بسم الله اشرف الاسماء
اللهم لا احصي ثناء عليك على ما
منحتني هذا الكتاب ولا اعد شكرك على ما
علمتني ما في هذه الفصول والابواب اللهم كما وفقتني
على تحصيله وتحصيل مسائله وفقني على العمل به
واكتساب حاصله وصل اللهم على سيدنا محمد
خير البشر وعلى آله واصحابه وامته الى يوم المحشر
الاول الاخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه هذا ما دعت اليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه
من شرح يحل الفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده على وجه لطيف خال من الحشو والتطويل حاو للدليل والتعليل
والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح الحمد لله
هو من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل والقصد بها الثناء على الله بمضمونها من انه مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان
يحمدوه لا الاخبار بذلك البر بالفتح اي المحسن الجواد بالتخفيف اي كثير الجود اي العطاء الذي جلت اي عظمت نعمه
جمع نعمة بمعنى الانعام عن الاحصاء اي الضبط بالاعداد اي بجميعها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها المان اي المنعم
باللطف اي الاقدار على الطاعة والارشاد اي الهداية لها الهادي الى سبيل الرشاد اي الدال على طريقه وهو
هنا دين الاسلام الموفق للتفقه في الدين اي المقدر على التفهم في الشريعة من لطف به اي اراد به الخير واختاره من العباد
هذا مأخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين احمده ابلغ حمد اي انهاه واكمله وازكاه اي انماه
واشمله اي اعمه المعنى اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل والقصد بذلك ايجاد الحمد المذكور وهذا ابلغ من حمد الاول وقد لا يدفع
في النفس من حيث التفصيل وفي حديث مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه اي نحمده لانه مستحق للحمد واشهد اي اعلم ان
لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله اي الواجب الوجود الواحد اي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة
بينه وبين غيره بوجه الغفار اي الستار لذنوب من اراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها وقد يقال القهار بدل الغفار
لان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن الواحد في ملكه القهر واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار من الناس
لدعوتهم الى دين الاسلام صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه اي عنده والقصد بذلك الدعاء اي اللهم صل
وسلم عليه وزده وذكر التشهد لحديث ابي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي قليلة البركة اما بعد
اي بعد ما تقدم ذكره فان الاشتغال بالعلم المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير من افضل الطاعات لانها مفروضة
ومندوبة والمفروض منها افضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه فرض كفاية وفي حديث حسنه الترمذي فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ومن اولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها
بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بالعبادة واضاف اليها
صفتها للتسجيع وقد يقال هو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ولا يصح عطف اولى على افضل للتنافي بينهما على هذا التقدير
وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات في الفقه والتعبير هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد
فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة واتقن اي احكم مختصر المحرر للامام ابي القاسم امام الدين عبد الكريم الرافعي

منسوبا الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكي رحمه الله ذي التحقيقات الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الفن
من كرامته ما حكي ان شجرة اضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه وهو اي المحرر كثير الفوائد عمدة
في تحقيق المذهب اي ما ذهب اليه الشافعي واصحابه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب معتمد
للمفتي وغيره من اولي الرغبات اي اصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وقد التزم مصنفه رحمه الله
ان ينص في مسائل الخلاف على ما صححه معظم الاصحاب منها ووفى بالتخفيف والتشديد بما التزمه حسبما
اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه عليه التصحيح في المواضع الآتية وهو اي ما التزمه من اهم او هو اهم المطلوبات
لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله لكن في حجمه اي المحرر كبر يعجز عن حفظه اكثر اهل العصر
الراغبين في حفظ مختصر في الفقه الا بعض اهل العنايات منهم فلا يكبر اي لا يعظم عليهم حفظه فرأيت من الرأي في الامر المهم
اختصاره بان لا يفوت شيء من مقاصده في نحو نصف حجمه وهو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف يسيرا
ليسهل حفظه اي المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر مع ما اي مصاحبا ذلك المختصر لما اضمه اليه ان شاء الله تعالى في اثنائه
وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل من النفائس المستجادات اي المستحسنات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل
بان نذكرها هي من الاصل محذوفات اي متروكات اكتفاء بذكرها في المبسوطات ومنها مواضع يسيرة نحو خمسين موضعا
ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب الآتي ذكره فيها مصححا كما ستراها ان شاء الله تعالى في خلافها له
واضحات فذكر المختار فيها هو المراد ... ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا اي غير مألوف الاستعمال او موهما
اي موقعا في الوهم اي الذهن خلاف الصواب اي الاتيان بدل ذلك باوضح واخصر منه بعبارات جليات اي ظاهرات في اداء
المراد وادخل الباء بعد لفظ الابدال على المأتي به موافقة للاستعمال العرفي وان كان خلاف المعروف لغة من ادخالها
على المتروك نحو ابدلت الجيد بالرديء اي اخذت الجيد بدل الرديء ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص
ومراتب الخلاف قوة وضعفا في المسائل في جميع الحالات بخلاف المحرر فتارة يبين نحو اصح القولين واظهر الوجهين وتارة لا يبين
نحو الاصح والاظهر فحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين او الاقوال للشافعي رضي الله عنه فان قوي الخلاف
لقوة مدركه قلت الاظهر المشعر بظهور مقابله والا فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث اقول الاصح
او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه فان قوي الخلاف
قلت الاصح والا فالصحيح ولم يعبر بذلك في الاقوال تأدبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر
بفساد مقابله وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كأن
يحكي بعضهم في المسألة قولين او وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب اما
طريق القطع او الموافق لها من طريق الخلاف او المخالف لها كما يظهر في المسائل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب ممنوع
وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك اي مقابله وجه ضعيف او قول مخرج من نص له
في نظير المسألة لا يعمل به وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه

والقديم ما قاله بالعراق والجديد ما قاله بمصر والعمل عليه الا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر فى القديم كما سيأتى وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفى قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ومنها مسائل نفيسة اضمها اليه اى الى المختصر ينبغى ان لا يخلى الكتاب اى المختصر وما يضم اليه منها صرح بوصفها الشامل لما تقدم وزاد عليه اظهارا للعذر فى زيادتها فانها عارية عن النكت بخلاف ما قبلها واقول فى اولها قلت وفى آخرها والله اعلم للتمييز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك فى استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم وما وجدته ايها الناظر فى هذا المختصر من زيادة لفظة ونحوها على ما فى المحرر فاعتمدها فلا بد منها كزيادة كثير وعضو ظاهر فى قوله فى التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير او الشين الفاحش فى عضو ظاهر وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فانى حققته من كتب الحديث المعتمدة فى نقله عن اهله بلفظه بخلاف الفقهاء فانهم يعتنون غالبا بمعناه وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة كتقديم فصل التخيير فى جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار وارجو ان تم هذا المختصر وقد تم ولله الحمد ان يكون فى معنى الشرح للمحرر فانى لا احذف اى لا اسقط منه شيئا من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا اى ضعيفا جدا نازلا عن الساقط مع ما اى آتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشرت اليه من النفائس المتقدمة وقد شرعت مع الشروع فى هذا المختصر فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر من حيث الاختصار ومقصودى به التنبيه على الحكمة فى العدول عن عبارة المحرر وفى الحاق قيد او حرف فى الكلام او شرط للمسألة ونحو ذلك واكثر ذلك من الضروريات التى لا بد منها ومنه ما ليس بضرورى ولكنه حسن كما قاله فى زيادة لفظة الطلاق فى قوله فى الحيض واذا انقطع دمها لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل فى المحرمات وعلى الله الكريم اعتمادى فى اتمام هذا المختصر بان يقدرنى على تمامه كما اقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله واعتمد عليه واليه تفويضى واستنادى فى ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه ثم لما وقع المطلوب بجارى الاجابة قال واسأله النفع به اى بالمختصر فى الآخرة لى ولمن يطالعه ولوالدى وسائر المسلمين اى بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به كتابة وقراءة وتفهيما وشرحا وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف او نقل الى البلاد او غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه ايضا لانه تسبب فيه ورضوانه عنى وعن احبائى بالتشديد والهمزة جمع حبيب اى من احبهم وجميع المؤمنين من عطف العام على بعض افراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

هى شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها وبدئ ببيان الماء الذى هو الاصل فى آلتها مفتتحا بآية دالة عليه كما فعل فقال قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اى مطهرا ويعبر عنه بالمطلق يشترط لرفع الحدث والنجس الذى هو الاصل فى الطهارة ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وان قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الى آخره ولا النجس لقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه والذنوب بفتح المعجمة الدلو والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو رفع ما لم يرفع غيره لما اوجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده ويشترط الماء المطلق ايضا فى غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية والثالثة فيهما فالمتغير بمستغنى عنه مخالط طاهر كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء لكثرته غير طهور لانه غير مطلق اذ ما صدق الطهور والمطلق واحد ولا يضر فى الطهارة تغير لا يمنع الاسم اى اسم الماء لقلته ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما فى مقره وممره ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه وكذا لا يضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن مطيبين او بتراب طرح فى الاظهر لان تغيره بذلك لكونه فى الاول تروحا وفى الثانى كدورة لا يمنع اطلاق الاسم عليه والثانى يضر كالمتغير بنجس مجاور فى الاول وبزعفران فى الثانى وفرق فى الاول بغلظ امر النجس وبطهورية التراب اما التغير بتراب هبته الريح فلا يضر جزما وضابط المجاور ما يمكن فصله والمخالط ما لا يمكن فصله ويكره المشمس فى البدن خوف البرص بان يكون بقطر حار كالحجاز فى اناء منطبع كالحديد لان الشمس بحدتها تفصل عنه زهومة تعلو على الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة بها والمستعمل فى فرض الطهارة عن الحدث كالغسلة الاولى فيه قيل ونفلها كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون غير طهور فى الجديد لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا الى التيمم وفى القديم انه طهور لوصف الماء فى الآية السابقة بلفظ طهور المقتضى تكرر الطهارة به قلنا يتكرر منه الطهارة واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين والاصح ان المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور وشمل العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لانه ازال المانع وقيل انه طهور لان غسلها ليس بعبادة وما توضأ به الصبى فهو ايضا غير طهور لانه ادى به الفرض

هنا ما لا بد منه اثم بتركه ام لا ولا بد لصحة صلاة الصبي مثلا من وضوء وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها ولو جمع الماء
المستعمل على الجديد فبلغ قلتين فطهور في الاصح كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير فانه يطهر قطعا والثاني
لا والفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس لحديث اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره وباسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم
يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله فان غيره اي الماء القلتين فنجس لحديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما
غلب على ريحه وطعمه ولونه فان زال تغيره بنفسه اي من غير انضمام شيء اليه كان زال بطول المكث او بماء انضم اليه
طهر لزوال سبب النجاسة او بمسك وزعفران وخل اي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران
ولا طعمها بالخل فلا يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار وكذا تراب وجص اي جبس في
الاظهر للشك المذكور والثاني يطهر بذلك لانه لا يغلب فيه شيء من الاوصاف الثلاثة فلا يستر التغير وقد يقال يكدر الماء
والكدورة من اسباب الستر فان صفا الماء ولا تغير به طهر جزما ودونهما اي والماء دون القلتين ينجس بالملاقاة
لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء السابق نعم ان ورد على النجاسة
ففيه تفصيل ياتي في بابها فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور لما تقدم فلو كوثر بايراد طهور اي اورد عليه طهور اكثر
منه فلم يبلغهما لم يطهر وقيل هو طاهر لا طهور لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور حكاه في المحقق
مردا بعضه الى اصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة والا تنفي الايراد والتطهير والا كثرته فهو
على نجاسته جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي مع صفة
لما قبلها ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها كالذباب والخنفساء
فلا تنجس مائعا بوقوعها فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها والثاني تنجسه كغيرها ولو مات
فيما نشات منه كالعلق ودود الخل لم ينجسه جزما ولو طرحت في المائع بعدما نجسته جزما كما قاله
في شرح الصغير وقال في الكبير فيما نشا في الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف اي بعد تزحيفه وكذا
في قول نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول وما يتعلق برجل الذباب من نجس فانه
لا ينجس مائعا لما ذكر قلت ذا القول اظهر والله اعلم من مقابله وهو التنجيس كغيرها والثوب
والبدن كالمائع في ذلك والجاري كراكد في تنجسه بالملاقاة وفي القديم لا ينجس
بلا تغير لقوته فالجرية التي لا فاها النجس وهي كما قال في شرح المهذب الدفعة بين
حافتي النهر في العرض على الجديد تنجس وان كان ماء النهر اكثر من قلتين ولا تنجس غيرها
وان كان ماء النهر دون القلتين لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل
جرية طالبة لما امامها هاربة عما وراءها والقلتان خمس مائة رطل بغدادي
اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والواحدة

منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد
غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي في زكاة النبات انه مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم او بلا اسباع او وثلاثون وهجر بفتح الهاء
والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تقريبا في الاصح فقدم تقريبا عكس المحرر
ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان الف رطل لان القربة
قد تسع مائتي رطل وقيل هما ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير اي يحمله
وبعير العرب لا يحمل غالبا اكثر من وسق وهو ستون صاعا ثلثمائة وعشرون رطلا
يحط عشرون للظروف والحبل والعدد على ثلاثة فيكل تحديد فيضر اي شيء نقص
وعلى التقريب الاصح لا يضر في الخمسمائة نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على المحس
مائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا والتغير
المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح اي احد الثلاثة كاف واحترز بالمؤثر
في النجس عن التغير بجيفة على الشط ولو اشتبه ماء طاهر بنجس كان ولغ كلب في احد
المائين واشتبه اجتهد المشتبه عليه فيهما بان يبحث عما يبين النجس كرشاش حول انائه
او قربه الكلب منه وتطهر بما ظن بالاجتهاد طهارته منهما وقيل ان قدر على طاهر
بيقين فلا يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد اي جوازا ان قدر على طاهر بيقين
ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره في شرح المهذب والاعمى كبصير في الاظهر
لانه يدرك امارة النجس باللمس وغيره والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو
عمدة الاجتهاد بل يقلد او اشتبه ماء وبول بان انقطعت رائحته لم يجتهد
فيهما على الصحيح والثاني يجتهد كالمائين وفرق الاول بان الماء له اصل في التطهير
يرد بالاجتهاد اليه بخلاف البول بل يخلطان او يريقان ثم يتيمم ويصلي بلا اعادة بخلاف
ما اذا صلى قبل الخلط او نحوه فيعيد لان معه طاهرا بيقين وقيل لا تتعين استعماله
وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد في المائين ولم يظهر له الطاهر وكالاعمى في هذه
الحالة التقليد في الاصح بخلاف البصير قال في شرح المهذب فان لم يجد من يقلده
او وجد فتحير تيمم وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما في خطه استئناف او عطف على
جملة لم يجتهد بناء على ما قال ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال
من بعض الى آخر او ماء وماء ورد بان انقطعت رائحته توضا بكل منهما مرة ولا يجتهد فيهما
وقيل له الاجتهاد فيهما كالمائين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول واذا استعمل ما ظنه طاهرا

من الماءين بالاجتهاد وارق الآخر ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه فيه من
النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه على النص
لئلا ينقض ظن بظن بل يتيمم ويصلي بلا اعادة في الاصح اذ ليس معه طاهر بيقين والثاني
يعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة بالتيمم لم يعد جزما وخرج ابن سريج من النص
في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني فيورد الماء مواضع الاول من البدن والثوب ويتوضأ منه
ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الاولى وهل يكفي عنده الغسلة الواحدة في اعضاء الوضوء عن الحدث والخبث
قال الرافعي نعم وقال المصنف في شرح المهذب نعم وكل منهما قال يجب فهمه والموافق للراجح عنده في
مسئلة تنجس النجس الآتية في باب الغسل ولو بقي من الاول شيء وتغير ظنه فيه فعلى النص والتخريج لكن
يعيد على النص ما صلاه بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فان اراقهما او خلطهما قبل
الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل ما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه
صلى بما ذكره في شرح المهذب ادعه هنا وقد بقي مما تطهر منه شيء لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق
شيء ذكره في الروضة كاصلها ولو اخبر بتنجسه اي الماء مقبول الرواية كالعبد والمرأة بخلاف الصبي وبين السبب في تنجسه
كولوغ كلب او كان فقيها في باب نجس الماء موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك اعتمده من غير تبيين للسبب
بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين السبب لاحتمال ان يخبر بتنجس ما لا ينجس عند المخبر
ويحل استعمال كل اناء طاهر في الطهارة وغيرها بخلاف النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع
لتنجسهما به الا ذهبا وفضة اي اناءهما فيحرم استعماله في الطهارة وغيرها على الرجال والنساء قال صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وكذا يحرم
اتخاذه اي اقتناؤه في الاصح لانه يجر الى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي من الاستعمال ويحل
الاناء المموه اي المطلي بذهب او فضة اي يحل استعماله في الاصح لقلة المموه به فكانه معدوم والثاني يحرم
للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم جزما ويحل الاناء النفيس
من غير الذهب والفضة كالياقوت اي يحل استعماله في الاظهر والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع بان ذلك
لا يدركه الا الخواص وعلى الحرمة في الاستعمال يحرم الاتخاذ في الاصح اخذا مما سبق وصرح به المحاملي في الثانية
كما ذكره في شرح المهذب وما ضبب من اناء بذهب او فضة ضبة كبيرة للزينة حرم استعماله او صغيرة
بقدر الحاجة فلا يحرم او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح نظرا للصغر والحاجة ومقابله
ينظر الى الزينة والكبر وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب كغيره في ما ذكر في الاصح والثاني يحرم اناؤها
مطلقا لمباشرتها بالاستعمال قلت المذهب تحريم اناء ضبة الذهب مطلقا والله اعلم لان الخيلاء فيه
اشد من الفضة واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة

توسع

توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو اشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة او اذن والصغيرة
ما دون ذلك والاصل فيه ما رواه البخاري رضي الله عنه ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه
كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف في نصب الضبة
بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة ان كانت الضبة كبيرة الى اخره

باب اسباب الحدث

اي المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء هي
اربعة احدها خروج شيء من قبله او دبره اي المتوضئ قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية والغائط
المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وسواء في النقض الخارج المعتاد كالبول
والنادر كالدم الا المني فلا ينقض الوضوء كان احتلم النائم قاعدا على وضوء لانه يوجب الغسل الاعظم من
الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فائدة لبقاء الوضوء معه ولو انسد مخرجه وانفتح مخرج
تحت معدته وهي من السرة الى المنخسف تحت الصدر اي انفتح تحت السرة كما قاله في الدقائق فخرج منه
المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني
يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض او انفتح فوقها اي فوق المعدة بان انفتح في السرة
وما فوقها كما قاله في الدقائق وهو اي الاصلي منسد او تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه المعتاد
في الاظهر لانه من فوقها بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الى اسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه
مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض لانه ضروري الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر وعلى هذا لا ينقض النادر
في الاظهر والانفتاح فوقها والاصلي منفتح فلا نقض كالقيء وفيه وجه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فقيل له حكم
الاصلي من اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر
اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى
الاصلي اما الاصلي فاحكامه باقية ولو خلق الانسان منسد الاصلي فمنفتحه كالاصلي في انتقاض الوضوء
بالخارج منه تحت المعدة كان او فوقها والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بالايلاج فيه
او الايلاج منه غسل قاله الماوردي قال في شرح المهذب ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته
الثاني زوال العقل اي التمييز بنوم او غيره كجنون او اغماء او سكر والاصل في ذلك حديث ابي داود
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء
من الدبر كما اشعر به الحديث اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة الا نوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره فلا ينقض لامن خروج شيء فيه من دبره
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام
قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة قال الله

تعالى او لامستم النساء اى لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضى الله عنهما والمعنى
فى النقض به انه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فالحق به عليه الباقى فى
باب اللمس توسعا الا محرما فلا ينقض لمسها فى الاظهر لانها ليست محلا للشهوة والثانى ينقض لعموم النساء
فى الاية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بسبب نسب او رضاع او مصاهرة وسياتى
بيان ذلك فى النكاح والملموس وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امراة كلامس فى انتقاض وضوئه
فى الاظهر لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والثانى لا ينقض وقوفا مع ظاهر الاية
فى اقتصاره على اللامس ولا تنقض صغيرة اى من لم تبلغ حدا يشتهى وشعر وسن وظفر فى الاصح ولانتفاء
المعنى فى لمس المذكورات لان اولها ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ بلمسه وانما يلتذ بالنظر اليه والثانى
ينقض نظرا الى ظاهر الاية فى عمومها للصغيرة وللاجزاء المذكورة ويجرى الخلاف فى لمس المراة صغيرا لا يشتهى
ذكره فى شرح المهذب عن الدارمى ولا نقض بالتقاء بشرتى الرجلين والمراتين والخنثيين والخنثى
والرجل او المراة والبشرة ظاهر الجلد الرابع مس قبل الادمى ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره ببطن الكف
الاصل فى ذلك حديث الترمذى وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفى رواية فرجه فليتوضا والمراد بالمس
ببطن الكف لحديث ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضاء
لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره افحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى
النقض اليه وقيل فيه خلاف الملموس وقد تقدم وقبل المراة الناقض مسه ملتقى شفريها ذكره فى شرح
المهذب قال فان مست ما وراء الشفر لم ينتقض بلا خلاف وكذا فى الجديد حلقة دبره اى الادمى بناء على
قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الاحاديث السابقة فى الاقتصار على
القبل وعبر فى شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ اما ما وراء ذلك من باطن الاليتين فلا نقض
بلا خلاف انتهى والام حلقة سالكه لا فرج بهيمة اى لا ينقض مسه فى الجديد اذ لا حرمة لها فى ذلك والقديم
وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الادمى والرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض
وتعقبه فى الروضة بان الاصحاب اطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوه بالقبل وينقض فرج الميت والصغيرة
ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء فى الاصح لان محل الجب فى معنى الذكر لانه اصله ولشمول الاسم فى
غيره مما ذكر والثانى لا ينقض المذكورات لانتفاء الذكر فى محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة فى غيره ولا
ينقض راس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وقيل ينقض لانها من جنس
بشرة باطن الكف ويحرم بالحدث الصلاة اجماعا وفى الصحيحين حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا ومنها صلاة الجنازة وفى معناها سجدة التلاوة والطواف قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة
الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

وحمل المصحف ومس ورقه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهى والحمل ابلغ من المس والمطهر
بمعنى المتطهر ذكره فى شرح المهذب وكذا جلده على الصحيح لانه كالجزء منه والثانى لا يحرم مسه لانه
وعاء له كالكيس وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قران كلوح فى الاصح لشبه
الاولين المعدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف والثانى لا يحرم مسها لان الاولين كالوعاء للمصحف
والثالث ليس فى معناه وحمل الثالث كمسه ومس الاولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز والاصح حل حمله
فى امتعة تبعا لها وفى تفسير ودنانير كالاحدية لانها المقصودات دونه والثانى يحرم لاخلاله بالتعظيم
ولو كان القران اكثر من التفسير حرم قطعا والمس فى الاخيرين كالحمل لا قلب ورقه بعود فانه لا يحل فى الاصح
لانه فى معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى اخر والاصح ان الصبى المحدث لا يمنع من مس المصحف
واللوح وحملهما للحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثانى على الولى والمعلم منعه من ذلك
قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم لانه ليس بحمل ولا فى معناه ولو لف كمه على
يده وقلب به حرم قطعا وقيل فيه الوجهان ومن تيقن طهرا او حدثا وشك فى ضده عمل عليه عمل
بيقينه استصحابا لليقين والاصل فى ذلك حديث مسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شىء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستواء او رجحان كما
قاله فى الدقائق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعى يعمل
بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال فى الكفاية ولم ار ذلك لغيره واسقطه من الروضة فلو تيقنهما
اى الطهر والحدث بان وجدا منه بعد الشمس مثلا وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما ياخذ به
فى الاصح فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن الطهارة وشك فى تاخر الحدث عنها والاصل
عدم تاخره وان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن الحدث وشك فى تاخر الطهارة عنه والاصل
عدم تاخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة فان لم يعتد تجديدها فالظاهر تاخرها عن الحدث فيكون الان
متطهرا فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثانى لا ينظر الى ما
قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال فى الروضة وهو الصحيح عند جماعات من محققى اصحابنا فصل
فى اداب الخلاء وفى الاستنجاء يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه لمناسبة اليسار للمستقذر
واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا ولا يحمل فى الخلاء ذكر الله تعالى
اى مكتوب ذكر من قران او غيره تعظيما له وحمله قال فى الروضة مكروه لا حرام والتعبير كالبيان
للعذر بالادب ويعتمد فى قضاء الحاجة جالسا يساره دون يمينه فينصبها لان ذلك اسهل لخروج الخارج
ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ادبا فى البنيان ويحرمان بالصحراء
قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن

شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل
الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه
وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي
الى القبلة فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاحاديث فحمل اولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها
لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما
فعله النبي لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه نعم يجوز فعله في الصحراء اذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع
فاكثر وقرب منه على ثلاثة اذرع فاقل ويحرم فعله في البنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا
ان يكون في البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وان بعد الساتر وقصر ذكر ذلك في شرح المهذب وغيره وذكر
فيه انه لو ارخى ذيله قبالة القبلة حصل به الستر في الاصح والمراد بالذراع ذراع الادمي ويبعد عن الناس
في الصحراء الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويستتر عن اعين الناس في الصحراء او نحوها بمرتفع
ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو ارخى ذيله حصل به الستر ولا يبول في ماء راكد لحديث
مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد والنهي فيه للكراهة وان كان قليلا لامكان
طهره بالكثرة اما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي
ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه ولا يبول في
جحر لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء
الثقب والحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي
من يبول فيه ومهب ريح لئلا يحصل له رشاش البول ومتحدث وطريق لحديث مسلم اتقوا اللعانين قالوا
وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب
اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سببي اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم
في الشمس في الشتاء وشملهما قول المصنف متحدث بفتح الدال اسم لمكان التحدث وكلامه في البول وصرح في الروضة
بكراهته في قارعة الطريق ومثلها المتحدث اما التغوط فقال في شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الاصحاب انه في
الطريق مكروه وينبغي ان يكون محرما لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب
العدة انه حرام واقره ومثل الطريق في ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كاصلها ومنها اي الاداب ان لا يتخلى
في متحدث الناس وتحت مثمرة صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس والتغوط كالبول فيكرهان
قال في شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمر وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لان التنجس غير متيقن ولا يتكلم
في بول او تغوط بذكر او غيره قال في الروضة يكره ذلك الا لضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك
لسانه وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهي عن التحدث على الغائط ولا يستنجي بماء في مجلسه بل ينتقل عنه

لئلا يحصل له رشاش بخلاف ما اذا قال في الروضة الا في الاخلية المتخذة لذلك فلا ينتقل لانه لا يناله فيها رشاش
ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاء المعنى المذكور ويستبرئ من البول عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير
ذلك وهو مستحب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية ثم نقل عن القاضي الحسين
وجوبه ويشهد له رواية البخاري في حديث القبرين لا يستبرئ ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وذلك مستحب في الصحراء او البنيان كما قاله في الروضة وقد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن وغيره في اوله بسم الله وروى اصحاب السنن
الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم كما قاله في الدقائق والاستعاذة منهم في البناء
المعد لقضاء الحاجة لانه ماواهم وفي الصحراء لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج ويجب الاستنجاء ازالة
للنجاسة بماء على الاصل او حجر لان الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار فكان الواجب واحدا من الماء والحجر وجمعهما بان يقدم الحجر افضل من
الاقتصار على احدهما والاقتصار على الماء افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر
وفي معنى الحجر الوارد كل جامد قالع غير محترم كالخشب والخزف والحشيش فيجزئ الاستنجاء به واحترز بالجامد ٧ طاهر
الذي زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله في الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالقالع عن غيره
كالقصب الاملس وبغير محترم عنه كالمطعوم ففي الصحيحين النهي عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم فانه طعام
اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس كالخبز اولى فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم
وجلد دبغ دون غيره في الاظهر فيهما وجه الاجزاء في المدبوغ انه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع
الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء في غير المدبوغ انه مطعوم ومقابله يقول
هو نجس فيلحق بالثياب وشرط الحجر لان يجزئ ان لا يجف النجس الخارج ولا ينتقل عن الموضع الذي اصابه عند
الخروج واستقر فيه ولا يطرأ اجنبي من النجاسات عليه فان جف الخارج او انتقل او طرأ نجس اخر تعين الماء ولو
ندر الخارج كالدم والمذي او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته في الغائط وحشفته في البول جاز الحجر
في الاظهر في ذلك الحاقا له لتكرره وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف
من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره اما المجاوز لما ذكر فيتعين الماء فيه جزما وكذا غيره
المتصل به دون المنفصل عنه ويجب في الاستنجاء بالحجر ليجزئ ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بان يعمها

ولو بأطراف حجر أي بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر لأن المقصود عدد المسحات فإن لم ينق
المحل بالثلاثة وجب الإنقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف وسن الإيتار بعد الإنقاء
المذكور إن لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم إذا استجمر أحدكم فليستجمر
وترا متفق عليه وكل حجر من الثلاثة لكل محله فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا
إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه ويمر
الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا وقيل يوزعن لجانبيه والوسط فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها
وبآخر اليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط وسن الاستنجاء بيسار تأسيا به صلى الله عليه
وسلم كما رواه أبو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين
ولا استنجاء لدود وبعر بفتح العين بلا لوث في الأظهر لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها
في ذلك والثاني يجب الاستنجاء منه لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية ويجزئ الحجر فيه وقيل فيه قولا النادر وعلى
الأول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب أوضح

باب الوضوء

وهو مشتمل على فروض وسنن وبدأ بالأول فقال فرضه هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أي فروضه كما
في المحرر ستة أحدها نية رفع حدث عليه أي ما يصدق عليه حدث كأن ينوي رفع حدث البول الصادر
منه أي رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أي الذي عليه وعدل عنها إلى ما قاله
قال في الدقائق ليدخل فيه من نوى بعض أحداثه فإنه يكفيه في الأصح ولو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم
فنوى رفع حدث النوم فإن كان عامدا لم يصح وضوؤه في الأصح أو غالطا صح قطعا أو نية استباحة مفتقر
إلى طهر أي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف أو نية أداء فرض الوضوء أو الوضوء وفي شرح المهذب
في نية الوضوء وجها أنه لا يرتفع به الحدث لأنه قد يكون تجديدا والأصل في النية حديث الصحيحين المشهور
إنما الأعمال بالنيات ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس البول كفاه نية الاستباحة كغيره
دون الرفع لبقاء حدثه على الصحيح فيهما وقيل لا يكفي نية الاستباحة بل لا بد من نية الرفع معها ليكون
نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل يكفي نية الرفع لتضمنها نية الاستباحة ومن
نوى تبردا مع نية معتبرة كنية مما تقدم جاز له ذلك أي لم يضره في النية المعتبرة في الصحيح لحصوله
من غير نية والثاني يضره للإشراك في النية بين العبادة وغيرها ونية التنظف كنية التبرد فيما ذكر أو نوى
ما يندب له وضوء كقراءة أي نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها فلا يجوز له ذلك أي لا يكفيه في النية
في الأصح لأن ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث والثاني يقول
قصده حالة كماله فيتضمن قصده ما ذكر ووجب قرنها بأول الوجه أي بأول غسله فلا يكفي قرنها بما

بعد الوجه لخلو أول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب وقيل يكفي قرنها بسنة
قبله لأنها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب
إعادة المغسول منه قبلها كما قاله في شرح المهذب فوجوب قرنها بالأول ليعتد به وله تفريقها
على أعضائه أي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا في الأصح كما يجوز تفريق أفعال
الوضوء والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على أجزائها الثاني غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم
وهو طولا ما بين منابت شعر رأسه غالبا ومنتهى لحييه أي آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى
وما بين أذنيه عرضا لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين
ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وإن لم تشمله العبارة فمنه موضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة
وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنه احترز بقوله غالبا وكذا التحذيف بالمعجمة
أي موضعه من الوجه في الأصح لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار
والنزعة يعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه لا النزعتان بفتح الزاي وهما بياضان يكتنفان
الناصية أي ليستا من الوجه لأنهما في تدوير الرأس قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم
لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافعي في شرحيه ترجيحه عن الأكثرين وتبع المحرر ترجيح الغزالي للأول
ويجب غسل كل هدب بالمهملة وحاجب وعذار بالمعجمة وشارب وخد وعنفقة شعرا بفتح العين وبشرا
أي ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب وقيل لا يجب غسل باطن عنفقة كثيفة
بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة واللحية
إن خفت كهدب فيجب غسلها ظاهرا وباطنا وإلا بأن كثفت فليغسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال
الماء إليه وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به أيضا وفي قول لا يجب غسل
خارج عن الوجه من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان وكثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض وما
ذكر من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا نقله في شرح المهذب عن جماعة وصوبه
وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر الخارج وأن باطنه لا يجب غسله قولا واحدا
على الكثيف وسقط من الروضة الكلام في باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته وأما اللحية
الكثيفة فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها وإن كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالبا ويجب أيضا غسل
ظاهر الخارج من اللحية في أصح القولين انتهى والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع
الرؤية الثالث غسل يديه من الكفين والذراعين مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء والعكس قال تعالى وأيديكم
إلى المرافق ودل على دخولها فعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه
فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل

رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع فى الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا فان قطع بعضه اى بعض المذكور من اليدين والرجلين والبد موننثة وجب غسل ما بقى منه
او من مرفقه بان فك عظم الذراع من عظم العضد فراس عظم العضد يجب غسله على المشهور لانه من
المرفق ومقابله يقول لا وانما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب
وصححه فى اصل الروضة او من فوقه ندب غسل باقى عضده محافظة على التحجيل وسياتى الرابع مسمى
مسح لبشرة راسه او شعر بفتح العين فى حده اى حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه ولو خرج بالمد لم يكف
المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بمسح البعض والراس مذكر والاصح جواز غسله لانه مسح وزيادة وجواز
وضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى
مسحا الخامس غسل رجليه مع كعبيه من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ فى السبع بالنصب والجر عطفا على الايدى لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى
لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديرها المسح على غسل الرجلين ودل على دخول
الكعبين فى الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث مسلم فى اليدين وغسل الرجلين هو الاصل
وسياتى جواز المسح على الخفين بدله السادس ترتيبه هكذا اى كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين
ثم الراس ثم الرجلين للاتباع كما فى حديث مسلم السابق وغيره فلو اغتسل محدث بنية الوضوء بدله
فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث قدر الترتيب صح له الوضوء والا اى وان لم يمكن تقدير
الترتيب بان غطس وخرج فى الحال من غير مكث فلا يصح له وضوء قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم لان
الغسل يكفى للحدث الاكبر فللاصغر اولى وقيل لا يصح فى المكث ايضا لان الترتيب فيه تقديرى لا تحقيقى وسننه
اى الوضوء السواك عرضا لحديث لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اى امر ايجاب رواه
ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان
قال فى الروضة كره جماعة من اصحابنا الاستياك طولا اى لانه يجرح اللثة بكل خشن لحصول المقصود به
واولاه الاراك قال ابن مسعود كنت اجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان
وغيره لا اصبعه فى الاصح لانه لا يسمى استياكا والثانى يكفى واختاره فى شرح المهذب لحصول المقصود ويكفى باصبع
غيره قطعا كما قاله فى الدقائق ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر ويسن للصلاة
لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب وتغير الفم بنوم او غيره
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اى يدلكه رواه الشيخان وروى النسائى
حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اى له تنظفه من الرائحة الكريهة ولا يكره الا للصائم

بعد الزوال لحديث الشيخين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد
الخلوف من بعد الزوال لحديث اعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن ابن سفيان فى مسنده وابو بكر السمعانى فى اماليه وقال هو
حديث حسن كما ذكره المصنف فى شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والمسا بعد الزوال واطيبية
الخلوف يدل على طلب ابقائه فتكره ازالته والتسمية اوله لما روى النسائى وغيره عن انس قال طلب بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم
ماء فاتى بماء فوضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضؤا باسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه
حتى توضؤا وكانوا نحو سبعين والوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضا به وقوله بسم الله اى قائلين ذلك
وهو المراد بالتسمية واكملها كما قال فى شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه ان حديث ابى
داود وغيره كل امر ذى بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع من جملة رواياته ببسم الله الرحمن الرحيم
والاقطع اى قليل البركة فان ترك عمدا او سهوا ففى اثنائه ياتى بها تداركا لها ولا ياتى بها بعد فراغه
كما قاله فى شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه اذا اتى بها فى اثنائه يستحب ان يقول بسم الله على اوله
واخره والمراد باوله غسل الكفين ويستحب ان ينوى الوضوء اوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه
فينوى ويسمى عند غسل الكفين كما صرح بذلك فى الاقليد وغسل كفيه لحديث الشيخين عن عبد الله ابن زيد انه
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاخرجها
فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا الى اخره فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه كره
غمسهما فى الاناء قبل غسلهما لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدرى اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد فى
النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد
بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا كما ذكره فى الروضة عن الشافعى والاصحاب
للحديث والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة قال فى الدقائق احترز بالاناء عن البركة ونحوها والمراد
اناء فيه دون قلتين وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه
والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما فى وضوئه فى حديث عبد الله ابن زيد السابق
وغيره ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما وسياتى
ثم الاصح على الفصل يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا ومقابله يفعلهما بست غرفات
والترتيب بينهما شرط كما افاده ثم ويبالغ فيهما غير الصائم لحديث لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما صححه الترمذى وغيره وفى رواية للدولابى فى جمعه

لحديث الثوري اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما واسنادها صحيح كما قال ابن
القطان والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصائم فتكره له المبالغة فيهما ذكره في شرح المهذب **قلت الا**
ظهر تفضيل الجمع بينهما **بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم** لحديث عبد الله بن زيد
السابق وغيره وفي البخاري من حديثه فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما
بغرفة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وقيل الفصل بينهما القياس على غيرهما اذ لا ينتقل
الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى ابو داود حديثا انه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة
والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة ان علي
ابن ابي طالب وعثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وتثليث الغسل والمسح** لحديث مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا وحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا قال في شرح المهذب
كابن الصلاح اسناده حسن وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين
وفي حديث عبد الله بن زيد السابق انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فاقبل بيديه وادبر
مرة واحدة **ويأخذ الشاك باليقين** من الثلاث فيتمها وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة
وقيل محرمة وقيل خلاف الاولى **ومسح كل رأسه** لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد والسنة في كيفيته
ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدأ هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد
لم تحسب ثانية **ثم مسح اذنيه** ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقي والحاكم وصححاه
عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لرأسه ومسح
صماخيه ايضا بماء جديد ثلاثا وافاد تعبيره بثم اشتراط تاخير الاذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالواو
فان عسر رفع العمامة او لم يرد نزعها **كمل بالمسح عليها** لحديث مسلم عن المغيرة انه صلى الله عليه
وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية **وتخليل اللحية**
الكثة بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي وغيره وكانت كثة وروى ابو داود عن
انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا
امرني ربي والتخليل بالاصابع من اسفل اللحية ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وقال [illegible]
الحديث **وتخليل اصابعه** لحديث لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقائق اصابع يديه
ورجليه وفي الروضة كاصلها لم يذكر الجمهور تخليل اصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه

الترمذي

الترمذي اي وهو كما قال الرافعي ما روي ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك
ورجليك والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما وفي الرجلين من اسفل الاصابع بخنصر يده اليسرى يبتدئ
بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وروى البيهقي والدارقطني باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب
عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما
فعلت **وتقديم اليمنى** من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله والترجل تسريح الشعر وروى ابو داود
وغيره عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤوا بايامنكم فان قدم اليسرى كره كما نص
عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداءة باعلى الوجه للاتباع المذكور
في شرح المهذب عن الماوردي **واطالة غرته وتحجيله** وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين
والرجلين في الثاني لحديث الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل
غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل في الغرة صفحتي العنق مع مقدمات الرأس
والموالاة واوجبها القديم وهو ان يوالي بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني
مع اعتدال الهوى والمزاج قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا ودليل القديم حديث ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد
الوضوء والصلاة وقال في شرح المهذب انه ضعيف **وترك الاستعانة** في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد
فهي خلاف الاولى وقيل مكروهة والاستعانة في غسل الاعضاء مكروهة قطعا وفي احضار الماء لا باس بها ولا
يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا **وترك النفض** للماء لان النفض كالتبري
من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والارجح في الروضة وشرح المهذب انه مباح تركه وفعله سواء **وكذا**
التنشيف بالرفع اي تركه **في الاصح** لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بالمنديل فرده
وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والثاني تركه وفعله سواء قال في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره
ونعمل به والثالث فعله مكروه **ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا**
عبده ورسوله لحديث مسلم من توضأ فقال اشهد الى آخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء **اللهم**
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم **سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا**
اله الا انت استغفرك واتوب اليك لحديث الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
الا انت الى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة فقوله في رق اي فيه والطابع بفتح الباء وكسرها
الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق اليه ابطال **وحذفت دعاء الاعضاء** المذكور في المحرر وهو ان يقول عند غسل الوجه

اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اذ لا اصل له كذا قال في الروضة وشرح المهذب اي لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار والتنقيح والرافعي قال ورد بها الاثر عن السلف الصالحين وفاتهما انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال

باب

مسح الخف يجوز في الوضوء بدلا من غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر واحترز بالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان ومندوبا كما نقله عنهم في شرح المهذب وهو كما قال ماخوذ من حديث الجنابة الاتي اخر الباب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها لحديث ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح ابن هانئ قال سالت علي ابن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم من الحدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واختار المصنف في شرح المهذب قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتدا المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا كان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة واليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعي ان يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا فان كان دونها مسح في القصير مدة المقيم وفيما فوقه الى ان يقيم كما سياتي في قوله او عكس والعاصي بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل او لنوافل فقط كما سياتي فان مسح حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفره تغليبا للحضر فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيها فان اقام بعدها لم يمسح ويجزيه ما مضى وان زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى مدة السفر ولو مسح احد الخفين حضرا ثم الاخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي وصحح المصنف مقالة المتولي والشاشي انه يمسح مدة الاقامة فقط وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر الحديث الاول فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح ودخل في قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز بنا المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد

ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح صح

بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل او نوافل فقط ان كان فعله به فرض ويجب النزع في الوضوء لفرض اخر ساتر محل فرضه وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو رؤي منه بان يكون واسع الراس لم يضر ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر قل او كثر ولو تخرقت البطانة او الظهارة بكسر اولها والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا خلافا للنجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال في شرح المهذب والمتنجس فلا يكفي المسح عليه اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان باسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز ان الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجويني في التبصرة يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة او رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف وغير ذلك كسعته او ضيقه فلا يكفي المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه قيل وحلالا فلا يكفي المسح على المغصوب لانه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساترا وما بينهما احوال من ضمير يلبس اي وهو بهذه الصفات ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء اي نفوذه الى الرجل لو صب عليه كما في المحرر وشرح المهذب والنهاية مع كونه قويا كما في البسيط في الاصح لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثاني يجزي كالمخرق ظهارته من موضع وبطانته من اخر وان نفذ الماء منه الى الرجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخفته لم يجز المسح عليه كما جزم به الماوردي وهو خارج بشرط امكان تباع المشي ولا يجزي جرموقان في الاظهر هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه والثاني يجزي لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة واجاب بانه يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل والاعلى ووصل البلل الى الاسفل بقصده او قصدهما او اطلق اجزاه وان قصد الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح ان لا اجزاء ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح لحصول الستر والارتفاق به والثاني لا كما لو لف على قدميه قطعة ادم واحكمها بالشد فانه لا يمسح عليها وفرق الاول بعسر الارتفاق بها في الازالة والاعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر ويسن مسح اعلاه الساتر لمشط الرجل واسفله خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى

اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف
وقيل لا يجزى ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه وقيل لا يجزى كخرقة وغيرها ولكن
سمى مسح محاذى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قال فى شرح المهذب اتفاقا
الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفى على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى
فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة والقول الثانى وهو مخرج يكفى قياسا على الاعلى وقطع بعضهم
بالاول وبعضهم بالثانى والعقب مؤخر القدم قلت حرفه كاسفله والله اعلم فانه لا يكفى الاقتصار
عليه لقربه منه ولا مسح لشاك فى بقاء المدة كان شك فى وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة بشروط
منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل فان اجنب لابس الخف فى اثناء المدة وجب عليه تجديد
لبس ان اراد المسح بان ينزع ويتطهر ثم يلبس وذاك لان اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لامر الشارع بنزع
الخف من اجلها فى حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة صححه الترمذى وغيره دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح فى
غسل الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو
مقتضى كلام الرافعى ويوخذ من قول الكفاية ينبغى ان لا تبطل مدة المسح انه يمسح بقيتها لارتفاع المانع ومن نزع
خفيه او احدهما فى المدة او انتهت وهو بطهر المسح غسل قدميه لبطلان طهرهما بالنزع او الانتهاء وفى قول
يتوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلوة واختار المصنف فى شرح المهذب كابن المنذر انه لا يلزمه
واحد منهما ويصلى بطهارته

باب الغسل

موجبه موت لمسلم الا فى الشهيد فسياتى انه لا
يغسل وحيض ونفاس فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح لان الولد منى منعقد والثانى
يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره فى شرح المهذب ويجرى الخلاف بتصحيحه فى القاء العلقة
والمضغة بلا بلل وجنابة وتحصل للرجل بدخول حشفة او قدرها من مقطوعها منه فرجا قبلا او دبرا من ادمى او بهيمة
ويصير الادمى جنبا بذلك ايضا وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره كان انكسر صلبه فخرج منه ونى اصل الروضة وقيل
الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور فى باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة
هناك وفى شرح المهذب انه الصواب وجزم به فى التحقيق ويعرف بتدفقه او لذة بالمجمة بخروجه وان لم
يتدفق مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره فى الروضة كاصلها واسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له او ريح عجين
رطبا او بياض بيض جافا وان لم يتدفق او لم يلتذ به كان خرج ما بقى منه بعد الغسل فان فقدت الصفات المذكورة
فى الخارج فلا غسل به والمراة كرجل فى ان جنابتها تحصل بما ذكر وفى ان منيها يعرف بالصفات المذكورة وقال الامام
والغزالى لا يعرف منيها الا بالتلذذ ويحرم بها اى بالجنابة ما حرم بالحدث من الصلاة وغيرها المتقدم فى بابه
والمكث بالمسجد لا عبوره اى الجواز به قال تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وخرج بالمسجد الرباط ونحوه والقران

ولو بعض اية لحديث الترمذى وغيره لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران ويقرا روى بكسر الهمزة على النهى
وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى شرح المهذب وتحل اذكاره لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القران وحده او مع الذكر
حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه فى الدقائق وقال فى شرح المهذب اشار
العراقيون الى التحريم قال فى الكفاية وهو الظاهر واقله اى الغسل عن الجنابة او الحيض والنفاس نية رفع
جنابة او حيض او نفاس اى رفع حكم ذلك او استباحة مفتقر اليه اى الى الغسل كان ينوى به استباحة الصلاة
او غيرها مما يتوقف على الغسل او اداء فرض الغسل او فرض الغسل او اداء الغسل كما فى الحاوى الصغير قياسا على
اداء الوضوء فى شرح المهذب قال الرويانى لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لانه قد يكون عادة وقد يكون
مندوبا مقرونة باول فرض وهو اول ما يغسل من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ومقرونة
بالرفع فى خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة وتعميم شعره وبشره حتى
الاظفار وما يظهر من صماخى الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت الشعر الكثيف ويجب
نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ولا تجب مضمضة واستنشاق كما فى الوضوء واكمله ازالة
القذر بالمعجمة كالمنى على الفرج ثم الوضوء كاملا وفى قول يؤخر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل لحديث
الشيخين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم يتوضا عند غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخارى فى رواية عن ميمونة
غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل ثم تعهد معاطفه كغضون البطن والابط ثم يفيض الماء على راسه ويخلله
وفى الروضة واصلها انه يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف فى الماء وفى المهذب تخليل اللحية
ايضا ثم على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى طهوره رواه الشيخان من حديث
عائشة ويدلك بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ويثلث كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا وتتبع المراة لحيض اثره اى اثر الدم مسكا بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها للامر بما يودى ذلك فى
الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلة عن الغسل من الحيض خذى فرصة
من مسك فتطهرى بها بقولها تتبعى بها اثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفساء
كالحائض فى ذلك والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة والاثر بفتح الهمزة والمثلثة والا اى
وان لم يتيسر المسك فنحوه من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر كفى الماء ونبه فى الدقائق على عدوله
عن قول المحرر مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب فى الاولوية ولا يسن تجديده اى الغسل لانه لم ينقل بخلاف الوضوء
فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما روى ابو داود وغيره حديث من توضا على طهر كتب له عشر حسنات
ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان
يغسله الصاع ويوضئه المد ولا حد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث

بالبغدادي وتقدم في الطهارة قدر الرطل ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة واحدة وكذا في الوضوء وذلك وجه في المسئلتين صححه الرافعي لان الماء يصير مستعملا اولا في النجس فلا يستعمل في الحدث قلت الاصح تكفيه والله اعلم ويرفعهما الماء معا ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا اي غسلهما او لاحدهما حصل اي غسله فقط عملا بما نواه في كل وقيل لا يصح الغسل في الاولى للاشراك في النية بين الفرض والنفل وفي قول يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لان المقصود به التنظيف وفي وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لان القصد به حالة كمال ولا يكون الا بعد ارتفاع الجنابة قلت كما قال الرافعي في الشرح ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل وان لم ينو معه الوضوء على المذهب والله اعلم لاندراج الوضوء في الغسل والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لان في كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الاصغر

باب النجاسة هي كل مسكر مائع كالخمر وهي المتخذة من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز بمائع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قاله في الدقائق ولا يرد عليه الخمرة المعقودة فانها مائع في الاصل بخلاف الحشيش المذاب وكلب وخنزير وفرعهما اي فرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والاصل في نجاسة الكلب حديث مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب اي مطهره والخنزير اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب وميتة غير الادمي والسمك والجراد لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد طاهر فحل تناولها وكذا ميتة الادمي في الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء الكفار والمسلمون ودم لما تقدم من تحريمه وقيح لانه دم مستحيل وقيء كالغائط وروث بالمثلثة كالبول وبول للامر بصب الماء عليه في حديث الصحيحين المتقدم اول الطهارة ومذي بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه في حديث الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه ويحصل عند ثوران الشهوة وودي بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه او عند حمل شيء ثقيل وكذا مني غير الادمي في الاصح لاستحالته في الباطن كالدم قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لانه اصل حيوان طاهر لحديث الصحيحين عن عائشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ومني الكلب ونحوه نجس قطعا ولبن ما لا يؤكل غير الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم ولبن ما يؤكل طاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي فانه لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ومن ذلك يؤخذ ان الكلام في لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم والجزء المنفصل من الحي كميتته طهارة ونجاسة فيد الادمي

ومني الادمي طاهر صح

طاهرة والية الخروف نجسة الا شعر المأكول فطاهر وفي معناه الصوف والوبر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج من الادمي بنجس في الاصح لان الاولين اصل الادمي كالمني والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محلها بنجس ذكر المجامع ويلحق الاولين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الادمي اولى بالنجاسة ويبنى عليها في الثالث تنجس البيض ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت اي صارت خلا من غير طرح شيء فيها فتطهر وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه تطهر في الاصح فان خللت بطرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار فلا تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بنقيض قصده ويبنى على العلتين الخلاف في مسئلة النقل المذكورة والخمر المشتدة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر لان الماء من ضرورته والجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثاني يقول آلة الدبغ لا تصل الى الباطن ودفع بانها تصل اليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثاني لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه والدبغ نزع فضوله بحريف بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشب بالمثلثة لا شمس وتراب فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته اذ لو نقع في الماء عاد اليه النتن ولا يجب الماء في اثنائه اي الدبغ في الاصح بناء على انه احالة ومقابله مبني على انه ازالة ولا يضر عليه تغير الماء بالادوية للضرورة والمدبوغ على الاول كثوب نجس لملاقاته للادوية التي تنجست به او بالنجسة قبل طهر عينه فيجب غسله وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداها بتراب قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات رواه الشيخان زاد مسلم في رواية اولاهن بالتراب وفي اخرى وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وبين هذه ورواية اولاهن تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ما ذكر في فمه مع انه اطيب ما فيه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره بطريق الاولى والاظهر تعين التراب جمعا بين نوعي الطهور والثاني لا ويقوم غيره مقامه كالاشنان والصابون وسيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب وجوازه هنا اولى والاظهر ان الخنزير ككلب فيما ذكر لانه اسوأ حالا منه كما تقدم والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة بلا تراب كغيره من النجس ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر لا نوليس كما ذكره في الروضة ولا يكفي تراب نجس ولا تراب ممزوج بمائع كالخل في الاصح نظرا الى القصد بالتراب التطهير

وحصول المحل بما ذكر فلا بد من طهورية التراب ومزجه بالماء ومقابل الاصح ينظر الى مجرد اسم التراب والى استعماله
ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة بالتراب الممزوج
بمائع لم يكف قطعا وما في الروضة كاصلها انه يكفي في وجه قال في شرح المهذب هو غلط ظاهر وحكى في التتمة
عن بعضهم انه يكفي الممزوج بمائع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل به ستا ثم رجح عدم الاجزاء في الصورتين والواجب
من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وقيل يكفي ما يطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال الارض
الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها **وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح** بان يرش
عليه ما يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية فلا بد في بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان والاصل
في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي وغيره وحسنه
حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله
وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوقه بها وقوله لم يطعم بفتح الياء اي لم يتناول وقوله غير لبن اي للتغذي كما
ذكره في شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه اول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وما نجس بغيرهما اي بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبي المذكور **ان لم تكن عين** من النجاسة فيه كبول جف
ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح **كفى جري الماء** عليه مرة **وان كانت** عين منها فيه **وجب ازالة الطعم**
ومحاولة غيره **ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله** كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما اذا سهل فيضر **وفي الريح قول**
انه يضر بقاؤه وفي طهر المحل وفي اللون وجه كذلك فيرتكب المشقة في زوالهما **قلت** كما قال الرافعي في الشرح
فان بقيا معا ضر على الصحيح والله اعلم لقوة دلالتهما على بقاء العين والثاني لا للمشقة في زوالهما كما لو كانا
في محلين ولا يجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء وقيل يجب وصححه المصنف في التحقيق والتنقيح **ويشترط
ورود الماء على المحل لا العصر له في الاصح** فيهما ومقابله في الاولى قول ابن سريج في الماء القليل اذا ورد عليه
المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس في اجانة ماء انه كذلك يطهره كما لو كان واردا والخلاف ما لو القته الريح
فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الاتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر
فلا يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح **والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير
وقد طهر المحل** لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها
كالماء المستعمل في رفع الحدث ومنه خرج وفي القديم انها مطهرة لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث
فان انفصلت متغيرة او غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا وزيادة وزنها بعد اعتبار ما ياخذه
المحل كالتغير في الاصح وهل نحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة او زائدة الوزن ولا اثر به
يدرك وجهان صححهما في التتمة نعم والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة طهور

وقد

وقيل طاهر فقط **ولو نجس مائع** كالخل والدبس والدهن **تعذر** بالمعجمة **تطهيره وقيل يطهر الدهن** كالزيت **بغسله**
بان يصب عليه في اناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع اجزائه ثم اذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الاناء
من اسفله ليخرج الماء بناء على عدم اشتراط العصر ورد هذا الوجه بحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية ذكرها
الخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وقد اعاد المصنف المسالة في باب البيع

باب التيمم

هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما يوخذ مما سياتي **يتيمم المحدث والجنب** ومثله
الحائض والنفساء **لاسباب احدها فقد الماء** قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب اذ لا فائدة فيه **وان توهمه** اي وقع في وهمه اي ذهنه وجوده
اي جوازه **طلبه** بعد دخول وقت الصلاة وجوبا مما توهمه فيه **من رحله** بان يفتش فيه **ورفقته**
بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به **و**ان لم يجده في ذلك **نظر حواليه
ان كان بمستو** من الارض اي يمينا وشمالا وخلفا واماما **فان احتاج الى تردد** بان كان هناك وهدة او جبل **تردد
قدر نظره** في المستوي وهو كما في الشرح الصغير غلوة سهم وفي الروضة كاصلها انه يتردد ان لم يخف على
نفسه او ماله او انقطاعه عن الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا كالمحرر ازيد
من ذلك بكثير **فان لم يجد تيمم** لظن فقده **فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ** كان دخل وقت
صلاة اخرى لانه قد يطلع على ماء والثاني لا يجب لانه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الاول ولو حدث ما
يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب واطباق غمامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل الى مكان اخر فكذلك لكن
كل موضع تيقن بالطلب الاول ان لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه **فلو علم ماء يصله المسافر
لحاجته** كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق **وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس
او مال** بخلاف ما اذا خاف ذلك قال في شرح المهذب الا ان يكون المال قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا
او اجرة فيجب القصد مع خوف ضرره **فان كان فوق ذلك تيمم** ولا يجب قصد الماء البعيد ولو انتهى الى المنزل
في اخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا يجب وكل
منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه **ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل**
من تعجيل التيمم ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم اول الوقت **او ظنه** اخر الوقت **فتعجيل
التيمم افضل** من انتظاره **في الاظهر** ليأتي بالصلاة في اول الوقت المحقق فضيلتها والثاني انتظاره لما تقدم قال
الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره فهو النهاية
في احراز الفضيلة وتبعه المصنف كالرافعي في ذلك واعترضه ابن الرفعة بان الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها
بالوضوء كما قاله القاضي حسين وذكر المصنف في شرح المهذب ان الروياني نقله ايضا عن الاصحاب وجاب

بان هذا اليمن لا يرجوا وجود الما بعد بقرينة سياق الكلام ولو ظن عدم الما اخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه قال الرافعي فتعجيل الصلاة بالتيمم افضل قطعا ووقع في كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ ابي حامد والماوردي والمحاملي واخرين بجريان القولين فيه ولو وجد ما لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله في بعض اعضايه محدثا كان وجنبا ونحوه ويكون قبل التيمم عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ما والثاني لا يجب استعماله ويعدل الى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ويجب شراؤه اي الما للطهارة بثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة ولا يجب الشرا بزيادة على ثمن المثل وان قلت الا ان يحتاج اليه اي الثمن لدين مستغرق او مونة سفره في ذهابه وايابه او لنفقة حيوان محترم معه كزوجته وعبده وبهيمته فيصرف الثمن الى ما ذكر ويتيمم واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور ولو وهب له ما او اعير دلوا او رشا وجب القبول في الاصح ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الاصح فيه نظر الى اصل المنة في الهبة ويقول في العارية اذا زادت قيمة المعار على ثمن الما لم يجب قبولها لانه قد يتلف فيضمنه ولو وهب آلة الاستقا لم يجب قبولها ولو اقرض الما وجب قبوله على الصحيح وفي شرح المهذب بناء على وجوب القبول فيما ذكر انه يجب سوال الهبة والعارية في الاصح ومثلهما القرض والاولى في الروضة واصلها وانه لو لم يقبل في هذه الصورة وصلى بالتيمم اثم ولزمته الاعادة ثم فيه انه لا يجب على مالك الما الذي لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع او هبة او قرض في الاصح ولو نسيه اي الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب هذا التفسير اضلاله فتيمم في المسلمين وصلى ثم تذكره ووجده قضى الصلاة في الاظهر لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى التقصير والثاني لا يقضي لعذره بالنسيان وعدم الوجدان ولو اضل رحله في رحال فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الما فلا يقضي لانه لم يكن معه حال الصلاة ما وقيل في قضايه القولان الثاني من الاسباب ان يحتاج اليه اي الما لعطش حيوان محترم من نفسه او رفيقه او غير ذلك ولو كان الاحتياج اليه لما ذكر ما لا اي في المال اي المستقبل فانه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح او غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم الثالث من الاسباب مرض يخاف معه من استعماله اي الما على منفعة عضو مضر او له وكسرة ان تذهب كان يحصل باستعماله عمى او خرس او صمم وفي المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح او العضو ايضا وكذا بطو البرء اي طول مدته او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر والاصل في التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا اي حيث خفتم من استعمال الما ما ذكر ومقابل الاظهر يقول ليس في البطو والشين المذكور كبير ضرر والشين الاثر المنكر من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في اخر الديات في اثنا التعليل واسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعي هنا ما يبدو واعدنا المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال في

الجنايات في الاختلاف في سلامة الاعضا ما يبدو من دانه ما لا يكون كشفه هتكا للمروة وقيل ما عدا العورة وسكت في الروضة على ما ذكره في الموضعين واحترز بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالظاهر بالتقييد عن الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وقيل لا بد من اثنين وشدة البرد كمرض في جواز التيمم لها اذا خيف من استعمال الما المجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو او غير ذلك واذا امتنع استعماله اي الما في عضو لعلة ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب والطريق الثاني في وجوب غسل القولان فيمن وجد من الما ما لا يكفيه ذكر ذلك في شرح المهذب وذكر في الدقايق انه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم الى ما في المنهاج لانه الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال لم ار خلافا في وجوب التيمم لاحد من اصحابنا ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليتغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه ولا ترتيب بينهما اي بين التيمم والغسل للجنب وجوبا والاولى له تقديم التيمم ليزيل الما اثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه وفي المحدث فان كان من به العلة محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء والثاني يتيمم متى شا كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة فان جرح عضواه اي المحدث فتيممان على الاصح المذكور وعلى الثاني تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب ان يجعل كل واحدة كعضو وان كان بالعضو ساتر لجبيرة لا يمكن نزعها بان يخاف منه محذور مما سبق غسل الصحيح وتيمم كما سبق بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسايل السابقة وفي التيمم هنا قول انه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالما والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم الكفاية والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين وفي وجوب التيمم القولين ثم قال في قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في القسم الاول والجبيرة الواح تهيا للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما يحتاج اليه الجراحة من خرقة وقطنة ونحوها ولها ولمحلها حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سياتي ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بالما استعمالا للما ما امكن وقيل بعضها كالخف ولا يتاقت مسحها ويمسح الجنب متى شا والمحدث وقت غسل العليل واحترز بما عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليكتفي بالامور الثلاثة المذكورة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بان يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها ليتغسل بالمتقاطر منها وسياتي ان الجبيرة ان وضعت على طهر لم يجب القضا او على حدث وجب فاذا تيمم المذكور لفرض ثان بان ادى بطهارته فرضا اذ التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يودى به غير فرض ونوافل كما سياتي ولم يحدث لم يعد الجنب غسل لما غسله ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله حيث

كان رعاية للترتيب وقيل يستانفان الغسل والوضوء واتى المحدث بالتيمم في محله وهذا المخرج من قول تقدم
في ماسح الخف انه اذا نزعه او انتهت المدة وهو بطهر المسح توضا وجه التخريج ان الطهارة في كل منهما مركبة من
اصل وبدل وقد بطل الاصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا وقيل المحدث كجنب فلا يعيد غسل ما بعد عليله
لبقاء طهارته اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء الفرض قلت هذا الثالث اصح والله اعلم لما ذكر واحترز
بقوله ولم يحدث عما اذا احدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من اعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت
غسله ويمسح الجبيرة بالماء ان كانت وان كانت العلة بغير اعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة

فصل

يتيمم بكل تراب طاهر قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والطاهر هنا
بمعنى الطهور لما سياتي من نفي التيمم بالمستعمل حتى ما يداوى به كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم ومن
شان التراب ان يكون له غبار وبرمل فيه غبار لانه من طبقات الارض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه
لا بمعدن كنورة وزرنيخ بكسر الزاي وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لانه ليس في
معنى التراب ومختلط بدقيق ونحوه لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو وقيل ان قل الخليط جاز كما في الماء
ولا بمستعمل على الصحيح كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء ودفع بانه انتقل اليه المنع وهو
اي المستعمل ما بقي بعضوه حالة التيمم وكذا ما تناثر حالة التيمم من العضو في الاصح كالمتقاطر من
الماء والثاني يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته ويوخذ
من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز
التيمم بالتراب النجس وهو ما اصابه مائع نجس وجف ويشترط قصده اي التراب قال تعالى فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز بضم اوله لانتفاء القصد بانتفاء
النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم اجزاه ما ذكر كما لو برز في الوضوء للمطر ولو يمم
باذنه بان نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه ونوى الآذن جاز وان لم يكن عذر اقامة لفعل ماذونه مقام
فعله وقيل يشترط عذر ولو يمم بغير اذنه لم يجز كما لو سفته ريح واركانه اي التيمم نقل التراب الى العضو لما
تقدم في الاية وفي ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سياتي القصد وانما صرحوا به اولا رعاية للفظ الاية على
ان جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل ذكره في الشرح الصغير باصرح مما في الكبير فلو نقل التراب من وجه
الى يد بان حدث عليه بعد مسحه او عكس اي نقله من يد الى وجه كفى في الاصح وكذا الواخذه من العضو ورده
اليه يكفي في الاصح والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه ودفع بانه بالانفصال
انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه وعلى الاول في الاولى لو نقل من احدى اليدين الى الاخرى كخرقة
مثلا فيه وجهان في الكفاية احدهما لا يكفي لانهما كعضو واحد والثاني وصححه في الجواهر يكفي لانفصال
التراب ولو تمعك في التراب بالعضو من غير عذر فقيل لا يكفي لعدم النقل والاصح يكفي لانه نقل بالعضو الممسوح

اليد ذكر

قوله بكل تراب ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى جواز التيمم بكل ما هو متصل بالارض ...

اليد ذكر التعليل في الشرح الصغير ونية استباحة الصلاة اونحوها كالطواف ومس المصحف لا رفع الحدث
لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح والثاني يكفي كما في الوضوء وفرق الاول
بان التيمم طهارة ضرورة ولا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ولو نوى
التيمم لم يكف جزما والكلام هنا في النية المصححة للتيمم في الجملة وسياتي ما يستباح به بسببها
ويجب قرنها بالنقل اي باوله الحاصل بالضرب وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح والثاني
لا يجب كما يكتفى بقرنها باول الاركان كما في الوضوء واجاب الاول بان اول الاركان في التيمم مقصود لغيره بخلافه
في الوضوء فان نوى بالتيمم فرضا ونفلا اي استباحتهما ابيحا له وان لم يعين الفرض فياتي باي فرض
شاء وان عين فرضا جاز له فعل فرض غيره او نوى فرضا فله النفل معه على المذهب تبعا له وفي قول لا
لانه لم ينوه وفي ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم وهذه الاقوال حصلت من
حكاية قولين في النفل المتقدم وطريقين في المتاخر احدهما فيه القولان واصحهما القطع بالجواز
او نوى نفلا او الصلاة تنفل اي فعل النفل لا الفرض على المذهب اما في الاولى فلان الفرض اصل
للنفل فلا يجعل تابعا له واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وفي قول له فعل الفرض فيهما اما في الاولى
فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض واما في الثانية فلان الصلاة تتناول
الفرض والنفل وفي قول ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الاولى والاقوال حصلت من حكاية
قولين في المسالتين كما في شرح المهذب وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في
الاولى بعدمه والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ولو نوى نافلة معينة
او صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سياتي وسجود
التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل اكد منها فلو نوى مس المصحف مثلا استباحه دون
النفل ذكر ذلك في شرح المهذب ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه على وجه الاستيعاب ومما
يغفل عنه ما يقبل من الانف على الشفة وعطف بثم لافادة وجوب الترتيب كما في الوضوء ولا يجب ايصاله اي
التراب منبت الشعر بفتح العين الخفيف لعسره ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه دفعة واحدة
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز والثاني يجب الترتيب في النقل كالمسح وفرق الاول بان المسح اصل
والنقل وسيلة وتندب التسمية كالوضوء مسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب
ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم لانه الوارد روى ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب ويقدم يمينه على يساره واعلى
وجهه على اسفله كما في الوضوء ويخفف الغبار من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما او ينفخ منهما لئلا

قوله وسياتي ما يستباح ... في قوله فان نوى فرضا ...

قوله فرضا المراد ... سياتي في الجنس ... باكثر من واحد من ذلك الانواع

قوله وان عين فرضا ... فرض غيره اي ... دخول وقته كما ... استباحة فايتة ... وقت الظهر مثلا بعد دخوله لانه ... قصده فجاز غير ... من جنسه ... لم تخطا في التعيين ... والا فلا يصح ...

الوضوء لكن ... الحدث واذا ... استباح ما شاء ... والتيمم ... صادفت نيته ... بالاستباحة ... في كلام الشارح ... المصنف فرضا ... الصلاة ... فللمنذورة والطواف ... كذكر ... فلا ... منهما استباحة ... فرضا او نفلا ... تعارض ... الفاتحة ولا ... الحايض ... من الوطي ... لها بنية ما ... غيره من الفروض ... مطلقا والنوافل

بمشوشه به في مسح الوجه **وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل** اى موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء اي تسن الموالاة فيهما وفي القديم تجب **ويندب تفريق اصابعه اولا** اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين **ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم** ليصل التراب الى محله واما في الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد **ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل** تيممه بالاجماع **ان لم يقترن** وجوده **بمانع كعطش** بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل **او في صلاة لا تسقط به** اى بالتيمم كصلاة المقيم كما سياتي **بطلت على المشهور** والثاني لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرر بالاصح وفي شرح المهذب بالمشهور بعد حكاية الثاني وجها فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق **وان اسقطها** كصلاة المسافر كما سياتي **فلا تبطل فرضا كانت ونفلا وقيل يبطل النفل** لقصور حرمته عن حرمة الفرض **والاصح ان قطعها** اي الفريضة **ليتوضأ** ويصلي بدلها **افضل** من اتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثاني ان اتمامها افضل **و الاصح ان المتنفل لا يجاوز ركعتين** في النفل المطلق اذا وجد الماء قبل تمامهما فيسلم عنهما ويتوضأ ويصلي ما شاء **الا من نوى عددا فيتمه** وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل الاصح في الاول انه يجاوز ركعتين ما شاء وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها **ولا يصلي بتيمم غير فرض** لانه طهارة ضرورة **ويتنفل ما شاء** لان النفل لا ينحصر فخفف فيه **والنذر كفرض في الاظهر** والثاني لا فله ان يصليه مع الفرض الاصلي **والاصح صحة جنائز مع فرض** لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان لم يتعين عليه صحت وان تعينت فلا وتصح ايضا مع نفل بنيته في اصح الاوجه في شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة في المفرد المعبر به في المحرر من باب اولى **والاصح ان من نسي احدى الخمس** ولا يعلم عينها **كفاه تيمم لهن** لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس **وان نسي مختلفتين** لا يعلم عينهما **صلى كل صلاة** من الخمس **بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا ولاء** اى الصبح والظهر والعصر والمغرب **وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها** اى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لانه لا يخلو ان يكون المنسيتان الصبح والعشاء او احدهما مع احدى الثلاث او تكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم والثاني هو المستحسن عند الائمة وقوله ولاء مثال لا شرط **او نسي متفقتين** لا يعلم عينهما من صلوات يومين **صلى الخمس مرتين بتيممين** وفي الوجه السابق بعشر تيممات **ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله** لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ويدخل في وقت الفعل ما لو جمع فيدخل الثانية من وقت الاولى **وكذا النفل المؤقت** كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته **في الاصح** والثاني يجوز ذلك توسعة في النفل وصلاة

الجنازة كالنفل

الجنازة كالنفل ويدخل وقتها بانقضاء الغسل وسياتي في اخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله ايضا كما يوخذ من شرح المهذب والصلاة المنذورة في وقت معين كالفرض الاصلي والنفل المطلق يتيمم له كل وقت اراده الا وقت الكراهة **ومن لم يجد ماء ولا ترابا** كالمحبوس في موضع ليس فيه واحد منهما **لزمه في الجديد ان يصلي الفرض** لحرمة الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب في عموم قوله كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها في قول قال به المزني وهو المختار لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وذكر فيه وفي الفتاوى على الجديد انه انما يعيد بالتيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان فيما لا يسقط به كالحضر لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا **ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء** لندور فقده في الاقامة وعلى المختار السابق لا يقضي **لا المسافر** المتيمم لفقده لعموم فقده في السفر **الا العاصي بسفره** كالآبق فيقضي في الاصح والثاني لا يقضي لوجوب تيممه كغيره وعورض بان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وفي وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح وما ذكر من القضاء في الاقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب فلو اقام في مفازة وطال اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الاصح **ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر** لندور فقد ما يسخن به الماء والثاني لا يقضي مطلقا ويوافقه المختار السابق والثالث يقضي الحاضر دون المسافر **او تيمم لمرض يمنع الماء مطلقا** اى في جميع اعضاء الطهارة **او في عضو ولا ساتر** بذلك من جبيرة فاكثر مثلا **فلا** يقضي لعموم المرض **الا ان يكون بجرحه دم كثير** فيقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سياتي في شروط الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال في الدقائق لا بد منها اى في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله وما سياتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبي فلا يعفى عنه في الاصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير **وان كان** بالاعضاء او بعضها **ساتر** لجبيرة فاكثر **لم يقض في الاظهر ان وضع** الساتر **على طهر** لانه حينئذ ورد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه بالخف وما مسحه لا يقضي والثاني يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم **فان وضع** الساتر **على حدث وجب نزعه** ان امكن بان لا يخاف منه ضررا كما ذكره في شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما تقدم **فان تعذر** نزعه لخوف محذور مما سبق كما ذكره في شرح المهذب **قضى** مع مسحه بالماء **على المشهور** لانتفاء شبهه حينئذ بالخف والثاني لا يقضي للعذر والخلاف في القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله قضى قطعا لنقص البدل والمبدل جزم به في اصل الروضة ونقله في شرح المهذب كالرافعي عن جماعة ثم قال اطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى وابن الوكيل قال الخلاف في القضاء اذا لم نقل بتيمم فان قلنا

القاضي مجلي في زيادة الكسرين وصحح الجيلي انها لا تداية الاول وربما جعل النيروز قال صاحب المهذب وغيره
خمسون يوما وفرق الفرغاني زيادة الكسرين بانه مزيد في كل ثلاثين سنة احد عشر يوما فاذا اسقطت
الستين خص كل سنة خمس وسدس يوم قال وهذا انما يحصل باجتماع الشمس والقمر اما برؤية الهلال
نقله عن القاضي مجلي ثم قال وهو ممنا قض لقول المهذب في الهلالية
الهلالية تزيد من حيث الاجتماع المذكور لا من حيث رؤية الهلال

بتيمم وتيمم فلا قضا قطعا واستغنى المصنف بتغييره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر
كالشرح باصح الطريقين والثانية حاكية للقولين وفي اصل الروضة حكاية ثلاثة اقوال في المسلتين
الاظهر انه ان وضع على طهر فلا اعادة والا وجبت انتهى وعلى المختار السابق له لا تجب **باب**
الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس **اقل سنه تسع سنين** قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام
التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض وما يسعها فلا **واقله** زمنا **يوم وليلة** اى قدر ذلك متصلا كما يوخذ
من مسلة تاتي اخر الباب **واكثره خمسة عشر يوما بلياليها** وان لم تتصل اخذا من المسلة الاتية وغالبه ستة
او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه **واقل طهر بين الحيضتين** زمنا **خمسة عشر**
يوما لان الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة
عشر يوما تقدم الحيض كما سياتي اخر الباب وتاخر بان رات النفسا اكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل
خمسة عشر يوما ذكره في شرح المهذب **ولا حد لاكثره** اى الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
ويحرم به اى بالحيض **ما حرم بالجنابة** من الصلاة وغيرها **وعبور المسجد ان خافت تلويثه** بالمثلثة بالدم
لغلبته او عدم احكامها الشد فان امنت جاز العبور كالجنب **والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة** فلا يجب
قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها **وما بين سرتها وركبتها** اى مباشرته بوطي **وقيل لا يحرم غير الوطي**
واختاره المصنف في التحقيق وغيره وسياتي في كتاب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة
فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم تحرم طلاقها لان عدتها تنقضي بوضع الحمل **فاذا انقطع**
اى الحيض **لم يحل قبل الغسل** مما حرم **غير الصوم والطلاق** فيحلان لانتفاء مانع الاول والمعنى الذي حرم له
الثاني ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال انها زيادة حسنة **والاستحاضة** وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض
ويستمر **حدث دائم كسلس** اى سلس البول وهو ان لا ينقطع **فلا يمنع الصوم والصلاة** للضرورة **وتغسل
المستحاضة فرجها وتعصبه** وجوبا بان تشده بعد حشوه بقطنة مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج
احدهما الى بطنها والاخر الى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وان تاذت بالشد
تركته وان كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت
على الشد فيه **وتتوضا وقت الصلاة** كالمتيمم **وتبادر بها** تقليلا للحدث **فلو اخرت لمصلحة الصلاة**
كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح والثاني لا يضر كالمتيمم **ويجب الوضو لكل فرض** كالمتيمم
لبقا الحدث **وكذا تجديد العصابة في الاصح** وان لم تزل عن موضعها ولا ظهر الدم بجوانبها قياسا على
تجديد الوضوء والثاني لا يجب تجديدها الا اذا زالت عن موضعها زوالا له وقع او ظهر الدم بجوانبها وحيث قيل
بتجديدها فيجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وابدال القطنة التي بفمه **ولو انقطع دمها بعد الوضو ولم**
قوله ايضا كما يوخذ من مسلة تاتي ... المصنف والنقا بين اقل الحيض حيض
اذ قضيته جعل النقا المتخلل بين دما اقل الحيض حيضا ان لا يكون دما الاقل

قوله مانع تولد ...
اقله يمكن ان يعتبر اكثره واعلم ان المراة بمجرد روية الدم لزمن امكانه
يجب عليها التزام احكامه ان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا شي
الصلاة والصوم فلو كانت صايمة بان نوت قبل وجود الدم او قبل علمها
مع ظنها انه دم فساد او جهلها بالحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم
انقطع ليوم وليلة فاكثر لا يكون دون خمسة عشر يوما فالكل حيض فان جاوز الخمسة

بعد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك **ووسع زمن الانقطاع** بحسب العادة **وضوءا والصلاة** باقل
ما يمكن **وجب الوضو** اما في الحالة الاولى فلاحتمال الشفا والاصل عدم عود الدم واما في الثانية فلامكان
من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضو والصلاة في الحالتين فوضوؤها بحاله وتصلي به ولو لم يسع
زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين
بطلان الوضوء والصلاة **فصل اذا رات** دما **لسن الحيض اقله فاكثر ولم يعبر اكثره** اى لم
يجاوزه **فكله حيض** اسود كان او احمر او اشقر مبتداة كانت او معتادة تغيرت عادتها اولا الا ان يكون عليها بقية
طهر كان رات ثلاثة ايام دما ثم اثنى عشر نقا ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره ذلك
في شرح المهذب مفرقا **والصفرة والكدرة** اى كل منهما **حيض في الاصح** مطلقا لانه الاصل فيما تراه المراة
في زمن الامكان والثاني لا لانه ليس على لون الدم المعتاد الا في ايام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط
في كونه حيضا في غيرها تقدم دم قوي من سواد او حمرة عليه وقيل وتاخره عنه وعلى هذين يكفي اى قدر
من القوي وقيل لا بد من يوم وليلة هذا ما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب لا فرق في جريان الخلاف بين
المبتداة والمعتادة وحكاية وجه في الواقع في ايام العادة باشتراط تقدم دم اسود او احمر عليه معترضا بذلك
على الرافعي وغيره في نفيهم الخلاف فيه **فان عبره** اى عبر الدم اكثر الحيض اى جاوزه **فان كانت** اى من عبر دمها
اكثر الحيض وهي المستحاضة **مبتداة** اى اول ما ابتداها الدم **مميزة بان ترى قويا وضعيفا** بشروطها الاتية
كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر
ومن الاكدر اذا جعلا حيضا وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالمنتن او الثخين
من الاسودين مثلا اقواهما والمنتن الثخين منهما اقوى من المنتن والثخين **فالضعيف استحاضة والقوي حيض
ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر** بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر
تقدم القوي عليه او تاخر او توسط كان رات خمسة ايام اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر
احمر ثم خمسة عشر اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما
اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز
وسياتي حكمها وفي وجه في الصورة الثالثة ان خمسة الاحمر مع خمسة الاسود حيض **او مبتداة لا
مميزة بان رأته بصفة** او **ككدرة** بصفرة مثلا لكن **فقدت شرط تمييز** من شروطه السابقة **فالاظهر
ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون** بقية الشهر والثاني حيضها غالب الحيض ستة او سبعة
قيل تتخير بينهما والاصح النظر الى عادة النسا ان كان ستة فستة او سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها
والمعتبر من النسا عشيرتها من الابوين وقيل نسا عصبتها خاصة وقيل نسا بلدها وناحيتها كذا في الروضة
كاصلها ومعنى من الابوين نظرية الثاني المعتبر في مهر المثل ما في الكفاية انه لا فرق بين الاقارب من

تولد والصفرة والكدرة
عليه بان كلامه يوهم
والمعروف انهما
... يمنع ايها
ان نفي الترمومين
اصلهما ليس بصحيح

قال الشيخ ناصر
ومن اعرب
الحيض ... تصمية
... فدم الحيض
ودم الاستحاضة
جوابها

الاب والام او معتادة بان سبق لها حيض وطهر وهي غير مميزة فترد اليهما قدرا ووقتا بان كانت حافظة
لذلك وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر بمرة في الاصح لانها في مقابلة الابتدا والثاني بمرتين لانها من العود
فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في اخر ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الثاني لتكررها والى الستة
على الاول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت اليها على الاول وهي كمبتداة على الثاني ذكره الشيخ في
المهذب ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة المخالفة له في الاصح لانه اقوى منها لظهوره والثاني
يحكم بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من اول الشهر وبقيته
احمر حكم بان حيضها العشرة على الاول والخمسة الاولى منها على الثاني والباقي عليهما طهر او كانت متحيرة
بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز ففي قول كمبتداة غير مميزة فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر
على الاظهر السابق والمشهور وجوب الاحتياط وليست كالمبتداة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر
فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة لاحتمال الحيض وتصلي الفرائض ابدا لاحتمال الطهر وكذا
النفل في الاصح اهتماما به والثاني يقول لا ضرورة اليه وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع
الدم حينئذ قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم
عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وتصوم
رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم شهرا كاملين بان يكون رمضان ثلاثين وثاني بعده بثلاثين
يوما متوالية فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال ان تحيض فيهما اكثر الحيض ويطرأ الدم
في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة
عشر يوما ثم تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض
ان طرأ في اليوم الاول من صومها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في اليوم الثاني
صح لها الاول والاخير او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس
عشر والثالث او في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع
عشر من اليوم الاول لان الحيض ان طرأ في اليوم الاول سلم السابع عشر او في الثالث سلم الاول وان كان اخر
الحيض الاول سلم الثالث والثالث سلم السابع عشر وان حفظت شيئا من عادتها دون شيء كان حفظت
الوقت دون القدر او عكس ذلك فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل للحيض والطهر كحائض في
الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا
فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ اول الشهر بيوم وليلة منه
حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كأن
تقول حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس

حيض

حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى
اخر العاشر محتمل للانقطاع ايضا والاظهر ان دم الحامل والنقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض اما في الاول فلانه
بصفة دم الحيض ومقابله فيهما يقول هو دم فساد اذ الحمل يسد مخرج دم الحيض وسواء على الاول تخلل
بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما ام اقل وقيل في تخلل الاقل ليس بحيض واما الثانية وهي
ان ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا ولم تجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن اقل الحيض
فهي حيض والنقا بينها حيض في الاظهر تبعا لها والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل
ونحوها دون العدة والطلاق والنقا بعد اخر الدما طهر قطعا وان نقصت الدماء عن اقل الحيض فهي
دم فساد وان زادت مع النقا بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة واقل النفاس اي الدم الذي
اوله يعقب الولادة لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما فيما استقراه الامام الشافعي رضي
الله عنه وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة اي الدفعة وفي الروضة كالشرح بانه لا حد
لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة
فالمراد من العبارات واحد ويحرم به ما حرم بالحيض قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح
به الرافعي في بابه والمصنف هنا وعبوره ستين يوما كعبوره اي الحيض اكثره فينظر امبتداة في النفاس
ام معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتداة المميزة الى التمييز بشرط
ان لا يزيد القوي على ستين يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى اللحظة في الاظهر والمعتادة
المميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة في الاصح والناسية
الى مرد المبتداة في قول وتحتاط في الاظهر في التحقيق

كتاب الصلاة

المكتوبات اي المفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة واصله
قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه الى
اليمن اخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما
الظهر واول وقته زوال الشمس اي وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال واخره
مصير اي وقت مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس اي الظل الموجود عنده وبيان ذلك
ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى
ان ينتهي الى وسط السما وهي حالة الاستوا ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب
فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والاصل في المواقيت حديث امني جبريل عند
البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظل كل شيء مثله والمغرب حين افطر

ان يقال ان الشارح انما قال اولا على الجديد مجاراة لكلام المصنف والا فمسألة المد لا تختص بالجديد بل تجري الخلاف فيها على القولين بل لا تختص بالمغرب اذ غيرها من الصلوات ما عدا الجمعة مثلها في ذلك فان قلنا بجوازه فشرطه ان يشرع وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة لا يوا... اجابتها والا لم يجز ولا يشترط على المعتمد وقوع ركعة في الوقت نعم هو شرط لوقوعها اداء فاذا لم يدرك الركعة من الوقت كانت الصلاة قضا

الصايم والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله اى الشي مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله اى فرغ منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينيذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وقوله حين افطر الصايم اى حين دخل وقت افطاره وفي الصحيحين حديث اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم **وهو** اى مصير ظل الشي مثله **اول وقت العصر** وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر **ويبقى** وقته **حتى تغرب** الشمس لحديث الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم **والاختيار ان لا توخر** بالفوقانية **عن** وقت **مصير الظل مثلين** بعد ظل الاستوا لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة اى يكره تاخير الصلاة اليه **والمغرب** يدخل وقتها **بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم** لما سياتي واحترز بالاحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم اليه لغة **وفي الجديد ينقضي بمضي قدر زمن وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات** لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسياتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وجه صححه المصنف فقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات **ولو شرع** فيها **في الوقت** على **الجديد ومد** بالتطويل في القراءة وغيرها **حتى غاب الشفق جاز على الصحيح** من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب انه لا يجوز تاخير بعضها عن وقتها مع القول بانها ادا كما سياتي والثاني المنع كما في غير المغرب واستدل الاول بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بالاعراف في الركعتين كليهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومده في الصلاة الى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها اليه وعلى عدم امتداده وبناه قابل الثاني على لا امتداد فقط **قلت القديم اظهر والله اعلم** ورجحه طايفة قال في شرح المهذب بل هو جديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت احاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق **والعشا** يدخل وقتها **بمغيب الشفق** اى الاحمر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق **ويبقى الى الفجر** اى الصادق وسياتي لحديث مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اى غير الصبح

لما سياتي في

قوله ولا لمن يصلي في بيته منفردا التقييد بالمنفرد جري على الغالب فمثله اذا صلى فيه جماعة عبد الحق

لما سياتي في وقتها **والاختيار ان لا توخر عن ثلث الليل** لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **وفي قول نصفه** لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه **والصبح** يدخل وقتها **بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق** اى نواحي السما بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة **ويبقى** الوقت **حتى تطلع الشمس** لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **والاختيار ان لا توخر عن الاسفار** لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **قلت يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة** للنهي عن الاول في حديث البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشا وعن الثاني في حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اى يوخرونه الى شدة الظلام **والنوم قبلها** اى قبل العشا **والحديث بعدها** لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن ابي برزة **الا في خير** والله اعلم كقراءة القران والحديث ومذاكرة الفقه وايناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة **ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت** لحديث ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل اول الوقت باسبابها كالطهارة والستر ونحوها الى ان يفعلها وسوا العشا وغيرها **وفي قول تاخير العشا افضل** اى ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا وجوابه كما قال في شرح المهذب ان تقديمها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم **ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر** الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين ابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى هيجانها وفي استحباب الابراد بالجمعة وجهان احدهما نعم لحديث البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة واصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل وهذا مفقود في حق النبي صلى الله عليه وسلم **والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد** ولا ظل في طريقهم اليه فلا يسن في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل والثاني لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الحديث وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة **ومن وقع بعض صلاته في الوقت** وبعضها خارجه **فالاصح انه ان وقع في الوقت ركعة فالكل** اى فالجميع **اداء والا** بان وقع فيه اقل من ركعة **فقضاء** لحديث الشيخين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اى مؤداة

قوله الى ان يصير اى بشرط عدم ... نصف الوقت

قوله يقصدونه ... لمسجد لا ... في الاخيرين ... للمنتظر ... هذا هو ... على عدم ذكره من الصورة لكن ظاهره ... خروجها ... مع جعل ... صفة لمسجد

ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها خلاف ما دونها والوجه الثاني ان الجميع ادا مطلقا تبعا لما في الوقت والثالث انه قضا مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا وهو التحقيق وعلى القضا يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك الوقت وكذا على الادا نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند الى الحديث ومن جهل الوقت لغيم او حبس في بيت مظلم او غيره ذلك اجتهد بورد ونحوه كخياطة وقيل ان قدر على الصبر الى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد فقوله اجتهد اي جوازا ان قدر ووجوبا ان لم يقدر وسوا البصير والاعمى فان تيقن صلاته قبل الوقت وعلم بعده قضى في الاظهر والثاني لا اعتبارا بظنه وان علم في الوقت عاد اي بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب والا اي وان لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بان تيقنها في الوقت وبعده او لم يتبين الحال فلا يقضي ويبادر بالفائت وجوبا ان فات بغير عذر وندبا ان فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة الى براءة الذمة ويسن ترتيبه كان يقضي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها محاكاة للادا فان خاف فوتها بدا بها وجوبا لئلا تصير فائتة وتكره الصلاة عند الاستوا الا يوم الجمعة للنهي عنها في حديث مسلم والاستثنا في حديث ابي داود وغيره وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب للنهي عنها في حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وفي المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب اي للنهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح المهذب ان ذكره اجود رعاية للاختصار فانه يندرج في قوله بعد الصبح والعصر اي لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان الا صلاة لسبب كفائتة فرض او نفل او صلاة جنازة كما في المحرر وصلاة كسوف وتحية المسجد وسجدة شكر او تلاوة فلا يكره في الاوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت وحمل النهي على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالاصل في النهي وقيل كراهة تنزيه فلو احرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة في الحمام وادرجت السجدة في الصلاة لشبهها بها والتعبير لاما في التحقيق والشروط والاحكام وفي الروضة واصلها ولو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقا فيها على الاصح والثاني ينظر الى انها لا تفوت بالتاخير وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح لان السبب لم يوجد وقد لا يوجد والثاني يقول السبب ارادته وهي موجودة قال في شرح المهذب وهو قوي وسياتي في صلاة العيد ان وقتها من طلوع الشمس وذكرها الماوردي وغيره من ذوات السبب ذي وهو حجتها دخول وقتها ومثلها

صلاة الضحى

حمل على عدم الوجوب على اضداد من ذكر المفهوم من كلامه على عدم الاثم بالترك في الدنيا او عدم الاثم بالترك فقط او رد الكافر او على عدم الطلب في الدنيا فقط او رد غيره ممن ذكر الدفع ان المراد عدم المطالبة في الدنيا وذلك صادق بما اذا كان معه العقاب في الاخرة وعدمه والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد عمه الحق

صلاة الضحى على ما في الروضة ان وقتها من طلوع الشمس فلا يكره قبل ارتفاعها وليس تاخيرهما اليه كما سياتي والا صلاة في حرم مكة المسجد وغيره لا بسببها فلا تكره على الصحيح لحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح والثاني تكره فيه كغيره وقال في الصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب

فصل

انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ذكرا او انثى طاهر بخلاف الكافر فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفسا لعدم صحتها منهما ولا قضا على الكافر اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام الا المرتد بالجر فانه اذا عاد الى الاسلام تجب عليه قضا ما فاته في زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفسا عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها ولا قضا على الصبي ذكرا كان او انثى اذا بلغ ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر لحديث ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله المصنف في شرح المهذب قال والامر والضرب واجب على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب على الابا والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين ولا قضا على ذي حيض او نفاس اذا طهر او جنون او اغما اذا افاق بخلاف ذي السكر اذا افاق منه فانه يجب عليه قضا ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فان لم يعلم كونه مسكرا فلا قضا ولو زالت هذه الاسباب اي الكفر والصبي والحيض والنفاس والجنون والاغما وبقي من الوقت تكبيرة اي قدرها وجبت الصلاة لادراك جزء من الوقت كما يجب على المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وفي قول يشترط ركعة اخف ما يقدر عليه احد كما ان الجمعة لا تدرك باقل من ركعة والاظهر على الاول وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر وقت العصر ووجوب المغرب بادراك تكبيرة اخر وقت العشا لان وقت الثانية وقت للاولى في جواز الجمع ففي الوجوب والثاني لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة اربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين في المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين الملحق به انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع في الثانية في الوقت ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا الجمع بينهما ولا يشترط في الوجوب ادراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزاته على الصحيح والثاني لا يجب اتمامها بل تستحب ولا تجزيه لابتدائها في حال النقصان او بلغ بعدها في الوقت بالسن او الاحتلام او الحيض فلا اعادة على الصحيح والثاني تجب لوقوعها حال النقصان ولو حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت واستغرقه ما ذكر وجبت

تلك الصلاة **ان ادرك** من عرض له ذلك قبل ما عرض **قدر الفرض** اخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بان كان متطهرا
فان لم يجز طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط ادراك زمن الطهارة ايضا **والا** اي وان لم يدرك قدر الفرض **فلا**
تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها

فصل الاذان بالمعجمة **والاقامة** اي كل منهما **سنة**
موكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما **وقيل فرض كفاية** لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة فان اتفق اهل بلد على
تركهما قوتلوا على الثاني دون الاول **وانما يشرعان للمكتوبة** دون النافلة **ويقال في العيد ونحوه** مما يشرع
فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح **الصلاة جامعة** لوروده في حديث الشيخين في الكسوف وبقياس به
نحوه ونصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال كما قاله في الدقايق **والجديد ندبه** اي الاذان **للمنفرد** بالصلاة
في صحرا او بلد ان لم يبلغه اذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح والاصل فيه الحديث
الاتي والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين
كالوجيز والجمهور اقتصروا على انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وافصح في الروضة بترجيح طريقهم
والنفي عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويكفي في اذانه اسماعه نفسه بخلاف اذان الاعلام **ويرفع صوته** ندبا
روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت
ما قلته لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على ذلك الظاهر
الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته وقيل ان ضمير سمعته لقوله لا يسمع الى اخره فقط **الا بمسجد
وقعت فيه جماعة** قال في الروضة كا صلوا وانصرفوا اي فلا يرفع في ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة اخرى سيما في يوم الغيم وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة
ولو اقيمت جماعة ثانية في المسجد سن لهم الاذان في الاظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين
ويسن الاقامة في المسلين على القولين فيهما **ويقيم للفائتة** من يريد فعلها **ولا يؤذن لها في الجديد** والقديم
يؤذن لها اي حيث تفعل جماعة لجامع القديم السابق في المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة اولى
كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على انه يؤذن يجري القديم هنا على اطلاقه
ويدل للجديد حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب
فدعا بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشا فصلاها
رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب واستدل في المهذب للقديم
بحديث ابن مسعود في ذلك ايضا وفيه فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر الى اخره
رواه الترمذي ففيه زيادة علم بالاذان على الاول فقدم عليه ثم ظهر انه منقطع فان الراوي عن ابن مسعود

وهو ابنه ابو

[حاشية: ... رفع صوته اي ما امكنه ... في اذان الاعلام فانه لا بد فيه سماع واحد من الحاضرين فاكثر عبد الحق]

[حاشية: ... بالالفاظ الدال على ذلك ... الحديث باللفظ الدال ... المعنى لا بلفظه المذكور ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... سعيد الخدري اني اراك ... الغنم الخ عبد الحق]

[حاشية: ... فيه جماعة هذا ليس ... الشرط ونوع صلاة فيه ... كما صرح به في شرح الروض ... التعليل الاتي كما ... ان التوهم المذكور ... في الحقيقة لا الانصراف ... في الروضة كا صلوا ... الشارح بحيث ... رفع اي سن ... الخ]

وهو ابنه ابو عبيدة لم يسمع منه كما قال الترمذي لصغر سنه فتقدم الاول عليه والجديد **قلت القديم اظهر
والله اعلم** لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى
ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة
فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى قطعا وفي الاولى الخلاف **ويندب لجماعة النسا الاقامة** بان تاتي بها
احداهن **لا الاذان على المشهور** فيهما لان الاذان يخاف من رفع المراة الصوت به الفتنة والاقامة لاستنهاض
الحاضرين ليس فيها رفع كالاذان والثاني يندبان بان تاتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما يسمع
صواحبها والثالث لا يندب الاذان لما تقدم والاقامة تبع له وتجري الخلاف في المنفرد تباعا على ندب الاذان
للمنفرد قال في شرح المهذب والخنثى المشكل في هذا كله كالمراة **والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة**
فانه يثنى لحديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في النسائي ثم المراد معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير
في اوله اربع وفي الاقامة مثنى فهي احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسياتي **ويسن ادراجها
وترتيله** للامر بذلك في حديث الحاكم والادراج الاسراع والترتيل التاني **والترجيع فيه** وهو كما قال في الدقايق
ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده في حديث مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت
ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره **والتثويب** بالمثلثة **في الصبح** وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة
خير من النوم مرتين لوروده في حديث ابي داود وغيره باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب قال وسوا ما
قبل الفجر وما بعده انتهى وقيل ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب
كما قاله في الروضة **ويسن ان يؤذن قائما** لحديث الشيخين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام **للقبلة** لانه
المنقول سلفا وخلفا والاقامة كالاذان فيما ذكر ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يمينا في الاولى وشمالا في
الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما **ويشترط ترتيبه وموالاته** لان تركهما يخل بالاعلام
وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان بين كلماته كغيره من الاذكار قال في شرح المهذب المراد ما لم يفحش الطول
بحيث لا يعد مع الاول اذانا ولا يضر اليسير ان جزما وفي رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجويني وبني في ترك
الترتيب فيه على المنتظم منه ولو ترك كلمة منه اتى بها واعاد ما بعدها **وشرط المؤذن الاسلام والتمييز**
فلا يصح اذان الكافر وغير المميز من صبي ومجنون وسكران لانه عبادة وليسوا من اهلها **والذكورة** فلا يصح اذان
المراة والخنثى المشكل للرجال كامامتهما لهم وسوا اذانهما لنفسهما وللنسا **ويكره للمحدث** لحديث
الترمذي لا يؤذن الا متوضي **وللجنب اشد** كراهة لغلظ الجنابة **والاقامة اغلظ** من الاذان في الحدث والجنابة
لقربهما من الصلاة **ويسن صيتا** اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام **حسن الصوت** لانه ابعث على الاجابة
بالحضور **عدل** لانه مخبر باوقات الصلوات **والامامة افضل منه** اي من الاذان **في الاصح** لان القيام بحقوقها اشق منه

[حاشية: قوله والمراد بالسر والجهر ... الصوت ورفعه ... تعبيره بهما خلافه ... ابن الرفعة عن النص ... وصححه انه يسمع بهما ... او اهل للسبيل ان كان ... عليهم والمسجد متوسط ... عسقط]

قلت الاصح انه افضل منها والله اعلم لانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منهما والثالث هما سواء في الفضيلة وشرطه
اي الاذان الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله الا الصبح فمن نصف الليل يصح الاذان لها كما صححه في الروضة
وقيل من سبع بقي من الليل في الشتاء ونصف سبع في الصيف تقريبا لحديث فيه ورجحه الرافعي وكانه اراده بقوله
في المحرر اخر الليل قال في الدقائق قول المنهاج نصف الليل اصح من قول غيره اخر الليل والاصل في ذلك حديث الشيخين
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ويسن موذنان للمسجد يوذن واحد للصبح قبل
الفجر واخر بعده للحديث المذكور فان لم يكن الا واحد اذن لها مرتين استحبابا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى
ان يكون بعد الفجر ويسن لسامعه اي المؤذن مثل قوله لحديث الشيخين اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن الا في حيعلتيه فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله لحديث مسلم واذا قال حي على الصلاة
قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله والاقامة كالاذان
في ذلك ويأتي لتكرير الحيعلتين فيحوقلتين ايضا كما قاله في شرح المهذب ويقول بدل كلمة الاقامة اقامها
الله وادامها لحديث في ابي داود قلت والا في التثويب فيقول اي بدل كل من كلمتيه كما قاله في شرح المهذب
صدقت وبررت والله اعلم قال في الكفاية لخبر ورد فيه ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها ويسن لكل
من المؤذن وسامعه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه لحديث مسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وقياس المؤذن على السامع في الصلاة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لحديث البخاري
من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة اي حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الاذان
والوسيلة منزلة في الجنة رجا صلى الله عليه وسلم ان تكون له والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة يحمده فيه الاولون والاخرون
وقوله الذي وعدته بدل مما قبله لا نعت

فصل

استقبال القبلة اي الكعبة شرط لصلاة
القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل الصلاة
كما يوخذ مما سياتي من كراهته الا في شدة الخوف اي لا يشترط الاستقبال فيها كما سياتي في بابه الضرورة
وسوا فيه الفرض والنفل والا في نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا اي صوب مقصده كما يوخذ
مما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده
رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة
نزل فاستقبل القبلة والحق الماشي بالراكب وسوا الراتبة وغيرها وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء
للراكب وفي شرح المهذب والماشي لندرتها ولا يشترط طول سفره على المشهور والثاني يشترط كالقصر وفرق
الاول بان

الاول بان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط كما سياتي في باب صلاة المسافر ان لا يكون
السفر معصية وان يقصد به موضع معين فليس للعاصي بسفره والهايم التنفل راكبا ولا ماشيا كما افصح به في
شرح المهذب فان امكن استقبال الراكب في مرقد في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره
عليه والا اي وان لم يمكن الراكب ذلك فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا يجب والسهل بان تكون
الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سايرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون مقطورة
او صعبة والثاني لا يجب مطلقا لان وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح
الصلاة ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم وقيل يشترط في السلام ايضا ولا يشترط فيما بينهما جزما وقال
ابن الصباغ القياس انه ما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة ويدل للاول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر
فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن كما
قاله في شرح المهذب ويحرم انحرافه عن طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف
الى غيرها عامدا ابطلت صلاته او ناسيا وعاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت في الاصح ويومئ بركوعه
وسجوده اخفض من ركوعه اي يكفيه الايماء بهما ولا بد من كون السجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما روى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء الا الفرائض
وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود اخفض من الركوع والاظهر
ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه اي يلزمه ذلك لسهولته عليه بالتلبث
ولا يمشي اي لا يجوز له المشي الا في قيامه وتشهده لطولهما والثاني يكفيه ان يومي بالركوع والسجود كالراكب
ولا يلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه في الاحرام في الاصح ولا يلزمه على القولين في السلام على الاصح ولو صلى فرضا
على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه او سايرة
فلا يجوز لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه ومن صلى في الكعبة
واستقبل جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من
بنائها ما سبق اي ثلثي ذراع جاز اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه
لان الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سيل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كموخرة الرحل
رواه مسلم وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا بذراع الادمي ولا فرق في الجواز بين الفرض والنفل وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين ومن امكنه علم القبلة ولا حايل بينه وبينها كان كان في المسجد او على
جبل ابي قبيس او سطح وشك فيها لظلمة او غيرها حرم عليه التقليد اي الاخذ بقول المجتهد بان يعمل
به فيها والاجتهاد اي العمل به فيها لسهولة علمها في ذلك وقول الروضة كاصلها لا يجوز له اعتماد قول
غيره بعم المجتهد والمخبر عن علم ولو حال بينه وبينها جبل وبنا في الروضة واصلها له العمل بالاجتهاد

المشقة في تكليفنا المعاينة بالصعود او دخول المسجد ويوخذ مما سياتي انه يعمل بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد والا اي وان لم يمكنه علم القبلة اخذ بقول ثقة مخبر عن علم سواء كان حرا ام عبدا ذكرا ام انثى بخلاف الفاسق والمميز وليس له ان يجتهد مع وجوده فان فقد وامكن الاجتهاد بان كان عارفا بادلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها حرم التقليد ووجب عليه الاجتهاد فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان ووجب الاعادة وان تحير المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر لجواز زوال التحير عن قرب وصلى كيف كان لحرمة الوقت ويقضي وجوبا والثاني يقلد ولا يقضي قال في شرح المهذب والخلاف جار سواء ضاق الوقت ام لا عند الجمهور وقال الامام محله اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة انتهى وسكت في الروضة كاصلها على مقالة الامام وانه قال بعدها وفي المسالة احتمال من التيمم اول الوقت ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر من الخمس اداء كانت او قضاء على الصحيح اذ لا ثقة ببقاء الظن الاول والثاني لا يجب لان الاصل بقاء الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف بما اذا لم يفارق موضعه كما في طلب الماء في التيمم حتى اذا فارقه يجب التجديد جزما وفرق الرافعي بان الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع اخر وادلة القبلة اكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة نعم الخلاف مقيد بما اذا لم يكن ذاكرا الدليل الاجتهاد فالذاكر لدليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما قاله في الروضة في باب القضاء في مسالة وقوع الحادثة مرة اخرى للمجتهد المقيسة على مسالة القبلة انه ان كان ذاكرا الدليل لم يلزمه التجديد قطعا ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى لعدم رؤيته لها او بصير ليس له اهلية معرفتها قلد ثقة عارفا بها ولو كان عبدا او امراة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضي ما يصليه بالتقليد ويعيد فيه السوال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية وان قدر الشخص على تعلمها فالاصح وجوب التعلم عليه فيحرم التقليد فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان واعاد وجوبا والثاني لا يجب التعلم عليه بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به هذا ما ذكره الرافعي وقال في الروضة المختار ما قاله غيره انه ان اراد سفرا ففرض عين والا ففرض كفاية وصححه في شرح المهذب وغيره ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا في الجهة في الوقت او بعده قضى في الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد فلو تيقنه فيها وجب استئنافها بناء على القضاء وبحرف على مقابله الى جهة الصواب ويتمها وان تغير اجتهاده فظهر له الصواب في جهة غير جهة الاول عمل بالثاني ولا قضاء لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة ام فيها حتى لو صلى صلاة اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا قضاء لها لما ذكر ويندرج في عبارة المصنف الخطا في التيامن والتياسر فان تيقنه بعد الصلاة اعادها او فيها استانفها على الاظهر فيهما وان ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر او فيها انحرف واتمها

باب صفة الصلاة

اي كيفيتها وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن ياتي معها اركانها ثلاثة عشر وفي الروضة سبعة عشر منها

الطمانينة

الطمانينة في محالها الاربعة من الركوع وما بعده اركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى النية وهي القصد فان صلى فرضا اي اراد ان يصلي ما هو فرض وجب قصد فعله بان يقصد فعل الصلاة وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى ولذلك قيل انها شرط وتعيينه بالرفع من ظهر او غيره والاصح وجوب نية الفرضية مع ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الاصلية والثاني يقول هو ينصرف اليها بدون هذه النية فلا يجب بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة دون الاضافة الى الله تعالى فلا تجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص والاصح انه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه هو قول الاكثرين القائلين بانه لا يشترط في الاداء نية الاداء ولا في القضاء نية القضاء وعدم الصحة مبني على اشتراط ذلك ومرادهم كما قال في الروضة الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم او نحوه اي ظانا خروج الوقت او بقاءه ثم تبين الامر بخلاف ظنه اما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله في شرح المهذب عن تصريحهم والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة عيد الفطر او النحر وصلاة الضحى وراتبة العشاء والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء وفي اشتراط نية النفلية وجهان كما في نية الفرضية قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم لعدم المعنى المعلل به في الفرضية وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ومجي الخلاف في الاضافة الى الله تعالى والنية بالقلب فلا يكفي النطق بها مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين فيها على القادر الله اكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر بزيادة اللام وكذا الله الجليل اكبر في الاصح والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى لا اكبر الله اي لا يكفي على الصحيح لانه لا يسمى تكبيرا والثاني نعم ذلك ومن عجز وهو ناطق عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد اخر وبعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا ان يكون اخره مع التمكن منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتاخير ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال في شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه اي تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه

قوله ومقابل الأصح يقول لمن يقيس الحي على الميت يستدل بالنص كما نقل الشارح
أو لا فلا يصحان يقول له ما ذكر عبد الحق
للمتنفل قائما قراءة الفاتحة وهو به أي وإن وصل لحد الراكع لأن هذا
أقرب للقيام من الجلوس ثم الظاهر أنه إن فرغ من قراءته وهو راكع

يحاذي أذنيه وراحتاه منكبيه وذا الحذو وما انصرف منه مجمعه والأصح في وقت الرفع
رفعه مع ابتدائه أي التكبير والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسواء على الأول انتهى
التكبير مع الحط أم لا وقيل يسن انتهاؤهما معا ويجب قرن النية بالتكبير يعني يجب قرنها بأوله واستصحابها إلى
آخره كما في الروضة وأصلها والمحرر وغيره وقيل يكفي قرنها بأوله ولا يجب استصحابها إلى آخره وقيل يجب بسطها عليه
ويتصور قرنها بأوله بأن يستحضر ما ينوي قبيله الثالث القيام في فرض القادر عليه فيجب حالة الإحرام به وهذا
معنى قوله في الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام وشرطه نصب فقاره وهو عظام الظهر فإن
وقف منحنيا إلى أمامه أو خلفه أو مائلا إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يسمى قائما لم يصح من الانتصاب ويزيد انحناءه
لركوعه إن قدر على الزيادة وقال الإمام يقعد فإذا وصل إلى الركوع ارتفع إليه لأن حده يفارق حد القيام
فلا يتأدى القيام به ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره قام وفعلهما بقدر إمكانه في
الانحناء لهما بالصلب فإن عجز فبالرقبة والرأس فإن عجز أومأ إليهما ولو عجز عن القيام بأن لحقه به مشقة
شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من
تربعه في الأظهر لأنه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف
التربع ويجري الخلاف في قعود النفل ويكره الإقعاء في هذا القعود وسائر قعدات الصلاة بأن يجلس الشخص
على وركيه وهما أصل الفخذين ناصبا ركبتيه ودليله حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء
في الصلاة صححه الحاكم ثم ينحني هذا المصلي قاعدا لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وهذا أقل
ركوعه والأكمل أن تحاذي موضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم
في المحاذاة وسيأتي فإن عجز المصلي عن القعود بالمعنى السابق صلى لجنبه الأيمن استحبابا ويجوز على الأيسر
فإن عجز عن الجنب فمستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة والأصل في ذلك حديث البخاري أنه صلى الله عليه
وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب
زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ثم إذا صلى على هيئة من هذه الهيئات وقدر
على الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان والسجود أخفض
من الركوع وللقادر على القيام النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح لحديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل
ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع واليمين أفضل
من اليسار كما قاله في شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يومئ بهما ومقابل الأصح يقول لمن يلبس
الاضطجاع على القعود الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود قال في شرح مسلم فإن استلقى مع إمكان
الاضطجاع لم يصح الرابع القراءة أي للفاتحة كما سيأتي ويسن بعد التحرم بفرض أو نفل دعاء الافتتاح نحو وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

وقوله بفرض أي غير صلاة الجنازة طلبا للتخفيف واستحسنه ابن العماد ... سنه فيما لو صلى على غائب أو قبر لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف

قوله ويسن بعد التحرم بفرض ... دعاء الافتتاح يستثنى ... في القراءة أو التعوذ ... أو من أدرك الإمام في قيام ما لم يسلم أو يقم ... ومن خاف ... خلف الإمام وكذا من خاف فوت وقت ... أو وقت أدائها بأن لم يبق من وقتها ما يسع ركعة كما صرح الأذرعي

رب العالمين

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع في ذلك رواه مسلم إلا كلمة مسلما
فابن حبان ثم التعوذ للقراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي إذا أردت
قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسرهما أي دعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية وفي
قول يستحب في الجهرية الجهر بالتعوذ ويتعوذ كل ركعة على المذهب لأنه يبتدئ فيه قراءة والأولى
آكد مما بعدها والطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني يتعوذ في الأولى فقط لأن القراءة في الصلاة
واحدة وتتعين الفاتحة كل ركعة لحديث الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما في
حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ بأم القرآن إلى أن قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة
إلا ركعة مسبوق فإنها لا تتعين فيها على الأصح الآتي في صلاة الجماعة والبسملة منها أي من الفاتحة عملا
لأنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفي في ثبوتها من حيث العمل الظن وتشديداتها
منها لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها ولو أبدل ضادا منها أي بدلها بظاء لم تصح
قراءته لتلك الكلمة في الأصح لتغييره النظم والثاني تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس ويجب ترتيبها
بأن يأتي بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم
يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل وموالاتها بأن يأتي بأجزائها على الولاء فإن تخلل ذكر كتسبيح قطع
قطع الموالاة وإن قل فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها فلا يقطع الموالاة
في الأصح بناء على أن ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها ويقطع السكوت الطويل لإشعاره
بالإعراض عن القراءة وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح والثاني لا يقطع لأن قصد القطع لا يؤثر وحده
والسكوت اليسير لا يؤثر وحده فكذا إذا اجتمعا وجوابه المنع فإن جهل الفاتحة أي لم يعرفها وقت الصلاة
بطريق أي تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك فسبع آيات متوالية يأتي بها بدل الفاتحة
التي هي سبع آيات بالبسملة فإن عجز عن المتوالية فمتفرقة قلت الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه
متوالية والله أعلم فإن عجز عن القرآن أتى بذكر غيره كتسبيح وتهليل قال البغوي يجب سبعة أنواع
من الذكر وقال الإمام لا قال في الروضة كأصلها والأول أقرب ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن
أو ذكر عن الفاتحة في الأصح وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالألف والثاني يجوز
سبع آيات وسبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع
بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا يختلف فاعتبر
في بدلها المساواة فإن لم يحسن شيئا من قرآن ولا ذكر وقف قدر الفاتحة في ظنه ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه ويسن عقب الفاتحة لقارئها آمين للاتباع رواه أبو داود وغيره
خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويؤمن المأموم في الجهرية مع

قوله لكن السورة احب اي في غير التراويح اما فيها فقراءة بعض الطول بكذا احب كما افتي به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بان السنة فيها القيام بجميع القران وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه افضل كقراءة ايتي البقرة و آل عمران في الفجر عبد الحق

تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهرية في الاظهر تبعا له والثاني يسر كالتكبير والمنفرد يجهر به ايضا ويسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع في الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث وسياتي اخر الباب سن تطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك والعبارة تصدق بالامام والمنفرد وبالماموم وفيه تفصيل ياتي قلت فان سبق بهما من صلاة نفسه قراها فيهما حين تداركهما على النص والله اعلم لئلا تخلو صلاته من السورة ذكره الرافعي في الشرح في اخر صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما وقيل على الثاني فقط ولا سورة للماموم في الجهرية للنهي عن قراءتها رواه ابو داود وغيره بل يستمع لقراءة الامام قال تعالى فاذا قرئ القران فاستمعوا له فان بعد فلم يسمع قراءته او كانت الصلاة سرية قرا السورة في الاصح والثاني لا لاطلاق النهي وان ورد في الجهر ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره لحديث النسائي وغيره في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه في الدقائق قال بعضهم وطواله الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالها للاتباع رواه الشيخان وهذا التفصيل للسورة في ما سبق ويتادى اصل الاستحباب بقراءة شي من القران لكن السورة احب حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة اي وان كان اطول كما يوخذ من الشرح الصغير وفي اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة الخامس الركوع ومعلوم انه انحنا واقله للقائم قدر بلوغ راحتيه ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده او مع الانحنا لم يكف ذلك في الركوع والراحة ما عدا الاصابع من الكف كما سياتي في السجود وتقدم ركوع القاعد بطمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه بان تستقر اعضاوه قبل رفعه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا متفق عليه ولا يقصد به غيره اي بالهوي غير الركوع فلو هوى لتلاوة فجعله عند بلوغ حد الركوع ركوعا لم يكف عنه بل عليه ان يعود الى القيام ثم يركع واكمله تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ونصب ساقيه لانه اعون واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات ويكبر في ابتدا هويه ويرفع يديه كاحرامه اي يرفعهما حذو منكبيه مع ابتدا التكبير كما تقدم في تكبير الاحرام ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع رواه في التكبير والرفع الشيخان وفي التسبيح مسلم وفي تثليثه ابو داود ولا يزيد الامام على التسبيحات الثلاث تخفيفا على الماموين ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت

وما استقلت به قدمي لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى اخره جعل لطوله زيادة للمنفرد والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل السادس الاعتدال قايما الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قايما متفق عليه والمصلي قاعدا يعود بعد الركوع الى القعود مطمينا لما في حديث المسي صلاته في رواية ابن حبان وغيره فاذا رفعت راسك اي من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا اي خوفا من شي لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد ويزيد المنفرد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى اخره جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره في شرح المهذب ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه وملء بالرفع صفة وبالنصب حالا اي مالئا بتقدير ان يكون جسما وقوله من شي بعد اي كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض واهل بالنصب منادى والثنا المدح والمجد العظمة واحق مبتدا ولا مانع الى اخره خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الازهري ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم اهدني الى اخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعا ندعو به في القنوت من صلاة الصبح فذكر ما تقدم وفي رواية له كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهولاء الكلمات فذكر ما تقدم قال الرافعي وزاد العلما فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جات في رواية للبيهقي والامام بلفظ الجمع لان البيهقي رواه عن ابن عباس بلفظ الجمع فحمل على الامام والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره رواها النساي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي وهو ما تقدم مع زيادة فانك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي فالحق به قنوت الصبح والثاني يقول لم ترد في قنوته والصحيح سن رفع يديه فيه لما تقدم في حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره من ادعية الصلاة كما قيس الرفع فيه على رفع النبي يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا اصحابه القرا ببير معونة رواه البيهقي والصحيح انه لا يمسح وجهه اي لا يسن ذلك لعدم وروده والثاني يدخله في حديث سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم

قوله سمع الله لمن حمده من حد الله تعالى نقلا عن الاسنوي

لا تتعين كلمات ... فتكون ايه ... كما ... غير البقرة ... بها والا لم ... لان القرا ... في غير القيام ... اذا لم يقصد ... او ثنا

لكن قال ابو داود روي من طرق كلها واهية والخلاف كما قال النواوي اذا قلنا يرفع يديه فان قلنا لا فلا
يمسح جزما وسكت عن ذلك في الروضة للعلم د والصحيح ان الامام يجهر به للاتباع في ظاهر حديث الحاكم
المتقدم والثاني لا كسائر الادعية اما المنفرد فيسر به جزما د والصحيح بناء على جهر الامام به انه يومن الماموم
للدعاء ويقول الثناء واوله انك تقضي والثاني يومن فيه ايضا والحق المحب الطبري الصلاة على النبي بالدعاء
فيومن فيها هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه لبعد او غيره قنت كما يقنت سرا على انه يسر ويشرع القنوت
اي يستحب في ساير المكتوبات اي باقيها للنازلة كالوباء والقحط قال في شرح المهذب والعدو لانه صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببير معونة رواه الشيخان ويقاس غير العدو عليه
لا مطلقا على المشهور لعدم وروده فيما عدا النازلة والثاني يتخير بين القنوت وعدمه لانه دعاء ويجهر
الامام به في السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة الاخيرة السابع السجود واقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه بان لا يكون عليها حايل كعصابة فان كانت لجراحة اجزا السجود عليها من غير اعادة ذكره في الروضة
والمراد ما في شرح المهذب عن الجويني ان شرط جواز ذلك ان يكون عليه مشقة شديدة في ازالة العصابة
ومشى عليه في التحقيق فقال ويشق ازالتها فان سجد على متصل به كطرف عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته
في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كالجزء منه
فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وجاهلا او ساهيا لم تبطل ووجب اعادة السجود قاله في
شرح المهذب ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في السجود في الاظهر لانه لو وجب وضعها لوجب
الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لحديث
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والاول يقول الامر
فيه امر ندب في غير الجبهة وبني على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف
سواء الاصابع والراحة قاله في شرح المهذب وفي الرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف شي منها وعلى عدم الوجوب
يتصور رفع جميعها بان يصلي على حجرين بينهما حايط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله في
شرح المهذب ويجب ان يطمين لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمين ساجدا وينال مسجده بفتح الجيم
بضبط المصنف اي موضع سجوده ثقل راسه فان سجد على قطن ونحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس
ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك وان لا يهوي لغيره بان يهوي له او من غير نية فلو سقط
لوجهه اي عليه في محل السجود وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط ولو هوى
ليسجد فسقط على جبهته ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود والا حسب وان ترتفع اسافله على
اعاليه في الاصح بان يرفع اسافله فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثاني يجوز تساوي الاسافل
والاعالي فلا حاجة الى رفع الاسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فالاسافل اعلا ولو كانت الاعالي

اعلامن

صلاة

اعلا من الاسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزه جزما لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد
رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود الا كذلك اجزاه ذكره المتولي واقره عليه في شرح
المهذب واكمله يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه ثم يديه اي كفيه للاتباع رواه في التكبير
الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي الباقي الاربعة وحسنه الترمذي ثم جبهته وانفه للاتباع في
ضم الانف الى الجبهة رواه ابو داود ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه
ابو داود ولا يزيد الامام على ذلك تخفيفا على المامومين ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه
مسلم وجعل الطول زيادة للمنفرد والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويضع يديه في سجوده حذو
منكبيه للاتباع رواه ابو داود وينشر اصابعه مضمومة للقبلة للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي
الباقي البيهقي ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع
في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع رواه في الاولين في السجود ابو داود وفي الثالث فيه الشيخان وفي
الثالث في الركوع الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس الاولان فيه المزيدان على المحرر وغيره بالاولين في السجود
وفي الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر فيقاس به التفريق بين الركبتين وتضم المراة والخنثى بعضهما الى
بعض في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لانه استر لها واحوط له وضم الخنثى المزيد على المحرر مذكور
في الروضة كاصلها في الركوع وفي نواقض الوضوء من شرح المهذب في السجود ايضا وفيه هنا عن نص الام ان
المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمينا لحديث الصحيحين
ثم ارفع حتى تطمين جالسا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع للدغة عقرب ودخول شوكة في جبهته
وجب عليه ان يعود للسجود قاله القاضي حسين في فتاويه وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما للفصل وسياتي
حكم تطويلهما في باب سجود السهو واكمله يكبر مع رفع راسه ويجلس مفترشا للاتباع رواه في الاول
الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وسياتي معنى الافتراش واضعا يديه على فخذيه قريبا ركبتيه
وينشر اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود اخذا من الروضة قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني للاتباع وروى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة ثم يسجد الثانية كالاولى
في الاقل والاكمل كما في المحرر والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة
يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد لحديث مالك ابن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا
كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري والثاني لا تسن لحديث وايل ابن
حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قايما ذكره صاحب المهذب وغيره قال
المصنف وهو غريب ولو صح لوجب حمله ليوافق غيره على بيان الجواز في وقت واوقات لم السنة في هذه

الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد
وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه على ما ياتي بيانه فالتشهد وقعوده ان عقبهما
مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سلام ركنان والا فسنتان اما القسم الثاني فلانه عليه الصلاة
والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام
ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه واما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه
ما روى الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في
الجلوس اخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه في الوجوب وكيف قعد في التشهدين جاز ويسن في الاول
الافتراش فيجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة
وفي الاخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع فيهما
رواه البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للقيام بخلافه في الاخر والقيام عن الافتراش اهون
والاصح يفترش المسبوق في التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام والساهي في تشهده الاخير لاحتياجه
الى سجود بعده والثاني يتوركان الاول متابعة لامامه والثاني نظرا الى انه قعود اخر الصلاة والثالث في
الاول ان كان جلوسه محل تشهده افترش والا تورك للمتابعة ويضع فيهما اي في التشهدين يسراه على
طرف ركبته اليسرى منشورة الاصابع للاتباع رواه مسلم بلا ضم بان يفرج تفريجا مقتصدا قلت الاصح
الضم والله اعلم ليتوجه جميعها الى القبلة ويقبض من يمناه ويضعها على طرف ركبته اليمنى الخنصر والبنصر
بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع
ايضا رواه ابو داود وغيره والاصح في كيفية التحليق ان يحلق براسيهما والثاني يضع راس الوسطى بين عقدتي
الابهام ويرسل المسبحة وهي التي تلي الابهام ويرفعها عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم ولا يحركها للاتباع
رواه ابو داود وقيل يحركها للاتباع ايضا رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان انتهى وتقديم الاول النافي على
الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع والثاني يضع
الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع ايضا رواهما مسلم والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لانها كما قال الشافعي
واجبة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه واولى الاحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها
فتجب فيه اي معه كما عبر به الغزالي ومعية لفظ لاحق من متكلم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك موافق
لما سياتي من وجوب ترتيب الاركان وصرح به في شرح المهذب فقال يشترط ان ياتي بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد فراغه من التشهد والاظهر سنها في الاول اي الاتيان بها فيه قياسا على الاخر ويكون فيه سنة

لكونه سنة

اي المراد بقول المصنف وان محمدا رسول الله
قوله اللهم صل على محمد واله والله اعلم
لا يتعين لفظ صل بل صلى الله والصلاة كذلك نعم
يتعين لفظ الصلاة ولا لفظ محمد بل مثله النبي
والرسول دون غيرهما من الضمير واحمد والحاشر ونحوها

لكونه سنة والثاني لا يسن فيه لبنائه على التخفيف ولا تسن الصلاة على الال في الاول على الصحيح وقيل تسن فيه
والخلاف كما في الروضة واصلها مبني على وجوبها في الاخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سياتي لم تسن في الاول
جزما وتسن في الاخر وقيل تجب فيه لحديث من السائل نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد الى اخره رواه الشيخان لا اصر ره فسلم فالصلاة فيه على الال المزيدة في الجواب مطلوبة قال الثاني على
وجه الوجوب كالجواب وقال الاول على وجه الندب كالذي بعدها وهو الاظهر ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين
ومشى في الروضة كاصلها على ترجيحه ورجح في شرح المهذب انه وجهان ولو صلى في الاول على النبي ولم نسنها
فيه او صلى فيه على الال ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني فقد نقل ركنا قوليا من محله الى غيره فتبطل
الصلاة بعمده في وجه ياتي في باب سجود السهو وال النبي صلى الله عليه وسلم اقاربه المؤمنون من بني هاشم
وبني المطلب واكمل التشهد مشهور ورد فيه احاديث اختار الشافعي منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله رواه مسلم واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لان ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع
له وقد سقط اولاها في حديث غير ابن عباس وثانيها في حديثه سلام في الموضعين بالتنوين رواه الشافعي والترمذي
وقال فيه حسن صحيح وقيل يحذف وبركاته المغني عنه برحمة الله وقيل يحذف الصالحين للغنى عنه باضافة العباد الى
الله تعالى لانصرافه الى الصالحين كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقيل يقول وان محمدا رسوله
بدل واشهد الى اخره لانه يؤدي معناه قلت الاصح يقول وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله
اعلم لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ اشهد والمراد بقوله وقيل الى اخره حكاية ثلاثة
اوجه كما تقدم بيانه وفي الروضة كاصلها والاخلال بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب
ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيا به من سلام وغيره
ومنه الصلاة اي الدعاء والخبر والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والطيبات
الصالحات واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله كذا في الروضة واصلها
وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة في التشهدين على ما تقدم واكمل من قوله واله ان يقال وعلى ال محمد
كما تقدم في الحديث والزيادة الى حميد مجيد الواردة فيه وهي كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد سنة في التشهد الاخير بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن
فيه الصلاة على الال لبنائه على التخفيف وفيما قاله اشارة الى ان ما في الحديث اكمل الصلاة وفي الروضة واصلها
في باب الاكمل على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في الموضعين وهو ماخوذ من بعض طرق الحديث وفي بعضها ايضا

قوله وتدبر القراءة قال بعضهم لانه مقصود المصلي من الفعل
والترك وسوال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحو ذلك
متوقف عليه ...

قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون **وتدبر القراءة** اي تاملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا اياته **والذكر** قياسا على القراءة **ودخول الصلاة بنشاط** للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى
الصلاة قاموا كسالى **وفراغ قلب** من الشواغل لانها تشوش الصلاة **وجعل يديه تحت صدره آخذا**
بيمينه يساره متخيرا بين بسط اصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد روى مسلم عن
وايل ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن
خزيمة على صدره اي اخره فيكون اخر اليد تحته وروى ابو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
والسين في الرسغ افصح وهو المفصل بين الكف والساعد **والدعاء في سجوده** لحديث مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي في سجودكم **وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على**
يديه اي بطنهما على الارض لانه اعون له وهو ماخوذ من حديث البخاري في صفة صلاة النبي فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام **وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح** للاتباع
في الظهر والعصر رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه والثاني لا يسن تطويلها
للاتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر رواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما وفي تطويل الثالثة
على الرابعة اذا قلنا بقرا السورة فيهما الوجهان احدهما نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية والثاني
لا بل يسوي بينهما للاتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس العشا عليهما وصحح في الروضة الاول
وتعبير القياس فيه على النص لان دليل اصله وهو الحديث المذكور الثاني لقراءة السورة في الاخيرتين مقدم
على حديث اثباتها المذكور كما تقدم **والذكر بعدها** اي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم ويسن
بعد الصلاة الدعاء ايضا **وان ينتقل للنفل من موضع فرضه** تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له قاله البغوي
وافضله الى بيته لحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
واذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن للاتباع في مكث النبي والرجال معه لذلك رواه البخاري **وان ينصرف**
في جهة حاجته اي جهة كانت **والا فيمينه** اي وان لم يكن له حاجة ينصرف في جهة يمينه لانها محبوبة
وتنقضي القدوة بسلام الامام التسليمة الاولى **فللماموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم** وله ان يسلم
في الحال **ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو ثنتين والله اعلم** احرازا لفضيلة الثانية **باب**
بالتنوين **شروط الصلاة** وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها **خمسة** اولها **معرفة الوقت** يقينا

اوظنا كما

اوظنا كما عبر به في شرح المهذب اي العلم بدخوله او ظنه كما عبر به في الروضة كاملا فمن صلى بدون
ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **و** ثانيها **الاستقبال** على ما تقدم في فصله **و** ثالثها **ستر العورة**
صلى في الخلوة او غيرها فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته **وعورة الرجل** حرا كان او عبدا **ما بين سرته وركبته**
لحديث البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة اي عورة
سيدها **وكذا الامة** عورتها ما بين السرة والركبة **في الاصح** الحاقا لها بالرجل والثاني عورتها كالحرة الا راسها
اي عورتها ما عدا الوجه والكفين والراس والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو
كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق وسوا القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة
وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين **وشرطه** اي الساتر **ما منع ادراك لون البشرة ولو طين وماء**
كدر كان صلى فيه على جنازة وفي كل منهما وجه انه لا يكفي في الستر لانه لا يعد ساترا **والاصح** على الاول
وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه والثاني لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفي ما يدرك
منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والماء الصافي والزجاج لان مقصود الستر
لا يحصل بذلك **ويجب ستر اعلاه** اي الساتر **وجوانبه** للعورة **لا اسفله** لها فستر مضاف الى فاعله **فلو**
رؤيت عورته اي المصلي **من جيبه** اي طوق قميصه لسعته **في ركوع او غيره لم يكف** الستر بهذا القميص
فليزره او يشد وسطه بضم الراء وفتح الدال والسين في الاحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت عورته
من ذيله بان كان في علو والرائي في سفل لم يضر ذلك وقد ذكره في المحرر ومعنى رؤيت عورته في القميص
كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما امر به في القسم الاول واحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع
او غيره او لا تنعقد اصلا فيه وجهان اصحهما الاول وعليه يصح الاقتدا به قبل الركوع ويكفي ستر موضع
الجيب قبله **وله ستر بعضها بيده في الاصح** لحصول مقصود الستر والكلام في غير السوءة والثاني يقول
يقول بعضه لا يعد ساترا له ويكفي بيد غيره قطعا وان ارتكب به محرما قاله في الكفاية **فان وجد كافي**
سوءتيه اي قبله ودبره **تعين لهما** لانهما افحش من غيرهما وسميا سوءتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما
او كافي احدهما فقبله يستر لانه للقبلة **وقيل يستر دبره** لانه افحش في الركوع والسجود **وقيل تخير** بينهما
لتعارض المعنيين والمعنى انه يجب ان يستر به قبله وقيل دبره وقيل ايهما شا وسوا الرجل والمراة في المثلين
ومنهم من حكى بدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما الى غير السوءتين وفي الثانية
على الوجه الاول الى الدبر وعلى الثاني الى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الا
ستحباب تصح **و** رابع الشروط **طهارة الحدث** فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان احرم
متطهرا **فان سبقه الحدث بطلت** صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث **وفي القديم** لا تبطل

ولو كان

كما تقدم لان بقاء الثوب كبقاء الطهارة وفارق وجوبه في القبلة بانها مبنية في الاصل على اليقين ومختلفة باختلاف الامكنة بخلاف ما ذكر عبد الحق

قوله كذا في الروضة كاصلها يشير بهذا الى نفي ذكره في التحقيق بخلافه

صلاته بل يبني بعد الطهارة على ما فعله منها العذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه ان يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال ما امكنه وما لا يستغني عنه من الذهاب الى الما واستقايه ونحو ذلك فلا باس به ويشترط ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الما وليس له بعد تطهره ان يعود الى الموضع الذي كان يصلي فيه ان قدر على الصلاة في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف وماموما يقصد فضل الجماعة فلهما العود اليه كذا في الروضة كاصلها والمراد في الامام اذا انتظره المأمومون وفي المأموم اذا لم يحصل له فضل الجماعة في غير موضعه بان يكون في الصف الاخير لما سياتي في كراهة وقوف المأموم فردا **وجريان** اي القولان **في كل مناقض** اي مناف للصلاة **عرض فيها بلا تقصير** من المصلي **وتعذر دفعه في الحال** كتنجس ثوبه او بدنه او احتاج الى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته في الجديد ويبني في القديم على ما فعله منها **فان امكن** الدفع في الحال **بان كشفته ريح فستر في الحال** او تنجس رداؤه فالقاه في الحال **لم تبطل** صلاته ويغتفر هذا العارض **وان قصر بان فرغت مدة خف فيها** اي في الصلاة فاحتاج الى غسل الرجلين او الوضوء على القولين في ذلك **بطلت** صلاته قطعا للتقصير وحيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها **وخامس الشروط طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان** فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها **ولو اشتبه طاهر ونجس** من ثوبين او بيتين **اجتهد** فيهما للصلاة قال في المحرر كما في الاواني اي جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما قال في شرح المهذب ومن القدرة عليه ان يقدر على ما يغسل به احدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الاصح ذكره في شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الاصح ذكره في الروضة كاصلها فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى ومقابل الاصح يصلي عريانا وتلزمه الاعادة ذكره في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما في مقابل الاصح يصلي في احدهما ويعيد ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عاريا ووجبت الاعادة ذكره في الروضة **ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل** ذلك البعض في جميع الثوب والبدن **وجب غسل كله** لتصح الصلاة فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل ولو اصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط **فلو ظن** بالاجتهاد **طرفا منه** النجس كالكم واليد **لم يكف غسله على الصحيح** لان الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد في المحرر على الشرح يجعل الواحد باعتبار اجزايه كالمتعدد وفي الشرح لو اشتبه مكان من بيت وبساط لا يتحرى في الاصح اي لم يجز التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب لو اخبره ثقة بان النجس هذا الكم مثلا قبل قوله فيكفي غسله **ولو غسل نصف نجس** كثوب **ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره** من المغسول اولا **طهر كله والا** اي وان لم يغسل المجاور **فغير المنتصف** بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لانه يتنجس بالمجاور ومجاوره وهلم من النصف الى اخر الثوب وانما يطهر بغسله دفعة

واحدة وعشر

واحدة ودفع بان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط **ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته** كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة او معها تغيره **ولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك** ذلك الشيء الكاين على النجس بحركته **وكذا ان لم يتحرك بها في الاصح** لانه حامل لمتصل بنجاسة في المسايل الاربع فكانه حامل لها ومقابل الاصح في الرابعة يقول ليس حامل الطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لانه من ملبوسه **فلو جعله** اي طرف الشيء الكاين على النجس **تحت رجله صحت** صلاته **مطلقا** اي سوا تحرك بحركته ام لا لعدم الحمل له **ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح** لعدم ملاقاته له والثاني يقول المحاذي من مكان صلاته فيعتبر طهارته **ولو وصل عظمه** لانكساره واحتياجه الى الوصل **بنجس** من العظم **لفقد الطاهر** الصالح للوصل **فمعذور** في ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة واصلها وقضيته ما في التتمة انه يجب نزعه ان لم يخف منه ضررا **والا** اي وان لم يفقد الطاهر اي وجده **وجب** عليه **نزعه** اي النجس **ان لم يخف** من نزعه **ضررا ظاهرا** وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه **قيل وان خاف** ذلك وجب عليه نزعه ايضا لتعديه بوصله والاصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر **فان مات** من وجب عليه النزع قبله **لم ينزع** منه اي لم يجب النزع كما في المحرر **على الصحيح** لعدم الحاجة اليه بزوال التكليف والثاني يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسوا في وجوب النزع في الحياة او الموت اكتسى العظم اللحم ام لم يكتسه وقيل ان اكتساه لا يجب نزعه **ويعفى عن محل استجماره** في صلاته رخصة **ولو حمل مستجمرا** في الصلاة **بطلت في الاصح** اذ لا حاجة الى حمله فيها والثاني لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار **وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن** فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه وما ظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الاصل والظاهر اظهرهما طهارته عملا بالاصل وما لم تظن نجاسته لا باس به **ويعفى عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب** اي روثه في الثوب والبدن **والاصح لا يعفى عن كثيره** لكثرته **ولا عن قليل منه انتشر بعرق** لمجاورته محله **وتعرف الكثرة** والقلة **بالعادة** وتختلف باختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد المصلي في ذلك فان شك في شيء اقليل هو ام كثير فله حكم القليل في ارجح احتمالي الامام والثاني احوط **قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم** لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعي في الشرح تعطي تصحيح العفو في كثير دم البراغيث كما صححه فيه في اصل الروضة وهو مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا في الاصح ويقاس بذلك ما فيه الونيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره **ودم البثرات** بفتح المثلثة جمع بثرة

نجاسته لا يعفى عنها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمبره

بسكونها وهي خراج صغير كالبراغيث اي كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء خرج بنفسه ام بعصره وقيل ان عصره فلا يعفى لانه مستغنى عنه وصحح في اصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور ولم يقيده بالقليل كما قيده به في شرح المهذب كالرافعي وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره والدماميل والقروح اي الجراحات وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن دمها قليله وكثيره على ما سبق والاصح ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها فيقال في دمها في جزئيته ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة اي كدمها فيحتاط له كما تقدم قال في الشرح الصغير بازالة ما اصاب منه وعصب محل خروجه عند ارادة الصلاة نظير ما تقدم في المستحاضة ويعفى عما يستحب منه بعد الاحتياط في الصلاة كما ذكره الرافعي في المستحاضة هنا والا اي وان لم يكن كذلك بان كان مثله لا يدوم غالبا فكدم الاجنبي فلا يعفى اي عن دم الاجنبي كثيرا كان او قليلا لانه لا يشق الاحتراز عنه وقيل يعفى عن قليله للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذي لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو ثم في الاحتياط في الذي يدوم مثله غالبا عدم العفو ايضا وما يعفى بعده ضروري لا خلاف فيه قلت الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي من انسان وغيره والله اعلم قال في شرح المهذب وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من احدهما فلا يعفى عن شيء منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعي حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلافا لما في المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالي وجماعة والقيح والصديد كالدم في جميع ما ذكر فيه لانه اصلهما وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح كالدم في نجاسته وما ذكر فيه وكذا بلا ريح في الاظهر لتحلله بعلة والثاني هو طاهر كالعرق قلت المذهب طهارته والله اعلم اي انه طاهر قطعا كما حكاه الرافعي ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه ثم علمه في ثوبه او بدنه او مكانه وجب عليه القضاء في الجديد لان ما اتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل وان علم بالنجس ثم نسي فصلى ثم تذكر وجب القضاء على المذهب اي وجب قطعا للتفريط بترك التطهير والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الاعادة في الوقت وبعده ويجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا يجب اعادتها لكن يستحب كما قاله في شرح المهذب

فصل

تبطل الصلاة بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء على ما سيأتي بحرفين افهما او لا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف في الاصح لانها الف او واو او ياء والثاني قال انها لا تعد حرفا وهذا كله يسير فيها فبالكثير من باب اولى والاصل في ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به اي بكل مما ذكر حرفان بطلت والا فلا تبطل به والثاني لا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه اليه او نسي الصلاة اي نسي انه فيها

قوله ان ظهر به حرفان اي او حرف مفهم او مدة بعد حرف كما هو ظاهر وانما اوهم كلام المصنف خلافه فرع ارع البلجة كالصريح في ذلك عبد الحق

او جهل

او جهل تحريمه فيها ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم لا كثيره فانه لا يعذر فيه في الصور الثلاث في الاصح لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثاني يقول يسوي بينهما في العذر كما يسوي بينهما في العمد واليسير بالعرف ويصدق على ما في الشرح عن الشيخ ابي حامد انه كالكلمتين والثلاث ونحوها واسقط ذلك من الروضة ويعذر في التنحنح ونحوه مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان للغلبة هي راجعة للجميع ولتعذر القراءة للفاتحة هو راجع الى التنحنح فقط كما اقتصر عليه في الروضة واصلها لا الجهر بالقراءة في الاصح لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والثاني يعذر في التنحنح له اقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور اكثر من حرفين ولو اكره على الكلام بطلت في الاظهر لندرة الاكراه فيها والثاني لا تبطل كالناسي وهذا يشعر بان الخلاف في اليسير وانها تبطل بالكثير جزما ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شيء ان ياخذه ان قصد معه اي التفهيم قراءة لم تبطل كما لو قصد القراءة فقط والا بان قصد التفهيم فقط بطلت به وان لم يقصد شيئا ففي شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره انها تبطل لانه يشبه كلام الادمي فلا يكون قرآنا الا بالقصد وفي الدقائق والتحقيق الجزم بالبطلان ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله لا يضر كما علم من اذكار الركوع وغيره ومن التشهد ولو سكت طويلا عمدا بلا غرض لم تبطل في الاصح لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثاني يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض عنها اما السكوت اليسير فلا تبطل به جزما وكذا الطويل ناسيا او لغرض كتذكر ما نسيه وقيل في كل وجهان لكنهما في الاول مبنيان على ان تعمده مبطل وسياتي في باب يلي هذا ان تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة ويسن لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل اي المستأذن في الدخول وانذاره اعمى ان يقع في بئر مثلا ان يسبح الرجل اي يقول سبحان الله وتصفق المرأة بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب الصلاة والاصل في ذلك حديث الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها كزيادة ركوع او سجود بطلت لتلاعبه بها الا ان ينسى انه فعل مثله فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى في حال سجود الامام مثلا وجب متابعته فيه وسياتي في باب يلي هذا انه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته في الاصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعلا ونحوه والا اي وان لم يكن من جنسها كالمشي والضرب فتبطل بكثيره لا قليله لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسياتي في صلاة شدة الخوف انه يعذر فيها في الكثير لحاجة في الاصح ويستثنى في شرح

لا يبطل الحريك ... ثلاث خلاف ... للزركشي نعم يستثنى من ابتلي بحكة ... ولسانه ... كره واذن لا تها...
لا يصبر معها على عدم ذلك كما صرح به الخوارزمي لمحالها المستقرة كالاصابع انتهى
قال وروضع اليد عن القصور ووضعها في محل الحك مرة واحدة ومثله من ابتلي بحركة اضطرارية ينشاء عنها عمل كثير عبد الحق
قوله وتبطل بقليل الاكل لا الاكول لا لمضغ المجرد اذ هو فعل وهو لا يبطل قليله مما تقدم عبد الحق

من القليل لا كل فتبطل به لما سيأتي **والكثرة** والقلة **بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث**
من ذلك **كثير ان توالت** لا ان تفرقت بان تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة **وتبطل بالوثبة**
الفاحشة قطعا كما قال في اصل الروضة الحاقا لها بالكثير **لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في**
سبحة او حك في الاصح الحاقا لها بالقليل والثاني ينظر الى كثرتها **وسهو الفعل الكثير كعمده** في بطلان
الصلاة به **في الاصح** الذي قتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد
قليل فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو اخذا مما سياتي **وتبطل بقليل الاكل** لاشعاره بالاعراض
عنها **قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم** فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في الشرح بخلاف
كثيره فتبطل به مع النسيان وجهل التحريم في الاصح والقلة والكثرة بالعرف **فلو كان بفمه سكرة فذابت**
فبلع بكسر اللام **ذوبها بطلت** صلاته **في الاصح** لحصول المقصود من الاكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ
وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ اى تنزل الى الجوف من غير فعل وعدل عنه الى البلع لانه
اظهر في التفريع وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاصها **ويسن للمصلي** اذا توجه **الى جدار او سارية**
اى عمود **او عصى مغروزة او بسط مصلى** كسجادة بفتح السين **او خط قبالته** اى تجاهه خطا طولا
كما في الروضة **دفع المار** بينه وبين احد المذكورات المراد بالمصلي منها اعلاه اذا لم يزد ما بينهما
على ثلاث اذرع بذراع الادمي قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه رواه الشيخان هو ظاهر في الثلاثة الاولى والحق بها الباقيان لاشتراك
الخمسة في سن الصلاة اليها المبني عليه سن الدفع وقوله بين يديه اى امامه الى السترة التي هي غاية امكان
سجوده المقدر بثلاثة اذرع **والصحيح تحريم المرور حينئذ** اى حين سن الدفع قال صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان هو بعد حمله
على المصلي الى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر في التحريم ويدل عليه ايضا رواية البخاري من الاثم
بعد قوله عليه ولو صلى من غير سترة او تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله
في الروضة وفيها اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد لها بضم الميم اى لا
يجعلها تلقاء وجهه وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع قال بعضهم ويظهر ان يكون الخط كذلك وسن
الصلاة اليها المشار اليه في كلام المصنف دليله الاتباع رواه في الجدار ابو داود باسناد صحيح وفي الاسطوانة
والعنزة اي العمود والحربة الشيخان والمصلى قيس على الخط المامور به ان لم يكن معه عصا في حديث
ابي داود وابن ماجة وصححه ابن حبان وغيره فيهما اى الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما في الروضة
واصلها **قلت يكره الالتفات** بوجهه **لا لحاجة** لحديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري ولا يكره لحاجة لانه
صلى الله

تركزا وعصا قال الفرا اول لحن سمع
هذا عصاي وانما هي كما قال سبحانه
ونعم عصاي ...

صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان ارسل اليه فارسا من اجل الحرس رواه ابو داود باسناد
صحيح **ورفع بصره الى السماء** لحديث البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك
او لتخطفن ابصارهم **وكف شعره او ثوبه** لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا
رواه الشيخان وهذا اللفظ لمسلم ولفظ البخاري امرنا ان نسجد ولا نكف والمعنى في النهي عن كفه انه يسجد معه
قال في شرح المهذب والنهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها لمعنى وصلى على حاله وذكر
من ذلك ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر **ووضع يديه على فمه**
بلا حاجة لحديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتثاوب فيسن فيه لحديث مسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على فيه فان الشيطان يدخل **والقيام على رجل** واحدة لانه تكلف ينافي هذه الخشوع نعم ان كان
لحاجة كوجع الاخرى فلا كراهة فيه **والصلاة حاقنا** بالنون اى بالبول او حاقبا بالموحدة اى بالغائط **او بحضرة**
طعام يتوق اليه بالمثناة اى يشتاق لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اى البول والغائط
وتكره ايضا مع مدافعة الريح ذكره في الروضة كاصلها في صلاة الجماعة وسواء في الطعام الماكول والمشروب
وان يبصق اذا عرض له البصاق **قبل وجهه او عن يمينه** بخلاف يساره لحديث الشيخين اذا كان احدكم في الصلاة
فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا كما قال في شرح المهذب
في غير المسجد فان كان في مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر كمه ونحوه وبصق وبزق لغتان بمعنى **ووضع يده على خاصرته** لحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمراة في ذلك كالرجل
كما ذكره في شرح المهذب **والمبالغة في خفض الراس في ركوعه** لمجاوزته اكمله الذي هو فعل النبي
صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم **والصلاة في الحمام** ومنه مسلخه **والطريق والمزبلة**
اى موضع الزبل **والكنيسة وعطن الابل** هو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة شيئا فشيئا الى ان يجتمع كلها
فيه فتساق الى المرعى **والمقبرة الطاهرة** بان لم تنبش **والله اعلم** لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم وغيره
نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد في حديث والحق بالحمام والمعنى في الكراهية فيهما
انهما ماوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفي المزبلة نجاستها تحت الثوب
المفروش عليها مثلا وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع وفي المقبرة غير المنبوشة ولم يقيد
به في الحديث نجاسة ما تحتها بالصديد اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل ومعه تكره
والحق بعطن الابل ماواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولا تكره في مراح الغنم بضم الميم اى ماواها ليلا
لانتفاء ذلك المعنى فيها وان تصور فيها مثل عطن الابل فلا تكره فيه ايضا **باب** بالتنوين **سجود السهو**

وان كانت الكاف هنا بمعنا لو تولم حصولها قاله الغزي بل لبيان لما بينه على ان السابق حصول الزيادة لا التجود فانه لم يسبق عبد الحق

وهو كما سياتي سجدتان بين التشهد والسلام سنة عند ترك ماموربه من الصلاة او فعل منهي عنه فيها بالشك على ما سياتي بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة اونفلا فالاول اي المتروك منها ان كان ركنا وجب تداركه بفعله وقد يشرع مع تداركه التجود كزيادة بالكاف حصلت بتدارك ركن كما سبق في ركن الترتيب من حصولها وقد لا يشرع التجود بان لا تحصل زيادة كما اذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود فان طال الفصل فهو مسئلة السكوت الطويل وقد تقدم في باب يليه هذا انه لا يبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له اخذا مما سياتي في تطويل الركن القصير بالسكوت او كان بعضا وهو القنوت او قيامه وان استلزم تركه ترك القنوت او التشهد الاول او قعوده وان استلزم تركه ترك التشهد وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر بناء على الاظهر انها سنة فيه كما تقدم سجد لتركه وان كان عمدا وقيل ان ترك عمدا فلا يسجد قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم وذلك في التشهد الاول على وجه وفي الاخر على الاصح كما تقدم فانه يسجد لتركها ولا تجبر سائر السنن اي باقيها اذا تركت بالتجود لعدم وروده فيها بخلاف الابعاض لوروده في بعضها فانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه ترك التشهد وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده او مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص والصلاة على النبي واله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالتجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وفي الروضة لو اراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر والثاني اي الفعل المنهي عنه في الصلاة ان لم يبطل عمده كالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه لعدم ورود التجود له ويستثنى من ذلك ما سياتي وقوله لسهوه كذا العمد كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب والا اي وان ابطل عمده كركعة زائدة سجد لسهوه ان لم تبطل الصلاة بسهوه ككلام كثير فانها تبطل بسهوه في الاصح كما تقدم ودليل التجود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان ويقاس غيره ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور في الروضة كاصلها وصححه في شرح المهذب وتطويل الركن القصير بسكوت او ذكر لم يشرع فيه يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة فيسجد لسهوه والثاني لا يبطل عمده وفي التجود لسهوه وجهان اصحهما نعم فالاعتدال قصير لانه للفصل بين الركوع والتجود وكذا الجلوس بين التجدتين قصير في الاصح لانه للفصل بينهما والثاني طويل كالجلوس بعدهما ولو نقل ركنا قوليا الى ركن طويل كفاتحة او بعضها في ركوع او جلوس تشهد اخر او التشهد او بعضه في قيام لم يبطل عمده في الاصح

والثاني يبطل

لو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وامكنه القنوت ولحقه بالتجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المقول المعتمد بعد سلام امامه لا انه بترك لم لحقه سهوه في اعتقاده بخلاف في سنة الوتر في غير النصف الثاني من رمضان اذ لا قنوت متوجه على الامام في اعتقاد الماموم فلم تحصل منه ما ينزل منزلة السهو انتهى عبد الحق

والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الاول بان نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف القولي ولو نقل بعض الفاتحة او التشهد الى الاعتدال ولم يطل فقيه الخلاف ولو اطاله بنقل كل الفاتحة او التشهد بطلت في الاصح وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير وعلى عدم البطلان يسجد لسهوه في الاصح لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كالتاكيد التشهد الاول وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا المتقدم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه وتنضم اليها ما تقدم في تطويل الركن القصير تفريعا على المرجوح وقوله ويسجد لسهوه كذا العمد كما سوى بينهما في شرح المهذب ويقاس به العمد في تطويل القصير على المرجوح فيه وذكر في الروضة في صفة الصلاة انه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الاصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهو فتنضم مسئلة السهو الى المستثنى ولو نسي التشهد الاول مع قعوده او وحده فذكره بعد انتصابه لم يعد له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في صلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره ويسجد للسهو او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح لانه مما يخفى على العوام ويسجد والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الامام ولو تخلف الماموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل وللماموم اذا انتصب دون الامام سهوا العود لمتابعة امامه في الاصح فهي مجوزة المتنع في غيره والثاني ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر الى ان يلحقه الامام قلت الاصح وجوبه اي العود والله اعلم لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته واصل الخلاف هل يعود او لا وجهان حكاهما الامام والغزالي في الجواز والشيخ ابو حامد ومن تبعه في الوجوب وحاصل ذلك ثلاثة اوجه كما حكاه المصنف في اصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه اخذا من قوة كلام الشيخ ولو انتصب عامدا فقطع الامام بحرمة العود كما لو ركع قبل الامام عمدا وتعقبه الرافعي بان العراقيين في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز بمعنى فياتي مثل ذلك في المقيس ورجحه فيه في التحقيق حاكيا فيه الوجوب ايضا ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد الذي نسيه لانه لم يتلبس بفرض ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ ولو نهض عمدا من غير تشهد فعاد بطلت صلاته ان كان فيما نهض الى القيام اقرب من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة

كاصلها وان عاد قبل ما صار الى القيام اقرب ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض او قبل عاد لعدم التلبس به وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع فى هويه لزيادته ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد ولو شك فى ترك بعض بالمعنى السابق كالقنوت سجد لان الاصل عدم فعله او ارتكاب نهى اى منهى عنه مجبور بالسجود ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو شك هل سهوه بالاول او بالثانى سجد لتيقن مقتضيه ولو شك فى ترك مندوب فى الجملة لا يسجد لان المتروك قد لا يقتضيه ولو سهى عما يجبر بالسجود وشك هل سجد فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك اى تردد اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل فى ذلك حديث مسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اى ردتها السجدتان الى اربع والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الاصح لا يعتبر التردد بعد زواله وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد للتردد فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك فى الثالثة فى الواقع من الرباعية اثالثة هى ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى برابعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه او تذكر فى الرابعة التى اتى بها ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والثانى يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على المتيقن ويسجد كما فى صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استانف كما فى اصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق فى البناء بين ان يتكلم ويمشى ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل ذلك وسهوه حال قدوته كان سهى عن التشهد الاول يحمله امامه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه اى خلاف ظنه سلم معه اى بعد سلامه ولا سجود لان سهوه فى حال القدوة ولو ذكر فى تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعته التى فاتت بفوات الركن كان ترك سجدة من ركعة غير الاخيرة فان كانت من الاخيرة كملها ولا يسجد لان سهوه فى حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لان التارك لواحدة منهما ليس فى صلاة وسهوه بعد سلامه اى سلام امامه لا يحمله اى امامه لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حاله بنى وسجد لان سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سهى المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الامام سهوه ويلحقه اى المأموم سهو امامه كما يحمل الامام سهوه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه فان سجد اى امامه لزمه متابعته فان تركها عمدا ابطلت صلاته واستثنى فى الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام فى ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه والا اى وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وفى قول مخرج لا يسجد وهو ناظر الى انه

لا يلحقه سهوا

محله اذا لم يطرا مانع بعد السلام والا فات محله كان خرج وقت الجمعة او عرض موجب الاتمام فتصح جمعته وصلاته المقصورة وكان راى المتيمم الماء او انتهت مدة الخف او احدث

سن سجود السهو فى سجدتى التلاوة والشكر ومحله فيهما كاهو ظاهر

الاستغفار والذكر بينهما والظاهر انه سجد التى صلب الصلاة

لا يلحقه سهو امامه وان لزمه متابعته فى السجود وهذا الكلام فى الموافق ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه وكذا قبله فى الاصح وسجد الامام فالصحيح فى الصورتين انه اى المسبوق يسجد معه رعاية للمتابعة ثم يسجد ايضا فى اخر صلاته لانه محل سجود السهو الذى لحقه ومقابل الصحيح انه لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود اخر الصلاة وفى قول فى الاولى ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد فى اخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفى وجه فى الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا فى اخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو فان لم يسجد الامام سجد هو اخر صلاة نفسه فى الصورتين على النص ومقابله القول المخرج السابق وسجود السهو وان كثر اى السهو سجدتان كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته وحكى بعضهم انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله فى المحرر بينهما جلسة ادخله المصنف فى التشبيه والجديد ان محله اى السجود بين تشهده وسلامه اى تشهده المختوم بالصلاة على النبى واله كما قاله فى الكفاية وفى القديم ان سهى بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده وفى قديم اخر يتخير ان شاء قبله وان شاء بعده لثبوت فعل الامرين عنه صلى الله عليه وسلم فى الحديثين الاولين فى الباب واستند القديم الاول الى ان السهو فى الاول بالنقص وفى الثانى بالزيادة وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما فى الحديث الثالث لامر بالتجود قبل السلام من التعرض للزيادة فان سلم عمدا على الجديد وكذا القديم فى النقص من غير سجود فات فى الاصح ومقابله انه كالسهو ان قصر الفصل سجد والا فلا او سهوا وطال الفصل ومرجعه العرف فات فى الجديد خلافا للقديم فى السهو بالنقص فلا يفوت عليه وان لا اى وان قصر الفصل فلا يفوت على النص لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من الغاء السلام بالعود الى الصلاة واذا سجد فى صورة السهو على النص والقديم صار عائدا الى الصلاة فى الاصح فيجب ان يعيد السلام كما صرح به فى شرح المهذب واذا احدث بطلت صلاته والثانى لا يصير لحصول التحلل بالسلام ودفع بان نسيانه السهو الذى لو ذكره لسجد لرغبته فى السجود يخرج السلام عن كونه محللا واذا سجد على مقابل الاصح فى السلام عمدا لا يكون عائدا الى الصلاة قطعا ولو سهى امام الجمعة وسجد وا فبان فوتها اتموا ظهرا كما سياتى فى بابها وسجدوا ايضا لتبين ان ذاك التجود ليس فى اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد فى الاصح لزيادة التجود الاول والثانى لا يسجد لان سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره

باب

فى سجودى التلاوة والشكر تسن سجدات التلاوة بفتح الجيم وهن فى الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج وتسع فى الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرا وفى القديم احدى عشرة باسقاط ثلاث المفصل واستدل الجديد بحديث عمرو بن العاص اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القران منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان رواه ابو داود باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسياتى الكلام فيها

اى المحا الفتيه كما سبق من اشتراط هجوم النعمة
وجوابه ان هذا مستثنى من ذلك اكراما لسيدنا
داود على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
قوله وفي المحرر والروضة كالشرح من حيث لا يحتسب اى من جهة لا يحصل يدرى
حصول ذلك منها بانه لا يسبب في حصول عرفا فلا يعترض
العرف لا يسبب حصول له التسبب والتقييد بذا

واستدل للقديم بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة
رواه ابو داود وضعفه البيهقي وغيره **لا** سجدة **ص** اي ليست من سجدات التلاوة **بل هي سجدة شكر** كما
نص عليه **تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها** وتبطلها **في الاصح** لمن علم ذلك فان جهله او نسي انه في صلاة فلا لكن
يسجد للسهو والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر ووجه الاول
شرح التمام بسجدات التلاوة للحديث الاول والصارف عنه الى الشكر حديث النسائي سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي واسقطه من الروضة **ويسن السجود للقارئ والمستمع**
اي قاصد السماع **ويتأكد له بسجود القارئ قلت** كما قال الرافعي في الشرح **ويسن للسامع** من غير قصد للسماع
والله اعلم روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير الصلاة **وان قرا في الصلاة سجد**
الامام والمنفرد اي كل منهما **لقراءته فقط** اي ولا يسجد لقراءة غيره **و** يسجد **الماموم لسجدة امامه** اي ولا
يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الامام من نفسه او غيره **فان سجد امامه فتخلف** هو **او انعكس** ذلك اي
سجد هو دون امامه **بطلت صلاته** لمخالفته وقول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرا وسجد فالفرا اعملهما
فيه والكسائي يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التاويل فالتركيب
صحيح عليه لغيره **ومن سجد خارج الصلاة** اي اراد السجود **نوى** سجدة التلاوة **وكبر للاحرام** بها **رافعا يديه** كالرفع
لتكبيرة الاحرام **ثم كبر للهوي بلا رفع** ليديه **وسجد** سجدة **كسجدة الصلاة ورفع** راسه **مكبرا وجلس وسلم**
من غير تشهد **كتسليم الصلاة وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر** اي لا بد منهما وتشترط
النية ايضا وقيل لا ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة ان السجدة تلحق بالصلاة او لا تلحق بها ولا يستحب التشهد
في الاصح **وتشترط شروط الصلاة** قطعا كالطهارة والستر والاستقبال **ومن سجد فيها** اي اراد السجود في الصلاة
كبر للهوي وللرفع من السجدة ندبا **ولا يرفع يديه** فيهما **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **ولا يجلس للاستراحة** بعدها
والله اعلم لعدم وروده **ويقول** فيها داخل الصلاة وخارجها **سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه**
وبصره بحوله وقوته رواه ابو داود وغيره من غير لفظ وصوره وحسنه الترمذي **ولو كرر اية** خارج الصلاة
اي في مجلسين **في مجلسين سجد لكل** من المرتين عقبها **وكذا المجلس في الاصح** والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة
الثانية والثالث تكفيه ان لم يطل الفصل فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة عنهما **وركعة كمجلس** فيما ذكر **وركعتان**
كمجلسين فيسجد فيهما **فان لم يسجد** من سن له السجود عقب القراءة **وطال الفصل لم يسجد** بخلاف ما اذا قصر فيسجد
ومرجع الطول والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر عن القرب يسجد **وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة**
فلو فعلها فيها بطلت صلاته **وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة** وفي المحرر والروضة كالشرح من حيث لا
يحتسب قال في الحجر الاول لحدوث ولد او مال له والثاني كنجاته من الهدم والغرق روى ابو داود وغيره انه

صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا ولا تسن السجود لاستمرار النعم **او رؤية مبتلى او عاص**
قال في الكفاية عن الاصحاب يتظاهر بعصيانه روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن والسجدة لذلك على
السلامة منه **ويظهرها للعاصي** لعله يتوب **لا للمبتلى** لئلا يتاذى ويظهرها ايضا لحصول نعمة او اندفاع نقمة
كما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة او ضررا اخفاه **وهي كسجدة**
التلاوة خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها **والاصح جوازهما** اي السجدتين **على الراحلة للمسافر** بان يومى بهما
لمشقة النزول والثاني لا لفوات اركن الاظهر اي التجود **فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا** كسجود الصلاة
عليها **باب** بالتنوين **صلاة النفل** وهو ما عدا الفرض **قسمان قسم لا يسن جماعة** بالنصب
على التمييز المحول عن نائب الفاعل اي لا تسن فيه الجماعة فلو صلى جماعة لم يكره قاله في الروضة في صلاة الجماعة
فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء
لحديث الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر **وقيل لا راتبة للعشاء** وما ذكر بعدها في الحديث
يجوز ان يكون من صلاة الليل **وقيل من الرواتب اربع قبل الظهر** لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين **وقيل اربع بعدها** لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله تعالى على النار صححه الترمذي **وقيل اربع قبل العصر** لحديث علي انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذي **والجميع سنة وانما الخلاف في**
الراتب المؤكد من حيث التاكيد فعلى الوجه الاخير الجميع مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد العشر الاولى فقط
وقيل من الرواتب ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما
ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما في لفظ ابي داود وفي صحيح ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام
صلى قبل المغرب ركعتين واستدل المقابل الصحيح بما روى ابو داود عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصلي الركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده حسن كما قال في شرح المهذب ودفع بما روى
الشيخان عن عقبة ابن عامر وانس انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال في شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الاقامة
فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال الرافعي وليستا
من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابها ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به **وبعد الجمعة اربع** وكذا قبلها
كما في الروضة الاول لحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم** من ركعتين واربع الاول لحديث
ابن ماجه جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قبل ان تجيء قال لا قال
فصل ركعتين وتجوز فيهما والثاني بالقياس على الظهر قال في الروضة ويستانس فيه بحديث ابن ماجه انه ولا

او لا تبتها الم يصح عبد الحق

وهو من الاضداد ومنه قيل لصلوة الليل التهجد صحاح

صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا قال واسناده ضعيف جدا ومنه اي من القسم الذي
لا يسن جماعة الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة وقيل ثلاث عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث
واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب فيحصل بكل مما ذكر قال صلى الله عليه وسلم من
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح كما قاله في شرح
المهذب وروى الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة وروى الترمذي وحسنه عن ام
سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء
ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب وهو
افضل من الوصل الاتي لزيادته عليه بالسلام وغيره والوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين
قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرها وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي
تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم والتاسعة ثم يسلم رواهما مسلم ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين
ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم ووقته بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر لحديث ابي داود وغيره ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى
طلوع الفجر وفي رواية للترمذي فيما بين صلاة العشاء وقيل وقته وقت العشاء وقيل شرط الايتار بركعة سبق
نفل بعد العشاء من سنتها او غيرها ليوتر النفل ويسن جعله اخر صلاة الليل لحديث الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا فمن له تهجد اي تنفل في الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد
راتبة العشاء ويكون وتره اخر صلاة الليل كذا في الروضة واصلها وفي شرح المهذب ان من لا تهجد له اذا وثق
باستيقاظه اواخر الليل يستحب له ان يؤخر الوتر ليفعله اخر الليل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث لا وتران في ليلة
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقيل يشفعه بركعة بان ياتي بها اولا ثم يتهجد ثم يعيده بعد تمام
التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ويندب القنوت اخر وتره بخلاف اوله والكره في الوتر بركعة في النصف الثاني من
رمضان روى ابو داود ان ابي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم اي صلاة التراويح
وقيل في كل السنة لاطلاق ما تقدم في قنوت الصبح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتر الليل وعلم
الحسن بن علي قنوتا للوتر وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح به في
المحرر وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره اي ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا

النوم فهو من باب قصر العام على بعض افراده
اي انه من الاضداد يقال تهجد اذا سهر
انتهى قول وقوله وسميت بذلك ظاهره

نعم لو اراد تهجدا بعد التراويح اخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه ومنه يوخذ انه لو تعارض الجماعة والتاخير قدم التاخير على الجماعة وهذه المسئلة تقع للناس كثيرا و يتوهمون ان الجماعة افضل من التاخير زيادي

وسن جماعة في وتر رمضان وان لم تفعل التراويح او فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها

قوله ولو اراد تهجدا بعد التراويح اخر الوتر اي كله ولا يوتر مع جماعة بل ان اراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة كما في الجوع عبد الحق

ما في المحرر رواه البيهقي نحوه من فعل عمر رضي الله عنه قلت الاصح بقوله بعده قال في الروضة لان قنوت الصبح ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر كما تقدم وذكر في شرح المهذب في باب صفة الصلاة ان الجمع بين القنوتين
للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل وان غيرهما يقتصر على قنوت الصبح وان الجماعة تندب
في الوتر الماتي به عقب التراويح جماعة والله اعلم بناء على ندبها في التراويح الذي هو الاصح الاتي وقوله عقب وجماعة
جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق ما في الروضة واصلها اذا استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر
بعدها فانه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها او متراخيا عنها ولو اراد تهجدا بعد
التراويح اخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه ووتر غير رمضان لا يندب فيه الجماعة ومنه اي
من القسم الذي لا يسن جماعة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين
قال ابو هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر
قبل ان انام رواه الشيخان وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء
رواه مسلم وقالت ام هانئ صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه
ابو داود باسناد على شرط البخاري كما قاله في شرح المهذب وفي الصحيحين عنها قريب منه والسبحة
بضم السين الصلاة وعن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب
وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح
المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ثم وقتها فيما
جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا
وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار
انتهى وكانه اسقط من القلم لفظة بعض قبل اصحابنا او يكون المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح في صلاة
العيد وان لم يحكه في شرح المهذب والاول اوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم اوله
ومنه قال الشيخ في المهذب وقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال اي اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه
طلعت وتحية المسجد لداخله على وضوء ركعتان قبل الجلوس لحديث الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها
على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بما ذكر ولا تضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح
لا ركعة اي لا تحصل بها التحية على الصحيح قلت كما قال الرافعي في الشرح وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وسجدة
شكر اي لا تحصل بها التحية على الصحيح لحديث الشيخين السابق والثاني تحصل بواحد من الاربع لحصول الاكرام بها
المقصود من الحديث وتتكرر التحية بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم كالبعد والثاني لا للمشقة

قوله على وضوء اي اما اذا كان على غير وضوء فليقل سبحان الله

قوله الماتي به اقتصر الشارح عليه وهو متعلق الظرف وهو مع جواز الحالية من كل ظرف وقع بعد المعرفة لان بال الجنسية مع ان الحالية مد صرح بها المراد من كون ليس بقيد فتامل فهو جرى على الغالب اذا استحباب الجماعة في الوتر في رمضان بمصلي التراويح في شرح الروض

قوله والاول اوفق اشعار بترجيحه

قوله بتسليمة واحدة عما اذا صلى اكثر باكثر منها فلا ينعقد الثاني الاتي جاهلا نفلا مطلقا عبد الحق

وهذه المسألة زادها في الروضة ايضا ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده
بفعله ويخرج النوعان اي وقتهما بخروج وقت الفرض فتفعل القبلية فيه بعد الفرض اداء ولو فات
النفل المؤقت كصلاة العيد والضحى ورواتب الفرائض ندب قضاؤه في الاظهر كما تقضى الفرائض بجامع
التأقيت والثاني لا يندب قضاؤه لان قضية التأقيت في العبادة اشتراط الوقت في الاعتداد بها وخولف
ذلك في الفرائض لامر جديد ورد فيها كما في حديث الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها والثالث يقضى المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرائض في الاستقلال بخلاف رواتبها وكل
هذا بالنظر الى القياس واستدل للاول باطلاق الحديث المذكور وبانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي
سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد الشمس لما نام في الوادي عن الصبح
رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه ثم على القضاء يقضى ابدا وفي قول يقضى فائت النهار ما لم
تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره ولا مدخل للقضاء في غير المؤقت مما له سبب كالتحية والكسوف
وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء لما سيأتي في ابوابها وهو افضل مما لا يسن جماعة
لتأكده بسن الجماعة فيه لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرائض على التراويح بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الراتبة كما يؤخذ مما دلتها السابقة دون التراويح لما سيأتي فيها
والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فان قلنا لا تسن فيها فالراتبة افضل منها جزما والاصح
ان الجماعة تسن في التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا
وطلوع الفجر والاصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل من ليالي رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال
لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد
ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا الحديث وكان جابرا انما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روي انه
صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فتفعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم في المسجد قبل
[illegible] رواه البخاري وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب انهم كانوا
يقومون على عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك
في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة
لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من
قيام رمضان قال ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح ذكره القاضي حسين لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح

ان الانفراد بها افضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الريا ورجوع النبي اليه بعد الليالي السابقة ولا حصر
للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان في صحيحه فله ان يصلي ما شاء من ركعة واكثر سواء بين ذلك في نيته ام اطلقها ويتشهد
في الركعة ان اقتصر عليها فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين في العدد الشفع كما في الرباعية
وفي العدد الوتر يأتي بتشهد في الاخيرة وفي كل ركعة لجواز التطوع بها ذكره الامام والغزالي قال الرافعي
وفي كلام كثير من الاصحاب ما يقتضي منعه قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم اذ لا عهد لذلك في الصلاة وله
الاقتصار على تشهد في اخر الصلاة لانه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز فان اقتصر عليه قرا السورة في جميع
الركعات وان اتى بتشهدين ففي قراءتها بعد الاول القولان في الفريضة واذا نوى عددا فله ان يزيد عليه
وان ينقص عنه بشرط تغيير النية قبلهما اي قبل الزيادة والنقصان والا بان زاد او نقص قبل التغيير عمدا
فتبطل صلاته لمخالفته لما نواه فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فتذكر فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة
ان شاء ثم يسجد للسهو في اخر صلاته لزيادة القيام والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي
فيها كما لو نواها قبل القيام وان لم يشا الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله
ان يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق قلت نفل الليل اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق في النهار لحديث
مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل واوسطه افضل من طرفيه ثم اخره افضل من اوله كما قال
في الروضة النصف الثاني افضل من الاول والثلث الاوسط افضل الاثلاث وافضل منه السدس الرابع
والخامس سئل صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى
الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل
ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن
يستغفرني فاغفر له روى الاول مسلم والثاني الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل امره وان يسلم من
كل ركعتين في النفل المطلق في ليل او نهار بان ينويهما او يطلق النية قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى رواه الشيخان وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره ويسن التهجد وهو
التنفل في الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به ويكره قيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد
الله ابن عمرو ابن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم
وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره رواه الشيخان وقوله دائما احتراز عن احياء ليال منه
ففي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل و
يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام لحديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ويكره ترك
تهجد اعتاده والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان

كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان

كتاب صلاة الجماعة

اقل الجماعة فيها امام ومأموم وسيأتي ما يدل على ذلك في مسئلة الاعادة هي اي الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له كذلك لكن درجات الاول اكمل وسيأتي في باب الجمعة ان الجماعة شرط في صحتها فتكون فيها فرض عين كما عبر وابه هنا وقوله غير بالنصب بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر في علم النحو وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قوتلوا اي قاتلهم الامام او نائبه وعلى السنة لا يقاتلون وقيل نعم حذرا من اماتتها ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثاني نعم لعموم الاخبار فيكره تركها للرجال دون النساء على الاول وليست في حقهن فرضا جزما قلت الاصح المنصوص انها فرض كفاية كما صححه في اصل الروضة وقيل فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب والله اعلم الاول لحديث ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثاني وحكاه الرافعي ايضا لحديث لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان واجيب بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين في شرح المهذب ان سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الامام والمأموم كان تفوتهما ظهرا وعصرا اما غير ذلك فسيأتي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها اي لا تستحب كما في فتاوى المصنف به في الروضة وتقدم ما يسن فيه الجماعة من النفل في بابه والجماعة في المسجد لغير المرأة افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وامامة الرجل لهن افضل من امامة المرأة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة وما كثر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره الا لبدعة امامه كالمعتزلي او تعطل مسجد قريب لغيبته عنه بكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه بخلاف المتراخي عنه وقيل تحصل بادراك بعض القيام وقيل باول ركوع اي بادراك الركوع الاول كما في المحرر وغيره قال في الروضة نقلا عن البسيط وافرق الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضره واخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان ادرك الركعة والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم اي الامام وان لم يجلس معه بان سلم عقب تحرمه والثاني لا تدرك الا بركعة لان ما دونها لا يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فتحصل به فضيلة الجماعة قال في شرح المهذب لكن دون فضيلة من ادركها من اولها وليخفف الامام ندبا مع فعل الابعاض والهيئات اي السنن غير الابعاض فيخفف في القراءة والاذكار كما في المهذب قال في شرحه فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود والاصل في التخفيف حديث الشيخين اذا ام احدكم الناس فليخفف وغيره الا ان يرضى بتطويله محصورون اي لا يصلي وراءه غيرهم فلا بأس بالتطويل كما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب عن جماعة يستحب ويكره التطويل ليلحق اخرون او رجل شريف كما في المحرر وغيره لتضرر المقتدين به قال في شرح المهذب سواء كان المسجد في سوق او محلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجا فوجا ام لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا يعلمه او دينه او دنياه ولو احس الامام في الركوع او التشهد الاخير بداخل يقتدي به لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه اي في الانتظار ولم يفرق بضم الراء بين الداخلين بانتظار بعضهم لصداقة او سيادة مثلا دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم قلت المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة والله اعلم واصل الخلاف هل ينتظره او لا قولان احدهما نعم بالشروط المذكورة وحكاهما كما قال في شرح المهذب كثيرون من الاصحاب في الكراهة نافين للاستحباب واخرون في الاستحباب نافين للكراهة فمعنى لا ينتظر على الاول يكره وعلى الثاني لا يستحب ويحصل من هذا الخلاف اقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعي بما رجحه اي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بان المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة جزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعدم استحبابه اي باباحته على الثاني ولا ينتظر في غيرهما اي غير الركوع والتشهد الاخير من القيام وغيره جزما اي يجزم بكراهته لعدم الحاجة

اليه وقيل يطرد الخلاف فيه لافادة بركة الجماعة ويسن للمصلي صلاة من الخمس وحده وكذا جماعة
في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم
يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة رواه ابو داود وغيره وصححه الترمذي وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة
ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الاعادة
وجوابه منع ذلك وسواء على الاصح استوت الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة لكون الامام اعلم او اورع
او الجمع اكثر او المكان اشرف وقيل لا تسن الاعادة في المستويتين والعبارة تصدق بما اذا كانت الاولى
افضل من الثانية وسياتي ما يوخذ منه الاستحباب في ذلك وفرضه في الصورتين الاولى في الجديد لما سبق في
الحديث وفي القديم احداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوي بالثانية الفرض والاصح على الجديد
انه ينوي بالثانية الفرض ايضا والثاني واختاره امام الحرمين ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض
قال في الروضة الراجح اختيار امام الحرمين قال ويستحب لمن صلى اذا راى من يصلي تلك الفريضة وحده ان
يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه في المهذب بحديث ابي سعيد الخدري ان رجلا
جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه
رجل رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال المصنف في شرحه فيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة
لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية اقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن
له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام وماموم وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة
بعد جماعة ولا رخصة في تركها اي الجماعة وان قلنا هي سنة لتاكدها الا بعذر لحديث من سمع النداء
فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة
اي كاملة عام كمطر ليلا كان او نهارا يبل الثوب ومثله ثلج يبل الثوب او ريح عاصف اي شديدة بالليل
لعظم مشقتها فيه دون النهار وكذا وحل بفتح الحاء شديد على الصحيح لتلويثه الرجل بالمشي فيه والثاني قال
يعتد له بالخف ونحوه او خاص كمرض لمشقة المشي معه وحر وبرد شديدين لمشقة الحركة فيهما ليلا كانا او نهارا
كما اقتضاه كلام الرافعي واقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعي في الكلام ثم
قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار ان شدة الحر في معناها ولم يذكر ذلك في الروضة ولا
في شرح المهذب وذكرهما كالمحرر من الخاص وفي الروضة كالشرح من العام لانهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة
دون قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما اذا احس بهما قوي الخلقة فيحس بهما ضعيفها من باب اولى فيكونان
من العام وجوع وعطش ظاهرين قال في الروضة كاصلها وحضرة الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه
فيبدا بالاكل والشرب فياكل لقما يكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كالسويق

واللبن

واللبن ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لان الصلاة تكره مع هذه
الامور كما تقدم في اخر شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول
المحرر وغيره شديدين الى ما هو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله وعن قوله وغيره ايضا الاخبثين بالثلاثة اي
البول والغائط والحدث ليشمل الريح المصرح به في الشرح والروضة وخوف ظالم على نفس او مال له او لمن
يلزمه الذب عنه ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق وخوف
ملازمة غريم معسر باضافة غريم كما قال في الدقائق المعنى ان يخاف ملازمة غريم له بان يراه وهو معسر
لا يجد وفاء لدينه قال في البسيط ويعسر عليه اثبات ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والداين ولفظ
المحرر او خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفي الروضة كاصلها عطف الملازمة باو وعقوبة
يرجى تركها ان تغيب اياما بان يعفى عنها كالقصاص مجانا او على مال وكحد القذف بخلاف ما لا يقبل العفو كحد
السرقة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب
بان العفو عنه مندوب اليه وهذا التغيب طريق اليه وعري وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة
في خروجه كذلك لا ان يعتاده وتاهب لسفر مع رفقة ترحل للمشقة في التخلف عنهم واكل ذي ريح كريه
كبصل وكراث وثوم ني ولم يمكنه ازالة ريحه بغسل ومعالجة للتاذي به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى
من ريحه فيغتفر واسقط من المحرر وهو ني استغناء عنه بكريه ولو ذكره كان اوضح واحسن وحضور
قريب محتضر اي حضره الموت وان كان له متعهد لتالم قريبه بغيبته عنه او مريض عطف على محتضر
بلا متعهد او له متعهد لكن يانس به اي الحاضر لتضرر المريض بغيبته فحفظه او تانيسه افضل من حفظ
الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الاجنبي الذي له متعهد اما
الذي لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر اذا لم يكن للمريض متعهد
ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

فصل

لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته كعلمه بحدثه او نجاسة ثوبه لانه ليس في صلاة او يعتقده
اي البطلان كمجتهدين اختلفا في القبلة او في انائين من الماء طاهر ونجس بان ادى اجتهاد احدهما الى غير
ما ادى اليه اجتهاد الاخر في المسالتين ولو صلى كل من انائه في الثانية فليس لواحد منهما ان يقتدي
بالاخر في كل من المسالتين لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من الانية كان كانت ثلاثة والطاهر
منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة انائه فقط فالاصح الصحة اي صحة اقتداء بعضهم
ببعض ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة وهو في الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثاني لا يصح
اقتداء بعضهم ببعض لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس فان ظن واحد طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا
او نجاسته لم يقتد به قطعا فلو اشتبه خمسة من الاواني فيها نجس على خمسة من الرجال فظن كل طهارة اناء فتوضا

والشروط ولا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره عبد الحق

وامّ كل منهم في صلاة من الخمس بالباقي مبتدئين بالصبح في الاصح السابق يعيدون العشا للامام بها فيعيد المغرب لتعين انائها للنجاسة في حقه من ذكر من المقتدين فيهما والثاني يعيد كل منهم ما صلاه ماموما وهو اربع صلوات لعدم صحة الاقتدا المتقدم ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة اي صحة الاقتداء في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي اي باعتقاده والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به ان الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال والطمانينة او قرا غير الفاتحة لم يصح اقتدا الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به ولو شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولا تصح قدوة بمقتد لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم لعدم الماء وفاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز اقتدا مثله به ولا قدوة قارئ بامي في الجديد لان الامام بصدد تحمل القراءة عن الماموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة الماموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه في القديم وفي ثالث مخرج يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للماموم فيهما في الجديد قال في الروضة هذه الاقوال جارية سواء علم الماموم كون الامام اميا ام لا وقيل هي اذا لم يعلم كونه اميا فان علم لم يصح قطعا وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة بان لا يحسنه ومنه ارت بالمثناة يدغم في غير موضعه اي الادغام والثغ بالمثلثة يبدل حرفا اي ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين وبالغين بدل الراء فيقول المستقيم غير المغضوب وتصح قدوة امي بمثله فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ في الكلمة الا فيما في كلمتين وكالارت بالالثغ وعكسه فلا يصح لان كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسنه الاخر ومن هذا التعليل اخذ التقييد بالكلمة فيما سبق وتكره القدوة بالتمتام وهو من يكرر التاء والفافاء بفاءين ممدودا وهو من يكرر الفاء وذلك في غير الفاتحة اذ لا فافيها وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيهما واللاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فان غير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي فقدوة مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ بامي والا بان كان في غير الفاتحة فتصح صلاته والقدوة به قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى لان المراة ناقصة عن الرجل والخنثى الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل وتصح القدوة للمتوضي بالمتيمم الذي لا يلزمه اعادة وبماسح الخف للاعتداد بصلاتهما وللقائم بالقاعد والمضطجع وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في حديثهما عنها انما جعل

قوله ابطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم هذا اذا ابقى منا لوقت ما يسع التعلم والصلاة والا صلى واعاد بعد التعلم ولا فرق في ذلك بين الفاتحة وغيرها لكن محل البطلان في الشق الاول اذا تعمده عالما بالتحريم وانه في الصلاة والا فلا فان كان في الفاتحة فكذلك لكن لا ينهار كن لم يتنبه للصواب قبل السلام فياتي به ولا تبطل ... الامام

الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وتصح للكامل اي البالغ الحر بالصبي والعبد للاعتداد بصلاتهما وسواء في الصبي الفرض والنفل وروى البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان والبالغ اولى من الصبي والحر اولى من العبد قال في شرح المهذب والعبد البالغ اولى من الحر الصبي والاعمى والبصير سواء على النص وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما والاصح صحة قدوة السليم بالسلس بكسر اللام اي سلس البول والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة لصحة صلاتهما من غير قضا والثاني يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما في الامي بمثله اما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما ذكره في الروضة في كتاب الحيض لوجوب القضا عليها على الصحيح ولو بان امامه بعد الصلاة على خلاف ظنه امراة او كافرا معلنا بكفره كاليهودي قيل او مخفيا لكفره كالزنديق وجبت الاعادة لصلاته في الاولين لتقصيره بترك البحث فيهما اذ تمتاز المراة بالصوت والهيئة وغيرها ومثلها الخنثى لان امره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه فلا تجب الاعادة فيه في الاصح لا ان بان جنبا ومحدثا كما في المحرر وذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه في ذلك وفي النجاسة الظاهرة وفيها كلام ياتي قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم فتجب اعادة صلاة المؤتم به لتقصيره بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة وذكر في الروضة مع نحو المزيد هنا ان ما صححه الرافعي من عدم وجوب القضا هو الاقوى دليلا وان صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وان الامام اشار الى ان الظاهرة كمسئلة الزنديق لانها من جنس ما يخفى اي فيكون على الوجهين فيه قال في شرح المهذب وهذا الاقوى وعليه يحمل كلام الشيخ في التنبيه اي فانه اطلق النجاسة وحكم بالاعادة وتعقبه في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب لكنه قال في التحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفي الكفاية عن حكاية القاضي الحسين وجوب الاعادة فيها والامي كالمراة في الاصح بجامع النقص فيعيد القارئ المؤتم به والثاني كالجنب بجامع الخفا فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارئ بالامي ولو بان في اثناء الصلاة كون الامام محدثا او جنبا نوى الماموم المفارقة واتم الصلاة بخلاف ما لو بان امراة او نحوها مما ذكر فيستانفها كما هو ظاهر ولو عرف الماموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة ولو اقتدى رجل بخنثى وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة انه تجب القضا فبان رجلا لم يسقط القضا في الاظهر لانه وجب لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد في حاله والثاني ينظر الى ما في

قوله وقد علم مما تقدم الى هنا توطئة لقول المصنف لم يسقط القضا

نفس الامر ولو بان في اثنا الصلاة استمر الماموم فيها على الثاني واستانفها على الاول ويجري القولان فيما
اذا اقتدى خنثى بامراة ثم بان امراة او خنثى بخنثى ثم بانا رجلين او امراتين او الامام رجلا والماموم امراة **والعدل**
اولى بالامامة **من الفاسق** وان اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضايل لانه يخاف منه ان لا يحافظ على
الشرايط **والاصح ان الافقه اولى من الاقرا** اي الاكثر قرانا **والاورع** اي الاكثر ورعا وهو زيادة على
على العدالة بالعفة وحسن السيرة لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقايع فيها وقيل الاورع
اولى من الاخرين لانه اكرم عند الله وما يقع في الصلاة مما يحتاج الى كثير الفقه فنادر وقيل يستوي
الافقه والاقرا لتقابل الفضيلتين وقيل الاقرا اولى من الاخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما
قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم واجيب بانه في المستوين في
غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث
في تقديم الاقرا من الفقها المستوين على غيره وفي اصل الروضة فهما من الشرح ان الاقرا مقدم على الاورع
عند الجمهور **ويقدم الافقه والاقرا على الاسن النسيب** فعلى احدهما من باب اولى اما الافقه فلما تقدم
واما الاقرا فالحاقا به والمراد بالاسن من مضى عليه في الاسلام زمن اكثر من زمن الاخر فيه وبالنسيب
من ينتسب الى قريش او غيرهم مما يعتبر في الكفاة كالعلما والصلحا **والجديد تقديم الاسن على النسيب**
لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابايه وفضيلة الذات اولى والقديم تقديم النسيب لان فضيلته
مكتسبة بالاباء وفضيلة الاخر مضى زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة اولى وسكت كاصله عن
الهجرة وهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام بعده من دار الحرب وفي الروضة
كاصلها عن الشيخ ابي حامد وجماعة تاخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف في ذلك وعن صاحبي
التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره في شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن
والنسب واخره في التنبيه عن الكل واقره في التصحيح **فان استويا** اي الشخصان في الصفات المذكورة من الفقه
والقراة والورع والسن في الاسلام والنسب وكذا الهجرة **فنظافة الثوب والبدن** من الاوساخ **وحسن الصوت**
وطيب الصنعة ونحوها كحسن الوجه تقدم بها لانها تفضي الى استمالة القلوب وكثرة الجمع اي يقدم بكل منها
على مقابله فان استويا فيها وتشاحا اقرع بينهما ذكره في التحقيق وشرح المهذب تتمة يقدم في النسب الهاشمي
او المطلبي من قريش على غيره وساير قريش على ساير العرب وجميع العرب على العجم وفي الهجرة من هاجر على
من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تاخرت هجرته واولاد من هاجر او تقدمت هجرتهم على اولاد
غيرهم **ومستحق المنفعة بملك ونحوه** كاجارة واعارة واذن من سيد العبد له **اولى** بالامامة فيما استحق منفعته
اذا كان اهلا لها من غيره الاجنبي عن ذلك الموضع **فان لم يكن اهلا** لها كامراة لرجال **فله التقديم** لمن يكون اهلا
وفي ذلك حديث مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه وعبارة
الروضة

أي بان الساكن [illegible]
لا المنفعة ولكن مراد المصنف بمستحق
المنفعة مستحقها ملكا او انتفاع فيصدق
بذلك وان كان صور فالعبارة به
اوضح كما نبه عليه الشارح اولا عند الحق

الروضة كاصلها والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الاربع المذكورة كما في الروضة واصلها اوضح
من صدق قوله مستحق المنفعة عليها اذ لو نوزع في صدقه على الاخيرتين منها **ويقدم السيد على عبده الساكن**
باذنه سوا اذن له في التجارة ام لا لرجوع فايدة السكون اليه دون العبد فلا يجي فيه خلاف المستعير
الاتي لرجوع فايدة السكون اليه **لا مكاتبه في ملكه** اي المكاتب لان سيده اجنبي منه **والاصح تقديم**
المكتري على المكري المالك نظرا الى ملك المنفعة والثاني ينظر الى ملك الرقبة **وتقديم المعير على**
المستعير لملكه الرقبة والرجوع في المنفعة والثاني تقدم المستعير لانه صاحب السكنى الى ان يمنع والامام
الراتب للمسجد اولى من غيره فان لم يحضر استحب ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب
ان يتقدم غيره **والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك** فمما ذكر معهما اولى وفي ذلك الحديث
السابق ويتقدم ايضا على الامام الراتب في المسجد والمعنى فيه ان تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة
فان اذن في تقدم غيره فلا باس ثم يراعي في حضور الولاة تفاوت درجتهم فالامام الاعظم اولى من غيره
ثم الاعلى فالاعلى وعبارة المحرر كالشرح والوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات
مرجحة وهو اولى من مالك المنفعة ايضا فعدل المصنف عن بعضها الى ما قاله نظرا للمال **فصل**
لا يتقدم الماموم **على امامه في الموقف** لانه لم ينقل عن احد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين **فان تقدم** عليه **بطلت** صلاته **في الجديد** كما تبطل بتقدمه عليه في الفعل والقديم لا تبطل
كما لا تبطل بوقوفه على يساره وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم
في خلالها وفي شرح المهذب لو شك في تقدمه عليه فالصحيح المنصوص في الام تصح صلاته لان الاصل عدم
المفسد وقيل ان جا من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه او من قدامه لم تصح لان الاصل بقا تقدمه
قال في الكفاية وهذا اوجه **ولا تضر مساواته** للامام **ويندب تخلفه** عنه **قليلا** فتكره مساواته كما قاله
في شرح المهذب **والاعتبار** في التقدم والمساواة في القيام **بالعقب** وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه
وتقدمت اصابع الماموم لم تضر ولو تقدم عقبه وتاخرت اصابعه ضر وفي القعود بالالية وفي الاضطجاع
بالجنب ذكره البغوي في فتاويه **ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة** ويستحب ان يقف الامام
خلف المقام **ولا يضر كونه** اي الماموم **اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام** منه اليها في جهته **في الاصح**
بالاتفاق وغيره
تفريعا على الجديد لانتفا تقدمه عليه والثاني يقول هو في معنى التقدم عليه ودفع بانه لا يظهر به
مخالفة منكرة بخلاف الاقرب في جهة الامام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالاول وعبر عنه في الروضة
بالمذهب وقول المحرر في الاظهر اي من الخلاف **وكذا لو وقفا** اي الامام والماموم **في الكعبة** اي داخلها
واختلفت جهتاهما كان كان الماموم الى وجه الامام او ظهره الى ظهره لا يضر كون الماموم اقرب الى الجدار
الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه في الاصح لما تقدم وزاد في اصل الروضة حكاية طريق القطع به

قوله ان وجد سعة فيه اي او فرجة كما فهم بالاولى اذ الفرجة خلاء ظاهر والسعة ان لا يكون خلاء ولكن بحيث لو دخل فيه وسعه وبه يعلم ان الاقتصار على الفرجة في مسئلة خرق الصفوف الاتية ليس على ما ينبغي لايهامه اخراج السعة مع انها كالفرجة

قوله جاز له التوجه الخ في نسخة جاز وله التوجه وهي انسب بما بعده

ونصحيحها ما ذكره الرافعي في الاولى ولو وقف الامام في الكعبة والماموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شا ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم الى الجهة التي توجه اليها الامام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه **ويقف الذكر عن يمينه** اي الامام بالغا كان الماموم او صبيا **فان حضر اخر** في القيام **احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران** حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين **وهو** اي تاخرهما **افضل** روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جا جبار ابن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ترجم البيهقي عليه بابي الرجل ياتم بالرجل وعلى الاول باب الصبي ياتم برجل ولو جا الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى تقوموا وان لم يمكن الا التقدم او التاخر لضيق المكان من احد الجانبين حافظوا على الممكن **ولو حضر مع الامام في الابتدا رجلان او رجل وصبي صفا** اي قاما صفا **خلفه وكذا امراة او نسوة** تقوم او يقمن خلفه وان حضر معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل وان حضر معه امراة ورجلان او رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلفه صفا وقامت المراة خلفهما روى الشيخان عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامراة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انه امراة والمراة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل **ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النسا** قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقي عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النسا لكنه ضعفه وفي التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى ثم النسا **وتقف امامتهن وسطهن** بسكون السين روى البيهقي باسناد صحيحين ان عايشة وام سلمة رضي الله عنهما امتا نسا فقامتا وسطهن ولو امتهن حتى تقدم عليهن كره في الروضة وكل ما ذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة **ويكره وقوف الماموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة** فيه **والا فليجر شخصا** منه **بعد الاحرام وليساعده المجرور** بموافقته فيقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب لما روى البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود بسند البخاري فركع دون الصف ثم مشى الى الصف ولم يامره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف وفي الروضة كاصلها له ان يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويوخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سياتي في المقارنة **ويشترط علمه** اي الماموم **بانتقالات الامام**

قوله وفي الروضة كاصلها له ان يخرق الصف الخ اي وان تعدد ولا يتقيد بصفين خلاف تخطي الرقاب فيتقيد بهما لاحتمال سد تلك الفرجة اذا قاموا عند الصف ... اذ القن يدخل في ضمانه بوضع يده عليه

قوله لتقصيرهم بتركها يفهم انه لو حدثت تلك الفرجة في اثنا الصلاة لم يكن له الخرق اي لاكثر من صفين لعدم التقصير منهم

قوله واذا الم تكن نافذة لا يوخذ منه انه لو صلى خلف شباك بجدار المسجد لم تصح ووقع للاسنوي انه يصح وهو سهو كذا نقله عنه في شرح الروض وغيره وقد فرق فلعل الاسنوي قال ذلك قصدا لمخالفة الشيخين في اشتراط التنافذ فان البلقيني في اشتراط التنافذ بانه لم يقل به احد والخلاف النص وكلام الاصحاب لخالفه

وان كانت الغيره على ما جرى عليه الشيخان والمنقول في الرافعي انه نص اختار من شرطه تنافذ ابنية المساجد عبد الحق

ليتمكن من متابعته **بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا** وفي الروضة كاصلها وقد يعلم بهداية غيره اذا كان اعمى او اصم في ظلمة **واذا جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت ابنية** نافذة اغلق ابوابها او لا وقيل لا يصح في الاغلاق واذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا **ولو كانا بفضا** اي مكان واسع **شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع** بذراع الادمي **تقريبا وقيل تحديدا** وهذا التقدير ماخوذ من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضر زيادة ثلاثة اذرع يسيرة كثلاثة ونحوها ونص على التحديد قاله في شرح المهذب **فان تلاحق شخصان او صفان** كذا في المحرر ايضا والمراد به ما في الروضة كاصلها انه لو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما ورا الاخر **اعتبرت المسافة** المذكورة **بين الاخير والاول** من الشخصين والصفين لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز **وسوا في الحكم المذكور الفضا المملوك والوقف والمبعض** اي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات كما في المحرر والمحوط والمسقف كما في شرح المهذب كاصل الروضة فهما من الشرح **ولا يضر بين الشخصين او الصفين الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة** بكسر السين اي عوم **على الصحيح** ومقابله يقول الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام والمقابل كالجدار واجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورة ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على حافتيه وذكر في شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين او الصفين عن يمين الامام او يساره ايضا **فان كانا في بنايين كصحن وصفة او بيت** من مكان واحد **فطريقان اصحهما ان كان بنا الماموم يمينا او شمالا** لبنا الامام **وجب اتصال صف من احد البنايين بالاخر** كان يقف واحد بطرف الصفة واخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الامام والماموم في الموقف لذلك وجب الاتصال البنا فيه فيهما **ولا يضر** في الاتصال المذكور **فرجة لا تسع واقفا في الاصح** نظرا للعرف في ذلك والثاني ينظر الى الحقيقة **وان كان بنا الماموم خلف بنا الامام فالصحيح** من وجهين احدهما منع القدوة لانتفا الربط بما تقدم **صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين** او الشخصين بالبنايين يقف احدهما باخر بنا الامام والثاني باول بنا الماموم كما في الروضة واصلها **اكثر من ثلاث اذرع** تقريبا القدر المشروع بين الصفين لامكان السجود بعد ان بدا متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والماموم في الموقوفين **والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا** بان لا يزيد ما بين الامام والماموم على ثلثماية ذراع **ان لم يكن حايل وحال ما فيه باب نافذ** يقف بحذايه صف او رجل كما في الروضة واصلها **فان حال ما يمنع المرور لا الروية** كالشباك **فوجهان** اصحهما في اصل الروضة عدم صحة القدوة اخذا من تصحيحه الاتي في المسجد مع الموات **او** حال **جدار بطلت** اي لم تصح القدوة **باتفاق الطريقين** ويلحق الجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود اخذا مما سياتي ويوخذ من فرض الجدار في الطريقة الاولى فرض الباب والشباك بحكمهما عليها **قلت الطريق الثاني**

قوله ويلحق بالجدار الباب المغلق اسمح اخذا مما سيلحق بعده فهو الملحق بالجدار في منع الروية والمرور

قوله تنافذ اي بان يمكن المرور منها عليه بعضهم

قوله او يسمعه او مبلغا شامل للفاسق لكن مقتضا كلام الثاني للجويني عدم الاكتفا ان الخبر عن فعل نفسه وفي الفاسق ومثل المبلغ المقتدي

حيث تحقق عدم خروج بعضه عن الوقت ان يقلبها نفلا مطلقا وسلم من ركعتين ليدركه في جماعة معهم بخلاف ما لو علم مصلي الظهر جماعة يصلون العصر لعدم مشروعية الجماعة له كما يعلم مما ياتي وصرح به في المجموع عبد الحق

اصح والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بناء اخر على الطريق الاول والثاني صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه لا يجوز تقدم تحرمه عليه قال القاضي الحسين ولا تقدم تكبيره اي للاحرام على تكبيره وجزم به في التحقيق ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه كصحن الدار وصفة مرتفعة او سطحها شرط محاذاة بعض بدنه اي الماموم لبعض بدنه اي الامام كان يحاذي راس السافل قدم العالي فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده بل يضم الى ما تقدم حتى لو وقفا الماموم على صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف اخر في الصحن متصلا به قاله الرافعي واسقطه من الروضة ولو وقف في موات وامامه في مسجد اتصل به الموات فان لم يحل شيء بين الامام والماموم فالشرط التقارب اي لا يزيد على ثلثمائة ذراع كما في الفضاء معتبرا من اخر المسجد لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وقيل من اخر صف فيه فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه وان حال جدار لا باب فيه او فيه باب مغلق منع الاقتدا وكذا الباب المردود والشباك في الاصح نظرا الى منع المشاهدة في الاول ومنع الاستطراق في الثاني والقائل ينظر الى الاستطراق في الاول والمشاهدة في الثاني لكن جانب المنع اولى بالتغليب ما الباب المفتوح فيجوز اقتدا الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه للحائل وقيل يجوز اذا كان الجدار للمسجد لانه من اجزائه والشارع المتصل بالمسجد كالموات وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضا المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما في الروضة كاصلها ان البغوي قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضا وانه ينبغي ان يكون كالموات قلت يكره ارتفاع الماموم على امامه وعكسه الا لحاجة كتعليم الامام المامومين صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبيرة الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة ولا يبتدي نفلا بعد شروعه اي المؤذن فيها لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة باتمامه والله اعلم فان خشيه قطع النفل ودخل في الجماعة لانها اولى منه بفرضيتها او تاكدها وقد تقدم انها تدرك ما لم يسلم الامام فقوتها بسلامه كما صرح به هنا في شرح المهذب

فصل شرط القدوة

في الابتدا ان ينوي الماموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للامام وعبر بها فيه ابو اسحاق ذكره في الكفاية وتتعين بالقرينة الحالية للاقتدا او للامامة وسياتي جواز قدوة المنفرد في خلال صلاته في الاظهر ولا تكبير فيها والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة على الصحيح والثاني يقول اختصت بانها لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى نيتها فيها فلو ترك

قوله مع التكبير قال الرافعي كسائر ما ينويه وقضيته كما قال الاسنوي ان يكون من اول ... اخره ثم اعترض اشتراط كونها مع التكبير بصحتها في خلال ... شرطت النية لان المتابعة عمل وقال صلى الله عليه وسلم ... عميرة

هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح لانه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا ان ياتي بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع في المعنى ولا يجب تعيين الامام في النية بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر او الجماعة معه فان عينه واخطا كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان قال الحاضر او هذا فوجهان قال في الروضة الارجح صحة الاقتدا ولا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتدا به وتستحب له لينال فضيلة الجماعة وقيل ينالها من غير نية لتادي شعار الجماعة بما جرى وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا في اصل الروضة عن القاضي حسين زاد في شرح المهذب عنه انه ان علمهم ولم ينو الامامة لم تحصل له الفضيلة وعبر في قوله بالوجه الثالث ومن فوايد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح لا تصح وبه قال القاضي حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الامامة وذكر الجويني في التبصرة انها عند الاحرام وقال في البيان في باب صفة الصلاة تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده اي لانه ليس بامام الان فلو اخطا في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز كما سبق وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس اي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو اي المقتدي في ذلك كالمسبوق يتم صلاته بعد سلام امامه ولا يضر متابعة الامام في القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما بالنية واستمراره افضل ذكره في شرح المهذب وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر وقطع به كعكسه بجامع انهما صلاتان متفقتان في النظم والثاني ينظر الى فراغ صلاة الماموم قبل الامام فاذا قام الامام للثالثة ان شاء الماموم فارقه بالنية وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانية بان وقف الامام يسيرا قنت والا تركه قال في الروضة كاصلها ولا شيء عليه اي لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له انتظاره في الاصح لانه احدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصبح خلف الظهر فان اختلف فعلهما اي الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح القدوة فيهما على الصحيح لتعذر المتابعة والثاني تصح لاكتساب الفضيلة ويراعي كل واجبات صلاته فاذا اقتدى مصلي المكتوبة بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين ان يخرج نفسه عن المتابعة وبين ان ينتظر سلام الامام او بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شاء رفع راسه معه وفارقه وان شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير

فصل تجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتاخر

قوله متابعة لو عبر بالمتابعة كان اولى لان المفاعلة من الجانبين عميرة

الامامة لا امامها ان كان يلزمه الجمعة للزومها له او لا لكن احرم بها فان لم تحرم بها لا جمع كما يوخذ من قوله قبل وتتعين بالقرينة الحالية الح عبد الحق فلا يشترط نية ذلك وان جرى عليه ... يلزمه لكن ان كان من الاربعين لم تصح جمعة من خلفه عبد الحق

ابتدا فعله اي الماموم عن ابتدايه اي الامام اي ابتدا فعله ويتقدم ابتدا فعل الماموم على فراغه منه اي فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سياتي بيانه وفي صحيح مسلم حديث لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي الصحيحين حديث انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فان قارنه في الفعل والقول لم يضر الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها اي تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام وقيل تضر المقارنة في السلام ايضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة في الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة جزم به في الروضة وفي اصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره ويوخذ منه ان الجماعة تحصل بينهما وان التبعية شرط في حصول فضيلتها وان تخلف الماموم بركن فعلي بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله كان ابتدا الامام رفع الاعتدال والماموم في القيام لم تبطل صلاته وان لم يكن عذر في الاصح لان تخلفه يسير والثاني تبطل في التخلف من غير عذر ولو اعتدل الامام والماموم في القيام لم تبطل صلاته في الاصح في الروضة او تخلف بركنين بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما كان ابتدا الامام هوى للسجود والماموم في قيام القراءة فان لم يكن عذر كتخلفه لقراءة السورة بطلت صلاته لفحش تخلفه من غير عذر وان كان عذر بان اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة وهو بطيء القراءة ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله فقيل يتبعه وتسقط البقية للعذر والصحيح لا بل يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم في سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الامام من السجدة الثانية او مع فراغه منها بان ابتدا الرفع اعتبارا ببقية الركعة فان سبق باكثر من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد فقيل يفارقه بالنية لتعذر الموافقة والاصح لا يفارقه بل يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ما فاته كالمسبوق وقيل يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على اثر الامام وهو معذور ولو لم يتم الماموم الفاتحة لشغله بدعا الافتتاح وقد ركع الامام فمعذور كبطيء القراءة فياتي فيه ما سبق هذا كله في الماموم الموافق بان ادرك محل الفاتحة فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراته وركع مع الامام لانه لم يدرك غيرها قراه وهو بالركوع مع الامام مدرك للركعة حكما والا اي وان اشتغل بالافتتاح او التعوذ لزمه قراءة بقدره لانه ادرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به والثاني يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقا وما اشتغل به مامور به في الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك القيام الذي هو محلها فان ركع مع الامام على هذا والشق الثاني من التفصيل بطلت صلاته وان تخلف عن الامام على الوجه الثاني والشق الاول من التفصيل لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لانه

غير معذور

غير معذور ولا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها اما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل ليقرا قدر ما فاته فقال البغوي هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض اي فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالي كامامه ولا ينافي ذلك قول البغوي بعذره في التخلف لانه لتدارك ما فوته بتقصيره الا ان يريد انه كبطيء القراءة وفي الروضة واصلها في الصلاة على الميت انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم اي لا ينبغي له ذلك كما عبر به في المحرر وغيره بل يشتغل بالفاتحة فقط الا ان يعلم اي يظن ادراكها مع الاشتغال بسنة من افتتاح او تعوذ فياتي بها قبل الفاتحة ولو علم الماموم في ركوعه انه ترك الفاتحة بان نسيها او شك في فعلها لم يعد اليها بالعود الى محلها لفواته بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم تركها او شك في فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها لبقاء محلها وهو متخلف بعذر كما في بطيء القراءة وقيل لا لتقصيره بالنسيان وقيل لا يقرا بل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ركعة ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته لربطها بمن ليس في صلاة او بالفاتحة او التشهد بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه لم يضره ويجزيه وقيل تجب اعادته مع فعل الامام له او بعده وقيل يضر اي تبطل صلاته ولو تقدم على امامه بفعل كركوع وسجود ان كان ذلك بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما اذا كان ساهيا او جاهلا فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام الامام بركعة والا بان كان التقدم بركن واقل فلا تبطل عمدا كان او سهوا لان المخالفة فيه يسيرة وقيل تبطل بركن في العمد تام بان فرغ منه والامام فيما قبله فيل غير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الرافعي وتبعه المصنف فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش ثمة اذا ركع الماموم قبل الامام ولم تبطل صلاته ففي العمد يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام على احد الوجهين المنصوص والثاني وقطع به البغوي والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا وفي التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود وفي السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه في الروضة كاصلها في باب سجود السهو وفي شرح المهذب وغيره انه يحرم التقدم بفعل وان لم يبطل لحديث النهي وللفصل وغيره فصل اذا خرج الامام من صلاته بحدث وغيره انقطعت القدوة به فان لم يخرج وقطعها الماموم بان نوى المفارقة جاز سواء قلنا الجماعة سنة ام فرض كفاية لان السنة لا يلزم اتمامها وكذا فرض الكفاية الا في الجهاد وصلاة الجنازة كما ذكر في السير وفي قول قال في

قوله سواء قلنا الجماعة سنة ام فرض كفاية يوخذ منه انها لو كانت فرض عين لم يجز وذلك في الجمعة فلا يجوز قطع القدوة في الركعة الاولى فيها لما سياتي من ان الجماعة شرط في الاولى منها

منها لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه وقد يجب الخروج كما لو راى الماموم الامام متلبسا بما يبطل الصلاة جاهلا به كان راى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها او راى خفه تخرق فانه يجب عليه مفارقته

التحقيق

شرح المهذب تحريم لا يجوز الا بعذر فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله يرخص
في ترك الجماعة اي ابتدا وهو ما ضبط به الامام العذر والحقوا به ما ذكره بقوله ومن العذر تطويل الامام
اي القراة لمن لا يصبر لضعف او شغل كما في المحرر وغيره او تركه سنة مقصودة كتشهد او قنوت فيفارقه
لياتي بها ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز ما نواه في الاظهر كما يجوز ان يقتدي
جمع بمنفرد فيصير اماما والثاني يقول الجواز يودي الى تحرم المأموم قبل الامام وتبطل الصلاة بالقدوة
وان كان في ركعة اخرى اي غير ركعة الامام متقدما عليه او متاخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع في
هذه الصورة لاختلافهما ثم يتبعه قائما كان او قاعدا وان كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به
رعاية لحق الاقتدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اولا فان شا فارقه
بالنية بالجلسة وسلم وان شا انتظره ليسلم معه وهو افضل على قياس ما تقدم في الاقتدا في الصبح
بالظهر ثم الجواز في قطع القدوة واقتدا المنفرد تصاحبه الكراهة كما صرح بها في شرح المهذب
ويوخذ منها فوات فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم في المقارنة وفواتها في الاولى
ايضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار وما ادركه
المسبوق مع الامام فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام اخرها فيعيد في الباقي من الصبح
التي ادرك الاولى منها وقنت مع الامام القنوت في محله وفعله مع الامام للمتابعة ولو ادرك ركعة
من المغرب تشهد في ثانيته لانها محل تشهده الاول وتشهده مع الامام للمتابعة نعم لو ادرك
ركعتين من الرباعية قرا السورة في الاخرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة
وان ادركه اي الامام راكعا ادرك الركعة قلت بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
والله اعلم كما ذكر الرافعي ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير من النقلة اشعر به وهو الوجه
ولم يتعرض له الاكثرون انتهى وفي الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط وفي المسألة حديث
البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع الى اخره السابق في الفصل
الثاني وسياتي في الجمعة ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ومثله من
لحق الامام في ركوع ركعة زايدة سهوا كما ذكر هناك ولو شك في ادراك حد الاجزا بالطمانينة على
ما سبق قبل ارتفاع الامام لم تحسب ركعته في الاظهر لان الاصل عدم الادراك والثاني يقول الاصل
بقا الامام في الركوع وتبع المحرر الغزالي في حكاية الخلاف قولين وحكاه في الشرح عن الامام وجهين
وصحح في اصل الروضة وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالاول قال لان
الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر للاحرام ثم للركوع
لغيره فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة وقيل تنعقد

نفلا

نفلا قال في المهذب كما لو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع اي فتقع صدقة
تطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بانه ليس فيه جامع معتبر وان لم ينو
بها شيا لم تنعقد صلاته على الصحيح والثاني تنعقد فرضا كما صرح به في شرح المهذب لان قرينة
الافتتاح تصرف اليه والاول يقول وقرينة الهوي تصرف اليه فتعارضا وان نوى بالتكبيرة التحرم
فقط او الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في الاولى وعدمه في الثانية ولو ادركه اي
الامام في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا موافقة له في تكبيره والاصح انه يوافقه في التشهد
والتسبيحات ايضا والثاني لا يوافقه في ذلك لانه غير محسوب له والاصح ان من ادركه اي الامام في
سجدة اولى او ثانية لم يكبر للانتقال اليها والثاني يكبر لذلك كما يكبر لو ادركه في الركوع وفرق الاول
بان الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان
جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب وثالثة الرباعية والا اي
وان لم يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان ادركه في ثانية الرباعية او ثالثة المغرب
فلا يكبر عند قيامه في الاصح والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتي
الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر او في غيره بطلت صلاته
قال في شرح المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو وهل للمسبوقين او المقيمين
خلف مسافر الاقتدا في بقية صلاتهم وجهان اصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا اتموا فرادى نالوا
فضلها كذا في الروضة كاصلها في كتاب الجمعة اخر الاستخلاف وفي شرح المهذب حكى الوجهين في المسبوقين
في باب صلاة الجماعة وقال اصحهما الجواز قال ولا يغتر بتصحيح ابن عصرون المنع وكانه اغتر بقول الشيخ ابي
حامد لعل الاصح المنع انتهى والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة ان ذلك من حيث حصول الفضيلة
وهذا من حيث جواز اقتدا المنفرد ويدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتدا المنفرد قال واقتدا المسبوق
بعد سلام امامه كغيره

باب صلاة المسافر

اي كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص
هو بجوازهما وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم انما تقصر رباعية من الخمس فلا قصر في الصبح والمغرب مؤداة
في السفر الطويل المباح اي الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها كالسفر
للتجارة لا فائتة الحضر اي لا تقصر اذا قضيت في السفر ولو قضى فائتة السفر اي اراد قضاها فالاظهر
قصره في السفر دون الحضر لانه ليس محل قصر والثاني يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للاداء
في القصر وهذا هو الموافق للحضر في المؤداة دون ما قبله فالمراد من نفي الحضر للقصر في المقضية ما
ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منها الى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو شك في ان الفائتة
فائتة حضر او سفر اتم فيه احتياطا ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها المختص

ثم نوى القدوة في خلال الصلاة انه لا يجوز الاقتدا كما قال في المجموع ومثله ما اذا احرم خلف جنب جاهلا ثم نقلها بعد التبين الى غيره او الى بعد طهره او احدث امامه وجوزنا الاستخلاف فاستخلف غيره

[illegible] صحتها جماعة ثم نقل [illegible] الى الاخرى فانه يجوز قطعا كما في التحقيق وشرح المهذب عميرة

[illegible] في القضا ما كان يلزمه في الادا عميرة

وهو الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع [illegible] عن المجموع من ان اسم [illegible] وما في شرح [illegible] من اشتراط [illegible] على [illegible] ما قاله [illegible] رعي [illegible] الذالك وتقدم ثم

قوله وهو محتمل الضمير ... هنا ماجزم به المصنف من الخلاف ... اشار اليه الشارح في تعليلها لا وكان عدة من البلد قول الشافعي انه معدود من البلد بعا لا يكفي بل تجرده لابد من كونه معدود منها للاقامة

بها وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد **فان كان وراءه عمارة** اي دور متلاصقة كما في الروضة واصلها وفي المحرر عمارات ودور **اشترط مجاوزتها ايضا في الاصح** لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها **قلت الاصح لا يشترط** مجاوزتها **والله اعلم** لانها لا تعد من البلد وهذا التصحيح في اصل الروضة وفي شرح المهذب عن شرح الرافعي وهو محتمل **فان لم يكن لها سور** مطلقا او في صوب سفره **فاوله مجاوزة العمران** حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها **لا الخراب** الذي لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من البلد وصححه في شرح المهذب **ولا البساتين** والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى وقيل يشترط لما ذكر فان كان فيها قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها كذا في الروضة كاصلها قال في شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد **والقرية كبلدة** فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة ... قال الغزالي يشترط مجاوزة المحوطة وكذا قال الامام في البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفي مجاوزة احداهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قريتين متفاصلتين او بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور **واول سفر ساكن الخيام** كالاعراب والاكراد **مجاوزة الحلة** مجتمعة كانت ومتفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وهي كابنية القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها معدودة من مواضع اقامتهم **واذا رجع من السفر انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء** من سور او عمران وغيره ذلك فينتهي ترخصه **ولو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله** اي بوصول ذلك الموضع ولو نوى بموضع وصل اليه اقامة اربعة ايام انقطع سفره بالنية ولو نوى اقامة ما دون الاربعة في المسلمين وان زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو اقام اربعة ايام بلا نية انقطع سفره بتمامها واصل ذلك حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعة والحق بافامتها اقامتها وتعتبر بلياليها **ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح** لان فيهما الحط والترحيل وهما من اشغال السفر والثاني يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما على الثاني ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الاول ولو نوى اقامة اربعة ايام العبد

اذا كانت جميع عرضه فان كانت في بعضه فبان يفارقها كما نقله ابن الصلاح عن الاصحاب عمير

او الزوجة

قوله وعبارة المحرر الخ ساقها الشارح ليظهر حسن عبارة المصنف عبد الحق

... الترخص السفر وكلاهما سواء عبد الحق

او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فاقوى الوجهين لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالاصح ولو نوى اقامة الاربعة المحارب اي المقيم على القتال فكغيره وفي قول يقصر ابدا لانه قد يضطر الى الارتحال فلا يكون له قصد جازم ولو نوى الاقامة مطلقا انقطع سفره وفيما اذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول انه لا ينقطع ونبه عليه في شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجي وغيره انتهى وذكر في التهذيب انه يصير لان الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية **ولو اقام ببلد** او قرية **بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما** لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود **وقيل قصر اربعة** فقط اي غير تامة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم ففعلها اولى لانه ابلغ من النية **وفي قول قصر ابدا** اي بحسب الحاجة لظهور انه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر في الزائد ايضا **وقيل الخلاف** المذكور وهو في الزائد على الاربعة المذكورة **في خائف القتال** والمقاتل **لا التاجر ونحوه** كالمتفقه فلا يقصران في الزائد عليها قطعا والفرق ان للحروب اثرا في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله القصر الى اربعة ايام كما وصفنا والاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما فاذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح النافي للزائد على الاربعة محكي قولا في طريقة ومنفي في اخرى سقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له وان كان مشوشا للفهم على انها المصححة فلو قال بدل قيل وفي قول كان حسنا ولا يخفى ان الاربعة لا يحسب منها يوم الدخول وكذا يقال في الثمانية عشر **ولو علم بقاءها** اي بقاء حاجته **مدة طويلة** وهي الزائدة على الاربعة المذكورة **فلا قصر** له اصلا **على المذهب** لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر اربعة ايام او ثمانية عشر يوما او ابدا واستنكره الامام في غير المحارب هذا حاصل ما ذكره الرافعي في الشرح وعبارة المحرر فالاصح انه لا يقصر **فصل**

طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي ستة عشر فرسخا وبها عبر في المحرر وهي اربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري بصيغة جزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **وهو مرحلتان** اي سير يومين معتدلين **بسير الاثقال** اي الحيوانات المثقلة بالاحمال **والبحر كالبر** في المسافة المذكورة **فلو قطع الاميال فيه في ساعة** او لحظة لشدة جري السفينة بالهواء **قصر فيها والله اعلم** كما يقصر لو قطع الاميال في البر في يوم بالسير ولا يحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لانه

قوله قبلها الى مدة ... جزم به ... عبد الحق

قوله اي سير يومين او ليلتين ... او يوم وليلة ... المعتاد من النزول والاستراحة والصلوات ونحوها ... كلام الشارح اشارة الى ان كلام المصنف ... وقد دل عليه قوله ... المصدرية ... ثمانية واربعون ... الا سنة ... عبد الحق

لا يجوز معه الترخص قلت اجيب عن ذلك باجوبة اصوبها ان التنزه ليس هو
الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكن سلك اطول الطريقين
للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيتبادر كون انه الحامل على السفر حتى لو لم يكن
هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان لمجرد رؤية البلاد في ذلك

لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى
مد البصر اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام واحترز بالهاشمية اي المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة
لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ويشترط قصد موضع معين اولا
اي اول السفر ليعلم انه طويل فيقصر فيه فلا قصر للهائم اي من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده
وقيل اذا بلغ مسافة القصر له القصر قال في اصل الروضة وهو شاذ منكر ولا طالب غريم وابق يرجع
متى وجده اي وجد مطلوبه منهما ولا يعلم موضعه وان طال سفره لانتفاء العلم بطوله اول قوله فلو علم انه
لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعي وتبعه في الروضة ويشمله قول المحرر
ويشترط ان يكون قاصد القطع اي الطويل في الابتداء ويشمل الهائم ايضا اذا قصد سفر مرحلتين
ولو كان لمقصده بكسر الصاد كما ضبطه المصنف طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها
فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن او زيارة او عيادة وكذا تنزه وفيه تردد للجويني قصر والا
اي وان سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما في المحرر وغيره فلا يقصر في الاظهر المقطوع به كما
لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثاني ينظر الى انه طويل مباح ولو بلغ كل من الطريقين
مسافة القصر واحدهما اطول فسلكه لغير غرض قصر بلا خلاف ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي
مالك امره اي السيد او الزوج او الامير في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر لهم لانتفاء علمهم
بطول السفر اوله فلو ساروا مرحلتين قصروا ذكره في شرح المهذب اخذا من مسئلة النص المذكورة
في الروضة وهي لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين
قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدم انهم لو عرفوا ان سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا ان مقصده
مرحلتان فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما قال في الروضة كاصلها لانه ليس تحت يد الامير
وقهره اي وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير
كالاجناد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفي شرح المهذب قال البغوي ولو نوى المولى والزوج
الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمراة بل لهما الترخص وفي المحرر وتعبيره بالجندي في الاظهر ولم
يذكر هذا الخلاف في الشرح وسكت عنه المصنف وقوله مالك امره لا يناسبه التعليل المذكور في الجندي
لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها انتظامه ومن
قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع سفره فلا يقصر فان سار الى مقصده الاول او غيره
فسفر جديد فان كان مرحلتين قصر والا فلا ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة وغريم قادر على
الاداء لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية فلو انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية
كالسفر لقطع الطريق والزنا بامراة فلا ترخص له في الاصح من حين الجعل والثاني له الترخص لكون السفر

مباحا

قوله ولو انشاه عاصيا ثم تاب الخ يستثنى من ذلك من عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانما يكون منشيا سفرا من حين فوات الجمعة لا من حين التوبة ذكره في المجموع

الصلاة التي صلاها مقصورة خلف متم فيلزمه الاتمام اذا اراد الاعادة معه ولو قطعها واعادها مقصورة خلف قاصر اذا اما مالا انها له نافلة على الراجح

مرحلتين كما يؤخذ من شرح المنهج وهو ظاهر وان خالف فيه بعض المتاخرين معللا بان اوله واخره مباحان

مباحا في ابتدائه ولو تاب ترخص جزما ذكره الرافعي في باب اللقطة ولو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر
بضم الميم وكسر الشين من حين التوبة فان قصد من حينها مرحلتين ترخص والا فلا وقيل في ترخصه الوجهان
فيما قبلها احدهما لا نظرا الى اعتبار كون السفر مباحا في الابتداء ولو اقتدى بمتم مقيم او مسافر لحظة كان
ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام ولو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح
مسافرا كان او مقيما فقيل له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والاصح لا لان الصبح تامة في نفسها ولو صلى
الظهر خلف الجمعة اتم لانها صلاة اقامة وقيل ان قلنا هي ظهر مقصورة فله القصر والاصح كالصبح قال
في الروضة وسواء كان امامها مسافرا او مقيما فهذا حكمه قال في شرح المهذب ولو نوى الظهر خلف من يصلي
المغرب في الحضر او السفر لم يجز له القصر بلا خلاف ويؤخذ مما ذكر شرط القصر وهو ان لا يقتدي بمتم
ولا بمصل صلاة تامة في نفسها قطعا وصلاة جمعة ويتبع ادراجها في المتم ولو رعف الامام المسافر او احدث
واستخلف متما من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون المسافرون لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل ان
سهوه يلحقهم وكذا لو عاد الامام واقتدى به يلزمه الاتمام ولو لزم الاتمام مقتديا كما تقدم ففسدت
صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه قال في
شرح المهذب ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه
مسافرا فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر بان بنويه فبان مقيما اتم لتقصيره في ظنه اذ شعار
الاقامة ظاهر او اقتدى ناويا القصر بمن جهل سفره اي شك في انه مسافر او مقيم اتم وان بان مسافرا
قاصرا لتقصيره في ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان
كما ذكر ولو علمه او ظنه مسافرا وشك في نيته القصر قصر اي جاز له القصر بان ينويه لان الظاهر
من حال المسافر فان بان انه متم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعي في التكلم على لفظ الوجيز واسقطه من الروضة
ولو شك فيها اي في نية الامام القصر فقال معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت والا اي وان اتم اتممت
قصر في الاصح وعبارة المحرر لم يضر اي التعليق كما في الروضة واصلها الاصح جواز التعليق فان اتم الامام
اتم وان قصر قصر والثاني لابد من الجزم بالقصر اي في جوازه في قصر الامام يلزم هذا الماموم الاتمام وعلى
الاصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر اي في قصر الامام للعلم بانه اذا اتم يلزم الماموم الاتمام قطعا وعلى
الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم الماموم الاتمام او نويت القصر جاز للماموم القصر
وان لم يظهر للماموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حال الامام ويشترط
للقصر نيته بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه في الاحرام كاصل النية والتحرز عن منافيها
دواما اي في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه
يقصر ام يتم اتم او تردد اي شك في انه نوى القصر ام لا اتم وان تذكر في الحال انه نواه لتادي جزء من

قوله اي شك فسره بذلك مع مخالفته لمعنى التردد
لما قبله لانه الموافق لقوله في انه نوى القصر
وقد اعترض على كلام المصنف بان قضيته
ان قوله او في انه الخ قسيم لما قبله مع انه قسيم له وهو
ظاهر وان كان الشارح لم يلتفت لذلك استنادا
لصحة كونه قسما منه باعتبار كونه قاصرا في
احد الاحتمالين المشكوك فيهما

ان توقت رخصه كما يجب ان يوقي عزائمه كذا استدل به الاسنوي وفيه نظر ولا ننه محقق عليه عميره

قوله القصر التيمم ... من المحترز عنه لا يقال بل هو من المحترز عنه ايضا لانا نقول هذا الشك مناف للقصر لا للنية عبد الحق

الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصرح بهما بالقاصر النهاية الجواب
ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال **وقام** وهو عطف على احرم **امامه لثالثة فشك هل هو متم**
ام ساه اتم وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه **ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام**
من نية او نية الاقامة او غير ذلك **بطلت صلاته** كما لو قام المتم الى ركعة زائدة **وان كان** قيامه **سهوا**
فتذكر **عاد ويسجد له ويسلم فان اراد** حين التذكر **ان يتم عاد** للقعود **ثم نهض متما** اي ناويا الاتمام وقيل
له ان يمضي في قيامه **ويشترط** للقصر ايضا **كونه** اي الشخص الناوي له **مسافرا في جميع صلاته فلو**
نوى الاقامة فيها او شك هل نواها **او بلغت سفينته** فيها **دار اقامته** او شك هل بلغتها **اتم**
ويشترط ايضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره في الروضة كاصلها وكان
تركه لبعد ان يقصر من لا يعلم جوازه **والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ** السفر **ثلاث مراحل**
فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من الخلاف فان الامام ابا حنيفة يوجب القصر في الاول والاتمام
في الثاني ومقابل المشهور ان الاتمام افضل مطلقا لانه الاصل والاكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح
الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في سفينته فالافضل له الاتمام لانه في وطنه وللخروج من
خلاف الامام احمد فانه لا يجوز له القصر **والصوم** اي صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا **افضل من الفطر**
ان لم يتضرر به اي بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالفطر
افضل **فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما** في وقت الاولى **وتاخيرا**
في وقت الثانية **وبين المغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرا**
وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه اي وان لم يكن سائرا وقت الاولى فتقديمها افضل
روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وروينا ايضا
واللفظ لمسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى
مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وروى ابو داود وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس
اخر المغرب حتى نزل للعشاء ثم جمع بينهما وحسنه الترمذي وقال البيهقي هو محفوظ ودليل القول
المرجوح اطلاق السفر في الاحاديث والراجح قيده بالطويل كما في القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع
في سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها والعصر الى المغرب **وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى**
لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى العشاء

قبل المغرب

قبل المغرب **فلو صلاهما** مبتديا بالاولى **فبان فسادها** لفوات شرط او ركن **فسدت الثانية** ايضا لانتفاء شرطها
من البداءة بالاولى لفسادها **ونية الجمع** ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا **ومحلها الفاضل اول**
الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر لحصول الغرض بذلك والثاني لا كالقصر وعلى الاول يجوز مع التحلل
منها في الاصح **والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر** كالسهو والاغماء **وجب تاخير**
الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله وقصره بالعرف ومن اليسير قدر الاقامة
روى الشيخان عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب
بينهما واقام الصلاة بينهما **وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف** والتيمم بين
الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج اليه يطول الفصل بينهما قال
في شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع **ولو جمع** بين الصلاتين **ثم علم** بعد فراغهما
ترك ركن من الاولى بطلتا الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لانتفاء شرطها
من الابتداء بالاولى لبطلانها **ويعيدهما جامعا** ان شاء **او علم** تركه **من الثانية فان لم يطل الفصل**
تدارك وصحتا **والا** اي وان طال **فباطلة ولا جمع** لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها **ولو جهل** اي
لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية **اعادهما لوقتيهما** رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترك من
الاولى بطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسئلة الاولى علمت مما تقدم وذكرت
هنا مبدا للتقسيم **واذا اخر الاولى** الى وقت الثانية **لم يجب الترتيب** بينهما **والموالاة ونية**
الجمع في الاولى **على الصحيح** ويستحب ذلك كما صرح به في شرح المهذب والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم
وفرق الاول بان الوقت في جمع التاخير للثانية والاولى تبع لها على خلافه في جمع التقديم فلا يجب الترتيب
واذا انتفى اشتراط الموالاة ونية الجمع وعلى الثاني لو اخل بالترتيب واتى به واخل بالموالاة او نية الجمع
صارت الاولى قضاء يمتنع قصرها في وجه تقدم **ويجب كون التاخير** الى وقت الثانية **بنية الجمع** قبل خروج
وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت اداء نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفي شرح المهذب
عنهم بزمن يسعها والاكثر وهو مبين ان المراد بالاداء في الروضة الاداء الحقيقي بان يؤتى بجميع الصلاة قبل
خروج وقتها خلافا للاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته اداء بتبعية ما بعد الوقت
لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة **والا** اي وان اخر من غير نية الجمع او بنيته في زمن لا تكون الصلاة
فيه اداء على ما ذكر **فيعصي وتكون قضاء** يمتنع قصرها في وجه تقدم **ولو جمع تقديما** بان صلى الاولى في
وقتها ناويا الجمع **فصار بين الصلاتين** او في الاولى كما في المحرر وغيره **مقيما** بنية الاقامة او بانتهاء
السفينة الى مقصده **بطل الجمع** لزوال العذر فيتعين تاخير الثانية الى وقتها ولا تتاثر الاولى على المتفق
وفي الثانية وبعدها لو صار مقيما **لا يبطل الجمع في الاصح** لانعقادها او تمامها قبل زوال العذر والثاني

الجمع فالاول رعاية للاحتمال الاول والثاني رعاية للاحتمال الثاني وبه يظهر لك وجه امتناع كل من جمعي التقديم والتاخير كما يفيده كلام المصنف واندفاع ما جرى عليه في المنهج وغيره من جواز جمع التاخير وان اعتمده جمع عبد الحق

قوله في شرح المهذب اذا قام الخ قال في شرح الروض وظاهر انه مخالف لاطلاقهم انتهى فالمعتمد خلافه عبد الحق

لكن هي معللة علي وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وادركه المصلي فليصليهما فيه او جمع تاخيرا فاقام
بعد فراغهما لم يؤثر ماذكر لتمام الرخصة في وقت الثانية وقبله اي قبل فراغهما تجعل الاولى قضا لانها
تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وفي شرح المهذب اذا قام في اثنا الثانية ينبغي
ان تكون الاولى ادا ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمطر تقديما للمقيم بشروط
التقديم السابقة روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك
بعذر المطر والجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع والقديم بجوازه كما في الجمع بالسفر
فيصلي الاولى مع الثانية في وقتها سوا اتصل المطر ام انقطع قاله العراقيون وفي التهذيب اذا انقطع قبل
دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في اخر وقتها وشرط التقديم وجوده اي المطر اولها
اي الصلاتين ليقارن الجمع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ايضا ليتصل باول الثانية ولا
يضر انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او بعدها وسواء قوي المطر وضعيفه اذا بل الثوب والثلج والبرد
كمطر ان ذابا وبلا الثوب فان لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة
بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى مسجد في كن او كان
المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفا المشقة فيه عنه والثاني يترخص لاطلاق الحديث وقوله والاظهر
هو لفظ المحرر وفي الروضة الاصح وقيل الاظهر تبعا لاصلها

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط وتختص باشتراط امور في لزومها وامور
في صحتها والباب معقود لذلك مع اداب تشرع فيها ومعلوم انها ركعتان انما تتعين اي تجب وجوب عين
وقيل وجوبها وجوب كفاية على كل مكلف اي بالغ عاقل من المسلمين حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه فلا
جمعة على صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه
يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامراة ومسافر ومريض لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فعليه الجمعة الا امراة او مسافرا او عبدا او مريضا رواه الدارقطني وغيره والحق بالمراة الخنثى لاحتمال ان يكون
انثى فلا تلزمه وبالمريض نحوه وشملهما قوله ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة اي يتصور
في الجمعة وتقدمت المرخصات في باب صلاة الجماعة منها الريح العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة والمكاتب
لا جمعة عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم وكذا من بعضه رقيق لا جمعة عليه على الصحيح تغليبا لجانب الرق
والثاني عليه الجمعة الواقعة في نوبته ان كان بينه وبين السيد مهاياة ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة
كالصبي والعبد والمراة والمسافر بخلاف المجنون صحت جمعته لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه اولى وتجزيه
عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي قال في شرح المهذب عن البندنيجي والعجوز وله

ان ينصرف

تبعا للتضعيف الشاشي له فالمعتمد الاول ... عدم لزوم الحضور له وان اعتاد المشي الى موضع ... وحده خلافا للعمراني او قرب من الجامع خلافا للاذرعي لانه قد تحدث حفرة او تصدمه دابة فيتضرر بذلك عبد الحق

قوله او باجارة اي باجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة ...

قوله والزمن عطف على الشيخ الهرم والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة عبد الحق

ان ينصرف من الجامع قبل فعلها الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه قبل فعلها ان دخل الوقت قبل انصرافه
الا ان يزيد ضرره بانتظاره فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق ان المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة
في حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها والمانع في غيره ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور ويلزم الشيخ
الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق الركوب عليهما والاعمى يجد قايدا متبرعا
او باجرة او ملكا له اجرة مثل ما ذكر قبله فان لم يجده فاطلق الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضي حسين
ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قايد لزمه واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون
من اهل الكمال كما سياتي او بلغهم صوت عال في هدو للاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة
لزمتهم والا فلا اي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور فلا تلزمهم الجمعة
وسياتي ما يدل للاولى ويدل للثانية حديث ابي داود الجمعة على من سمع الندا ثم المعتبر سماع من
اصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر ان يقف المنادي على موضع عال كمنارة او سور ولا في
الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع اهلها الندا لعلوها ولو كانت على استوا
الارض ما سمعوا او كانت في وهد من الارض لا يسمع اهلها الندا لانخفاضها ولو كانت على استوا لسمعوا
ففيه وجهان اصحهما في الروضة كاصلها لا تجب الجمعة في الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء
والثاني وصححه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه ويحرم على من لزمته الجمعة
بان كان من اهلها السفر بعد الزوال لتفويتها به الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده كما في المحرر
وغيره او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة بان يفوته السفر معهم او يخاف في لحوقهم بعدها وقبل الزوال كبعده
في الحرمة في الجديد والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي
اليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله ان كان سفرا مباحا اي كالسفر
للتجارة وان كان طاعة واجبا او مندوبا كالسفر للحج بقسميه جاز قطعا قلت الاصح ان الطاعة كالمباح
فيحرم في الجديد والله اعلم وهذه الطريقة محكية في الروضة واصلها عن مقتضى كلام العراقيين ورجحاها
فيها ايضا اما السفر لطاعة بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز وفي اصلها المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس
بعذر ويوافقهما اطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير وما في نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط
النساخ بتقدير الشرط على محله ومن لا جمعة عليهم وهم ببلد الجمعة تسن الجماعة في ظهرهم في وقتها
في الاصح لعموم ادلة الجماعة والثاني لا تسن لان الجماعة في هذا الوقت شعار الجمعة فان كانوا بغير بلد
الجمعة سنت جزما بالاجماع قاله في شرح المهذب ويخفونها استحبابا ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة
عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا يستحب الاخفا لانتفا التهمة ويندب لمن امكن زوال عذره قبل فوات
الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة تاخير ظهره الى الياس من ادراك الجمعة لانه قد

قوله فلا تلزمهم الجمعة قال في المجموع فلو حضروا محل الجمعة والحالة هذه فلهم الانصراف مع الكراهة بخلاف من لم تبلغه في البلد وهذا معلوم مما مر عبد الحق

قوله صوت اي وان لم يميز بين الكلمات بان سمع صوتا ساجد عبد الحق

قوله لزمتهم اي في الصورتين لكن لو صلوها في الاولى في بلد الجمعة سقطت عنهم وحرم عليهم على المعتمد لتعطيلهم الجمعة في قريتهم عبد الحق

قوله ثم المعتبر سماع من اصغى اليه الخ يعتبر كما هو ظاهر كونه في اخر طرف مما يلي بلد الجمعة عبد الحق

قوله وتجب ... فلا تلزمه ... عبد الحق

بزوال عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية ويندب لغيره اي لمن لا يمكن زوال عذره كالمرأة والزمن تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة وشرح المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير ولصحتها اي الجمعة مع شرط غيرها من الخمس اي كل شرط له وقد تقدم ذلك شروط خمس احدها وقت الظهر بان تفعل كلها فيه روى البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فلا تقضى اذا فاتت جمعة بل تقضى ظهرا فلو ضاق الوقت عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه صلوا ظهرا ولو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ وفي قول استئنافا فينوي الظهر حينئذ وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا او يبطل قولان اصحهما في شرح المهذب الاول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها اتموها جمعة لان الاصل بقاء الوقت وقيل ظهرا عودا الى الاصل عند الشك في شرط الجمعة هذا كله في حق الامام والمأمومين الموافقين والمسبوق المدرك مع الامام ركعة كغيره في انه اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا وقيل يتمها جمعة لانها تابعة لجمعة صحيحة الثاني من الشروط ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وفي ما ذكر سواء فيه المسجد والدار والفضاء خلافا للصحراء وسواء كانت الابنية من حجر ام طين ام خشب ولو انهدمت ابنية البلدة او القرية فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا ولو لازم اهل الخيام الصحراء اي موضعا منها كما في المحرر ابدا فلا جمعة عليهم في الاظهر اذ ليس لهم ابنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم والثاني تلزمهم الجمعة في موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يلازموه ابدا بان انتقلوا عنه في الشتاء او غيره فلا جمعة عليهم جزما ولا تصح منهم في موضعهم وعلى الاظهر في الاولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة لزمتهم الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى في بلدتها لامتناع تعددها في البلدة اذ لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من البلدة كما هو معلوم الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز تعددها حينئذ وقيل لا تستثنى هذه الصورة ويحتمل فيها المشقة في الاجتماع في مكان واحد وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كبغداد كانا اي الشقان كبلدين فيقام في كل شق جمعة وقيل ان كانت البلدة قرى فاتصلت ابنيتها تعددت الجمعة بعددها فيقام في كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت

خلف جمعة [illegible] فهل تصح جمعتهم اختلف فيه افتاء المتاخرين فمنهم من افتى بعدم الصحة لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة ومنهم من افتى بالصحة لان صلاتهم تابعة لجمعة صحيحة [illegible] عبد الحق

الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد على اقامة جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الاول الاصح سكوته لعسر الاجتماع في مكان والثاني لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال ابو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لانها كانت قرى فاتصلت فلو سبقها جمعة والباقي على امتناع التعدد فالصحيحة السابقة مطلقا وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة حذرا من التقدم على الامام ومن تفويت الجمعة على اكثر اهل البلد المصلين معه باقامة الاقل والمعتبر سبق التحرم وهو بآخر التكبير وقيل باوله وقيل سبق التحلل وقيل السبق باول الخطبة نظرا الى ان الخطبتين بمثابة ركعتين ولو دخلت طائفة في الجمعة فاخبروا ان طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها فلو وقعتا معا او شك في المعية استؤنفت الجمعة بان وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية وبحث الامام بانه يجوز فيها تقدم احدى الجمعتين فلا تصح جمعة اخرى فينبغي لتبرأ ذمتهم بيقين ان يصلوا بعدها الظهر قال في شرح المهذب وهذا مستحب وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان او مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما او تعينت ونسيت صلوا ظهرا لان التباس الصحيحة بالفاسدة وفي قول جمعة والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم وفي الروضة واصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالاول واشار في المحرر الى ذلك بتعبيره في الاولى باقيس القولين وفي الثانية بالاصح ولو كان السلطان في احدى الجمعتين في الصور الاربع وقلنا فيما قبلها ان جمعته هي الصحيحة مع تأخرها فهنا اولى والا فلا اثر لحضوره الرابع من الشروط الجماعة لانها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم الا كذلك كما هو معلوم وشرطها اي الجماعة فيها كغيرها اي كشرطها في غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم في باب الجماعة وزيادة ان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا روى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا والصفات المذكورة مع الاقامة الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب واعتبرت هنا في الانعقاد مستوطنا بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت في حديث مسلم والصحيح انعقادها بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه في الروضة كاصلها قولا وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين وقيل يشترط لان في الحديث السابق بزيادته قلنا لا دلالة في ذلك وحكى الخلاف قولين ايضا ثانيهما قديم ولو انفض الاربعون الحاضرون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول من اركانها في غيبتهم لعدم سماعهم له المشترط كما سيأتي ويجوز

الطنبد تاتي على ما اذا اعادوا وقبل ان يحرم الامام فله
بعده استئناف وان ادركوا معه الفاتحة وفرق بين ما ذكر
وبين مسئلة الباطلي وهي ما لو تباطوا بالاحرام بعد احرام
الامام فان جمعتهم صحيحة ان ادركوا الركوع الاول مع الفاتحة
والا فلا على الراجح بان المتباطين قد حضروا تحرم الامام فاصدير

البنا على ما مضى منها ان عادوا قبل طول الفصل ومرجعه العرف كما قاله في شرح المهذب وكذا بنا الصلاة
على الخطبة ان انفضوا بينهما اي يجوز ان عادوا قبل طول الفصل فان عادوا بعد طوله في المسئلتين وجب
الاستئناف فيهما الخطبة في الاظهر لانتفا الموالاة في ذلك التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة من
بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها والثاني يجوز البنا في ذلك لحصول المقصود معه وان انفضوا اي الاربعون
الاربعون او بعضهم في الصلاة بطلت نظرا الى اشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهرا
وفي قول لا تبطل ان بقي اثنان مع الامام اكتفا بدوام مسمى الجمع وفي قديم يكفي واحد معه اكتفا بدوام
مسمى الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح وفي رابع مخرج لا تتم الجمعة وان لم
يبق معه احد وفي خامس مخرج ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت وبعدها فلا يتم الامام الجمعة
وحده وكذا من معه ان بقي معه احد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها جمعة لو لحق اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وقال الامام لا يمتنع عندي اشتراط
بقا اربعين سمعوها فان لم يتمها اللاحقون لا تستمر الجمعة ولو لحق اربعون على الاتصال بانفضاض
الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كاصلها
وتصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر اي خلف كل منهم في الاظهر اذا تم العدد بغيره لصحتها
منهم وان لم تلزمهم والثاني يقول الامام اولى باعتبار صفة الكمال من غيره والخلاف في الصبي قولان وفي
العبد والمسافر وجهان قطع البغوي باولهما ورجح القطع به في اصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال
البندنيجي وغيره قولان ولو صليا ظهر يومهما قبل الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل
الذي لم يتم العدد بغيره اظهرهما الصحة وظاهر انه اذا تم العدد بواحد من الاربعة لا تصح الجمعة جزما
ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره كغيرها والثاني لا تصح لان
الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالامام المحدث ودفع هذا بانا لا نسلم عدم حصولها
للماموم الجاهل بحاله بل تحصل له وينال فضلها في الجمعة وغيرها كما قال به الاكثرون نظرا لاعتقاده
حصولها وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالاول وصححها والا اي وان لم يتم العدد بغيره بان تم به
فلا تصح جمعتهم جزما ومن لحق الامام المحدث اي الذي بان حدثه راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح
في الجمعة وغيرها مع البنا على حصول الجماعة بالامام المحدث لان المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن
المسبوق القراة والثاني تحسب ولا حاجة الى اعتبار التحمل الخامس من الشروط خطبتان قبل الصلاة للاتباع
قال في شرح المهذب ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وروى الشيخان عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما واركانهما خمسة حمد الله تعالى
للاتباع روى مسلم عن جابر قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث

والصلاة على

٥٣

واشار بقوله لم يكف الى عدم تعين التعبير بالمصدر معرفا فيجزئ غيره من الفعل واسم الفاعل
المنكر فيهما كما صرح به في الحمد الجيلي ومثله في الصلاة لكن لا يجوز في الحمد غير لفظ الله من اسمائه تعالى
ولا في الصلاة غيرا لاسم الظاهر من اسمائه صلى الله عليه وسلم وان اوهم كلام المصنف حمدا لله تعالى
تعين لفظ رسول الله فلا يكفي الضمير ولو تقدم مرجعه كما صرح به في الانوار وصرح ابن الاستاذ بجواز

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى
الله عليه وسلم كالاذان والصلاة ولفظهما اي الحمد لله والصلاة متعين كما جرى عليه السلف والخلف
فيكفي الحمد لله والصلاة على رسول الله والوصية بالتقوى للاتباع روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته ولا يتعين لفظها اي الوصية بالتقوى على الصحيح
لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثاني وقف مع ظاهر الحديث وهذه الثلاثة
اركان في الخطبتين اي في كل منهما والرابع قراة اية في احداهما لا بعينها وقيل في الاولى وقيل فيهما
اي في كل منهما وقيل لا يجب في واحدة منهما بل يستحب وسكتوا عن محله وقياس محل الوجوب وعلى
الاول قال في شرح المهذب يستحب جعلها في الاولى والاصل في ذلك ما روى الشيخان عن يعلى
ابن امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك وغيره من الاحاديث الدالة
على انه كان يقرا في الخطبة وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراة فيهما وفي احداهما فقط
وعين الثاني الاولى لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية وحكي الوجوب والاستحباب قولين
ايضا وسوا في الاية الوعد والوعيد والحكم والقصة قال الامام ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر
وان عد اية ولا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة والخامس ما يقع عليه اسم دعا للمومنين في الثانية
كما جرى عليه السلف والخلف وقيل لا يجب بل يستحب وحكي الخلاف قولين ايضا والمراد بالمومنين الجنس
الشامل للمومنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين قال الامام وارى ان يكون
الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وان يخصص بالسامعين كان يقول رحمكم الله
اما الدعا للسلطان بخصوصه ففي المهذب لا يستحب لما روي عن عطا انه محدث وفي شرحه اتفق
اصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
ويستحب بالاتفاق الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل
ونحو ذلك ولجيوش الاسلام وفي الروضة بعض ذلك ويشترط كونها اي الخطبة عربية كما جرى عليه الناس وقيل
لا يشترط ذلك اعتبارا بالمعنى وعلى الاول ان لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب احدهم بلسانه
ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة التعلم ولم يتعلمها احد منهم عصوا كلهم
بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر هذا ما في شرح المهذب وهو مبني على ان فرض الكفاية على البعض
وهو المختار وما في الروضة كاصلها من انه يجب ان يتعلمها كل واحد منهم وانهم ان لم يتعلموا عصوا مبني على
قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع يسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل
عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم واجاب القاضي حسين عن سوال ما فايدة
الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما في الروضة كاصلها

فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح **مرتبة الاركان الثلاثة الأول** كما ذكرت من البداءة بالحمد
ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس وسياتي تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب
بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فياتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه في شرح
المهذب **وكونها بعد الزوال** للاتباع روى البخاري عن السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة حين
يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال في شرح المهذب
في باب هيئة الجمعة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع
الأئمة في جميع الامصار **والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما** للاتباع روى مسلم عن جابر ابن سمرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قايما فان عجز عن القيام فالاولى ان
يستنيب ولو خطب قاعدا اجزا كالصلاة ويجوز الاقتدا به سوا قال لا استطيع القيام ام سكت لان الظاهر
انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كالو بان الامام جنبا وقد تقدم ويجب الطمانينة في الجلوس
بينهما كما في الجلوس بين السجدتين ولو خطب قاعدا العجز لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة
في الاصح **واسماع اربعين كاملين** عدد من ينعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام بان يرفع صوته
ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم او اسراره لم تصح ولو كانوا كلهم او بعضهم
صما لم تصح في الاصح والمشترط اسماع اركانها فقط كما تقدم في الانفضاض **والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام**
فيها **ويسن الانصات** لها والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات واستدل له بقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والامر للوجوب
واستدل للاول بما روى البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الاستدلال انه لم ينكر
عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على
الخطيب قطعا وقيل يطرد القولان فيه وحرجا على ان الخطبتين عنابة ركعتين اولا والخلاف في كلام لا يتعلق
به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب الى انسان فانذره او علم انسانا شيا من الخير
او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل في اثنا الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا والقولان
بعد قعوده وعلى القديم ينبغي ان لا يسلم فان سلم حرمت اجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما
وعلى الجديد يجوز ان قطعا ويستحب التشميت على الاصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافقه في
في شرح المهذب وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا
هذا كله فيمن يسمع الخطبة وان زاد وا على الاربعين اما من لا يسمعها لبعده عن الامام وزاد وا على الاربعين

السامعين

قوله فتعين على القديم اي اما على الجديد فغير السامعين
كالسامعين نعم لهم الاشتغال بالذكر والدعاء
وكلام الجوجري يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر

السامعين ففيه على القديم وجهان احدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب ان يشتغل بالذكر والتلاوة والثاني
يحرم لئلا يشوش على السامعين فيتخير بين السكوت وبين ما ذكر فقول المصنف عليهم اي على الاربعين
السامعين للخطبة وان نقص البعض غيرهم من الكاملين سمعوها ولا وعبر في المحرر بالقوم **قلت الاصح
ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم** لحصول المقصود بدونه **والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث
الاصغر والاكبر والخبث** في البدن والثوب والمكان **والستر** للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف
والخلف في الجمعة والثاني لا يشترط واحد مما ذكر فيها اما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها
واما الباقي فلتشبيه الخطبة بالاذان فانها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث
لم يعتد بما ياتي به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استينافها وان لم يطل الفصل في الاصح ومسيلة
الستر مزيدة على المحرر مذكورة في الروضة واصلها **وتسن الخطبة على منبر** لانه صلى الله عليه وسلم كان
يخطب عليه رواه الشيخان **او موضع مرتفع** ان لم يكن منبر كما في الروضة واصلها لانه ابلغ مقامه في بلوغ
صوت الخطيب عليه الناس ويسن كون المنبر على يمين المحراب لان منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك اي على
يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم **ويسلم على من عند المنبر** اذا انتهى اليه كما في المحرر اي يسن ذلك **وان
يقبل عليهم اذا صعد** المنبر **ويسلم عليهم ويجلس** بعد السلام **ثم يؤذن** بفتح الذال في حال جلوسه للاتباع
في جميع ذلك روى الاخير اي التاذين حال الجلوس البخاري كما تقدم وما قبله البيهقي وغيره وعبارة المحرر هل اولى
ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما في الروضة واصلها
ان يبلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفي المهذب انه صلى الله عليه وسلم
كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح قال المصنف في شرحه هو حديث صحيح وقال فيه ويلزم السامعين
رد السلام عليه في المرتين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع **ويسن ان تكون الخطبة بليغة** لا مبتذلة
ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب **مفهومة** اي قريبة من الافهام لا غريبة وحشية فانها لا ينتفع بها اكثر الناس
قصيرة لان الطويلة تمل وفي حديث مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وعبارة المحرر والوجيز
مايلة الى القصر اي متوسطة كما عبر به في الروضة كاصلها وروى مسلم عن جابر ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة **ولا يلتفت يمينا ولا شمالا في شيء منها** بل يستمر
على ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها اي يسن ذلك ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له **ويعتمد على سيف
او عصا ونحوه** روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكيا على عصا او قوس وروي انه اعتمد
على سيف قال في الكفاية وان لم يثبت فهو في معنى القوس والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح
ويستحب ان يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس ويشغل يده اليمنى
بحرف المنبر فان لم يجد شيا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما ولا يعبث بهما **ويكون جلوسه بينهما** اي

الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولانه نفعه متعد لغيره بخلاف التبكير عبد الحق

قوله لان الغرض الخ رد بمنع ان الغرض مجرد ذلك بل هو مع العبادة فاذا فاتت تلك تعينت هذه عبد الحق

الخطبتين في سورة الاخلاص اي بين ذلك. وقيل يجب فلا يجوز اقل منه **واذا فرغ من الخطبة شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه** من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة التي تقدم وجوبها وفي شرح المهذب يستحب له ان ياخذ في النزول من المنبر عقب فراغها وياخذ المؤذن في الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة انتهى ففيه تصريح باستحباب ما ذكرها هنا **ويقرا بعد الفاتحة في الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا** للاتباع رواه مسلم بلفظ كان يقرا وهو ظاهر في الجمهور وروى هو ايضا انه كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية كي لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين **فصل يسن الغسل لحاضرها** اى لمن يريد حضور الجمعة وان لم تجب عليه **وقيل لكل احد** حضر او لا ويدل للاول حديث الشيخين اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اى اذا اراد مجيئها وحديث ابن حبان وابي عوانة من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصارف الامر عن الوجوب الى الندب حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابو حاتم الرازي وقوله فبها اى بالسنة اخذ اى بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة او الفعلة والغسل معها افضل ويدل للثاني حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم اى بالغ والمراد انه ثابت طلبه ندبا لما تقدم **ووقته من الفجر** لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة وسياتي تمامه **وتقريبه من ذهابه** الى الجمعة **افضل** لانه افضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع **فان عجز** عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء او لقروح في غير اعضائه **تيمم** بنية الغسل **في الاصح** وحاز الفضيلة والثاني وهو احتمال للامام رحمه الغزالي انه لا يتيمم لان الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض **ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء** لاجتماع الناس لها كالجمعة وسياتي وقت غسل العيد في بابه قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف باوله **و**الغسل **لغاسل الميت** مسلما كان او كافرا ذكره في شرح المهذب لحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والصارف للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وصححه الحاكم على شرط البخاري **والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا** روى الشيخان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا افاق اغتسل وقيس المجنون بالمغمى عليه **والكافر اذا اسلم** لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذلك ثمامة بن اثال بالمثلثة فيهما وضم الهمزة رواهما ابن خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او حيض فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى في الكفر في الاصح **واغسال الحج** وسياتي في بابه **واكدها** اى الاغسال المسنونة **غسل غاسل الميت ثم غسل الجمعة وعكسه القديم** فقال اكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت

قوله ومن المسنون الخ قضيته عدم انحصار الاغسال فيما ذكره وهو كذلك فمنها الغسل عند ارادة الخروج من الحمام تنور ام لا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه يضعف الجسد والغسل يشده ومن الحجامة والفصد والاعتكاف ولكل ليلة من رمضان قال الاذرعي لمن يحضر الجماعة وللدخول ... وحلق العانة وللبلوغ ...

اثنا فانه ينوي اسبابها ... قلت لا علامة ثم على خروج الريح بخلاف المني لانه مشاهد عبد الحق

٣ قوله والكافر الخ اى بنية الغسل للاسلام فمحله اذا لم يحتمل وقوع جنابة منه حال الكفر فان احتمل ندب ضم نية رفع الجنابة الى ذلك ايضا فان تحقق ذلك فقد تعرض الشارح له عبد الحق

قلت القديم هنا اظهر والله اعلم **ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة** وهي احاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديثا الشيخين السابقان اول الفصل **وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم** يعني من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض في شرح المهذب على الترمذي في تحسينه الحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له اولى ووجه الرافعي وغيره الجديد بان الشافعي قديما اوجب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة واعترض بان له قديما بوجوب غسل الجمعة ايضا وان كان هذا غريبا وذاك مشهورا وعلم مما ذكر انه تردد في القديم في وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعي واسقطه من الروضة وذكر فيهما من فوائد الخلاف ان من معه ما يكفيه لاولى الناس به ووجد من يريد لغسل الجمعة ومن يريده للغسل من غسل الميت لايهما يدفعه **والتبكير اليها** لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى كغسلها ثم راح اى في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اى واحدة من الابل ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس قال في شرح المهذب فمن جاء في اول ساعة منها ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة او غيرهما ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة يعني وعلى هذا القياس وفي الروضة كاصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة وليس المراد بها الفلكية والا لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف وفي حديث ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع ايامه وذكر الماوردي ان الامام يختار له ان يتاخر الى الوقت الذي يقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه **ماشيا** لا راكبا للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين **بسكينة** لحديث الشيخين اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اى امضوا كما قرئ به وفي الروضة كاصلها تقييد المشي الى الجمعة على سكينة بما لم يضق الوقت وانه لا يسعى الى غيرها من الصلوات ايضا **وان يشتغل في طريقه وحضوره** قبل الخطبة **بقراءة او ذكر** او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على المحرر وغيره وفي التنزيل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحيحين وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة **ولا يتخطى** رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال في الروضة كاصلها الا اذا كان اماما او كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال في شرح المهذب فلا يكره له التخطي اما الامام وفرضه فيمن لم يجد طريقا الا به فللضرورة واما غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها

سواء وجد غيرها ام لا وسواء كانت قريبة ام بعيدة لكن يستحب ان كان له موضع غيرها ان لا يتخطى وان لم يكن له
موضع وكانت قريبة يجب لا يتخطى اكثر من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا ان يتقدموا اليها
اذا اقيمت الصلاة استحب ان يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخط **وان يتزين باحسن ثيابه وطيب** لذكرهما
في الحديث السابق في التخطي واولى الثياب البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجا
وازالة الظفر والشعر للاتباع روى البزار في مسنده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة **والريح** الكريهة كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالماء وغيره
قلت كما قال الرافعي في الشرح **وان يقرأ الكهف يومها وليلتها** اي لحديث من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة
اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة
اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في مسنده **ويكثر الدعاء** يومها رجاء ان يصادف ساعة
الاجابة في حديث الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيا الا اعطاه اياه
واشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وورد تعيينها ايضا في حديث
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة السابق قريبا فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر وفي حديث مسلم هي ما بين
ان يجلس الامام اي على المنبر الى ان تقضى الصلاة اي يفرغ منها قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما
يحتمل انها منتقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت اخر كما هو المختار في ليلة القدر وقال
فيه بعد ذكر اقوال التعيين ما ذكر وغيره قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها
الساعة بل المعنى انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها قال وهذا الذي قاله القاضي
صحيح وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين ان الشافعي رضي الله عنه بلغنا انه يستجاب الدعاء في ليلة
الجمعة وانه استحب الدعاء فيها **ويكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم الجمعة وليلتها
لحديث اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا رواه البيهقي باسناد
جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة
علي فيه **ويحرم على ذي الجمعة** اي من تلزمه **التشاغل بالبيع وغيره** المزيد في الروضة من العقود والصنائع
وغيرها **بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب** قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه
في معناه في تفويت الجمعة وتقييد الاذان بين يدي الخطيب اي بوقت كونه على المنبر لانه الذي كان في عهده
صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانصرف النداء في الاية اليه فلو اذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع
كما قاله في الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء
فقام يقصد الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا يحرم صرح به في التتمة وهو ظاهر لكن البيع
هذا يفيد ان الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع ويعلم الادراك ولو توجه في المسجد
عليه ان يمكث في بيته يشتغل مع عياله او غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع
الصلاة من يوم الجمعة ... لم ... قال في
تشبيك الاصابع في المسجد ... في الصلاة او ... الصلاة ... لمستمع الخطيب

في المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان احدهما ممن تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته على
الحرام وفي شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب العدة كراهته وهو شاذ وفيه اذا تبايعا وليسا من اهل فرض
الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره **فان باع** من حرم عليه البيع **صح** بيعه لان المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به
غيره من العقود **ويكره** التشاغل المذكور **قبل الاذان** المذكور **بعد الزوال والله اعلم** بخلافه قبل الزوال
فلا يكره واقتصر في الروضة كاصلها على البيع في الكراهة وعدمها **فصل من ادرك ركوع
الثانية** من الجمعة مع الامام واستمر معه الى ان سلم **ادرك الجمعة** اي لم تفته **فيصلي بعد سلام الامام
ركعة** لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من
ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين
قال في شرح المهذب وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم في الباب ان من لحق
الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح فيستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث **وان ادركه** اي
الامام **بعده** اي بعد ركوع الثانية **فاتته** الجمعة لمفهوم الحديث الاول **فيتم بعد سلامه** اي الامام **ظهرا
اربعا** وفيه حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع
من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا رواه الدارقطني باسناد ضعيف **والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة**
موافقة للامام والثاني الظهر لانها التي يفعلها ثم من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر او بغيره
وقلنا بالراجح انه لا تبطل المفارقة اتمها جمعة كما لو احدث الامام في الثانية **واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها
من الصلوات بحدث او غيره** كرعاف **جاز له الاستخلاف في الاظهر** فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة
من غير استيناف نية القدوة كما سياتي والثاني يقول يتمونها وحدانا في الجمعة ان كان الحدث في الاولى يتمونها
ظهرا او في الثانية فيتمها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول الاستخلاف
على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده **ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه** لان
في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز **ولا يشترط** في جواز الاستخلاف
كونه اي المقتدي **حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما** وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم
يسمعها وقيل يشترط ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة **ثم على الاصح ان كان ادرك الركعة
الاولى تمت جمعتهم** اي القوم الشامل له سواء احدث الامام في الاولى ام في الثانية كما قاله في المحرر وغيره
والا ان كان اقتدى في الثانية **فتتم الجمعة لهم دونه** اي غيره **في الاصح** لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها
ظهرا والثاني تتم له لانه صلى ركعة في جماعة **ويراعي المسبوق** الخليفة **نظم صلاة المستخلف فاذا صلى
بهم ركعة تشهد** جالسا **واشار اليهم** بعد التشهد عند القيام **ليفارقوه** بالنية ويسلموا **او ينتظروا** سلامه
بهم وهو الافضل كما قاله في شرح المهذب ويأتي بثلاث ركعات او ركعة على الخلاف ولو اقتدى بمسبوق الذي

منفرد أو أخيرته فاقتدوا به فيهما لم تبطلت صلاة الامام فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم بالمنع جروا فيه على الغالب الخ هذا هو المعتمد ولا ينافيه ما مر في سجود الى قول الغيري ان كثر لان هذا مستثنى عبد الرؤوف

قوله ويراعي الوجوب او ندبا على التفسير السابق عبد الله

في الركعة التي صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح ونصح جمعتهم بكل حال لان لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر وقوله ليفارقوه الى آخره علة غاية للاشارة اي فيكون بعدها وليس باشياعها كما قيل اما غير الجمعة فيجوز ان يستخلف فيها غير مقتد به عند الاكثرين بشرطان لا يخالفه في ترتيب صلاته كان يستخلفه في الاولى والثالثة من الرباعية بخلاف الثانية والاخيرة لاحتياجه بعدهما الى القيام وهم يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديا به في غير الاولى جاز اتفاقا كما قاله في شرح المهذب ويراعي الخليفة نظم صلاة الامام فيي استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب ثم يقنت في ثانيته لنفسه وعند قيامه اليها يفارقونه بالنية ويسلمون او ينتظرون سلامه بهم وهو الافضل كما قاله في التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام فيي استخلافه قولان قال في الروضة رحمه الله تعالى ليلا وفي شرح المهذب اقيسهما انه لا يصح وفي التحقيق اظهرهما صحته ويراقب المأمومين اذا اتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد **ولا يلزمهم استئناف نية القدوة** اي ان ينووها بالخليفة **في الاصح** في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول في دوام الجماعة والثاني يقول لخروجه من الصلاة صاروا منفردين **ومن زحم عن السجود** على الارض مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة **فامكنه على انسان** مثلا كظهره او رجله **فعل** ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزيه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا بد في امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على شيء مرتفع والمسجود عليه في منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر **والا** اي وان لم يمكنه السجود على شيء مع الامام **فالصحيح انه ينتظر** التمكن منه **ولا يومي به** لقدرته عليه والثاني يومي به اقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما **ثم** على الصحيح **ان تمكن** منه **قبل ركوع امامه** في الثانية **سجد فان رفع** من السجود **والامام قائم قرأ** فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه على الاصح الآتي في قوله **او راكع فالاصح يركع** معه **وهو كمسبوق** لانه لم يدرك محل القراءة والثاني لا يركع معه لانه مؤتم به في حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر **فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه** كالمسبوق **ثم صلى ركعة بعده** وبهذا قطع الامام وحكى غيره معه الوجه السابق انه يشتغل بترتيب صلاة نفسه **وان كان سلم فاتت الجمعة** لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع راسه من السجود فسلم الامام في الحال فيتم في هذا الجمعة وفيما قبله الظهر **وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام** في الثانية **ففي قول يراعي نظم** صلاة **نفسه** فيسجد الآن **والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح** لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة **فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية** الذي اتى به **ويدرك بها الجمعة في الاصح** لصدق الركعة في الحديث السابق

بها والثاني

بها والثاني يقول لا لنقصها ومقابل الاصح السابق يحسب ركوعه الثاني دون الاول لطول المدة بينه وبين السجود وعلى هذا انه درك الجمعة بهذه الركعة جزما **فلو سجد على ترتيب** صلاة **نفسه عالما بان واجبه المتابعة** في الركوع على القول الاظهر المذكور الذاك **بطلت صلاته وان نسي** ذلك المعلوم عنده **او جهل** ذلك **لم يحسب سجوده الاول** لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره **فاذا سجد ثانيا حسب** هذا السجود قاله الغزالي كالامام والصيدلاني وهو المراد في قول المحرر فالمنقول انه يحسب به اي فيكمل به الركعة **والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة** الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية لما تقدم **اذا كملت السجدتان** فيها **قبل سلام الامام** خلاف ما اذا كملتا بعد سلامه وبحث الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين ان لا يحسب له شيء مما ياتي به على غير سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك في الروضة وقال في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه في سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة **ولو تخلف بالسجود في الاولى ناسيا له حتى ركع الامام** الركعة **الثانية** فذكره **ركع معه على المذهب** اي كما صرح به في المحرر على القول الاظهر الذي قطع به بعضهم والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالاول بانه مقصر بالنسيان قال الروياني وطريق القطع اظهر ثمة لو زحم عن السجود في غير الجمعة حتى ركع الامام في الثانية ففيه القولان والاظهر انه يركع معه وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعي نظم صلاة نفسه قطعا وانما ذكروا الزحام في باب الجمعة لانه فيها اكثر

باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على ما سيأتي بيانه **هي انواع** اربعة كما سيأتي **الاول** ما يذكر في قوله **يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان** رواها مسلم الى ان فيها سجود الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه وهو جائز ايضا ويجوز فيه ايضا ان يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتاخر الاول اذا لم يكثر افعالهم بان يكون كل من التقدم والتاخر خطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتاخر افضل او ملازمة كل واحد مكانه افضل وجهان والاول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور ويجوز ان يزاد على صفين ويحرس صفان **ولو حرس فيهما** اي في الركعتين **فرقتا صف على المناوبة** ودام غيرهما على المتابعة **جاز وكذا فرقة في الاصح** والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث ودفع بان الزيادة لتعدد الركعة لا تضر وعسفان قرية على مرحلتين

اي ومن صلاة عسفان لجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولهذا ان نوت المفارقة بخلاف صلاة عسفان عبد الحق

قوله بالنية اي فان انتفت بطلت صلاتهما وليس لهم تاخير نية المفارقة الى الارادة الركوع ليكون قيامهم حال القدوة عبد الحق

من مكة بقرب خليص الثاني من الانواع ما يذكر في قوله يكون العدو في غيرها اي غير القبلة فيصلي الامام بعد جعله القوم فرقتين احداهما في وجه العدو مرتين كل مرة بفرقة تذهب المصلية اولا الى وجه العدو وتاتي الاخرى فيصلي بها تلك الصلاة وتكون له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان وهي وان جازت في غير الخوف تندب ليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا والنوع الثالث ذكره في قوله او تقف فرقة في وجهه اي العدو ويصلي الامام بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية واتمت وذهبت الى وجهه اي العدو وجاء الواقفون والامام منتظر اليهم فاقتدوا به فيصلي بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم وهو منتظرهم ليلحقوه ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان ايضا والاصح انها افضل من صلاة بطن نخل لسلامتها عما في تلك من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه والثاني عكسه لان الاقتدا في كل الصلاة افضل منه في بعضها وبطن نخل وذات الرقاع موضعان من نجد ويقرا الامام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام الفاتحة والسورة ويتشهد في انتظارها في الجلوس وبعد لحوقها في القيام يقرا من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع وفي قول يؤخر القراءة والتشهد لتلحقه فتدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح الى لحوقها وقطع بعضهم بالاول والقطع به في التشهد هو الراجح في الروضة كاصلها نظرا الى ان المعنى الذي اخر القراءة له في قول التسوية بين الفرقتين في القراءة بهما وهذا المعنى لا يجي في التشهد وما ذكر في الثنائية فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا في الاظهر لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية والثاني عكسه افضل لتجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم وينتظر الامام في صلاته بالاولى ركعتين الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل في الاصح لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني انتظاره في الجلوس افضل ليدركوا معه الركعة من اولها كالفرقة الاولى وتبع الشيخ هنا المحرر في حكاية الخلاف وجهين وفي الروضة واصلها في حكايته قولين وهل يقرا الامام في انتظاره في القيام او يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال في شرح المهذب وكذا الخلاف في انه يتشهد في انتظارهم بعد قوله ان الفرقة الاولى انما تفارقه بعد التشهد لانه موضع تشهدهم او صلى رباعية بان كانوا في الحضر او ارادوا الاتمام في السفر فبكل من الفرقتين ركعتين ويتشهد بهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما تقدم فلو صلى بعد جعلهم اربع فرق بكل فرقة ركعة وفارقته كل فرقة من الثلاث واتمت وهو منتظر فراغ الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية في تشهده او قيام الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الاخير فسلم بها صحت صلاة الجميع في الاظهر والثاني تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

في ذات الرقاع

في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاة النبي المذكورة فانها بعد الانتصاف والرابع ذكره في الروضة تبطل صلاة الجميع واسقط قول المحرر في جواز ما ذكر اذا مست الحاجة اليه الذي نقله في الشرح عن الامام ولم يعتقد في الروضة لما قال في شرح المهذب لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الامام انه ان لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة وسهو كل فرقة من الفرقتين في الثنائية محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها والمقتدي يحمل سهوه الامام وكذا ثانية الثانية سهوهم فيها محمول في الاصح لاستمرار اقتدائهم بانتظار الامام لهم والثاني يقول انفردوا بها حسا لا ثانية الاولى لمفارقتهم الامام اولها وسهوه اي الامام في الاولى يلحق الجميع فتسجد الاولى اخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الاخرين ويسن حمل السلاح كالسيف والرمح والقوس والنشاب خلافا الترس والدرع في هذه الانواع الثلاثة من الصلاة احتياطا وفي قول يجب قال تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وهما في الطاهر فالنجس كسيف عليه دم او سقي سما نجسا ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ويكره حمل ما يتاذى به احد كالرمح في وسط القوم ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الاول ايضا ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض ومطر قال الامام ووضع السيف بين يديه كحمله اذا كان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول الرابع من الانواع محله ان يلتحم القتال فلم يتمكنوا من تركه بحال او يشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو ولو ولوا عنه او انقسموا فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويعذر في ترك استقبال القبلة بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قال في الروضة عن الاصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن وكذا الاعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها لحاجة اليها في الاصح قياسا على ما في الاية من المشي والركوب والثاني لا لعدم ورود العذر بها والثالث يعذر فيها الدفع اشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة اليها في دفعه لا صياح اي لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه ويلقي السلاح اذا دمي حذرا من بطلان صلاته وفي الروضة كاصلها او يجعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك فان عجز عما ذكر شرعا بان احتاج الى امساكه ولا قضا للصلاة حينئذ في الاظهر ونقل الامام عن الاصحاب انه يقضي لندور عذره اي دم السلاح ومنع له ذلك وقال هو عام وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذا اولى بنفي القضا لان القتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس نفي القضا والاشهر وجوبه واقتصر في

هذا هو المتجه الذي اعتمده الاسنوي وغيره وخرج غيره بالدم عن النجاسة التي لا يعفى عنها فاذا امسك السلاح المتنجس بها عند العجز وجب عليه القضاء بلا خلاف

المحرر على الاقيس ولم يزد في الروضة على كلام الامام شيئا وقال في شرح المهذب قبله ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة **وان عجز عن ركوع او سجود اومأ بهما والسجود اخفض** من الركوع في الايمائها **وله ذا النوع** اي صلاة شدة الخوف **في كل قتال وهزيمة مباحين** اي لا اثم فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها **وهرب من حريق وسيل وسبع** اذا لم يجد معدلا عنه **وغريم عند الاعسار وخوف حبسه** بان لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار **والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج** لفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس والثاني يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات طارئ عليه وعلى الاول وجهان احدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثاني يصلي متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا اشبه في الشرح الكبير واقرب في الصغير وقال في الروضة الصواب الاول **ولو صلوا هذا النوع لسواد ظنوه عدوا فبان** بخلاف ظنهم كابل او شجر **قضوا في الاظهر** لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطاؤه والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب ام دار الاسلام استند ظنهم الى اخبار ام لا وقيل ان كانوا في دار الاسلام ولم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا

فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش

وغيره كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا روى الشيخان عن حذيفة حديث لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخاري عنه انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه **ويحل للمرأة لبسه** لحديث احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح والخنثى كالرجل **والاصح تحريم افتراشها** اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب **وان للولي الباسه الصبي** اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل **قلت الاصح حل افتراشها** اياه **وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم** لاطلاق الحديث السابق والوجه الثاني في الصبي ليس للولي الباسه الحرير بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث الاصح في الشرح له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده ونقله في الروضة بان الاصح الجواز مطلقا كما في المحرر قال ونص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ وتحليته بالحرير **ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين وفجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل** روى الشيخان عن انس انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم **وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه** في دفع السلاح قياسا على دفع القمل

ويحرم

ويحرم المركب من ابريسم اي حرير **وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه** تغليبا للاكثر فيهما **وكذا يحل ان استويا** وزنا **في الاصح** والثاني يغلب الحرام وابريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء **ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة** في التطريف وقدر اربع اصابع في الطراز كما في الروضة واصلها فان جاوز ذلك حرم وروى مسلم عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وروى مسلم ايضا عن اسماء بنت ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة في جيب القميص الى طوقه وفي رواية لابي داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف اي سجاف **ويحل لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها** كالطواف مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل **لا جلد كلب وخنزير** اي لا يحل لبسه **الا لضرورة كفجاءة قتال** ولم يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى **وكذا جلد الميتة** لا يحل لبسه الا لضرورة **في الاصح** كجلد الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته **ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور** سواء عرضت له النجاسة كالزيت ام لا كودك الميتة والثاني لا لما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج واجيب بانه قليل معفو عنه وروى الطحاوي في بيان المشكل عن ابي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان مائعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به وقال الدارقطني رجاله ثقات وروى الدارقطني استصبحوا به ولا تاكلوه وسنده ضعيف

باب صلاة العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى **هي سنة** مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم **وقيل فرض كفاية** نظرا الى انها من شعائر الاسلام فان تركها اهل بلد قوتلوا على الثاني دون الاول **وتشرع جماعة** كما فعلها صلى الله عليه وسلم **وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر** ولا يخطب المنفرد فيخطب امام المسافرين **ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح** كما فعلها صلى الله عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفع بانها ذات سبب اي وقت كما تقدم **وهي ركعتان يحرم بها** بنية عيد الفطر او الاضحى **ثم ياتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات** روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة **يقف بين كل ثنتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد** رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد **ويحسن** في ذلك **سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر** وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة **ثم يتعوذ ويقرأ** الفاتحة وما سياتي **ويكبر في الثانية** بعد تكبيرة القيام **خمسا** بالصفة السابقة **قبل القراءة** للحديث السابق **ويرفع يديه في الجميع** السبع والخمس قال البيهقي رويناه في حديث مرسل ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين

وليس فرضا ولا بعضا فلا يجبر ترك شي منها بالسجود ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت لفوات محلها و في
القديم يكبر ما لم يركع فان تذكر في اثنا الفاتحة قطعها وكبر ثم استانفها او بعدها كبر واستحب استيناقها
فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق و في الثانية اقتربت بكمالهما جهرا
روى مسلم عن ابي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت وعن النعمان
ابن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة
فهو سنة ايضا ويسن بعدها خطبتان روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة ولو
قدمت على الصلاة قال في الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت اركانهما كهي
اي كاركان الخطبتين في الجمعة وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى
فيهما وقراءة اية في احديهما والدعا للمومنين في الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال في شرح المهذب
يسن الجلوس بينهما اما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل
على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال في شرح المهذب ويردون عليه كما سبق في الجمعة ويعلمهم استحبابا
في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية اي احكامهما والفطرة صدقة الفطر وهي كما قال المصنف بكسر
الفا مولدة وابن الرفعة كابن ابي الدم بضمها ويفتتح استحبابا الاولى بتسع تكبيرات ولاء والثانية بسبع ولاء
قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي
ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال في الروضة نص الشافعي رضي الله عنه وكثيرون
من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك
لان افتتاح الشي قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويندب الغسل للعيد روى ابن ماجة
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف ويدخل وقته بنصف الليل
وفي قول بالفجر كالجمعة ووجه الاول ان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من
قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تاخير صلاتها وتقديم صلاته
فعلق غسله بالنصف الثاني وقيل بجميع الليل ويندب الطيب والتزين كالجمعة بان يتزين باحسن ثيابه
وازالة الظفر والريح الكريه كما تقدم وسوا في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة
هذا حكم الرجال اما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا
يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وفعلها اي صلاة العيدين بالمسجد افضل لشرفه وقيل بالصحراء
افضل لانها ارفق بالراكب وغيره الا لعذر كضيق المسجد على الاول فتكره فيه للتشويش بالزحام ووجود
المطر او الثلج على الثاني فتكره في الصحراء على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح المهذب عن الاصحاب
اذا وجد

اذا وجد مطرا وغيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع
اخر وفي الروضة كاصلها ان المسجد الحرام افضل قطعا والحق به بيت المقدس الصيدلاني قال في شرح
المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره انتهى اما مسجد المدينة فقال ابو
هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود باسناد
جيد وروى الشيخان عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر
فيبدا بالصلاة الى اخره اي يخرج الى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج اليها لضيق مسجده
عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة ويستخلف الامام عند خروجه للصحراء من يصلي بالضعفة
كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد
صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه ويذهب
في طريق ويرجع في اخرى لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه ابو داود وغيره وفي صحيح البخاري
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح في سبب ذلك انه كان
يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل
ليشهد له الطريقان ويستحب الذهاب في طريق والرجوع في اخرى في الجمعة وغيرها ذكره المصنف
في رياضه ويبكر الناس لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ويحضر الامام وقت صلاته لحديث
ابي سعيد السابق ويعجل الحضور في الاضحى ويوخره في الفطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن
حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت
التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة قلت كما قال الرافعي في الشرح ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة
ويمسك في الاضحى عن الاكل حتى يصلي قال بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى
يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم
العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره ويذهب ماشيا كالجمعة بسكينة لحديث الشيخين اذا اتيتم
الصلاة فعليكم بالسكينة ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها لغير الامام بخلاف الامام
فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ اصلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم
من الاحاديث السابقة وغيرها فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد اللام فيه للجنس الصادق
بعيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا
الله اي عند اكمالها وفي عيد الاضحى القياس على عيد الفطر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
ليلا ونهارا برفع الصوت اظهارا لشعار العيد والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد والثاني
حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها وقيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الامام ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى

الشافعي

قوله ويبكر الناس اي بعد صلاة الصبح كما نص عليه والاصحاب قال ابن شهبة هذا ان خرجوا الى الصحراء فان صلوا في المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الفجر فيما يظهر عبد الحق

قوله ويأكل في عيد الفطر الخ نقل عن نص الام كراهية ترك الاكل والامساك وتفضيل كون الماكول في عيد الفطر تمرا وترا والشرب فيه كالاكل عبد الحق

قوله ويعجل الحضور الخ حر
والله اعلم
الماوردي ذكر في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بعد مضي ربعه وهو بعيد كما قاله بعضهم انه في الاضحى تخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر قليلا يوخر عن ذلك قليلا عبد الحق

قوله ماشيا بخلاف الرجوع فهو مخير بين المشي والركوب كذا ايضا كما مر فيها عبد الحق

اي لا عربيه ولا معربه

بل يلي لان التلبية شعاره ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح لعدم وروده والثاني يقيسه على التكبير
ليلة الاضحى على ما سياتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر لانها اول صلاته
بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاته بمنى وغيره كهو اي غير الحاج كالحاج
في ذلك في الاظهر تبعا له وفي قول يكبر غيره من مغرب ليلة النحر ويختم بصبح اخر ايام التشريق كما
تقدم وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر ايام التشريق والعمل على هذا في الامصار قال في
الروضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث الذي رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال
فيه صحيح الاسناد والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة فيها او في غيرها والراتبة ومنها صلاة العيد
والنافلة المطلقة لانه شعار الوقت والثاني لا وانما هو شعار بالنسبة الى الفرائض المؤداة وصيغته
المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد بعد
التكبيرة الثالثة كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وفي الروضة واصلها قبل كبيرا الله اكبر
وبعد اصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ولو شهدوا يوم الثلاثين
قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد حيث بقي من الوقت ما يسع جمع
الناس والصلاة والا فلو شهدوا بين الزوال والغروب وسياتي وان شهدوا بعد الغروب
لم تقبل الشهادة في صلاة العيد وتصلى من الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين
برؤية الهلال او شهدوا بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلاة اداء ويشرع قضاؤها متى شاء في
الاظهر كغيرها والثاني لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد وقيل في قول لا تفوت اداء وهاهنا تصلي
من الغد اداء لعظم حرمتها والقول لاخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب
وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وفي قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمها

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني
خسوف وهو الاشهر وحكي عكسه هي سنة وفي الروضة كاصلها مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم امر بها
وصلى لكسوف الشمس رواها الشيخان فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم
يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية
كذلك هذا اقلها كما في الروضة واصلها فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه
وسلم ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه اي نقص ركوع من الركوعين
للانجلاء في الاصح والثاني يزاد وينقص ما ذكر لما ذكر ويجري الوجهان في اعادة الصلاة اذا بقي الكسوف بعد
السلام والاصح المنع وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث

ركوعات

[هامش:] لانه صلى الله عليه وسلم امر بها وصلى ... كسوف الشمس رواها الشيخان ... انه صلى الله عليه وسلم لم يصل ... خسوف القمر وقد روى ابن حبان ... الثقاة انه صلى لخسوف القمر ... وهو مبني على ما سياتي في كلام الشارح من جمعه في شرح المهذب ... من حديث الشيخين انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف ... وحديث الترمذي انه ... في صلاة الكسوف فان الاسرار ... الشمس والجهر في خسوف القمر

ركوعات وفي اخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود وغيره خمس ركوعات اجاب الائمة
عنها بان روايات الركوعين اشهر واصح فقدمت وما في حديثي ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
صلاها ركعتين اي من غير تكرير ركوع كما قال به ابو حنيفة قال في شرح المهذب اجاب عنها اصحابنا
بجوابين احدهما ان احاديثنا اشهر واصح واكثر رواة والثاني انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين
على بيان الجواز قال فيه تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف
وكان تاركا للافضل انتهى ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لانه بالنسبة لمن قصد
فعلها بالركوعين وفي شرح المهذب عن الامام ان من صلى الكسوف وحده ثم ادركها مع الامام صلاها
معه والاكمل فيها مع ما تقدم ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ
البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث مائة وخمسين منها والرابع مائة
تقريبا وفي نص اخر في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها
وهما متقاربان والاكثرون على الاول وفي استحباب التعوذ للقراءة في القومة الثانية وجهان في الروضة
قال وهما الوجهان في التعوذ في الركعة الثانية اي في سائر الصلوات اصحهما كما قال في شرح المهذب الاستحباب
ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا
ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال في شرح المهذب الى اخره روى
الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه
فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد
تجلت الشمس وروى ايضا عن عايشة انه قرأ في القيام الثاني قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى وانه
قال في الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا يطول السجدات في الاصح كالجلوس بينها
والاعتدال والتشهد قال في شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الاصحاب وحكي فيه وفي الروضة
الخلاف قولين وقال الرافعي في الشرح فيه قولان ويقال وجهان واطلق في المحرر الاظهر وقيس مقابله
على الركوع قلت الصحيح تطويلها كما قال ابن الصلاح ثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف
الشمس من حديث ابي موسى ولفظه فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله في صلاته ومن
حديث عايشة ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى فسجد سجودا طويلا وفي الثانية ثم سجد وهو
دون السجود الاول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وذكر
الرافعي ان تطويل السجود في صحيح مسلم ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم

[هامش:] قوله وحده اي او جماعة ...

[هامش:] قوله ما اطلق في المحرر الاظهر ولم يبين ان الخلاف قولان او وجهان

قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة **وتسن جماعة**
بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل اي تسن الجماعة فيها وينادي لها الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله
عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا الصلاة جامعة رواهما الشيخان وتسن للمنفرد والعبد
والمرأة والمسافر كما ذكره في شرح المهذب وتستحب في الجامع **ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس** لان الاولى
في الليل والثانية في النهار وما روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف
بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح
قال في شرح المهذب يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر **ثم** بعد الصلاة
يخطب الامام كما فعل صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس رواه الشيخان **خطبتين باركانهما في الجمعة** قياسا
عليها **ويحث الناس فيهما على التوبة والخير** قال في الروضة ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس ويخطب
امام المسافرين ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة وعظتهن فلا باس **ومن ادرك الامام في ركوع**
اول من الركعة الاولى او الثانية **ادرك الركعة** كما في سائر الصلوات **او في** ركوع **ثان او قيام ثان** من
اي ركعة **فلا** يدرك الركعة اي شيئا منها **في الاظهر** لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثاني
يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام
قام هو وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم او في الثانية وسلم الامام قام وقرا وركع ثم اتى بالركعة
الثانية بركوعيها وضعف هذا القول بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة
وتفوت صلاة كسوف **الشمس بالانجلاء** لانه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى بعضها قبل الشروع في الصلاة
للباقي كما لو لم تنكسف منها الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت
تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن **وبغروبها كاسفة** لعدم الانتفاع بها بعد الغروب **وتفوت**
صلاة كسوف **القمر بالانجلاء** لما تقدم **وطلوع الشمس** لعدم الانتفاع به بعد طلوعها **لا طلوع الفجر في الجديد**
لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل **ولا بغروبه** قبل الفجر **خاسفا** كما لو استتر بغمام ولو خسف
بعد الفجر صلى في الجديد غاب ام لا وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع في الصلاة قبل الفجر او بعده
وطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثناء **ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم**
الفرض الجمعة او غيرها **ان خيف فوته** لضيق وقته وفي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب
لها **والا** اي وان لم يخف فوت الفرض **فالاظهر تقديم الكسوف** لتعرضها للفوات بالانجلاء **ثم يخطب للجمعة**
في صورتها **متعرضا للكسوف** ولا يجوز ان يقصده والجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل **ثم**
يصلي الجمعة والثاني يقدم الجمعة او الفرض الاخر لانهما اهم **ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت**

الجنازة لما يخاف من تغيير الميت بتاخرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت
الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف فوت الوتر لانها اكد **باب**

صلاة الاستسقا اي طلب السقيا وسياتي انها ركعتان **هي سنة عند الحاجة** لانقطاع ما الزرع او قلته حيث لا
يكفي لا لانقطاع ما لا احتياج اليه في ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم ايضا ان
يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم وسواء في سنها اهل الامصار والقرى والبوادي والمسافرون
لاستواء الكل في الحاجة وقد فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا** حتى يسقيهم
الله تعالى **فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا ويصلون على الصحيح** شكرا والثاني استند الى
انه صلى الله عليه وسلم ما صلاها الا عند الحاجة وقطع بالاول الاكثرون واجري الوجهان فيما اذا لم
ينقطع الما واراد وان يصلوا للاستزادة **ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله**
تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم في الدم والعرض والمال لان لكل مما ذكر اثرا في اجابة الدعا **ويخرجون**
الى الصحرا في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقا
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى الحديث وفي اخره انه صلى ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حسن
صحيح وقوله متبذلا هو كما يوخذ من النهاية من تبذل اي لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون
المعجمة المهنة قال في شرح المهذب وثياب البذلة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف
الانسان في بيته **ويخرجون الصبيان والشيوخ** لان دعاهم اقرب الى الاجابة **وكذا البهائم في الاصح** والثاني
لا يستحب اخراجها اذ ليس لها اهلية دعا ورد بحديث خرج نبي من الانبيا يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض
قوائمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد
ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقة وفضل الله واسع **ولا يختلطون بنا** لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم
المتقرب به في اعتقادهم **وهي ركعتان** كما فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **كالعيد** في التكبيرات سبعا
وخمسا والجهر بالقراءة وما يقرا لحديث ابن عباس السابق **لكن قيل يقرا في الثانية** بدل اقتربت **انا ارسلنا نوحا**
لاشتمالها على اللائق بالحال وهو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا والاصح
يقرا اقتربت كما يقرا في الاولى ق وما روى الدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية قال في شرح المهذب ضعيف **ولا تختص بوقت**
العيد في الاصح فيجوز فعلها في اي وقت كان من ليل ونهار والثاني تختص به اخذا من حديث ابن عباس
السابق **ويخطب** بعد الصلاة وسياتي جواز الخطب قبلها دليل الاول حديث ابن ماجة وغيره انه
صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب **كالعيد** اي كخطبتيه في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه

بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبة من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا هو المطر مغيثا بضم الميم اي مرويا مشبعا هنيئا هو
الطيب الذي لا ينغصه شي مريئا بالهمز هو المحمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء اي ذا ريع اي نما غدقا
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي كثير الخير مجللا بكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس سحا بالمهملتين
اي شديد الوقع على الارض طبقا بفتح الطا والبا يطبق الارض فيصير كالطبق عليها دايما الى انتها الحاجة
اليه اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخيره اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما اي المطر علينا مدرارا اي كثيرا روى الشافعي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اسقنا غيثا الى اخره وفيه بين القانطين وما بعده زيادة مذكورة في الروضة كاصلها وذكر في المحرر
اكثرها واسقطه المصنف اختصارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله
في الدقايق ويبالغ في الدعا حينيذ سرا وجهرا ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر دعا الناس سرا واذا
جهر امنوا ويرفعون كلهم ايديهم في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السما روى مسلم عن انس انه صلى
الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف قاصد حصول شي
فيجعل بطن كفيه الى السما وذكر في المحرر دعا اسقطه المصنف اختصارا ويحول رداه عند استقباله فيجعل
يمينه يساره وعكسه روى البخاري عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني انه صلى الله عليه وسلم في استسقايه
لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداه وروى ابو داود في حديث عبد الله المذكور انه عليه الصلاة
والسلام حول رداه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن وينكسه
على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه روى ابو داود وغيره عن عبد الله ابن زيد ايضا قال استسقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها
على عاتقه فهمه بذلك يدل على انه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم ينظر الى انه لم يفعله ويحصل
التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على
شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعة روى الدارقطني
عن جعفر ابن محمد عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداه ليتحول القحط ويحول الناس مثله اي
مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس في الروضة كاصلها والمحرر ويفعل الناس باردتهم كفعل الامام
وروى الامام احمد في حديث عبد الله ابن زيد انه عليه الصلاة والسلام حول رداه وقلب ظهرا لبطن وحول
الناس معه قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام غير رداه بعد
التحويل ويترك وينزع مبنيان للمفعول في الروضة كاصلها ويتركونها اي الاردية محولة الى ان ينزعوا
الثياب واذا فرغ الخطيب من الدعا مستقبلا اقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى
على النبي

على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمومنين والمومنات وقرا اية او ايتين وقال استغفروا الله لي ولكم ولو
ترك الامام الاستسقا فعله الناس محافظة على السنة ولو خطب له قبل الصلاة جاز نقله في الروضة عن
صاحب التتمة قال واحتج له بالحديث الصحيح في سنن ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفي
شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد قال اصحابنا تقديم الخطبة في هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز
في بعض الاوقات ويسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه المطر روى مسلم
عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول
الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم بلفظ كان اذا امطرت
السما حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفي الصحاح حسرت كمي عن ذراعي كشفت وان
يغتسل او يتوضا في السيل روى الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا
الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه ويسبح عند الرعد والبرق روى مالك
في موطاه عن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
والملايكة من خيفته ولم يذكر البرق في المهذب وشرحه وذكر في التنبيه والروضة وكان ذكره
لمقارنته الرعد المسموع ولا يتبع بصره البرق روى الشافعي في الام عن عروة ابن الزبير انه قال اذا راى
احدكم البرق او الودق فلا يشير اليه الودق بالمهملة المطر ويقول عند المطر اللهم صيبا بتشديد
اليا اي مطرا نافعا روى البخاري عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال ذلك ويدعو
بما شا لحديث البيهقي يستجاب الدعا في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة
ورؤية الكعبة ويقول بعده اي بعد المطر اي في اثره كما عبر به في شرح المهذب عن الاصحاب مطرنا بفضل
الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا بفتح النون وبالهمزة اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في
اضافة الامطار الى الانواء فان اعتقد ان النوء هو الممطر الفاعل حقيقة كفر وان اراد انه وقت وقع
الله فيه المطر فهو محل الكراهة لايهامه الاول روى الشيخان عن زيد ابن خالد الجهني قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب
ويكره سب الريح روى ابو داود وغيره باسناد حسن عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الريح من روح الله تعالى اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا
الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا
كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية

قوله ولا يصلى لنا لكراي على الوجه السابق والا فينبغي لكل شخص ان يصليها منفردا في بيته كما في شرح الروض ذكر النجم الزركشي نبه عليه عبد الحق

الشارح اشارة الى ان ذكر الترك اولا ليس للاشتراط اي بل لانه مورد التقسيم

والمراحي لا في الابنية ونحوها ولا يصلى لذلك والله اعلم لعدم ورود الصلاة له

باب

بالتنوين ان ترك المكلف الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس جاحدا وجوبها بان انكره بعد علمه به كفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجري عليه حكم المرتد بخلاف من انكره لقرب عهده بالاسلام لجواز ان يخفى عليه فلم يعلمه او تركها كسلا قتل حدا لا كفرا قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه ابو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر والصحيح قتله بصلاة فقط لظاهر الحديث بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما لها وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر قال في المحرر كالشرح فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح اوجه انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من ادائها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من ادائها اذا ترك اربع صلوات وامتنع عن القضا اذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده للترك ويستتاب على الكل قبل القتل ويكفي الاستتابة في الحال وفي قول يمهل ثلاثة ايام وهما في الاستحباب وقيل في الوجوب والمعنى ان الاستتابة في الحال وبعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة ثم تضرب عنقه بالسيف ان لم يتب وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت وقيل يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر تتمة تارك الجمعة يقتل فان قال اصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل واقره الرافعي ومشى عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي انه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش من جنزه اي ستره وذكرها هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ليكثر كل مكلف ذكر الموت استحبابا قال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائي فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة اي قاطع ويستعد له بالتوبة ورد المظالم الى اهلها بان يبادر اليهما فلا يفاجئه الموت المفوت لهما وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه والمريض اكد بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره ويضجع المحتضر اي من حضره الموت لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه لعلة بجنبه القي على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة بان

قوله استحبابا اي دائما المعطوف الا في فعلوم انه واجب وبذلك تعلم ان على عبارة للمتن نوع مؤاخذة عميرة

قوله اي اشد تفسير لاكد وقوله طلبا تمييز مصحح للحراسم

قوله اي قاطع قال الاسنوي داعيا بالاهمال فهو المزيل للشيء من اصله وقول المتن ورد المظالم الى اهلها ينبغي ان يقول والخروج من المظالم ليشمل ابراء صاحبها وغيره ذكر عميرة

عدم تلقينه بعد موته عدم هنا وفرق الزركشي بانه هنا للمصلحة فيفعل وهناك لفتنته وهو لا يفتن بل بحث وجوبه على الولي كتعليمه الشرائع عميرة

يرفع راسه قليلا كما ذكره في شرح المهذب ومقابل الصحيح الالقا المذكور قال الامام وعليه عمل الناس ووسط في شرح المهذب بينه وبين الاضجاع على الايمن عند تعذره بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهر انه اذا قيل بالالقاء على القفا ولا فتعذر يضجع على جنبه الايمن والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما قاله في الدقائق ويلقن الشهادة اي لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه بلا الحاح لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه باستعجال الارث فان لم يحضر غير الورثة لقنه اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من اصحابنا انه يلقن محمد رسول الله ايضا قال والاول اصح لظاهر الحديث ويقرا عنده يس قال صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى روى مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فاذا مات غمض والا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال المصنف ناظرا ابن يزعب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص اي بفتح الشين والخا قال في شرح المهذب ويستحسن ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها وتلين اصابعه ايضا وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فان لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك وستر جميع بدنه بثوب خفيف بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب ويجعل طرف الثوب تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فانه يحميه فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحا المهملة وفتح الموحدة وهو من برود اليمن وسجي غطي جميع بدنه ووضع على بطنه شيء ثقيل كمراة لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وبصان المصحف عنه ووضع على سرير ونحوه لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ونزعت ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكي ووجه للقبلة كمحتضر وقد تقدم كيفية توجيهه ويتولى ذلك جميعه ارفق محارمه به باسهل ما يقدر عليه

قوله لئلا يصيبه نداوة الارض يؤخذ منه تقييد ذلك بما اذا كانت الارض ندية وهو كذلك

جساً والمآء لا يكفي الا احدهما الا انا نقول تقصر خيمهم الاتي بانه لو خرج
بعد الغسل نجس من الفرج لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي بدل على عكس ذلك اعني الاحتياط للحي اكثر من الميت فهو في الاكتفاء بغسلة واحدة لهما اولى من الحي لان القصد في تغسيل التنظيف نقطا كما سيأتي في كلام الشارح وهو في حاصل بذلك واما تقديم الميت فلسر لا تمكن الحي من ازالة نجاسة بعد خلاف الميت عبد الحق

قال في الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم او النساء من رجال المحارم جاز **ويبادر** بفتح الدال **بغسله اذا تيقن موته** بظهور اماراته مع وجود العلة كان تسترخي قدماه فلا تنتصبا او يميل انفه او تنخسف صدغاه وان شك في موته بان لا تكون به علة واحتمل عروض سكتة او ظهرت امارات فزع او غيره اخر الى اليقين بتغير الرائحة او غيره **وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية** في حق الميت المسلم بالاجماع اما الكافر فسيأتي حكمه في فرع الاوليا **واقل الغسل تعميم بدنه مرة بعد ازالة النجس** عنه ان كان كذا في الروضة كاصلها ايضاً فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف انها تكفيه كما تقدم في باب الغسل وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك **ولا تجب نية الغاسل** اي لا تشترط في صحة الغسل **في الاصح** لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني تجب لانه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي عند افاضة الماء القراح الغسل الواجب وغسل الميت ذكره في شرح المهذب **فيكفي على الاصح غرقه** عن الغسل **او غسل كافر** له **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم** لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا **والاكمل وضعه بموضع خال من الناس مستور** عنهم لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه والولي لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل ابن عباس واسامة ابن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجة وغيره **على لوح** او سرير هيئ لذلك وليكن موضع راسه اعلى لينحدر الماء عنه ولا يقوم تحته **ويغسل في قميص** بليس عند غسله لانه استر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره وليكن القميص سخيفاً او باليا ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعاً ويغسله من تحته وان كان ضيقاً فتق روس الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فلو لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وسياتي حكم نظره في المسايل المنثورة **بماء بارد** لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا ان تحتاج اليه لوسخ او برد وفي الحر ونحوه انه يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه **ويجلسه الغاسل** برفق **على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه** لئلا يميل راسه **ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه** من الفضلات ويكون عنده مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج **ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة** ملفوفة بها **سوءتيه** اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي في النهاية والوسيط انه يغسل كل سوءة بخرقة وهو ابلغ في النظافة لكن الذي ذكره الجمهور الاول ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه **ثم** بعد الغاء الخرقة وغسل يده بماء واشنان **يلف خرقة اخرى** على اليد **ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه** بشيء

قوله لكن الذي ذكره الجمهور الاول قال في شرح الروض وكانهم راوا ان الاسراع في هذا المحل والبعد عنه اولى عبد الحق
قوله على اليد اي اليسرى خلافا للقمولي
قوله ويدخل اصبعه اي السبابة من الماء كما بحثه في شرح الروض عبد الحق

من الماء كما يستاك الحي ولا يفتح فاه **ويزيل ما في منخريه** بفتح الميم وكسر الخاء **من اذى** باصبعه مع شيء من الماء **ويوضيه كالحي** ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بما تقدم ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه ولهوف ذلك حكى الامام ترددا في انه يكفي وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين او يوصل الداخل وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح **ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه** اي خطمي **ويسرحهما** ان تلبد شعرهما **بمشط واسع الاسنان برفق** ليقل الانتتاف **ويرد المنتتف اليه** بان يوضع في كفنه كما نقله في الروضة قبيل باب التلقين عن البغوي وغيره **ويغسل شقه الايمن ثم الايسر** المقبلين من عنقه الى قدمه **ثم يحرفه** بالتشديد **الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه** الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها **غسلة ويستحب ثانية وثالثة** فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة **ويستحب ان يستعان في الاولى بسدر او خطمي** بكسر الخاء وحكي فتحها للتنظيف والانقاء ومنه ما تقدم في الراس واللحية **ثم يصب ماء قراح** بفتح القاف وتخفيف الراء اي خالص **من قرنه الى قدمه بعد زوال السدر** او نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فيكون الثلاث بالماء القراح يسقط الواجب باولها **ويستحب ان يجعل في كل غسلة** من الثلاث بالماء القراح **قليل كافور** بحيث لا يغير الماء لانه يقوي البدن ويطرد الهوام وهو في الاخيرة اكد وتلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم للغاسلات بنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور قالت ام عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الى اخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رايتن اي احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون اي ضفاير القرنين والناصية **ولو خرج بعده** اي الغسل **نجس وجب ازالته فقط** وان خرج من الفرج لسقوط الغرض بما وجد **وقيل** تجب ازالته **مع الغسل ان خرج من الفرج** ليختم امره بالاكمل **وقيل** تجب **مع الوضوء** لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحي واطلق الجمهور الخلاف واشار صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج في الكفن قال في الروضة توافق صاحب العدة والقاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الامالي فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ما قبل الادراج **ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة** هذا هو الاصل والاول فيهما المنصوب **ويغسل امته وزوجته وهي زوجها** اي لهم ذلك وفي الامة لا تغسل سيدها في الاصح لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعايشة لو مت قبلي لغسلتك

قوله ويرد المنتتف اليه ويستحب ان يدفن معه عبد الحق

قال في شرح الروض ... يزيل النجاسة ايضا ان كانت والاوجه خلافه ويفرق بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وان التيمم انما يصح بعد ازالتها كما مر

ان شلهن في ذلك كل من تحرم بضعها عليه كمجوسية ووثنية ومرتدة وهو الاخرة في تقرير الشارح الذاكر على المعتمد خلافا للاسنوى

رواه ابن ماجة وغيره وسوا في الامة في الشقين القنة والمدبرة وام الولد اما المكاتبة فله غسلها ايضا لارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لانها كانت محرمة عليه وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبراة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسوا في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين الا ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ذكره الرافعي كالمهذب عن النص وفي شرحه لسيد الامة الذمية غسلها **ويلفان** اي السيد واحد الزوجين **خرقة** على يدهما **ولا مس** بينهما وبين الميت اي ينبغي ذلك كما عبر به في المحرر فان لم يفعلا صح الغسل ولا يبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس واما وضو الغاسل فينتقض **فان لم يحضر الا اجنبي** في الميت المراة **او اجنبية** في الرجل **يمم في الاصح** الحاقا لفقد الغاسل بفقد الما والثاني يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة **واولى الرجال به** اي بالرجل في غسله **اولاهم بالصلاة** عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولا كما سياتي وقيل تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه الى ما لا ينظرون اليه وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذووا الارحام ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الاجانب **واولى النسا بها** اي بالمراة في غسلها **قراباتها وتقدمن على زوج في الاصح** ووجه مقابله انه كان ينظر منها الى ما لا ينظرن اليه **واولاهن ذات محرمية** وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن تقدم منهن الاقرب فالاقرب **ثم** بعد القرابات ذوات الولا كما ذكره في شرح المهذب وقال نبه عليه صاحب العدة وغيره واهمله الاكثرون **ويقدم عليهن** اي على رجال القرابة **الزوج في الاصح** لانه ينظر الى ما لا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وان لا يكون قاتلا للميت **ولا يقرب المحرم طيبا** كالكافور في غسله وكفنه **ولا يوخذ شعره وظفره** ابقالا اثر الاحرام قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان **وتطيب المعتدة** التي كان يحرم عليها الطيب بان كانت في عدة وفاة **في الاصح** لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستصحب التحريم قياسا على المحرم ورد بان التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت **والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه** قال الرافعي كالروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الاكثرين والكثير الجديد انه يستحب كالحي والقديم انه يكره لان مصيره الى البلا **قلت الاظهر كراهته والله اعلم** لما قاله في الروضة من ان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا قال ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شي معتمد ونقل في شرح المهذب كراهته عن الام والمختصر ولذلك عبر عنها بالاظهر وفي الروضة قال اصحابنا ونقل

هذه الامور

شهيدا او قتل وهو لابس بشرعة وجواز التكفين بمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي وجزم به ابن المقري منعه مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ومحله اذا لم يكن الطاهر حريرا فان كان قدم عليه للمتنجس كما صرح به البغوي والعجلي وغيرهما لكن الاوجه تقديمه عليه ايضا كما في الصلاة ... في الحياة وا المتجه كما قال الاسنوي المنع عند وجود غيره ... انه يكتفي بالطين بالميت قال في شرح الروض ثم رايت الجرجاني صرح به ... لو حشيشا لما فيه من الازدراء

هذه الامور قبل الغسل

فصل يكفن بما له لبسه حيا من حرير وغيره للمراة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال في الروضة ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن وسطها او مقلا فمن خشنها وسياتي في الزيادة كلام اخر **واقله ثوب** وهو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب الاول فيختلف قدره في الذكورة والانوثة وجزم بالثاني الامام والغزالي والبغوي وغيرهم **ولا تنفذ** بالتشديد **وصيته باسقاطه** اي الثوب الواحد لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثاني والثالث لان ذكرهما في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو اوصى بساتر العورة ففي شرح المهذب عن صاحب التقريب والامام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر جميع بدنه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب او ثلاثة ذكره في شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة اقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرما ثوب والورثة ثلاثة اجيب الغرما في الاصح لانه الى براة ذمته احوج منه الى زيادة الستر قال في شرح المهذب ولو قال الغرما يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الغرما والورثة على ثلاثة اثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين واخرون وقد يستشكل فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى **والافضل للرجل ثلاثة** قالت عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان **ويجوز رابع وخامس** قال في شرح المهذب من غير كراهة **ولها** اي والافضل للمراة **خمسة** رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة والخنثى في الستر كالمراة فيما ذكر **ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف** يستر كل منها جميع البدن **وان كفن الرجل بخمسة زيد قميص وعمامة تحتهن** روى البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف **وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار** والازار والميزر ما يستر به العورة والخمار ما يغطى به الراس ويجعل بعد القميص وهو بعد الازار ثم لفف روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الغاسلات في تكفين ابنته ام كلثوم رضي الله عنها الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر والحقا بكسر الحا الازار والدرع القميص **ويسن الابيض** قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسياتي في الزيادة ان المغسول اولى من الجديد **ومحله اصل التركة** يبدا به في جملة مونة التجهيز منها كما سياتي اول الفرايض انه يبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه الا ان يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال فكفنها عليه في الاصح الاتي **فان لم يكن** للميت في غير الصورة المستثناة تركة **فعلى من عليه نفقته**

من قريب وبعيد سواء في الميت الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ

كتابته بموته وكذا الزوج معطوف على اصل التركة اي كفن زوجته في جملة مؤنة تجهيزها في الاصح لوجوب نفقتها

عليه في الحياة والثاني قال صارت بالموت اجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب في مالها فان لم يكن للميت

مال ولا كان له من يلزمه نفقته يجب تكفينه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته في الحياة وان لم يكن في بيت المال مال

فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين

بثلاثة اثواب ويبسط احسن اللفائف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة اي فوق الثانية ويذر بالمهملة

على كل واحدة حنوط نوع من الطيب والكافور ويذر على الاولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع

الثالثة ويوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره وعليه حنوط وكافور ويستحب تبخير الكفن بالعود اولا وتشد

اليتاه بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور ويجعل على كل منافذ بدنه من المنخرين والاذنين والعينين

قطن عليه حنوط وكافور وتلف عليه اللفائف بان يثني كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف

شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقبا ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر وتشد

بشداد خوف الانتشار عند الحمل فاذا وضع في قبره نزع الشداد عنه ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر

راسه ولا وجه المحرمة ابقاء لاثر الاحرام وتقدم انه لا يقرب طيبا وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع

في الاصح كحمل سعد بن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي

في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف والثاني التربيع افضل والثالث هما سواء وهو اي الحمل بين

العمودين ان يضع الخشبتين المقدمتين وهما العمودان على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان

احدهما من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم يرمايين قدميه

خلاف المقدمتين والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران يحملها بان يضع احد المتقدمين العمود الايمن على

عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتاخران كذلك والمشي امامها بقربها بحيث لو التفت

راها افضل منه ببعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها والمشي امامها افضل من خلفها للراكب والماشي وفي الروضة

ينبغي ان لا يركب في ذهابه معها الا لعذر كمرض وضعف قال في شرح المهذب فلا باس به ولغير عذر يكره روى

اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن

حبان وروى الحاكم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها

قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري ويسرع بها

ندبا لحديث الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه

عن رقابكم ان لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع فيتانى به جنينئذ والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب

لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغير الميت من غير الاسراع او انفجاره او انتفاخه زيد في الاسراع فصل

لصلاته



لصلاته اركان احدها النية كسائر الصلوات ووقتها كغيرها اي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير

للاحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية بالتكبير وتكفي نية الفرض فلا بد من التعرض له وفيه

الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة وقيل يشترط نية فرض كفاية تعرضا لكمال وصفها ولا يجب تعيين الميت

كزيد او عمرو او رجل او امراة بل يكفيه نيته الصلاة على هذا الميت وان كان ماموما ونوى الصلاة على من يصلي

عليه الامام جاز فان عين واخطا كان نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو او رجل فكان امراة بطلت اي لم تصح صلاته

كما عبر به في المحرر وغيره زاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صحت في الاصح وان حضر موتى نواهم

اي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتداء الثاني من

الاركان اربع تكبيرات روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا

فان خمس عمدا لم تبطل صلاته في الاصح لانه زاد ذكرا والثاني يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد بن ارقم

انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا تبطل في السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ولو خمس امامه

وقلنا لا تبطل صلاته لم يتابعه في الاصح وفي الروضة كاصلها الاظهر ورجح في شرح المهذب القطع به بل يسلم

او ينتظره ليسلم معه والثاني يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه الثالث السلام وهو كغيرها اي كسلام غيرها

من الصلاة في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات بعد التكبيرة

الاولى قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا

وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم قال في شرح المهذب صرح به جماعة

من اصحابنا وفي الروضة كاصلها عن النص انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز الخامس الصلاة على رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد الثانية اي عقبها ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وكانه مبني على تعين الفاتحة قبلها

روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي لكن ضعفاه والصحيح ان

الصلاة على الال لا تجب فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم في التشهد الاخير وهذه اولى بالمنع لبنائها

على التخفيف السادس الدعاء للميت بعد الثالثة قال في شرح المهذب لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه

بها دليل واضح انتهى واقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وسياتي اكمله السابع القيام على

المذهب ان قدر عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان احدهما لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك والثاني يجب

ان تعينت عليه ويسن رفع يديه في التكبيرات فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات واسرار

القراءة فيها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا روى النسائي عن ابي امامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان

يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح

والثاني يندبان كما في غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا ولا تندب السورة في الاصح ويندب التامين

عقب الفاتحة ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره وبقيته كما في المحرر خرج من روح الدنيا

وسَعتها بفتح اولها اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبائه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر قال في الروضة ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان روى ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعائين ذكره في الشرح الصغير واشار اليه في الكبير ولم يذكره في الروضة ولا في شرح المهذب وتقديم الثاني منهما لانه بعض الاول بالمعنى ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويشهد للدعاء لهما ما في حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره بفتح التاء وضمها ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان في حديث ابي هريرة ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعي كذا ذكروه وهو غير خال عن الاشكال اي لما تقدم عن النص من جواز تاخير قراءتها الى التكبيرة الثانية ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة بان كبر عقب تكبيرة كبر معه وسقطت القراءة عنه كالو ركع الامام عقب تكبيرة المسبوق فانه يركع معه وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح والثاني يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما اذا ركع الامام في فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم تلك وهو انه ان اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرا بقدره والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا وفي الكفاية لا شك في جريانه هنا وقد صرح الفوراني على ندب التعوذ والافتتاح واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها كما في تدارك بقية الركعات وفي قول لا تشترط الاذكار بل ياتي بباقي التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت التطويل ويستحب ان لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه ويشترط شروط الصلوات في هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال

ويشترط ايضا

قوله ولا يضر رفعها قبل اتمامه اي وان حولت عن القبلة او ابعد بها عنه على ما ياتي عن الشيخ ابي محمد عبد الحق

وقيل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه ... العارض و الصلاة شرط للصحة عبد الحق

ويشترط ايضا تقدم غسل الميت كما سياتي في الزيادة لا الجماعة فلم تستحب فيها كالعادة السلف ويسقط فرضها بواحد لحصول المقصود به وقيل يجب لسقوط الفرض اثنان اي فعلها وقيل ثلاثة لحديث الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان وثلاثة وقيل يجب اربعة كما يجب عدد قابليه ان يحمل الجنازة اربعة لان في اقل منها ازدراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة ام فرادى كذا في الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء اخره واقتصر فيها على حكاية الاول والثالث قولين والرافعي ذكرذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الامام او بعض الماموين ان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان اصحهما نعم كما في شرح المهذب قال اصحابنا اذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية ولا يسقط فرضها بالنساء وهناك رجال في الاصح لان دعاهم اقرب الى الاجابة والثاني استند الى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فياتي عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح فيهن ان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا يستحب لهن الجماعة وقيل يستحب في جنازة المراة قال في الروضة اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونساء وقلنا لا تسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والقياس ان الخنثى في هذا التفصيل كالمراة وجزم بهذا التشبيه في شرح المهذب وقال فيه في باب الاحداث اذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المراة فلا يسقط به الفرض في الاصح ويصلي على الغائب عن البلد لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع وسواء كان الميت في جهة القبلة ام لا على مسافة القصر ام لا اما الحاضر في البلد فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع تقريبا قاله الشيخ ابو محمد ويجب تقديمها اي الصلاة على الدفن فان دفن قبلها اثم وصلي على القبر كما قال وتصح بعده اي بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها ام بعدها وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت والثاني بمن كان من اهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثاني والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة ايام وقيل الى شهر وقيل ما بقي شيء من الميت وقيل ابدا ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال وكذا قبر غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ذكره في شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الشيخان ويشترط في الصلاة على القبر والميت الحاضر ان لا يتقدم عليه في المذهب كما سياتي في الزيادة فرع زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله الجديد ان الولي اولى بامامتها اي الصلاة على الميت من الوالي لان دعاءه الى الاجابة اقرب والقديم ان الوالي اولى من الولي كما انه اولى من المالك في امامة الصلوات

فايدة
بحث بعضهم سقوط الفرض بامي لا يحفظ الفاتحة وقد وقع ذكره ولو مع وجود من يحفظها المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد ...
انتهى عبد الحق

قوله ويصلي على الغائب الخ بشرط ان يظن انه قد غسل لكن له على الاوجه ان يعلق النية فيه ... نويت الصلاة عليه ان غسل

قوله على مسافة القصر ام لا ... الشق الثاني اذا لم يكن محل الى البلد عرفا ... الزركشي عن صاحب ... وان كان خارج السور ...

قوله فلا يصلي عليه الا من حضره ذكر بتيسر الحضور وهو يفهم انه لمن تعذر عليه الحضور من البلد لحبس او مرض وهو ... ذكره ابن ابي الدم ... في موضع اخر ومثله غيره

لا تسقط الصلاة على الغائب عن اهل محله كما قاله ابن القطان ... محمول على الاوجه الموافق للقواعد ما اذا لم يعلم اهل موضعه بصلاة الغيبة والا اسقط الفرض عنهم

قوله اذ لا مدخل للامومة في امامة الرجال الخ اجيب بانها وان لم يكن لها مدخل في ذكر لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة النساء عند فقد الرجال عبد الحق

وبعد الوالي على القديم امام المسجد ثم الولي فيقدم الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاخ لان الاصول اشفق من الفروع والفروع اشفق من الحواشي ودعا الاشفق اقرب الى الاجابة والاظهر تقديم
الاخ لابوين على الاخ لاب لان الاول اشفق بزيادة قربه والثاني هما سواء اذ لا مدخل للامومة في امامة
الرجال فلا مرجح بها وفي الروضة كاصلها تصحيح طريق القطع بالاول وعبر في المحرر بالاصح ثم بعدهما ابن
الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة الباقون على ترتيب الارث يقدم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم
لاب وفي شرح المهذب لو اجتمع عمان وابنا عم احدهما لابوين والاخر لاب وابنا عم احدهما اخ لام ففيه الطريقان
وذكر في الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابن اخ لاب وابن اخ لابوين والعلم بان اجتماعهما كاجتماع الوجهين فيه الطريقان ثم
بعد عصبات النسب المعتق ثم عصبته ثم ذو الارحام والاخ للام يقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال
ثم العم للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم ان لم يكن وارث فذو الارحام حمله الرافعي على وارث من
العصبات حتى لا ينافي ما نقله عن التهذيب من تقديمه الجد للام على الاخ للام واقره على ذلك وجزم به في الروضة
وشرح المهذب ولو اجتمعا اي اثنان من الاولياء في درجة كابنين واخوين فالاسن العدل اولى على النص من
الافقه ونص في ساير الصلوات على ان الافقه اولى من الاسن فمن الاصحاب من خرج من كل من المسئلتين قولا
في الاخرى والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بان الغرض منها الدعا للميت والاسن
اشفق عليه فدعاؤه اقرب الى الاجابة والمراد به الاكبر سنا في الاسلام وان كان شابا وانما يقدم اذا حمدت
حاله اما الفاسق والمبتدع فلا كذا في الروضة واصلها وعبارة المحرر فالاسن اولى على الاصح وان كان عدلا
والحر اولى من الرقيق اي من المجتمعين في درجة وقال المصنف بدل هذه المسئلة لوضوحها ويقدم الحر البعيد
على العبد القريب كاخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سواء للتعارض للمعنيين
ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقدم واحد فذاك والا اقرع بينهم قطعا للنزاع
ويقف المصلي اماما كان او منفردا عند راس الرجل وعجزها اي المراة كذا فعل انس رضي الله عنه فقيل له هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل وعجز المراة قال نعم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وحسنه وفي الصحيحين عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام وسطها قال في شرح المهذب والخنثى
كالمراة فيقف عند عجيزته ويجوز على الجنائز صلاة لان المقصود منها الدعا والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل جنازة
بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا رجالا او نساء
قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا تقدم بالحرية او متعاقبة قدم اليه الاسبق
من الرجال والنسا وان كان المتاخر افضل فلو سبقت امراة ثم حضر رجل وصبي اخرت عنه ولو سبق صبي رجلا قدم
الصبي قبل الرجل ولا بد من رضا الاولياء بصلاة واحدة فان رضوا وحضرت الجنائز مرتبة فولي السابقة اولى
رجلا كان ميتا او امراة وان حضرت معا اقرع بينهم ويحرم الصلاة على الكافر حربيا كان او ذميا قال تعالى ولا

قوله ويغسل في الثانية اي وهي ما اذا بلغ اربعة اشهر فصاعدا
وهو جري على الغالب من ظهور خلق الادمي والا فالعبرة به حتى لو بلغها مع عدم ظهوره لم يغسل او لم يبلغها مع ظهوره غسل

تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب غسله على المسلمين ذميا كان او حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل علي رضي الله
عنه اباه رواه ابو داود وغيره وضعفه البيهقي وضم في شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في الشقوق والى
الغسل التكفين والدفن في جواز المسلم ويناسب به غيره وسوا في الجواز القريب والاجنبي وسياتي في الزيادة
ان القريب الكافر احق من المسلم والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه على المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره في
شرح المهذب وفاء بذمته والثاني يقول انتهت ذمته اي عهده بالموت فلا يجبان قال في شرح المهذب بل
يندبان ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه في وجه وفي وجه لا بل يجوز اغرا الكلاب عليه
فان دفن فلئلا يتاذى الناس برائحته والمرتد كالحربي ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه بعد غسله ومواراته
بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد رضي الله
عنه القاها طاير بمكة من وقعة الجمل وعرفوا اليد بخاتمه رواها الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي
بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالاول
والسقط بتثليث السين ان استهل اي صاح او بكى ثم مات ككبير فيصلى عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن
والا اي وان لم يستهل ولم يبك فان ظهرت امارات الحياة كاختلاج او تحرك صلي عليه في الاظهر وقيل قطعا لظهور
حياته بالامارة والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولان وان لم تظهر امارة الحياة ولم يبلغ اربعة اشهر
حد نفخ الروح فيه لم يصل عليه لعدم امكان حياته وكذا ان بلغها فصاعدا لا يصلى عليه في الاظهر لعدم ظهور
حياته والثاني ينظر الى امكانها ولا يغسل في الاولى ويغسل في الثانية قطعا والفرق بين الصلاة والغسل ان الغسل
اوسع فان الذمي يغسل ولا يصلى عليه كما تقدم وقيل في الغسل فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل ولا يغسل
الشهيد ولا يصلى عليه اي لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة
عليه وان لم يجز غسله وترك للاشتغال بالحرب روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح
اللام والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وهو اي الشهيد
الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في قتال الكفار بسببه كان قتله احدهم او اصابه سلاح مسلم خطا
او عاد اليه سلاحه او تردى في حملته في وهدة او سقط عن فرسه او رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف
الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال فان مات بعد انقضائه
وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها او مات في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر ومقابله يلحق
الاول بالميت في القتال والثاني بالميت في قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد
بلا خلاف وهو متوقع البقا فليس بشهيد بلا خلاف وكذا لو مات في القتال لا بسببه كان مات بمرض او فجاة فغير
شهيد على المذهب وقيل انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار اما الشهيد العاري عن الضابط المذكور

فالظاهر عدم وجوب الصلاة وان وجب التكفين والدفن ولو علمنا عدم غسل الباقي فالظاهر انه ينوي الصلاة على الجملة ايضا عميره

قوله والغريق استثنى بعضهم من الغريق العاصي بركوبه البحر لكن ركبه لشرب الخمر ورده الزركشي بان الظاهر انه لا يمنع الشهادة عبد الحق

كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل كغيره والثاني يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله فلا يسقط به كما سيأتي والوجهان متفقان على انه لا يصلى عليه والاصح انه اي الشهيد تزال نجاسته غير الدم اي دم الشهادة بان تغسل والثاني لا تزال سدا للباب لغسل عنه وعبارة الروضة كاصلها ولو اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثاني لا والثالث ان ادى غسلها الى ازالة اثر الشهادة لم تغسل والا غسلت وعبارة المحرر والاصح ان الجنب ذا استشهد كغيره وان النجاسة التي اصابته لا بسبب الشهادة تزال وهو يصدق بما اذا ادت ازالتها الى ازالة دم الشهادة خلاف عبارة المنهاج ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم ندبا فان لم يكن ثوبه سابغا تمم وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز اما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع عنه

فصل اقل القبر حفرة تمنع اذا ردمت الرائحة اي تظهر منه فتؤذي الحي والسبع ان ينبش لياكل الميت فتنهتك حرمته وفي ذكر الرائحة والسبع وان لزم من منع احدهما منع الاخر بيان فائدة الدفن ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل القامة ويبسط يديه مرفوعة قال صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة واللحد افضل من الشق بفتح الشين ان صلبت الارض خلاف الرخوة فالشق فيها افضل وهو ان يحفر في وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره قال في شرح المهذب ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد ان يحفر في اسفل حائط القبر الذي في جهة القبلة مقدار ما يسع الميت روى مسلم عن سعد ابن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع راسه اي الميت عند رجل القبر اي مؤخره الذي يكون عند سفله رجل الميت ويسل من قبل راسه برفق روى ابو داود ان عبد الله ابن يزيد الخطمي الصحابي ادخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقي اسناده صحيح وروى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله القبر الرجال وان كان امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا واولاهم بذلك الاحق بالصلاة عليه قلت الا كما قال الرافعي في الشرح الا ان يكون امراة مزوجة فاولاهم به الزوج والله اعلم ولا حق له في الصلاة ويليه الاحق بها المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم وفي تقديمهم من يدلي بابوين على من يدلي باب الخلاف السابق في الصلاة ذكره في شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوي الارحام كابي الام والخال والعم للام ويؤخذ مما تقدم في الصلاة ان الاخ للام يلي الام فان لم يكن احد من المحارم فعبيدها وهم احق من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد فالخصيان لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم كبني العم فان لم يكونوا فاهل الصلاح من

قوله فان لم يكن احد من المحارم فعبيدها الخ استشكل بان الامة لا تغسل سيدها ... وهو بعينه موجود هنا واجيب باختلاف البابين اذ الرجل ... حتى ان الرجل الاجنبي هنا يقدم على المراة ... عبد الحق

الاجانب قال في شرح المهذب لو استوى اثنان في درجة قدم افقههما وان كان غيره اسن نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والمراد بالافقه الاعلم بادخال الميت القبر وبقولهم الاولى بالصلاة الاولى في الدرجات لا في الصفات ايضا اي فلا يرد عليه تقديمهم الافقه على الاسن ويكونون وترا ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة روى ابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ندبا وجوبا فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ويشملها قوله في شرح المهذب ويجب ان يوضع الميت في القبر للقبلة ويستحب ان يوضع على جنبه الايمن ويسند وجهه الى جداره اي القبر وكذا رجلاه وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب ولا يستلقي ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليها او الى التراب قال في شرح المهذب بان ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب ويسد فتح اللحد بفتح الفاء وسكون التاء بلبن وطين مثلا حتى لا يدخله التراب ويحثو من دنا منه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا روى ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل راس الميت ثلاثا قال البيهقي اسناده جيد ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقوله حثيات من حثى لغة في يحثو ثم يهال اي يردم التراب بالمساحي اسراعا بتكميل الدفن ويرفع القبر شبرا فقط ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان عن جابر ان قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحو من شبر ولو مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه روى ابو داود باسناد صحيح عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر انه راها كذلك والثاني تسنيمه اولى لان التسطيح صار شعارا للروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت واهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك لموافقة اهل البدع فيها ولا يدفن اثنان في قبر قال في شرح المهذب هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بانه لا يجوز وصرح جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر وهذا يصدق بقوله في الروضة كاصلها يستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر اي فيكون دفن اثنين فيه مكروها الا لضرورة كان كثر الموتى لوبا او غيره وعسر افراد كل واحد بقبر فيقدم في دفن اثنين افضلهما الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولا يجمع بين الرجل والمراة الا عند تاكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمراتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي اشارة اليه ولا يجلس على القبر ولا يتكا عليه ولا يوطا اي يكره ذلك الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه قال في الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذي

زاد المحب الطبري ... يقول مع الاولى اللهم لقنه عند المسالة حجته ومع الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه ومع الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه

عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطا القبر وقال حسن صحيح وسياتي بطوله في التجصيص ويقرب
زايره منه كالقرب منه في زيارته حيا اي ينبغي له ذلك كما عبر به في الروضة واصلها وسياتي ندب زيارة القبور
للرجال والتعزية سنة قبل الدفن وبعده اي هما سوا في اصل السنة وتاخيرها احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه
قال في الروضة الا ان يرا من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم ثلاثة ايام تقريبا فلا تعزية بعدها الا
ان يكون المعزي والمعزى غايبا وفي شرح المهذب قال اصحابنا وقت التعزية من حين الموت الى الدفن وبعد الدفن
بثلاثة ايام وتكره بعد الثلاثة اي لتجديد الحزن على المصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها الامر
بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة روى
الشيخان عن اسامة ابن زيد قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في
الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر
ولتحتسب ويعزى المسلم بالمسلم اي يقال في تعزيته به اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك بالمد
اي جعله حسنا وغفر لميتك والمسلم بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك وفي الروضة كاصلها واخلف عليك و
الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز للمسلم ان يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول اخلف الله عليك
ولا نقص عددك وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين قال في شرح المهذب وهو مشكل لانه دعا ببقا الكافر
ودوام كفره فالمختار تركه ويجوز البكا عليه اي الميت قبل الموت وبعده وهو قبله اولى قال في شرح المهذب
وبعده خلاف الاولى وقيل مكروه روى الشيخان عن انس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابرهيم
ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان اي يسيل دمعهما وروى البخاري عن انس قال شهدنا دفن بنت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وروى مالك في الموطا والشافعي واحمد في
مسنده وابو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب حديث فاذا وجبت فلا تبكين
باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت ستدل به من قال بالكراهة وقال الجمهور المراد ان الاولى
تركه ذكره في شرح المهذب ويحرم الندب بتعديد شمايله نحو واكهفاه واجبلاه والنوح وهو رفع الصوت
بالندب والجزع بضرب صدره ونحوه كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بدل
الواو وقال صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطا وسكونها دهن شجر يطلى به الابل الجرب
ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار في النايحة قلت هذه مسايل منثورة متعلقة بالباب يبادر بقضا دين
الميت وتنفيذ وصيته كما ذكره الرافعي في الشرح تعجيلا للخير وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث
نفس المؤمن

فهو تعجيلا الخير اي للميت
والمرضي لم يمهه

قوله الضرر الخ قضيته عدم كراهة تمني الموت من غير ضرر ولا فتنة دين
وهو قضية الحديث ايضا الا ان الكراهة بلا ضرر مفهومة
بالاولى الا ان يمنع ذلك لان التمني مع الضرر مشعر بعدم الرضا بالقضا
بخلافه بدونه اما تمنيه لغرض اخروي كتمني الشهادة في سبيل الله فمحبوب عميرة

نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف المراد بالنفس الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم
ويكره تمني الموت لضر نزل به كذا في الروضة وفي شرح المهذب لضر في بدنه او ضيق في دنياه ونحو ذلك قال صلى
الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الشيخان لا لفتنة دين اي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما قطع به في شرح المهذب
وقال ذكره البغوي واخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو معنى في الروضة لا باس ويسن التداوي
كما ذكره الرافعي قال صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من دا الا انزل له شفا رواه البخاري وصحح الترمذي وغيره
ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع دا الا وضع له دوا غير الهرم قال
في شرح المهذب فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة ويكره اكراهه اي المريض عليه اي التداوي وفي
الروضة على تناول الدوا اي لما في ذلك من التشويش عليه قال في شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن
ويجوز لاهل الميت ونحوهم وفي الروضة وشرح المهذب واصدقايه بدل ونحوهم تقبيل وجهه روى
ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى
البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته ولا باس
بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب انه يستحب بخلاف نعي الجاهلية
فانه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره روى البخاري عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني
به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني به وروى الترمذي عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن النعي وقال حديث حسن ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسرها
مع تشديد اليا مصدر نعاه ينعيه ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة بان يريد
معرفة المغسول من غيره اي يكره نظر الزايد على ذلك ويحرم نظر العورة اي ما بين السرة والركبة كذا في الروضة
واصلها وفي شرح المهذب ان الاول خلاف الاولى وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان نظر المعين فيه مكروه
وفي الروضة واصلها لا ينظر المعين الا لضرورة ومن تعذر غسله كان احترق ولو غسل لتهرى يمم ولا
يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ذكره الرافعي قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه
بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صايرون الى البلا ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة
ذكره في الروضة قال في شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره دليلنا انهما طاهران كغيرهما واذا ماتا
غسلا غسلا فقط ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت قال في شرح المهذب وقال الحسن
وغيره يغسلان غسلين وليكن الغاسل امينا اي ينبغي ان يكون امينا كما عبر به في شرح المهذب كالروضة وقال

قوله وقع الموقع نعم المتجه كما قال الاسنوي والاخرة ... ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة ... عدم الاكتفاء باخباره فانه غسله غيره يعني المولى وورد كفوا عن مساوي ... وضعفه بعض ... وصححه الحاكم وبن حبان عن ...

فيه فان غسله فاسق وقع الموقع فان راى خيرا ذكره استحبابا كما ذكر في الروضة او غيره حرم ذكره الا لمصلحة كذا في الروضة وفي شرح المهذب ان الجمهور اطلقوا وان صاحب البيان قال ولو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته وراى الغاسل فيه ما يكره فالذي يقتضيه القياس ان يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته وان ما قاله متعين لا عدول عنه وان كلام الاصحاب خرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو مراده بقوله الا لمصلحة ولو تنازع اخوان او زوجتان في الغسل ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما قطعا للنزاع والمسالة الثانية في الروضة والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة واصلها ومثله التكفين والدفن ويكره الكفن المعصفر والمزعفر لمن لا يكره له في الحياة وهو المراة لما فيه من الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمراة والمزعفر ايضا ويكره المغالاة فيه اي في الكفن بارتفاعه بالثمن ويستحب تحسينه في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله في الروضة وشرح المهذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم والمغسول بان لبس اولى من الجديد كما ذكره في الروضة وشرح المهذب لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري والصبي كالبالغ في تكفينه باثواب فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله في الروضة وشرح المهذب والحنوط اي ذره كما تقدم مستحب وقيل واجب كالكفن وعبر الرافعي بالتحنيط ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى لضعف النساء عن حملها ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في غرارة وهيئة يخاف منها سقوطها ذكر المسالتين الرافعي قال في شرح المهذب ويحمل الميت على سرير او لوح او محمل واي شيء حمل عليه اجزا فان خيف تغيره او انفجاره قبل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر ويندب للمراة ما يسترها كتابوت وفي الروضة كالخيمة والقبة قال في شرح المهذب على السرير وفيه عزو التعبير بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوي وبالمكبة وانها تغطى بثوب الشيخ نصر المقدسي وانهم استدلوا بقصة جنازة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها وان البيهقي روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهي قبل زينب بسنين كثيرة فقوله كتابوت اي لها فانه مشتمل في العادة على ما هو شبيه كالقبة وعلى تغطيته بستارة ونحو ذلك ولا يكره الركوب في الرجوع منها هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا باس به روى مسلم عن جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ابن الدحداح وحين انصرف اتي بفرس معرورى فركبه وفي رواية له بفرس عري قال المصنف هو بمعنى الاول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى وفي الصحاح اعروريت الفرس ركبته عريا وفرس عري ليس عليه سرج وروى الترمذي عن جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال ولا باس باتباع المسلم بتشديد المثناة جنازة قريبه الكافر هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لا يكره

قوله ولا باس باتباع المسلم الخ مثل ذلك زيارة قبره كما في المجموع عن قطع الاكثرين قوله قريبه الكافر قال الاذرعي لا يبعد الحاق الزوجة والمملوك به وهل يلحق العيادة فيه نظر والاوجه عدم الحاقه به والفرق بينه وبين العيادة ظاهر وخرج بما ذكر غيره فيحرم على المسلم اتباع جنازته كما صرح به الشاشي ... روى ابو داود

روى ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره قال في شرح المهذب اسناده ضعيف وقال غيره حسن ويكره اللغط في الجنازة وعبارة الروضة في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك وفي شرح المهذب عن قيس ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها واتباعها بسكون المثناة بنار قال في الروضة في مجمرة او غيرها وفي شرح المهذب يكره التجمير في المجمرة بين يديها الى القبر وعنده حال الدفن لانه تفاؤل بذلك فال السوء وفي سنن ابي داود مرفوعا لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان وروى البيهقي عن ابي موسى انه اوصى لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وروى مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو ابن العاص قال اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ولو اختلط مسلمون بكفار كان الهدم عليهم سقف ولم يتميزوا وجب للخروج عن الواجب غسل الجميع والصلاة عليهم فان شاء صلى على الجميع دفعة بقصد المسلمين منهم وهو الافضل والمنصوص وعلى واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد في النية للضرورة وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده في الروضة على الرافعي وقال واختلاط الشهيد بغيرهم كاختلاط الكفار ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه كان وقع في بير وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه لفقد الشرط وقوله وتكره قبل تكفينه زاده وجوازها في الروضة على الرافعي وقال في شرح المهذب وتكره صرح به البغوي واخرون ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر في الصلاة عليهما على المذهب فيهما والرافعي قال حرمنا للصلاة على الصحيح وعبارة اصل الروضة في اثناء الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة او القبر لم نص على المذهب والرافعي هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال في النهاية خرجه الاصحاب على القولين في تقدم الماموم على الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد ان يقال يجوز التقدم على الجنازة اولى فانها ليست اماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذي ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف والافقه اتفقوا على ان الاصح المنع انتهى فاقام النووي بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطردها في المسالة الثانية على مقتضى اصطلاحه في تعبيره بالمذهب وقال في شرح المهذب في تقدمه في المسالتين وجهان مشهوران اصحهما بطلان صلاته وقال المتولي وجماعة ان جوزنا تقدم الماموم على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلي عليها كما تقدم وان كانت خلف ظهر المصلي للحاجة الى الصلاة عليها بالنفع المصلي والمصلي عليه وتجوز الصلاة عليه اي على الميت في المسجد بلا كراهة كما صرح به في الروضة وشرح المهذب وقال فيه بل هي مستحبة وفيها بل هي فيه افضل لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضاء

واحده في المسجد واسمه سهل والبيضا وصف امهما واسمها دعد وفي تكملة الصغاني اذا قالت العرب فلان ابيض وفلانة بيضا فالمعنى نقا العرض من الدنس والعيوب **ويندب جعل صفوفهم** اي المصلين عليه **ثلاثة فاكثر** قال في الروضة للحديث الصحيح فيه وقال في شرح المهذب انه حسن رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له وهذا الاستثنا معنى رواية غيره الا اوجب اي وجبت له الجنة **واذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلي** لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سوا كانت قبل الدفن ام بعده جزم به في الروضة كاصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي **ومن صلى لا يعيد** اي لا يستحب له الاعادة **على الصحيح** والثاني يستحب في جماعة لمن صلى منفردا كذا في الروضة واصلها وفيه توجيه النفي بان المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه في شرح المهذب بصلاة النسا مع الرجال على الجنازة فانها تقع نافلة في حقهن وهي صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضي حسين فرضا وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهتها **ولا تؤخر لزيادة مصلين** ذكره في الروضة **وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة** عليه قاله في الروضة وشرح المهذب **ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او عكس** كل منهما جاز ذكره في الروضة وصرح به في شرح المهذب لو نوى الامام غايبا والماموم غايبا اخر **والدفن بالمقبرة افضل** لينال الميت دعا المارين والزايرين قاله الرافعي **ويكره المبيت بها** ذكره في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب لما فيها من الوحشة **ويندب ستر القبر بثوب** عند الدفن **وان كان الميت رجلا** اي فهو في المراة اكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضطجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاوه **وان يقول من يدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم** روى الترمذي وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة رسول الله وانه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله والمسئلتان ذكرهما الرافعي مع المسايل الثلاث بعدها **ولا يفرش تحته شي من الفراش ولا يوضع تحت راسه مخدة** بكسر الميم اي يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال في التهذيب لا باس به **ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية** بتخفيف التحتانية **او رخوة** بكسر الراء وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا في هذه الحالة ويكون من راس المال **ويجوز** من غير كراهة **الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره** ذكر ذلك في الروضة وقال حديث عقبة ابن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب محمول كما قال القاضي ابو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ ابي حامد وجماعة الاجماع على عدم كراهة الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها وتقبر بفتح النون وضم

الموحدة

قوله محمول الخ قال الاسنوي الامر مختص بهذه الثلاثة فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر قال فاعلم ذلك فان الحديث والعرف وكلام الاصحاب دال عليه ونص على ان عبارة المصنف تقتضي ان التحري حرام كتحري الصلاة

لانه صلى الله عليه وسلم وكذا ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا كذا الخ وقوله ووقت كراهة الصلاة الا ان له سببا متقدما

عمره

الموحدة وكسرها ندفن **وغيرها** اي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة **افضل** للدفن منهما اي فاضل عليهما وعبارة الروضة المستحب ان يدفن نهارا وسكت فيها وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسالتين عن الفضيلة في الاخر المعلوم بها من النهي وذكر فيه للمسالة الاولى حديث جابر ابن عبد الله قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين **ويكره تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة عليه** هذه المسايل وما بعدها ذكرها الرافعي الا ما ننبه عليه قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطا وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالجص وهو الجير والحق به الامام الغزالي التطيين ونقل الترمذي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لا باس به وسوا في البنا بنا قبة ام بيت ام غيرهما وفي المكتوب اسم صاحبه ام غير ذلك في لوح عند راسه ام في غيره قاله في شرح المهذب **ولو بني عليه في مقبرة مسبلة هدم** البنا بلا خلاف ما اذا كان في ملكه وصرح في شرح المهذب بحرمة البنا فيها **ويندب ان يرش القبر ما** لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجة وامر به في قبر عثمان ابن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو سعد ابن معاذ كما في طبقات ابن سعد قال في الروضة قال صاحب التهذيب ويكره ان يرش على القبر ما الورد ونقل في شرح المهذب كراهة هذا وان يطلى القبر بالخلوق عن المتولي واخرين لانه اضاعة مال **ويوضع عليه حصا** روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا وهي بالمد والموحدة الحصا الصغار وهو حديث مرسل **وعند راسه حجر او خشبة** روى ابو داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي والتعلم بمعنى الاعلام من العلامة **وجمع الاقارب في موضع** ذكره الشيخ في المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف في شرحه كالروضة عن الشافعي والاصحاب وقال فيه قال البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن **ويندب زيارة القبور للرجال** روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال في شرح المهذب واختلف العلما في دخول النسا فيه والمختار عند اصحابنا انهن لا يدخلن في ضمير الرجال **وتكره للنسا** لقلة صبرهن وكثرة جزعهن **وقيل تحرم** قاله الشيخ في المهذب واستدل بحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وضم في شرح المهذب الى الشيخ صاحب البيان والدليل على الاسنة ضم زاي زوارات جمع زوار جمع زايرة سماعا وان اختلفا **وقيل تباح** اذا امنت الفتنة عملا بالاصل والحديث فيما اذا ترتب عليها بكا او نوح وتعديد كعادتهن وفهم المصنف الاباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث **وسلم**

الاستغفار له والحديث اتى ذلك بل لا يقتصر على سؤال التثبيت بل يضم اليه قال الاسنوي وتعبيره بالسؤال
وقوله والرافعي اقتصر على ان يقف على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث فقط بل يدعو له بغير ذلك ايضا لا يمكن الاحتجاج بظاهر
عقب ذلك اشارة الى ان الاولى الاقتصار على الاستغفار او لا ليس للتقييد قال الصيمري اكثر
فلا تخالف ما قبله عبد المعز

المتصلين له للتقليد لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها عبد المعز

الزاير فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون روى مسلم ذلك وزاد ابو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واسنادها ضعيف وقوله دار اي اهل دار ونصبه على الاختصاص والندا وقوله ان شا الله تعالى للتبرك ويقرا ويدعو عقب قرائته والدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته الى بلد اخر ليدفن فيه وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ولفظه لا احبه الا ان يكون الخ وقال بالكراهة البغوي وغيره وبالحرمة المتولي وغيره ووجهها ان في نقله تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم رواه ابو داود والترمذي والنسائي باسانيد صحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله في مسيلة النقل في الروضة وشرح المهذب ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل وهو واجب الغسل فيجب نبشه لتدارك الغسل الواجب ما لم يتغير قال في شرح المهذب والصلاة عليه قيل فان تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته او في ارض او ثوب مغصوبين فيجب نبشه وان تغير ليرد كل على صاحبه اذا لم يرض ببقائه وفي الثوب وجه انه لا يجوز النبش ليرده لانه كالتالف فيعطى قيمته صاحبه او وقع فيه اي في القبر مال خاتم او غيره فيجب نبشه لاخذه قال في شرح المهذب هكذا اطلقه اصحابنا وقيده المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقه على التقييد او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم لا للتكفين في الاصح لان الغرض منه الستر وقد ستره التراب والاكتفا به اولى من هتك حرمته بالنبش والثاني نعم قياسه على الغسل ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت روى ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال وعبارة شرح المهذب يستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والرافعي اقتصر على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث ويسن لجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عنه ويلح عليهم في الاكل ندبا لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته للنايحات والله اعلم لانه اعانة على معصية وقوله لجيران اهله احسن كما قال في الروضة من قول الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما كان الميت في بلد واهله في غيره والاباعد من قرابته كالجيران ذكره في الروضة كاصلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر ابن ابي طالب في غزوة موته اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد وموته بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان

كتاب الزكاة

هي انواع ثان في ابواب

باب زكاة الحيوان

قوله ونصبه زاد الاسنوي جواز جره على البدل وقوله للتبرك يجوز ان يكون عائدا الى الموت في تلك البقعة او الموت على الاسلام عميرة

يستحب اعادة التلقين ثلاثا ... هذا قوله تعالى وما انت بمسمع ... لانهم يسمعون في وقت دون وقت عميرة

بدوابه

قوله للبداة الخ هذا تعليل للدعيين السابقين عليه
وقوله لانه الخ هذا تعليل للتعليل عبد المعز

لا الخيل خالف ابو حنيفة رحمه الله تعالى فاوجبها في اناث الخيل وكذا في الذكور تبعا للاناث وسميت خيلا لاختيالها في مشيها وابدا بعضهم حكمة عدم الوجوب فيها وهي كونها تتخذ للزينة واما المتولد المذكور فلا وجوب فيه لانه لا يسمى غنما وكما لا يجزي في الاضحية قال الاسنوي والظبا جمع ظبي عميرة

وخرج بذلك المتولد من الثلاثة مع اخر منها ... الولي العراقي والظاهر انه يزكي زكاة اخفهما ... والبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن عبد المعز

بدوابه وبالابل منه للبداءة بالابل في الحديث الاتي لانه اكثر اموال العرب انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم فتجب في الثلاث اجماعا لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظبا فلا تجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور ولا شي في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في الاكثر من ذلك في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة لحديث ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين الى اخر ما تقدم وهذا الصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك يشتمل على ثلاث اربعينات وفيه ثلاث بنات لبون كما صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فصرح الفقها بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده اي بعد المائة والاحد والعشرين ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين ما سياتي من اربع حقاق او خمس بنات لبون والواحدة الزايدة على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخري لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحد وعشرين جزءا وقال الاصطخري لا يسقط شي وقال بعضهم الا واحدة تجب ثلاث اذا زاد بعض بنات لبون والصحيح حقتان وما بين النصب عفو في قول يتعلق به الواجب ايضا فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجب شاة وعلى الثاني خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط في الضمان دون الوجوب وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية واللبون سنتان وطعنت في الثالثة والحقة ثلاث وطعنت في الرابعة والجذعة اربع وطعنت في الخامسة وجه التسمية ان الاولى آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان الثانية آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الثالثة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الرابعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه والشاة المذكورة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وما ذكر تفسير الجذعة والثنية سواء كانا من الضان ام المعز وقابل الاول فيهما واحد وكذا قابل الثاني وقيدت الشاة بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية والاصح انه مخير بينهما اي بين الضان والمعز من غنم البلد ولا يتعين غالب غنم البلد والثاني يتعين الغالب منهما فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها قيمة او مثلها والاصح انه يجزي الذكر اي جذع الضان او ثني المعز وان كانت الابل اناثا الصدق

قوله لكن تمنع الخ اي فاما ان تحصل غير كريمة او يصعد مع الجبران فهي كالمعدومة بالنسبة لجواز الصعود مع الجبران عبد الحق

قوله والجامعة الخ بالجر عطفا على الاناث

الشاة على الذكر والثاني لا تجزي مطلقا نظرا الى ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث تجزي في الابل الذكور دون الاناث والجامعة لها وللذكور وكذا البعير الزكاة الاصح انه تجزي عن دون خمس وعشرين لانه تجزي عنها فعما دونها اولى والثاني لا تجزي البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر وثلاث في الخمس عشرة واربع في العشرين والثالث لا بد في العشر من حيوانين بعيرين او شاتين او بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاث حيوانات وفي العشرين من اربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى وباضافته الى الزكاة اريد الانثى بنت المخاض فما فوقها كما قاله في شرح المهذب وهل الفرض في الخمس جميعه او خمسه والباقي تطوع وجهان قال في الروضة الاصح ان جميعه فرض فان عدم بنت المخاض بان لم يملكها وقت الوجوب فابن لبون وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها والمعيبة كمعدومة وفي حديث البخاري السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء فان عدم ابن اللبون ايضا حصل ما شاء منهما وقيل تتعين بنت المخاض وفي شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدومة وتذكره الدارمي وغيره ولا يكلف كريمة عنده اي اخراجها وابله مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم اموالهم رواه الشيخان لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون في الاصح لوجود بنت المخاض عنده والثاني تقول هي لعدم وجوب اخراجها كالمعدومة ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها فانه اولى من ابن لبون لا عن بنت لبون عند عدمها في الاصح والثاني يقيسه على ابن لبون عند عدم بنت المخاض نظرا الى ان زيادة السن جابرة لفضيلة الانوثة واجاب الاول بان زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع خلاف الحق فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح عبر بدله في اصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكى طائفة فيه وجهين ولو اتفق فرضان في الابل كمايتي بعير فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق اربع فالمذهب انه لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون والقديم يتعين الحقاق نظرا لاعتبار زيادة السن اولا بدليل الترقي الى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد واستدل في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قراه من الكتاب ولم يذكر سماعه له من ابيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح في الروضة كاصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين في الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجد الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون او صعد الى الجذاع مع الجبران قال في شرح المهذب وان شاء اشترى الحقاق فان وجد على المذهب الجديد بماله احدهما اخذ منه كما سبق في الحديث

قوله وان لم يوجد بماله احدهما اي شيء من احدهما او في معناه ان تجده معيبا عبد الحق

قوله في المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع الخ اي لان قيمة كل بنت لبون تسعون عبد الحق

في الحديث سواء لم يوجد من الاخر شيء ام وجد بعضه اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الاخر انفع للمساكين لم يكلف تحصيله والا اي وان لم يوجد بماله احدهما فله تحصيل ما شاء منهما بشراء او غيره وقيل يجب الاغبط للفقراء كما يجب اخراجه اذا وجد في ماله كما سياتي وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل او يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد الى اربع جذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات وان وجدهما في ماله فالصحيح تعين الاغبط منهما للفقراء والمراد بهم والمساكين هنا جميع المستحقين والتعبير بهم سبق اللسان الى ذكرهم والثاني تخيير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده ولا يجزي على الاول غيره اي غير الاغبط ان دلس المالك في اعطائه او قصر الساعي في اخذه والا يجزي والاصح مع اجزائه وجوب قدر التفاوت بينه وبين الاغبط والثاني يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون اربع مائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد اخذت اربع مائة فقدر التفاوت خمسون فيجوز اخراجه دراهم كما يجوز اخراج شقص به وقيل يتعين تحصيل شقص به وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما في المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي وفي اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح في الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها جرى على اللسان قال في شرح المهذب على استحباب التفاوت لدان يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق تتمة لو وجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت لبون وجبران وبين ان يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الاصح ومقابله ينظر الى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله ان يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يخرج اربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ اربع جبرانات كذا ذكر البغوي الصورتين وطرد الرافعي الوجه السابق في الثانية منهما لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبرانات ولو اخرج عن المايتين حقتين وبنتي لبون ونصفا للتشقيص ولو ملك اربع مائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويجي فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كل مايتين اصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او من لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او دفع حقة واخذ شاتين او عشرين درهما روى ذلك في المسانيد البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما تقدم في شاة الخمس والدراهم هي النقرة قال في شرح المهذب الخالصة والشاتان والعشرون درهما هو مسمى الجبران لواحد وقوله فعدمها اي في ماله احترازا عما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكره فيما سياتي

قوله الصورتين هما ما لو وجد حقتين فقط وما لو وجد ثلاث بنات لبون فقط وفهم من كلامه فيهما انه ليس له ان يصعد ولا ان ينزل درجتين مع الجبران لكن الجبران مع امكان تقليله على قياس ما تقدم عبد الحق

قوله في الصعود والنزول للمالك مثله في التتمة وغيره وهل يجوز الجمع بين الصعود والنزول كان لزمه بنت لبون لست وسبعين ففقدها واراد دفع بنت مخاض وحقة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الجواز ان وافقه الساعي والاجابة للخلاف فيمن له الخيرة والاجابة الممتنع هنا انتهى قال شيخنا العلامة الطندتائي بل الاظهر الجواز وان لم يوافقه الساعي

والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها ساعيا كان او مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله للساعي ان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا الا ان تكون ابله معيبة مرضا وغيره فلا خيار له في الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فان اراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح كان يعطي بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة وياخذ جبرانين ويعطي بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين ووجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففي اخراج الجذعة وجهان اصحهما في شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين في الاصح كما صرح به في شرح المهذب بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ويعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية بدل جذعة عليه عند فقدها على احسن الوجهين لان الثنية وهي اعلى من الجذعة بسنة ليست من اسنان الزكاة قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم كما في سائر المراتب ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عن الثنية بطريق الاصالة انتفاؤها عنها نيابة فان دفعها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا لانه زاد خيرا ولا تجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لانه خلاف ما تقدم في الحديث السابق فان كان المالك اخذا ورضي بالتفريق جاز لان الجبران حقه وله اسقاطه وتجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين من المالك او الساعي نظرا الى ان الشاتين لواحد والعشرين لاخر وقال في شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك والساعي جاز ان يخرج عن احدهما عشرين درهما وعن الاخر شاتين ويجبر الاخذ على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فاخرج عن احدها شاتين وعن الاخرين اربعين درهما او عكسه جاز بلا خلاف ولا شي في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية وقيل ستة اشهر ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة وقيل سنة روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة صححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولا شي في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة اي ففيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وسبق بيانهما وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث واربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة وقيل سنة

روى الترمذي

روى البخاري

...ن يصرفه الامام من بيت المال مصلحة المسلمين وهو ناظر عليهم ...در من مال المساكين انتهى عبد الحق

قوله يدل على جواز الجاي لان شرط القياس ان يكون متفقا عليه بين الخصمين واشار الشارح بهذا او بقوله ومعلوم ان قيمة الجواميس للجواب تخصص للصنف الخلاف باخذ الضان عن المعز وعكسه لكن قوله ومعلوم للمعترض بان الموافق الواقع العكس ويمكن ان تحمل كلامه على غير ذوات اللبن منها عبد الحق

~~روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ~~ روى البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها

فصل ان اتحد نوع الماشية كان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او بقره كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منه وهذا هو الاصل فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة بان تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضان وعكسه وهذا نظرا الى اتفاق الجنس ومقابله نظرا الى اختلاف النوع والثالث يجوز اخذ الضان عن المعز لانه اشرف منه بخلاف العكس وقولهم في توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز اخذ احدهما عن الاخرى جزما حيث تساويا في القيمة ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما وان اختلف النوع كضان ومعز من الغنم وارحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط للفقراء وقيل يتخير المالك والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان اي وجد ثلاثون عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز وعلى القول الاول يؤخذ في الصورة الاولى ثنية معز وفي الثانية جذعة ضان ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية وعشر مهرية اخذ منه على القول الاول بنت مخاض ارحبية وعلى الثاني بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمسي مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر اخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني فيؤخذ مسنة منها بقيمة ثلاثة ارباع مسنة منها وربع جاموسة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة بما ترد به في البيع الا من مثلها اي من المريضات او المعيبات ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل تؤخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض والى سليمة ومعيبة اخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا مما ذكر ولا يؤخذ ذكر الا اذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح ووجهه ان الاصل انثى يؤخذ عنها الذكر بسنها والاصح وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها ليلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة اي فاذا كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما فيكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة

قوله في القسط حتى لو كان قيمة الاجود من الضان في مثال المصنف الاتي اربعة دنانير ومن المعز دينارين اخذ عنزا او نعجة قيمتها دينار ونصف فالمراد بقول المصنف في مثال اخذ عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة ثلاثة ارباع عنز وجب اخراجها لو كان الجميع معزا وربع نعجة واجب اخراجها لو كان الجميع نعاجا وبهذا يعلم ان الحكم ... ذكورا لا

قوله والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة قياس ما مر عن المجموع انه عند اختلاف صفة كل نوع يجب عليه ان يخرج من اجود النوع الذي شاء الاخراج منه صرح في شرح الروض وعليه فالظاهر اعتبار قيمة الاجود

قوله لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة اي على الكيفية السابقة على الوجه الثاني الموجب في محض الذكور دون الواجبة في محض الاناث انتهى

اي بالقسط على الوجه السابق فيما لو انقسمت ماشيته الى صحاح ومراض عبد الحق

السن والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس والثاني الخ وعلى هذا يوخذ انثى دون قيمة الماخوذ في محض الاناث بان يقوم الذكور بتقديرها اناثا والانثى الماخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا ويوخذ انثى قيمتها ما تقتضيه النسبة اي فاذا كانت قيمتها اناثا الفين وقيمة الانثى الماخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا الفا اخذ عنها انثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان في الابل والبقر اما الغنم فيوخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والاناث لا يوخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا وفي الصغار صغيرة في الجديد كان ماتت الامهات عنها من الثلاث فبنى حولها على حولها كما سياتي والقديم لا يوخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة وحكى الخلاف وجهين ايضا وعلى الاول يجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فياخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت الماشية الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد وفي القديم يوخذ كبيرة بالقسط ولا يوخذ ربى واكولة وهما كما في المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للاكل وحامل وخيار الا برضى المالك بذلك والربى يطلق عليها الاسم قال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهري عن الاموي الى شهرين وحكي خلافا في انها تختص بالمعز او تطلق على الضان ايضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقر ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية نصاب بشراء او ارث وغيره زكيا كرجل واحد وكذا لو خلطا مجاورة لكن بشرط ان لا تتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في المشرع اي موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد من نهر او عين او بئر او حوض او من مياه متعددة والمسرح الشامل للمرعى اي الموضع الذي تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذي ترعى فيه لانها تسرح اليهما كما قال الرافعي ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما في اصل الروضة وغيرها لكان اوضح والمراح بضم الميم اي ماواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وهو الحلب بفتح الميم وكذا الراعي والفحل في الاصح وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الاصحاب في الراعي ولا باس بتعدده ، وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما ام مملوكة لاحدهما ام مستعارة وظاهر ان الاشتراك في الفحل فيما يمكن بان تكون ماشيتهما نوعا واحدا الخ والضان والمعز كما قاله في شرح المهذب لا نية الخلطة في الاصح ولا يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب بكسر الميم اي الاناء الذي تحلب فيه في الاصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة ويدل على ان الخلطة موثرة ما روى البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي حديث الدارقطني بعد ذلك من رواية سعد ابن ابي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي نبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق ان يكون لكل واحد اربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله ان يكون لهما اربعون فيفرقاها خلطا عشرين

قوله ومن الجمع الخ اشار بذلك الى ان المراد خشية الصدقة في الحديث مثلا ما يوجب النسبة للجمع ما يشمل خشية كثرتها وبالنسبة للتفريق ما يشمل خشية وجوبها عبد الحق

قوله الخلطة تغير امر الزكاة الخ هما الاصل فيها ذكر عبد الحق

مثلا يوجب الزكاة واربعين مثلا يقللها او مائة وواحدة مثلا يكثرها ومقابل الاصح في الراعي والفحل ينظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلاف ما قبلهما على انه يشترط اتحاد موضع الانزاء او المشرط لنبيه الخلطة قال الخلطة تغير امر الزكاة بالتكثير والتقليل ولا ينبغي ان يكثر من غير قصده ورضاه ولا ان يقل اذا لم يقصد لا محافظة على حق الفقراء ودفع بان الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله اهل الزكاة احتراز عن غيره فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر الى اشتراك الخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه ويشترط دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد فيجب على كل واحد منهما في المحرم شاة وتثبت في السنة الثانية وما بعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين واخذ الساعي شاة من نصيب احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته ولو تنازعا في قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك او مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثاني لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيهما ما في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الاول قال بشرط ان لا يتميز اي في خلطة الجوار الناطور بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر والجرين بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها كالمتعهد وصورتها ان يكون لكل واحد منهما صف نخيل او زرع في حائط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي علل تاثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجداد النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت واحد والبيدر انتهى وهو موضع تجفيف الحنطة وهو موضع دياس الحنطة ونحوها ولوجوب زكاة الماشية اي الزكاة فيها كما في المحرر شرطان احدهما مضي الحول في ملكه روى ابو داود وغيره حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله اي النصاب بان وجد فيه مع مقتضي زكاته من حيث العدد كمائة شاة نتج منها احدى وعشرون فيجب شاتان وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت ولم حولها على النتاج فيجب شاة وقيل يشترط بقاء شيء من الامهات ولو واحدة والاصل في ذلك ما روى مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ولموافقته ان المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول وان ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين

قوله اي الزكاة فيها كما في المحرر اشار بذلك الى ان الاضافة في كلام المصنف بمعنى في وان صح على تقدير عبد الحق

عشر او اتهبه نصف العشر كما لو سقي بالنضح لناضح ونحوه بجامع كثرة المؤنة ورد فيه قول السبكي او كانت له قيمة الخ بانه مبني على وجه ضعيف في مسئلة العلف في اثناء الحول وهو الوجه الثاني في كلام الشارح وما قاله ظاهر عبد الحق

قوله ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا الخ اي لان نهارا والحالة هذه مما علفت دون معظم الحول اذ زمن العلف الواقع في الليلة بعض الليل بلا شك واراد الشارح بذكر الاشارة الى ان العلف دون معظم الحول لا تختص تصويره بما اذا وقع ليلا ونهارا كما اختص تصوير العلف بمعظم ذلك عبد الحق

بلوغه وقد ذكره في المحرر **ولا يضر المملوك بشرا وغيره** كهبة او ارث الى ما عنده **في الحول** لانه ليس في معنى النتاج وان ضم اليه في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وقال ابن سريج يضم الى النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستانف حول الجميع **فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق** لان الاصل عدم وجوده قبله **فان اتهم حلف** وعبارة الروضة واصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها في المحرر واعادها في الروضة اخر قسم الصدقات وقال ان اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في اثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شي عليه والا اخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق اي لها **ولو زال ملكه في الحول** ببيع او غيره **فعاد** بشرا وغيره **او بادل بمثله** كابل بابل وبنوع اخر كابل ببقر **استانف** الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام **و** الشرط الثاني **كونها سائمة** على ما ياتي بيانه والاصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها الى اخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث ابي داود وغيره في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاء مباح قال في الروضة ولو اسيمت في كلاء مملوك فهل هي سائمة او معلوفة وجهان في البيان **فان علفت معظم الحول** ليلا ونهارا **فلا زكاة** فيها **والا** بان علفت دون المعظم **فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت** زكاتها القلته **والا** بان لم تعش بدونه او عاشت بدونه مع ضرر بين **فلا** تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها واوبارها قال الرافعي ويجوز ان يقال المراد منه رفق اسامتها فان في الرعي تخفيفا عظيما والثالث ان كانت الاسامة اكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وان قل اما علف ما لا يتمول فلا اثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره قال الرافعي ولعله الاقرب ولا اثر لمجرد نية العلف **ولو سامت الماشية بنفسها او اعتلفت السائمة او كانت عوامل في حرث ونضح** وهو حمل الماء للشرب **ونحوه** كحمل غير الماء **فلا زكاة في الاصح** نظرا في الاوليين الى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف وفي الثالثة الى ان العوامل لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثاني يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها ويدل للاول من الوجهين في العوامل حديث الدارقطني ليس في البقر العوامل شي قال ابن القطان

قوله نظرا في الاوليين الى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف انما اعتبر القصد في السوم دون العلف لان السوم يوثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده والعلف يوثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها ثم المعتبر في قصد السوم المالك او من يقوم مقامه من ولي لكن لو كانت لمولية في ترك الاسامة لم يضر وان تردد فيه الاذرعي وحاكم كما صرح به البحر فيما لو غصبت دراهم معلوفة فردها الغاصب الى الحاكم في غيبة المالك واسامها فيجب الزكاة فيها عبد الحق

قوله واذا وردت ماء الخ المراد بقرينة تسميته ... ولا تكتفي بالكلا اخذت زكاتها عنده فيوخر جمعها عنده كما صرح في الروضة كاصلها فلو كانت للمزكي ماآن امر بجمعها عند احدهما والخيرة في تعيينه له كما نص عليه في الام قال المتولي ولا يلزم مهران يحملوها الى الائمة قال الزركشي ومنه يوخذ ان الواجب عليهم التمكين

ابن القطان واسناده صحيح **واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده** ولا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي **والا** اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع **فعند بيوت اهلها** وافنيتهم كما نص عليه قال الرافعي وقضيته تكليفهم تجويز الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وفي المسالة حديث الامام احمد توخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقي توخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم وهو اشارة الى الحالين **ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق** تمر به واحدة بعد واحدة ويبد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب ويشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها فذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد

باب

زكاة النبات اي النابت من شجر وزرع **تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز** بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات **والعدس وسائر المقتات اختيارا** كالذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان فتجب الزكاة في ذلك لورودها في بعضه في الاحاديث الاتية والحق به الباقي ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا **وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس** بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران **والقرطم** بكسر القاف والطاء وضمهما **والعسل** من النحل روي الاول عن عمر رضي الله عنه وما بعده خلا الزعفران عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقول الصحابي حجة في القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترز وا بقيد الاختيار عما يقتات في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ما روى ابو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن اسيد بفتح الهمزة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما يوخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والقضب والرمان فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة **ونصابه خمسة اوسق** فلا زكاة في اقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق **وهي الف وستمائة رطل بغدادية** لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق والصاع اربعة امداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري **وبالدمشقي ثلاثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان** لان الرطل الدمشقي ستمائة درهم والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي فتضرب في الف وستمائة تبلغ مائتي الف وثمانية الاف وتقسم ذلك

اعلم ان الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبيده قد اجرى عادته بان ادراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه ونفع العباد فلو اعتبر التساوي في الادراك لم يتصور وجوب الزكاة قال الاسنوي رحمه الله جارية الى ما بين اطلاع النخل الى بدو صلاحها اربعة اشهر وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله في الكفاية عن الاصحاب انتهى اقول اذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الاسنوي كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو اثمرت النخلة مرتين فان قالوا المراد مرتين في هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله سبحانه وتعالى اعلم وايضا الوجه الثاني الاتي ظاهر على سماية تخرج بالقسمة ما ذكر **قلت الاصح ثلثماية واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم** بيانه ان تقريب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستماية تبلغ الفي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزايد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف وعبارة المحرر وهي بالمن الصغير ثمان ماية من وبالكبير الذي وزنه ستماية درهم ثلثماية من وستة واربعون منا وثلثا من ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف به والمن الصغير قال في الدقايق رطلان كما قال الرافعي في الشرح ويؤخذ من كلامه ان الرطل ماية درهم وثلاثون درهما كما افصح به في زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال في العدة بالتحديد في الكيل وبالتقريب في الوزن لان التقدير به للاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القدر على المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب ان لا يحصل الواحد منهما قدر النصاب فيجب في القليل منهما على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني **ويعتبر** في قدر النصاب غير الحب **تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب والا فرطبا وعنبا** ويخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ في التنبيه **والحب مصفى من تبنه** بخلاف ما يوكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب وان كان قد يزال تنعما كالقشر الحنطة **وما ادخر في قشره** ولم يوكل معه **كالارز والعلس** بفتح العين واللام وسياتي انه نوع من الحنطة **فعشرة اوسق** نصابه اعتبارا للقشر الذي ادخاره فيه اصلح له والتي بالنص وعن الشيخ ابي حامد ان الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ويؤخذ الواجب في قشره **ولا يكمل** في النصاب **جنس بجنس** فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير **ويضم النوع الى النوع** كانواع التمر وانواع الزبيب وغيرهما **ويخرج من كل بقسطه فان عسر** لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها **اخرج الوسط** منها لا الاعلى ولا الادنى رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالاول **ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها** وهو قوت صنعاء اليمن **والسلت** بضم السين وسكون اللام **جنس مستقل** فلا يضم الى غيره **وقيل شعير** فيضم اليه **وقيل حنطة** فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وقيل انه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة والحق بها في وجه وبه في الاخر للشبهين والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه **ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام اخر** في اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جداد ثمرة الاول **ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه** لاختلاف انواعه او بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها **وقيل ان اطلع الثاني بعد جداد الاول** بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح اي قطعه **لم يضم** لانه يشبه

فرع لو كان له نخل يحمل في العام مرتين واخرى تحمل في العام مرة ضم ثمر هذه الى ثمر الاول ان اتحد اطلاعهما في عام واحد لا الى ثمرها الثاني لانا لو ضممناه لزمنا ضم الى ثمرها الاول وهو ممتنع كما مر ان كل حمل كثمرة عام

ثمر عامين

ثمر عامين وعلى هذا لو اطلع قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فوجهان اصحهما في التهذيب لا يضم وعليه ايضا يقام وقت الجداد مقام الجداد في فعله الوجهين ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما **وزرعا العام يضمان** وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف **والاظهر** في الضم **اعتبار وقوع حصادهما في سنة** وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة لانهما جنيئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول وحصاد الثاني خارجا عنها وهي اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع احد الطرفين الزرعين والحصادين في سنة وفي قول ان ما زرع بعد حصيد الاول في العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والاخر لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف فرع لو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين صدق المالك في قوله عامين فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره في شرح المهذب **وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء** وهو البعل **من ثمر او زرع العشر** وفي معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب اليه من جبل او نهر او عين كبيرة **وواجب ما سقي بنضح او دولاب** بان سقي من ماء بير او نهر ببعير او بقرة ويسمى ناضحا **او دولاب** او دالية وهي ما تديره البقر او ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه **او بماء اشتراه** وفي معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه **نصفه** اي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل في ذلك حديث البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحديث ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواقي او النضح نصف العشر والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل قاله الازهري وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البير او النهر والانثى ناضحة **والقنوات كالمطر على الصحيح** فيجب فيما سقي بها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والاول منع ذلك **وواجب ما سقي بهما** اي بالنوعين كالنضح والمطر **سواء ثلاثة ارباعه** اي العشر عملا بواجب النوعين **فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو** فان كان الغالب المطر فالواجب العشر او النضح فنصف العشر **والاظهر يقسط** والغلبة والتقسيط **باعتبار عيش الزرع او الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات** والمراد النافعة بقول اهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى

قول البوزنيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح اكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء اطول ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة ارباع العشر اخذا بالاستواء وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه وسواء في جميع ما ذكر في السقي علمنا انشا الزرع على قصد السقي بهما ام انشاه قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالاخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال في شرح المهذب فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لان قوله لا يخالف الظاهر ولو كان له زرع مسقي بماء السماء واخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا باضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الاخر وضم في شرح المهذب الى الزرع في ذلك الثمر **وجب الزكاة** فيما تقدم **ببدو صلاح الثمر** لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم **واشتداد الحب** لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع قال في شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسياتي في باب الاصول والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة في ما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد واسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت وجبت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة **ويسن خرص التمر** الذي تجب فيه الزكاة **اذا بدا صلاحه على مالكه** لامره صلى الله عليه وسلم بخرصه في حديث عتاب ابن اسيد ابن عتاب المتقدم اول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا **والمشهور ادخال جميعه في الخرص** وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة او نخلات ياكل اهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم **وانه يكفي خارص** واحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالاول **وشرطه** واحدا كان او اثنين مع علمه بالخرص **العدالة** في الرواية **وكذا الحرية والذكورة في الاصح** هو مبني على الاكتفاء بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز ان يكون احدهما عبدا او امراة وهذا مقابل الاصح **فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقرا ينقطع من عين التمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب**

ليخرجهما

قوله في الرواية انما قال في الرواية لقول المتن بعد وكذا الخ عميرة

جاير فيما يظهر ووقع في شرح الروض خلاف هذا فليراجع عميرة

قوله وقبول المالك الظاهر اشتراط الفور عميرة

قال الامام وكان يجوز ان يقول يقال بالعصف الضمان ... لكنهم قطعوا بخلافه ووجهه بان امر الزكاة ... لانه علقة تثبت بغير اختيار المالك

٨٠

ليخرجهما بعد جفافه ويشترط في الانقطاع والصيرورة المذكورين **التصريح** من الخارص **بتضمينه** اي حق الفقرا للمالك **وقبول المالك التضمين على المذهب** فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقرا على ما كان **وقيل ينقطع** حقهم **بنفس الخرص** فلا يحتاج الى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا احد وجهي الطريقة الثانية وثانيهما انه لا بد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذي اراه انه لا يحتاج الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقرا لا ينقطع من عين الثمرة بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفايدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والاول قول التضمين وعليه قال **فاذا ضمن** اي المالك **جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره** اما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له ان ياكل شيئا ولا ان يتصرف في شيء فان لم يبعث الحاكم خارصا ولم يكن حاكم الى عدلين يخرص عليه ولا مدخل للخرص في الحب لانه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره **ولو ادعى المالك هلاك المخروص** كله او بعضه **بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف** كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به **صدق بيمينه** وان لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين **فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة** بوقوعه **على الصحيح** لامكانها **ثم يصدق بيمينه في الهلاك به** والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لانه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغني عن البينة قال في شرح المهذب وهو كما قال الرافعي وقال هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه **ولو ادعى حيف الخارص** فيما خرصه **او غلطه** فيه **بما يبعد لم يقبل** وعبارة الروضة كاصلها في الاولى لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم او كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفي الثانية في حط جميعه وفي المحتمل منه وجهان اصحهما يقبل **او بمحتمل** بفتح الميم **قبل في الاصح** صادقا كما في الروضة كاصلها انه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة اوسق في مائة قبل فان اتهم حلف اي سحبا او قيل وجوبا كما ذكره في شرح المهذب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين اي كوسق في مائة وادعاه بعد الكيل فوجهان احدهما لا يحط لاحتمال ان النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثاني يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى وزاد قلت هذا الراجح اي ترجح امام الحرمين الاول وكذا قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ الرافعي واصحهما بدل والثاني ويوافقه تصحيح المحرر وفي شرح المهذب تصوير الامام المسالة بعد فوات عين المخروص اي فان بقي اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدره لم تسمع دعواه **باب زكاة النقد** اي الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب **نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر** في النصاب وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان والاوقية اربعون درهما كما رواه ... وروى البخاري في حديث ابي بكر السابق في كتابه ذكره في زكاة

قوله ولا ان يتصرف في شيء اي معين اي لا يصح ان يتصرف في جزء شائع معين منه ... فيما عدا نصيب المستحقين ...

قوله هو صادق كان يريد بهذا الاعتراض على المنهاج من حيث ان عبارته تقتضي جريان خلاف في القدر الزائد على ما يقع بين الكيلين مع انه يقبل جزما عميرة

قوله ورد اه قد تنازع يرجع لقوله في الروضة عميرة

قوله هو صادق على ما اذا علمنا عدمه انه اشارة من الشارح الى الاعتراض على المصنف في ذكره الخلاف فيما بعض ما صدقه الخلاف فيه عميرة

في شرح الروض بان في سلسلة الخاذ دون هذه والاتخاذ يقرب للاستعمال بخلاف عدمه ... ما ينقل الملك كالشرى والاتهاب كالارث وهو ظاهر وقد نقله الاذرعي عن الدارمي ونص الام فالحاصل ان المعتبر في عدم وجوب الزكاة في غير الاتخاذ قصد استعمال مباح وفي الاتخاذ عدم قصد المحرم عبد الحق

الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما قال في شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين قال وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح او حسن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه لحديث المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة رواه ابو داود والنسايي باسناد صحيح والدرهم ستة دوانيق والمثقال درهم وثلاثة اسباع فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة او بعضها فلا زكاة وان راج رواج التام ولو نقص في ميزان وتم في اخرى فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر ولا شي في المغشوش منهما حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغ اخرج الواجب خالصا او اخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو اختلط اناء منهما بان اذيبا معا وصيغ منهما الاناء وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة فاذا كان وزنه الفا من احدهما ستماية ومن الاخر اربعماية زكى ستماية ذهبا وستماية فضة او ميز بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاوه ويزكي المحرم من حلي بضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام وغيره بالجر لا المباح في الاظهر الخلاف مبني على ان الزكاة في النقد لجوهره او للاستغنا عن الانتفاع به فتجب في المباح على الاول دون الثاني فمن المحرم الاناء من الذهب والفضة للرجل والمراة وهو المحرم لعينه والسوار والخلخال بفتح الخا لبس الرجل بان يقصد باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فلو اتخذ سوارا مثلا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه في الاصح لانتفا القصد المحرم والثاني ينظر في الاولى الى انه ليس له لبسه وفي الثانية الى انه معد للنما ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الامام فيه خلافا وكذا لو انكسر الحلي لمن له لبسه بحيث يمنع الاستعمال وقصد اصلاحه لا زكاة فيه في الاصح لدوام صورته وقصد اصلاحه والثاني فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الاصلاح بان احتاج في استعماله الى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة واول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الاصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيا فوجهان وقيل قولان ارجحهما الوجوب ولو كان الكسر لا يمنع الاستعمال فلا تاثير له ويحرم على الرجل حلي الذهب قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي الا الانف والانملة بتثليث الهمزة والميم والسن فيجوز اتخاذها لمن قطع انفه او انملته او قلعت سنه لا الاصبع فلا يجوز اتخاذها والاصل في ذلك ان عرفجة ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود والنسايي والترمذي وحسنه وقيس على الانف الانملة والسن وتجويز الثلاثة من الفضة اولى والفرق بين الانملة والاصبع ان الانملة يمكن تحريكها دون الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة قال في الروضة وفيه وجه انه يجوز ويحرم سن الخاتم من ذهب على

الرجل

تصرف الاستعمال الجائز وان جعله فاعله الشخص افاد ثبوت الخلاف فيها كالرجل قال الاسنوي وهو متجه انتهى اي على المتجه الاول وهو ظاهر العبارة لا جرم صرح في المحرر بالرجل عميرة

ن كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه عبد الحق

قال ابن الرفعة وينبغي ان يلحق بذلك قال في شرح الروض والخبر ضعفه النووي في شرح المهذب وسلم فينبغي الضبط بما لا يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره في الخلخال للمراة وقد افتيت بذلك انتهى عبد الحق

الرجل على الصحيح وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الاناء وعبر بقوله الخاتم باسنانه وفوق الرافعي بان الخاتم الزم للشخص من الاناء واستعماله ادوم ويحل له من الفضة الخاتم لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وحلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بكسر الميم والدرع والخف واطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام والركاب والثفر في الاصح والثاني يلحقه بالاول ولا يحل له حلية شي من ما ذكر بالذهب وليس للمراة حلية الة الحرب بالذهب والفضة لما فيه من التشبيه بالرجال وليس لها التشبيه بهم وان جاز لها المحاربة بالات الحرب في الجملة وله لبس انواع حلي الذهب والفضة كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل في الاصح وقيل لا للسرف وكذا ما نسج بهما لها لبسه في الاصح والثاني لا لما فيه من السرف والخيلا والاصح تحريم المبالغة في السرف للمراة كخلخال وزنه ماتا دينار وكذا اسرافه اي الرجل في الة الحرب فانه يحرم في الاصح والاصح جواز تحلية المصحف بفضة للرجل والمراة وكذا للمراة بذهب لا للرجل والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية ساير الكتب قطعا وشرط زكاة النقد الحول لحديث ابي داود وغيره ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا زكاة في ساير الجواهر كاللولو والياقوت لعدم ورودها في ذلك

باب

زكاة المعدن والركاز والتجارة من استخرج ذهبا او فضة من معدن اي مكان خلقه الله فيه موات او ملك له كما ذكر في شرح المهذب عن الاصحاب ويسمى المستخرج منه معدنا ايضا كما في الترجمة لزمه ربع عشره لملكه اياه كان غير المعدن لشمول الادلة له وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفا في الارض وفي قول ان حصل بتعب بان احتاج الى الطحن والمعالجة بالنار فربع عشره والا اي وان حصل بلا تعب بان استغنى عنهما فخمسه كما اختلف الواجب في السقي بالمطر والسقي بالنضح ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما وقيل في اشتراط كل منهما قولان كذا في اصل الروضة والفرق بينهما على الاول ان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول انما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نماء في نفسه وطريق الخلاف في النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر ويضم بعضه اي المستخرج الى بعض في النصاب ان تتابع العمل ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لان العادة تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم واذا قطع العمل بعذر ثم عاد اليه ضم قصر الزمان ام طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة ايام وقيل يوم كامل والعذر كاصلاح الالات وهرب الاجرا والسفر والمرض والا اي وان قطع العمل بغير عذر فلا يضم الاول الى الثاني طال الزمان ام قصر لاعراضه ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومايه وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لها من غير المعدن وينعقد الحول على المائة من حين تمامها اذا اخرج حق المعدن من غيرها ولو استخرج اثنان من معدن نصابا

قوله ووقت الاخراج التخليص الخ ... كان قدر الواجب اجزاءه والا رد التفاوت او جزءه ... في يده قبل التمييز وغرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب او تراب ذهب ... قيمته صدق الساعي لانه غارم ... وقيل لا تجزيه ... المضموم اليه المخرج في اكمال النصاب ... والمذهب القطع بالاجزاء ... كما صرح به في الروض ... كان بصفته لكنه مختلط بغيره التبر ... ويفرق بينها وبين ما علم ... من الموافق

قوله في موات شمله ما بدا الاسلام من قلاع عادية عمرت في الجاهلية عبد الحق

فوجوب الزكاة فيه مبني على ثبوت الخلطة في غير المواشي والاظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن
بناء على المذهب ان الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت لاخراج التخليص والتنقية من التراب
والحجر فلو اخرج منه قبلها لم يجزه ومؤنتها على المالك ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من
معدن وفي وجه شاذ تجب في كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس وغيره كالكحل والياقوت
وفي الركاز الخمس رواه الشيخان من حديث ابي هريرة يصرف مصرف الزكاة على المشهور لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف مصرف خمس الفيء لان الركاز مال جاهلي
حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء وشرطه النصاب
والنقد اي الذهب والفضة على المذهب وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في اصل الروضة
والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث لا الحول فلا يشترط
بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب
في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته وهو اي الركاز الموجود الجاهلي اي الذي هو من دفين الجاهلية
فان وجد اسلامي بان كان عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام علم مالكه فله لا للواجد فيجب
رده عليه والا اي وان لم يعلم مالكه فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه وكذا ان لم يعلم
من اي الضربين الجاهلي والاسلامي هو بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او كان مما لا اثر عليه
كالتبر والحلي والاواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم وانما يملكه اي الركاز الواجد وتلزمه الزكاة فيه
اذا وجده في موات او ملك احياه ويملكه في الثانية بالاحياء كما سياتي فان وجد في مسجد او شارع فلقطة على
المذهب يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة او وجد في ملك شخص فللشخص
ان ادعاه ياخذه بلا يمين كالامتعة في الدار والا اي وان لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي
الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون
منقول فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثته من تلقى الملك عنه
هو لمورثنا وابى بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر ولو تنازعه اي الركاز في الملك بائع ومشتر
او مكر ومكتر او معير ومستعير فقال كل منهما هو لي وانا دفنته صدق ذو اليد اي المشتري والمكتري
والمستعير بيمينه كما لو تنازعا في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه
في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتي المكري والمعير بعد عود الدار
الى يدهما فان قال كل منهما انا دفنته بعد عود الدار الي فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروجها
من يدي فقيل القول قوله والاصح قول المستاجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ
اليد السابقة

فصل

التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي زكاتها ما روى الحاكم

قوله وسلك بالباقي ما ذكر اي من انه للمحيي وان لم يدعه ان كان التلقي بلا واسطة فان كان بواسطة فالباقي لمن سلك الموروث منه ان ادعاه بلا يمين وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فلو ان لم يدعه هذا قضية كلامهم وهو ظاهر انه اقتصر المتلقي عن الموروث غير المحيي على دعوى الباقي فقط فان ادعى الكل فلا بد في استحقاق ...

قوله والمخرج يعتبر عند الماوردي فيصح تعبيره عن الثلاثة بالاوجه اما عن الاخرين فظاهر واما عن الاول فتغليب عبد الحق

قوله ورد العرض بعيب هذا من امثلة نحو ما ذكر الذي منه الاسترداد بعيب والفرق بينهما ظاهر اذ العيب في الاسترداد الذي هو طلب الرد ثم مقابل رده وفي الرد فيه نفسه فاقترانت نية التجارة بالاسترداد في الاول وبالرد في الثاني لا يؤثر وصيرورته للرد مال

باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة
للبيع وما روى ابو داود عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
يعد للبيع شرط زكاة التجارة الحول والنصاب كغيرها معتبرا اي النصاب باخر الحول وفي قول بطرفيه
اي اوله واخره دون وسطه وفي قول بجميعه كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر
مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا فاكتفي باعتبارها اخر الحول لانه وقت الوجوب
والثاني بضم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر عنها بالاوجه لان الاول منصوص والاخران مخرجان
والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول اخرى فعلى الاظهر وهو الاعتبار باخر الحول لو رد مال التجارة
الى النقد بان بيع به في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدى
حولها من حين شرائها والثاني لا ينقطع ولو باذله بسلعة فالاصح انه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول
فهذه الصورة الاصلية للاظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به اخر الحول كان باعه بالدراهم والحال
يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وما ذكر من التفريع ياتي على القول الثاني ايضا ولو تم الحول
وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدى حول ويبطل الاول فلا تجب له زكاة والثاني لا بل متى بلغت
قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدى حول ثان ولو كان معه من اول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما
اخره كما قال في شرح المهذب لو كان معه مائة فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته
في اخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها لانها الاصل وانما يصير
العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشرا سواء كان بعرض ام نقد ام دين حال ام مؤجل
وكذا المهر وعوض الخلع كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها في الاصح
والثاني يقول المعاوضة فيهما ليست محضة لا بالهبة المحضة والاحتطاب والاسترداد بعيب
كان باع عرض قنية ثم وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر ونحوه كالاحتشاش والاصطياد
والارث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشرا ولو
اخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا اثر لها وقال الكرابيسي تؤثر فيصير العرض بها للتجارة واذا ملكه
اي عرض التجارة بنقد نصاب كان اشتراه بعشرين دينارا او بمائتي درهم اي بعين ذلك فحوله من حين ملك
ذلك النقد خلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدى حول التجارة
من حين الشرا وفرق بين المسئلتين بان النقد لم يتعين صرفه للشرا في الثانية بخلاف الاولى او دونه اي
النصاب او بعرض قنية كالعبيد والماشية فمن الشرا حوله وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بني على حولها
لانها مال زكاة ... تمام ... وفرق الاول بان الواجب في المقيس مختلف ... في المقيس عليه ويضم الربح

قوله او صار الكل ناضا فالذي يظهر ان لكل حكمه حتى يضم ربح غير الناض الى اصله ويفرد ربح الناض بحول وان ضم كل منهما الى الاخر في النصاب كما هو ظاهر فلو اشترى عرضا بماية درهم وباع نصفه بعد ستة اشهر بماية وامسكها الى تمام حول الشرى والعرض الباقي قيمته ماية زكى خمسين من الماية الناضة بعد ستة اشهر اخرى عد الهو

الى الاصل في الحول ان لم ينض فلو اشترى عرضا بمايتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة
ثلثماية زكاها اخره لا ان نض اي صار الكل ناضا دراهم او دنانير من جنس راس المال الذي هو نصاب
وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله في الاظهر قال في المحرر فاذا اشترى
عرضا بمايتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثماية وامسكها الى تمام الحول واشترى بها عرضا وهو يساوي
ثلثماية في اخر الحول فيخرج الزكاة عن مايتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى عن الماية والثاني يزكي الربح بحول
الاصل ولو كان الناض المبيع به من غير جنس راس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على
الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان راس المال دون نصاب كان اشترى عرضا بماية درهم وباعه بعد ستة
اشهر بمايتي درهم وامسكهما الى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب اخر الحول فقط زكاهما ان ضممنا الربح
الى الاصل والا زكى ماية الربح بعد ستة اشهر اخرى وان اعتبرنا النصاب في جميع الحول او في طرفيه فابتداء
حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى المايتين والاصح ان ولد العرض من الحيوان غير السايمة كالخيل والجواري
والمعلوفة وثمره من الاشجار مال تجارة والثاني يقول لم يحصلا بالتجارة والاصح على الاول ان حوله حول
الاصل والثاني لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت
الام بالولادة جبر نقصها من قيمته ففيما اذا كان قيمتها الفا وصارت بالولادة تسعماية وقيمة الولد مايتين
يزكي الالف وسياتي الكلام في عرض السايمة وواجبها اي التجارة ربع عشر القيمة وهذه العبارة اخصر
واوضح من قول المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة اي النقد الذي يقوم به وتقدم ان واجب النقد
ربع العشر وعبارة الوجيز واما المخرج فهو ربع عشر القيمة فان ملكه اي العرض بنقد قوم به ان ملكه بنصاب
دراهم او دنانير وان كان غير نقد البلد الغالب وكذا دونه اي دون النصاب في الاصح والثاني يقوم بغالب
نقد البلد ان لم يكن ملك بقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبنا حول التجارة على حوله كما في الاول
كان اشترى عرضا بماية درهم وهو يملك ماية اخرى او ملك بعرض القنية فبغالب نقد البلد من الدراهم
او الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح او خلع فان غلب نقدان على التساوي وبلغ باحدهما دون الاخر نصابا
قوم به فان بلغ نصابا بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما وصححه في اصل الروضة
لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وتصحيح الاول عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وعبر عنه في
المحرر باولى الوجهين وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد وفيما
اذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها لاختلاف سببيهما ولو
كان العرض سايمة فان كمل نصاب احدى الزكاتين العين والتجارة فقط اي دون نصاب الاخرى كاربعين
من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع وثلاثين قيمتها نصاب وجب زكاة ما كمل نصابه
او كمل نصابهما فزكاة العين تجب في الجديد وزكاة التجارة في القديم ولا يجمع بين الزكاتين ويجري القولان في ثمر

العرض اذا

قوله لاختلاف سببيهما وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد نور الله

قوله او سبق حول التجارة بان اشترى بمالها اي او اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر من حول التجارة ولا يتصور سبق حول العين في السايمة لانه ينقطع بالمبادلة عد الهو

العرض اذا بلغ نصابا وعلى الجديد نضم السخال الى الامهات وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها
وما اتخذ من لبنها بناء على ان النتاج مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب في اثنا الحول بناء على ان الاعتبار
باخره فعلى هذا اي الجديد لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر من حولها نصاب سايمة
فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال
والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشرا ولكل حول بعده وعلى القديم تجب
زكاة التجارة لكل حول واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح المشروط له بالظهور بل بالقسمة وهو
الاظهر كما سياتي في بابه فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع راس المال والربح لانه ملكه فان اخرجها من
عنده فذاك وان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح كالمؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرها
والثاني من راس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان راس المال مايتين والربح ماية فثلثا المخرج
من راس المال وثلثه من الربح وان قلنا يملكه العامل الربح المشروط له بالظهور لزم المالك زكاة راس المال
وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته والقول الثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من
كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول اليها بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثاني
لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت في الروضة كاصلها عن ترجيح واحدة من هذه الطرق
ورجح في شرح المهذب القطع باللزوم وابتدا الحول عليه من حين الظهور فاذا تم وحصته نصاب لزمه
زكاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مال القراض باب

زكاة الفطر روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب باول ليلة العيد
في الاظهر والثاني بطلوع فجره والثالث بهما فتخرج على الاول عمن مات بعد الغروب دون من ولد
بعده [illegible] عن الميت وتخرج على الثاني عن المولود ويلزم من انتفا اخراجها عنه على الاول
انتفا اخراجها عنه على الثالث ويسن ان لا تؤخر عن صلاته اي العيد بان تخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح
المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تودى
قبل خروج الناس الى الصلاة ويحرم تاخيرها عن يومه اي العيد فيجوز اخراجها فيه بعد صلاته واذا
اخرت عنه تقضى ولا فطرة على كافر لقوله في الحديث السابق من المسلمين الا في عبده المسلم وقريبه المسلم
فيجب عليه عنهما في الاصح المبني على الاصح انها تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي والثاني مبني
على انها تجب ابتداء على المودي عن غيره والكافر ليس من اهلها وعلى الاول قال الامام لا صاير الى ان المتحمل عنه
ينوي والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان الامة كالعبد وعبر في الروضة كاصلها بالمستولدة ولو اسلمت
ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان

بنا علي وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الاتي في بابه وفي وجوبها علي المرتد الاقوال في بقا ملكه اظهرها
انه موقوف ان عاد الي الاسلام بينا انها تجب والا فلا ذكره في شرح المهذب **ولا فطرة علي رقيق** اما
غير المكاتب فلانه لا يملك شيا وفطرته علي سيده قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة واما
المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة علي سيده عنه لتنزله معه منزلة الاجنبي وقيل تجب عليه لانه عبد ما
بقي عليه درهم **وفي المكاتب وجه** انه تجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم **ومن
بعضه حر يلزمه** من الفطرة **قسطه** من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهاياة وكذا يلزم
كلا من الشريكين في عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهاياة فان كانت في المسالتين اختصت الفطرة
بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وقيل توزع بينهما كما سبق **ولا فطرة علي معسر** والاعتبار بيسره وقت
الوجوب **فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شي** يخرجه في الفطرة **فمعسر**
بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من اي جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله **ويشترط
كونه** اي الفاضل عما ذكر **فاضلا عن مسكن** يحتاج اليه **وخادم يحتاج اليه في الاصح** وهذا في الابتدا فلو ثبتت
الفطرة في ذمة انسان بيعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت تلحق بالديون ولا يشترط كونه فاضلا
عن دين لادمي علي الاشبه بالمذهب في الشرح الصغير الموافق لمقتضي كلام الكبير وسكت عليه في الروضة
وقال في شرح المهذب هو كما قال قالا والامام قال يشترط بالاتفاق ومشي عليه صاحب الحاوي الصغير
والمصنف في نكت التنبيه ويوخذ مما ذكر طريقان **ومن لزمه فطرته** اي فطرة نفسه **لزمه فطرة من لزمه
نفقته** وذلك بملك وقرابة او نكاح **لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار** وان لزمه
نفقتهم لقوله في الحديث السابق من المسلمين **ولا العبد فطرة زوجته** حرة كانت او امة وان لزمته
نفقتها من كسبه لانه ليس اهلا للفطرة فكيف يحمل عن غيره **ولا الابن فطرة زوجة ابيه** وان لزمه نفقتها
للزوم الاعفاف الاتي في بابه **وفي الابن وجه** انه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاول الاصل في النفقة والفطرة
الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة علي المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن **ولو اعسر الزوج او كان عبدا
فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة** والثاني لا يلزمهما والخلاف مبني علي انها تجب
ابتدا علي المودي عنه ثم يتحملها المودي فيلزمهما او تجب ابتدا علي المودي فلا يلزمهما هذا احد الطريقين
في المسالتين **قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة** ويلزم سيد الامة **والله اعلم** هذا الطريق الثاني تقرير
النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها **ولو انقطع خبر العبد** الغايب
مع تواصل الرفاق **فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شي** ووجه وجوبها
ان الاصل بقاو حياته ووجه مقابله ان الاصل برأة الذمة منها وعلي الاول الذي قطع به بعضهم الخلاف
في وجوب اخراجها في الحال والثاني منه قاسها علي زكاة المال الغايب والاول قال المهلة شرعت فيه

لمعني النما

قوله والخلاف مبني الي اي فان قلنا تجب علي المودي عنه ابتداء فيلزمهما قال في شرح المهذب لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله بخلاف ما اذا قلنا تجب علي المودي فانه لا تجب عليهما اهـ

قوله بخلاف الامة فلا تتحول الفطرة عن السيد لان الزوج ... الوجوب علي السيد عبد الحق

لمعني النما وهو غير معتبر هنا **والاصح ان من ايسر ببعض صاع** وهو فطرة الواحد **يلزمه** اخراجه محافظة علي
الواجب بقدر الامكان والثاني يقول لم يقدر علي الواجب **والاصح انه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه
ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم** ولده **الكبير** فاذا وجد صاعا اخرجه عن نفسه وقيل
عن زوجته ووجه بان فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة علي طريق تقدم وقيل يتخير بينهما او صاعين
اخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة علي القريب لان نفقتها اكد اذ لا تسقط بمضي الزمان بخلاف
نفقته وقيل يؤخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع وعلقتها بعرض الانقطاع وقيل يتخير بينهما والثالث
اصح فاكثر اخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الاب والخامس عن الام وفي شرح المهذب عن الامام وغيره
حكاية وجه بتقديم الولد الكبير علي الابوين ووجه بتقديم الام علي الاب ووجه بانه يتخير بينهما كالخلاف
في نفقتهما لكن الاصح منه تقديم الام قال والفرق ان النفقة تجب لسد الخلة والام احوج واقل حيلة
والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب احق بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه **وهي**
اي فطرة الواحد **صاع وهو ستماية درهم وثلاثة وتسعون وثلث** لانه اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي والرطل ماية درهم وثلاثون درهما **قلت الاصح ستماية وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله اعلم** من ان الاصح ان رطل بغداد ماية
درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره الاصل في ذلك الكيل
وانما قدره العلما بالوزن استظهارا قال في الروضة يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة
والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد علي الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان
يخرج به في عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص
وعلي هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب **وجنسه** اي الصاع الواجب **القوت المعشر** اي الذي
يجب فيه العشر وكذا نصفه **وكذا الاقط في الاظهر** بفتح الهمزة وكسر القاف قال في تحرير هو لبن يابس
غير منزوع الزبد روي الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلي الله عليه
وسلم زكاة الفطر عن كل صغير او كبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ومنشا القولين التردد في صحة الحديث وقد صح ولذلك قطع بعضهم
بجوازه قال في الروضة ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفي معناه اللبن والجبن
فيجزي في الاصح واجزا كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع
الزبد لانتفا الاقتيات بها ولا الملح من الاقط الذي فسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزي
لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا **ويجب** في البلد **من قوت بلده وقيل قوته
وقيل يتخير بين جميع الاقوات** لقوله في الحديث السابق صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير

تجاب بان الدين المانع من وجوبها علي الاوجه الدين المتقدم وجوبه علي وقت الفطرة كما مر الاشارة اليه عبد الحق

ويبتغي كما في شرح الروض انه يبدا منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة عبد الحق

قوله لمعني النما اي الذي يغير في الغيبة هذا مقتضي كلام لكن هذا التعليل انما علل من منع الوجوب في المال الغايب واما تاخير الاخراج فيه فعلل بانه غير متمكن من الاخراج منه والتكليف ... غيره حرج لاحتمال تلفه

قوله هو لبن يابس قال الاعرابي يعمل من البان ... خاصة وعلله في الكفاية ... مقتات عنها تجب فيه الزكاة ومكيال فيجري كالحبوب وقضية تعليله عدم ... المتخذ من غير ... كالمتخذ من لبن الظبية

قوله والمصل قيل هو ... قاله في ... وغيره ... هو لبن منزوع الزبد ... النهاية هو الخيض عميرة

الي اخره واجاب الاولان بان او فيه ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تعينا تعين البر علي الثاني واجزا الشعير علي الاول واجزا غيرهما علي الثالث وعبر في المحرر والروضة واصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد **وتجزي** علي الاولين **الاعلي عن الادني ولا عكس والاعتبار** في الاعلي والادني **بالقيمة في وجه** فما قيمته اكثر من قيمة الاخرا اعلي والاخر ادني وتختلف الحال علي هذا باختلاف البلاد والاوقات الا ان تعتبر زيادة القيمة في الاكثر **وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز** قال في شرح المهذب والزبيب والشعير **والاصح ان الشعير خير من التمر** لانه ابلغ في الاقتيات وقيل التمر خير منه **وان التمر خير من الزبيب** لذلك ايضا وقيل الزبيب خير منه قال في شرح المهذب والصواب تقديم الشعير علي الزبيب اي من تردد فيه للشيخ ابي محمد كتردده في التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر علي الشعير وقدم البغوي الشعير علي التمر فعبر عن قولهما وعن تردد الاول في الوجهين **وله ان يخرج عن نفسه من قوت** واجب **وعن قريبه** او عبده **اعلي منه ولا يبعض الصاع** عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان احدهما اعلي من الاخر كان وجب التمر فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعي ورايت لبعض المتاخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث اول الباب فرض صاعا من تمر وصاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلي منه جاز وعلي التخيير بين الاقوات له اخراجهما من جنسين بكل حال **ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير** بينها فيخرج ما شاء منها **والافضل اشرفها** اي اعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد **ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد** بناء علي الاصح انها تجب ابتداء علي المودي عنه ثم يتحمل عنه المودي والثاني الاعتبار بقوت بلد المالك بناء علي انها تجب ابتداء علي المودي عن غيره **قلت الواجب الحب السليم** فلا يجزي المسوس والمعيب ولا الدقيق ولا السويق كما ذكره الرافعي في الشرح **ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن** بخلاف اخراجها عنه **بخلاف الكبير** فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه **ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع** ولا يجب غيره ذكر المسالتين في الروضة **ولو ايسرا** اي الشريكان في عبد **واختلف واجبهما** باختلاف قوت بلديهما او قوتيهما **اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح** كما ذكره الرافعي في الشرح **والله اعلم** لانه اذا اخرج ذلك اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثاني لا يجوز ذلك لان المخرج عن واحد فلا يتبعض واجبه فيخرجان من اعلي القوتين في وجه رعاية للفقير او من ادناهما في اخر دفعا للضرر عن احد المالكين وقوله من واجبه اي قوت بلده او قوته وان كان العبد ببلد اخر بناء علي انها تجب علي السيد ابتداء فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيح السابق ولم يذكره في الروضة

باب

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه مما ياتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعضهم بفصلين **شرط وجوب زكاة المال** بانواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة علي مالكه **الاسلام** لقوله في حديث الصدقة السابق اول زكاة الحيوان فرضها علي المسلمين فلا تجب علي الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول ويسقط عنه بالاسلام ما مضي ترغيبا فيه **والحرية** فلا تجب علي القن اذا ملكه سيده مالا زكويا وقلنا ملكه علي قول مرجوح ياتي في بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متي شاء ولا زكاة فيه علي السيد لان ملكه زايل وقيل تعم لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وام الولد كالقن فيما ذكر **وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه** مواخذة له بحكم الاسلام فان زلنا فلا او قلنا موقوف وهو الاظهر الاتي في بابه فهو موقوف فان عاد الي الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما في الروضة واصلها في ما حال عليه الحول في الردة اما التي لزمته قبلها فلا تسقط جزما وتجزيه الاخراج في حال الردة في جزء وفي الاولي علي قول اللزوم فيها نظرا الي جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الي ان الزكاة قربة مفتقرة الي النية **دون المكاتب** فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث عنه ولا يعتق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما في يده للسيد **وتجب في مال الصبي والمجنون** ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لما لهما ولا تجب في المال المنسوب الي الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل تجب فيه اذا انفصل حيا **وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا** تجب زكاته عليه **في الاصح** لتمام ملكه له والثاني لا تجب عليه لنقصه بالرق **وتجب في المغصوب والضال والمجحود** كان او دعه فجحده اي تجب في كل ما ذكر **في الاظهر** ماشية كان او غيرها **ولا يجب دفعها حتي يعود** فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والثاني وحكي قديما انها لا تجب في المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها علي مالكها لخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها **والمشتري قبل قبضه** بان حال عليه الحول في يد البايع تجب فيه الزكاة علي المشتري **وقيل فيه القولان** في المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن **وتجب في الحال عن المال الغايب ان قدر عليه** ويخرج في بلده فان كان سايرا فلا يجب الاخراج حتي يصل اليه **والا** اي وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق او انقطاع خبره **فكمغصوب** فتجب فيه في الاظهر ولا يجب اخراجها حتي يصل اليه **والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة** فيه اما الماشية فلان شرط زكاتها السوم وما في الذمة لا يسوم واما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متي شاء **او عرضا او نقدا فكذا** اي لا زكاة فيه **في القديم** لانه لا ملك في الدين حقيقة **وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره** اي كجحود ولا بينة او مطل او غيبة **فكمغصوب** فتجب فيه في الاظهر ولا يجب اخراجها حتي يحصل **وان تيسر اخذه** بان كان علي ملي مقر حاضر باذل **وجب تزكيته في الحال** وان لم يقبض **او موجلا فالمذهب انه كمغصوب** فتجب فيه في الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتي يقبض **وقيل يجب دفعها قبل قبضه** وهو مبني علي طريق القطع المقيس علي المال الغايب الذي يسهل

قال الاذرعي ... الحاكم ... ويعمل بقوله والاوجه كما في شرح الروض وغيره انه يعمل بمقتضي مذهب حاكم ... حاكم اخر ... في مذهبه وتردد الاذرعي في ولي عامي غير متمذهب بمذهب اي فيما يتعلق بذلك كما هو ظاهر هل له الاخراج حالا يستفتي ويعمل بذلك او يوخر الامر الي كمالهما او يرجع الامر الي حاكم عدل مامور يعمل بما يراه به قال وهذا اقطعها ... اذا لم يلزمه حاكم باخراجها والا فالامر ... قال في شرح الروض والاوجه الثاني الاول علي القول قياس الشارح ... القفال السابق الاحتياط بقل ما ... عبد الحق

المرهون حتى لو كان الواجب من غير جنسه بيع جزء منه ولا يلزمه بدله بل قال البغوي ولا خياره للمرتهن لان استحقاق الزكاة طرا على الرهن فصار كتلافه بعد القبض قلت الفرق ان الراهن هو الذي حجر على نفسه فلم يلتفت الى حجره بخلاف المفلس هنا فان القاضي هو الذي حجر عليه وان كان بسواله اياه كما سياتي

احضاره ووجه طريق الخلاف بانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لانه لا يملك شيا قبل الحلول ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال لاطلاق النصوص الواردة فيها والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض والركاز وزكاة الفطر كما سياتي في الفصل ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضايه وسواكان الدين حالا ام موجلا من جنس المال ام لا فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمايه شيا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه قطعا ولا عليهم لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب وعلى الاول ايضا لو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل اداء الزكاة قدمت تقديما للدين لله تعالى وفي حديث الصحيحين فدين الله احق بالقضا وفي قول يقدم الدين لافتقار الادمي واحتياجه وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان الزكاة تعود فايدتها الى الادميين ايضا والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة ماشية كانت او غيرها وجبت زكاتها والا اي وان لم يختاروا تملكها فلا زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم او مملوكة ملكا في نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وكذا لو اختاروا تملكها وهي اصناف فلا زكاة فيها سوا كانت مما تجب الزكاة في جميعها ام بعضها لان كل واحد لا يدري ماذا يصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين ولو اصدقها نصاب سايمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق سوا دخل بها ام لا وسوا قبضته ام لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما في الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر لان ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر في مسالة الصداق اذ هو يعرض ان يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود نصفه ملك جديد من غير انفساخ العقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه بانفساخ الاجارة فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين لانها التي استقر ملكه عليها ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لسنتين وهي التي استقر ملكه عليها الان ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لاربع وهي التي استقر عليها ملكه الان والثاني يخرج لتمام الاولى زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت اجرة السنين متساوية واخرج الزكاة من غير المقبوض وفي الروضة كاصلها ان كلام نقلة المذهب يشمل ما اذا كانت الاجرة في الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة فصل تجب الزكاة اي اداوها على الفور

قوله من غير انفساخ العقد اي وانما هو بتصرف الزوج بالطلاق

على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف او المستحقين لان حاجتهم اليها ناجزة اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم في بابها وله ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليهما هنا في الروضة كاصلها الركاز والحق به زكاة الفطر وكذا الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن على الجديد والقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جايرا لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب وقيل لا يجب دفعها الى الجاير وله مع الادا بنفسه في المالين التوكيل فيه والصرف الى الامام بنفسه او وكيله والاظهر ان الصرف الى الامام افضل من تفريقه بنفسه لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق بينهم والثاني تفريقه بنفسه افضل لانه بفعل نفسه اوثق وهذا كما في الروضة واصلها في المال الباطن اما المال الظاهر فصرف زكاته الى الامام افضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان الا ان يكون جايرا فتفريق المالك بنفسه افضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه افضل من التوكيل بلا خلاف قال في الروضة والدفع الى الامام افضل من التوكيل قطعا وفيها كاصلها ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما اي كزكاة مالي المفروضة او صدقة مالي المفروضة وعبر في الروضة واصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بان الظهر قد يقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع الا فرضا وفي شرح المهذب وقال البغوي ان قال هذه زكاة مالي كفاه وان قال زكاة فقي اجزايه وجهان ولم يصحح شيا واصحهما الاجزا ولا يكفي هذا فرض مالي لانه قد يكون كفارة ونذرا وكذا الصدقة اي صدقة مالي في الاصح لانها تكون نافلة والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كاصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح وقال في شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الاولى بالاصح ولا يجب تعيين المال المزكى في النية عند اخراج الزكاة ولو عين لم يقع اي المخرج عن غيره فلو ملك مايتي درهم حاضرة ومايتين غايبة فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغايبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغايبة لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغايبة عن مجلسه لا عن البلد بنا على نقل منع الزكاة وهو الاظهر الاتي في كتاب قسم الصدقات ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قال ابن كج وحكيا عنه في شرح المهذب والسفيه ويكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا على المستحقين والثاني لا يكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الا ان يكون الموكل فوض اليه النية فيكفي ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله في شرح المهذب ونبي فيه

الخلاف في المسايل الثلاث ولو دفع الزكاة الي السلطان كفت النية عنده اي عند الدفع اليه وان لم
ينو السلطان عند القسم علي المستحقين لانه نايبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم فان لم ينو عند الدفع
اليه لم يجز علي الصحيح وان نوي السلطان عند القسم عليهم كما لا يجزي الدفع اليهم بلا نية والثاني
يجزي نوي السلطان ام لم ينو لانه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فاغنت هذه القرينة
عن النية والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع من ادايها نيابة عنه وتجزيه في الظاهر
فلا يطالب بها ثانيا وقيل تجزيه من غير نية فلا يلزم السلطان والاصح ان نيته اي السلطان تكفي
في الاجزا باطنا اقامة لها مقام نية المالك والثاني لا يكفي لان المالك لم ينو وهو متعبد بان يتقرب
بالزكاة وبني الامام والغزالي الخلاف الاول علي الثاني فقالا ان قلنا لا تبرا ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية
علي الامام وان قلنا تبرا فوجهان احدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به والثاني تجب
لان الامام فيما يليه من امر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل

فصل

لا يصح تعجيل الزكاة في المال الحولي علي ملك النصاب لفقد سبب وجوبها ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد ملك النصاب
لوجود السبب والاول مقيد في الروضة واصلها بالزكاة العينية فاذا ملك مايه درهم فعجل منها خمسة
دراهم او ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه
واتفق ذلك لم تجزيه المعجل ولو ملك مايتي درهم وتوقع حصول مايتين من جهة اخري فعجل زكاة اربع
مايه فحصل ما توقعه لم تجزيه ما عجله عن الحادثة ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت عشرا
بالتوالد لم تجزيه ما عجله عن النصاب الذي كمل الان في الاصح اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مايه
درهم فعجل زكاة مايتين وحال الحول وهو يساويهما فانه تجزيه المعجل بنا علي ان اعتبار النصاب فيها
باخر الحول وهو الاصح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمايتين فعجل زكاة اربع مايه وحال الحول وهو
[يساويها] اجزاه المعجل بنا علي ما ذكر وقيل لا تجزيه في المايتين الزايدتين ولا تعجل لعامين في الاصح
لان زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل
لعامين تجزي للاول فقط والثاني يستند الي انه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين
رواه البيهقي واجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف في عامين والجواز علي الثاني مقيد بما اذا بقي
بعد التعجيل نصاب كان ملك اثنين واربعين شاة فعجل منها شاتين فان عجلهما من احدي واربعين لم
يجز المعجل للعام الثاني لنقص النصاب في جميع العام فالتعجيل له تعجيل علي ملك النصاب فيه وقيل يجزي
لان المعجل كالباقي علي ملكه وله تعجيل الفطرة من اول رمضان ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من رمضان
فهو سبب اخرها والصحيح منعه قبله اي منع التعجيل قبل رمضان لانه تقديم علي السببين والثاني
جواز تقديمه في السنة كما حكاه في شرح المهذب والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه
ولا الحب

قوله ليلا وقيل نهارا يرجعان لقول المصنف من اول رمضان وعبارة الاسنوي وقيل لا يجوز في الليلة الاولى منه لان الصوم لم يدخل عميره

قوله فهو سبب اخرها الضمير في قوله فهو راجع لرمضان عميره

ولا الحب قبل اشتداده لانه لا يعرف قدره تخمينا ولا تحقيقا ويجوز بعدهما اي بعد بدو الصلاح واشتداد
الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثاني لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث
يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المعجل عن الواجب خرج باقيه او زاد فالزيادة تطوع ولا يجوز الاخراج
قبل ظهور التمر وانعقاد الحب قطعا والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته وشرط اجزاء المعجل
اي وقوعه زكاة كما في المحرر بقا المالك اهلا للوجوب عليه الي اخر الحول فلو مات او تلف ماله او باعه لم يكن
المعجل زكاة كما افصح بذلك في المحرر وكون القابض في اخر الحول مستحقا فلو كان ميتا او مرتدا لم يحسب المدفوع
اليه عن الزكاة وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثنا الحول كان ارتد ثم عاد لم يجزيه اي المالك المعجل ولا يضر
غناه بالزكاة اي كما في الروضة واصلها المدفوعة اليه وحدها او مع غيرها ويضر غناه بغيرها [...]
كزكاة اخري واجبة او معجلة اخذها بعد الاولي بشهر مثلا واذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع استرد
المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع عملا بالشرط والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط
او علم القابض انها معجلة استرد لذكره التعجيل او العلم به وقد بطل والثاني لا يسترد ويكون تطوعا والاصح انه
ان لم يتعرض للتعجيل بان اقتصر علي ذكر الزكاة ولم يعلمه القابض لم يسترد ويكون تطوعا والثاني يسترد
لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل او علم القابض
به علي الاصح وشرط الاسترداد علي مقابل الاصح صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم ذلك والثاني يصدق
المالك لانه المؤدي وهو اعرف بقصده وهذا في غير علم القابض لانه اعلم بعلمه وعلي الاسترداد في المسالة الاخيرة
يصدق المالك بيمينه اذا نازع القابض في قوله قصدت التعجيل فانه اعرف بنيته ولا سبيل الي معرفتها الا من جهته
ومتي ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما والاصح في المتقوم
اعتبار قيمته يوم القبض والثاني قيمته يوم التلف والاصح انه ان وجده ناقصا فلا ارش له لان
النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه والثاني له ارشه اعتبارا له بالتلف ولو كان المعجل بعيرين [...]
فتلف احدهما وبقي الاخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره في شرح المهذب والاصح انه لا يسترد زيادة
منفصلة كالولد واللبن والثاني يستردها مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع كان القابض لم يملكه في الحقيقة
اما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فيتبع الاصل فيسترده معها وتاخير الزكاة اي اداها بعد التمكن وقد تقدم
يوجب الضمان لها وان تلف المال المزكي لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه ولو تلف قبل التمكن بعد الحول فلا ضمان
لانتفا التقصير ولو تلف بعضه قبل التمكن وبقي بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي والثاني لا شي عليه بنا علي
ان التمكن شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففي الباقي اربعة اخماس شاة علي الاول ولا شي
علي الثاني وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لتقصيره باتلافه وهي اي الزكاة تتعلق بالمال
الذي تجب في عينه تعلق الشركة بقدرها وفي قول تعلق الرهن بقدرها منه وقيل بجميعه وفي قول تتعلق بالذمة

قوله وعلى الاسترداد في المسألة الاخيرة اي في كلام المصنف وهي ما اذا لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض فان مقابل الاصح السابق فيها الاسترداد عند قصد التعجيل كما يعلم من كلام الشارح فيه عمير

قوله باكمال شعبان اي الا نعم الاقتصار عليهما يقتضي عدم الوجوب بغيرهما كاخبار المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما اعتمادها ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك ولا يجزيهما عن فرضهما كذا في شرح المهذب واستشكل عدم الاجزاء عميرة

كزكاة الفطر ويدل للاول انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع
بعض الشركاء من قسمته وللثاني انه لو امتنع من ادائها ولم يوجد السن الواجبة في ماله كان للامام ان يبيع
بعضه ويشتري الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذروا
للاول عن هذا بان امر الزكاة مبني على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في ساير الاموال المشتركة
ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الابل ففي الاجزاء فيه قول الشركة والاصح جريانه
ويكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في اربعين شاة مثلا شاة مبهمة او جزء
من كل شاة وجهان بناء على قول تعلق الرهن ايضا بالبعض وفي الروضة واصلها ان الجمهور جعلوا تعلق
الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا يتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها تتعلق بالعين تعلق الارش
برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدر الزكاة وقيل بجميعه وعلى الاول الوجهان في مسئلة الشاة
السابقة **فلو باعه** اي المال بعد وجوب الزكاة **قبل اخراجها فالاظهر بطلانه** اي البيع **في قدرها وصحته في**
الباقي والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة وبانيان على تعلق
الشركة وتعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة ويأتي الثالث على ذلك ايضا وفي قول يصح البيع في قدر الزكاة
على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن
لانه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيتسامح فيه بما لا يتسامح به في ساير الرهون وعلى تعلق الارش
ويكون بالبيع مختارا للاخراج من مال آخر واذا صح في قدرها فما سواه اولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع
قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان بقي قدرها بنية الصرف فيها او بلا
نية فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان لان حق المستحقين شايع فاي
قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة يصح البيع اما
بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة وهي لا تفوت بالبيع

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين يوما **او رؤية الهلال** ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ولابد في الوجوب
على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي **وثبوت رؤيته يحصل بعدل** قال ابن عمر اخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان **وفي قول** يشترط في ثبوت
رؤيته **عدلان** كغيره من الشهور **وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة** فليسا من العدول
في الشهادة واطلاق العدول ينصرف اليها خلافا لاطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمراة لا تقبل في الشهادة
وحدها والخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على
الثاني ويشترط لفظ الشهادة على الاول ايضا وهي شهادة حسبة وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه وجهان

قوله وهي شهادة حسبة اي فلا يحتاج الى تقدم دعوى عميرة

يرجع فيها

قوله وجهان رجح في شرح المهذب قبول المستور قال الاسنوي ويشكل لان الصحيح هنا انها شهادة انتهى عميرة

يرجع فيها الى قول المزكين وجهان ويشترط على قول العدلين جزما وعليه لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار
بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين بين ان يكون السماء مصحية ام مغيمة وعلى الاول قال البغوي لا يوقع
الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا يحكم بحلول الدين المؤجل اليه وعليه انه رواية قال الامام وابن
الصباغ اذا اخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وان لم يذكره عند القاضي وطايفة منهم البغوي قالوا يجب
الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شيء **واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا**
في الاصح لان الشهر يتم بمضي ثلاثين والثاني لا نفطر لانه افطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد
واجاب الاول بان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله **وان كانت السماء مصحية** اشار به الى الخلاف
في حالتي الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار في حالة الغيم دون الصحو **واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد**
القريب دون البعيد في الاصح والثاني يلزم في البعيد ايضا **والبعيد مسافة القصر وقيل** البعيد **باختلاف**
المطالع قلت هذا اصح والله اعلم لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر والامام قال اعتبار المطالع يحوج الى
حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشرع كثيرا من الاحكام قال
في الروضة فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب **واذا لم يوجب**
على اهل البلد الاخر وهو البعيد لكونه على مسافة القصر او لاختلاف المطالع **فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح**
انه يوافقهم في الصوم اخرا لانه صار منهم والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه **ومن سافر**
من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما بناء على الاصح وهي مفروضة في الروضة واصلها والمحرر
فيما اذا عيد في التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط القضا كما قال في شرح المهذب واذا افطر قضى يوما اذا لم
يصم الا ثمانية وعشرين يوما وسكوته في المنهاج عن ذلك للعلم به **ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة**
بعيدة اهلها صيام فالاصح من وجهين مبنيين على الاصح السابق ايضا **انه يمسك بقية اليوم** والثاني لا يجب
امساكها وتصور المسالة بان يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم اهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وان
يكون التاسع والعشرين من صومهم لتاخر ابتدائه بيوم

فصل

النية شرط للصوم وعبارة
المحرر لابد من النية في الصوم وفي الشرح لم يوردوا الخلاف في انها ركن في الصلاة ام شرط ها هنا اي بل جزموا به
بانها ركن كالامساك قال والاليق ما اختار كونها شرطا هنا الا ان يقول مثله هنا **ويشترط لفرضه التبييت** للنية
اي ايقاعها ليلا قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وقال
رواته ثقات **والصحيح انه لا يشترط في التبييت النصف الاخر من الليل** لاطلاقه في الحديث والثاني يقرب النية
من العبادة لما تعذر اقترانها **والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع بعدها** وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها
تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة لما تعذر اقترانها **والصحيح انه لا يجب التجديد** لها **اذا نام** بعدها
ثم تنبه قبل الفجر وقيل يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع **ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده**

قوله وفي الشرح لم يوردوا الخ يظهر نكتة تعبيره في المحرر بلا بد وان تعبير المصنف بالشرط غير لائق لما ذكره ولما جنح الرافعي الا ان يراد بالشرط ما لا بد منه عميرة

قوله والاليق الخ اجيب بالفرق بينهما بان الصوم قد يكون عبادة وعادة فكانت النية فيه ركنا بخلاف الصلاة لانها لا تكون الا عبادة فكانت شرطا فيها ولو كانت ركنا في الا... عميرة

وقول في جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة ذات يوم فقال هل عندكم
من شي قالت لا قال فاني اذا صوم وقالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندك شي قلت نعم قال اذا افطر
وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول فقال اسناد ها
صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده والقول المرجوح
يقيس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع بان الاصل لان لا يخالف النفل الفرض في وقت النية وورد الحديث في
النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على ان المزني وابا يحي البلخي قالا بوجوب التبييت في النفل للحديث السابق

اشتراط

والصحيح حصول شرط الصوم في النية قبل الزوال او بعده من اول النهار وسوا قلنا انه صايم من اوله ثوابا
وهو الصحيح كما ان مدرك الركوع مع الامام مدرك لجميع الركعة ثوابا ام قلنا انه صايم من حين النية
والا فيبطل مقصود الصوم وقيل على هذا الثاني لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات
من اكل وجماع وغيرهما والخلو عن الكفر والحيض والجنون ويجب في النية التعيين في الفرض
سوا فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها اما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب
هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشورا وايام البيض
وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة واجاب بان الصوم في الايام المذكورة
منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وكماله اي
التعيين كما في المحرر والشرح وفي اصل الروضة وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان وفي الادا والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في
الصلاة كذا في الروضة واصلها ايضا وتقدم في الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية دون الاخرين وقال
في شرح المهذب الاصح عند الاكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا وهو المعتمد والفرق ان صوم رمضان
من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاته الظهر فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة والصحيح انه
لا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الادا لان المقصود منها واحد وقيل يشترط ولا يغني عنه الادا
لانه قد يقصد به معنى القضاء ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان
منه وصامه لم يقع عنه للشك في انه منه حال النية فليست جازمة الا اذا اعتقد كونه منه بقول من
يثق به من عبد او امراة او صبيان رشدا فانه يقع عنه لظن انه منه حال النية والظن في مثل هذا حكم اليقين
فتصح النية المبنية عليه وذكر في شرح المهذب اعتماد الصبي المراهق ايضا عن الجرجاني والمحاملي ولو نوى
ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقا رمضان ولو اشتبه
رمضان على محبوس صام شهرا بالاجتهاد ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان فان وافق
صومه بالاجتهاد ما بعد رمضان اجزاه قطعا وهو قضا على الاصح لانه بعد الوقت والثاني ادا للعذر فانه
وهو قضا ادا

بجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر على القضا ولا يلزمه
على الادا الا لو كان رمضان ناقصا ولو كان الامر بالعكس فان قلنا قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال
وان قلنا ادا فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص
فان قلنا قضا وكان رمضان ناقصا فلا شي عليه على التقدير الاول ويقضي يوما على التقدير الثاني وان كان
رمضان كاملا قضي يوما على التقدير الاول ويومين على التقدير الثاني وان قلنا ادا قضي يوما بكل حال
ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا
قضا وكان رمضان ناقصا قضي ثلاثة ايام على التقدير الاول واربعة على التقدير الثاني وان كان كاملا قضي
اربعة على التقدير الاول وخمسة على التقدير الثاني وان قلنا ادا قضي اربعة بكل حال ولو غلط في اجتهاده
وصومه بالتقديم وادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف والا اي وان لم يدركه بان لم
يتبين الحال الا بعده فالجديد وجوب القضا والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد
مضي بعض رمضان ففي وجوب قضا ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب في
الاولى وبعض الحاكين للخلاف فيها ولو نوت الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها
بهذه النية ان تم لها في الليل اكثر الحيض مبتداة كانت او معتادة باكثر الحيض وكذا ان تم لها قدر العادة التي
هي دون اكثر الحيض فانه يصح صومها بتلك النية في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها والثاني يقول قد تختلف
فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنايها على اصل وكذا لو كان لها عادات
مختلفة

فصل شرط الصوم من حيث الفعل وسياتي شرطه من حيث الفاعل الامساك عن الجماع فمن
جامع بطل صومه بالاجماع والاستقاءة فمن تقيا عامدا افطر قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس
عليه قضا ومن استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة اي غلبه والصحيح انه
لو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بالاستقاءة بطل صومه بناء على ان المفطر عينها كالانزال الظاهر الحديث والثاني
مبني على ان المفطر بها تضمنها رجوع شي الى الجوف وقال ولو غلبه القي فلا باس للحديث وكذا لو اقتلع نخامة
من الباطن ولفظها اي رماها فلا باس بذلك في الاصح لان الحاجة اليه مما يتكرر فليرخص فيه والثاني يفطر به
كالاستقاءة فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع
القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا يفطر لانه لم يفعل شيا وانما امسك عن الفعل
ولو ابتلعها افطر ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم او حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر و
الامساك عن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذا بكسر الغين والذال
المعجمة او الدوا والحلق بالجوف في الاول الحلق قال الامام ومجاوزة الحلقوم فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن
والامعا اي المصارين جمع مصير ورن رضي والمثانة بالمثلثة وهو مجمع البول مفطر بالاستعاط او الاكل والحقن

او الوصول من جايفة بالبطن ومامومة بالراس ونحوهما وان لم يكن الوصول من الجايفة الى باطن الامعا وكذا
لو كان الوصول من المامومة الى خريطة الدماغ المسماة ام الراس دون باطنها المسمى بطن الدماغ والتقطير في
باطن الاذن والاحليل اي الذكر مفطر في الاصح من الوجهين المذكورين كما في المحرر لانه في جوف غير محيل ولو
اوصل الدوا الجراحة على الساق الى داخل اللحم او غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر لانه لم يفطر
ليس بجوف ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه افطر وشرط الواصل كونه في منفذ
بفتح الفا مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام كما لو طلا راسه او بطنه به كما لا يضر اغتساله
بالما وان وجد له اثرا في باطنه ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه اي الكحل بحلقه لانه لا منفذ من العين الى الحلق
والواصل اليه من المسام وكونه اي الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذبابا او بعوضة او غبار الطريق او غربلة
الدقيق لم يفطر لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح في التهذيب
ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج عن الفم لا على اللسان ثم رده اليه بلسانه
او غيره وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع
ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه او متنجسا كمن دميت لثته او اكل شيا نجسا
ولم يغسل فمه حتى اصبح افطر في المسايل الاربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن
ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو اخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الاصح
لان اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر
في الاصح لانه لم يخرج عن معدنه والثاني يفطر لان الاحتراز عنه هين ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق
الى جوفه من باطن او دماغ فالمذهب انه ان بالغ في ذلك افطر لانه منهي عن المبالغة والا اي وان لم يبالغ
فلا يفطر لانه تولد من مامور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لان وصول الما الى الجوف بفعله وقيل
لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول
على حال المبالغة والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم
يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم
يفطر بحال ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان قدر
عليهما افطر وفي المسالة نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على حالين الحالين وحكيا قولين ولو اوجر
اي صب في حلقه مكرها لم يفطر لانه لم يفعل ولم يقصد فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر اي عند الغزالي
كما قال الرافعي في الشرح لانه دفع به الضرر عن نفسه وعبارة المحرر فالذي رجح من القولين انه يفطر قال في
الشرح الصغير لا يبعد ان يرجح عدم الفطر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم لان اكله ليس منهيا عنه وان
اكل ناسيا لم يفطر قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه

رواه الشيخان

رواه الشيخان الا ان يكثر فيفطر به في الاصح لان النسيان في الكثير نادر قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم الحديث
والجماع ناسيا كالاكل ناسيا فلا يفطر به على المذهب وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم
له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف الصايم و الامساك عن الاستمنا فيفطر به لان الايلاج من غير انزال مفطر
فالانزال بنوع شهوة اولى ان يكون مفطرا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة يفطر به لانه انزال
بمباشرة لا الفكر والنظر بشهوة لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وتكره القبلة لمن حركت شهوته خوف
الانزال والاولى لغيره تركها فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفي الروضة عن قول اصليهما تحرك الي
حركت الخفي قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم كذا قال في اصل الروضة ايضا والرافعي حكي عن التتمة
وجهي التحريم والتنزيه وقال والاول هو المذكور في التهذيب ولا يفطر بالفصد والحجامة وسيان الحجا
الاحتراز عنهما والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين كان يشاهد غروب الشمس ويحل الاكل اخره بالاجتهاد
بورد وغيره في الاصح والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر ويجوز الاكل اذا ظن بقا الليل قلت وكذا لو شك فيه
والله اعلم لان الاصل بقاؤه ولو اكل باجتهاد اولا او اخرا من النهار وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم
يبن الحال صح ان وقع الاكل في اوله لان الاصل بقا الليل وبطل ان وقع في اخره لان الاصل بقا النهار ولا مبالاة
بالتسمية وهذا الكلام لظهور المعنى المراد ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وان ابتلع شيا منه
افطر وان سبق شي منه الى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الما في المضمضة قال في الروضة الصحيح لا يفطر وكذا
لو كان عند طلوع الفجر مجامعا فنزع في الحال صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة قاله في شرح المهذب
والاولى من هذا بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع فان
مكث بعد الطلوع مجامعا بطل صومه وان لم يعلم بطلوعه لا ببعد المكث فينزع حين علم فصل
شرط الصوم من حيث الفاعل الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا والعقل فلا يصح صوم المجنون
والنقا عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحايض والنفسا جميع النهار فلو ارتد او جن او حاضت او نفست في
اثنا النهار بطل صومه ولا يضر النوم المستغرق للنهار على الصحيح والثاني يضر كالاغما وفرق الاول
بان الاغما يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضا الصلاة الفايتة بسببه دون الفايتة بالاغما
والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره اتباعا لزمن الاغما زمن الافاقة فان لم يفق ضر والثاني يضر
مطلقا والثالث لا يضر اذا افاق اول النهار وفي الروضة واصلها ولو شرب دوا ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب
ان قلنا لا يصح الصوم في الاغما فهنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله ولو شرب المسكر
ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار قاله في التتمة ولا
يصح صوم العيد اي عيد الفطر والاضحى نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه
الشيخان وكذا التشريق اي ايامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم نهى

جميع النهار

نهاره

عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي حديث مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وفي القديم
يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روي البخاري عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم الهدي قال في الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا اي نظرا الي ان المراد
لم يرخص رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يحل التطوع بالصوم يوم الشك بلا سبب قال عمار ابن ياسر من
صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
فلو صامه تطوعا بلا سبب لم يصح في الاصح والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة وله صومه عن القضا
والنذر والكفارة وكذا لو وافق عادة تطوعه كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق احدهما فله صومه
تطوعا لعادته قال صلي الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان لصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه رواه الشيخان وتقدموا اصله تتقدموا بتاءين حذفت منه احداهما تخفيفا وهو اي يوم الشك
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته اي بان الهلال روي ليلته والسما مصحية ولم يشهد
بها احد او شهد بها صبيان وعبيد او فسقة وظن صدقهم او عدل ولم يكتف به وعبارة الشرح المحرر
كالشرح او قال عدد من النسوة او العبيد او الفساق قد راينا ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت
كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طايفة
اول الباب وتقدم في اثنايه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه
فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة وليس اطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك فلا يكون هو يوم شك
بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا اثر لظننا رويته
لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السما مصحية ولم ير الناس الهلال فلم يتحدث برويته فليس
بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يري الهلال من خلالها وان يخفي تحتها ولم يتحدث
برويته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك ويسن تعجيل الفطر اذا تحقق غروب
الشمس مبي فروا الاما قال صلي الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان
احدكم صايما فليفطر علي التمر فان لم يجد التمر فعلي الما فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال
علي شرط البخاري وعبارة المحرر يسن للصايم ان يعجل الفطر وان يفطر علي تمر فان لم يتيسر فعلي ما وتاخير
السحور قال صلي الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد في مسنده ما لم
يقع في شك في طلوع الفجر فالافضل تركه قاله في شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر ويؤخره وفي الصحيحين
حديث تسحروا فان في السحور بركة وفيهما عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قمنا
الي الصلاة وكان ما بينهما قدر خمسين اية وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما وفي شرح المهذب
وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير الماكول وقليله وبالما وليصن لسانه عن الكذب
والغيبة

يجد ٢

[margin:] ... ولا اثر لظننا رويته لولا السحاب ... الهلال عن الشمس علة ... الروية اي لا اثر لظننا رويته لولا السحاب لكون الهلال بعيد ... الشمس غير مغمور بضوءها ... باقي بعد الغروب كذا قاله ... علي ابن ... الغزي ...

والغيبة ونفسه عن الشهوات قال في الدقايق اشترك النوعان في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب
انتهي وقول المحرر وان يصون اللسان يفيد انه من السنن كما صرح به في الشرح لغيره والمعني انه يسن للصايم
من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه
من حيث الصوم كالاستقاءة فلا حاجة الي عدول المنهاج عما في المحرر وغيره وظاهر ان المراد الكف عن الشهوات
التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم
ويدل للاول حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ويستحب
ان يغتسل عن الجنابة ونحوها قبل الفجر ليكون علي طهارة من اول الصوم وان يحترز عن الحجامة والفصد لانهما
يضعفانه والقبلة بما فيمن تحرك شهوته علي اطلاق المحرر كراهتها المنصرف الي كراهة التنزيه وعلي تصحيح المصنف
ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم ان الاولي لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها وذوق الطعام
خوف الوصول الي حلقه والعلك بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه تقدم وان القاه عطشه
وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت روي ابو داود عن معاذ ابن زهرة انه صلي الله عليه
وسلم كان اذا افطر قال ذلك واسناده حسن لكنه مرسل وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان
وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه روي الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتي ينسلخ
فيعرض عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم القران وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة وروي عن ابن عمر انه
صلي الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وعن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وعن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتي توفاه الله وفي رواية البخاري انه كان يعتكف في كل رمضان فالاعتكاف فيه افضل منه
في غيره وكذا اكثار الصدقة والتلاوة فيه ولافضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وان كان مسنونا علي
الاطلاق فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما
فلا يجب علي الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه علي الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه في
الاخرة كما تقرر في الاصول ووجوبه علي الحايض والنفسا والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر
في الاصول ايضا لوجوب القضا عليهم كما سياتي وكذا يقال في المرتد والمغمي عليه والسكران انه انعقد السبب
في حقهم لوجوب القضا عليهم واطاقته اي الصوم فلا يجب علي من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجي برؤه ويجب
عليه لكل يوم مد كما سياتي ويومر به الصبي لسبع اذا اطاق وفي المهذب ويضرب علي تركه لعشر قياسا
علي الصلاة وفي شرحه يجب علي الولي ان يامره به ويضربه علي تركه ثم قال ولا يصح صومه الا بنية من
الليل انتهي ونظر بعضهم في القياس بان ضربه عقوبة فيقتصر فيها علي محل ورودها وكان الرافعي لم يذكره

لذلك والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وهو ما تقدم
بيانه في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية وان كان يحم وينقطع فان كان يحم وقت الشروع فله ترك
النية والا فعليه ان ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار افطر ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا فان تضرر
به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما تقدم في باب صلاة المسافر ولو اصبح المقيم صائما فمرض افطر لوجود
المبيح للافطار وان سافر فلا يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر ولو اصبح المسافر والمريض
صائمين ثم ارادا الفطر جاز لهما لدوام عذرهما فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح
لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا باول اليوم واذا افطر المريض والمسافر قضيا قال تعالى ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة وكذا الحائض تقضي ما فاتها كما تقدم في باب الحيض ومثلها
النفساء والمفطر بلا عذر وتارك النية عمدا او سهوا يقضيان ويجب قضاء ما فات بالاغماء بخلاف ما فات
من الصلاة به كما تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها والردة اي يجب قضاء ما فات بها اذا عاد الى الاسلام
وكذا السكر يجب قضاء ما فات به دون الكفر الاصلي فلا يجب قضاء ما فات به اذا اسلم ترغيبا في الاسلام والصبا
والجنون فلا يجب قضاء ما فات بهما لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء ما فات به بخلاف ما لو اتصل
بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر ولو بلغ الصبي بالنهار صائما بان نوى ليلا وجب عليه اتمامه بلا
قضاء وقيل يستحب اتمامه ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض ولو بلغ الصبي فيه مفطرا او افاق المجنون فيه
او اسلم الكافر فيه فلا قضاء عليهم في الاصح لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء والثاني
يلزمهم القضاء كما يلزمهم الصلاة اذا ادركوا من اخر وقتها ما لا يسعها ولا يلزمهم امساك بقية النهار
في الاصح بناء على عدم لزوم القضاء والثاني مبني على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف
الامساك وقال من يوجب الامساك يكتفي به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الامساك ففيهما
حينئذ اربعة اوجه يجبان لا يجبان يجب القضاء دون الامساك يجب الامساك دون القضاء ويلزم اي الامساك
من تعدى بالفطر او نسي النية لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير لا مسافرا ومريضا
زال عذرهما بعد الفطر بان اكلا اي لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان اكلا فليخفياه كيلا
يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا اي لا يلزمهما الامساك
في المذهب لان من اصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا فكان كما لو اكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم
من قطع بالاول والاظهر انه يلزم الامساك من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان والثاني لا يلزم لعذره
كمسافر قدم بعد الاكل وفرق الاول بان الاكل في السفر مباح مع العلم بان اليوم من رمضان بخلاف الاكل
في يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل فحكى المتولي في لزوم الامساك القولين وجزم الماوردي
وجماعة بلزومه وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء فلا امساك على متعد
بالفطر فيهما

بالفطر فيهما لان الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم **فصل** من فاته شيء
من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له اي للفائت ولا اثم به ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت
وان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام
وفي القديم يصوم عنه وليه اي يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين سواء فات
بعذر ام بغيره وكذا النذر والكفارة في تداركهما القولان قلت القديم هنا اظهر قال في الروضة للاحاديث
الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة من محققي اصحابنا والمشهور في المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد
بالاطعام ضعيف اي وهو حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن
ماجه والترمذي وقال الصحيح وقفه على راويه ومن احاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه وليه
رواه الشيخان من حديث عائشة وتاوله ونحوه المصححون للجديد بان المراد ان يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام
وهو الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة والولي الذي
يصوم على القديم كل قريب اي اي قريب كان على المختار من احتمالات للامام وهي ان المعتبر الولاية كما في الحديث
او مطلق القرابة او بشرط الارث او العصوبة قال الرافعي واذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار
الارث انتهى وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها صومي عن امك وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله في شرح المهذب ولو صام اجنبي باذن
الولي على القديم صح باجرة او دونها كالحج لا مستقلا في الاصح لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني
يصح كما يوفي دينه بغير اذنه ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له وفي الاعتكاف
قول والله اعلم انه يفعل عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا وهذه المسائل ذكرها الرافعي
في الشرح وقوله وفي رواية اي عن الشافعي والاظهر وجوب المد لكل يوم على من افطر في رمضان لكبر
بان لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعين الصوم
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو اعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان
في الكفارة اظهرهما فيها الاستقرار كما سياتي قال في شرح المهذب وينبغي هنا تصحيح السقوط لان الفدية
ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا من الصوم على نفسهما وحدها
او مع ولديهما كما قال في شرح المهذب وجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض او خوفا على الولد اي ولد كل منهما
لزمتهما مع القضاء الفدية في الاظهر اخذا من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها باقية
بلا نسخ في حقهما رواه البيهقي عنه والثاني لا يلزمهما كالخوف على النفس لان الولد جزء منها والثالث يلزم المرضع
لا لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن اباحة الفطر لهما او عن الضرر المحقق للعلم بهما من المرض وهل الفطر

صيام م

رمضان ...

اي المذكور في المتن في قوله ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا ...

المستأجرة لارضاع غير ولدها قال الغزالي في الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفريع ومحه في الروضة
والاصح انه يلحق بالمرضع في لزوم الفدية في الاظهر مع القضا من افطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق او غيره
لانه فطر ارتفق به شخصان كالمرضع والثاني لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما لان لزومها مع القضا بعيد
عن القياس فيقتصر على محل ورودها وقول الرافعي في المحتاج في انقاذ المذكور الى الفطر له ذلك قال في الروضة
مراده انه يجب عليه ذلك وقد صرح به اصحابنا لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فانه لا يلحق بالمرضع
في لزوم الفدية مع القضاء في الاصح فلا يلزمه جزما لان فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف
فطره والثاني يلحق بها في اللزوم من باب اولى لتعديه ومن اخر قضا رمضان مع امكانه بان كان مقيما صحيحا
حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد والاثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه انه يلزم المد
بمجرد دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي حديث ابي هريرة من ادركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه صح م
حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروي
موقوفا على رواية باسناد صحيح اما من لم يمكنه القضا بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان
فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الادا بهذا العذر جائز فتاخير القضا اولى بالجواز والاصح تكرره اي
المد بتكرر السنين والثاني لا يتكرر اي يكفي المد عن كل السنين والاصح انه لو اخر القضا مع امكانه فمات
اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات على الجديد ومد للتاخير والثاني يكفي مد وهو للفوات
وسقط مد التاخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التاخير ومصرف الفدية الفقرا والمساكين
خاصة لان المسكين ذكر في الاية والحديث والفقير اسوا حالا منه وله صرف امداد منها الى شخص
واحد ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين وجنسها جنس الفطرة فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا يجزي
الدقيق والسويق كما سبق فصل تجب الكفارة وسياتي بافساد صوم يوم من رمضان بجماع
اثم به بسبب الصوم فهذه خمسة قيود تنتفي الكفارة بانتفا كل واحد منها كما قال ولا كفارة على ناس لان
جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وان قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه الى التقصير
والاصح لا تجب لانها تتبع الاثم ولا مفسد غير رمضان من نذر او قضا او كفارة لان النص ورد في رمضان
كما سياتي وهو مخصوص بفضايل لا يشاركه غيره فيها او مفسد رمضان بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمناء
والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه ولا على مسافر
صائم جامع بنية الترخص لانه لم ياثم به وكذا بغيرها وان قلنا ياثم به في الاصح لان الافطار مباح له فيصير شبهة
في درء الكفارة وهذا دافع لقول الثاني يلزمه لانه قال الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما
ذكر ولا على من ظن الليل وقت الجماع فبان نهارا لعدم اثمه قال الامام ومن اوجب الكفارة بجماع الناسي يوجبها
هنا للتقصير في البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط

بالشبهة

بالشبهة قال الرافعي وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وفا بالضابط
المذكور لما يوجبها (اول الفصل) ولا على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان صومه
بالجماع لانه جامع وهو يعتقد انه غير صائم فلم ياثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه ويبطل لانه مقيس على
ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضي ابي الطيب انه تحتمل الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطي
ولا على من زنا ناسيا للصوم وقلنا كما في الروضة واصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لانه لم ياثم بالجماع
بسبب الصوم لانه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا بالفطر لانه لم ياثم
بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما اثم بالفطر به من حيث انه زنا والكفارة على الزوج
عنه لانه المخاطب بها في الحديث كما سياتي وفي قول عنه وعنها لاشتراكهما في الجماع وتحملها عنها وفي قول
عليها كفارة اخرى لانهما اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما اذا كانت
صايمة وبطل صومها فان كانت مفطرة بحيض او غيره او لم يبطل صومها لكونها نايمة مثلا فلا كفارة عليها
قطعا وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لانه يوم من رمضان برؤيته ومن جامع في يومين
لزمه كفارتان سوا كفر عن الاول قبل الثاني ام لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الاول
لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب
والقول الثاني في حدوث المرض انه يسقطها لانه يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع مستحقا ودفع
بانه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول وبعضهم الحق السفر بالمرض في الخلاف ويجب
معها اي الكفارة قضا يوم الافساد على الصحيح والثاني لا يجب لان الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم
دخل فيه القضا والا فلا يدخل فيجب وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا روى الشيخان عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم
جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بلفظ الامر وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا في صفة الكفارة على ما في الحديث وكمالها مستقصى
في كتاب الكفارة الاتي عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وان الفقير كالمسكين وان لكل مسكين
يطعم مدا مما يكون فطرة فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة منها
فعلها والثاني لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة

ان تجب م

قوله الزوج التقييد به لتحرير محل الخلاف فان للجامع بشبهة او زنا او لواط لا تجب الكفارة عليه الا عنه فقط قطعا

وهو بفتح العين والرا مع نسخة

الغلمة بضم المعجمة وسكون اللام اى الحاجة الى النكاح لانه لا يامن وقوعه فى الصوم فيبطل تتابعه ويودي
الى حرج شديد والثانى ينظر الى قدرته على الصوم و الاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله
كغيرها من الكفارات والثانى يجوز لقوله فى الحديث فاطعمه اهلك وجوابه لا نسلم ان اطعامهم عن الكفارة
وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه واهله اليه والكفارة انما يجب اخراجها بعد
الكفاية باب صوم التطوع يسن صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى وانا صايم رواهما الترمذى وغيره
الاول من حديث عايشة والثانى من حديث ابى هريرة و يوم عرفة لغير الحاج وهو التاسع من ذى الحجة
وعاشورا وهو العاشر من المحرم وتاسوعا وهو التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر
السنة التى قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم اما الحاج فيستحب
له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وسوآء كان قال فى شرح المهذب عن الجمهور اضعفه الصوم
عن الدعا واعمال الحج ام لا فصومه له خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث ابى داود انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بان فى اسناده مجهولا وايام الليالى البيض وهى الثالث عشر وتالياه
قال ابو ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة رواه النساى وابن حبان ووصفت لياليها بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها
الى اخرها وستة من شوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر رواه مسلم وروى النساىُ حديث صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين
فذلك صيام السنة وتتابعها افضل وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة الى العبادة ويكره افراد الجمعة وافراد
السبت بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده
رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى
وصححه الحاكم على شرط الشيخين وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق
ومستحب لغيره وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الابد واستحبابه فى الحالة الثانية هو مراد
الروضة كاصلها بعدم كراهته ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما ولا قضا قال صلى الله عليه
وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر رواه الحاكم من حديث ام هانى وقال صحيح الاسناد
وروى ابو داود ان ام هانى كانت صايمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين ان تفطر بلا قضاء
وبين ان تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم فى الامرين ومن تلبس بقضا للصوم الفايت من رمضان
حرم عليه قطعه ان كان قضاؤه على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور فى
الاصح

الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر والثانى يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه
كتاب الاعتكاف يوخذ مما سياتى انه اللبث فى المسجد بنيته هو مستحب كل وقت ويجب بالنذر
وهو فى العشر الاواخر من رمضان افضل منه فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم
فى حديث الشيخين وقالوا فى حكمة ذلك لطلب ليلة القدر التى هى كما قال تعالى خير من الف شهر اى العمل فيها
خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى فى العشر المذكور وميل الشافعى رحمه الله الى انها ليلة الحادى
او الثالث والعشرين منه دل على الاول حديث الشيخين وعلى الثانى حديث مسلم قال المزنى وابن خزيمة انها
تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال فى الروضة وهو قوى ومذهب الشافعى انها تلزم ليلة بعينها
وانما يصح الاعتكاف فى المسجد كما فعله صلى الله عليه وسلم والجامع اولى لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة والجديد
انه لا يصح اعتكاف المراة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا
فى صحته للرجل فى مسجد بيته وجهان اصحهما فى شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امراة يكره لها الخروج
للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة
والمسجد الاقصى اذا عينهما فى نذره تعينا فى الاظهر فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه
الشيخان ومقابل الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به وسيم
من خرجه على القولين ولو عين فى نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفى وجه وقيل قول
يتعين لان الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لمزيد فضله
عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس لان مسجد المدينة افضل من المسجد الاقصى قال
صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام احمد وصححه ابن ماجة ولو عين زمن الاعتكاف
فى نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تاخر كان قضا والاصح انه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر
يسمى عكوفا اى اقامة يقال عكف واعتكف اى اقام فلا يكفى فيه اقل ما يكفى فى الطمانينة فى الصلاة ولا
يعتبر فيه السكون بل يكفى التردد وقيل يكفى المرور بلا لبث كان دخل من باب وخرج من اخر وقيل لا يكفى
لبث القدر المذكور اى قدر ما يصدق به بل يشترط مكث نحو يوم اى قريب منه كما فى المحرر وغيره لان ما دون
ذلك معتاد فى الحاجات التى تعن فى المساجد فلا يصلح للقربة وعلى الاصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره
ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة ويبطل بالجماع اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم
الجماع فيه سواء جامع فى المسجد ام فى عند الخروج منه لقضا الحاجة لانه لم يحكم للاعتكاف عليه حينيذ واظهر
لا انسحاب

بالجزاء

الا قول ان المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطل ان انزل والا فلا كالصوم والثاني يبطله مطلقا
لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهي حرام على كل قول قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ولا باس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام ولو جامع ناسيا للاعتكاف كجماع الصائم
ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه ولا يضر التطيب والتزين بلبس الثياب وترجيل الشعر
ولا الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده وحكي قول قديم انه لا يصح وانه يشترط الصوم في الاعتكاف ولو نذر
اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد احدهما عن الاخر فلو اعتكف في رمضان
اجزاء لانه لم يلتزم بالنذر صوما ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم
والاصح وجوب جمعهما والثاني لا يجب كما لو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد
الوجهين وفرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب
الاعتكاف والثالث يجب الجمع في المسالة الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم
بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف ويشترط نية الاعتكاف في ابتدائه وعبارة المحرر لا بد
من النية في الاعتكاف وعبر بها في الروضة كالوجيز بالركن وينوي في النذر الفرضية وجوبا واذا اطلق
نية الاعتكاف كفته نيته هذه وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد وعاد اليه احتاج الى الاستئناف
للنية سوا خرج لقضا الحاجة ام لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد ولو نوى مدة كيوم
او شهر فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجة لزمه الاستئناف للنية وان لم يطل الزمان لقطعه
الاعتكاف او لها فلا يلزمه وان طال الزمان لانها لا بد منها فهي كالمستثنى عند النية وقيل ان طال مدة
خروجه استانف النية لتعذر البنا بخلاف ما اذا لم تطل سوا خرج لقضا الحاجة ام لغيره وقيل لا يستانف
مطلقا لان النية شملت جميع المدة بالتعيين ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد
لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة يعني مما له منه بد كالاكل فانه مع امكانه في المسجد
يجوز الخروج له على الصحيح لانه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه
في الاصح فانه لا يستحي منه في المسجد وجب استئناف النية لانه خرج عن العبادة بما عرض والاصح لا يجب لشمول
النية جميع المدة اما ما لا بد منه كالحيض فهو كالجنابة قطعا ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب
استئناف النية عند العود وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقا من الحيض والنفاس والجنابة فلا
يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفسا والجنب
لحرمة المكث في المسجد عليهم ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه زمن الردة والسكر والمذهب
بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع من حيث التتابع فان ذلك اشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع
التتابع كما سياتي وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو اما في الردة فترغيبا في الاسلام واما
في السكر

في السكر فالحاقا له بالنوم وقيل يبطل في الاول دون الثاني لما تقدم فيه وقيل يبطل في الثاني دون الاول لما
تقدم فيه وهذا المعني المنصوص عليه فيهما من البنا في الاول بعد الاسلام والاستئناف في الثاني بعد الصحو
وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق واصحاب الطريق الاول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع واصحاب
الطريق الثاني حملوا نص السكران على ما اذا اخرج من المسجد ولو طرا جنون او اغما على المعتكف لم يبطل ما
مضى من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج بالبنا المفعول من المسجد لانه معذور فما عرض له فان اخرج منه وكان
يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه في قول والاظهر لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه لعذره بالاخراج
من غير اختياره ويحسب زمن الاغما من الاعتكاف كالنوم دون زمن الجنون لمنافاته للاعتكاف او طرا الحيض وجب
الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب فلو امكن الغسل فيه
جاز الخروج له ولا يلزم بل يجوز الغسل فيه ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن الحيض
ولا الجنابة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له

فصل

اذا نذر مدة متتابعة كان قال لله
علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة او شهر متتابع لزمه التتابع فيها وفي مدة الايام يلزم اعتكاف الليالي المتخللة
بينها في الارجح والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط والثاني يجب كما لو حلف لا يكلمه فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق
الاول بان مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الاول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه
في الاصح كالو نذر اصل الاعتكاف بقلبه لا يلزم في مدة الايام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الاصح ولو شرط
التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الاصح لانه افضل والاصح كما في الروضة انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته
على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم الاتصال والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر
والاصح كما في الروضة انه لو عين مدة كاسبوع عينه وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضا والثاني
لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه به وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضا قطعا واذا ذكر التتابع
في نذره وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر لانه لم يلتزم الا بحسبه والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى
التتابع وعلى الاول ان عين العارض فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى ولعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وان كان
اهم منه وان اطلق فقال لا اخرج الا لعارض او شغل خرج لكل شغل ديني كالعبادة والجماعة او دنيوي مباح
كلقا السلطان واقتضا الغريم وليست النزهة من الشغل ويلزمه العود بعد قضا الشغل والزمان المصروف
اليه اي العارض لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه والا اي وان لم يعين
المدة كشهر فيجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع
لا ينقطع به وينقطع التتابع بالخروج من المسجد بلا عذر وسياتي بيانه في صور ولا يضر اخراج بعض الاعضاء
كراسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد مادا لهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان راسه
داخلا ولا يضر الخروج لقضا الحاجة وغسل الجنابة كما تقدم ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية المسجد

ودار صديقه المجاورة لم للمشقة في الاول والمنة في الثانية ولا يضر بعدها عن المسجد الا ان يفحش فيضر في
الاصح لانه قد يأتيه البول في ان يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع واستثنى في الروضة كاصلها
على هذا ان لا يجد في طريقه موضعا لقضا الحاجة او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضائها غير داره والثاني
لا يضر لما سبق من المشقة او المنة في غيرها ولو عاد مريضا في طريقه لقضا الحاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه
او لم يعدل عن طريقه فان طال او عدل ضر ولو كثر خروجه لقضا الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره
والاصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف في الخروج لها الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منها
واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز
في الاصح ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الى الخروج في اظهر القولين كما ذكره في المحرر كالخروج
لقضا الحاجة والثاني ينقطع لان المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضا الحاجة وقوله يحوج الى الخروج صادق
بما يشق معه المقام في المسجد لحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب وبما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال
وادرار البول وفي الروضة كاصلها حكاية القولين في الاول والقطع في الثاني بالنفي وقيل على القولين اما
المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه ولا
ينقطع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع
في الاظهر وقيل الاصح لانها بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتأتي به في زمن الطهر والثاني لا
ينقطع لان جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضا الحاجة ولا ينقطع بالخروج من المسجد ناسيا
للاعتكاف على المذهب وقيل فيه قولان او وجهان احدهما ينقطع لان اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر
في ترك المأمورات وعبر في المحرر باظهر القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسي الا بعد
طول الزمان فوجهان كالوا كل الصائم كثيرا ناسيا ولا ينقطع بخروج المؤذن الراتب الى منارة بفتح الميم منفصلة
عن المسجد للاذان خلاف غير الراتب في الاصح فيهما والثاني ينقطع فيهما لانه لا ضرورة الى صعود المنارة
لامكان الاذان على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول
يضم الى هذا اعتياد الراتب صعودها واستيناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج
له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وسوا في الخلاف فيها كانت ملتصقة
بحريم المسجد ام منفصلة عنه اما التي بابها في المسجد او في رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان
وغيره كسطح المسجد وسوا كانت في نفس المسجد او الرحبة ام خارجة عن سمت البنا او تربيعه وللامام احتمال في
الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه
وسكت على ذلك المصنف في الروضة وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله الرافعي صحيح ويجب قضا اوقات
الخروج من المسجد في ادا الاعتكاف المنذور المتتابع بالاعذار التي لا ينقطع التتابع بها كاوقات الحيض والجنابة
وغيرها

وغيرها لانه غير معتكف فيها الا اوقات قضا الحاجة فانه لا بد منه بخلاف غيره فاوقاته كالمستثناة لفظا عن
المدة المنذورة وكذا اوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان المصروف الى العارض في
المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك ايضا

كتاب الحج هو فرض كما هو معلوم من الدين

بالضرورة واصله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة واحدة وقد يجب
الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضا وكذا العمرة فرض في الاظهر كالحج وقد قال تعالى واتموا الحج والعمرة
لله اي ائتوا بهما على وجه التمام والثاني انها سنة لحديث الترمذي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث
ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة عن
عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى
البيهقي باسناد موجود في صحيح مسلم في حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطني هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت
وشرط صحته اي الحج الاسلام فقط فلا يصح من كافر اصلي ومرتد ولا يشترط فيها التكليف فللولي ان
يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وان لم يحج عن نفسه او احرم عنها والمميز يحرم باذن الولي وقيل
بغير اذنه وعلى الاول للولي ان يحرم عنه في الاصح في اصل الروضة والاصل في حج الصبي والمراد به الجنس
الصادق بالصبية ايضا ما روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا ففزعت
امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر
وقيس المجنون على الصبي والولي الاب والجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده ايضا وكذا الوصي
والقيم الحاكم دون الاخ والعم والام في الاصح ولو اذن الاب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته وفي
شرح المهذب عن الاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي ان ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك
ولا يشترط حضوره ومواجهته في الاصح ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره
عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف
ويصلي ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزايل
العقل وبرؤه مرجو على القرب وانما تصح مباشرته من المسلم المميز بالغا كان او غير بالغ حرا كان او عبدا فلا يصح
مباشرة المجنون والصبي غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن الولي وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة
اذا باشره المكلف اي البالغ العاقل الحر وان لم يكن غنيا فيجزئ حج الفقير كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج دون
حج الصبي والعبد اذ لا كمال لهما قال صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد

حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب وشرط وجوبه الاسلام
والتكليف والحرية والاستطاعة قال تعالى من استطاع اليه سبيلا اما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة
به في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة كما تقرر في الاصول فان اسلم وهو معسر بعد
استطاعته في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد فان الحج يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ذكره في
شرح المهذب ثم مثله العمرة على القول الاظهر بفرضيتها كالحج في شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة
والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا وهي نوعان احدهما استطاعة
مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته ومؤنة ذهابه وايابه وعبارة المحرر وما يحتاج اليه
في السفر مدة الذهاب والاياب وعبارة الروضة ان يجد الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر فان كان
له اهل او عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن فكذلك على الاصح وقيل ان لم يكن له
ببلده بها الضمير اهل اي من تلزمه نفقتهم وعشيرة اي اقارب اي لم يكن له واحد منهما لم يشترط في
حقه نفقة الاياب المذكورة من الزاد وغيره لان البلاد في حق مثله متقاربة والاصح اشتراطها لما في
الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس الى الاوطان ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتي
وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان لا استبدال بهم متيسر فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكسب في
سفره ما يفي بزاده ومؤنته وسفره طويل اي مرحلتان فاكثر لم يكلف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض
وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وان قصر السفر وهو يكسب في
يوم كفاية ايام كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما كان لا يكسب في كل يوم الا كفاية يومه فلا
يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر الثاني من الشروط وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة
مرحلتان سواء قدر على المشي ام لا لكن يستحب للقادر عليه الحج فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط
وجود محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهري واشترط شريك يجلس في الشق الاخر فان لم
يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل بتمامه قال في الشامل ولو لحقته مشقة عظيمة في ركوب
المحمل اعتبر في حقه الكنيسة واطلق المحاملي وغيره ان المراة يعتبر في حقها المحمل لانه استر لها ومن بينه
وبينها اي مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف
عن المشي فكالبعيد عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر
وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما شراء او استئجارا بثمن المثل او اجرة المثل ويشترط كون الزاد والراحلة بما
ذكر معهما فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والمؤنة تشمل النفقة المذكورة
في المحرر وغيرها كالكسوة وسواء في الدين الحال لانه ناجز والحج على التراخي والمؤجل لانه اذا صرف ما معه الى
الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا

في ذمة

اعتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد
على جوانب المحمل عليها ستر
الحر والبرد ويسمى في العرف
ذلك محارة وهو ماخوذ
لكنس وهو الستر ومنه
الكنس للجوار الكنس
المحجوبات

في ذمة انسان فان امكنه تحصيله في الحال فكالحاصل والا فكالمعدوم والاصح اشتراط كونه اي المذكور الفاضل
عما ذكر فاضلا ايضا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته لزمانته ومنصبه والثاني لا يشترط بل عليه
بيعهما ويكتفي بالاكتراء والخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله
فاما اذا امكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت
بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم ان ياتي في النفيسين المالوفين الخلاف فيهما في الكفارة لان لها
بدلا قاله في الروضة معترضا به قول الرافعي لا بد من عوده هنا والاصح انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما
اي الى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانه محتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل
والثاني لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها الى ما ذكر
في الاصح ايضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه في الاصح للحج لحاجته اليها الا ان يكون له بكل كتاب نسختان فيلزمه
بيع احداهما لعدم حاجته اليها ذكره في شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه
العنت فصرف المال الى النكاح اهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وصرح الامام بعدم وجوبه
عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة الثالث من الشروط امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم
يجب الحج عليه وان كان الرصدي يرضى بشيء يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس
وسواء كان الذي يخاف منهم مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم استحب لهم ان يخرجوا للحج
ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق اخر امن غيره
لزمه سلوكه وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به والاظهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له
سواه ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثاني المنع لان عوارض البحر
عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان
استوى الامران فوجهان قال في الروضة اصحهما لا يجب واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة
وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففي التحريم وجهان قال في الروضة اصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين
في لزوم ركوبه مطلقا اللزوم للظواهر المطلقة في الحج وعدم اللزوم لما في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله
في الرجل اما المراة ففيها خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة معرضة
للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجبه عليها لم يستحب لها وقيل بطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة
كجيحون ودجلة في حكم البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وانه تلزم اجرة البذرقة بفتح الموحدة
وسكون المعجمة اي الخفارة لانها من اهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها والثاني يقول هي خسران لدفع
الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للامام وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين

انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على ارادة ما ياخذه الرصديون في المراصد وقد تقدم ويشترط
في وجوب الحج وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك
الزمان والمكان فان كان لا يوجد بها لخلوها من اهلها وانقطاع المياه او كان يوجد بها باكثر من ثمن المثل لم يجب
الحج وعلف الدابة في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله لكثرته وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء
ويشترط في المراة لوجوب الحج عليها ان تخرج معها زوج او محرم بنسب وغير نسب او نسوة ثقات لتامن
على نفسها والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن لان الاطماع تنقطع بجماعتهن والثاني يشترط
وجوده ليكلم الرجال عنهن ويعينهن اذا نابهن امر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح المهذب
باو والاصح انه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها لانه من اهبة سفرها في حديث الشيخين لا تسافر
امراة الا مع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على اجرته والثاني يقول من حقه الخروج معها فاذا لم
يخرج الا باجرة لم يجب الحج عليها والمسالة مبنية على اجرة البذرقة واولى باللزوم ويظهر ان اجرة الزوج
كاجرة المحرم قال في شرح المهذب الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في حق المراة فان كان معه
نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان
وغيره انتهى وقال قبل هذا يسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام
وغيره بحرمة ذلك فاستغني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا الرابع من الشروط ان
يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة في محمل فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة
لمرض او غيره لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من ثبت عند المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم وعلى الاعمى
الحج ان وجد قائدا مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله وهو في حقه كالمحرم
في حق المراة قال في شرح المهذب فيكون في وجوب استيجاره وجهان اصحهما الوجوب والمحجور عليه لسفه
كغيره في وجوب الحج عليه لكن لا يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا
له لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويظهر ان اجرته كاجرة المحرم فيجب ... ويدخل في شروط امن الطريق
كما قال الرافعي ما ذكر البغوي وغيره انه يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي فان كانت
الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة اما امكان السير وهو ان يبقى زمن يمكن فيه السير الى
الحج السير المعهود فنقل الرافعي عن الائمة انه شرط في وجوب الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره
في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب
باول الوقت قبل مضي زمن يسعها ويستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الاول
واجاب عن الصلاة بانها انما تجب في اول الوقت لامكان تتميمها النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات
وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته كما يقضي منها ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه ان يحج عنه

فان حج

فان حج عنه بنفسه او باستيجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه اجنبي جاز وان لم ياذن له الوارث كما يقضي دينه
بغير اذن الوارث ويبرا الميت به ذكر ذلك كله في شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول
الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وروى النسائي وغيره باسناد جيد ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابيه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزئ عنه قال
نعم قال فاحج عنه والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه لكبر او غيره ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل
لزمه الحج بها ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال
ذهابا وايابا فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد الا اجرة ماش وجب استيجاره في الاصح
اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه يشق عليه المشي وقوله العاجز الى اخره صفة
كاشفة في معنى التفسير للمعضوب ولو بذل بالمعجمة اي اعطى ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله
في الاصح لما فيه من المنة الثقيلة والثاني يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب في الولد اولى منه في الاجنبي وبذل
الاب المال كبذل الابن وكبذل الاجنبي فيه احتمالان ذكرهما الامام اصحهما الاول ولو بذل الولد الطاعة في الحج
وجب قبوله بالاذن له فيه وكذا الاجنبي في الاصح والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال الا ترى ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشتغال ومقابل الاصح يفرق بان الولد بضعة منه
فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب كالاجنبي لان استخدامهما يثقل ولو بذل الولد او الوالد الطاعة ليحج ماشيا
ففي وجوب قبوله وجهان اصحهما في الروضة لا يجب لانه يشق عليهما مشيه بخلاف مشي الاجنبي ولو طلب الوالد من
الولد ان يحج عنه استحب له اجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع
فان كان بعد احرامه لم يجز او قبله جاز في الاصح واذا كان رجوعه الجائز قبل ان يحج اهل بلده تبينا انه لم يجب
على الاب وروى الشيخان عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع باب
المواقيت للحج والعمرة زمانا ومكانا وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال بالايام بينها من ذي
الحجة وفي ليلة النحر وهي العاشرة وجه انها ليست من وقته فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح
لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والثاني
لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فاته حجه فعلى الاول اذا اتى بعمل العمرة سقطت عنه
عمرة الاسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والاول هو الراجح من اصح الطرق الحاكية
لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثاني والثالثة يقول ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة
صحيحة والا تحلل بعمل عمرة فهذه من مقابل الصحيح ايضا وعبر به دون المذهب اشارة الى ضعف الخلاف وجميع
السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالعاكف بمنى للمبيت والرمي لا ينعقد احرامه بها

لعجزه عن التشاغل بعلمها والميقات المكاني للحج في حق من بمكة من اهلها وغيرهم نفس مكة للحديث الاتي
وقيل كل الحرم لاستوا مكة وما وراها من الحرم في الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب ان يخرج
القارن الى ادنى الحل كالمفرد للعمرة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر
والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق العراق وغيره
ذات عرق روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث نشا حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى
ابو داود والنساي والدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة
ليقطع الباقي محرما ويجوز من اخره لوقوع الاسم عليه ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات مما ذكر
فان حاذى باعجام الذال ميقاتا منها اي سامته يمنة او يسرة احرم من محاذاته سوا كان في البر او البحر
او حاذى ميقاتين منها بان كان طريقه بينهما فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما من مكة والثاني يتخير بينهما
فان تساويا في المسافة الى مكة احرم من محاذاتهما سوا تساويا في المسافة الى طريقه ام تفاوتا ومسيلة
الخلاف معروضة في الروضة كاصلها فيما اذا تساويا في المسافة الى طريقه وفيما لو تفاوت الميقاتان في
المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه او الى مكة فيه وجهان اصحهما الاول وان لم يحاذ
ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة اذ ليس شي من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر ومن مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه من قرية او حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك
فمن حيث نشا ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه لما ذكر في الحديث ايضا وان
بلغه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام قال في شرح المهذب بالاجماع فان فعل لزمه العود اليه
ليحرم منه الا اذا كان له عذر كان ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا او خاف الانقطاع عن الرفقة قال
في شرح المهذب او كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود فان لم يعد للعذر او غيره لزمه دم اذا احرم
لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما رواه مالك وان
عاد واحرم من الميقات فلا دم عليه سوا كان دخل مكة ام لا وقال الامام والغزالي ان كان دخلها فعليه دم
وقيل ان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم وان احرم ثم عاد الى الميقات فالاصح انه ان عاد اليه قبل
تلبسه بنسك سقط الدم عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما واداء المناسك بعده والا اي وان
عاد بعد تلبسه بنسك فلا يسقط الدم لتاديه النسك باحرام ناقص وسوا كان النسك ركنا كالوقوف

ام سنة

ام سنة كطواف القدوم ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطايفة وجهين في سقوط الدم وجه عدم السقوط
تاكد الاساءة بانشا الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فاولى بان لا يسقط وان دخل مكة
فهو اولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل بالمذهب ولا فرق في لزوم الدم المجاوز بين ان يكون عالما
بالحكم ذاكرا له او ناسيا له او جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل والافضل ان يحرم من هو فوق الميقات
من دويرة اهله لانه اكثر عملا وفي قول الافضل من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث اظهر
الصحيحة والله اعلم لانه صلى الله عليه وسلم احرم لحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الاول الشيخان
من رواية جماعة من الصحابة والثاني البخاري في كتاب المغازي وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات
الحج لقوله في الحديث السابق ممن اراد الحج والعمرة ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة من
اي جهة شا فيحرم بها لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه
الشيخان والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة على ثلاثة اميال منها وقيل اربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما
امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاته عن عمرته في الاظهر وعليه
دم لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا يجزيه لان العمرة احد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج
لا بد فيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل فلو خرج على الاول الى الحل بعد احرامه فقط سقط الدم على
على المذهب والثاني تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات اليه محرما وفرق الاول بان المجاوز مسي خلاف
المحرم من مكة فانه شبيه بمن احرم قبل الميقات وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم احرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وامر عايشة بالاعتمار من التنعيم
كما تقدم وبعد احرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديبية فصده
المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من
مكة والاولى بطرق الطايف والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد
عايشة

باب الاحرام

اي الدخول في النسك ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما
ومطلقا بان لا يزيد في النية على نفس الاحرام روى مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل
وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي نزول الوحي فامر من لا
هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا والتعيين افضل ليعرف ما يدخل عليه وفي
قول الاطلاق افضل ليتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شا
من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزي العمل قبل النية وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده
عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول الاشهر الى حج

قولنا اي الدخول هو معنى قول ... هو الدخول في حج او عمرة او ... او فيما يصلح لهما ولاحدهما ... هو نية الدخول في ذكره ... بان النية شرط في الاحرام ... حقيقة ومن ثم لم يزد الشارح فيه على انه هو الموافق لقول ينعقد معا ان ينوي الحج ...

او قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل اشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم ولو
ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت لبيت باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فان لم يكن زيد محرما
انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة الى زيد وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد احرامه كما لو
قال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاصح بان في المقيس عليه تعليق اصل الاحرام بخلاف
المقيس وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران
وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وان عين زيد قبل
احرامه انعقد احرامه مطلقا وقيل معينا وان كان احرام زيد فاسدا انعقد لهذا مطلقا وقيل
لا ينعقد له فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته كما في الروضة واصلها جعل هذا
نفسه قارنا بان ينوي القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه

فصل

المحرم اي مريد الاحرام ينوي اي الدخول في الحج او العمرة او فيهما ويستحب ان يتلفظ بما نواه ويلبي فيقول
بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى اخره فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه
وان نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح والثاني لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند
الاحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره في شرح المهذب في باب صفة الصلاة ويسن الغسل
للاحرام لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وسواء في ذلك الاحرام بحج
ام بعمرة ام بهما ذكره في شرح المهذب فان عجز عن الغسل لعدم الماء او لعدم القدرة على استعماله تيمم
لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولى والغسل لدخول مكة لانه صلى الله عليه وسلم
فعله بذي طوى رواه الشيخان بطوله او الباب الاتي قال في شرح المهذب وهذا الغسل مستحب
لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج ام عمرة ام قران والوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة النحر
وفي ايام التشريق الثلاثة للرمي لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء
في هذه الاغسال كلها الرجل والمراة الطاهر وغيرها وروى مسلم ان اسماء بنت عميس ولدت محمد ابن ابي
بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتهل وللامام تطرفي نية الحايض والنفساء
قال الرافعي والظاهر انهما ينويان لانهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل
العيد ومن عجز عن الغسل لغير الاحرام تيمم ايضا وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه ان من عجز عن غسلها
لا يتيمم يا يفي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من ان الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة
والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب ان يتاهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب
وتقليم الاظفار وينبغي تقديم هذه الامور على الغسل كما تقدم في غسل الميت وفي شرح المهذب ان من خرج
من مكة

من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام استحب له ان يغتسل لدخول مكة ان كان احرم من موضع بعيد
منها كالجعرانة والحديبية وان احرم من موضع قريب منها كالتنعيم او من ادنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد
من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق وان يطيب بدنه للاحرام للاتباع روى الشيخان عن عائشة
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسواء في
ذلك الرجل والمراة وفي قول لا يستحب لها وكذا ثوبه اي ازار الاحرام ورداؤه في الاصح قياسا على البدن والثاني
لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا نزعه ثم اعاده كان كالواستانف لبس ثوب مطيب وفي الروضة
واصلها التعبير في الاول بالجواز وفي التتمة بالاستحباب قال في شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه
من بدنه فلا باس به قطعا ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لما روى الشيخان عن
عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسواء في الاستدامة البدن والثوب لكن لو نزع ثوبه المطيب
ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا يلزمه لان العادة
في الثوب ان ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المراة ثم لزمتها عدة يلزمها ازالة الطيب في وجه لان
في العدة حق ادمي فالمضايقة فيه اكثر وان تخضب المراة للاحرام يديها اي كل يد منها الى الكوع بالحناء لانهما قد ينكشفان
وان تمسح وجهها بشيء من الحناء لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء ويكره لها الخضاب بعد الاحرام
لما فيه من ازالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ليستي
عند لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح المهذب
كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين
ونعلين ويصلي ركعتين للاحرام وتغني عنهما الفريضة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم احرم
في ازار ورداء وانه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم وتقدم في الجنائز حديث
البسوا من ثيابكم البياض وقال ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين انتهى ورواه ابو عوانة في صحيحه ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته اي استوت قائمة
الى طريقه او توجه لطريقه ماشيا روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت
به دابته وروى مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا وفي قول
يحرم عقب الصلاة جالسا روى الترمذي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
وقال حديث حسن ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته اي الرجل بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه
هو متعلق بالاكثار ورفع ما دام محرما في جميع احواله وخاصة يعني خصوصا عند تغاير الاحوال كركوب
ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال الليل والنهار ووقت السحر فالاستحباب

في ذلك مثالا روى مسلم عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لزم تلبيته وروى الترمذي
حديث اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمراة لا ترفع صوتها
بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمراة ذكره في شرح المهذب ولا تستحب التلبية في طواف
القدوم والسعي بعده لان فيهما اذكارا خاصة وفي القديم يستحب فيه وفي السعي بلا جهر ولا يلبي في طواف
الافاضة جزما لاخذه في اسباب التحلل وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد
ابراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد في الجديد ويرفع الصوت فيها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها
ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج واذا راى
ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى جمع
المسلمين رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة
الدار الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى ورفعنا لك ذكرك اي
لا اذكر الا وتذكر معي لطلبي ذلك وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار روى الشافعي
والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه
والجنة واستعاذ برحمته من النار قال في شرح المهذب والجمهور ضعفوه

باب دخول

اي المحرم مكة زادها الله شرفا الافضل للمحرم بالحج دخولها قبل الوقوف بعرفة كما فعل صلى الله عليه
وسلم واصحابه وهو مشهور وان يغتسل داخلها الجاي من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من
ثنية كدا وروى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي
طوى ثم يصلي به الصبح ثم يغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي رواية لمسلم
ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فعله وروايا عن ابن عمر وعايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية
العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم
والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين واقرب
الى السفلى وهو مثلث الطا اما الجاي من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذي طوى بل نحو مسافته
من طريقه كما ذكره في شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية العليا وقال الشيخ ابو محمد يستحب له الدخول
منها وصححه في الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من انها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي
اليها ويقول اذا ابصر البيت اي الكعبة بعد رفع يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي

والبيهقي

اذا ابصر البيت اي او صل لمحل بصارة وان لم يبصره لعمى او ظلمة او نحوهما كذا قاله في شرح الروض عمو ملد

والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظها بدل وعظمه وكرمه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في شرح المهذب واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول
ذو السلامة من النقايص والثاني والثالث السلامة من الافات وبناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد اذا
دخل من اعلى مكة ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة سوا كان في صوب طريقه ام لا بلا خلاف لانه صلى الله عليه
وسلم دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن
عباس في عهد قريش وذلك في عمرة القضا وعن ابن عمر وعطا ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه ولا بغيره
وفي شرح المهذب اتفق اصحابنا على انه يستحب للمحرم ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويبدا بطواف
القدوم روى الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف
بالبيت واورده الرافعي في فاول شي الى اخره ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم اولا ولو اقيمت الجماعة
وهو في اثنا الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة موكدة ولو قدمت امراة نهارا وهي جميلة
او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وهو تحية البقعة اي المسجد الحرام كما ذكره في شرح المهذب
قال وفي فواته بالتاخير وجهان حكاهما امام الحرمين ويوخر عنه اكترا منزله وتغيير ثيابه وهذه المسالة قد
تستفاد من قول المحرر وان تقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعا ويختص طواف القدوم في المحرم بحاج دخل مكة
قبل الوقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف الفرض عليهما اما الحلال فيستحب
طواف القدوم له ايضا ومن قصد مكة لا لنسك كان دخلها لتجارة او رسالة او زيارة استحب له ان يحرم
بحج او عمرة كتحية المسجد لداخله وفي قول يجب لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي
الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط
ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان لا يدخلها لقتال ولا خايفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع
طريق او غيرهما او خايفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لادا النسك لم يلزمه
الاحرام قطعا وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وقيل ان اذن سيده في الدخول محرما فهو
كالحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضا بان يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بانه
لا قضا عليه لان الاحرام لتحية البقعة فلا يقضي كتحية المسجد قال ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو احرم
بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر

فصل الطواف بانواعه

كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع واجبات لا يصح الا بها وسنن يصح بدونها اما الواجب فيشترط له ستر
العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله
قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا
او محدثا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة

قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين العفو
عنها وينبغي ان يقال بعفي عما يشق الاحتراز عنه من ذلك فلو احدث فيه توضا وبني وفي قول يستانف كما
في الصلاة وفرق الاول بان الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه
الحدث فان قلنا في التعمد يبني فهنا اولي والا فقولان ارجحهما البنا وسوا على البناء طال الفصل ام لا بنا
على ما سياتي ان من سنن الطواف موالاته وفي قول انها واجبة فيستانف في الطول بلا عذر على هذا
وحيث لا نوجب الاستيناف نستحبه وان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه مبتديا في ذلك بالحجر
الاسود محاذيا بالمعجمة له في مروره عليه ابتدا بجميع بدنه بان لا يقدم جزوا من بدنه على جزو من
الحجر وفي المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام والغزالي ان المراد
بجميع البدن جميع الشق الايسر فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو حاذاه
ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن
بعض الحجر دون بعض اجزاه ذكره العراقيون كذا في الروضة كاصلها في المسالتين وفي شرح المهذب
في الثانية ان امكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره في المسالتين قولين انتهي وظاهر ان المراد محاذاة
الحجر في المسالتين استقباله وان عدم الصحة في الاولي لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في
استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزوا من بدنه على جزو من الحجر المذكور في الروضة
واصلها وان عبر فيه بينبغي ولو استقبل البيت واستدبره وجعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني
او نحو الباب او عن يساره ومشى قهقري نحو الركن اليماني لم يصح طوافه ولو مشى على الشاذروان بفتح
الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي او مس الجدار الكاين في موازاته
اي الشاذروان او دخل من احدى فتحتي الحجر بكسر الحا وخرج من الاخرى وهو بين الركنين الشاميين
عليه جدار قصير لم تصح طوفته في المسايل الثلاث لانه فيها طايف في البيت لا به وقد قال تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة اذرع فقط وفي مسئلة
المس وجه انه تصح طوفته فيها لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طايف بالبيت وان يطوف سبعا
داخل المسجد ولو في اخرياته ولا باس بالحايل فيه كالسقاية والسواري والاصل فيما ذكر الاتباع منه
ما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا
ومشى اربعا وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه الا المشي على يمينه وروى مسلم عن جابر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج
بعد حجتي هذه واما السنن فان يطوف ماشيا كما تقدم في الحديث ولا يركب الا لعذر كمرض وطاف صلى
الله عليه وسلم راكبا في حجة الوداع رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة

قال الامام

السواري جمع ... سارية وهي الاسطوانة

قال الامام وادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد مكروه ويستلم الحجر اول طوافه كما تقدم في الحديث ويقبله
روى الشيخان عن ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله ويضع جبهته عليه روى البيهقي
عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر فان عجز عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة
استلم اي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام اشار بيده ولا يشير بالفم الى التقبيل
وفي الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذا لم يمكن من الاستلام باليد اي ويقبل الخشبة او نحوها
وفي شرح المهذب فان لم يتمكن بعصا ونحوها اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به وفي الروضة لا
يستحب للنسا الاستلام ولا التقبيل الا عند خلو المطاف في الليل وغيره وفي شرح المهذب يستحب ان يخفف
القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين
ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك في كل طوفة روى الشيخان عن
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين
يليان الحجر وان يقول اول طوافه باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال الرافعي روي ذلك عن عبد الله ابن السايب عن النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايمانا مفعول له لاطوف مقدرا وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابرهيم وهذا الدعا اورده
الشيخ ابو محمد ودعا عند الركن الشامي ودعا تحت الميزاب ودعا بين الشامي واليماني واسقطها جميعها من
الروضة وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود بلفظ
ربنا بدل اللهم عن عبد الله ابن السايب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين وفي المحرر
والشرح ربنا وفي الروضة اللهم ربنا وليدع بما شا في جميع طوافه وماثور الدعا فيه افضل من القراة
وهي فيه افضل من غير ماثوره وفي وجه انها افضل من ماثوره ايضا وان يرمل في الاشواط الثلاثة
الاولى بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي على هينته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل
وروى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولو طاف
راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الاربعة لان
هينتها السكينة فلا تغير ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم لان ما رمل
فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان للقدوم وسعي عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع ويرمل
من قدم مكة معتمرا لاجزا طوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها قبله
ولم يرد السعي عقب طواف القدوم رمل فيه على الثاني دون الاول والحاج منها يرمل في طوافه على
الاول دون الثاني ومن اراد السعي عقب طواف القدوم رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعي عقبه

لا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وكذا ان اراده في الاظهر لانه غير مطلوب منه فقول
المصنف يعقبه سعي اي مطلوبا ومحسوبا واذا طاف للقدوم وسعي عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه
في طواف الافاضة في الاصح وقيل الاظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة ليعقبه السعي عليه
وليقل فيه اي في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال الرافعي روي ذلك
عن النبي صلي الله عليه وسلم وقوله اجعله اي ما انا فيه من العمل المصحوب بالذنب قال في التنبيه ويقول
في الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وان يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي علي الصحيح وهو جعل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه علي منكبه الايسر كدابا اهل الشطارة ماخوذ من الضبع
بسكون الموحدة وهو العضد روي ابو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب انه صلي
الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها
علي عواتقهم اليسري وقيس السعي علي الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا ومقابله يقف
مع الوارد ولا ترمل المراة ولا تضطبع اي لا يطلب منها ذلك قال في شرح المهذب والخنثي في ذلك كالمراة
وان يقرب من البيت تبركا به فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولي لانه متعلق بنفس
العبادة والقرب متعلق بموضعها الا ان يخاف صدم النساء بحاشية المطاف فالقرب بلا رمل اولي تحرزا
عن مصادمتهن المؤدية الي انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء تخاف مصادمتهن في الرمل فتركه
اولي ولو كان من بقربه الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها وان يوالي طوافه
وفي قول يجب الولاء لانه كما سياتي فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الامام وهو ما يغلب علي الظن تركها الطواف
ولو اقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه بها تفريق بعذر ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرا في الاولي قل
يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص للاتباع رواه في غير القراءة الشيخان وفيهما مسلم ويجهر بها ليلا ويسر
نهارا وفي قول تجب الموالاة كالقدوم والصلاة لانه صلي الله عليه وسلم لما فعلها تلي قوله تعالي واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلي رواه مسلم فافهم ان الاية امرة بها والامر للوجوب وعورض بها في حديث الصحيحين المشهور
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلي الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم ثم هذه لا تجب النية
في الطواف في الاصح لان نية الحج او العمرة تشمله نعم يشترط ان لا يصرفه الي غرض اخر كطلب غريم في الاصح
ولو نام فيه علي هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه في الاصح اما الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية
بلا خلاف ذكره في شرح المهذب ولو حمل الحلال محرما لمرض وغيره وطاف به حسب الطواف للمحمول
وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا اي وان لم يكن طاف عن نفسه فالاصح انه ان قصده للمحمول
فله وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج علي اشتراط ان لا يصرف الطواف الي غرض اخر والثاني يقع

الطواف

الطواف للحامل وهو مخرج علي عدم اشتراط ما ذكر والثالث يقع لهما لان احدهما دار والاخر دير به
وان قصد لنفسه او لهما فللحامل فقط قاله الامام وحكي اتفاق الاصحاب عليه في الصورة الاولي وحكي
البغوي في الثانية وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا من الاقسام
الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه او كليهما اي فيقع للحامل فقط ويوخذ مما ذكر ان الحلال لو نوي الطواف
لنفسه وقع له فقط وفي شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فاقوال اصحها وقوعه عن
الحامل فقط لانه الطائف والثاني عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لان بينهما مع الدوران
ويقاس بها الحلال التاوبان لا يقع للحامل منهما في الاصح فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته
استحبابا ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة للاتباع في كل ذلك رواه مسلم وشرطه ان يبدا
بالصفا وان يسعي سبعا ذهابه من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه اخري للاتباع في ذلك وقال
ابدءوا بما بدا الله به رواه مسلم وان يسعي بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما اي بين السعي
وطواف القدوم كما في المحرر الوقوف بعرفة بان يسعي قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث في هذا
وفي طواف الركن في العمرة ويقاس به طواف الركن في الحج ومن سعي بعد طواف قدوم لم يعده لما روي
مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلي الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه
الاول اي سعيه وفي التنزيل فلا جناح عليه ان يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب اعادته
بعد طواف الركن فهي خلاف الاولي وقال الشيخ ابو محمد مكروهة ويستحب ان يرقي علي الصفا والمروة قدر
قامة لما روي مسلم عن جابر انه صلي الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقي عليه حتي راي البيت وانه فعل
علي المروة كما فعل علي الصفا قال الشيخ في التنبيه والمراة لا ترقي والواجب علي من لم يرق ان يلصق عقبه
باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة فاذا رقي بكسر القاف
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم كذا قال الرافعي في الشرح
ايضا الا الدعاء ثالثا وزاده في الروضة وفي حديث جابر السابق بعد قوله راي البيت فاستقبل القبلة
فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير لا
اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث
مرات وروي النسائي يحيي ويميت عقب وله الحمد وان يمشي علي هينته اول المسعي واخره ويعدو
اي يسعي سعيا شديدا في الوسط لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل الي المروة حتي اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي سعي حتي اذا صعدتا مشي الي المروة وموضع النوعين اي المشي والعدو معروف

هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى
يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى
ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه اولا والمراة لا تسعى
ويستحب ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يوالي بين
مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك في عدد
ما اتى به من مرات السعي او الطواف اخذ بالاقل ولو كان عنده انه اتمها فاخبره ثقة ببقاء شي منها لم يلزمه
الاتيان به لكن يستحب **فصل يستحب للامام** اذا خرج مع الحجيج **او منصوبه** المومر عليهم
وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه اميرا على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة
متفق عليه **ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم
ما امامهم من المناسك** الى الخطبة الثانية الاتية قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب
ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة **ويخرج بهم من
غد** رواه مسلم بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة فقبل الفجر **الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس
قصدوا عرفات قلت** كما قال الرافعي في الشرح **ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول
الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين** للاتباع في كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في اولهما
ما امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل في الموقف ويخففها
ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث
يفرغ منها مع فراغ المؤذن قيل من الاقامة وقيل من الاذان وصححه في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث
رواه البيهقي **ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا** للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما
ايضا المسافرون بخلاف المكيين ويفعلان والخطبتان قبل نمرة والجمهور بمسجد ابراهيم وصدره من
عرنة واخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة
ويقفوا اي الامام او منصوبه والناس بعد الصلاتين **بعرفة الى الغروب** للاتباع رواه مسلم قال في الروضة
وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل **ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا
التهليل** روى الترمذي حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري **واذا غربت الشمس قصدوا
مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا** للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل
للنسك

للاتباع

ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة اسرع **وواجب الوقوف حضوره** اي المحرم **بجزء من ارض عرفات**
قال صلى الله عليه وسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم **وان كان مارا في طلب ابق ونحوه** كدابة
شاردة اي لا يشترط فيه المكث ولا ان لا يصرفه الى جهة اخرى قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف
السابق في صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة **بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى
عليه** فلا يجزيه ولا السكران والمجنون وقيل يجزيهم **ولا باس بالنوم** المستغرق وقيل يضر ولو لم
يعلم انها عرفة اجزا وقيل لا **ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة** وقيل بعد مضي زمان امكان صلاة
الظهر من الزوال **والصحيح بقاوه الى الفجر يوم النحر** والثاني لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس
والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل
طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه اصحاب السنن الاربعة باسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب وليلة
جمع هي ليلة المزدلفة **ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اراق** مع ادراكه الوقوف
دما استحبابا خروجا من خلاف من اوجبه **وفي قول يجب** لانه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذي
فعله النبي في الوقوف **وان عاد الى عرفة فكان بها عند الغروب فلا دم** يؤمر به **وكذا ان عاد ليلا
في الاصح** ورجح القطع به في شرح المهذب والثاني يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين اخر النهار واول
الليل وقد فوته والخلاف في الروضة واصلها مبني على الوجوب في عدم العود **ولو وقفوا اليوم العاشر
غلطا** لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي القعدة فاكملوه ثلاثين ثم بان ان الهلال كان ليلة الثلاثين وقف الوقوف
او بعده **اجزاهم** وقوفهم **الا ان يقلوا على خلاف العادة** في الحجيج **فيقضون** هذا الحج **في الاصح** لانه ليس
في قضايهم مشقة عامة والثاني لا يقضون لانهم لا يامنون مثل ذلك في القضا ولو بان الامر قبل
الزوال من العاشر فوقفوا بعده قال في التهذيب المذهب انه لا يجزيهم لانهم وقفوا على يقين الفوات
قال الرافعي وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة على روية الهلال ليلة العاشر
وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب
اليوم الثلاثين من رمضان على روية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم
يحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر وسكت على ذلك في الروضة ولو وقفوا
اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال **وان وقفوا في اليوم الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب
الوقوف وان علموا بعده** اي بعد فوت الوقوف **وجب القضا** لهذا الحج **في الاصح** والثاني لا يجب كما في
الغلط بالتاخير وفرق الاول بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه
وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع لغلط في الحساب وخلل في الشهود الذين شهدوا
بتقدم الهلال والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من روية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز

الخلاف مذكور في الفصل الثاني قبل هذا الفصل وهو قول الشارح ثمة لا تجب النية في الطواف على الاصح لان نية الحج والعمرة تشمله نعم يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر كطلب غريم في الاصح

اصل

في الوقت

عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم فصل ويبيتون بمزدلفة للاتباع
المعلوم من الاحاديث الصحيحة ومن دفع منها بعد نصف الليل وقبله وعاد قبل الفجر فلا شي عليه ومن لم يكن
بها في النصف الثاني بان كان بها في النصف الاول فقط او ترك المبيت بها اصلا اراق دما وفي وجوبه القولان
السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب قال في الروضة والاظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم
يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الام وفي قول يشترط
معظم الليل ويسن تقديم النسا والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى
الشيخان عن عايشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وروى عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة
فلا شي عليه ولو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة
قال القفال لا شي عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر الى ترك المبيت بخلاف
الاول ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا اشد استحبابا
من باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من الاعمال في يوم النحر ثم يدفعون الى منى وياخذون
من مزدلفة حصا الرمي قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح والماخوذ سبع حصيات
لرمي يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وايام التشريق على ما سياتي بيانه روى البيهقي
والنساي باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصا قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف
وهو باعجام الخا والذال الساكنة وظاهر ان المتقدمين بالليل ياخذون حصى الرمي من مزدلفة ايضا
فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاي المعجمة وقفوا
فذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما
صلى ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا
حتى اسفر جدا ~~فيصلون~~ ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى العقبة ويقطع
التلبية عند ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل ويكبر مع كل حصاة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم اتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها قدر حصا الخذف ثم يذبح من معه
هدي ثم يحلق للاتباع رواه مسلم او يقصر والحلق افضل قال تعالى محلقين روسكم ومقصرين وقال
صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين
قال في الرابعة والمقصرين رواه الشيخان وتقصر المراة ولا تؤمر بالحلق روى ابو داود باسناد
حسن كما قاله

حسن كما قاله في شرح المهذب حديث ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وفي شرح المهذب عن
جماعة يكره للمراة الحلق وعن العجلي ان التقصير للخنثى افضل كالمراة والحلق اي ازالة الشعر في الحج او العمرة
في وقته نسك على المشهور فيثاب عليه وهو ركن كما سياتي واستدل على انه نسك بالدعا لفاعله بالرحمة
في الحديث السابق والثاني هو استباحة محظور لانه كان محرما عليه كما سياتي فابيح له فلا ثواب فيه كما قاله
في شرح المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب بالاخلاف واقله ثلاث شعرات بفتح العين اي ازالتها من شعر
الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا مما حاذى الراس او مما استرسل عنه في دفعة او دفعات
قال تعالى محلقين روسكم اي شعرها وهو يصدق بالثلاث ومن لا شعر براسه يستحب له امرار الموسى عليه
تشبيها بالحالقين فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم وسعى ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لم يعده وسياتي ان السعي ركن ثم يعود الى منى ليبيت بها
وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب روى مسلم ان رجلا جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سيل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا
قال افعل ولا حرج وانه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعلى القول
بان الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمي والطواف مع الزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل ويدخل
وقتها يعني غير الذبح لما سياتي فيه بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك روى ابو داود باسناد صحيح على شرط
مسلم كما قاله في شرح المهذب عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم
افاضت وقيس الباقي منها على ذلك ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمسا من بعد الزوال ولا يختص الذبح للهدي بزمن قلت
الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم وعبارته
هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد به ما سيق تقربا الى الله تعالى وفي الروضة وشرح المهذب
في باب الاضحية انها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدي ومن لم يكن وقال العبدري لا اضحية في حقه كما لا
يخاطب بصلاة العيد من اجل حجه انتهى وفي شرح التنبيه للمحب الطبري عن الامام في بعض كتبه استحباب صلاة
العيد بمنى والحلق والطواف والسعي ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم لا اخر لوقتها وفعلها يوم النحر كما تقدم افضل
واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم
يفعل قبل حصل التحلل الاول من تحللي الحج وحل به اللبس والحلق ان لم يفعل والقلم وستر الراس للرجل والوجه
للمراة وذكر في المحرر ستر الراس دون الحلق وكذا الصيد وعقد النكاح يحلان به في الاظهر قلت كما نقل الرافعي
في الشرح عن الاكثر الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم وكذا النقل عنهم في المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة

ان الاظهر تحريمها ورجح في شرح الصغير الحل في المساليين قال وفي التطييب طريقان اشهرهما انه على
القولين والثاني القطع بالحل وسوا اثبتنا الخلاف ام لم نثبته فالمذهب انه تحل بل يستحب ان يتطيب
لحله بين التحللين قالت عايشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه بلفظ كنت اطيب والدهن ملحق بالتطيب
واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات وهو الجماع والمباشرة فيما دون
الفرج وعقد النكاح على ما تقدم واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمي والطواف
والتحلل الثاني بالاخر وروى النسائي وابن ماجة حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النساء
وروى البيهقي حديث اذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم التطيب والثياب وكل شي
الا النسا وضعفه والحكمة في ان للحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر افعاله بخلافها فابيح
بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر فصل اذا عاد بعد الطواف يوم النحر الى منى بات
بها ليلتي التشريق الاولى والثانية والثالثة ايضا ورمى كل يوم من ايام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر وتالياه
الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فمجموع المرمي ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع
المعلوم من الاحاديث الصحيحة فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر بسكون الفا قبل غروب الشمس جاز وسقط
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان لم ينفر بكسر الفا
حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد كما رواه مالك في الموطا عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمي
الى الجمرات وفي قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر ويدخل
رمي التشريق بزوال الشمس اي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويخرج بغروبها
لعدم وروده بالليل وقيل يبقى في اليومين الاولين الى الفجر كما يبقى الوقوف الى الفجر بخلاف الثالث لخروج
وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب الامام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام
التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك
ويودعهم ويشترط رمي السبع واحدة واحدة للاتباع رواه البخاري وترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى
الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري وكون المرمي
حجرا لذكر الحصا في الاحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزي بانواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا
ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق في الاصح ولا يجزي اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض
كالاثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة وغيرهما وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى
لانه خلاف الوارد وقيل يكفي ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى لم يعتد به والسنة
ان يرمي بقدر حصى الخذف لما تقدم في جمرة العقبة من حديث مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون

الانملة

الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا ولا يشترط بقا الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج منه لم يضر ولا
كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في طرفها ورمى الى الطرف الاخر جاز ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى
زوالها قبل خروج وقت الرمي استناب ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد
رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النايب والوقت باق فليس
عليه اعادة الرمي وظاهر ان ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون المرمي حجرا وما بعده الى هنا
ياتي في رمي يوم النحر واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام على الاظهر
فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء في قول قضا في مقابله
للوقت المضروب له وعلى الادا يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت
الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى
القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضا لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار
كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكي في الشرح
الصغير على القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضا
ولا ادا قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه ادا ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام
والوجه القطع بالمنع
والوجهان قطع المنع فان تعين الوقت بالادا اليق وهذا ما ورد به في الكتاب فقال اذا قلنا ادا انا قت بما بعد
الزوال انتهى ومقابل الاظهر في المنهاج ان الرمي المتروك في بعض الايام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك
بعدها ولا دم مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو اخر قضا رمضان حتى ادركه رمضان اخر يقضي
ويفدي والا اي وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي
فيها كالشي الواحد وفي قول يجب لترك رمي كل يوم دم لانه عبادة براسها وعلى قول عدم التدارك يجب
لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة والمذهب تكميل الدم في ترك
ثلاث حصيات ايضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة
يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة والشعرتين اظهرها ان في الحصاة
الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثاني وفي الحصاتين ضعف
ذلك تتمة يجب وفي قول يستحب في ترك المبيت ليالي التشريق دم وفي قول كل ليلة دم وعلى الاول
في الليلة مد وفي قول درهم وفي اخر ثلث دم وفي الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان
نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا الليلتين والاصح وجوب الدم بكماله لتركه جنس المبيت
بمنى قال في شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره وهذا كله في غير
المعذورين اما هم كاهل سقاية العباس ورعاة الابل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم روى الشيخان

عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية وروى مالك
واصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم ابن عدي انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا
المبيت يعني الحديث قال الترمذي حسن صحيح واذا ترك رمي يوم النحر فتداركه في ايام التشريق نعم
اصحهما انه على القولين في تدارك رميها والثاني لا يتدارك قطعا لان له اثرا في التحلل بخلاف رميها
وعلى التدارك يأتي فيه ما تقدم من كونه اداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح بذلك
المصنف كابن الصلاح في مناسكهما واذا اراد الخروج من مكة بعد فراغ النسك طاف للوداع روى
البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود
قال في شرح المهذب ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا
هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع ثم اتى منى ثم اراد النفر منها في وقته الى وطنه فهل
يجزيه ذلك الطواف وجهان لا ذكرهما صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى
ومن لم يكن في نسك واراد الخروج من مكة كالمكي يريد سفرا او الافاقي يريد الرجوع الى وطنه طاف
للوداع ايضا في الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام والثاني يجعل
طواف الوداع من المناسك فيختص بذي النسك ومن اراد الاقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به
وقوله اراد الخروج اي الى مسافة القصر وفي شرح المهذب ودونها على الصحيح ولا يمكث بعده
لحديث ابن عباس السابق فان مكث لغير اشتغال باسباب الخروج كشراء متاع او قضاء دين او زيارة صديق
او عيادة مريض اعاده وان اشتغل باسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته قال
في الروضة ولو اقيمت الصلاة فصلاها لم يعده وهو واجب يجبر تركه بدم وجوبا وفي قول سنة لا يجبر
اي لا يجب جبره لكن يستحب فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط الدم
كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه او عاد بعدها وطاف فلا يسقط على الصحيح لاستقراره والثاني يسقط
كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا يجب في الثانية وللحائض النفر بلا طواف وداع روى الشيخان عن ابن عباس
انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطة
مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض في ذلك ذكره في شرح المهذب ويسن شرب
ماء زمزم للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث انها مباركة انها طعام طعم زاد ابو داود الطيالسي
في مسنده وشفاء سقم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج ففي حديث من حج
ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي
ومفهومه انها تجوز لغير زائره وفي شرح المهذب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهم القربات

فاذا انصرف

فاذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا مؤكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله
عليه وسلم وليكثر المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منها اذا ابصر اشجارها واشجارها ويستحب
ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي
تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو اربعة اذرع فيقف ناظرا
الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته واقل
السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وروى ابو داود باسناد صحيح ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي
الله عنه فان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله
عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين انتهى فصل

اركان الحج خمسة الاحرام به اي نية الدخول فيه والوقوف بعرفة للحديث السابق الحج عرفة والطواف قال
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي روى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب انه صلى
الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والحلق اذا جعلناه
نسكا وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف ولا تجبر هذه الخمسة اي لا مدخل للجبران فيها
بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره ويسمى هيئة وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا لشمول
الادلة السابقة لها ويؤدى النسكان على اوجه بان يحرم بهما معا او يبدأ بالحج او بالعمرة قالت عائشة رضي
الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة
رواه الشيخان احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها ويأتي
بعملها هذه الصورة الاصلية للافراد ويضم اليها صور تاتي بفوات الشروط الاتية في التمتع على وجه الثاني
القران بان يحرم بهما معا من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان هذه الصورة الاصلية للقران ولو احرم
بعمرة في اشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا يكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة احرمت بعمرة فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم
اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله
قبل الطواف اي قبل الشروع فيه فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من اعمال العمرة ولا
يجوز عكسه في الجديد وهو ان يحرم بالحج في اشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على
العكس فيكون قارنا ايضا وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على اعمالها بالوقوف والرمي

والمبيت خلاف العكس ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخله عليها في اشهره فقيل لا يصح هذا الادخال
لانه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره وقيل يصح لانه انما يصير بالحج محرما وقت ادخاله قال في الروضة
الثاني اصح اي فيكون قارنا ولو احرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريدا للاحرام كان قارنا ايضا وان اساء
الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة هذه الصورة الاصلية
للتمتع ويلزم فيه دم بشرطه كما سياتي ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بالعمرة وبينه وبين مكة
مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند الاكثرين فيكون متمتعا وكذا لو جاوزه غير مريد
للنسك ثم بدا له فاحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع على ما سياتي فيكون متمتعا ولو خرج من مكة واحرم
بالحج من الميقات الذي احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته فلا دم عليه كما سياتي وهو متمتع ووجه
التسمية بالتمتع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج وافضلها اي وجوه اداء النسكين الافراد وبعده
التمتع وفي قول التمتع افضل من الافراد واما القران فهو مؤخر عنهما جزما لان افعال النسكين فيهما اكمل منها
فيه وحكي عن المزني وابن المنذر وابي اسحاق المروزي ان القران افضل منهما ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في
احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا
ورويا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا ورويا عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم
افرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس ايضا ورجح هذا بكثرة رواته وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية
بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وشرط تفضيل
الافراد ان يعتمر في سنته فلو اخرت عنها فكل من التمتع والقران افضل منه لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه
وعلى المتمتع دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة اي بسببها الى الحج فما استيسر من الهدي بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه وحاضروه من مساكنهم
دون مرحلتين من مكة كمن مساكنهم بها قلت الاصح من الحرم والله اعلم والرافعي في الشرح حكى الوجهين وقال
الثاني هو الدائر في عبارات اصحابنا العراقيين وقال في الشرح الصغير انه اشبه وعبارة الروضة وهم من
مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم
عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه من اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب مكة او عقب
دخوله
دخولها لزمه دم التمتع على الاصح في الاولى والمختار في الروضة في الثانية لانه ليس من الحاضرين والثاني
بعد منهم وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو وقعت قبل اشهره او فيها والحج في سنة قابلة
فلا دم عليه ولو احرم بها قبل اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ففي قول يجب الدم والاظهر لا لتقدم
احد اركانها ولو تقدم بعض افعالها ايضا فاولى ان لا يجب الدم وعلى الاول قيل يجب والاصح لا وان لا يعود
لاحرام

لاحرام الحج الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه فلو عاد اليه او الى مثل مسافته واحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد
الى ميقات اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه لا دم عليه في الاصح لانتفاء تمتعه وترفهه ولو احرم
به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم في الاصح ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم والخارج بالاول
والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع وقيل يعتبر فيها ايضا حتى لو فات شرط
منها يكون مفردا ووقت وجوب الدم احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تتاقت
اراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة وسبع بقرة والافضل ذبحه يوم
النحر ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها في الاصح فان عجز عنه في
موضعه وهو الحرم بان لم يجده فيه او لم يجد ما يشتريه به فيه صام بدله عشرة ايام ثلاثة في الحج تستحب
قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره كما تقدم في صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة
بدنية فلا تقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شيء منها في يوم النحر ولا في ايام التشريق وجوز صومها له القديم
كما تقدم في كتاب الصيام وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان والثاني اذا فرغ من الحج لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق
بقوله ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه ثم كان بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن
مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق اذا توجه الى
وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتدا السير اول الرجوع وعلى الثاني لو اخره
حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف وفي قول التقديم افضل مبادرة الى الوجوب وعلى
القولين لا يصح صوم شيء من السبعة في ايام التشريق لانه يعد في الحج ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة
وحكي قول لتخرج من كفارة اليمين انه يجب فيها التتابع ولو فاته الثلاثة في الحج ورجع الى اهله فالاظهر انه يلزمه
ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة كما في الاداء والثاني يقطع النظر عن الاداء وعلى الاول يكفي التفريق بيوم
في قول والاظهر يفرق باربعة ايام ومدة امكان سيره الى اهله على العادة الغالبة ليتم محاكاة القضاء الاداء وان
قلنا لا يجوز له صوم ايام التشريق كفى التفريق بمدة امكان السير واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم
ايام التشريق فرق باربعة ايام وفي قول بيوم وفي اخر لا يلزمه التفريق وان قلنا له صومها لم يجب التفريق
وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة في الاداء عن السبعة بكونها في الحج والحاصل خمسة اقوال
وما بعد الخامس مندرج في سادس مخرج انها لا تقضى ويستقر الهدي في ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة
لا تقضي
ان جوزنا له صوم ايام التشريق فبفوات ايامه وان تاخر طواف الركن عنها لان تاخيره بعيد في العادة فلا يقع
الصوم قبله بعدها مرادا من قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقيل يقع وعلى القارن دم كدم

قوله ويندب تتابع الثلاثة [illegible] لعارض كان احرم بالحج سادس ذي الحجة فانه يلزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه

التمتع في صفته وبدله عند العجز عنه قلت كما قال الرافعي في الشرح بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
والله اعلم كما في التمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق الاولى فان فعال التمتع اكثر من افعاله وروي الشيخان عن
عايشة انه صلي الله عليه وسلم ذبح عن نسايه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل
يوم عرفة ثم عاد الي الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج الي الميقات
وقيل لا يسقط والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود الي الميقات بخلاف التمتع باب محرمات
الاحرام اي ما يحرم بسبب الاحرام احدها ستر بعض راس الرجل مع البعض الاخر ولا بما يعد ساترا من
مخيط او غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين في الاصح الا لحاجة كمداواة او حر او برد
فيجوز ويجب الفدية واحترز بالرجل عن المراة وما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده او يد غيره او زنبيل او حمل
والتوسد بوسادة او عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل وان مس راسه وشد خيط لمنع
الشعر من الانتشار وغيره ولبس المخيط كالقميص او المنسوج كالزرد او المعقود كاللبد في ساير اي باقي
بدنه اي الرجل الا اذا لم يجد غيره فيجوز لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا اسفل من الكعبين ولا فدية وان
احتاج الي لبس المخيط لمداواة او حر او برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم في الستر وان ستر او لبس المخيط من
غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وساير والحق بهما الخف لساعده مثلا مخيطا او الجيد خريطة
يعلقها بها اذا خضبها ووجه المراة كراسه اي الرجل في حرمة الستر المذكور فيه الا لحاجة فيجوز ويجب الفدية
كما تقدم وان سترته من غير عذر وجب الفدية ولها لبس المخيط في الراس وغيره الا القفاز في الاظهر وهو مخيط
محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر علي الساعدين روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم قال في
المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه صلي الله عليه وسلم قال
لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتي يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران زاد البخاري ولا تنتقب
المراة ولا تلبس القفازين وروي انه صلي الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الازار وروي مسلم من لم
يجد ازارا فليلبس سراويل وروي الشافعي في الام عن سعد ابن ابي وقاص انه كان يامر بناته بلبس القفازين
في الاحرام وروي الدارقطني والبيهقي حديث ليس علي المراة احرام الا في وجهها قالا والصحيح وقفه علي ابن
عمر رواية والاصل في وجوب الفدية قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك اي فحلق ففدية وقيس علي الحلق باقي المحرمات للعذر فلغيره اولي ثم اللبس
مرعي في وجوب الفدية علي ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدي بقميص او اتزر بسراويل فلا فدية كما لو
اتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد
سراويل يتاتي الاتزار به علي هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به في شرح المهذب والمراد بعدم وجدان
الازار

الازار او النعلين المذكور في الحديثان لا يكون في ملكه ولا يقدر علي تحصيله بشرا او استيجار بعوض مثله
او استعارة نعلا والهبة فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار او النعلين بعد لبس السراويل
او الخفين الجايز له وجب نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية ويجوز له ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت
وان يجعل له مثل الحجزة فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردايه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله
بخلال ومسلة ولا ربط طرفه الي طرفه بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معني المخيط من
حيث انه مستمسك بنفسه قاله في شرح المهذب ولا بد للمراة ان تستر من الوجه القدر اليسير الذي
يلي الراس اذ لا يمكن استيعاب ستر الراس الواجب الا به ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها لحاجة من حر او برد او فتنة ونحوها او لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير
اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمها الفدية قال في شرح المهذب
ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضي ابو الطيب فحكي وجها ان الامة
كالرجل في حكم الاحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالحرة او كالامة واذا ستر الخنثي المشكل
راسه فقط او وجهه فقط فلا فدية وان سترهما وجبت وفي شرح المهذب عن القاضي ابي الفتوح وليس له
كشفهما لان فيه ترك الواجب وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه ولبس المخيط ويستحب ان يستتر بغير
لجواز كونه رجلا فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امراة وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس
المخيط كما نامره ان يستتر في صلاته كالمراة ولا نلزمه الفدية لان الاصل براءته وقيل تلزمه احتياطا الثاني
من محرمات الاحرام استعمال الطيب في ثوبه او بدنه كالمسك والكافور والورس وهو اشهر طيب في بلاد
اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا وقد تقدم ذكره مع الورس في الحديث في الثوب
وقيس عليه البدن وعليهما بقية انواع الطيب وادرج فيه ما معظم الغرض منه رايحته الطيبة كالورد
والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل علي الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج
وعد من استعمال الطيب ان ياكله او يحتقن به او يستعط وان يحتوي علي مجمرة عود فيتبخر به وان يشد المسك
او العنبر في طرف ثوبه او تضعه المراة في جيبها او تلبس الحلي المحشو به وان يجلس وينام علي فراش مطيب
وارض مطيبة وان يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسه ومعني استعمال الطيب في محل الصاقه به تطيبا
فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه في كيس ونحوه ولا باكل العود او شده في ثوبه لان التطيب
به انما يكون بالتبخر به ولا يحرم علي المحرم استعمال الطيب جاهلا كونه طيبا او ظانا انه يابس لا يعلق به منه
شيء او ناسيا لاحرامه ولا فدية في ذلك ولا فيما اذا القت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة الي ازالته
في هذه الصورة فيما قبلها عند زوال عذره فان اخر وجبت الفدية كما تجب في استعماله المحرم ويجب فيه المبادرة
الي الازالة ايضا ودهن شعر الراس او اللحية بدهن غير مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه

من التزين المنافي لحديث المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية
وفي دهن الراس المحلوق الفدية في الاصح لتاثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ولا فدية في دهن
الراس الاقرع والاصلع وذقن الامرد ويجوز استعمال هذا الدهن في ساير البدن شعره وبشره لانه
لا يقصد به تزيينه ويجوز للمحرم اكله **ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي** او سدر اي يجوز
ذلك لكن المستحب ان لا يفعله كي فد يبر بكراهته لما فيه من التزيين ولا فدية فيه وفارقه دهن
شعر الراس بان فيه مع التزيين التنمية **الثالث** من محرمات الاحرام **ازالة الشعر** من الراس وغيره حلقا
او غيره **او الظفر** من اليد او الرجل قلما او غيره قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس
على شعر الراس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع
والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا كما سياتي **وتكمل الفدية في** ازالة **ثلاث شعرات او ثلاثة**
اظفار لانها تجب على المعذور بالحلق للاية كما سياتي فعلى غيره اولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها
الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ويعتبر ازالة الثلاث او الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ولو حلق
جميع شعر راسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق
شعر راسه وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر
راسه في مكانين او في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق
ثلاث شعرات في ثلاث امكنة او ثلاثة اوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد
ذكره في قوله **والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين** والثاني في الشعرة درهم وفي
الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره والاولان
قالا تبعيض الدم عسير فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزا الصيد وغيره
والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني الى القيمة
الشاة وكانت قيمة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجري
الاقوال في الظفر والظفرين **والمعذور** في الحلق **ان يحلق ويفدي** للاية المتقدمة وسوا كان عذره
لكثرة القمل ام للتاذي بجراحة او بالحر **الرابع** من محرمات الاحرام **الجماع** قال تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع **وتفسد به العمرة** قبل الحلق ان
جعلناه نسكا والا فقبل السعي **وكذا الحج يفسد به قبل التحلل الاول** بعد الوقوف او قبله ولا يفسد
به بين التحللين وقيل يفسد وتفسد به العمرة في ضمن القران ايضا تبعا له وقيل تفسد به ان لم
يات بشي من اعمالها واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا فساد لجماع الناسي والجاهل بالتحريم
ومن جن بعد ان احرم عاقلا في الجديد **وتجب به** اي بالجماع المفسد **بدنة** وقيل لا يجب في فساد العمرة
الا شاة

الا شاة وفي الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة وفي قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه
بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة وفي قول بدنة ولو كانت المراة محرمة ايضا وفسد حجها بالجماع بان
طاوعته فلا فدية عليها في الاظهر والبدنة الواحد من الابل او البقر ذكرا كان او انثى **والمضي في فاسده** اي
المذكور من حج او عمرة بان يتم قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك
من العبادات لا يمضي في فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد **والقضا** اتفاقا **وان كان نسكه تطوعا** فان
التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع **والاصح انه** اي القضا
على الفور والثاني على التراخي كالادا والاول نظر الى تضييقه بالشروع فيه ويقع القضا عن المفسد ويتادى
به ما كان يتادى بالمفسد لولا الفساد من فرض الاسلام او غيره ويلزمه ان يحرم في القضا بما احرم
منه في الادا من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها وان كان جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه في
القضا الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مريد في الاصح هذا ان سلك في القضا طريق الادا قال في الروضة
ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره ان يحرم من قدر مسافة الاحرام في الادا يعني ان لم
يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالادا فله التاخير عنه
والتقديم عليه ويتصور قضا الحج في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد
فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضا ولو افسد القضا بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء
واحد ثم قد يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس قبل التحلل الاول
في الحج وقبل الحلق في العمرة ولا يفسد بشي منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة وان انزل والاستمنا باليد
يوجب الفدية في الاصح ولا فدية على الناسي بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن احرم عاقلا ثم
جن اذا بما تقدم في الجماع ولو باشر فيما دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الاصح **الخامس** من
محرمات الاحرام **اصطياد كل صيد ماكول بري** من طير او دابة وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه ولا فرق بين المستانس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو توحش
انسي لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير الماكول فمنه ما هو موذ فيستحب قتله كالنمر والنسر ومنه
ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه
نفع ولا ضر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر اما ما يعيش
فيه وفي البر فكالبري **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **وكذا المتولد منه** اي من الماكول البري **ومن غيره** يحرم
اصطياده **والله اعلم** احتياطا ويصدق غيره بغير الماكول من وحشي او انسي وبالماكول غير البري اي الانسي
مثالها المتولد من الضبع والذيب والمتولد من الحمار الوحشي والحمار الاهلي والمتولد من الظبي والشاة **ويحرم**
ذلك اي اصطياد الماكول البري والمتولد منه ومن غيره **في الحرم على الحلال** ويحرم عليه وضع اليد عليه بشرا

وغيره كما يوخذ من شرح المهذب قال صلي الله عليه يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لحرمة الله تعالي لا يعضد شجره
ولا ينفر صيده الحديث رواه الشيخان اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما ذكر معه اولي
وقيس علي مكة باقي الحرم وقوله في الحرم حال من ذا المشار به الي الاصطياد وهو نسبة تتعلق بالصايد والمصاد
فصادق بما اذا كانا في الحرم او احدهما فيه والاخر في الحل كان رمي من الحرم صيدا في الحل او من الحل صيدا في
الحرم او ارسل كلبا في الصورتين فيحرم في جميع ذلك فان تلف من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم او حلال
كما تقدم صيدا مما ذكر مملوكا او غير مملوك ضمنه بما ياتي قال تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم وقيس علي المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب
في تلف الصيد كان ارسل كلبا فاتلفه او نصب الحلال شبكة في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد
وهلك ضمنه كالو اتلفه ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف في يد الحلال
في الحرم صيد من الحرم يضمنه لما ذكر بخلاف ما لو ادخل معه الي الحرم صيدا مملوكا له فله امساكه فيه وذبحه
والتصرف فيه كيف شا لانه صيد حل ولو احرم من في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان
تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شراه ويلزمه
رده الي مالكه ويقاس بالمحرم في المسالتين الحلال في الحرم ثم لا فرق في الضمان بالاتلاف وغيره بين العامد
والخاطي والناسي للاحرام وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للادميين
ولا منهم هو المتعمد في الاية نعم لو صال صيد علي محرم او علي حلال في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص
المحرم صيدا من فم سبع او هرة او نحوهما واخذه ليداويه او يتعهده فمات في يده لم يضمنه في الاظهر
ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه في الاظهر ويقاس به في المسالتين الحلال في الحرم ولو اكره محرم
او حلال في الحرم علي قتل صيد فقتله فلا جزا عليه في وجه والاصح عليه الجزا ويرجع به علي الامر ثم
الصيد ضربان احدهما ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة علي التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل
عن السلف فيتبع قال تعالي يحكم به ذوا عدل منكم ففي النعامة الذكر والانثي بدنة اي واحد من الابل وفي
بقر الوحش اي الواحد منه وحماره بقرة اي واحد من البقر وفي الغزال عنز وهي الانثي من المعز التي تم لها
سنة والغزال ولد الظبية الي ان تطلع قرناه ثم يسمي الذكر ظبيا والانثي ظبية وهما المراد بالغزال هنا البناس
كبير العنز تجب فيه بمعناه الاصلي ما يجب في الصغار قاله الامام وفي الارنب عناق وهي الانثي من المعز من حين تولد
ما لم تستكمل سنة وفي اليربوع وهو معروف جفرة وهي الانثي من المعز اذا بلغت اربعة اشهر والمراد من العناق
ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش روي البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية
انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وابي عبيدة وعروة ابن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره
ببقرة وعن ابن عباس انه قضي في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضي في اليربوع بجفرة

وعن عمر

وعن عمر وابن عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن ابن عوف وسعد انهما حكما في الظبي بتيس اعفر وروي
الشافعي عن مالك عن ابن الزبير عن جابر ان عمر قضي في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي
اليربوع بجفرة وهذا اسناد صحيح مليح وما لا نقل فيه عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان فقيهان فطنان
ثم الكبير من الصيد يفدي بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير ويجزي فدا الذكر بالانثي وعكسه
والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور احدهما في اليمين والاخر
في اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل قال في
شرح المهذب ويفدي السمين بسمين والهزيل بهزيل وفي ما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة قياسا
ويستثني منه الحمام ففي الحمامة شاة رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقي وابن
عمر وهو محمول علي ان مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف ويقاس به محل التلف
وسياتي ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير في المثلي بين ذبح مثله ونحو عنه والصوم ويحرم
قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت بالبنا للمفعول اي لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا كان او غير
شجر وهو الحشيش الرطب وسياتي ان المستنبت من الشجر كغيره ودليلهما ما في حديث الشيخين السابق بعد
ذكر البلد اي مكة لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يختلي خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا
قطع ويقاس باقي الحرم علي مكة وقلع الشجر كقطعه والاظهر تعلق الضمان به اي بنبات الحرم من الحشيش
الرطب اذا قطع وقلع وبقطع اشجاره او قلعها قياسا علي صيده اذا اتلف بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم
والثاني لا يتعلق به الضمان لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلي الاول ففي الشجرة
الكبيرة بقرة والصغيرة شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير رضي الله عنه والرافعي عن ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق
الا عن توقيف قال الامام والبدنة في معني البقرة وتضبط الشجرة المضمونة بالشاة بان تقع قريبة من سبع
الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذي قاله الامام
في اصل الروضة وعبر فيها كاصلها بان ما دون الكبيرة يضمن بشاة فضبط الامام بالنسبة الي اقل ما
يضمن بها ويدل عليه ما عبر به اما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان اخلف
فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا علي التعديل والتخيير كما في الصيد قلت كما قال الرافعي في الشرح
والمستنبت من الشجر كغيره في الحرمة والضمان علي المذهب وهو القول الاظهر وبه قطع بعضهم لشمول
الحديث له والثاني المنع تشبيها له بالزرع اي كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات
فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المهذب ويحل من شجر الحرم الاذخر بالذال المعجمة
لما في الحديث السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلي الله عليه وسلم
الا الاذخر ومعني كونه لبيوتهم انهم يسقفونها فيضم القاف به فوق الخشب والقين الحداد وكذا الشوك

اي نحوه كالعوسج وغيره تحل عند الجمهور كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه وفي وجه تحرم لاطلاق الحديث وصححه في شرح مسلم ويضمن والاصح حل اخذ نباته من حشيش ونحوه لعلف البهايم بسكون اللام وللدوا والله اعلم للحاجة في ذلك كالاذخر والثاني يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهايم في حشيشه ومن الممتنع اخذه لبيعه كما افصح به في شرح المهذب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز اخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال في شرح المهذب ويجوز اخذ ثمره وعود السواك ونحوه باتفاق اصحابنا اما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوي لزمه الضمان لانه لولم يقلعه لنبت ثانيا قال في شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردي اذا جف الحشيش ومات وجاز قلعه واخذه فقول البغوي رحمه الله تعالى فيما لم يمت وصيد المدينة حرام وفي المحرر صيد حرم المدينة وفي الروضة كاصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان انه صلى الله عليه قال ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي حديث ابي داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما في حديث الشيخين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهم بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة احد ودفع بان وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور ولا يضمن الصيد والشجر والخلا في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصايد وقاطع الشجر والخلا واختاره في شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد ابن ابي وقاص وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم وروى ابو داود انه وجد رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء واليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم فقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت لكم ثمنه وروى البيهقي انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فياخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الايمة في الاصطياد انه يسلب وان لم يتلف الصيد وقال الامام لا ادري ايسلب اذا ارسل الصيد ام لا يسلب حتى يتلفه ثم سلب الصايد والقاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان اصوبهما في الروضة واصحهما

في شرح

اي نهي عن بذل عسب الفحل من اجرة ضرابه وثمن مائه اي بذل ذلك واخذه فيحرم ثمن مائه وكذا اجرته للضراب في الاصح عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ومقابل الاصح جواز استيجاره للضراب كالاستيجار لتلقيح النخل ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا هدية والاعارة للضراب محبوبة وعن حبل الحبلة اي محبول الحبلة بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج او بثمن الى نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون اي ولدت وبطلان البيع المستفاد من النهي على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل مجهول وعن الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول من الماء روى النهي عن بيعهما مالك في الموطا عن سعيد ابن المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن ابي هريرة مسندا وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر والملامسة رواه الشيخان عن ابي هريرة وقال والمنابذة وعن ابي سعيد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين الملامسة والمنابذة بان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن صيغته او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره والمنابذة بالذال المعجمة بان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط وبيع الحصاة رواه مسلم عن ابي هريرة بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي بها بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي وغيره عن ابي هريرة وقال حسن صحيح بان يقول بعتك هذا بالف نقدا او الفين الى سنة فخذ بايهما شيت او شيت انا او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا او تشتري مني داري بكذا والبطلان في ذلك للجهل بالعوض في الاول وللشرط الفاسد في الثاني كما ياتي في قوله وعن بيع وشرط رواه عبد الحق في الاحكام عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود وغيره بهذا الطريق وهو في قوله بعتك ذا العبد على لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع كبيع بشرط بيع كما تقدم او قرض كان يبيعه بالف بشرط ان يقرضه مائة والمعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البايع بضم الصاد وكسرها او ثوبا ويخيطه

الفاسد

البايع او بشرط ان يخيطه فالاصح بطلانه اي الشرط لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد والثاني يصح ويلزم الشرط وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة في المسألة اصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيها القولان في بيع وإجارة والثالثة يبطل الشرط وفي البيع قولا تفريق الصفقة ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور تصح لما سياتي كبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع الثمر وسياتي الكلام في ذلك في محاله والاجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة اما الاجل فلقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه واما الرهن والكفيل فللحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والتعيين في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة قال الرافعي هذا هو النقل ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا وسكت عليه في الروضة وتقييد الثمن بكونه في الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها الي وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان الشرط باطل ذكره في الروضة كاصلها في الاجل لانه رفق اثبت لتحصيل الحق في المدة والمعين حاصل ثم ذكر الرافعي في التكلم على الفاظ الوجيز الرهن والكفيل ويقال في كل منهما انه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه في غير ما شرع له والاشهاد للامر به قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح والثاني يشترط كالرهن والكفيل وفرق الاول بتفاوت الاغراض فيهما بخلاف الشهود فان الحق يثبت باي عدول كانوا وقطع الامام بالاول ورد الخلاف الى انه لو عينهم هل يتعينون فان لم يرهن المشتري او لم يشهد كما في اصل الروضة او لم يتكفل المعين فللبايع الخيار لفوات ما شرطه ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار ان شرط التعيين والا فلا ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط لتشوف الشارع الى العتق والثاني بطلانهما كما لو شرط بيعه او هبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما في الشرح والاصح على الاول ان للبايع مطالبة المشتري بالاعتاق وان قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه والثاني ليس له مطالبته لانه لا ولاية له في حق الله تعالى فان قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط باسقاطه فان امتنع من الاعتاق اجبر عليه بناء على ان الحق فيه لله تعالى فان قلنا الحق للبايع فله الخيار في فسخ البيع واذا اعتقه المشتري فالولاء له وان قلنا الحق فيه للبايع والاصح انه لو شرط مع العتق الولاء له اي للبايع او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر مثلا لم يصح البيع اما في شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما في الباقي فلانه لم يحصل في واحد منه ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز والثاني يصح البيع ويبطل الشرط وهو في مسألة الولاء قول منصوص او مخرج ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب

بيع

ولبايع مطالبته بالعتق فان امتنع اجبره الحاكم فان امتنع حكم القاضي بعتقه وله قبل العتق الاستخدام والوطى والجناية

والرد بعيب وما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني واخذ من كلامه في التتمة وصرح في الام فساد العقد في الثاني ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صح الشرط مع العقد وله الخيار ان اخلف الشرط وفي قول يبطل العقد في الدابة بجهل ما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لامكان العلم بها بالاختبار في الحال واجاب الاول بان العلم بما شرط في الدابة في ثاني الحال كاف ويجري الخلاف في بيع الجارية بشرط انها حامل وقطع بعضهم فيها بالصحة لان الحمل فيها عيب فاشتراطه اعلام بالعيب كما لو باعها بعذا او سارقة ولو قال بعتها اي الدابة وحملها بطل البيع في الاصح لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ففيه جعل الحاملية وصفا تابعا والثاني يقول لو سكت عن الحمل دخل في البيع فلا يضر التنصيص عليه ولا يصح بيع الحمل وحده لانه غير معلوم ولا مقدور ولا الحامل دونه لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان ولا الحامل بحر لانه لا يدخل في البيع فكانه استثني وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا ولو باع حاملا مطلقا عن ذكر الحمل معها ونفيه دخل الحمل في البيع تبعا لها

فصل

ومن المنهي عنه ما لا يبطل بضم اليا بضبط المصنف اي النهي فيه البيع خلافا لما تقدم وبفتحها ايضا لرجوعه اي النهي في ذلك الى معنى يقترن به لا الى ذاته كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج اي شيئا فشيئا باعلى فيوافقه على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد رواه الشيخان من رواية ابي هريرة وغيره زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي اليه من التضييق على الناس بان يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير احدهما ان يكون مما تعم الحاجة اليه كالاطعمة فما لا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل في النهي ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه فلو قصد البيع على التدريج فساله البلدي تفويض ذلك اليه فلا باس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه والنهي للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع قال في الروضة قال القفال الاثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والحاضرة حضري وتلقي الركبان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن قال صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان عن ابي هريرة وفي رواية لمسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى في النهي غبنهم وهو نهي تحريم فياثم مرتكبه من كونه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقي بل خرج للاصطياد او غيره فراهم فاشترى منهم فالاصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وان كانوا مغبونين ولو كان الشري بسعر البلد او بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعي انه لا يأثم في الصورتين وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو تلقى

ومن المنهي عنه

المتاع

الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقي للشري فيه وجهان والسوم على سوم غيره
قال صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه رواه الشيخان عن ابي هريرة وهو خبر بمعنى النهي فيأثم
مرتكبه العالم به والمعنى فيه الايذا وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن وصورته ان يقول لمن اخذ شيا
ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك
باكثر ولو باع او اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضي به صريحا في السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم
وقيل يحرم وما يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة في الثمن والبيع على بيع غيره
قبل لزومه بان نقضا خيار المجلس او الشرط بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله اي المبيع باقل من ثمنه بانقضا
والشرا على الشرى قبل لزومه بان يامر البايع بالفسخ ليشتريه باكثر قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع
بعضكم على بيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النساي حتى يبتاع او يذر وفي معناه الشرا على الشرا
وروى مسلم من حديث عقبة ابن عامر المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه حتى يذر والمعنى في تحريم ذلك الايذا وهو للعالم بالنهي عنه الايذا ولو اذن البايع
في البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا المشتري في الشرا ولو باع او اشترى دون اذن صح والنجش بان
يزيد في الثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شراها بل ليخدع غيره فيشتريها روى الشيخان عن ابن
عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى في تحريمه الايذا وهو للعالم بالنهي عنه كما نقله
البيهقي عن الشافعي وان سكت عنه في المختصر والاصح انه لا خيار للمشتري لتفريطه والثاني له الخيار ان
كان عن مواطاة البايع لتدليسه اي لا خيار له في غير المواطاة جزما ولا فيها على الاصح ويوخذ من قوله ليخدع غيره النجش
ما ذكره في الكفاية ان يزيد عما تساويه العين وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر والنبيذ اي لمن يؤول
اليهما فان توهم اتخاذه اياهما من المبيع فالبيع له مكروه او تحقق فحرام او مكروه وجهان قال في الروضة
الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوي وبالتوهم الحصول في الوهم اي الذهن وبيع المبيع على التقديرين
وحرمته او كراهته لانه تسبب لمعصية محققة او متوهمة ويحرم التفريق بين الام الرقيقة والولد الرقيق الصغير حتى يميز
بسبع سنين او ثمان سنين تقريبا وفي قول حتى يبلغ قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم وسوا التفريق بالبيع والهبة
والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضا زمان التحريم فلو مات الموصي قبل تمييز الولد تبطل الوصية
ولو كانت الام رقيقة والولد حرا او بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما واذا فرق ببيع او هبة بطلا في
الاظهر للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا لخلل
في البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع او هبة صح قطعا لكن يكره وقوله وفي قول موافق لما في الروضة كاصلها
وفي المحرر في احد الوجهين ولا يصح بيع العربون بفتح العين والرا وبضم العين وباسكان الرا بان يشتري
ويعطيه

ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي بالسلعة والا فهبة بالنصب روى ابو داود وغيره عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان بضم العين وسكون الرا لغة ثالثة
وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وقد ذكره الرافعي في الشرح هنا ونبه على
انه من قسم المناهي الاول وقدمه في الروضة الى محله فكان ينبغي تقديمه هنا ايضا وتقديم مسئلة
التفريق للبطلان فيهما فصل باع في صفقة واحدة خلا وخمرا او عبده وحرا او عبده وعبد غيره
او مشتركا بغير اذن الاخر اي الشريك صح البيع في ملكه من الخل والعبد وحصة المشترك وبطل في غيره
في الاظهر اعطا الكل منهما حكمه والثاني يبطل في الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع واليه
رجع الشافعي اخرا والقولان بالاصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور والصحة في الاولى
دونهما في الثانية وفي الثانية دونهما في الثالثة وفي الثالثة دونهما في الرابعة لما سياتي من التقدير
في الاولتين مع فرض تغيير الخلقة في الاولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البايع بخلاف ما يخصه
من المشترك في الرابعة ولو اذن له الشريك في البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه
لا يصح بيع العبدين في الاظهر في شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثاني يكتفي بالعلم
به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت في الروضة كاصلها عن الترجيح في ذلك فيتخير المشتري
بنا على الصحة ان جهل كون بعض المبيع خمرا وغيره مما ذكر بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه وخياره
على الفور كما قاله في المطلب فان علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الاتي
من الحصة او جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لانه التزمه عالما بان بعض المذكور لا يقبل العقد فان اجاز
البيع فبحصته اي المملوك له من المسمى باعتبار قيمتهما ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا فاذا كانت
قيمتهما ثلثماية والمسمى ماية وخمسين وقيمة المملوك ماية فحصته من المسمى خمسون وفي قول بجميعه
وكانه بالاجازة رضي بجميع الثمن في مقابلة المملوك للبايع ولا خيار للبايع وان لم يجب له الا الحصة لتعديه
حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ البيع فيه كما هو معلوم
ولم ينفسخ في الاخر على المذهب وان لم يقبضه والطريق الثاني ينفسخ فيه في احد القولين المخرجين من
القولين السابقين في بيع عبده وعبد غيره معا بل يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة فان اجاز فبالحصة من
المسمى باعتبار قيمتهما قطعا وطرد ابو اسحاق المروزي فيه القولين احدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق
بين ما قارن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتدا ولو جمع في صفقة
مختلفي الحكم كاجارة وبيع او اجارة وسلم كقوله بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا او كقوله اجرتك
داري شهرا وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما اي قيمة المؤجر
من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه والثاني يبطلان لانه قد يعرض ما يقتضي فسخ احدهما

لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك مما يقتضي فسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم
الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور واجيب بانه لا محذور في ذلك الا ترى انه
يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم له ما ذكر او بيع
ونكاح كقوله زوجتك بنتي وبعتك عبدها وهي في حجره صح النكاح وفي البيع والصداق القولان السابقان
اظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثاني بطلانهما ويجب مهر المثل واعاد المصنف
المسئلة في كتاب الصداق بابسط مما ذكره هنا وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا
بكذا فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب وبتعدد البايع نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما
بالعيب وكذا بتعدد المشتري نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان في الاظهر كالبايع والثاني لا لان المشتري بان
على الايجاب السابق فالنظر الى من صدر منه الايجاب ولو وفى احد المشتريين نصيبه من الثمن فعلى الاول
يجب على البايع ان يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وعلى الثاني لا يجب حتى يوفي الاخر نصيبه كالواحد
المشتري لثبوت حق الحبس ولو وكلاه او وكلهما في البيع او الشرى فالاصح اعتبار الوكيل في اتحاد الصفقة
وتعددها لتعلق احكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك والثاني اعتبار الموكل لان الملك له
وصححه في المحرر وفي كثر نسخه كما قاله في الدقايق تبعا لتصحيح الوجيز ونقل في الشرحين تصحيح الاول عن الاكثرين
ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين او من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الاول له رد نصفه في الصورة
الثانية دون الاولى وعلى الثاني بعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين او وكيلان عن
واحد معيبا فعلى الاول للموكل الواحد رد نصفه وليس لاحد الموكلين رد نصفه وعلى الثاني بعكس الموكلين ر
الحكم باب الخيار هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وسياتي الثلاثة يثبت
خيار المجلس في انواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة
قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول قال
في شرح المهذب منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل وسياتي
السلم وما بعده وتقدم ما قبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار في غير البيع
كما سياتي ولو اشترى من يعتق عليه من اصوله او فروعه بني الخيار فيه على خلاف الملك فان قلنا الملك في
زمن الخيار للبايع او موقوف فلهما الخيار كما هو الاصل وان قلنا للمشتري تخير البايع دونه لئلا يتمكن من ازالة
الملك وهذه اقوال سياتي توجيهها في خيار الشرط اظهرها الثاني فيكون الاظهر في شرى من يعتق عليه
ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشرا ولو باع العبد من
نفسه ففي ثبوت الخيار وجهان رجح في الشرح الصغير وشرح المهذب النفي ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة
بلا ثواب لانها ليست بيعا والحديث ورد في البيع وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصلح
والاصح

في المسئلتين الخمس لانها لا تسمى بيعا والثاني يثبت فيها لان الهبة بثواب في المعنى بيع والشفيع في معنى
المشتري اذ له الرد بالعيب والاجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها والصداق عوض فان فسخ وجب
مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا في الحوالة على الاصح قال القفال وطايفة الخلاف في اجارة
العين واما اجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم وينقطع الخيار بالتخاير بان يختارا لزومه اي
العقد بهذا اللفظ او نحوه كامضيناه او التزمناه او اجزناه فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار
وبقي الحق فيه للاخر ولو قال احدهما للاخر اختر سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم ويدل عليه الحديث
السابق وبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وينقطع الخيار ايضا
بالتفرق ببدنهما للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة احدهما الاخر وكان ابن عمر راوي الحديث
اذا باع فارق صاحبه رواه البخاري وروى مسلم قام يمشي هنيهة ثم رجع فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا هبتة
منازل دام خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لانها نهاية الخيار
المشروط شرعا ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا في دار صغيرة
فالتفرق بان يخرج احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت
من بيوتها او في صحرا او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا ولو مات احدهما [illegible] في
المجلس او جن فالاصح انتقاله اي الخيار الى الوارث والولي ويتولى الولي ما فيه المصلحة من الفسخ
والاجازة فان كانا في المجلس فواضح او غايبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر
وقيل لا يمتد بل يكون على الفور ومقابل الاصح سقوط الخيار لان مفارقة الحياة اولى به من مفارقة المكان
وفي معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما وعبر في الروضة في مسئلة الموت بالاظهر وهو منصوص
ومقابله مخرج فيصح التعبير فيها بالاصح تغليبا للمقابل كما يصح بالاظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين
فسخ البيع قبل لزومه ولو تنازعا في التفرق او الفسخ قبله اي قبل التفرق بان جاءا معا فادعى احدهما التفرق
قبل المجي وانكره الاخر ليفسخ او اتفقا على التفرق وادعى احدهما الفسخ قبله وانكره الاخر صدق النافي
بيمينه لموافقته الاصل فصل لهما اي لكل من المتبايعين ولاحدهما شرط الخيار على الاخر او فرقة او فسخ قبلها
المدة الاتية في انواع البيع لما سياتي الا ان يشترط في بعضها القبض في المجلس كربوي وسلم فلا يجوز
شرط الخيار فيه والا لادى الى بقا علقة فيه بعد التفرق والقصد منه ان يتفرقا ولا علقة بينهما
وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام فلو كانت مجهولة او زايدة على ثلاثة بطل العقد
والاصل في ذلك حديث الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في
البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل له لا خلابة ورواه البيهقي وابن ماجة
باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة

اشتعها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة
ايام وسمى الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي الرواية التي قبلها منقذ والد
بالمعجمة وخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة قال في شرح المهذب وهي الغبن والخديعة وفي الروضة
كاصلها استمر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الحديث
الاشتراط من المشتري وقيس عليه الاشتراط من البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا **وتحسب المدة**
المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها **من العقد** الواقع فيه الشرط **وقيل من التفرق** شرط في العقد
او بعده لان الظاهر ان الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بان اعتبار
التفرق يورث جهالة للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الاول من وقت التفرق بطل العقد وعلى
الثاني من وقت العقد مع الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق
حسبت المدة على الاول من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه التخاير ولو شرط في العقد الخيار
من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان
او ثلاثة جاز في اليوم قال في شرح المهذب ان كان العقد نصف النهار يثبت الخيار الى ان ينتصف
النهار من اليوم الثاني وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة وان كان العقد في الليل يثبت الخيار
الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قال المتولي وغيره ولو شرط الخيار لاجنبي جاز في الاظهر
لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكون الاجنبي اعرف بالمبيع وسواء شرطه الواحد ام شرطه احدهما الواحد
والاخر وليس للشارط خيار في الاظهر الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار فيثبت له الان في الاصح وليس
للوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشرا شرط الخيار للبايع فان خالف بطل العقد
وللوكيل بالبيع او الشرا شرط الخيار للموكل وقيل لا ولو طرد في شرطه الخيار لنفسه فان جوزناه واذن
له فيه صح وثبت الخيار وقول المصنف في انواع البيع مخرج لما تقدم نفي خيار المجلس فيه جزما وعلى الاصح
فلا يجوز شرط الخيار في غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز في شرا من يعتق عليه شرط الخيار
بخلاف شرطه للبايع او لكليهما على وزان ما تقدم في خيار المجلس وعلى وزانه ايضا في بيع العبد من نفسه لا يجوز
شرط الخيار فيه وقضيته عدم الجواز فيما ذكر انه لو شرط بطل العقد تتمة على وزان ما تقدم في خيار المجلس
ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما ومن احدهما لزوم العقد وبانقضا المدة المشروطة ولو مات
احدهما او جن قبل انقضائها انتقل الخيار الى الوارث والولي ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضا المدة ولو
تنازعا في انقضائها او في الفسخ قبله صدق الثاني بيمينه **والاظهر انه ان كان الخيار** المشروط **للبايع فملك المبيع**
في زمن الخيار **له وان كان للمشتري فله** اي الملك **وان كان لهما فموقوف** اي الملك **فان تم البيع بان انه**
اي الملك **للمشتري من حين العقد والا فللبايع** وكانه لم يخرج عن ملكه والثاني الملك للمشتري مطلقا

لتمام البيع

لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبايع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار في خيار المجلس
كما تقدم ولو ثبت لاحدهما بان تخاير الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث توقف فيه توقف في الثمن ويتبنى على الخلاف كسب المبيع العبد او الامة في زمن الخيار فان تم
البيع فهو للمشتري ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للبايع فهو له وقيل للمشتري وان فسخ البيع
فهو للبايع ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للمشتري فهو له وقيل للبايع وفي معنى الكسب اللبن
والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة بشبهة **ويحصل الفسخ والاجازة** اي كل منهما في زمن الخيار **بلفظ يدل
عليهما** ففي الفسخ **كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع** ورددت الثمن **وفي الاجازة اجزته** اي البيع **وامضيته**
والزمته ونحو ذلك **ووطء البايع** المبيع **واعتاقه** اياه في زمن الخيار المشروط لهما او له **فسخ** للبيع **وكذا بيعه
واجارته وتزويجه** للمبيع في زمن الخيار المذكور فسخ للبيع **في الاصح** لاشعارها بعدم البقاء عليه والثاني ما يكتفى
في الفسخ بذلك وفي وجه ان الوطء ليس بفسخ ولا خلاف في الاعتاق وهو نافذ على كل قول من اقوال الملك
بخلاف الوطء فهو حلال للبايع ان قلنا الملك له والا فحرام وعقود البيع وما عطف عليه بناء على انها فسخ صحيحة
وقيل لا لبعد ان يحصل بالشيء الواحد الفسخ والعقد جميعا **والاصح ان هذه التصرفات** الوطء وما بعده **من
المشتري** في زمن الخيار المشروط له او لهما **اجازة** للشرا لاشعارها بالبقاء عليه والثاني ما يكتفى في الاجازة
بذلك ومسئلتا التزويج والاجارة ذكرهما في الوجيز وخلا عنهما الروضة كاصلها وهما ومسئلة البيع غير
صحيحة قطعا والاعتاق فيما اذا كان الخيار للمشتري نافذ على جميع اقوال الملك وفيما اذا كان الخيار لهما غير
نافذ ان قلنا الملك للبايع او للمشتري وان تم البيع في الاصح صيانة لحق البايع عن الابطال وان قلنا الملك
موقوف وتم البيع نفذ العتق والا فلا والوطء فيما اذا كان الخيار لهما حرام قطعا وفيما اذا كان للمشتري
وحده حلال ان قلنا الملك له والا فحرام **والاصح ان العرض** للمبيع **على البيع والتوكيل فيه** في زمن الخيار
المشروط **ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري** والثاني ان ذلك فسخ واجازة منهما لاشعاره من البايع بعدم
البقاء على البيع ومن المشتري بالبقاء عليه والاول يمنع اشعاره بذلك ويقول يحتمل معه التردد في الفسخ
والاجازة **فصل للمشتري الخيار** في رد المبيع **بظهور عيب قديم** بالنسبة الى القبض فيصدق
بالحادث قبله بعد العقد كما سياتي **كخصاء رقيق** بالمد وجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح
لما لا يصلح له الخصي والمجبوب وان زادت قيمتهما باعتبار آخر والخصا في البهيمة عيب ايضا قاله الجرجاني في
شافيه **وزناه وسرقته واباقه** اي كل منها وان لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان او انثى واستثنى
الهروي في الاشراف الصغير **وبوله بالفراش** في غير اوانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان
او انثى اما في الصغير فلا وقدره في التهذيب عادة دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد **وبخره** وهو
الناشئ من تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان او انثى اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف

لنقصه المفوت

لا يعتبر

قطع زرد ...

وصنانه على خلاف العادة بان يكون مستحكا لنقص القيمة به ذكرا كان او انثى اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع
وسخ فلا او جماح الدابة بالكسر اى وصعوبتها اى امتناعها على راكبها وعضها ورمحها لنقص القيمة بذلك وكل ما بالجر اى وخصها
ينقص العين بضم القاف مع فتح اليا بضبط المصنف او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس
المبيع عدمه عطف هذا الضابط للعيب على ما ذكره من امثلته للاشارة الى انه لا مطمع فى استيعابها واحترز
بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه
لا رد بذلك وبقوله اذا غلب الى اخره عن الثيوبة فى الامة فانها تنقص من القيمة ولا رد بها لانه ليس الغالب
فى الاماء عدمها سواء فى ثبوت الخيار قارن العيب العقد بان كان موجودا قبله وذلك ظاهر ام حدث بعده قبل
القبض للمبيع لان المبيع حينئذ من ضمان البايع ولو حدث العيب بعده اى بعد القبض فلا خيار فى الرد به الا
ان يستند الى سبب متقدم على القبض كقطعه اى المبيع العبد او الامة بجناية او سرقة سابقة قبل
القبض جهلها المشترى فيثبت له الرد بذلك فى الاصح لانه لتقدم سببه كالمتقدم والثانى لا يثبت الرد به
لكونه من ضمان المشترى لكن يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فان كان
المشترى عالما بالحال فلا رد له به جزما ولا ارش بخلاف موته اى المبيع بمرض سابق على القبض جهله المشترى
فلا يثبت به لا زم الرد المتعذر من استرجاع الثمن فى الاصح المقطوع به لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت
فلم يحصل بالسابق والثانى يقول السابق افضى اليه فكانه سبق فينفسخ البيع قبل الموت وعلى الاول للمشترى
ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما بالمرض فلا شى له جزما ولو قتل ما بين ه
المبيع بردة سابقة على القبض جهلها المشترى ضمنه البايع فى الاصح بجميع الثمن لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم
فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثانى لا يضمنه البايع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الارش وهو ما بين
قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن فان كان المشترى عالما بالحال فلا شى له جزما ويبنى على الخلاف فى
المسئلتين مؤنة التجهيز والدفن فهى فى الاصح على المشترى فى الاولى وعلى البايع فى الثانية ولو اخر المصنف
عبارة الاولى عن الثانية لاستغنى عن التاويل السابق ولو باع حيوانا او غيره بشرط برائته من العيوب فى المبيع
فالاظهر انه يبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره اى دون غير العيب المذكور من العيوب فلا
يبرا عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا عن عيب باطن بالحيوان
علمه والثانى يبرا عن كل عيب عملا بالشرط والثالث لا يبرا عن عيب ما للجهل بالمبرا منه وهو القياس وانما
خرج منه على الاول صورة من الحيوان لما روى مالك فى الموطا وصححه البيهقى ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة
درهم بالبراءة فقال له المشترى بدا له مرض تعيبه لى فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد
وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة وفى الحاوى والشامل ان المشترى زيد
ابن ثابت كما اورده الرافعى وان ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضنى الله عنها دل قضاء عثمان رضى الله عنه على البراءة
وصورة

وصورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى رضى الله عنه وقال الحيوان يتغذى
فى الصحة والسقم وتحول طبايعه فقل ما ينفك عن عيب خفى او ظاهر اى فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة ليثق
بلزوم البيع فى ما لا يعلمه من الخفى دون ما يعلمه لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفايه عليه
والبيع صحيح على الاقوال وقيل على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم
انكارهم وله اى المشترى مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض لانصراف الشرط الى ما كان موجودا
عند العقد ولو شرط البراءة عما يحدث من العيب قبل القبض لم يصح الشرط فى الاصح وكذا لو شرط البراءة من
الموجود وما يحدث لم يصح فى الاصح ولو شرط البراءة من عيب عينه فان كان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والاباق برى منه قطعا
لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كالبرص فان اراه قدره وموضعه برى منه قطعا
والا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرا منه على الاظهر لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه ولو هلك المبيع
عند المشترى كان مات العبد او تلف الثوب واكل الطعام او اعتقه او وقفه او استولد الجارية ثم علم
بالعيب به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع حسا او شرعا ولو اشترى بشرط الاعتاق واعتق او اشترى
٧ عند البايع من يعتق عليه ثم علم العيب ففى رجوعه بالارش وجهان ٧ وهو اى الارش جزء من ثمنه اى المبيع نسبته اليه
اى نسبة الجزء الى الثمن نسبة اى مثل نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها وترك هذه
اللفظة للعلم بها فاذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص اليها عشر فالارش عشر الثمن
فاذا كان مائتين رجع بعشرين منه او خمسين فبخمسة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البايع
بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رجع بجزئه والا سقط عن المشترى بطلبه وقيل
بلا طلب والاصح اعتبار اقل قيمه اى المبيع من يوم البيع الى القبض عبارة المحرر كالشرح وتبعه فى الروضة قيمة ١
اقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان احدهما اعتبار قيمة يوم البيع لانه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثانى
قيمة يوم القبض لانه يوم دخول المبيع فى ضمان المشترى ووجه اقل القيمتين ان القيمة ان كانت يوم البيع اقل
فما زاد حدث فى ملك المشترى وان كانت يوم القبض اقل فما نقص من ضمان البايع وهذه اقوال محكية فى
طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار اقل القيمتين وحمل قول يوم البيع على ما اذا كانت القيمة فيه
اقل وكذا قول يوم القبض وقول المصنف اقل قيمه قال فى الدقايق انه اصوب من قول المحرر لاعتباره
الوسط اى بين قيمتى اليومين وعبر بالاصح دون الاظهر ليوافق الطريقة الراجحة وان لم يشعر بها ولو عبر
بالمذهب كما فى الروضة كان اولى ولو تلف الثمن او لو تلف الثمن المقبوض او خرج عن الملك دون المبيع المقبوض
واريد رده بالعيب رده واخذ مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما قال الرافعى اقل ما كانت
من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت يوم البيع اقل فالزيادة حدثت فى ملك البايع وان كانت يوم لا قال ان كانت يوم البيع
القبض اقل فالنقصان من ضمان المشترى قال ويشبه ان يجرى فيه الخلاف المذكور فى اعتبار الارش

انتهى واسقط هذا الاخير من الروضة مع التعليل وفيه اشارة الى ان اقل القيمتين هنا لا ينافي اقل قيمتي اليومين هناك ويكون المراد هناك ما اذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتيهما بان ساوت قيمة احدهما او زادت على قيمتيهما فان نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف ولو علم العيب بالمبيع بعد زوال ملكه عنه الى غيره بعوض او بلا عوض فلا ارش له في الاصح المنصوص لانه قد يعود اليه فيرده كما قال فان عاد الملك اليه فله الرد سواء عاد اليه بالرد بالعيب ام بغيره كالاقالة والهبة والشراء وقيل فيما زال ملكه بعوض ان عاد اليه بغير الرد بعيب فلا رد له لانه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبني على ان العلة في ان لا ارش له استدراك الظلامة والصحيح انها امكان عود المبيع كما تقدم ومقابل الاصح وهو من تخريج ابن سريج له الارش لتعذر الرد فلو اخذه ثم رد عليه بالعيب فهل له رده مع الارش واسترداد الثمن وجهان وعلى الاصح لو تعذر العود لتلف او اعتاق رجع بالارش المشتري الثاني على الاول والاول على بايعه بلا خلاف وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع ابرايه منه وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير من غير عذر فليبادر مريده اليه على العادة فلو علمه وهو يصلي او ياكل او يقضي حاجته فله تاخيره حتى يفرغ ولو علمه وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا باس حتى يفرغ منها او علمه ليلا فحتى يصبح ولا باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد فان كان البايع في البلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك ولو تركه اي ترك البايع والوكيل ورفع الامر الى الحاكم ليستحضره ويرد عليه فهو اكد في الرد وان كان البايع غايبا عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد رفع الامر الى الحاكم قال القاضي حسين فيدعي شراء ذلك الشي من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى واقره الشيخان ولا ينافي ما ذكراه في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة واقراه ان للمشتري بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع الى استرجاع الثمن من البايع فان القاضي ليس كالبايع كما هو ظاهر وسكوتهما عن نصب مسخر للعلم بما صححاه في محله انه لا يلزم الحاكم نصبه في سماع الدعوى على الغايب كما سياتي والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم والثاني لا لكن ينفسخ عند احدهما فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح فيؤخره الى ان ياتي به عند البايع او الحاكم والثاني يلزمه مبادرة الى الفسخ ما امكن ويشترط في الرد ترك الاستعمال فلو استخدم العبد كقوله اسقني او ناولني الثوب واغلق الباب او ترك على الدابة سرجها او اكافها اي البرذعة بطل حقه من الرد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب واضافة السرج او الاكاف الى الدابة لملابسة

لها

لها وعبارة الروضة كاصلها ولو كان عليها سرج او اكاف فتركه عليها بطل حقه لانه انتفاع ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها اي يعذر في ركوبها حين توجهه لردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لانه اسرع للرد واذا سقط رده بتقصير منه فلا ارش له كما لا رد ولو حدث عنده عيب بافة او غيرها ثم اطلع على عيب قديم سقط الرد قهرا اي الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي به اي بالمبيع البايع معيبا رده المشتري بلا ارش عن الحادث او قنع به بلا ارش عن القديم والا اي وان لم يرض البايع به معيبا فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرد او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد المشتري رعاية للجانبين فان اتفقا على احدهما فذاك ظاهر والا بان طلب احدهما الرد مع ارش الحادث والاخر الامساك مع ارش القديم فالاصح اجابة من طلب الامساك مع ارش القديم سواء كان الطالب المشتري ام البايع لتقريره العقد والثاني يجاب المشتري مطلقا لتلبيس البايع عليه والثالث يجاب البايع مطلقا لانه اما غارم او اخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري ويجب ان يعلم المشتري البايع على الفور بالحادث مع القديم ليختار من اخذ المبيع او واعطاء الارش فان اخر اعلامه على القديم بلا عذر فلا رد له به ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى به ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فيعذر على احد القولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث ولو زال الحادث بعد ان اخذ المشتري ارش القديم او قضي به القاضي ولم ياخذه فليس له الفسخ ورد الارش في الاصح ولو تراضيا من غير قضا فله الفسخ في الاصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعد اخذه رده وقيل فيه وجهان ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض وجوز ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي ظهر عيبها وتقوير بطيخ بكسر البا مدود بكسر الواو في بعض اطرافه رد ما ذكر بالقديم قهرا ولا ارش عليه للحادث في الاظهر لانه معذور فيه والثاني يرد وعليه الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر الى الثمن والثالث لا يرد اصلا كما في ساير العيوب الحادثة فيرجع المشتري بارش القديم او يغرم ارش الحادث الى اخر ما تقدم اما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله والمعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم ويلزم البايع تنظيف المكان منه فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه المشتري كتقوير البطيخ الحامض اذا امكن معرفة حموضته بغرز شي فيه وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لامكان معرفة حموضته بالغرز فكساير العيوب الحادثة فيما تقدم فيها ولا رد قهرا وقيل فيه القولان وفي تصحيح الروضة كاصلها ان ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وتبعه من الاول فرع اذا اشترى عبدين معيبين صفقة ولم يعلم عيبهما ردهما بعد ظهوره ويجري في رد احدهما الخلاف الاتي في قوله ولو ظهر عيب احدهما دون الاخر ردهما لا المعيب وحده في الاظهر اذ لا ضرورة الى تفريق الصفقة والثاني له رده واخذ قسطه من الثمن ولو تلف السليم او بيع

الرانج هو جوز الهند

قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما والقولان يجريان فيما ينفصل احدهما عن الاخر كالثوبين
بخلاف ما لا ينفصل كزوجي الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا وقيل فيه القولان ولو رضي البايع بافراد
احد المعيبين بالرد جاز في الاصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن ولو
اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما لتعدد الصفقة بتعدد البايع ولو اشترياه اي اشترى
اثنان عبد واحد كما في المحرر فلاحدهما الرد لنصيبه في الاظهر المبني على الاظهر في تعدد الصفقة بتعدد
المشتري وقد تقدم ولو اختلفا في قدم العيب لمكن حدوثه بان ادعاه المشتري وانكره البايع
صدق البايع لموافقته للاصل من استمرار العقد بيمينه لاحتمال صدق المشتري على حسب جوابه فيحلف
البيع اي مثله فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله حلف على ذلك ولا يكلف
التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البايع بذلك
كلف البينة عليه وان قال في جوابه ما اقبضته وبه هذا العيب وما اقبضته الا سليما من العيب حلف
كذلك وقيل يكفيه الاقتصار على انه لا يستحق الرد به او لا يلزمني قبوله ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت
به هذا العيب عندي ويجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه ولو لم يمكن
حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري ولو لم يمكن تقدمه
كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البايع في غير يمين قوله من غير يمين راجع للصور تين قبله والزيادة
المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة تتبع الاصل في الرد ولا شي على البايع بسببها والمنفصلة
كالولد والثمرة والاجرة الحاصلة من المبيع لا تمنع الرد بالعيب وهي للمشتري ان رد المبيع بعد القبض سواء حدثت
بعد القبض ام قبله وكذا ان رد قبله في الاصح بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبني على
الرفع من اصله ولو باعها اي الجارية او البهيمة حاملا وهي معيبة فانفصل الحمل رده معها حيث كان له
ردها بان لم تنقص بالولادة في الاظهر بناء على الاظهر ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابله مبني على
عدم ذلك فيفوز المشتري بالولد ولو نقصت بالولادة فليس له ردها ويرجع بالارش ولو لم ينفصل
الحمل ردها ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب لو افعال من المشتري بعد القبض وقبله كالمهر في
الوطء وافتضاض البكر بالفاق من المشتري او غيره بعد القبض نقص حدث فيمنع الرد وقبله جناية على المبيع
قبل قبضه فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب ومن غيره واجازه هو البيع فله الرد بالعيب ولا شي له في افتضاض
البايع وله في افتضاض الاجنبي بذكره مهر مثلها بكرا وبغير ذكره ما نقص من قيمتها فان ردها بالعيب فللبايع
من ذلك قدر ارش البكارة وان تلفت بعد افتضاض المشتري فعليه للبايع من الثمن ما استقر بافتضاضه وهو
قدر ما نقص من قيمتها فصل التصرية حرام وهي ان تربط اخلاف الناقة وغيرها ولا تحلب
يومين او اكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شراها بزيادة والاخلاف
جمع خلف

علي الضعيف

المبيع علي البيع ...

جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء حلمة الضرع والاصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين
لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر قوله تصروا بوزن تزكوا من صريت الماء في الحوض جمعته وقوله بعد ذلك اي بعد النهي
تثبت الخيار على الفور من الاطلاع عليها كخيار العيب وقيل يمتد ثلاثة ايام لحديث مسلم من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء اي حنطة واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو
ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والماوى او تبدل
الايدي او غير ذلك وابتدا الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرف التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار
البايع او بينة امتد الخيار الى تمامها او بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الاول له الخيار ولو
اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الاول كساير العيوب فان رد المصراة
بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر للحديث وقيل يكفي صاع قوت لما في رواية ابي داود والترمذي للحديث
الثاني صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وقيل يكفي رد
مثل اللبن او قيمته عند اعواز المثل كساير المتلفات وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت وغيره جاز
وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره الشيخان اما رد المصراة قبل
تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز ان يرد المشتري اللبن وياخذه البايع فلا شي له غيره فان لم
يتفق ذلك عاد حدث واختلاط من اللبن من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن وحموضته من جهة البايع
وجب رد الصاع ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شي عليه والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته
لظاهر الحديث والثاني يختلف فيتقدر التمر وغيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه والاصح
ان خيارها اي المصراة لا يختص بالنعم وهي الابل والبقر والغنم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية
والاتان بالمثناة وهي الانثى من الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وللبخاري من اشترى محفلة
وهي بالتذكير من الحفل اي وهو الجمع ولا يرد معهما شيا بدل اللبن لان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا
ولبن الاتان نجس لا عوض له وفي الجارية وجه انه يرد معها بدل اللبن غالبا لطهارته ومقابل الاصح ان الخيار
يختص بالنعم فلا خيار في غيرها من الحيوان الماكول لعدم وروده والمراد في الحديث المصراة والمحفلة من
النعم ولا في الجارية لان لبنها لا يقصد الا نادرا ولا في الاتان اذ لا مبالاة بلبنها ودفع بانه مقصود لتربية
الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة وما ذكر انه المراد في الحديث خلاف الظاهر
منه وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده الدال على
قوة البدن يثبت الخيار للمشتري عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس لا لطخ ثوبه اي العبد بالمداد
تخييلا لكتابته فبان غير كاتب فانه لا يثبت الخيار بذلك في الاصح لانه ليس فيه كبير غرر والثاني ينظر الى مطلق

التلبيس باب بالشوبر المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف بافة انفسخ البيع وسقط
الثمن عن المشتري ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم المذكور للتلف
لانه ابرا عما لم يجب والثاني يبرا لوجود سبب الضمان ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع
ولا يسقط به الثمن واتلاف المشتري للمبيع كان اكله قبض له ان علم انه المبيع حالة اتلافه والا
اي وان جهل ذلك وقد اضافه به البايع فقولان د في الروضة كاصلها ~~كاصلها~~ وجهان كاكل المالك طعامه
المغصوب ضيفا للغاصب جاهلا بانه طعامه هل يبرا الغاصب بذلك قولان فيه ~~وقد ذكر بقوله ارجحهما~~
نعم فعلي هذا الاتلاف المشتري قبض وعلي مقابله يكون كاتلاف البايع والمذهب ان اتلاف البايع للمبيع كتلفه
بافة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشتري وقطع بعضهم بهذا ومقابله قول انه لا ينفسخ البيع
بل يتخير المشتري فان فسخ سقط الثمن وان اجاز غرم البايع القيمة وادي له الثمن وقد يتقاصان والاظهر
ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري به بين ان يجيز ويغرم الاجنبي القيمة او يفسخ فيغرم البايع
الاجنبي القيمة وقطع بعضهم بهذا ومقابله ان البيع ينفسخ كالتلف بافة ولو تعيب المبيع بافة قبل القبض
فرضيه المشتري بان اجاز البيع اخذه بكل الثمن ولا ارش له لقدرته علي الفسخ ولو عيبه المشتري
فلا خيار له بهذا العيب والاجنبي فالخيار بتعيبه للمشتري فان اجاز البيع غرم الاجنبي الارش بعد قبض
المبيع اما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردي واقره في الروضة كاصلها ولو كان
المبيع عبدا وعيبه الاجنبي بقطع يده فارشه نصف قيمته وفي قول مانقص من قيمته ولو عيبه البايع
البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء علي ان فعل البايع كفعل الاجنبي
والاول مبني علي انه كاتلافه الذي هو كالتلف بافة علي الراجح المقطوع به كما تقدم فصح التعبير هنا بالمذهب
كما هناك ولو قال ثبت الخيار لا التغريم في المذهب كان اوضح ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه منقولا كان او عقارا
وان اذن البايع وقبض الثمن قال صلي الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبيعن شيا حتي تقبضه رواه البيهقي
وقال اسناده حسن متصل وروي ابوداود عن زيد ابن ثابت ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان تباع سلعة
حيث تبتاع حتي يحوزها التجار الي رحالهم قال في شرح المهذب وفي الصحيحين احاديث بمعني ذلك والاصح
ان بيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم الاحاديث والثاني يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف في بيعه
بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله في التتمة واقره في الروضة
كاصلها والاصح ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فلا يصح لوجود المعني المعلل به النهي فيها وهو ضعف
الملك وان الاعتاق بخلافه فيصح لتشوف الشارع اليه ويكون به قابضا ومقابل الاصح فيه يلحقه بالبيع لانه
ازالة ملك ومقابل الاصح فيما قبله لا يلحق البيع غيره والثمن المعين دراهم كان او دنانير او غيرها كالمبيع فلا
يبيعه البايع قبل قبضه لعموم النهي له وعبر في الروضة كاصلها والمحرر بالتصرف وهو اعم ولو تلف

وقد ذكره بقوله ارجحهما صح

انفسخ

انفسخ البيع ولو ابدله المشتري بمثله او بغير جنسه برضي البايع فهو كبيع المبيع للبايع وله بيع ماله في يد غيره
امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده
وكذا عارية ومأخوذ بسوم لتمام الملك في المذكورات وفصل الاخيرين بكذا لانهما مضمونان ويستثني
من الموروث ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث بيعه كالمورث ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه
ولا الاعتياض عنه لعموم النهي لذلك والجديد جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة لحديث ابن عمر
كنا نبيع الابل بالدنانير وناخذ مكانها الدراهم ونبيع بالدراهم وناخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شي رواه اصحاب السنن الاربعة
وابن حبان وصححه الحاكم علي شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك والثمن النقد والمثمن
مقابله فان لم يكن نقدا او كانا نقدين فالثمن ما دخلت الباء والمثمن مقابله فان استبدل موافقا في علة
الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض البدل في المجلس كما دل عليه الحديث المذكور حذرا من الربا
والاصح انه لا يشترط التعيين للبدل اي تشخيصه في العقد كما لو تصارفا في الذمة والثاني يشترط لخروج
عن بيع الدين بالدين وكذا لا يشترط في الاصح القبض للبدل في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة
للربا كثوب عن دراهم كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط
لان احد العوضين دين فيشترط قبض الاخر في المجلس كراس مال السلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين
للبدل في المجلس للعلم به من شروط المبيع ولا يشترط تعيينه في العقد علي الاصح السابق فيصفه فيه ثم
يعينه فـرع لا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل عجله ولو استبدل
عن القرض وقيمة المتلف جاز لاستقرار ذلك وعبر في الروضة كاصلها والمحرر بدين القرض والاتلاف
وهو شامل لمثل المتلف وفي اشتراط قبضه اي البدل في المجلس ما سبق فان كان موافقا في علة الربا اشترط
والا فلا يشترط في الاصح وفي تعيينه ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد
زيد بمائة له علي عمرو لعدم قدرته علي تسليمه والثاني يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو المعتمد وهو الا
ستبدال المتقدم وصححه في الروضة مخالفا للرافعي ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا
قبل قبض احدهما بطل البيع كذا في الروضة واصلها كالتهذيب وفي المطلب ان مقتضي كلام الاكثرين
مخالفه ولو كان لزيد وعمرو دينان علي شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا اتفق الجنس
او اختلف لنهيه صلي الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي رواه الحاكم وقال انه علي شرط مسلم وفسر
ببيع الدين بالدين كما ورد به التصريح في رواية البيهقي وقوله قطعا كقول المحرر بلا خلاف مزيد علي الروضة
كاصلها وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف فيه بشرط فراغه من امتعة البايع نظرا للعرف
في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا او لغة ولو لم ينص المصنف بالباقي التخلية كما في الروضة واصلها والمحرر كان

اقوم الآن بتفسير القبض بالاقباض والعقار يشمل الارض والبنا وغيرها ولو كان في الدار المبيعة
امتعة للبايع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها توقف القبض له على تفريغه فان لم
يحضر العاقدان المبيع اعتبر في حصول قبضه مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح اعتبار الزمن
امكان الحضور عند عدمه بنا على عدم اشتراطه في القبض وهو المرجح وقيل يشترط حضور العاقدين
في القبض وقيل حضور المشتري وحده ليتاتى اثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة في
الحضور ومقابل الاصح لا يعتبر ما ذكر وقبض المنقول تحويله روى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يتبايعون المنقول
الطعام جزافا باعلا السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يحولوه دل
على انه لا يحصل القبض فيه الا بتحويله كما هو العادة فيه فان جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبايع
كشارع او دار للمشتري كفى في قبضه نقله من حيزه الى حيز اخر من ذلك الموضع وان جرى البيع والمبيع
في دار البايع لم يكف في قبضه ذلك النقل الا باذن البايع فيه فيكون مع حصول القبض به معيرا للبقعة
التي اذن في النقل اليها للقبض نعم لو نقله المشتري من غير اذن دخل في ضمانه لاستيلايه عليه
ومن المنقول العبد فيامره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها او يقودها والثوب فيتناوله
باليد فرع زاد الترجمة به للمشتري قبض المبيع من غير اذن البايع ان كان الثمن موجلا او سلمه
ان كان حالا لمستحقه والا اي وان لم يسلمه فلا يستقل به اي بالقبض وعليه ان استقل به الرد
لان البايع يستحق الحبس لاستيفا الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه ولو كان الثمن موجلا
وحل قبل القبض استقل به اخذا مما في الروضة كاصلها في مسئلة الترجمة بالفرع الآتي انه لا حبس
للبايع في هذه الحالة وسياتي فيه نص يخالف ذلك ولو بيع الشي تقديرا كثوب وارض ذرعا وحنطة
كيلا او وزنا اشترط في قبضه مع النقل في المنقول ذرعه ان بيع ذرعا بان كان بذرع او كيله ان بيع كيلا
او وزنه ان بيع وزنا او عده ان بيع عدا والاصل في ذلك حديث مسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يكتاله دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل وقيس عليه الباقي مثاله في المكيل بعتكها اي الصبرة كل
صاع بدرهم او بعتكها بعشرة مثلا على انها عشرة آصع ولو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض
لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له اي الشخص طعام مقدر على زيد كعشرة آصع سلما ولعمرو
عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين فلو قال لعمرو فليكتل
اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد له وهو بالنسبة الى القايل صحيح تبرا
به ذمة زيد في الاصح لاذنه في القبض منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضا لنفسه من نفسه وما
قبضه مضمون عليه ويلزمه رده للدافع على مقابل الاصح وعلى الاصح يكيله المقبوض له للقابض
وكذا بين السلم دين القرض والاتلاف والعبارة تشمل الثلاثة فرع زاد الترجمة به فالابايع الرد
بثمن في الذمة

بثمن في الذمة حال لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اي لا اسلمه حتى اقبض المبيع
وترافعا الى الحاكم اجبر البايع لرضاه بتعلق حقه بالذمة وفي قول المشتري لان حقه لتعلقه بالعين لا يفوت
وفي قول لا اجبار اولا ويمنعهما الحاكم من التخاصم فمن سلم اجبر صاحبه على التسليم وفي قول يجبران
فيلزم الحاكم كل واحد منهما باحضار ما عليه فاذا احضرا سلم الثمن الى البايع والمبيع الى المشتري يبدأ
بايهما شا قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبرا في الاظهر والله اعلم وذكر الرافعي
في الشرح سقوط الاولين في بيع عرض بعرض واقتصر في غيره على سقوط الثاني وزاد في الروضة
سقوط الاول ايضا عن الجمهور وفي الشرح الصغير سقوطه ايضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه واذا
سلم البايع باجبار او دونه اجبر المشتري ان حضر الثمن على تسليمه والا اي وان لم يحضر فان كان المشتري معسرا
بالثمن فهو مفلس فللبايع الفسخ بالفلس واخذ المبيع بشرطه لما سياتي في بابه او موسرا وماله بالبلد او بمسافة
قريبة دون مسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع
فان كان بمسافة القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره لتضرره بذلك والاصح ان له الفسخ واخذ المبيع
لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به والثاني لا يفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدي حقه من ثمنه فان صبر البايع
الى احضار المال فالحجر كما ذكرنا اي يحجر على المشتري في امواله كلها الى ان يسلم الثمن لما تقدم وللبايع
حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه الحال بالاصالة ان خاف فوته بلا خلاف وكذلك المشتري له حبس الثمن المذكور
ان خاف فوت المبيع به كما ذكره في الروضة كاصلها اي بلا خلاف وانما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته اي
البايع فوت الثمن وكذلك المشتري فوت المبيع وتنازعا في مجرد الابتدا بالتسليم اما الثمن المؤجل فليس للبايع
حبس المبيع به لرضاه

باب التولية والاشراك والمرابحة

وفيه المحاطة اذا اشترى شخص
شيا بمثلي ثم قال بعد قبضه لعالم بالثمن باعلام المشتري او غيره وليكن حد العقد فقبل كقوله قبلته
او توليته لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة وهو اي عقد التولية بيع في شرطه كالقدرة على التسليم
والتقابض في الربوي وترتب احكامه منها تجدد الشفعة اذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع في العقد الاول
لكن لا يحتاج عقد التولية الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بكسر اللام بعض الثمن بعد التولية انحط عن المولى
بفتحها لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول ولو حط جميعه انحط عن المولى ايضا ولو كان الحط قبل
التولية للبعض لم تصح التولية الا بالباقي او الكل لم تصح التولية اصلا ولو كان الثمن عرضا لم تصح التولية
الا اذا انتقل العرض الى من تولى العقد والاشراك في بعضه اي المشتري كالتولية في كله في الاحكام السابقة
ان بين البعض كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف من مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف كان له
الربع ذكره في الروضة وهو مبني على الراجح في قوله فلو اطلق الاشراك صح العقد وكان المشتري مناصفة
وقيل لا يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بمائة ثم يقول لعالم بذلك بعتك بما اشتريت

ولو حل قبل التسليم فلا حبس له ايضا وكذا في الروضة اصلها وفي الكفاية في كتاب الصداق ان القاضي ابا الطيب نقل عن نص الشافعي في المنثور ان له الحبس وسياتي في الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمراة في الاصح صح

ان بين البعض

اي بمثله وربح درهم لكل عشرة اي في كل عشرة او ربح ده يازده فسره الرافعي بما قبله فكانه قال
بماية وعشرة فيقبل المخاطب ويصح بيع المحاطة كبعتك بما اشتريت وحط ده يازده فيقبل ويحط
من كل احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة واحد من احد عشر وقيل يحط من كل عشرة واحد كما زيد في
المرابحة على كل عشرة واحد فاذا كان اشترى بماية وعشرة فالمحطوط منه على الاول عشرة وعلى
الثاني احدى عشر واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وهو ما استقر عليه العقد
عند لزومه وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة عليه في زمن خيار المجلس او الشرط
ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال للثمن المكيل والدلال للثمن المنادى عليه الى ان اشتري
به المبيع كما افصح بهما ابن الرفعة في الكفاية والمطلب والحارس والقصار والرفا بالمد من رفات الثوب
بالهمزة وربما قيل بالواو والصباغ كل من الاربعة للمبيع وقيمة الصبغ له وساير المؤن المرادة للا
سترباح اي لطلب الربح فيه كاجرة الحمال والمكان والختان وتطيين الدار ولا يدخل ما يقصد به
استبقا الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ويقع ذلك في مقابلة الفوايد المستوفاة
من المبيع نعم العلف الزايد على المعتاد للتسمين يدخل ولو قصر بنفسه او كال او حمل او طين او تطوع
به شخص لم تدخل اجرته مع الثمن في قوله بما قام علي لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام
عليه ما بذله وطريقه ان يقول وعملت ما اجرته كذا او عمله لي متطوع وليعلما اي المتبايعان ثمنه
اي المبيع في صورة بعت بما اشتريت او ما قام به في صورة بعت بما قام علي فلو جهله احدهما بطل البيع
على الصحيح والثاني يصح لسهولة معرفته وفي اشتراطها في المجلس وجهان ولو قيل في الصورة الثانية وربح
كذا كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف في الاولى ولها صورة ثالثة وهي بعتك براس المال وربح
كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام علي وليصدق البايع في قدر الثمن الذي استقر عليه العقد
او قام به المبيع عليه عند الاخبار به اي يجب عليه الصدق في ذلك والاجل والشرا بالعرض وبيان العيب
الحادث عنده لان المشتري يعتمد امانته في ما يخبر به بذلك الثمن فيذكر انه اشتراه بكذا الاجل لانه
يقابله قسط من الثمن وانه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لانه يشدد في البيع
بالعرض فوق ما يشدد في البيع بالنقد وانه حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان
حين شراه فلو قال اشتريته بماية وباعه مرابحة اي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم فبان
انه اشتراه بتسعين ببينة او اقرار فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها لكذبه والثاني لا يحط شي
لعقد البيع بما ذكر والاظهر بناء على الحط انه لا خيار للمشتري لانه قد رضي بالاكثر فاولى ان يرضى بالاقل
والثاني له الخيار لانه قد يكون له غرض في الشرا بذلك المبلغ لابرار قسم او انفاذ وصية وعلى قول
عدم الحط للمشتري الخيار جزما لان البايع غره وعلى قول الحط لا خيار للبايع وفي وجه وقيل قول له
الخيار

الخيار لانه لم يسلم له ما سماه ولو زعم انه اي الثمن الذي اشترى به ماية وعشرة وانه غلط في قوله اولا ماية
وصدقه المشتري في ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في الاصح لتعذر امضايه مزيدا فيه العشرة
المتبوعة بربحها قلت الاصح صحته والله اعلم ولا تثبت العشرة المذكورة وللبايع الخيار وقيل تثبت العشرة
بربحها وللمشتري الخيار وان كذبه المشتري ولم يبين هو لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله
ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لها وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح لانه ربما
يقر عند عرض اليمين عليه والثاني لا كما لا تسمع بينته وعلى الاول ان حلف امضي العقد على ما حلف عليه
وان نكل عن اليمين ردت على البايع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر وقيل لا بناء على انها
كالبينة وعلى الرد يحلف ان ثمنه ماية وعشرة وللمشتري حينئذ الخيار بين امضا العقد بما حلف عليه
وبين فسخه قال في الروضة كاصلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعي
عليه كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق وان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت
راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره فله التحليف كما سبق لان ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل
فيه الخلاف والاصح على التحليف سماع بينته التي يقيمها بان الثمن ماية وعشرة والثاني لا تسمع لتكذيب
قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه باب بيع
الاصول والثمار هكذا ترجم الشيخ في التنبيه وترجم في المحرر بفصل قال في التحرير الاصول الشجر والارض
والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة ويأتي في الباب غير ذلك اذا قال بعتك هذه الارض والساحة او البقعة
او العرصة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل والشجر في البيع دون الرهن اي اذا قال رهنتك هذه البناء
الارض الى اخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج وجه
الدخول انها للثبات والدوام في الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض ونحوه لا يتناولها والطريق
الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه في البيع على ما اذا قال بحقوقها وكذا الحكم في الرهن لو قال
بحقوقها والفرق على الطريق الاول ان البيع قوي ينقل الملك فيتبع بخلاف الرهن ولو قال بعتكها بما
فيها دخلت قطعا او دون ما فيها لم تدخل قطعا ويقال مثل ذلك في الرهن وفي قول بحقوقها وجه انها
لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ووجهه ان حقوق الارض انما تقع على الممر ومجرى الماء اليها ونحو
ذلك وسياتي انه يدخل في بيع الشجرة اغصانها الا اليابس لان العادة فيه القطع فيقال هنا في الشجر اليابس
كذلك واصول البقل التي تبقى في الارض سنتين او اكثر وتجز هو مرارا كالقت بالمثناة والقصب بالمعجمة
والهندبا بالمد والقصر والنعناع والكرفس وتوخذ ثمرته مرة بعد اخرى كالنرجس والبنفسج كالشجر
في دخولها في بيع الارض ورهنها الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه واقتصر في الروضة كاصلها
على ان في دخولها في البيع الخلاف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند

البيع للبايع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سوا بلغ ما ظهر او ان الجزاز لا كما
في التتمة الا القصب فانه لا يكلف قطعه الآن بكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه في الروضة
كاصلها ولا يدخل في مطلق بيع الارض كما في المحرر والروضة واصلها ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة
والشعير وساير الزروع كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في
الدار ويصح بيع الارض المزروعة هذا الزرع الذي لا يدخل على المذهب كالو باع دارا مشحونة بامتعة
والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستاجرة لغير المكتري احدهما البطلان وفرق الاول
بان يد المستاجر حايلة وللمشتري الخيار ان جهله اي الزرع بان سبقت رؤيته للارض قبل البيع وحدث
الزرع بينهما ان تاخر انقطاعه فان كان عالما بالزرع فلا خيار له ولا يمنع الزرع المذكور دخول الارض في
يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والثاني يمنع كما يمنع الامتعة المشحون بها الدار من قبضها
وفرق الاول بان تفريغ الدار متاتٍ في الحال والبذر بالذال المعجمة كالزرع فالبذر الذي لا ثبات لنباته
ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الارض ويبقى الى اوان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشتري
الخيار ان جهله فان تركه البايع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وافرغ الارض سقط خياره
ايضا ان امكن ذلك في زمن يسير والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبزر الكراث ونحوه من البقول
حكمه في الدخول في الارض حكم الشجر والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقا الزرع الذي جهله واجاز كالارش
له في الاجارة في العيب والثاني وصححه في الوجيز له الاجرة قال في البسيط لان المنافع متميزة عن المعقود
عليه اي فليست كالعيب وفي اصل الروضة قطع الجمهور بانه لا اجرة وقيل وجهان الاصح لا اجرة فظاهر
ان الزرع يبقى الى اوان الحصاد والقلع ولو باع ارضا مع بذر او زرع بها لا يفرد بالبيع عنها اي لا يجوز
بيعه وحده كالحنطة في سنبلها وسياتي فهي مستورة كالبذر بطل البيع في الجميع قطعا للجهل باحد
المقصودين وتعذر التوزيع وقيل في الارض قولان احدهما الصحة فيها بجميع الثمن وذكر في المحرر البذر
بعد صفة الزرع وقدمه في المنهاج قبل النقود الصفقة البد ايضا فيخرج بهاما روي قبل العقد
ولم يتغير وقدر على اخذه فانه يفرد بالبيع ولم ينبه في الدقايق على ذلك وقد اطلق المبذر في
الروضة كاصلها ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها والمثبتة دون المدفونة كالكنوز
ولا خيار للمشتري ان علم الحال ويلزم البايع النقل المسبوق بالقلع وتسوية الارض ولا اجرة عليه لمدة ذلك
وان طال وكذا ان جهل الحال ولم يضر قلعها لا خيار له ضر تركها ولا ويلزم البايع النقل وتسوية الارض
ولا اجرة عليه لمدة ذلك وان ضر قلعها فله الخيار ضر تركها او لا فان اجاز لزم البايع النقل وتسوية
الارض بان يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله في الروضة المطلب وفي وجوب اجرة مثل مدة
النقل وجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله لان النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البايع وهي
مضمونة

بنا ارض
مضمونة عليه بعد القبض لا قبله في المرجح والثاني يجب مطلقا بناء على انه يضمن جنايته قبل القبض والثالث
لا يجب مطلقا لان اجازة المشتري رضى بتلف المنفعة مدة النقل ويجري الخلاف في وجوب الارش فيما لو بقي في
الارض بعد التسوية عيب ويدخل في بيع البستان بقوله بعتك هذا البستان الارض والشجر والحيطان
لانه لا يسمى بستانا بدون ذلك وكذا البنا الذي فيه يدخل على المذهب وقيل لا يدخل وقيل في دخوله
قولان وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الارض ويدخل في بيع القرية بقوله بعتك هذه القرية
الابنية وساحات يحيط بها السور وفي الاشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها لا المزارع اي
لا تدخل على الصحيح كالو حلف لا يدخل القرية فانه لا يحنث بدخول مزارعها وفي النهاية انها تدخل وقال ابن
كج ان قال بحقوقها دخلت والا فلا قال الرافعي وهما ضربان وصرح في المحرر بالصحيح ويدخل في بيع الدار بقوله
بعتك هذه الدار الارض وكل بنا بها حتى حمامها لانه من مرافقها ولو كان في وسطها اشجار ففي دخولها الخلاف
السابق وحكي الامام اوجها انه ان كثرت بحيث يجوز تسميته الدار بستانا لم يدخل والا دخلت لا المنقول
كالدلو والبكرة بسكون الكاف والسرير والحمام الخشب وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها وعلقها
بفتح الحا واغلاقها والاجانات المثبتة بكسر الهمزة والجيم المشددة ما يغسل فيها والرف والسلم بفتح اللام
المسمران وكذا الاسفل من حجري الرحا يدخل على الصحيح لثباته والثاني لا يدخل لانه منقول وانما اثبت
لسهولة الارتفاق به كيلا يتزعزع عند الاستعمال والاعلى من الحجرين ومفتاح غلق بفتح اللام مثبت يدخلان
في الاصح لانهما تابعان لشي مثبت والثاني لا يدخلان نظرا الى انهما منقولان والخلاف في الاعلى مبني على
دخول الاسفل صرح به في الشرح والمحرر واسقطه من الروضة كالمنهاج قيل واسقط منه تقييد الاجانات
بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفي السلمين بعدها ولفظ المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة
والتحتاني من حجري الرحا على اصح الوجهين وفهم المصنف ان التقييد وحكاية الخلاف لما ولياه فقط و
يدخل في بيع الدابة نعلها لاتصاله بها وكذا ثياب العبد التي عليه تدخل في بيعه في الاصح للعرف كما
صححه الغزالي قلنا الاصح لا تدخل ثياب العبد في بيعه والله اعلم كما قال الرافعي ان صاحب التهذيب وغيره
رجحوه مستدركا به تصحيح الغزالي بقوله لكن الى اخره وقيل يدخل ساتر العورة دون غيره والامة كالعبد
قاله في شرح مسلم فرع اذا باع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت المبيع
شجرته في الربيع وقد خرج وجه انه لا يدخل لانه كثمر ساير الاشجار اذ يربى به دود القز وهو ورق
الابيض الانثى قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب وفي ورق النبق وجه من طريق انه لا يدخل لانه يغسل
به الراس واغصانها الا اليابس فلا يدخل لان العادة فيه القطع فهو كالثمرة ويصح بيعها بشرط القلع
او القطع وبشرط الابقا ويتبع الشرط والاطلاق يقتضي الابقا للعادة والاصح انه لا يدخل في بيعها المغرس
بكسر الراء اي موضع غرسها حيث ابقيت لان اسمها لا يتناوله لكن يستحق المشتري منفعته ما بقيت الشجرة

ما يغلق به الباب

المغرس

والثاني يدخل لانحطاطه منفعته لا الى غاية وله على هذا اذا انقلعت او قلعها ان يغرس بدلها وان
يبيع المغرس ولو كانت الشجرة المبيعة يابسة لزم المشتري القلع للعادة فلو شرط ابقاها بطل البيع
بخلاف شرط القلع او القطع ويدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فيقطع فيه عن وجه الارض
قال ذلك جميعه المتولي وسكت عليه في الروضة كاصلها وثمرة النخل المبيع اي طلعه ان شرطت للبايع
او المشتري عمل به تابرت او لا والا اي وان لم تشرط لواحد منهما بان سكت عنها فان لم يتابر منها
شي فهو للمشتري والا اي وان تابر منها شي فللبايع اي فهي جميعها له والاصل في ذلك ما روى الشيخان
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه
انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشرطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشرط
له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تابر بعضها بتابير كلها بتبعية
غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجي رطبها اجود
مما لم تؤبر والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه ويبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شي
ويتشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر لم يكن مؤبرة
الى ما قاله وشمل طلع الذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا وفيما لم يتشقق منه وجه انه للبايع ايضا
لانه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث وما يخرج ثمره بلا نور بفتح النون اي زهر كتين وعنب
ان برز ثمره اي ظهر فللبايع والا فللمشتري اعتبار البروز بتشقق الطلع وفي التهذيب فيما اذا ظهر بعض
التين والعنب دون بعض ان ما ظهر للبايع وما لم يظهر للمشتري قال الرافعي وهو محل التوقف وعبارة الروضة
وفيه نظر ثم ما في التهذيب في المذهب والتتمة والبحر وما خرج في نوره ثم سقط اي نوره كمشمش
بكسر الميمين وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح الحاقا
لها بالطلع قبل تشققه والثاني يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الابيض فتكون للبايع وبعد التناثر
للبايع جزما لظهورها وعدل عن قول المحرر لخروج المناسب للتفسير بعده كانه ليلا يشتبه بما قبله
ولو باع نخلات بستان مطلعة بكسر اللام اي خرج طلعها وبعضها من حيث الطلع مؤبر دون بعض
فللبايع اي فطلعها الذي هو الثمرة له كما تقدم ان اتحد النوع او اختلف وقيل في المختلف ان غير المؤبر للمشتري
لان لاختلاف النوع تاثيرا في اختلاف وقت التابير فان افرد ما لم يؤبر بالبيع فللمشتري طلعه في الاصح
لما تقدم والثاني هو للبايع اكتفا بدخول وقت التابير عنه وهذا الفرع فيما اذا اتحد النوع كما في الروضة كاصلها
ولو كانت النخلات المذكورة في بستانين اي المؤبرة في بستان وغير المؤبرة في بستان فالاصح افراد كل بستان
بحكمه لان في اختلاف البقاع تاثيرا في وقت التابير والثاني هما كالبستان الواحد وسوا تباعدا ام تلاصقا ولو باع
نخلة بعض طلعها مؤبر فالكل له وظاهر مما تقدم ان المتابر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر واذا بقيت الثمرة للبايع بالشرط
اوغيره

اوغيره كما ذكر فان شرط القطع لزمه والا بان شرط الابقا او اطلق فله تركها الى زمن الجداد للعادة وهو
بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح القطع ومسئلة شرط الابقا الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر
والروضة واصلها واذا جا وقت الجداد لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج ولا من تاخيرها الى نهاية النضج
ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولكل منهما اي المتبايعين في الابقا السقي
ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للاخر منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما اي المتبايعين وان ضر احدهما
اي ضر الشجر ونفع الثمر او العكس وتنازعا اي المتبايعان في السقي فسخ العقد لتعذر امضايه الا بالاضرار باحدهما
الا ان يسامح المتضرر فلا فسخ حينيذ وقيل لطالب السقي وهو البايع في الصورة الاولى والمشتري في الثانية
ان يسقي ولا يبالي بضرر الاخر لانه قد رضي به حين اقدم على هذا العقد ولا فسخ على هذا ايضا وعلى الفسخ
الفاسخ البايع او الحاكم وجهان في المطلب ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البايع ان يقطع الثمر او يسقي
الشجر دفعا لضرر المشتري فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه وسياتي تفسيره مطلقا اي
من غير شرط وبشرط قطعه وبشرط ابقايه روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
واللفظ للبخاري لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وفي لفظ لمسلم تبتاعوا وفي رواية له صلاحه وفي
اخرى لا تبيعوا وصلاحه اي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة وفي الاطلاق
وشرط الابقا يبقى الى اوان الجداد للعرف وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز لا يجوز البيع للحديث
المذكور الا بشرط القطع فيجوز اجماعا وان يكون المقطوع منتفعا به كحصرم لا ككمثرى بفتح الميم
المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري في باب الراو وزاد الصغاني كمثريه وكمثريا وكميثرياه
اي بكسر الراء فيها وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع للتنبيه عليه وقيل ان كان الشجر للمشتري كان
اشتراه ولا بعد ظهور الثمر جاز بيع الثمر له بلا شرط لانهما يجتمعان في ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا
قلت كما قال الرافعي في الشرح فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع كما هو الاصح لم يجب الوفا به والله
اعلم اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره وفي الروضة لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها
جاز من غير شرط القطع لان الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع وان بيع الثمر مع الشجر بثمن واحد جاز
بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه لما فيه من الحجر عليه في ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع في بيع الثمر
من مالك الشجر تبعية الثمر هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز الا بشرط القطع ذكره — اي لانه فصل الثمن فانتفت التبعية
الرافعي في باب المساقاة استشهادا واسقطه من الروضة ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
كالثمر قبل بدو صلاحه وفي المحرر القطع او القلع فان بيع معها او وحده بعد اشتداد الحب جاز بلا
شرط كما في الثمر مع الشجر والثمر بعد بدو صلاحه وبشرط تبقيته الجائز بعد الاشتداد وبيع الثمر بعد
بدو الصلاح ظهور المقصود ليكون مرييا كتين وعنب لا نهمامها لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله

وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس بفتح الدال في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا معه في الجديد لان المقصود مستتر عالبس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض اى يشتد فجوز بعد الاشتداد واجاب بانه في سنبل الشعير جمعا بين الدليلين ولا باس بكمام بكسر الكاف وعا الطلع وغيره لا يزال الا عند الاكل كما في الرمان فيصح بيعه في قشره لان بقاءه فيه من مصلحته وفي الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره في الاصح وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلا بتشديد اللام مقصورا اى الفول يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى لاستتاره عالبس من صلاحه خلافه في الاسفل وفي قول يصح ان كان رطبا لتعلق الصلاح به من جهة انه يصون الاسفل ويحفظ رطوبة اللب وفي الروضة كاصلها تجويز بيع اللوز في القشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه ماكول كله كالتفاح ونقل في شرح المهذب عن الاصحاب ان المنع في الصور المذكورة ونحوها قيل مبني على منع بيع الغايب وقيل ليس مبنيا عليه لان المبيع في بيع الغايب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك قال في الروضة هذا اصح وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون منه بان يتموه ويلين كما في المحرر وغيره وكان المصنف راى في اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله وفي تكملة الصحاح للصغاني تموه ثمر النخل والعنب اذا امتلا ماء وتهيا للنضج وقوله فيما الى اخره متعلق بظهور وبدو وفي غيره وهو ما يتلون بان يبدو الصلاح فيه بان ياخذ في الحمرة او السواد او الصفرة كالبلح والعناب والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم والمشمش وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقثاء بكبره بحيث يوكل ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل لبيع كله من شجرة او اشجار متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح في احدهما فقط وجب شرط القطع في الاخر ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه واتحد الجنس فعلى ما سبق في التابير فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان وكل من البستانين فان بدا صلاح بعض ثمر احدهما دون الاخر فقيل بالتبعية ايضا لاجتماعهما في صفقة والاصح لا فلا بد من شرط القطع في ثمر الاخر ومن باع ما بدا صلاحه من الثمر كما في المحرر وغيره ومثله الزرع وابقى لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيته ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية اخذا من تعليل بانى ويتصرف مشتريه بعدها اى التخلية من كل وجه ولو عرض مهلك بعدها كبرد او حر فالجديد انه اى المبيع من ضمان المشتري لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البايع لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح واجيب بحمله على الاستحباب قال في اصل الروضة ولا فرق على القولين بين ان يشرط القطع ام لا وقيل ان شرطه كان من ضمان المشتري قطعا لتفريطه بترك القطع ولانه لا علقة بينهما اذ لا يجب السقي على البايع في هذه الحالة وقيل هو في شرط القطع من ضمان البايع قطعا لان ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى والرافعي ذكر هذه

الطرق في

الطرق في البيع قبل بدو الصلاح وجريانها بعد بدوه ظاهر عدل اليه المصنف تتميما للمسئلة ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلايق ولو تعيب بالجايحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتالف من ضمان البايع فان تلف الجميع انفسخ البيع او البعض انفسخ فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة فلو تعيب بترك البايع السقي فله اى المشتري الخيار وان قلنا الجايحة من ضمانه لان الشرع الزم البايع التنمية بالسقي والتعيب بتركه كالمعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقي انفسخ البيع قطعا وقيل لا ينفسخ في القديم فيضمنه البايع بالقيمة او المثل ولو بيع قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك بالجايحة فاولى بكونه من ضمان المشتري مما لم يشترط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط وهذه المسئلة مزيدة على الروضة مذكورة في اصلها كما تقدم ولو بيع ثمر او زرع بعد بدو الصلاح يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثا وبطيخ لم يصح البيع الا ان يشرط المشتري قطع ثمره او زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فان لم يتفق القطع في الاول حتى اختلط فهو كاختلاط في الثاني وقد ذكره بقوله ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه اى قبل التخلية فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة والثاني ينفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الاول وهو تخيير المشتري قال فان سمح له البايع بما حدث سقط خياره في الاصح والثاني لا يسقط لما في قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فاحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ واصحهما فيه القولان فان قلنا لا انفساخ فان توافقا على شي فذاك والا فالقول قول صاحب اليد في قدر حق الاخر وهو المشتري والبايع وجهان مبنيان على ان الجوايح من ضمان المشتري او البايع وفي ثالث اليد لهما ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية من التبن وهو المحاقلة ولا بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفسرا بما ذكر والمعنى فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور عالبس من صلاحه ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب روى الشيخان عن سهل ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا وقيس العنب على الرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله فيباع مثلا رطب نخلات عليها يجي منه جافا اربعة اوسق خرصا باربعة اوسق تمرا روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود ابن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه وتقدم في زكاة النبات ان الخمسة الف وستمائة رطل بغدادية من ثلثماية صاع ولو زاد على ما دونها في صفقتين كل منهما دونها جاز وكذا لو باع في صفقة لرجلين بخص كل منهما

في البطلان

دونها ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين وقيل كبيعه لرجل ويشترط التقابض في المجلس بتسليم
التمر كيلا والتخلية في النخل وسكت عن شرط المماثلة للعلم به فان اكل الرطب فذاك وان جفف وظهر تفاوت
بينه وبين التمر فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل والاظهر انه لا يجوز
اي بيع مثل العرايا في سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر لانها متفرقة مستورة بالاوراق
فلا يتاتى الخرص فيها والثاني يجوز ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب والاظهر انه اي بيع العرايا
لا يختص بالفقراء لاطلاق الاحاديث فيه والثاني يختص بهم لما روى عن زيد ابن ثابت ان رجالا محتاجين من
الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يتبايعون به رطبا ياكلونه
مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعي في الام بغير
اسناد ورواه البيهقي في المعرفة باسناد منقطع واجيب بان هذه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل
والاضطباع في الطواف باب اختلاف المتبايعين اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته
كقدر الثمن كمائة او تسعين او صفته كصحاح او مكسرة او الاجل بان اثبته المشتري ونفاه البايع او قدره
كشهر او شهرين او قدر المبيع كهذا العبد وقال المشتري والثوب ولا بينة لاحدهما تحالفا فيحلف كل منهما
على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا بالبايع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان وعلى هذا
فيتخير الحاكم فيمن يبدا به منهما وقيل يقرع بينهما فيبدا بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه في الاستحباب دون
الاشتراط والصحيح انه يكفي كل واحد منهما يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول البايع في قدر الثمن
مثلا والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه
عبارة التنبيه وعدل المنهاج عن قول المحرر كالشرح وانما بعت بكذا لانه لا حاجة الى الحصر بعد النفي ومقابل
الصحيح انه لا بد من يمين للنفي ويمين للاثبات فيحلف البايع على النفي ثم المشتري عليه ثم البايع على الاثبات ثم المشتري
عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا بما قاله احدهما فظاهر بقاء العقد
بذلك والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم اي لكل منهم الفسخ وقيل انما يفسخه الحاكم ومقابل الصحيح انه ينفسخ
بالتحالف ثم بعد الفسخ او الانفساخ على المشتري رد المبيع ان كان باقيا في ملكه فان كان وقفه او اعتقه او باعه
او مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف وما في معناه من البيع وغيره في اظهر الاقوال والثاني قيمة يوم القبض
لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث اقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة في ملك المشتري على الاول
ولما تقدم في الثاني والرابع اقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقوله الاقوال تبع فيه المحرر وفي الروضة
كاصلها في القيمة المعتبرة اوجه وقال الامام اقوال ولو تعيب رده مع ارشه وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كل العين
ولو كان مثليا فوجهان اصحهما في الحاوي وجوب القيمة ايضا وفي المطلب المشهور وجوب المثل وهو المعتمد واختلاف ورثتهما
كهما اي كاختلافهما فيما تقدم فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه
فلا تحالف

فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده اي لزمه
ذلك ولو ادعى صحة البيع والاخر فساده كان ادعى اشتماله على شرط مفسد فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه
لان الظاهر معه والثاني تصديق مدعي الفساد بيمينه لان الاصل عدم العقد الصحيح ولو اشترى عبدا
وقبضه فجاء بعبد معيب ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع فالمصدق البايع بيمينه لان الاصل مضي العقد على
السلامة وفي مثله في السلم وهو ان يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم ياتي بمعيب فيقول المسلم اليه
ليس هذا المقبوض يصدق المسلم في الاصح بيمينه ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة المسلم
اليه والثاني يصدق المسلم اليه بيمينه كالبايع ويجري الوجهان في الثمن في الذمة اذا قبض البايع المؤدى
عنه ثم جاء بمعيب هل يصدق هو او المشتري باليمين باب في معاملة العبد ومثله الامة
العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح لانه محجور عليه لحق السيد
والثاني يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالاول ويسترده اي المبيع على الاول
البايع سواء كان في يد العبد او يد سيده لانه لم يخرج عن ملكه فان تلف في يده اي العبد تعلق
الضمان بذمته فيطالب به بعد العتق او في يد السيد فللبايع تضمينه لوضع يده وله مطالبة العبد
ايضا كذلك لكن بعد العتق واقتراضه كشرائه في جميع ما تقدم وان اذن له في التجارة تصرف بحسب
الاذن فان اذن له في نوع لم يتجاوزه فيبيع فيه ويشتري ويستفيد بالاذن فيهما ما هو من لوازمها
وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة وليس له بالاذن
فيها النكاح لانها لا تتناوله ولا يؤجر نفسه وله ان يؤجر مال التجارة كعبيدها ودوابها ولا ياذن
لعبده في التجارة فان اذن له السيد فيه جاز واضافة عبد التجارة اليه لتصرفه فيه ولا يتصدق ولا
ينفق على نفسه من مال التجارة لانه ملك السيد ولا يعامل سيده بيعا وشراء لان تصرفه لسيده بخلاف
المكاتب ولا ينعزل باباقه فله التصرف في البلد الذي ابق اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا البلد ولا
يصير العبد ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه وانما يصير ماذونا باللفظ الدال على ذلك ويقبل اقرار
اي الماذون بديون المعاملة ويؤدى مما بيده كما سياتي ذكره واعاد المصنف المسالة في باب الاقرار في تقسيم ومن
عرف رق عبد لم يعامله اي لم يجز له ان يعامله حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او بينة او شيوع
بين الناس حفظا لماله وفي الشيوع وجه انه لا يكفي في جواز معاملته لانه قد ينشا عن غير اصل ولا
يكفي قول العبد انا ماذون لانه متهم في ذلك فان باع ماذون له سلعة مما في يده وقبض الثمن فتلف
في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها اي بدل ثمنها وفي الروضة كاصلها والمحرر ببدله
اي الثمن على العبد لانه المباشر للعقد وله مطالبة السيد ايضا لان العقد له فكانه البايع والقابض
للثمن وقيل لا يطالبه لانه بالاذن للعبد اعطاه استقلالا وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا يطالب

في يد
من الانواع ويتفرع له وجعيته ... في ملك سيده فهي للخالع والله اعلم

السيد لحصول الغرض عما في يده والا فيطالب ولو اشترى المأذون سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف
وجه مطالبته ان العقد له فكأنه المشتري ولا يتعلق دين التجارة برقبته اي المأذون ولا ذمة سيده
بل يؤدى من مال التجارة اصلا وربحا وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه كالاحتطاب في الاصح والثاني لا يؤدى
منه كسائر اموال السيد ثم ان بقي بعد الاداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد الى ان يعتق فيطالب به
ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الاصح في اصل الروضة وعزاه في الشرح للتهذيب ومقابله ينبغي ان يكون في
ذمة العبد واستشكل في المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم اذا لم يكن
في يد العبد وفاء فمن اين يؤدي ويجاب بانه يؤدي مما يكسبه العبد بعد اداها في يده كما حكى الامام
وعلى ما حكي في التهذيب من ان الباقي يكون في ذمة العبد لا ينافي مطالبة السيد به ولا يملك العبد بتمليك
سيده في الاظهر الجديد لانه ليس باهل للتملك والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين من باع
عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع دل اضافة المال اليه على انه يملك واجيب بان الاضافة
فيه للاختصاص لا للملك وعلى القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه الا باذن السيد وله الرجوع فيه
متى شاء وهل يقبل العبد او يحتاج الى قبوله وجهان في كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين في اجباره
على النكاح بان يقبل السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج الى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك
الاجنبي قال الرافعي في باب الوقف والظهار بلا خلاف وفي المطلب ان جماعة اجروا فيه القولين منهم الماوردي
والقاضي حسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفي اصل
الروضة الاظهر الجديد

كتاب السلم

ويقال فيه السلف هو بيع موصوف بالجر في
الذمة هذه خاصته المتفق عليها ويختص ايضا بلفظ السلم في الاصح كما سيأتي يشترط له مع شروط البيع
المتوقف صحته عليها البيع هو ايضا امور احدها تسليم راس المال وهو الثمن في المجلس فلو اطلق في العقد
كأن قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو
تفرقا قبل التسليم بطل العقد ولو احال المسلم به وقبضه المحال وهو المسلم اليه في المجلس فلا يجوز ذلك لما
سيأتي وهو ان المقبض فيه يقبض عن غير جهة السلم ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم في المجلس
جاز ذلك وصح العقد ولو رده اليه عن دين قال ابو العباس الروياني لا يصح اي العقد لانه تصرف فيه قبل انبرام
ملكه عليه واقره الشيخان قالا ولو احال المسلم اليه براس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان
جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي انتهى ويؤخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل
التفرق على خلاف ما تقدم في احالة المسلم والفرق ما وجهاه المتقدم من ان المقبض فيه يقبض عن غير جهة
السلم اي بخلافه هنا ويجوز كونه اي راس المال منفعة كأن يقول اسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا في كذا
وتقبض بقبض العين في المجلس لانه الممكن في قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم ان المعتبر في السلم القبض
او لا يعكر
الحقيقي

اركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال وصيغة

ثم لا يصح العقد صح

الحقيقي وهذه المسألة ساقطة من الروضة مذكورة في الشرح واذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كانقطاع
المسلم فيه عند حلوله وراس المال باق استرده بعينه سواء عين في العقد ام في المجلس وقيل للمسلم اليه
رد بدله ان عين في المجلس دون العقد لانه لم يتناوله وعورض بان المعين في المجلس كالمعين في العقد
ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم ورؤية راس المال المثلي تكفي عن
معرفة قدره في الاظهر كالثمن وقد تقدم في البيع والثاني لا يكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيل
في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع لانه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدرى بم يرجع
واعترض بانه يأتي مثل ذلك في الثمن والمبيع واما راس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعا
وقيل فيه القولان ومحلهما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل
الثاني من الامور المشترطة كون المسلم فيه دينا كما فهم من التعريف السابق فلو قال اسلمت اليك هذا
الثوب في هذا العبد فقبل فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا في الاظهر لاختلال اللفظ فان لفظ السلم
يقتضي الدينية والثاني ينعقد نظرا الى المعنى ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا باللفظ وقيل سلما اعتبارا بالمعنى الثالث من الامور المشروطة ما
تضمنه قوله المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله اي المسلم فيه مؤنة اشترط
بيان محل التسليم لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك والا بان لم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط
ما ذكر ويتعين موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين والمسألة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل
هما مطلقان وقيل هما في حالين قيل في غير الصالح ومقابله وقيل فيما لحمله مؤنة ومقابله وقيل هما
في الصالح ويشترط في غيره وقيل هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط في مقابله وقيل هما فيما ليس لحمله مؤنة
ويشترط في مقابله والمفتى به ما تقدم والكلام في السلم المؤجل اما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم
ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بالموضع تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه ويصح السلم حالا ومؤجلا بان يصرح
بهما ويصدق بهما تعريفه السابق فان اطلق عن الحلول والتأجيل انعقد حالا كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد
لان المعتاد في السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كما لو ذكر اجلا مجهولا ويشترط في المؤجل العلم بالاجل
فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز لانها معلومة مضبوطة وان اطلق الشهر حمل على الهلالي
لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اوله فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنائه والتأجيل باشهر
حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر كيلا يتأخر
ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة ولا
يتمم اليوم مما بعدها والاصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى وربيع ويحمل على الاول من العيدين والجمادين صحة ه
والربيعين لتحقق الاسم به والثاني لا يصح لتردده بين الاول والثاني فصل يشترط كون

المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فان
اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطية
لقوله فان كان يوجد ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله للبيع للقدرة عليه والا اي وان لم يعتد نقله
للبيع بان نقل له على ندور او لم ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة
عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الاعراض عنها تاسيا في قريبا
ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله لم ينفسخ في الاظهر والثاني ينفسخ كالو تلف المبيع قبل
القبض واجاب الاول بان المسلم فيه يتعلق بالذمة فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به وخياره
على الفور او التراخي وجهان في الروضة عن التتمة واشار الى تصحيح الثاني من قوله فيها كاصلها فان اجاز ثم بدا له
اي ان يفسخ مكن من الفسخ وفيهما لو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط في الاصح ولو علم قبل المحل بكسر الحا انقطاعه
عنده فلا خيار قبله في الاصح لانه لم يجي وقت وجوب التسليم والثاني له الخيار لتحقق العجز في الحال وياتي مع
الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشي بتلك البلدة ان تصيبه جائحة تستاصله
ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله او لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف
ما لو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر او من مسافة
لو خرج اليها بكرة امكنه الرجوع الى اهله ليلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب في اخرين اصحهما الاول وقال
الامام لاعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى ويشترط كونه اي المسلم فيه
معلوم القدر كيلا فيما يكال او وزنا في ما يوزن او عدا فيما يعد او ذرعا فيما يذرع ويصح المكيل اي سلمه
وزنا وعكسه اي الموزون الذي يتاتى كيله كيلا وهذان بخلاف ما تقدم في الربويات لان المقصود هنا
معرفة القدر وهناك معرفة المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم وحمل الامام اطلاق
الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما
كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسكت الرافعي على ذلك ثم ذكر
انه يجوز السلم في اللآلي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام
فكانه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب انتهى ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان
ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ بكسر البا والباذنجان بفتح المعجمة وكسرها والقثا بالمثلثة والمد
والسفرجل بفتح الجيم والرمان فلا يكفي الكيل فيها لانها تتجافى في المكيال ولا العدد لكثرة التفاوت فيها
والجمع فيها بين العدد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة لانه يحتاج الى ذكر
حجمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره
ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاغراض في ذلك وهذا استدركه الامام

على اطلاق

وهو المعتمد

على اطلاق الاصحاب قال المصنف في شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور في المذهب هو الذي اطلقه الاصحاب
ونص عليه الشافعي وكذا يصح السلم فيما ذكر كيلا في الاصح والثاني لا لتجافيه في المكيال ولا يجوز بالعدد ويجمع
في اللبن بكسر الباء بين العد والوزن فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار
فلا يعز والامر في وزنه على التقريب قال في الروضة ان الجمع فيه بين العدد والوزن شرطه الخراسانيون
ولم يعتبر العراقيون او معظمهم الوزن ونص الشافعي في الام على انه مستحب فيه لو تركه فلا باس لكن
يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف ولو عين كيلا فسد السلم ان لم يكن ذلك
الكيل معتادا كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه
الصبرة فانه يصح في الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل او كالبيع وجهان قطع الشيخ ابو حامد بانه كالمؤجل
والا بان كان الكيل معتادا فلا يفسد السلم في الاصح ويلغو شرط ذلك الكيل لانه لا غرض فيه ويقوم مثله
مقامه والثاني يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان في البيع ولو اسلم في ثمر قرية صغيرة
اي في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شي او عظيمة صح في الاصح لان ثمرها لا ينقطع
غالبا والثاني يقول ان لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفايدة كتعيين المكيال بخلاف ما اذا افاده كمعقلي البصرة
فانه مع معقلي بغداد صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الاخر بصفات وخواص ويشترط لصحة السلم معرفة
الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وذكرها في العقد على وجه لا
يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح السلم فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي المحرر
ذكر الدهن مع الاولين فقط وخف عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة
والحشو والعبارة تضيق عن الوفا بذكر اطرافها وانعطافاتها وترياق مخلوط فان كان نباتا واحدا او حجرا
جاز السلم فيه والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز من الثياب الاول مركب من القطن والحرير
والثاني من الابريسم والوبر او الصوف وهما مقصودا الاركان وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود
الملح والانفحة من مصالحه وشهد بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة وخل تمر او زبيب
هو يحصل من اختلاطهما بالما ومقابل الاصح في التسعة ينفي الانضباط فيها قائلا لان كلا من الما والشمع والملح
والحرير وغيره يقل ويكثر لا الخبز اي لا يصح السلم فيه في الاصح عند الاكثرين لان ملحه يقل ويكثر
وتاثير النار فيه غير منضبط والاصح عند الامام ومن تبعه الصحة لان الملح من مصالحه ومستهلك
فيه وتاثير النار فيه منضبط ولا يصح السلم فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة اي بالموضع
الذي يعز وجوده فيه لانتفا الوثوق بتسليمه ولا فيما لو استقصي وصفه الذي لا بد منه في السلم فيه
عز وجوده لما ذكر كاللؤلؤ الكبار واليواقيت لانه لا بد فيهما من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفا

واجتماع ما يذكر فيهما من هذه الاوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهي ما يطلب
للتداوي والكبار ما يطلب للتزين خاصة وجارية واختها او ولدها لان اجتماعهما بالصفات المشروطة
فيهما نادر فرع يصح السلم في الحيوان لانه يثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه
وسلم اقترض بكرا فقيس عليه السلم في الابل وغيرها فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي وروي
فان اختلف صنف النوع وجب ذكره في الاظهر و ذكر لونه كابيض واسود و تصف بياضه بسمرة او شقرة
وسواده بصفاء او كدرة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره و ذكر ذكورته او انوثته وسنه كابن
ست او سبع او محتلم وقده طولا وقصرا وربعة وكله على التقريب وفي الروضة كاصلها والمحرر والاهم
في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد
قول العبد في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول
٢ النخاسين بظنونهم ولا يشترط ذكر الكحل بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو جفون العينين سواد كالكحل من
غير اكتحال والسمن في الجارية ونحوها كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه اي استدارته
في الاصح لتسامح الناس باهمالها وان قال الثاني انها مقصودة لا يورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحة
في الاصح ويجب ذكر الثيابة والبكارة في الاصح ويشترط في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة
والانوثة والسن واللون والنوع اي ذكر هذه الامور فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلا فان اختلف
نتاجهم اشترط التعيين في الاظهر ويبين النوع ايضا بالاضافة الى بلد او غيره ويشترط في الطير النوع والصغر
وكبر الجثة اي احدهما وفي الوسيط وغيره واللون اي ذكر هذه الامور وان عرف السن ذكر ايضا ويشترط
في اللحم ان يقول لحم بقر عرابا وجواميس او ضان ومعز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها اي ضد الاربع
فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير اما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر احدهما ولا يكفي في المعلوف
العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام من فخذ باعجام الذال او كتف او جنب وغيرها
وفي كتب العراقيين من سمين او هزيل ويقبل عظمه على العادة فان شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول
العظم ولا فرق في جواز السلم في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره ويشترط في الثياب الجنس اي ذكره
كقطن او كتان وفي الروضة كاصلها والنوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه
وعن الجنس ايضا والطول والعرض والغلظ والدقة هما بالنسبة الى الغزل والصفاقة والرقة هما بالنسبة
الى النسج والنعومة والخشونة والمراد ذكر احد كل متقابلين بعد الاولين معهما ومطلقه اي الثوب على القصر
وعدمه يحمل على الخام دون المقصور لان القصر صفة زائدة ويجوز السلم في المقصور وما صبغ غزله قبل
النسج كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم المراد
بذلك ما في الروضة كاصلها ان طايفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال الرافعي لوجهين

احدهما

احدهما ان الصبغ عين براسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف اقداره والثاني انه يمنع معرفة
النعومة والخشونة وساير صفات الثوب وقال بعد ذكره ان الجواز القياس ولو صح التوجيه لما جاز السلم
في المصبوغ قبل النسج ايضا وفي الغزل المصبوغ انتهى وفرق المانعون بان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا
تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله فرع قال الصيمري يجوز السلم في القمص والسراويلات اذا
ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا ويشترط في التمر ان يذكر لونه ونوعه كمعقلي وبرني وبلده
كبغدادي وبصري وصغر الحبات وكبرها اي احدهما وعتقه وحداثته اي احدهما ولا يجب تقدير
المدة التي مضت عليه في يبسه ويشترط ما ذكر غير الاخيرين والحنطة وساير الحبوب كالتمر في شروطه
المذكورة ويشترط في العسل ان يقول جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط
العتق والحداثة لانه لا يختلف فيه الغرض بذلك بخلاف ما قبله ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوي
لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط ولا يضر تاثير الشمس فيجوز السلم في العسل
المصفى بها وفي جوازه في المصفى بالنار وفي السكر والفانيد والدبس واللبا بالقصر من غير مد وجهان وسكت
في الروضة عن الصحيح منهما وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بما ذكر
غير العسل وهو اولى ومثله السمن والاظهر منعه اي السلم في رؤوس الحيوان والثاني الجواز بشرط
ان تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الاول بان عظمها
اكثر من لحمها عكس ساير الاعضا ولا يصح السلم في مختلف كبرمة معمولة وهي القدر وجلد وكوز
وطس بفتح الطا ويقال فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير بكسر الطا اي دست ونحوها
كالحب لتعذر الضبط في ذلك واختلاف الجلد سمنا وتفاوت اجزائه رقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين
اعلاه واسفله مثلا والعمل في البرمة من البرام حفرها وخرطها ويصح السلم في الاسطال المربعة وفيما
صب منها اي المذكورات اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام وعبارة الروضة واصلها عقب ذكر
الممتنعات من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب لانه لا يختلف وفي الاسطال المربعة
فرع يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الاصح بشرط كون راس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم
في الدنانير ولا عكسه سلما موجلا او حالا وقيل يصح في الحال بشرط قبضهما في المجلس ويجوز السلم في
الدقيق على الصحيح ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم فيه في الاصح ويحمل مطلقه عنهما على
الجيد للعرف والثاني يشترط ذكر احدهما لان القيمة والاغراض تختلف بهما فيفضي تركهما الى النزاع
وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد بها وبالشرط على اقل درجاته وان شرط رداءة العيب
لم يصح العقد لعدم انضباطها ورداءة النوع صح لانضباطه وهي المراد بالرداءة على الوجه الثاني
كما يوخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح العقد لان اقصاه غير معلوم وان شرط الارداء صح

العقد ويقبل ما ياتي به منه **ويشترط معرفة العاقدين الصفات** المسلم فيه المذكورة في العقد فان جهلاها او احدهما لم يصح العقد **وكذا غيرهما** اي معرفته **في الاصح** ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار في المشترط هنا مع ما تقدم من اشتراطه معرفة الاوصاف لان المراد معرفتها هنا كما ان تعرف في نفسها لضبط بها ما تقدم

فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه كالشعير عن القمح **وغير نوعه** كالتمر البرني عن المعقلي لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثاني يشبه الاعتياض عنه **وقيل يجوز في نوعه ولا يجب** قبوله كما في اختلاف الصفة المراد في قوله **ويجوز اردا من المشروط** اي دفعه **ولا يجب** قبوله **ويجوز اجود** من المشروط **ويجب قبوله في الاصح** والثاني لا يجب لما فيه من المنة ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزوان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جازا ووزنا لم يجز وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا **ولو احضره** اي المسلم فيه المؤجل **قبل محله** بكسر الحاء اي وقت حلوله **فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا** فيحتاج الى علف **او كان الوقت وقت غارة** اي نهب فيخشى ضياعه **لم يجبر** على قبوله لما ذكر وكذا لو كان ثمرة او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا **والا** اي وان لم يكن له غرض صحيح في الامتناع **فان كان للمودي غرض صحيح** في التعجيل **كفك رهن** او ضمان **اجبر** المسلم على القبول **وكذا** يجبر عليه **لمجرد غرض البراءة** اي براءة ذمة المسلم اليه **في الاظهر** والثاني لا يجبر لما في التعجيل من المنة ولو تقابل غرضاهما قدم جانب المستحق كما يوخذ من صدر الكلام هنا ولو احضر في السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرض البراءة اجبر على القبول والابراء وحيث ثبت الاجبار فاصر على الامتناع اخذه الحاكم له **ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل** بكسر الحاء **في غير محل التسليم** بفتحها اي مكانه المتعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه **لم يلزمه الاداء ان كان لنقله** من موضع التسليم **مونة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح** لان الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم والثاني يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الاول للمسلم الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مونة لزمه اداؤه **وان امتنع المسلم من قبوله هناك** اي في غير مكان التسليم وقد احضره فيه **لم يجبر** على قبوله **ان كان لنقله** اي الى مكان التسليم **مونة او كان الموضع** المحضر فيه **مخوفا والا** اي وان لم يكن لنقله مونة ولا كان الموضع مخوفا **فالاصح اجباره** على قبوله لتحصل براءة الذمة والخلاف مبني على الخلاف السابق في التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ولو اتفق كون راس مال السلم على صفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله في الاصح

فصل الاقراض وهو تمليك الشي على ان يرد بدله **مندوب** اي مستحب لان فيه

اعانة

اعانة على كشف كربة ويتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمه كاصله بالفصل دون الباب لشبه المقرض بالمسلم فيه في الثبوت في الذمة **وصيغته اقرضتك واسلفتك** هذا او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله او خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله كذا في الروضة كاصلها وكان اسقاطه هنا للاستغناء عن واصرفه في حوائجك وتقدم في البيع ان خذه بكذا كناية فيه فياتي مثله هنا فيحتاج الى النية **ويشترط قبوله** اي الاقراض **في الاصح** كالبيع والثاني قال هو اباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعي القبول **و**يشترط **في المقرض** بكسر الراء زيادة على ما تقدم في البيع ان شرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض **اهلية التبرع** لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال المحجور من غير ضرورة **ويجوز اقراض ما يسلم فيه** من حيوان وغيره **الا الجارية التي تحل للمقترض** فلا يجوز اقراضها له **في الاظهر** بناء على الاظهر الاتي ان المقرض يملك بالقبض لانه ربما يطاها ثم يستردها المقرض فيكون في معنى اعارة الجواري للوطي والثاني يجوز بناء على ان المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطي **وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح** بناء على الاصح الاتي ان الواجب في المتقوم رد مثله صورة والثاني يجوز بناء على ان الواجب فيه رد القيمة وفي قرض الخبز وجهان كالسلم فيه اصحهما في التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار في الشرح الصغير للحاجة واطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا ان اوجبنا في المتقوم رد المثل وان اوجبنا القيمة وجبت هنا **ويرد المثل في المثلي** وسياتي في الغصب انه ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه **وفي المتقوم يرد المثل صورة** وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء **وقيل يرد القيمة** كما لو اتلف متقوما فيعتبر قيمة يوم القبض ان قلنا يملك المقرض به وان قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمة الاكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمة يوم القبض وان اختلفا في قدر القيمة او في صفة المثل فالقول قول المستقرض

فرع اداء القرض في الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه **ولو ظفر** المقرض **به** اي بالمقترض **في غير محل الاقراض وللنقل** من محله الى غيره **مونة طالبه بقيمة بلد الاقراض** يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل واذا اخذ القيمة وعادا الى بلد الاقراض فهل له ردها ومطالبته بالمثل وهل للمقترض المطالبة برد القيمة وجهان قال في الروضة اصحهما لا كما رايته في خط مصحح عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مونة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكره في المسلم فيه **ولا يجوز** الاقراض في النقد وغيره **بشرط رد صحيح عن مكسر او** رد **زيادة** او رد الجيد عن الردي ويفسد بذلك **فلو رد هكذا بلا شرط فحسن** لما في حديث مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء وفي الروضة قال المحاملي وغيره من اصحابنا يستحب للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض اخذ ذلك **ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه غيره** اي شيا اخر **لغا الشرط**

العقد

اي لا يعتبر والاصح انه لا يفسد العقد وقيل يفسد لان ما شرط فيه علي خلاف قضيته
ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض فلا يعتبر الاجل ويصح العقد وان
كان للمقرض غرض كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح فيفسد العقد والثاني يصح ويلغو الشرط
وله اي المقرض شرط رهن وكفيل واشهاد لانها توثيقات لا منافع زايدة فله اذا لم يوف المقترض بها
الفسخ علي قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع من غير شرط كما سياتي ويملك القرض اي
الشي المقرض بالقبض كالموهوب وفي قول يملك بالتصرف اي المزيل للملك يعني انه يتبين به الملك قبله
وله اي المقرض الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح بناء علي القول الاول وجزما علي القول
الثاني ومقابل الاصح ان للمقترض ان يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا ~~المقرض ان يرد بدله ولو رده بعينه~~
المقرض قبوله قطعا **كتاب الرهن** يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة وبدا بها
فقال لا يصح الا بايجاب وقبول اي بشرطهما المعتبر في البيع وفي المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب
كقوله ارهن عندي فقال هو رهن عندك الخلاف في البيع فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به اي
بالمرهون عند تزاحم الغرماء او مصلحة للعقد كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان لا ياكل العبد المرهون
الا كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن وينفع الراهن كان لا يباع عند المحل بطل
الرهن لاخلال الشرط بالغرض منه وان نفع الشرط الاخير المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته
اي المرهون او زوايده للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر لما فيه من تغيير قضية العقد والثاني
يقول الرهن تبرع فلا يتاثر بفساد الشرط ولو شرط ان تحدث زوايده كثمار الشجر ونتاج الشاة مرهونة
فالاظهر فساد الشرط لانها مجهولة معدومة والثاني يصح في ذلك والاظهر انه متي فسد الشرط
المذكور فسد العقد يعني يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه وشرط العاقد من راهن ومرتهن كونه
مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز
له الرهن والارتهان في هاتين الحالتين دون غيرهما سوا كان ابا ام جدا ام وصيا ام حاكما ام امينه
مثالهما للضرورة ان يرهن علي ما يقترض لحاجة النفقة او الكسوة ليوفي مما ينتظر من حلول دين
او نفاق متاع كاسد وان يرتهن علي ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة
ان يرهن ما يساوي مائة علي ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن علي
ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سياتي في باب الحجر وشرط الرهن اي المرهون كونه عينا في الاصح
فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور علي تسليمه والثاني يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين ولا يصح
رهن المنفعة كان يرهن سكني دار مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ويصح رهن
المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله قال في الروضة فان كان مما لا ينقل خلي الراهن بين
المرتهن

المرتهن وبينه وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان اذن
قبض وان امتنع فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا
يكون في يده لهما ويصح رهن الام من الامة دون ولدها الصغير وعكسه اي رهنه دونها وعند الحاجة الي توفية الدين من ثمن المرهون ل
الي توفية الدين من ثمن المرهون يباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه ويوزع الثمن عليهما علي
ما سياتي في قوله والاصح اي في صورة رهن الام انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزايد علي قيمتها
قيمته والثاني يقوم الولد وحده ايضا ويجمع القيمتان ثم علي الوجهين تنسب قيمة الام الي المجموع
ويوزع الثمن علي تلك النسبة فاذا قيل قيمة الام مائة درهم وقيمتها مع الولد مائة وخمسون
او قيمة الولد خمسون فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن واذا قيل قيمتها مائة وعشرون
او قيمة الولد عشرون فالنسبة بالاسداس فيتعلق حق المرتهن بخمسة اسداس الثمن ويقاس علي
ذلك جميعه صورة رهن الولد فيقال يقوم وحده ثم مع الام وحدها ايضا ويجمع القيمتان ثم تنسب قيمة او تقوم الام
الولد الي المجموع ويوزع الثمن علي تلك النسبة في المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن او بسدسه
ورهن الجاني والمرتد كبيعهما وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته
قصاص في الاظهر فيهما وبيع المرتد يصح علي الصحيح وتقدم ما هو متفرع عليه في الرد بالعيب وعلي الصحة
في الجاني الاول لا يكون بالرهن مختارا للفدا عند الاكثرين علي خلاف الاصح في البيع المتقدم لان محل الجناية
باق في الرهن بخلاف البيع ورهن المدبر اي المعلق حريته بموت السيد ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها
حلول الدين باطل علي المذهب لما فيه من الغرر والقول الثاني هو الصحيح لان الاصل استمرار الرق والطريق
الثانية القطع بالبطلان في كل من المسالتين ولا تقييد الاولي بكون الدين موجلا كما اطلقوها فانها
لا تسلم مع كونه حالا من الغرر بموت السيد فجاة ولو كان في الثانية الدين حالا او تيقن حلوله قبل وجود
الصفة صح الرهن جزما ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزما ولو رهن ما يسرع فساده
فان امكن تجفيفه كرطب وعنب فعل وصح الرهن وفاعله المالك يجب عليه مونته قاله ابن الرفعة والا اي وان لم يمكن
اي وان لم يمكن تجفيفه فان رهنه بدين حال او موجل يحل قبل فساده او بعد فساده لكن شرط في هذه
الصورة بيعه عند الاشراف علي الفساد وجعل الثمن رهنا صح الرهن في الصور الثلاث ويباع المرهون
في الصورة الاخيرة وجوبا عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا كما شرط ويباع ايضا في الصورتين الاوليين
ويجعل ثمنه رهنا مكانه كما في الروضة واصلها وان شرط منع بيعه قبل الحلول لم يصح الرهن لمنافاة
الشرط لمقصود التوثيق وان اطلق فلم يشرط البيع ولا عدمه فسد الرهن في الاظهر لانه لا يمكن
استيفا الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح ويباع عند تعرضه
~~للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله~~ وفي الشرح الكبير ان الاولي الصحيح عند تعرضه للفساد

لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وفي الشرح الكبير ان الاول اصح عند العراقيين وميل من سواهم
الى الثاني وفي الشرح الصغير انه الاظهر عند الاكثرين وفي الروضة ان الرافعي رجح في المحرر الاول
وان لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الاجل صح الرهن المطلق في الاظهر لان الاصل عدم فساده
الى الحلول والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه وان رهن ما لا يسرع فساده فطرا ما عرضه للفساد
قبل حلول الاجل كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال ولو طرا ذلك قبل قبض المرهون
ففي انفساخ الرهن وجهان ارجحهما في الروضة انه لا ينفسخ واذا لم ينفسخ في الصورتين يباع ويجعل الثمن
رهنا مكانه وفي الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه بدينه
وهو اي عقد الاستعارة بعد الرهن في قول عارية اي باق عليها لم يخرج منها من جهة المعير الى ضمان
الدين في ذلك الشيء وان كان يباع فيه كما سياتي والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط
على هذا ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وكذا المرهون عنده في الاصح
لاختلاف الاغراض بذلك وكلا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية واذا عين شيئا من ذلك لم يجز
مخالفته على القولين نعم لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز قال في الروضة واصلها واذا قلنا عارية فله
ان يرهن عند الاطلاق باي جنس شاء وبالحال والمؤجل قال في التتمة لكن لا يرهنه باكثر من قيمته لان
فيه ضررا فانه لا يمكنه فكه الا بقضاء جميع الدين فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه لم
يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العارية عليه الضمان ولا شيء على المرتهن بحال ولا رجوع للمالك
بعد قبض المرتهن وعلى قول العارية له الرجوع في وجه والاصح لا رجوع والا لم يكن لهذا الرهن
معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع ويباع
ان لم يقض الدين من جهة الراهن او المالك اي على القولين وان لم ياذن المالك وعلى الوجه المرجوح
جواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الاذن ثم يرجع المالك على الراهن بما بيع به على قول
الضمان سواء بيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر ما يتغابن الناس بمثله وعلى قول العارية يرجع بقيمته ان
بيع بها او باقل وكذا باكثر عند الاكثرين لان العارية بها تضمن وقال القاضي ابو الطيب وجماعة يرجع
بما بيع به لانه ثمن ملكه قال الرافعي وهذا احسن زاد في الروضة هذا هو الصواب

فصل

شرط المرهون به لصحة الرهن كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح الرهن بالعين المغصوبة والمستعارة
والماخوذة بالسوم في الاصح لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع
والثاني ما يلتزم هذا الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها ليرد وجامع التوثق وفرق الاول بان ضمانها
لا يجر لو لم يستلفها الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون وهذه المسايل خرجت (لا يجر ان لم تتلف)
عن الصحة بقوله دينا ولا يصح الرهن بما سيقرضه ولا بثمن ما سيشتريه لانه وثيقة حق فلا تتقدم

على الحق

على الحق كالشهادة ومن ذلك الداخل في الدين بتجوز احترز بقوله ثابتا ولو قال اقرضتك هذه الدراهم
وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت
ورهنت صح في الاصح والثاني لا يصح الرهن لتقدم احد شقيه على ثبوت الدين والاول اغتفر ذلك
لحاجة الوثيقة ولا يصح الرهن بنجوم الكتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من اسقاطه النجوم
متى شاء فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به
الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وعن المسئلتين احترز بقوله لازما وقيل يجوز
بعد الشروع في العمل لانتهاء الامر فيه الى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل به ويجوز
الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة وظاهره
ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المرهون
في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسالة في قوله لازما بتجوز ولا فرق في اللازم بين المستقر كدين القرض
وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة
باجارة الذمة ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه ولا يصح بالمنفعة في اجارة العين

تنبيه

سكتوا عن اشتراط كون المرهون به معلوما مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما في الجديد كما سياتي وهما
متقاربان وفي الكفاية يشترط ان يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه احدهما لم يصح كما صرح به في الاستقصا ويجوز
بالدين رهن بعد رهن وهو كما لو رهنهما به معا ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد
ويجوز في القديم كزيادة الرهن وفرق الاول بان الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول
وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان ولا يلزم الرهن الا بقبضه اي المرهون كالبنا ممن يصح منه عقده
اي من يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض وتجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يستنيب راهنا لان الواحد
لا يتولى طرفي القبض ولا عبده لان يده كيده ويلحق بالماذون له والمدبر ومثله ام الولد وفي الماذون
له وجه انه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بان اليد يتمكن من الحجر عليه ويستنيب مكاتبه
لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في البيع في باب المبيع قبل القبض
ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم هذا الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه
اي المرهون والاظهر اشتراط اذنه اي الراهن في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض
للقبض عنه والثاني يقول العقد مع ذي اليد يتضمن الاذن في القبض ولا يبريه ارتهانه عن الغصب وان
لزم ويبريه الايداع في الاصح لان الايتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافي الضمان فانه لو تعدى في المرهون
صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الاصح قاس الايداع على الارتهان
ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة واعتاق وبيع وبرهن مقبوض

قال الاسنوي وفي شرايط الاحكام لابن عبدان وفي المعين لابي خلف الطبري

وكتابة وكذا التدبير في الاظهر بناء على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية
لا يحصل الرجوع وباحبالها لا الوطي من غير احبال والتزويج اذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوجة
ابتداء جائز ولو مات العاقد الراهن او المرتهن قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد اي قبل
القبض في الثلاث لم يبطل الرهن في الاصح اما بطلانه بالموت والجنون فلانه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة ايضا
واجاب الاخر بان مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع في زمن الخيار وعلى هذا القول ورثة الراهن والمرتهن
مقامهما في الاقباض والقبض ويفعلهما من ينظر في مال المجنون رعاية للمصلحة له واما بطلان الرهن
بالتخمر فلخروج المرهون عن المالية والثاني للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمير وبانقلاب
الخمر خلا يعود الرهن واباق العبد يلحق بالتخمر لانه انتهى الى حالة تمنع ابتداء الرهن ومسئلة الموت
نص فيها في المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن ونقل نص انه يبطل بموت الراهن وخرج من كل
من المسالتين قول الاخرى وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما والتخريج الى
اصح فان قلنا لا تبطل بالموت فالجنون اولى ويبطل به في الجنون وجهان والاغماء كالجنون وليس
للراهن المقبض تصرف يزيل الملك كالبيع فلا يصح لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ بالمجهد من الموسر
ويغرم قيمته يوم عتقه تكون رهنا مكانه من غير عقد قاله الامام ولا ينفذ من المعسر والثاني ينفذ مطلقا
ويغرم المعسر اذا ايسر القيمة وتكون رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا فان لم ننفذه فانفك الرهن بابراء
او غيره لم ينفذ في الاصح والثاني ينفذ لزوال المانع ولو علقه اي عتق المرهون بصفة فوجدت وهو
رهن فكالاعتاق فينفذ العتق من الموسر الى اخره ما تقدم او وجدت بعده اي بعد فكاك الرهن نفذ العتق
على الصحيح والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول ولا رهنه لغيره اي غير المرهون عنده ولا التزويج فانه
ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال في الروضة فلو خالف فزوج العبد او الامة المرهونين فالنكاح
باطل صرح به القاضي ابو الطيب ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها اي قبل مدتها فانها تقلل الرغبة
فتبطل بخلاف ما اذا كان الدين يحل بعد مدتها او مع فراغها فتجوز الاجارة وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل
الرهن ولا الوطي لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها فان وطي فاحبل فالولد حر نسيب ولا قيمة
عليه ولا حد ولا مهر وعليه ارش البكارة ان افتضها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين وفي
نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق اظهرها نفوذه من الموسر فتلزم قيمتها تكون رهنا مكانها فان لم ينفذ
فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها فان لم ننفذه فانفك الرهن من غير بيع نفذ الاستيلاد في الاصح
والفرق بينه وبين الاعتاق انه قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وانما
يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه فلو ماتت بالولادة والتفريع على عدم
التنفيذ غرم قيمتها تكون رهنا مكانها في الاصح لانه تسبب الى هلاكها بالاحبال من غير استحقاق والثاني

لا يغرم

ص

لا يغرم واضافة الهلاك الى علل تقتضي شدة الطلق اقرب من اضافته الى الوطي وله كل انتفاع لا ينقصه
اي المرهون كالركوب والسكنى وفي ذلك حديث البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا البناء والغراس
فانهما ينقصان قيمة الارض فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض
اي قيمتها بالدين وزادت به اي بالقلع ثم ان امكن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد لم يسترد كان
يكون عبدا له حرفة يعملها في يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة والا اي وان لم يمكن
الانتفاع به بغير استرداد فيسترد كان تكون دارا فتسكن او دابة فتركب ويردها وعبد الخدمة
الى المرتهن ليلا ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة
الى الاشهاد وله باذن المرتهن ما منعناه من التصرف والانتفاعات فيحل الوطي فان لم تحبل فالرهن بحاله
وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن وله اي المرتهن الرجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن
فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله من موكله فلا ينفذ تصرفه في الاصح ولو اذن
في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه اي لهذا الغرض بان شرطه كما في المحرر وغيره لم يصح البيع لفساد الاذن
بفساد الشرط وكذا لو شرط في الاذن في بيعه رهن الثمن مكانه لم يصح البيع في الاظهر لما ذكر من
فساد الشرط لجهالة الثمن عند الاذن والثاني يصح البيع ويلزم الراهن الوفا بالشرط ولا تضر الجهالة في
البدل فكما ينتقل الرهن اليه من الاتلاف شرعا جاز ان ينتقل اليه شرطا وسواء كان الدين حالا ام موجلا
كما اشتمل الرهن اليه ثم

فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه اي المرهون للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ثم
يرد اليه ليلا كما مر وان كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد اليه نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن كما في بعمل
رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند اجنبي بالصفة الاتية فيصح الرهن في ذلك على الراجح
ويجعل العبد في يد عدل والجارية عند امراة ثقة ان لم تكن عند المرتهن زوجته او جاريته او نسوة
يؤمن معهن الالمام بالمرهونة ولو شرطا اي الراهن والمرتهن وضعه اي المرهون عند عدل جاز وفي الروضة
كاصلها في يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسياتي عنهما ما يدل على جواز الوضع عنده او عند اثنين ونصا
على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به اي ان لكل منهما الانفراد بحفظه فذاك ظاهر انه يتبع الشرط فيه
وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد بحفظه في الاصح فيجعلانه في حرز لهما كما في النص على اجتماعهما والثاني
يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع وعلى هذا ان اتفقا على كونه عند احدهما فذاك وان تنازعا وهو مما ينقسم
قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وان لم ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة ولو مات العدل الموضوع
عنده او فسق جعلاه حيث يتفقان اي عند عدل يتفقان عليه وان تشاحا فيه وضعه الحاكم عند عدل يراه
وفي الروضة كاصلها او كان الموضوع عنده فاسقا في الابتداء فزاد فسقه نقل الى اخر يتفقان عليه ويستحق
بيع المرهون عند الحاجة بان حل الدين ولم يوف ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء ويبيعه الراهن

او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن او تبرئ وهو بمعنى الاعراي اي اذن في بيعه
او ابرئه كما في الروضة واصلها ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي قضا الدين او بيعه
فان اصر باعه الحاكم وقضي الدين بثمنه ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته اصح
صح البيع والا فلا يصح لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور
والثاني يصح مطلقا كالو اذن له في بيع مال اخر والثالث لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه توكيل فيما
يتعلق بحقه ولو قال بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع علي غير الثالث او قال بعه واستوف حقك من
ثمنه جات التهمة ولا يصح البيع علي غير الثاني ولو كان الدين موجلا وقال بعه صح البيع جزما ولو
شرط بضرا وله ان يبيعه العدل عند المحل جاز هذا الشرط ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع في
الاصح لان الاصل دوام الاذن والثاني يشترط لانه قد يريد قضا الدين من غيره اما المرتهن فقال العراقيون
وهو المعتمد يشترط مراجعته قطعا فربما امهل او ابرا وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق
ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل ينعزل لانه يتصرف لهما
ولا خلاف انه لو منعه من البيع لم يبع فاذا باع العدل وقبض الثمن فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى
يقبضه المرتهن وهو امين فيه فان ادعى تلفه قبل قوله بيمينه او تسليمه الى المرتهن فانكره فالقول
قوله بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وان كان اذن له في التسليم ولو
تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون المبيع فان شا المشتري رجع على العدل وان شا على
الراهن والقرار عليه فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن فامر الحاكم العدل بيعه فباع
وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشتري في مال الراهن فلا يكون العدل طريقا في الضمان لانه نايب
الحاكم وهو لا يضمن وقيل يكون طريقا كالوكيل ولا يبيع العدل المرهون الا بثمن مثله حالا من نقد
بلده كالوكيل فان اخل بشي من هذه الشروط لم يصح البيع والمراد في النقص عن ثمن المثل النقص عما لا
يتغابن به الناس فالنقص عما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه فان زاد راغب قبل انقضا الخيار انشا محلهم ل
فليفسخ وليبعه فان لم يفعل انفسخ في الاصح وعدل عن قول المحرر كالشرح قبل التفرق الى ما ذكره
ليعم خياري المجلس والشرط كما ذكره في الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضا الخيار فلا اثر
للزيادة ومونة المرهون التي بها يبقي كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وفي معناها سقي الاشجار
وجداد الثمار وتجفيفها ورد الابق واجرة مكان الحفظ على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على
الصحيح والثاني لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضي جزوا منه فيها بحسب الحاجة ولا يمنع الراهن
من مصلحة المرهون كفصد وحجامة ومعالجة بالادوية والمراهم ولا يجبر عليها وهو امانة في يد
المرتهن لا يلزمه ضمانه الا اذا تعدي فيه او امتنع من رده بعد البراة من الدين ولا يسقط بتلفه
شي من

شي من دينه كموت الكفيل بجامع التوثيق وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه فالمقبوض
ببيع فاسد مضمون وبهبة فاسدة غير مضمون ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسدا
اي الرهن والبيع لتاقيت الرهن وتعليق البيع وهو اي المرهون في هذه المسالة قبل المحل بكسر الحاء اي وقت
الحلول امانة وبعده مضمون ويصدق المرتهن في دعوي التلف بيمينه اي من غير ان يذكر سبب التلف
فان ذكره ففيه التفصيل الاتي في الوديعة كما اشار اليه الرافعي واسقطه من الروضة ولا يصدق
في دعوي الرد الى الراهن عند الاكثرين وقال غيرهم يصدق بيمينه ولو وطي المرتهن المرهونة من غير اذن غيرهم ل
الراهن بلا شبهة فزان فعليه الحد ويجب المهر ان اكرهها بخلاف المطاوعة ولا يقبل قوله جهلت
تحريمه اي الوطي الا ان يقرب اسلامه او ينشا ببادية بعيدة عن العلما فيقبل قوله لدفع الحد ويجب
المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما اذا ظنها زوجته او امته فلا حد عليه وقوله فزان اي فهو زان ويجب المهر
كما في المحرر جواب لو يعني ان مجرده عن زمان وتقدم نحوه اول الباب وهو كثير في المنهاج وغيره
وان وطي باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم مطلقا في الاصح لانه قد يخفي والثاني لا يقبل الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او في معناه وعلى القبول فلا حد عليه ويجب المهر ان كرهها وفي قول حكاه في المحرر
وجها لا يجب لاذن مستحقه ودفع بان وجوبه حق الشرع فلا يوثر فيه الاذن كما ان المفوضة يستحق المهر المفوضة ل
بالدخول ولو طاوعته لم يجب مهر جزما والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن وكذا حكمه في صورة
انتفا الحد السابقتين ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا مكانه وجعل في يد من كان الاصل
في يده من المرتهن او العدل وقبل قبضه قيل لا يحكم بانه مرهون لانه دين وقيل يحكم وانما يمتنع
رهن الدين ابتدا قال في الروضة الثاني ارجح وبالاول قطع المراوزة والخصم في البدل الراهن فان لم
يخاصم فيه لم يخاصم المرتهن في الاصح في الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين واذا خاصم الراهن
فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالماخوذ فلو وجب قصاص في المرهون المتلف كالعبد اقتص
الراهن اي له ذلك وفات الرهن لفوات محله من غير بدل فان وجب المال بعفوه عن القصاص على
مال او بجناية خطا لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابرا المرتهن الجاني لانه ليس بمالك ولا يسقط
بابرايه حقه من الوثيقة في الاصح ولا يسري الرهن الى زيادته اي المرهون المنفصلة كثمر وولد وبيض
بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبر الشجرة فيسري الرهن اليها فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت سعت ل
كذلك لانا ان قلنا الحمل يعلم فكانه رهنهما والا فقد رهنها والحمل محض صفة وان ولدته بيع معها
في الاظهر بنا على ان الحمل يعلم فهو رهن والثاني لا يباع معها بنا على ان الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد
العقد وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر بنا على ان الحمل يعلم ويتعذر
بيعها الا ان استثنا الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف

قيمته والثاني يقول تباع حاملا بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة **فصل** اذا جنى المرهون
على اجنبي بالقتل **قدم المجني عليه** لان حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة
فان اقتص وارث المجني عليه **او بيع المرهون له** اى لحقه بان وجبت الجناية مالا او عفى على مال **بطل الرهن** فلو — وارث ح
عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا **وان جنى المرهون على سيده** بالقتل **فاقتص** بعض الناس منه **بطل**
الرهن **وان عفى على مال** او كانت الجناية خطأ **لم يثبت على الصحيح** لان السيد لا يثبت له على عبده مال
فيبقى رهنا كما كان والثاني يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين
وعبر في المحرر بالاصح ومعلوم ان الجناية على السيد والاجنبي بغير القتل لا يبطل الرهن **وان قتل المرهون**
مرهونا لسيده عند اخر فاقتص السيد **بطل الرهنان** جميعا **وان وجب مال** بان قتل خطأ او عفى على
مال **تعلق به حق مرتهن القتيل** والمال متعلق برقبة القاتل **فيباع وثمنه رهن وقيل يصير** نفسه **رهنا**
ودفع بان حق المرتهن في ماليته لا في عينه وعلى الثاني ينقل الى يده هذا ان كان الواجب اكثر من قيمة القاتل
او مثلها فان كان اقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا وصار الجزء رهنا على الخلاف
ومحله اذا طلب مرتهن القتيل البيع وابى الراهن وفي العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الامام
ليس لمرتهن القاتل طلب البيع اى لانه لا فائدة له في ذلك واشار الرافعي الى انه قد يقال له ذلك لتوقع
راغب بزيادة وسكت عليه في الروضة **فان كانا** اى القاتل والمقتول **مرهونين عند شخص بدين واحد**
نقصت الوثيقة ولا جابر **او بدينين** ووجب المال متعلقا برقبة القاتل **وفي نقل الوثيقة** به الى دين
القتيل **غرض** اى فائدة **نقلت** بان يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل ويقام نفسه مقامه رهنا
على الخلاف السابق والاظهر ليس غرض في نقل الوثيقة لم تنقل فاذا كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا
للمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل فان كان هو الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال او المؤجل
فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان في القدر والحلول او التأجيل وقيمة القتيل اكثر من قيمة
القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل
ولو تلف المرهون بآفة سماوية **بطل الرهن** **وينفك** **بفسخ المرتهن** وحده او مع الراهن **وبالبراءة من الدين** بقضاء او ابراء — وينفك الرهن ح
او حوالة او غيرها **فان بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن** اى المرهون لانه وثيقة لجميع اجزاء الدين **ولو رهن نصف**
عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه لتعدد العقد **ولو رهناه** بدين **فبرئ احدهما**
مما عليه **انفك نصيبه** لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه
لتعدد مستحق الدين **فصل اذا اختلفا في الرهن** اى اصله كان قال رهنتني كذا فانكر **او قدره**
اى الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل
الثوب او قدر المرهون به كبالفين فقال بل بالف **صدق الراهن بيمينه** واطلاقه هنا المنكر بالنظر للمدعي
وقوله

وقوله **ان كان رهن تبرع** قيد في التصديق **وان شرط الرهن المختلف فيه** بوجه مما ذكر **في بيع تحالفا**
كسائر صور البيع اذا اختلف فيها **ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة** واقبضاه **وصدقه احدهما فنصيب**
المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه فان شهد
معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع **ولو اختلفا في قبضه** اى المرهون **فان كان في يد الراهن او في**
يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه لان الاصل عدم الرهن وعدم اذنه في القبض **وكذا** — لتردد ح
ان قال اقبضته عن جهة اخرى كالاعارة والاجارة والايداع يصدق بيمينه **في الاصح** لان الاصل
عدم اذنه في القبض عن الرهن والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه **ولو اقر**
الراهن **بقبضه** اى قبض المرتهن المرهون **ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه** اى المرتهن انه
قبض المرهون **وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تأويلا كقوله اشهدت على رسم القبالة** قبل حقيقة
القبض لانه اذا لم يذكر تأويلا يكون مناقضا بقوله لاقراره واجيب بانا نعلم ان الوثائق في الغالب
يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فاى حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره في مجلس القضاء بعد توجه
الدعوى فقيل لا يحلفه وان ذكر تأويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضي الا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول
الامكان **ولو قال احدهما** اى الراهن والمرتهن **جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه** لان الاصل
عدم الجناية وبقاء الرهن واذا بيع في الدين فلا شيء للمقر له على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن
الى المرتهن المقر لاقراره **ولو قال الراهن جنى قبل القبض** وانكر المرتهن **فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه**
في انكاره الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفي العلم بها والثاني يصدق الراهن لانه مالك **والاصح انه اذا**
حلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه لانه حال بينه وبين حقه والثاني لا يغرم لانه لم يقبل اقراره فكانه لم
يقر **و** الاصح **انه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية** والثاني يغرم الارش بالغا ما بلغ **و** الاصح
انه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لان الحق له **لا على الراهن** لانه لا يدعي لنفسه شيئا والوجه
الثاني ترد على الراهن لانه المالك والخصومة تجري بينه وبين المرتهن **فاذا حلف** المردود عليه منهما
بيع العبد في الجناية ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة
كالبينة او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف
في المسائل الثلاث قولين ورجح القطع بالاول في الثانية **ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع**
عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن لان الاصل عدم رجوعه
في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل
استمرار الرهن والثاني يصدق الراهن لانه اعرف بوقت بيعه وقد سلم المرتهن له الاذن **ومن عليه**
الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه على المستحق القائل انه ادى

من الالف الاخر سوا اختلفا في بيه ذلك ام في لفظه لان المؤدى الحرف بقصده وكيفية ادائه وان لم يو
شيا جعله عما شا منهما او عنهما وقيل يقسط عليهما فصل من مات وعليه دين تعلق
قطعا بتركته المنتقلة الى الوارث على الصحيح الاتي تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني
لانه ثبت من غير اختيار المالك فعلى الاظهر الاول يستوي الدين المستغرق وغيره في رهن التركة به فلا ينفذ
تصرف الوارث في شي منها في الاصح على قياس الديون والمرهون والثاني قال ان كان الدين اقل من التركة
نفذ تصرف الوارث الى ان لا يبقى الا قدر الدين لان الحجر في مال كثير لشي حقير قال في الروضة وفي المسائل
وسوا علم الوارث بالدين ام لا لان ما تعلق بحقوق الادميين لا يختلف به وحكى في المطلب الخلاف على قول
تعلق الارش وذكر وامثله في تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فياتي ترجيحه هنا فيخالف
المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الى اخره صحيح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر
فظهر دين برد مبيع بعيب اكل البايع ثمنه فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لانه كان جايزا له ظاهرا لكن
ان لم يقض الدين فسخ التصرف ليصل المستحق الى حقه وقيل لا ينفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن
ومقابل الاصح يتبين فساد التصرف الحاقا لما ظهر من الدين المقارن لتقدم سببه ولا خلاف ان للوارث امساك
عين التركة وقضا الدين من ماله نعم لو كان الدين اكثر من التركة فقال الوارث اخذها بقيمتها واراد
الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث في الاصح لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة والصحيح ان تعلق
الدين بالتركة لا يمنع الارث لانه ليس في الارث المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق
رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني والثاني يستند الى قوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين فقدم الدين على الميراث واجيب بان تقديمه عليه لقسمته لا يقتضي ان يكون مانعا
منه وعلى الثاني هل المنع في قدر الدين او في الجميع قال في الروضة كاصلها في اواخر الشفعة فيه خلاف
مذكور في موضعه وكانه اشار الى مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف في الجميع او في قدر الدين
المبني على ان تعلق الدين لا يمنع الارث لم يذكر ذلك الخلاف هنا وعلى الاول وهو ان تعلق الدين لا يمنع
الارث قال فلا يتعلق اي الدين بزوايد التركة كالكسب والنتاج لانها حدثت في ملك الوارث وعلى
الثاني يتعلق بها تبعا لاصلها كتاب التفليس قال في الصحاح فلسه القاضي تفليسا نادى عليه
انه افلس وقد افلس الرجل صار مفلسا انتهى والمفلس في العرف من لا مال له وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه
من عليه ديون حالة زايدة على ماله يحجر عليه في ماله العيني بسوال الغرما وفي المحرر والشرح يجوز
للحاكم الحجر عليه وفي اصل الروضة يحجر عليه القاضي وزاد انه يجب على الحاكم الحجر صرح به القاضي ابو الطيب
واصحاب الحاوي والشامل والبسيط واخرون من اصحابنا وان قول كثير منهم فللقاضي الحجر ليس مراده
انه مخير فيه اي بل انه جايز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب والاصل في ذلك ما روى
الدار

الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ في ماله
وباعه في دين كان عليه وفي النهاية انه كان بسوال الغرما ولا حجر بالموجل لانه لا مطالبة في الحال واذا
حجر بحال لم يحل الموجل في الاظهر والثاني يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الاول بخراب
الذمة بالموت دون الحجر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم
يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا لا حجر في الاصح والثاني يحجر عليه كيلا يضيع ماله في النفقة
ودفع بالتمكن من مطالبته في الحال ولا حجر بغير طلب من الغرما فلو طلب بعضهم الحجر ودينه قدر
يحجر به بان زاد على ماله حجر والا اي وان لم يزد الدين على ماله فلا حجر كما تقدم ثم لا يختص اثر الحجر
بالطالب بل يعمهم نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبي او جنون او سفه حجر القاضي عليه من غير طلب
لمصلحتهم ولا يحجر لدين الغايبين لانه لا يستوفي مالهم في الذمة ويحجر بطلب المفلس في الاصح لان له
فيه غرضا ظاهرا والثاني يقول الحق لهم في ذلك قال الرافعي روي ان الحجر على معاذ كان بالتماس منه
فاذا حجر عليه بطلب او دونه تعلق حق الغرما بماله حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا يزاحمهم فيه
الديون الحادثة واشهد الحاكم استحبابا على حجره اي المفلس ليحذر اي ليحذر الناس معاملته ولو باع
او وهب او عتق ففي قول يوقف تصرفه المذكور فان فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة او ابرا نفذ والا
لغا اي بان انه كان نافذا او لاغيا والاظهر بطلانه لتعلق حق الغرما بما تصرف فيه فلو باع ماله لغرمايه
بدينه من غير اذن القاضي بطل البيع في الاصح لان الحجر يثبت على العموم ومن الجايز ان يكون له غريم
اخر والثاني قال الاصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع لاجنبي السابق كما افادته الفا والكلام
حيث يصح البيع لو لم يكن حجر وباذن القاضي يصح فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيا بثمن في الذمة
فالصحيح صحته ويثبت المبيع والثمن في ذمته والثاني لا يصح للحجر عليه كالسفيه وفي الروضة كاصلها
حكاية الثاني قولا شاذا ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واقتصاصه واسقاطه اي القصاص من
اضافة المصدر الى مفعوله ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر بمعاملة او اتلاف فالاظهر قبوله في حق
الغرما كما يقبل في حقه جزما والثاني لا يقبل في حقهم لاحتمال المواطاة ودفع بانها خلاف الظاهر وان اسند
وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا اي لم يقيده بمعاملة او غيرها لم يقبل في حقهم فلا يزاحمهم
المقر له وان قال عن جناية قبل في الاصح فيزاحمهم المجني عليه والثاني لا يقبل في حقهم كالو قال عن
معاملة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب تنزيله على الاقل ... قيل وجعله كالو اسنده
الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي انه يراجع لانه
يقبل اقراره وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد فان كانت الغبطة في بقايه بان كانت
قيمته اكثر من الثمن لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير عوض والاصح تعدي الحجر الى ما حدث

بعده بالاصطياد والوصية والشرا في الذمة ان صححناه وهو الراجح كما تقدم والثاني لا يتعدى الى ماذكره والاصح انه ليس لبايعه اي المفلس في الذمة ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك والثاني له ذلك مطلقا والثالث لا مطلقا وهو مقصر في الجهل بترك البحث والاصح انه اذا لم يمكن التعلق بها بان علم الحال كما تقدم لا يزاحم الغرما بالثمن لانه حدث برضاه والثاني يزاحمهم به لانه في مقابلة ملك جديد زاد به المال

فصل يبادر القاضي استحبابا بعد الحجر على المفلس ببيع ماله وقسمه اي قسم ثمنه بين الغرما لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس ويقدم في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع ثم الحيوان لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك ثم المنقول ثم العقار لان الاول يخشى عليه السرقة بخلاف الثاني وليبع بحضرة المفلس او وكيله وغرمائه لانه اطيب للقلوب كل شي في سوقه لان طالبيه فيه اكثر ويشمل بيع العقار والامر في هذين للاستحباب بثمن مثله حالا من نقد البلد الامر فيه للوجوب ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى له وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره وقد تقدم جواز السلم في النقد في كتابه ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا لانه يتصرف عن غيره وما قبض يقسم بين الغرما الا ان يعسر قسمه لقلته فيؤخر ليجتمع قال ابو التاخير في النهاية اطلاق القول بانه يجيبهم قال الرافعي والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف ولا يكلفون عند القسمة بينة بان لا غريم غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة لحصول المقصود وقيل تنقض القسمة ويستانف فعلى الاول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما اخذه وعلى الثاني يسترد منهما القاضي ما اخذاه ويستانف القسمة على الثلاثة ولو خرج شي باعه قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين اي فمثل الثمن اللازم كدين ظهر من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرما من غير نقض القسمة او مع نقضها وان استحق شي باعه الحاكم والثمن المقبوض تالف كما في الروضة واصلها قدم المشتري بالثمن اي بمثله وفي قول يحاص الغرما به كسائر الديون ودفع بانه يؤدي الى رغبة الناس عن شرى مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر وينفق الحاكم على المفلس وعلى من عليه نفقته من الزوجات والاقارب حتى يقسم ماله منه لانه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفي معنى الزوجات امهات الاولاد الا ان يستغني بكسب فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك وظاهر انه ان لم يف به كمل والنفقة على الزوجات قال الامام نفقة المعسرين والروياني نفقة الموسرين قال الرافعي وهذا قياس الباب والا لما انفق على الاقارب قال في الروضة يرجح قول الامام بقول الشافعي في المختصر انفق عليه وعلى اهله كل يوم اقل ما يكفيهم من نفقة

خرج

المنفعة

وكسوة

وكسوة ثم قال فيها عن البيان وتسلم اليه النفقة يوما بيوم وان احتاج الى الخادم لزمانته ومنصبه اي لواحد منهما والثاني يبقيان له لحاجته اذا كانا لا يعتق بهذين النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب اي مداس ويزاد في الشتاء جبة ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رددناه الى اللايق به ولو كان يلبس دون اللايق تقتيرا لم يرد عليه وكل ما قلنا يترك له ان لم يوجد في ماله اشترى له ويترك قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته لانه موسر في اوله قال الغزالي وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بالانتظار ولم يامره بالكسب والاصح وجوب اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه لبقية الدين لان المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين والثاني يقول المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الاول يوجر ما ذكر مرة بعد اخرى الى ان يقضي الدين قال الرافعي وقضيته هذا ادامة الحجر الى قضا الدين وهو كالمستبعد زاد في الروضة ذكر الغزالي في الفتاوي انه يجبر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضا الدين والتخلص من المطالبة واذا ادعى المدين انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشرا او قرض فعليه البينة كالوادعي هلاك المال والا اي وان لزمه الدين في غير معاملة فيصدق بيمينه في الاصح لان الاصل العدم والثاني لا يصدق الا ببينة لان الظاهر من حال الحر انه يملك شيا والثالث ان لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق الا ببينة وان لزمه لا باختياره كارش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق ان الظاهر انه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه وتقبل بينة الاعسار في الحال بالشرط في قوله وشرط شاهده وهو اثنان وقيل ثلاثة خبرة باطنه اي المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان الاموال تخفى فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بهذه الصفة قاله في النهاية وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيا بل يقيده كقوله لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه واذا ثبت اعساره عند القاضي لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر للاية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع سكوته ايضا فيكون من اداب القضا والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به لئلا يخلد في الحبس وفي الروضة كاصلها تقدير الكلام بلفظ ينبغي ان يوكل قال في الكفاية وهذا ابداه الامام تفقها لنفسه

تقدير في الكلام

فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس اي بسببه فلاسه والمبيع باق عنده فله اي للبايع فسخ البيع واسترداد المبيع قال صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو

الثمن

احق بها من الغرما رواه مسلم وللبخاري نحوه ولا فسخ قبل الحجر والاصح ان خياره اي الفسخ على الفور كخيار
العيب بجامع دفع الضرر والثاني على التراخي كخيار الرجوع في الهبة للولد وعن القاضي حسين لا يمتنع تاقيته
بثلاثة ايام والاصح انه لا يحصل الفسخ بالوطي للامة والاعتاق والبيع كما لا يحصل بها في الهبة للولد والثاني
يحصل بواحد منها كما يحصل به في زمن الخيار من البايع وظاهر انه يحصل بفسخت البيع او رفعته او نقضته منها
ولا يفتقر الى اذن الحاكم في الاصح وله اي للشخص الرجوع في عين ماله بالفسخ في ساير المعاوضات التي كالبيع
وهو المحضة منها القرض والسلم والاجارة فاذا اسلمه دراهم قرضا او راس مال سلم حالا او موجلا فحل
ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ واذا اجره دارا باجرة حالة لم يقبضها حتى حجر عليه
فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع وفي قول لا اذ لا وجود للمنفعة ولا رجوع
في معاوضة غير محضة فاذا خالعها او صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له
الرجوع الى البضع او الدم ودليل الشق الاول حديث الشيخين من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو
احق به من غيره وله اي للرجوع في المبيع شروط منها كون الثمن حالا في الاصل او حل قبل الحجر وكذا بعده
على وجه صححه في الشرح الصغير وهو بعيد وليس في الكبير والروضة تصحيح وان يتعذر حصوله اي الثمن بالافلاس
اي بسببه فلو انتفى الافلاس بان امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب عطف على امتنع فلا فسخ في الاصح
لامكان الاستيفا بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثاني له الفسخ كما في المفلس بجامع تعذر الوصول
الى حقه حالا مع توقعه مالا ولو قال الغرما لمن له حق الفسخ لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ
لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما اخذه ومن الشروط كون المبيع باقيا في ملك المشتري
فلو فات ملكه بتلف او بيع ونحوه او اعتاق او وقف او كاتب العبد او استولد الامة فلا رجوع ولو زال
الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان اصحهما في الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال ولا يمنع الرجوع
التزويج والتدبير وتعليق العتق والاجارة فياخذه مسلوب المنفعة او يضارب ومن الشروط ان لا
يتعلق به حق كجناية او رهن وان لا يحرم البايع والمبيع صيد ولو تعيب بافة كسقوط عضو اخذه
ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية اجنبي او البايع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة
الذي استحقه المشتري مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن وجناية المشتري
كافة في الاصح والثاني وقطع بعضهم انها كجناية الاجنبي ولو تلف احد العبدين او الثوبين ثم افلس وحجر
عليه اخذ الباقي وضارب بحصة التالف بل لو بقي جميع المبيع واراد الرجوع في بعضه مكن منه فلو كان
قبض بعض الثمن رجع في الجديد على ما ياتي بيانه فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي
بباقي الثمن ويكون ما قبض في مقابلة التالف وفي قول ياخذ نصفه اي نصف الباقي بنصف باقي
الثمن ويضارب بنصفه وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي والقديم
لا يرجع

لا يرجع بل يضارب بباقي الثمن لحديث رواه الدارقطني واجيب بانه مرسل ولو لم يتلف شي من المبيع
وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد في المبيع بقسط الباقي من الثمن فان كان قبض نصفه رجع في النصف
وعلى القديم يضارب ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البايع بها فيرجع فيها مع
الاصل والمنفصلة كالثمرة والولد الحادثين بعد البيع للمشتري ويرجع البايع في الاصل فان كان
الولد صغيرا وبذل بالمعجمة البايع قيمته اخذه مع امه والا اي وان لم يبذلها فيباعان ويصرف
اليه حصة الام من الثمن وقيل لا رجوع في هذه الحالة ويضارب ولو كانت حاملا عند الرجوع
بالنصب دون البيع او عكسه اي حاملا عند البيع دون الرجوع بان انفصل الولد قبله فالاصح تعدي الرجوع
الى الولد وجه في الاولى بان الحمل تابع في البيع فكذا في الرجوع ومقابله قال انما يرجع فيما كان
عند البيع فيرجع في الام فقط قال الجويني قبل الوضع والصيدلاني وغيره بعد الوضع قال في الروضة
الاول ظاهر كلام الاكثرين الخ وبني في الثانية التعدي في الثانية على ان الحمل يعلم ومقابله على
مقابله ولو كانت عند البيع والرجوع فيها حاملا ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو حاملا
للمشتري كما تقدم واستتار الثمر بكمامه بكسر الكاف وهو اوعية الطلع وظهوره بالتابير اي تشقق
الطلع قريب من استتار الجنين وانفصاله فاذا كانت الثمرة على النخل المبيع عند البيع غير موبرة وعند
الرجوع موبرة فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع اليها على الراجح وهي اولى
بتعدي الرجوع اليها من الحمل لانها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع
فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي غير موبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم في نظير
ذلك من الحمل وقيل لا يرجع فيها قطعا وهذه المسالة لا ترد ولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير
موبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي عند الرجوع موبرة فهي
للمشتري ولو غرس الارض المشتراة او بنى فيها ثم حجر عليه قبل ادا الثمن واراد البايع الرجوع فيها
فان اتفق الغرما والمفلس على تفريغها من الغراس والبنا فعلوا واخذها البايع برجوعه وليس له ان يلزمهم
اخذ قيمة الغراس والبنا ليتملكهما مع الارض فاذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث
في الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب البايع به وفي المهذب والتهذيب
انه يقدم به لانه لتخليص ماله وان امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه بل له ان يرجع في الارض ويتملك
الغراس والبنا بقيمته اي له مجموع الامرين لما سياتي وله بدل تملك ما ذكر ان يقلعه ويغرم ارش
نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس والبنا للمفلس لنقص قيمتهما بلا ارض
فيحصل له الضرر والرجوع انما ثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر والثاني له ذلك كما لو صبغ
المشتري الثوب ثم حجر عليه قبل ادا الثمن يرجع البايع في الثوب فقط ويكون المفلس شريكا معه

بالصبغ وفرق الاول بان الصبغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الاول يضارب البايع بالثمن او يعود الى
بذل قيمتها او قلعها مع غرامة ارش النقص ولو كان المبيع له حنطة فخلطها بمثلها او دونها ثم حجر عليه
فله اى للبايع بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلوط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او خلطها
باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر حذرا من ضرر المفلس ويضارب البايع بالثمن والثاني له الرجوع ويباع
ويوزع الثمن على نسبة القيمة ولو طحنها اى الحنطة المبيعة له او قصر الثوب المبيع له ثم حجر عليه
فان لم تزد القيمة بالطحن او القصارة رجع البايع في ذلك ولا شي للمفلس فيه وان نقصت فلا شي للبايع
معه وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد مثاله القيمة خمسة وبلغت بما
فعل ستة فللمفلس سدس الثمن والثاني لا شركة للمفلس في ذلك كما في سمن الدابة بعلفه وفرق الاول
بان الطحن او القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فان العلف يوجد كثيرا ولا يحصل
السمن ولو صبغه اى الثوب المشترى بصبغه ثم حجر عليه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ كان تكون
قيمة الثوب اربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم رجع البايع
في الثوب والمفلس شريك بالصبغ فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما اثلاثا وهل يقول كل الثوب للبايع
وكل الصبغ للمفلس او يقول يشتركان فيهما بالاثلاث لتعذر التمييز وجهان او زادت القيمة اقل من
قيمة الصبغ كان صارت خمسة فالنقص على الصبغ لانه هالك في الثوب والثوب قايم بحاله فيباع وللبايع
اربعة اخماس الثمن وللمفلس خمسه او زادت القيمة اكثر من قيمة الصبغ كان صارت ثمانية فالاصح ان
الزيادة للمفلس فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين والثاني انها للبايع كالسمن فيكون له ثلاثة ارباع الثمن
وللمفلس ربعه والثالث انها تقسط عليهما فيكون للبايع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه وان لم تزد القيمة بالصبغ
شيا رجع البايع في الثوب ولا شي للمفلس فيه وان نقصت فلا شي للبايع معه ولو اشترى منه الصبغ والثوب
وصبغه به ثم حجر عليه رجع اى البايع فيهما اى في الثوب بصبغه الا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب
قبل الصبغ بان ساوتها او نقصت عنها فيكون فاقد الصبغ فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته
بخلاف ما اذا زادت وهو الباقي بعد الاستثنا فهو محل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ
فالمفلس شريك بالزايد عليهما وقيل لا شي له وان كانت اقل لم يضارب بالباقي اخذا مما تقدم في القصارة
ولو اشتراهما اى اشترى الصبغ من واحد والثوب من آخر وصبغه به ثم حجر عليه واراد البايعان الرجوع فان لم
تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب قبل الصبغ فصاحب الصبغ فاقد له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب
واجد له فيرجع فيه ولا شي له ان نقصت قيمته اخذا مما تقدم في القصارة وان زادت بقدر قيمة
الصبغ اشتركا في الرجوع والثوب والصبغ وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه وان زادت
على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما اى للبايعين بالزيادة فاذا كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ
درهمين

درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثاني لا شي له والزيادة لهما بنسبة
ماليهما ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبايع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا
على ما كانت قبل الصبغ فيكون فيه شريكا قال في الروضة واذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ
فوجهان اصحهما انه ان شا قنع به ولا شي له غيره وان شا ضارب بالجميع والثاني له اخذه والمضاربة
بالباقي انتهى ويوخذ منه حكم ما فسر في المسالة السابقة وهو ان تكون الزيادة اقل من قيمة الصبغ فيخير
بايعه بين اخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الاصح باب الحجر منه حجر المفلس لحق الغرما
اى الحجر عليه في ماله والراهن للمرتهن في العين المرهونة والمريض للورثة في غير الثلث والعبد لسيده
والمرتد للمسلمين اى لحقهم ولها ابواب تقدم بعضها وياتي باقيها ومقصود الباب حجر المجنون والصبي
والمبذر بالمعجمة وسياتي تفسيره فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال كولاية النكاح والايصاء
والايتام واقوال المعاملات وغيرها اما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية ويرتفع
اى حجر المجنون بالافاقة من الجنون وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة
سنة قمرية او خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين للاستقراء في الاول حديث ابن عمر عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين وفي الثاني قوله
تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والحلم الاحتلام وهو خروج المني ونبات العانة يقتضي
الحكم ببلوغ ولد الكافر اى انه امارة عليه لا المسلم في الاصح والثاني قاسه على الكافر وفيه حديث
عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا
عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين والترمذي
حسن صحيح والمعتبر شعر خشن يحتاج في ازالته الى حلق ودفع قياس المسلم بانه ربما استعجل نبات العانة
بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية قال في
الروضة ويجوز النظر الى منبت العانة ممن احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة وتزيد المراة حيضا
على ما ذكر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لها بالاجماع وحبلا لانه مسبوق بالانزال لكن
لا يتيقن الولد الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشي والرشد
صلاح الدين والمال كما فسر بذلك في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فلا يفعل محرما يبطل العدالة
من كبيرة او اصرار على صغيرة ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وهو ما لا يحتمل
غالبا كما سياتي في الوكالة والبسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة او رميه في بحر او انفاقه في محرم وظاهر
ان المراد جنس المال والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس

حبيصا

يتبذر لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ والثاني في المطاعم والملابس قال انه تبذير عادة والثاني في وجوه الخير قال ان بلغ الصبي مفرطا في الانفاق فيها فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا ويختبر رشد الصبي في المال ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا على الخلاف الاتي فيهما والمماكسة فيهما اي النقص عما طلب البايع والزيادة على ما اعطي المشتري على طلبها وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بالرفع بما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها كالفارة كل ذلك على العادة في مثل ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر حيث يفيد غلبة الظن ووقته اي وقت الاختبار قبل البلوغ وقيل بعده ليصح تصرفه فعلى الاول الاصح بالرفع انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي والثاني يصح عقده للحاجة فلو بلغ غير رشيد لاختلال صلاح الدين او المال دام الحجر عليه ويتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه وان بلغ رشيدا انفك الحجر عنه بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي لان الرشد يحتاج الى نظر واجتهاد وينفك على هذا ايضا بفك الاب والجد وفي الوصي والقيم وجهان فلو بذر بعد ذلك حجر عليه اي حجر القاضي فقط قيل والاب والجد ايضا وفي المطلب ... وقيل يعود الحجر بلا اعادة من احد اي يعود بنفس التبذير ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح لان الاولين لم يحجروا على الفسقة والثاني يحجر عليه كالو بذر وفرق الاول بان التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق فقد يصان معه المال ولا يجي على ... الثاني الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير قاله الامام ومن حجر عليه لسفه اي سو تصرف طرا فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر اى الاب والجد والخلاف والتصحيح في الروضة واصلها على الوجه الذاهب لي عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على انه لابد من حجر القاضي الجزم بانه وليه ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي والفرق بين التصحيحين ان السفه مجتهد فيه فاحتاج الى نظر القاضي بخلاف الجنون ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شرا ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه هو قيد في الجميع وسياتي مقابله فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سوا علم حاله من عامله او جهل لتقصيره في البحث عن حاله ويصح باذن الولي نكاحه على ما سياتي بسطه في كتاب النكاح لا التصرف المالي في الاصح والثاني يصح اذا قدر الولي العوض وفيما لا عوض فيه كالاعتاق والهبة لا يصح جزما ولا يصح اقراره بدين عن معاملة اسنده الى ما قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال او جناية توجب المال في الاظهر والثاني اسنده الى انه لو انشا الاتلاف ضمن فاذا اقر به يقبل ثم ما رد من اقراره لا يواخذ به بعد فك الحجر ويصح اقراره بالحد والقصاص فيقطع في السرقة وفي المال قولان كالعبد اذا اقربها وهما مبنيان على انه لا يقبل اقراره بالاتلاف فان قبل فهنا اولى والراجح في العبد انه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال

علي مال ثبت المال على الصحيح ويصح طلاقه وخلعه ويجب دفع العوض الى وليه وظهاره وايلاؤه ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان واستلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال وحكمه في العبادة كالرشيد فيفعلها لكن لا يفرق الزكاة بنفسه لانه تصرف مالي واذا احرم بحج فرض اصلي او منذور قبل الحجر اعطي الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه او يخرج الولي معه لينفق عليه كما تقدم في كتاب الحج وظاهر ان الحكم كذلك اذا اراد السفر للاحرام وان العمرة كالحج كما ذكر وان احرم بتطوع من حج او عمرة وزادت مونة سفره لاتمام النسك على نفقته المعهودة فللولي منعه من الاتمام والمذهب انه كمحصر فيتحلل وثاني الوجهين من الطريق الثاني انه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل الا بلقا البيت قلت كما قال الرافعي في الشرح ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المونة لم يجز منعه والله اعلم وتقدم ترجيح ان لدم الاحصار بدلا وبيانه بالصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بانه لا بدل له يبقى في الذمة قال في المطلب فيظهر انه يبقى في ذمة السفيه ايضا

فصل ولي الصبي ابوه ثم جده لابيه ثم وصيهما اى وصي الاب ان لم يكن جد ووصي الجد ثم القاضي او من ينصبه وسياتي في كتاب الوصايا ان من شرط الوصي العدالة وفي الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم الى ثبوت عدالة الاب والجد لثبوت ولايتهما وجهان وينبغي ان يكون الراجح الاكتفا بالعدالة الظاهرة انتهى ولا تلي الام في الاصح والثاني تلي بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما ويتصرف الولي بالمصلحة فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة ويبني دوره بالطين والاجر اى الطوب المحروق لا اللبن اى الطوب الذي لم يحرق بدل الاجر لقلة بقايه والجص اى الجبس بدل الطين لكثرة مونته ولا يبيع عقاره الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه بالكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة التي يراها واذا باع نسيئة وظاهر انه بزيادة على النقد اشهد عليه وارتهن به رهنا وافيا وان لم يفعل ضمن قاله الجمهور وحكى الامام في صحة البيع اذا لم يرتهن والمشتري ملي وجهين قال لا صح الصحة قال الرافعي ويشبه ان يذهب القايل بالصحة الى انه لا يضمن ويجوز اعتمادا على ذمة الملي واذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج الى رهن لانه امين في حق ولده ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة التي يراها في ذلك ويزكي ماله وينفق عليه ويكسوه بالمعروف وينفق على قريبه فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا لماله بلا مصلحة صدقا باليمين لانهما غير متهمين لوفور شفقتهما وان ادعاه على الوصي والامين اى منصوب القاضي صدق هو بيمينه للتهمة في حقهما وقيل في غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الاشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من اطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي

باب الصلح هو قسمان احدهما يجري

بو شوه
باو ته فيه ذكره
لثقة ل
قوله ان لم يكن جد او وصي في حيات الجد ثم مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحيح
قوله ان لم يكن جد او ... الاب في حيات الجد ثم ... للجد قبل موت الاب فالمتجه ...
بالطلب
عشر

الصلح

بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة كان ادعى عليه دارا
او حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على عبد او ثوب معين فهو بيع للمدعاة بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه
اي البيع كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه واشتراط التقابض ان
اتفقا علة اي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كانا
من جنس واحد من اموال الربا وجريان التحالف عند الاختلاف او جرى الصلح على منفعة في دار مثلا مدة
معلومة فاجارة لمحل المنفعة بالعين المدعاة تثبت احكامها اي الاجارة في ذلك او جرى الصلح على بعض العين
المدعاة كنصفها فهبة لبعضها الباقي لصاحب اليد عليها فتثبت احكامها اي الهبة في ذلك من الايجاب
والقبول والاذن في القبض ومضي زمن امكانه فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك ولا يصح بلفظ
البيع له لعدم الثمن والاصح صحته بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على نصفها والثاني قال الصلح
يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والاول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهي سبق الخصومة
فيحمل على الهبة للمتروك ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فاجابه فالاصح بطلانه
لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة والثاني يمنع ذلك ويصح العقد تتمة لو صالح من
عين على دين ذهبا وفضة فظاهر انه بيع او عبد او ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر انه سلم
وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره ولو صالح من دين غير دين السلم على عين صح فان توافقا في علة الربا
كالصلح عن ذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس حذرا من الربا والا اي وان لم يتوافق المصالح منه
الدين والمصالح عليه الربا كالصلح عن فضة بحنطة او ثوب فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في
المجلس في الاصح كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لان
احد العوضين دين فيشترط قبض الاخر في المجلس كراس مال السلم او كان العوض دينا اشترط تعيينه
في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وفي قبضه في المجلس الوجهان اصحهما الاشتراط فان كانا ربويين اشترط
ولو صالح من دين على منفعة صح اخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها ولا يشترط قبضه في المجلس وان اشترط القبض
فيه في العين تخريجا عليه وان صالح من دين على بعضه كنصفه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط
ونحوهما كالاسقاط نحو ابراتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها عنك او اسقطتها عنك
وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول على الصحيح ويصح بلفظ الصلح في الاصح نحو صالحتك عن الالف
الذي لي عليك على خمسمائة والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه
مما تقدم ويشترط في ذلك القبول في الاصح ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين ولو
صالح من حال على مؤجل مثله كالف او عكس اي من مؤجل على حال مثله لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاول
ولا اسقاطه في الثاني لانهما وعد من الدائن والمدين فان عجل المدين المؤجل صح الاداء وسقط الاجل ولو
صالح من

صالح من عشرة حال على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لان
الحال كالاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين ولو عكس اي صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة
لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك النوع الثاني الصلح على الانكار
فيبطل ان جرى على نفس المدعى وفي الروضة كاصلها على غير المدعى كان يدعي عليه دارا فينكر ثم يتصالحا
على ثوب او دين انتهى وكان نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة
ما في الشرح فهما مسالتان حكمهما واحد وكذا ان جرى الصلح على بعضه اي المدعى كنصف الدار يبطل
في الاصح والثاني يصح للتوافق على استحقاق البعض وان كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه فان تصالحا
عن الف على خمسمائة في الذمة لم يصح جزما او خمسمائة معينة في الاصح وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها
ليس اقرارا في الاصح والثاني اقرار لتضمنه الاعتراف بالملك كما لو قال ملكني ودفع باحتمال ان يريد به قطع
الخصومة لا غير وعلى الاول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح انكار القسم الثاني من الصلح يجري بين
المدعي واجنبي في العين فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح عن المدعى وهو مقر لك به صح الصلح عن
الموكل ان وكله به كنصف المدعى وهذا العبد من ماله او عشرة في ذمته وصار المدعى ملكا للمدعى عليه ولو
صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته والحالة هذه اي ان المدعى عليه مقر للمدعي صح الصلح للاجنبي
وكانه اشتراه بلفظ الشراء وان كان المدعى عليه منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره وصالح لنفسه
بعبده او عشرة في ذمته مثلا لياخذ المدعى من المدعى عليه فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على
انتزاعه فيصح وعدمها فلا يصح وان لم يقل هو مبطل مع قوله هو منكر وفي الروضة كاصلها وانا لا اعلم
صدقك وصالح لنفسه او للمدعى عليه لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك ولو كان المدعى دينا وقال
الاجنبي للمدعي وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى او على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح
للموكل ولو صالح الاجنبي لنفسه في هذه الحالة او حالة الانكار بعين او دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة
غيره فلا يصح على الاظهر السابق في بابه فصل الطريق النافذ بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع لا
يتصرف فيه بالبناء للمفعول بما يضر المارة في مرورهم فيه لان الحق لهم ولا يشرع اي يخرج فيه جناح
اي روشن ولا ساباط اي سقيفة على حائطين هو بينهما يضرهم اي كل من الجناح والساباط بل يشترط ارتفاعه
اي كل منهما ليجوز فعله للمسلم بحيث يمر تحته المار منتصبا قال الماوردي وعلى راسه الحمولة العالية وهو
ظاهر ويشترط ان لا يظلم الموضع عند اكثر الاصحاب وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث
يمر تحته المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية على البعير مع اخشاب المظلة بكسر الميم فوق المحمل لانه
قد يتفق ذلك اما الذمي فيمنع من اخراج الجناح في شارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم او ابلغ ذكره
في الروضة ويحرم الصلح على اشراع الجناح بشيء وان صالح عليه الامام ولم يضر المارة لان الهواء لا يفرد

الهواء ل

بالعقد وانما يمنع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله من غير عوض كالمرور ويحرم ان يبني
في الطريق دكة بفتح الدال اي مسطبة او يغرس شجرة وقيل ان لم يضر المارة جاز كالجناح وفرق
الاول بان شغل المكان بما ذكره مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به وغير النافذ يحرم
الاشراع للجناح اليه لغير اهله بلا خلاف وكذا يحرم الاشراع لبعض اهله في الاصح الا برضى الباقين
تضرروا به ام لا لاختصاصهم بذلك والثاني يجوز بغير رضاهم ان لم يتضرروا به لان كلا منهم له
الارتفاق بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه بمال لما تقدم واهله من
نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه وهل الاستحقاق في كلها اي الطريق المذكورة
وهي تذكر وتؤنث لكلهم ام تختص شركة كل واحد منهم بما بين راس الدرب وباب داره لانه محل تردده
وجهان اصحهما الثاني والاول قال ربما احتاجوا الى التردد والارتفاق في بقية الدرب لطرح الاثقال عند
الادخال والاخراج وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق الا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح او مرورهم
عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاءوا وله فتحه اذا سمره بالتخفيف في الاصح لان له رفع جميع الجدار
فبعضه اولى والثاني قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال في الروضة وهو
افقه ومن له فيه باب ففتح اي اراد فتح باب اخر ابعد من راس الدرب من الاول فلشركائه منعه ممن بابه
بعد الاول جزما وكذا من قبله على احد الوجهين السابقين في كيفية الشركة في الجناح وسواء سد الاول ام لا
اخذا من الاطلاق مع التفصيل في قوله وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم فكذلك اي
لشركائه منعه كما تقدم لان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به
وان سده فلا منع لانه نقص حقه ومن له داران تفتحان بفتح الفوقانية اوله الى دربين مسدودين
او درب مسدود وشارع ففتح بابا اي اراد فتحه بينهما لم يمنع في الاصح لانه تصرف مصادف للملك
والثاني يقول فتحه يثبت له من كل درب حق المرور الى الدار التي ليست به ويزيد فيما استحقه من
الانتفاع ومحل الخلاف اذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعي مع سد باب احدى الدارين زاد في الروضة
وعدم سده صرح به الاصحاب قالوا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابيهما
على حالهما جاز قطعا انتهى وهو مراد الرافعي بقوله اما اذا قصد اتساع ملكه فلا منع اي قطعا وحيث منع
فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح قال في التتمة ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان اطلقوا وشرطوا
التابيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له وتنزيله منزلة احدهم وسكت الشيخان على ذلك ويجوز للمالك
الكوات في جداره للاستضاءة بل يجوز له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوات بفتح الكاف طاقة والجدار
بين المالكين لبنائين قد يختص اي ينفرد به احدهما ويكون ساترا للاخر وقد يشتركان فيه فالمختص به
اي احدهما ليس للاخر وضع الجذوع بالمعجمة اي الخشب عليه في الجديد ولا يجبر المالك لما انه منع من وضعها

والقد

والقديم عكس ذلك لحديث الشيخين لا يمنع جار جاره ان يضع خشبة في جداره اي الاول وخشبة روي بالافراد
منونا والاكثر بالجمع مضافا وعورض بحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه
من طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفرد في بعضه فلو رضي المالك
على الجديد بالوضع بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه اي على الموضوع وكذا بعده في الاصح كسائر
العواري وفائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه اي الموضوع المبني عليه باجرة او يقلع ذلك ويغرم ارش
نقصه كما لو اعار ارضا للبناء وقيل فائدته طلب الاجرة فقط لان القلع يضر المستعير فان الجذوع اذا وقعت
اطرافها لم تستمسك على الجدار الباقي ومقابل الاصح لا رجوع له اصلا لان مثل هذه الاعارة يراد بها التابيد
كالاعارة لدفن ميت ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان اجر راس الجدار للبناء فهو اجارة
تصح من غير تقدير مدة وتتابد للحاجة وان قال بعته للبناء عليه او بعت حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد
فيه شوب بيع وشوب اجارة لانه عقد على منفعة تتابد فشوب البيع من جهة التابيد فاذا بنى فليس لمالك
الجدار نقضه بحال لا مجانا ولا مع اعطاء ارش نقصه لانه مستحق الدوام بعقد لازم ولو انهدم الجدار بعد بناء
المشتري فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء بتلك الآلات ومثلها والوجه الثاني ان هذا العقد بيع يملك به
مواضع رؤوس الجذوع والثالث انه اجارة مؤبدة للحاجة وسواء كان الاذن في البناء بعوض او بغيره
يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران بفتح السين اي ارتفاعها وكيفيتها لكونها
منضدة او خالية الاجواف وكيفية السقف المحمول عليها لكونه خشبا او ازجا اي عقدا لان الغرض يختلف بذلك
ولو اذن في البناء على ارضه كفى بيان قدر محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لان الارض تحمل كل شيء واما
الجدار المشترك بين اثنين مثلا فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن من الاخر في الجديد والقديم
له ذلك كالقديم في الجار لما تقدم واولى وليس له ان يتد فيه وتدا بكسر التاء فيهما او يفتح فيه كوة بلا اذن
كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل احد الشريكين بالانتفاع وله ان يستند اليه ويسند اليه متاعا لا يضر
وهذا القيد زائد على المحرر وله لغيره ذلك في جدار الاجنبي ايضا لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين
الاخر منه ففي امتناعه وجهان اصحهما في الروضة لا يمتنع وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد
لتضرره بتكليفها والقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل فان اراد الطالب اعادة منهدم بآلة لنفسه
لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء ولا يضر الاشتراك في الاس فان له
حقا في الحمل عليه قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره ولو قال الاخر لا تنقضه
واغرم لك حصتي اي نصف القيمة لم يلزمه اجابته كابتداء العمارة وعلى القديم يلزمه اجابته وان
اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه وعلى القديم ليس له منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه
عاد مشتركا كما كان فلو شرطا زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض ولو انفرد احدهما

اي على الموضع ل

من حيث ميول بعقد لازم ل

في الاس ل

ولو قال

باعادته بنقضه وشرط له الاخر الآذِنُ في ذلك زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر
فاذا شرط له السدس يكون له الثلثان قال الامام هذا مصور فيما اذا شرط له سدس النقض في الحال فان
شرط السدس بعد البنا لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ويجوز ان يصالح على اجرا الما والقا الثلج في ملكه
اى ملك المصالح معه على مال كان يصالحه على ان يجرى ما المطر من هذا السطح على سطحه المجاور
له لينزل الطريق وان يجرى ما النهر في ارضه ليصل الى ارض المصالح وان يلقى الثلج من هذا السطح الى
ارضه وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها ولا باس بالجهل بقدر ما المطر لانه لا يمكن معرفته ولا يجوز
الصلح على اجرا الغسالة على السطح على مال لان الحاجة لا تدعوا اليه بخلاف ما تقدم ولو تنازعا جدارا
بين ملكيهما فان اتصل ببنا احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر فله
اليد فيحلف ويحكم له بالجدار الا ان تقوم بينة بخلافه والا اى وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بان اتصل ببنائهما
او انفصل عنهما فلهما اى اليد وعبارة المحرر والروضة كاصلها فهو في يديهما فان اقام بينة انه له قضي
له به والا حلفا اى كل منهما للآخر على النصف الذى يسلم له او على الجميع لانه ادعاه وجهان اصحهما الاول
فان حلفا او نكلا عن اليمين جعل الجدار بينهما بظاهر اليد وان حلف احدهما قضي له وفي الروضة كاصلها
والمحرر وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بالجميع ويتضح ذلك بما زيد عليه في كتاب الدعوى والبينات
انه ان حلف الذى بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده حلف الاول اليمين المردودة اى ليقضى له بالجميع
وان نكل الاول ورغب الثانى في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات
للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها بين النفى والاثبات ام لا بد من يمين للنفى
واخرى للاثبات وجهان اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في
النصف الذى يدعيه والنصف الاخر لى انتهى ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح بذلك لانه
لا يدل على الملك فاذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها وضعت بحق والسقف بين علوه اى شخص وسفل
غيره كجدار بين ملكين فينظر ايمكن احداثه بعد العلو بان يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع
روس الجذوع في الثقب ويسقف فيكون في يدهما لاشتراكهما في الانتفاع به او لا يمكن احداثه بعد العلو
كالازج الذى لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فلصاحب السفل يكون لاتصاله ببنائه
والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل

باب الحوالة

هى ان يحيل من له عليك
دين على من لك عليه مثله فيقول احلتك بعشرتك التى على فلان بعشرتى عليه فيقول احتلت والاصل
فيها حديث الشيخين مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع وروى الامام احمد والبيهقى واذا احيل
احدكم على ملى فليحتل واتبع بسكون التا احيل فليتبع بسكونها اى فليحتل يشترط لها لتصح رضى المحيل
والمحتال لانهما عاقداها فهى بيع دين بدين في الاصح جوزها الشارع للحاجة لا المحال عليه في الاصح لانه
محل

ا

محل الحق لصاحبه ان يستوفيه بغيره والثانى مبنى على ان الحوالة استيفا حق كان المحتال استوفى ما كان له
على المحيل واقرضه المحال عليه ويتعذر اقراضه من غير رضاه ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه
بناء على انها استيفا الى اخره فقبوله ضمان لا يبرا به المحيل وقيل يبرا وتصح بالدين اللازم وعليه وان اختلف
الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والاجرة وبدل المتلف ويستثنى دين السلم فانه لازم ولا تصح
الحوالة به ولا عليه على الصحيح ومقابله مبنى على انها استيفا ذكر هذا الاستدراك في الروضة المثلى من الدين
كالتمر والحب وكذا المتقوم منه كالثوب والعبد في الاصح والثانى يشترط كونه مثليا ليحقق مقصود الحوالة
من ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح لانه آيل الى اللزوم والثانى
ينظر الى انه غير لازم الان والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه والثانى صحتهما
والثالث عدم صحتهما وفرق الاول بان للمكاتب اسقاط النجوم متى شا فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالته
السيد ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها والاظهر المنع للجهل
بصفتها ويشترط تساويهما اى المحال به وعليه جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح والثانى
تصح بالمؤجل على الحال لان للمحيل ان يعجل ما عليه وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة والحلول والعكس
فيهما لان تاجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة يحتاج لرشوة ويبرا بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اى يصير في ذمته سوا قلنا الحوالة بيع او استيفا
فان تعذر اخذه بفلس او جحد وحلف ونحوهما كموت لم يرجع على المحيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف
في يده فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له كمن اشترى شيا هو مغبون فيه وقيل له
الرجوع ان شرط يساره لخلاف الشرط والاول يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص
ولو احال المشترى البايع بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر لارتفاع الثمن بانفساخ البيع والثانى لا
تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا فانه لا يبطل برد المبيع ويرجع بمثل الثمن وسوا في الخلاف كان رد المبيع
بعد قبضه ام قبله وبعد قبض المحتال الثمن ام قبله وقيل ان كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا وقيل
ان كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا او احال البايع على المشترى بالثمن فوجد الرد للمبيع بعيب لم تبطل
على المذهب والطريق الثانى طرد القولين وفرق الاول بتعلق الحق هنا بثالث وسوا عليه قبض المحتال المال
ام لا فان كان قبضه رجع المشترى على البايع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض
وجهان اصحهما الثانى ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشترى ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت
ببينة تشهد حسبة او يقيمها العبد بطلت الحوالة لبطلان البيع فيرد المحتال ما اخذه المشترى ويبقى
حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة بها حلفاه على نفى العلم بها ثم بعد حلفه ياخذ المال من
المشترى وهل يرجع المشترى على البايع المحيل لانه قضى دينه باذنه او لا يرجع لانه يقول ظلمنى المحتال بما اخذ

على

او جحد

والمظلوم لا يطالب غير ظالمه قال البغوي بالثاني والشيخ ابو حامد وابن كج وابو علي بالاول وهو الاظهر
في الشرح الصغير وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع الى المحتال فيه الوجهان السابقان وقال المستحق عليه لو
للمستحق وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال الاول اردت بقولي احلتك الوكالة وقال
المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بقصده والاصل بقاء الحقين وفي
الصورة الثانية وجه بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة ومحل الخلاف اذا قال احلتك بمائة
مثلا على عمرو فان قال بالمائة التي لك علي على عمرو فالمصدق المستحق قطعا لان هذا لا يحتمل الا حقيقة
الحوالة واذا حلف المستحق عليه في الصورتين اندفعت الحوالة وبانكار الاخر الوكالة انعزل فليس له قبض
وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق
وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق وكلتني صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه وكذا يصدق
بيمينه اذا قال عن الاخر انه اراد بقوله احلتك الوكالة وقيل المصدق الاخر لما تقدم ويظهر اثر النزاع في
المسالتين عند افلاس المحال عليه واذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة وياخذ حقه من الاخر ويرجع به
الاخر على المحال عليه في احد وجهين اختاره ابن كج

باب الضمان

ويذكر معه الكفالة هو التزام
ما في ذمة الغير من المال ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سياتي شرط الضامن ليصح ضمانه
الرشد وهو كما تقدم في باب الحجر صلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل وعبارة
المحرر ان يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه
انتهى وضمان محجور عليه بفلس كشراه اي بثمن في الذمة والصحيح صحته كما تقدم في بابه وضمان عبد بغير
اذن سيده باطل في الاصح وان كان ماذونا له في التجارة والثاني يصح اذ لا ضرر على السيد فيه ويتبع
به بعد العتق ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه او غيره كالمال الذي في يد الماذون قضي منه والا
اي وان لم يعين بان لم يذكر الاداء كما قاله في الروضة كاصلها واقتصر على الاذن في الضمان
فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق اي غرم الضمان بما في يده وقت الاذن فيه من راس
مال وربح وما يكسبه بعد الاذن فيه كاحتطاب والا اي وان لم يكن ماذونا له في التجارة فبما اي
فيتعلق غرم الضمان بما يكسبه بعد الاذن فيه والوجه الثاني يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق
والثالث في الاول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك وبالربح الحاصل في يده
فقط والثالث في الثاني يتعلق برقبته والاصح اشتراط معرفة المضمون له اي يعرفه الضامن وهو
مستحق الدين لتفاوت الناس في استيفائه تشديدا وتسهيلا والثاني لا يشترط نظرا الى ان الضامن يؤدي فلا
يبالي بذلك والاصح على الاول انه لا يشترط قبوله ورضاه اي واحد منهما والثاني يشترطان اي
الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضى دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين
الضمان

الضمان ما بين الايجاب والقبول في ساير العقود ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا وهو من عليه
الدين ولا معرفته في الاصح والثاني يشترط ليعرف حاله وانه هل يستحق اصطناع المعروف اليه ويشترط
في المضمون وهو الدين كونه ثابتا فلا يصح الضمان قبل ثبوته لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا
في الجديد وصحح القديم ضمان ما سيجب كان يضمن المائة التي ستجب ببيع او قرض لان الحاجة قد تدعو
اليه والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة وهي بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة اليه وفي قول هو باطل
لانه ضمان ما لم يجب واجيب بانه ان خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالاول
ولا يصح قبل قبض الثمن لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع وقيل يصح قبل قبضه لانه قد تدعو الحاجة
اليه بان لا يسلم الثمن الا بعده وكونه اي المضمون لازما لا نجوم كتابة اذ للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا
يصح ضمانها وسواء في اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله ويصح ضمان الثمن في مدة
الخيار في الاصح لانه ايل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الان واشار الامام الى ان تصحيح الضمان
مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البايع اما اذا منعه فهو ضمان ما لم يجب وضمان الجعل
في الجعالة كالرهن به وتقدم انه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل وقيل يجوز بعد الشروع فيه واما
بعد تمامه فيجوز قطعا وكونه اي المضمون معلوما في الجديد فلا يصح ضمان المجهول وصحح القديم بشرط
ان يتاتى الاحاطة به كضمنت ما لك على فلان وهو لا يعرفه لان معرفته متيسرة بخلاف ضمنت شيئا مما
لك عليه فلا يصح قطعا والابراء من المجهول باطل في الجديد بناء على انه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط
علمهما به وفي القديم يصح بناء على انه اسقاط كالاعتاق وعلى التمليك لا يحتاج الى القبول لان المقصود
منه الاسقاط وقيل يحتاج الا من ابل الدية فيصح الابراء منها على القولين مع الجهل بصفتها لانه اغتفر
ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الابراء تبعا له ويصح ضمانها في الاصح على الجديد كالقديم لانها
معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد والثاني ينظر الى جهل صفتها ولو قال ضمنت
مما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته والثاني بطلانه لما فيه من الجهالة ودفعت بذكر
الغاية والاصح على الاول انه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله اعلم كذا صححه في الروضة
وقيل لثمانية اخراجا للطرفين والاول ادخلهما والثاني ادخل الاول فقط وصححه في المحرر في نظير المسالة
من الاقرار ونقل في الشرح تصحيح الاول عن البغوي في المسالتين **فرع** يجوز ضمان المنافع الثابتة
في الذمة كالاموال

فصل

المذهب صحة كفالة البدن في الجملة للحاجة اليها وفي قول لا تصح وقطع
بعضهم بالاول فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره لعدم لزومه للكفيل ولكن يشترط
كونه مما يصح ضمانه فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب بالنجوم التي عليه لانه لا يصح ضمانها كما تقدم والمذهب

اصطناع ل

التي وزن عام

و يحل هذا اذا اوقع الابراء في معاوضة والا فيغتفر ... للمبرى فقط اليه

محتمها ببدن من عليه عقوبة الادمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى كحد الخمر والزنا
والسرقة لانها يسعى في دفعها ما امكن وفي قول في المسالة الاولى انها لا تصح لان العقوبة مبنية على
الدفع فتنقطع الذرايع المودية الى توسيعها وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني نظرا الى انه لا
تجوز الكفالة بالعقوبة وفي المسالة الثانية طريقة حاكية للقولين وتصح الكفالة ببدن صبي ومجنون
باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيره واذن وليهما قايم
مقام رضي المكفول المشترط كما سياتي ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه و ببدن محبوس
وغايب وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال وببدن ميت قبل دفنه ليحضر
فيشهد بفتح الهاء على صورته اذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه ويظهر كما قال في المطلب
اشتراط اذن الوارث اذا شرطنا اذن المكفول ثم ان عين مكان التسليم في الكفالة تعين والا اي وان لم
يعين فمكانها يتعين ويبرا الكفيل بتسليمه في مكان التسليم المذكور بلا حايل كمتغلب يمنع المكفول له
عنه فمع وجود الحايل لا يبرا الكفيل وبان يحضر المكفول ويقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل
ولا يكفي مجرد حضوره عن القول المذكور فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا اي وان عرف
مكانه فيلزمه احضاره من مسافة القصر فما دونها ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضر
حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره ولو كان غايبا حين الكفالة برضاه فالحكم في احضاره
كما لو غاب بعد الكفالة وقوله حبس قال في المطلب الى ان يتعذر احضاره بموت او غيره والاصح انه اذا مات ودفن
لا يطالب الكفيل بالمال لانه لم يلتزمه والثاني يقول الكفالة وثيقة فيستوفي الدين منها اذا تعذر تحصيله
ممن عليه كالرهن وقبل الدفن يطالب الكفيل باحضاره لاقامة الشهادة على صورته والاصح انه لو شرط
في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت والثاني تصح وهو مبني على الثاني في مسالة الموت انه يطالب
بالمال والاصح انها لا تصح بغير رضي المكفول والثاني تصح مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع
الكفيل حينئذ والثاني تصح ويغرم الكفيل المال عند العجز عن احضاره وهو مبني على الثاني في مسالة الموت
ايضا تتمة في ضمان الاعيان اذا ضمن عينا لمالكها ان يردها ممن هي في يده مضمونة عليه كالمغصوبة
والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان في كفالة البدن وعلى الصحة اذا ردها برئ من الضمان واذا تلفت
فهل عليه قيمتها وجهان كما لو مات المكفول وعلى وجوبها هل يجب في المغصوبة اكثر القيم او قيمة يوم
التلف وجهان اقواهما الثاني لان الكفيل غير متعد اما اذا لم تكن العين مضمونة على من هي في يده
كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها قطعا لان الواجب فيها التخلية دون الرد
فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه اي فلان او تحملته
او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم او حميل
وكلها صرايح

محبوس

و بمسافة الاحضار تتغير غيبته ... كفالته كما قاله الامام ... والغزالي صح

حميل صح

وكلها صرايح ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد لا التزام والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط
نحو اذا جاء راس الشهر فقد ضمنت او كفلت ولا توقيت الكفالة نحو انا كفيل بزيد الى شهر واذا مضى برئت
ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو انا ضامن بالمال الى شهر فاذا مضى ولم اغرم فانا بريء ومقابل الاصح
في التعليق نظرا الى عدم اشتراط القبول وفي توقيت الكفالة نظرا الى انها تبرع بعمل وبهذا ايوجه
الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز للحاجة نحو
انا كفيل بزيد احضره بعد شهر ولو شرط التاخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة في الاصح والاصح
انه يصح ضمان الحال موجلا اجلا معلوما للحاجة ويثبت الاجل في حق الضامن وقيل لا يثبت والثاني
لا يصح الضمان للمخالفة وهو الاصح في بعض نسخ المحرر كما قاله في الدقايق قال وفي بعضها تصحيح الاول
وهو الصواب اي الموافق لما في الشرح ولو ضمن الموجل الى شهر موجلا الى شهرين فهو كضمان الحال
موجلا والاصح انه يصح ضمان الموجل حالا والثاني لا يصح للمخالفة والاصح على الاول انه لا يلزمه التعجيل
كما لو التزمه الاصيل وعلى هذا يثبت الاجل في حقه مقصودا او تبعا تحل بموت الاصيل وجهان ومقابل الاصح
قال الضمان تبرع لزم فتلزم صفته ولو ضمن الموجل الى شهرين موجلا الى شهر فهو كضمان الموجل حالا
وللمستحق اي المضمون له مطالبة الضامن والاصيل بالدين والاصح انه لا يصح الضمان بشرط براءة
الاصيل لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان والثاني يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححنا
برئ الاصيل ورجع الضامن عليه في الحال ان ضمن باذنه لانه حصل براءته كما لو ادى ولو ابرا المستحق الاصيل
من الدين برئ الضامن منه ولا عكس اي لو ابرا الضامن لم يبرا الاصيل ولو مات احدهما والدين موجل
حل عليه دون الاخر فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين من تركته او ابرايه
هو لانه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته
لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الاجل واذا طالب المستحق الضامن
فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب والثاني
يطالبه بتخليصه وللضامن الغارم الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما
فلا رجوع وان اذن في الضمان فقط اي ولم ياذن في الاداء رجع في الاصح لانه اذن في سبب الغرم والثاني
يقول الغرم حصل بغير اذن ولا عكس اي لا رجوع في العكس وهو ان يكون اذن في الاداء فقط في الاصح
لان الغرم بالضمان ولم ياذن فيه والثاني يقول اسقط الدين عنه باذنه ولو ادى مكسرا عن صحاح
او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم والثاني يرجع بالصحاح والمائة
لانه حصل البراءة منها بما فعل والمسامحة جرت معه ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع
له عليه وان اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع عليه وكذا ان اذن مطلقا عن شرط الرجوع يرجع

يعني والحال انه ضمن بلا
اما اذا لم يضمن وادى بالا
فله الرجوع كما سياتي في
وكذا ان اذن مطلقا يرجع

في الاصح للعرف والثاني قال ليس من ضرورة الادا الرجوع والاصح ان مصلحته اي المأذون على غير حيش الدين لا يمنع الرجوع لان مقصود الاذن ان يبرا منه وقد فعل والثاني يمنع فانه انما اذن في الادا دون المصالحة وعلى الرجوع بما غرم كالضامن يرجع ثم انما يرجع الضامن والمؤدي اذا اشهد بالادا رجلين او رجلا وامراتين وكذا رجل اشهده كل منهما ليحلف معه فيكفي في الاصح لان ذلك حجة والثاني يقول قد يترافعان الى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين فان لم يشهد اي الضامن بالادا وانكره رب الدين فلا رجوع له ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح لانه لم ينتفع بادائه والثاني ينظر الى تصديقه فان صدقه المضمون له مع تكذيب الاصيل او ادى بحضرة الاصيل مع تكذيب المضمون له رجع على المذهب اي الراجح من الوجهين في المسالتين لسقوط الطلب في الاولى وعلم الاصيل بالادا في الثانية والثاني في الاولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الاصيل وفي الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالادا لترك الاشهاد واجيب بانه المقصر بترك الاشهاد ويقاس بما ذكر في الضامن المؤدي في الاحوال المذكورة

كتاب الشركة

بكسر الشين وسكون الرا وحكي فتح الشين وكسر الرا هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة كالدلالين والنجارين والخياطين ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة كما ذكر او اختلافها كالخياط والرفا والنجار والخراط وشركة المفاوضة بفتح الواو بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما قال الشيخ في التنبيه باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض بكسر الرا من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بموجل لهما ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان المبتاع بها بينهما وهذه الانواع الثلاثة باطلة ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه او ماله او يشتريه وشركة العنان صحيحة وهي ان يشتركا في مال لهما ليتجروا فيه على ما سياتي بيانه والعنان بكسر العين من عن الشي ظهر قاله الجوهري ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف من كل منهما للاخر ومعلوم ان التصرف بالبيع والشرا وهو معنى قول الروضة كاصلها في التجارة والتصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور في الاصح لقصور اللفظ عنه والثاني يقول يفهم منه عرفا ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل فان كلا منهما وكيل عن الاخر في ماله وتصح الشركة في كل مثلي نقد وغيره كالحنطة دون المتقوم بكسر الواو كالثياب وقيل تختص بالنقد المضروب من الدراهم والدنانير وفي جوازها في الدراهم المغشوشة وجهان اصحهما في الروضة الجواز ان استمر في البلد رواجها ولا يجوز في التبر وفيه وهو المعهود وجد في التتمة ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ويكون الخلط قبل العقد فان وقع بعده في مجلسه فوجهان في التتمة اصحهما المنع اي فساد العقد ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة وحنطة حمرا وحنطة بيضا فلا تصح الشركة في ذلك هذا اي اشتراط الخلط اذا اخرجا مالين

مالين وعقدا فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة بارث وشرا وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة لان المقصود بالخلط حاصل والحيلة في الشركة في العروض من المتقوم كالثياب ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويأذن له في التصرف بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف والثلث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره في الروضة وسوا تجانسا ام اختلفا وقوله كل محتاج اليه في الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشتري بنا وقيل انه بايع للثمن ولا يشترط في الشركة تساوي قدر المالين اي تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره وقيل يشترط التساوي في العمل والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد اي بقدر كل من المالين اهو النصف ام غيره اذا امكن معرفته من بعد وماخذ الخلاف انه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فاذن كل منهما للاخر في التصرف في نصيبه منه يصح الاذن في الاصح ويكون الثمن بينهما مبهما كالمثمن ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بضم التحتانية وسكون الموحدة اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بغير اذن هو قيد في الجميع فان ابضعه او سافر به ضمن وان باع بغبن فاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة فان فرقناها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك كذا في الروضة كاصلها ويقاس بالغبن المبيع نسيئة وبغير نقد البلد ولكل من الشريكين فسخه اي عقد الشركة متى شا كالوكالة وينعزلان عن التصرف جميعا بفسخهما اي بفسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمايه كالوكالة والربح والخسران على قدر المالين تساويا اي الشريكان في العمل او تفاوتا فيه فان شرطا خلافه اي التساوي في الربح مع التفاوت في المال او التفاوت في الربح مع التساوي في المال فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين رجوعا الى الاصل ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد الى شريكه والخسران والتلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر كالحريق وجهل طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به وسياتي في نظير هذه المسايل غير الخسران في الوديعة اليمين وانه ان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فياتي مثل ذلك هنا وكذا اليمين في الخسران ولو قال من في يده المال من الشريكين هو لي وقال الاخر هو مشترك او قالا بالعكس اي قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد عملا بها ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وانكر الاخر فقال هو مشترك صدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما شيا وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر بان عكس ما قاله صدق المشتري لانه اعلم بقصده وياتي اليمين في هذه المسايل

قول الشارح وقوله كل الى اخره دفع لمن قال انه لا يحتاج الى لفظ كل فلو باع احدهم بعض عرضه ببعض عرض الاخر حصل العرض اي من جهة الشركة امان جهة الاذن في التجارة فلابد من لفظة كل لتصرف كل واخذ من الشريكين في حصة صاحبه انتهى

قوله فيرجع كل على الاخر الى اخره ورد عليه ما اذا تساويا في المال وتفاوتا في العمل وشرط الاكثر للاكثر عملا فان الاصح انه لا يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا فان عمل احدهما ما بين ... الاخر ماية نظر ان ... عمل من شرط له الاكثر فيبقى بعدالة خمسون وان كان ... الاقل هو ...

فويهل

... بالخمسة صاحب المشروط له لانه عمل ... انتهى

ايضا كتاب الوكالة تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سياتي شرط الموكل صحة مباشرته
ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون في شي ولا توكيل المراة والمحرم بضم الميم
في النكاح اي لا توكيل المراة في تزويجها ولا المحرم في تزويجه او تزويج موليته لانهما لا تصح مباشرتهما
لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجي قال الرافعي فالذين لقيناهم من الايمة لا يعدونه اذنا ويجوز
ان يعقد به اذنا ونقل في الروضة عن صاحب البيان نص الشافعي على جواز الاذن بلفظ الوكالة وصوبه
ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكره في كتاب النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل
كالاب والجد في التزويج والمال والوصي والقيم في المال ويستثنى من الضابط توكيل الاعمى في البيع والشرا
فيصح مع عدم صحتهما منه للضرورة وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون
اي لا يصح توكلهما في شي غيرهما باتي وكذا المراة والمحرم في النكاح ايجابا وقبولا لكن الصحيح اعتماد قول صبي
في الاذن في دخول دار وايصال هدية لاعتماد السلف عليه في ذلك والثاني لا لعدم ... وعلى الاول هو وكيل
عن الاذن والمهدي والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب والثاني صحته فيهما والثالث
منعه فيهما وفي الشرح حكاية الوجهين في التوكيل في القبول بغير اذن السيد وفي الروضة حكاية وجهين
في التوكيل فيه باذن السيد ايضا ويقاس به في الاذن وعدمه الايجاب لمطلق فيه الخلاف وشرط
الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح
لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره والثاني يصح ويكفي حصول الملك عند
التصرف فانه المقصود من التوكيل وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة
زكاة وذبح اضحية لادلتها ولا في شهادة وايلاء ولعان وساير الايمان اي باقيها فالايلا واللعان يمينان
ولا في ظهار في الاصح الحاقا له باليمين والثاني يلحقه بالطلاق وعليه قال في المطلب لعل لفظه انت على
موكلي كظهر امه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي وباليمين النذر وتعليق
العتق والطلاق ويصح التوكيل في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وساير العقود والفسوخ
كالصلح والحوالة والضمان والشركة والاجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والاقالة والرد بالعيب وقبض
الديون واقباضها والدعوى والجواب رضي الخصم او لم يرض في مال وغيره وفي الاعتاق والكتابة
وكذا في تملك المباحات كالاحيا والاصطياد والاحتطاب في الاظهر فيحصل الملك فيها للموكل اذا قصده
الوكيل له والثاني لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعي في الشرح حكى الخلاف وجهين
قال في الروضة تقليدا لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران واجيب بانهما مخرجان لا في اقرار
اي لا يصح التوكيل فيه في الاصح والثاني يصح ويبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل اقرار الوكيل
وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى الاول اي عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الاصح في الروضة
ويصح

ويصح التوكيل في استيفا عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز استيفاوها الا بحضرة الموكل
لاحتمال العفو في الغيبة وهذا المحكي بقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله
ويجوز للامام التوكيل في استيفا حد الله تعالى وللسيد التوكيل في حد مملوكه وليكن الموكل فيه معلوما
من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه مسامحة فيه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في
كل اموري او فوضت اليك كل شي والمعنى لي في هذا والاول لان الانسان انما يوكل فيما يتعلق به لم
يصح التوكيل لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح وان لم تكن
امواله معلومة لان الغرر فيه قليل وان وكله في شرا عبد وجب بيان نوعه كتركي وهندي او دار وجب
بيان المحلة والسكة بكسر السين اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن اي لا يجب بيان قدر الثمن في الاصح في المسلتين
والثاني يجب بيان قدره كمائة او غايته كان يقول من مائة الى الف ومسلة الثمن في الدار مزيدة في الروضة
ومسئلة العبد ان اختلفت اصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا قال الشيخ ابو محمد لا بد من التعرض للصنف
ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع
او اعتق حصل الاذن والاول ايجاب وهذا قايم مقامه ولا يشترط القبول لفظا الحاقا للتوكيل باباحة
الطعام وقيل يشترط فيه كغيره وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع او اعتق الحاقا
لهذا بالاباحة اما القبول معنى وهو الرضي بالوكالة فلا بد منه قطعا فلو رد فقال لا اقبل ولا افعل
بطلت ولا يشترط في هذا القبول التعجيل قطعا ولا في القبول لفظا اذا شرطناه الفور ولا المجلس وقيل
يشترط المجلس وقيل الفور ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح كاذا قدم زيد او اذا جاء راس الشهر فقد
وكلتك في كذا فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز قطعا كوكلتك الان في بيع هذا العبد ولكن
لا تبعه حتى يجي راس الشهر فليس له بيعه قبل مجيه وتصح الوكالة الموقتة كقوله وكلتك الى شهر
رمضان ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك فانت وكيلي فيه صحت في الحال في الاصح والثاني لا تصح
لاشتمالها على شرط التابيد وهو الزام العقد الجايز واجيب بمنع التابيد فيما ذكر لما سياتي وعلى الاول
وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها اصحهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فان
كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل ويجريان في تعليق العزل اصحهما عدم صحته اخذا من تصحيحه
في تعليقها وفي الروضة كاصلها ان العزل اولى بصحة التعليق من الوكالة لانه لا يشترط فيه قبول قطعا
فصل الوكيل بالبيع مطلقا اي توكيلا لم يتقيد ليس له نظرا للعرف البيع بغير نقد البلد
ولا بنسية ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي
عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن لتعديه بتسليمه
ببيع باطل فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه واخذ الثمن لا يكون ضامنا له وان تلف المبيع

وعلى الثاني ل

غرم الموكل قيمته هو شامل الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد
لو كان في البلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير
فيهما وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك اي التوكيل
صحيح جزما ويتبع ما قدره فان نقص كان باع الى شهر وقد قال الموكل بع بدالي شهرين صح البيع في الاصح
وان اطلق الاجل صح التوكيل في الاصح وحمل الاجل على المتعارف في مثله اي المبيع بين الناس فان لم يكن فيه صح
عرف راع الوكيل الانفع للموكل والثاني لا يصح التوكيل لاختلاف العرض بتفاوت الاجال طولا وقصرا فرع
لو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال
عاشئت فله البيع بغير النقد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز
بالغبن ولا بغير نقد البلد ولا يبيع الوكيل بالبيع مطلقا لنفسه وولده الصغير لانه يتهم في ذلك
والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ لانتفاء التهمة فيهما والثاني يقول هو يميل اليهما ولو اذن له الموكل في
البيع لنفسه او ابنه الصغير صح بيعه لهما في وجه والاصح ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع
لانهما من مقتضيات البيع والثاني لا لعدم الاذن فيهما وعلى الاول لا يسلمه اي المبيع حتى يقبض الثمن
فان خالف بان سلمه قبل القبض ضمن قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل
واسترد المغروم والوكيل في الصرف له القبض والاقباض بلا اختلاف لان ذلك شرط في صحة العقد والوكيل
بالبيع الى اجل له تسليم المبيع في الاصح وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد واذا وكله في شرا لا يشتري
معيبا اي لا ينبغي شراؤه لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه
به وقع الشرى عن الموكل ان جهل المشتري العيب وان علمه فلا يقع عن الموكل في الاصح نظرا للعرف
والثاني ينظر الى اطلاق اللفظ وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه المشتري وان جهل وقع عن الموكل
في الاصح كما لو اشتراه بنفسه واذا وقع للموكل في صورة الجهل فلكل من الموكل والوكيل الرد بالعيب وان
رضي الموكل به فليس للوكيل الرد خلافا والعكس ويقع الشرى في صورة العلم للوكيل فان اشترى بعين
مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عنه لا يصح هنا وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل
هنا الرد في الاصح وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه وان لم يتات منه ذلك
لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل فيه وقيل لا ولو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الاتيان بكله
فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن له دون الممكن وقيل يوكل في الممكن ايضا وهذه طريقة والثانية
لا يوكل في الممكن وفي الزائد عليه وجهان والثالثة في الكل وجهان ولو اذن في التوكيل وقال وكل
عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله اياه وانعزاله بموته وجنونه او عزل
موكله له والثاني لا ينعزل بذلك بناء على انه وكيل عن الموكل وهو وجه في الروضة كاصلها والمعنى عليه
انه غيرك

انه غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثاني انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل لا لانه ليس وكيلا
من جهته وان قال وكل عني ففعل فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق اي قال وكل ففعل فالثاني
وكيل الموكل في الاصح فيقتصر التوكيل عليه وقيل وكيل الوكيل قلت كما قال الرافعي في الشرح وفي هاتين
الصورتين مع البناء على الاصح في الثانية لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله وللموكل عزل ايهما
شا وحيث جوزنا للوكيل التوكيل فيما ذكر من المسايل يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره
اي من ليس بامين في اذنه في التوكيل لتعيينه ولو وكل الوكيل امينا في الصورتين السابقتين ففسق ٧ فيتبع ٣
لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم هذا التصحيح زايد على الرافعي وعبر في الروضة بالاقيس ووجه
في المطلب العزل بانه من توابع ما وكل فيه فصل قال بع لشخص معين او في زمن معين او مكان
معين يعني بتعيينه في الجميع نحو لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا تعين ذلك وفي المكان وجه اذا لم
يتعلق به غرض انه لا يتعين والغرض كان يكون الراغبون فيه اكثر او النقد فيه اجود وان قدر الثمن
كماية فباع بها في غير المكان المعين جاز ذكره في الروضة وان قال بع بماية لم يبع باقل منها وله ان يزيد عليها
الا ان يصرح بالنهي عن الزيادة فلا يزيد ولو عين المشتري وقال بع لزيد بماية لم يجز له بيعه باكثر منها
لانه ربما قصد ارفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها في الاصح في الروضة
ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها بصفة فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة
منهما دينارا لم يقع الشرا للموكل وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وان ساوته
كل واحدة منهما فالاظهر الصحة اي صحة الشرا وحصول الملك فيهما للموكل لانه حصل غرضه وزاد
خيرا والثاني يقول ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على
الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بلا اذن فيبطل في شاة
ويصح في شاة بناء على تفريق الصفقة قال في الروضة ولو ساوت احداهما دينارا والاخرى بعض
دينار فطريقان احدهما لا يصح في حق الموكل واحدة منهما واصحهما انه كما لو ساوت كل واحدة دينارا
فيملكهما الموكل في الاظهر وعلى مقابله ان قلنا للوكيل احداهما فله التي لا تساوي دينارا لحصتها
ولو امره بالشرى بمعين اي بعين مال كما في المحرر فاشترى في الذمة لم يقع للموكل لانه امره بعقد
ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره وكذا عكسه اي لو امره بالشرى في الذمة
ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشرا للموكل في الاصح والثاني يقع له لانه زاده خيرا حيث
عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا بانه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل
فيه وان تلف المعين ولو دفع اليه دينارا وقال اشتر كذا فقيل يتعين الشرا بعينه لقرينة الدفع والاصح
تخييره بين الشرا بعينه وفي الذمة لتناول الشرا لهما ولو قال اشتر بهذا تعين الشرا بعينه على الاول

ويؤخذ مما تقدم في مسئلة الشاة في مقابل الاظهر انه يتخير ومتى خالف الوكيل الموكل في بيع ماله او الشرى
بعينه كان امره ببيع عبد فباع اخر او يشتري ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر فتصرفه باطل لان الموكل
لم ياذن فيه ولو اشترى غير الماذون فيه في الذمة ولم يسم الموكل وقع الشرا للوكيل ولغت نيته
الموكل وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان يعني موكله فكذا يقع الشرى للوكيل في الاصح
ويلغوا تسميته للموكل والثاني يبطل العقد فان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه
اي العقد لانه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ولم يصرح في الروضة ولا اصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من
التعليل ان ذلك في موافق الاذن و في الكفاية حكاية وجهين في المسئلة و في المطلب اذا قال بعتك
لموكلك فلان فقال قبلت له صح جزما ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد
فان تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب ضمن ولا ينعزل بالتعدي في الاصح والثاني ينعزل كالمودع وفرق
الاول بان الايداع محض ايتمان وعليه اذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد
المبيع بعيب عليه عاد الضمان واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد
بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل لانه العاقد حقيقة وله الفسخ
بخيار المجلس وان اراد الموكل الاجازة قاله في التتمة واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالثمن ان كان دفعه
اليه الموكل والا فلا يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس في يده وان كان الثمن في الذمة طالبه به ان انكر
وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل
كاصيل والثاني يطالب الموكل فقط لان العقد له و في ثالث يطالب الوكيل فقط لان العقد معه والاول
لاحظ الامرين واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري
ببدل الثمن وان اعترف بوكالته في الاصح لحصول التلف في يده ثم يرجع الوكيل على الموكل بما غرمه لانه
غره ومقابل الاصح انه لا يرجع الا على الموكل قلت كما قال الرافعي في الشرح وللمشتري الرجوع على الموكل
ابتدا ايضا في الاصح والله اعلم لان الذي تلف في يده الثمن سفيره ويده يده والثاني لا يرجع الا على الوكيل السفير هو الرسول
وعلى الاصح من الرجوع على ايتهما شا قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه
على الوكيل والاصح لا فصل الوكالة جايزة من الجانبين اي غير لازمة من جانب الموكل وجانب
الوكيل فاذا عزله الموكل في حضوره بقوله عزلتك او قال في حضوره رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك
منها انعزل منها فان عزله وهو غايب انعزل في الحال و في قول لا ينعزل حتى يبلغه الخبر بالعزل كالقاضي
وعلى الاول ينبغي للموكل ان يشهد بالعزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى
الثاني المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق ولو قال الوكيل عزلت نفسي او رددت
الوكالة او اخرجت نفسي منها انعزل ولا يشترط في انعزاله بذلك حصول علم الموكل وينعزل ايضا
خروج

١٥١

خروج احدهما اي الوكيل و الموكل عن اهلية التصرف بموت او جنون والحاق العزل قريب وكذا اغما في الاصح
الحاقا له بالجنون والثاني لا يلحقه به وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل كان باع او عتق ما وكل في بيعه وانكار
الوكيل الوكالة لنسيان لها او لغرض في اخفا لها ليس بعزل لنفسه فان تعمد انكارها ولا غرض له فيه انعزل
بذلك والموكل في انكارها كالوكيل في عزله بها اولا واذا اختلفا في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكر او صفتها
بان قال وكلتني في البيع نسية او الشرا بعشرين فقال الموكل بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه لان الاصل
عدم الاذن فيما ذكره الوكيل ولو اشترى جارية بعشرين دينارا و زعم ان الموكل امره بذلك فقال بل
اذنت في عشرة وحلف على ذلك فان اشترى الوكيل بعين مال الموكل وسماه في العقد او لم يسمه ولكن قال
بعده اي بعد العقد اشتريته اي المذكور لفلان والمال له وصدقه البايع في هذا القول فالبيع باطل
في الصورتين وعلى البايع رد ما اخذه وان كذبه فيما قال بان قال لست وكيلا في الشرا المذكور حلف على
نفي العلم بالوكالة الناشية عن التوكيل ووقع الشرا للوكيل وسلم الثمن المعين للبايع وغرم مثله للموكل وكذا
ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل بان نواه يقع الشرا للوكيل وكذا ان سماه وكذبه البايع بان قال انت مبطل
في تسميته يقع الشرا للوكيل في الاصح ويلغوا تسمية الموكل والثاني يبطل الشرا وان صدقه البايع في التسمية
بطل الشرا لاتفاقهما على انه للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالشرا بالثمن المذكور وان سكت
عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان
الى اخره ان الشرا يقع للوكيل في الاصح وحيث حكم بالشرا للوكيل مع قوله انه للموكل يستحب للقاضي الرفق
بالموكل اي يتلطف به ليقول للوكيل ان كنت امرتك بشرى جارية بعشرين فقد بعتكها بها اي بعشرين
ويقول هو اشتريت لتحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم
يجب الموكل الى ما ذكر فان كان الوكيل كاذبا لم تحل له وطوها ولا التصرف فيها ببيع او غيره ان كان الشرا بعين
مال الموكل لبطلانه وان كان في الذمة حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشرى له وان كان صادقا فهي للموكل
وعليه للوكيل الثمن وهو لا يوديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فيجوز له بيعها واخذ
الثمن في الاصح ولو قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه من بيع او غيره وانكر الموكل ذلك صدق الموكل
لان الاصل عدم التصرف و في قول الوكيل لان الموكل ايتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا في ذلك بعد
انعزال الوكيل لم يصدق الا ببينة وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد على
الموكل لانه امينه وقيل ان كان وكيلا بجعل فلا يقبل قوله في الرد ولو ادعى اي الوكيل الرد على رسول
الموكل وانكر الرسول صدق الرسول بيمينه ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل في ذلك على الصحيح
والثاني يلزمه لان يد رسوله يده فكانه ادعى الرد عليه ولو قال الوكيل بعد البيع قبضت الثمن وتلف
وانكر الموكل قبضه صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم المبيع والا اي وان كان بعد تسليمه فالوكيل

المصدق على المذهب حملا على انه اتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفي وجه ان المصدق
الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق الثاني في المصدق منهما في الحالين القولان في دعوى الوكيل
التصرف وانكار الموكل له ولو وكله بقضاء دين بمال دفعه اليه فقال قضيته وانكر المستحق قضاء
صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل فيما قاله الا
ببينة والثاني يصدق بيمينه لان الموكل ائتمنه وقيم اليتيم او الوصي اذا ادعى دفع المال اليه بعد
البلوغ يحتاج الى بينة عند انكاره على الصحيح لان الاصل عدم الدفع والثاني يقبل قوله بيمينه لانه
امين وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك ماله لا ارد المال الا باشهاد في الاصح لانه
يقبل قوله في الرد بيمينه والثاني له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين وللغاصب ومن لا يقبل قوله في
الرد كالمستعير ذلك اي ان يقول لا ارد الا باشهاد ان كان عليه بينة بالاخذ وكذا ان لم يكن في الاصح
عند البغوي وقطع العراقيون بمقابله ولو قال رجل لمن عنده مال لمستحقه وكلني المستحق بقبض
ماله عندك من دين او عين وصدقه من عنده المال في ذلك فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه
اي دفعه اليه الا ببينة على وكالته لاحتمال انكار الموكل لها والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا
وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسألة الوارث الاتية يلزمه الدفع اليه بلا بينة لاعترافه باستحقاق
الاخذ ولو قال لمن عليه دين احالني مستحقه عليك وصدقه في ذلك وجب الدفع اليه في الاصح لاعترافه
بانتقال الدين اليه والثاني لا يجب الدفع اليه الا ببينة لاحتمال انكار المستحق للحوالة قلت كما قال الرافعي في
الشرح ولو قال لمن عنده مال عين او دين لمستحقه انا وارثه المستغرق لتركته وصدقه من عنده المال
في ذلك وجب الدفع اليه على المذهب والله اعلم لاعترافه بانتقال المال اليه والطريق الثاني فيه قولان
احدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا ببينة
على ارثه لاحتمال ان لا يرثه الان لحياته ويكون ظن موته خطأ

كتاب الاقرار

اي الاعتراف
يصح من مطلق التصرف اي البالغ العاقل غير المحجور عليه وسيأتي انه لا يصح اقرار مكره واقرار الصبي
والمجنون لاغ ذكرا كان كل منهما او انثى فان ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام مع الامكان له بان استكمل تسع
سنين كما تقدم في باب الحجر صدق في ذلك ولا يحلف عليه اذا فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا
لان ذلك لا يعرف الا من جهته ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت امكانه وهو تسع سنين كما تقدم
في باب الحيض كذلك وان ادعاه بالسن بان استكمل خمس عشرة سنة كما تقدم طولب ببينة عليه لامكانها
والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما في باب الحجر والتفليس ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة
بكسر الجيم كالقتل وقطع الطرف والزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة لبعده عن التهمة في ذلك فان
كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الالام والاظهر القولين انه يضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان
اوباقيا

او باقيا في يده او في يد السيد اذا لم يصدقه فيها والثاني يتعلق برقبته ولو اقر بدين جناية لا توجب
عقوبة كجناية الخطأ واتلاف المال فكذبه السيد في ذلك تعلق بذمته دون رقبته يتبع به اذا عتق وان
صدقه السيد تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع
وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في
التجارة بل يتعلق المقر به بذمته يتبع به اذا عتق صدق السيد ام لا ويقبل على السيد ان كان مأذونا له
في التجارة ويؤدي من كسبه ومما في يده كما تقدم في بابه الا ان يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض
فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته
في الاصح وقبل الحجر لو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين المعاملة في الاصح ويصح اقرار المريض مرض الموت
لاجنبي بدين وعين وكذا الوارث على المذهب والقول الثاني لا يقبل لانه متهم فيه بحرمان بعض الورثة
والطريق الثاني القطع بالاول وعلى الثاني الاعتبار في كونه وارثا بحال الموت وفي قول بحال الاقرار وعليه
لو اقر لزوجته ثم ابانها ومات لم يعمل باقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها ومات عمل باقراره ولو اقر
في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو اقر بهما في الصحة او المرض
ولو اقر في صحته او مرضه بدين لرجل واقر وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار
الوارث كاقرار المورث فكانه اقر بالدينين والثاني يقدم الاول لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها
عنه ولا يصح اقرار مكره على الاقرار ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة
علي كذا فلغو لانها ليست اهلا للاستحقاق فلو قال علي بسببها لمالكها كذا وجب وحمل على انه جنى عليها
او اكتراها ولو قال لحمل هند علي او عندي كذا بارث من ابيه مثلا او وصية له من فلان لزمه ذلك لان
ما اسنده اليه ممكن وان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا فلغو وقيل
صحيح ويلغو الاسناد لانه غير معقول وقيل فيه قولا تعقيب الاقرار بما يرفعه وفي الشرح تصحيح الطريق
الثاني وتعقبه في الروضة بان الاصح البطلان وبه قطع في المحرر وان اطلق اي لم يسند الى شيء صح في الاظهر
ويحمل على الجهة الممكنة في حقه والثاني يقول لا ضرورة الى ذلك وعلى الصحة في الاحوال الثلاث انما يستحق
الحمل اذا انفصل حيا لدون ستة اشهر او لها فاكثر الى دون اربع سنين وامه غير فراش كما سيأتي في
كتاب الوصايا ثم ان استحق بوصية فله الكل او بارث من الاب وهو ذكر فكذلك او انثى فلها النصف واذا كذب
المقر له المقر بمال كثوب ترك المال في يده في الاصح لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة
الانكار والثاني ينتزعه الحاكم ويحفظه الى ظهور مالكه فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت في الاقرار
قبل قوله في الاصح بناء على ان المال يترك في يده والثاني لا بناء على ان الحاكم ينتزعه منه وان رجع المقر له وصدق
المقر وبني على انه يترك في يده لا يسلم للمقر له الا باقرار جديد وان بني على ان الحاكم ينتزعه لا يسلم اليه

وهو المعتمد

وان قام بينة على انه ملكه لم تسمع فصــــل قوله لزيد كذا علي او عندي صيغة اقرار وقوله
علي و في ذمتي للدين ومعي وعندي للعين اي محمول عند الاطلاق على الاقرار بالعين حتى اذا ادّعى
انها وديعة وانها تلفت او ردّها يقبل قوله بيمينه ذكر ذلك في الروضة عن البغوي واقرّه ولو قال لي
عليك الف فقال زِنْ او خُذْ او زِنْهُ او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار لان ذلك
يذكر للاستهزا ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار بالالف
وعليه بينة الابرا او القضا وللرافعي في الاخير بحث بانه يجوز ان يريد الاقرار به لغيره فيضم اليه لك
ولم يذكره في الروضة ولو قال انا مقر او انا اقر به فليس باقرار بالالف لاحتمال الاول للاقرار بغيره
كوحدانية الله تعالى والثاني للوعد بالاقرار به بعدُ ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم
فاقرار وفي نعم وجه انه ليس باقرار لانه موضوع للتصديق فيكون مصدّقا له في النفي خلاف بلى
فانه لردّ النفي ونفي النفي اثبات واجيب بان النظر في الاقرار الى العرف واهله يفهمون الاقرار بنعم فيما ذكر
ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس
او اجد اي المفتاح مثلا فاقرار في الاصح والثاني يقول ليست صريحة فيه فصــــل شرط في المقر
به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو لان الاضافة
اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار بسابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو
قال مسكني لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ملك غيره ولو قال هذا الثوب لفلان وكان ملكي الى ان اقررت
به فاول كلامه اقرار واخره لغو فيطرح اخره ويعمل باوله وليكن المقر به العين في يد المقر ليسلم بالاقرار
للمقر له في الحال فلو اقر ولم يكن بيده ثم صار بيده عمل بمقتضى الاقرار بان يسلم للمقر له في الحال فلو
اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته فترفع يده عنه ثم ان كان قال في صيغة اقراره هو
حر الاصل فشراؤه افتدا له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع وان كان قال اعتقته وهو يسترقه فافتدا
من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب وقيل بيع من الجهتين فيثبت فيه على الاول الخياران اي خيار المجلس
وخيار الشرط للبائع فقط وكذا يثبتان له في القسم الاول ويصح الاقرار بالمجهول ويطلب من المقر تفسيره
فاذا قال له علي شي قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كرغيف وفلس ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه
كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم للصيد وسرجين اي زبل قبل في الاصح لان ذلك يحرم اخذه
ويجب على آخذه ردّه والثاني لا يقبل فيهما لان الاول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة علي والثاني ليس
بمال وظاهر الاقرار للمال ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه من صيد ونحوه اذ لا يجب
ردّه فلا يصدق به قوله علي بخلاف ما اذا قال له عندي شي فيصدق به ولا يقبل تفسيره ايضا
بعيادة ورد سلام لبعد فهمهما في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما ولو اقر بمال او مال عظيم او كبير او كثير
قبل تفسيره

قبل تفسيره بما قل منه وان لم يتمول كحبة حنطة ويكون وصفه بالعظيم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر
مستحله وكذا يقبل تفسيره بالمستولدة في الاصح لانها ينتفع بها وتستأجر وان كانت لا تباع والثاني ينظر الى
امتناع بيعها لا بكلب وجلد ميتة لانه لا يصدق عليهما اسم المال وفي الروضة كاصلها والمحرر اذا قال له علي
مال الى اخره ومنه القبول بالمستولدة والمناسب فيهما ان يقول له عندي مال وقوله له كذا علي كقوله
له شي علي فيقبل تفسيره بما تقدم فيه وقوله شي شي وكذا كذا كما لو لم يكرر لان الثاني تاكيد ولو قال شي
وشي او كذا وكذا وجب شيان يقبل كل منهما في تفسير شي لاقتضا العطف المغايرة ولو قال له كذا درهما
او رفع الدرهم او جره لزمه درهم والمنصوب تمييز والمرفوع عطف بيان او بدل والجر لحن والمذهب
انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وفي قول درهم وشي نظرا الى ان الدرهم تفسير لكل
من المبهمين او لمجموعهما او للثاني فقط والطريق الثاني القطع بالاول والمذهب انه لو رفع او جر الدرهم
فدرهم والمعنى في الرفع هما درهم والجر محمول عليه وقيل في صورة الرفع قولان ثانيهما يجب درهمان
ونقل الماوردي عن الشافعي وجوب درهمين في الجر ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال الثلاث النصب
والرفع والجر لاحتمال التاكيد ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم من المال كالف فلس ولو قال
خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح وقيل الخمسة باقية على الابهام ولو قال الدراهم التي اقررت
بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد الذي اقر فيه تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا بالاقرار
ومنعه ان فصله عن الاقرار كالاستثنا وفي قول من طريقه في المتصل لا يقبل عملا باول الكلام وفي وجه
في المنفصل يقبل لان اللفظ محتمل له والاصل براءة الذمة وان كانت دراهم البلد ناقصة قبل قوله ان
وصله بالاقرار وكذا ان فصله عنه في النص حملا على وزن البلد وفي وجه لا حملا على وزن الاسلام
والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ففيها التفصيل السابق ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة على الاصح وقيل عشرة ادخالا للطرفين وقيل ثمانية اخراجا لهما والاول اخرج الثاني دون الاول لانه
مبدا الاقرار وان قال له درهم في عشرة فان اراد المعية لزمه احد عشر درهما وورد في بمعنى مع
في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم والحساب فعشرة لانها موجبه والا بان اراد الظرف او لم يرد شيا فدرهم
لانه اليقين فصــــل واذا قال له عندي سيف في غمد بكسر الغين المعجمة او ثوب في صندوق بضم
الصاد لا يلزمه الظرف اخذا باليقين او غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده لما ذكر
او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح لما ذكر والثاني يلزمه لان العبد له يد على ملبوسه ويده
كيد سيده او دابة بسرجها او ثوب مطرز بتشديد الراء لزمه الجميع لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب
ولو قال له في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال له في ميراثي من ابي الف فهو وعد هبة نص
الشافعي رضي الله عنه على المسالتين وخرج بعضهم في الثانية انه اقرار من نصه على ان قوله له في مالي الف اقرار

بالمستولدة ل

وفي قول درهم صح

ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم حملا على التاكيد فان قال ودرهم لزمه درهمان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان كما تقدم واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني بعاطفه لم يجب به شي وان نوى به الاستيناف لزمه ثالث وكذا ان نوى به تاكيد الاول او اطلق يلزمه درهم ثالث في الاصح اخذا بظاهر اللفظ ومنع التاكيد مع تخلل الفاصل ملغاة وفي وجه يعمل بها وفي قول من طريق في الاطلاق لا يلزمه ثالث ويحمل على التاكيد اخذا باليقين ومتى اقر بمبهم

ومنها اقر له

كشي او ثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس لامتناعه من اداء الواجب عليه والثاني لا يحبس لامكان حصول الغرض بدون الحبس ولو بين المبهم بما يقبل وكذبه المقر له في انه حقه فليبين جنس الحق وقدره وليدع به والقول قول المقر في نفيه فاذا بين المقر مائة درهم فقال المقر له مالي عليك الا مائة دينار وادعى بها حلف المقر انه ليس عليه مائة دينار ولا شي منها وبطل اقراره برد المقر له وان قال لي عليك مائتا درهم حلف المقر انه ليس له عليه الا مائة درهم ولو اقر له بالف في يوم ثم اقر له بالف اخر في يوم اخر لزمه الف فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه ولو اختلف القدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة او عكس دخل الاقل في الاكثر لجواز الاقرار ببعض الشي بعد الاقرار بكله او قبله فلو وصفهما بصفتين مختلفتين كصحاح ومكسرة او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما اي القدران في الصور الثلاث ولو قال له على الف من ثمن خمر او كلب والف قضيته لزمه الالف في الاظهر عملا باول الكلام والثاني لا عملا باخره لكن للمقر له تحليف المقر انه من الجهة المذكورة او انه قضاه ولو قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه قبل على المذهب وجعل ثمنا والطريق الثاني طرد القولين السابقين احدهما لا يقبل عملا باول الكلام ولو قال له على الف ان شاء الله لم يلزمه شي على المذهب لانه علق الاقرار بمشيئة الله تعالى وهي غيب عنا والطريق الثاني طرد القولين السابقين احدهما يلزمه عملا باول الكلام ولو قال له على الف لا يلزم لزمه لان قوله لا يلزم لا ينتظم مع ما قبله فالغي ولو قال له على الف ثم جا بالف وقال اردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه الف اخر دينا صدق المقر في الاظهر بيمينه انه ليس له عليه الف اخر والثاني يصدق المقر له بيمينه ان له عليه الفا اخر نظرا الى ان على للوجوب فلا تقبل التفسير بالوديعة فيه واجيب باحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة فان كان قال الف في ذمتي او دينا الى اخر ما تقدم منهما صدق المقر له على المذهب بيمينه ان له عليه الفا اخر والطريق الثاني وجهان ثانيهما يصدق المقر بيمينه انه ليس له عليه الف اخر وقوله في ذمتي يحتمل ان يريد به ان تلفت الوديعة لاني تعديت فيها قلت اخذا من الشرح فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فتقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد بعده ومقابل الاصح قول الامام عن الاصحاب انها مضمونة نظرا الى قوله على الصادق بالتعدي فيها واجيب بصدقه

بوجوب

بوجوب حفظها وقوله بعد الاقرار اي بتفسيره متعلق بالتلف فلو ادعى التلف او الرد قبل الاقرار لم يقبل لان التالف والمردود لا يكون عليه وان قال له عندي او معي الف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم لان اللفظ مشعر بالامانة ولو قال له على الف وديعة قبل ... وقلنا على بوجوب الحفظ وقيل لا يقبل في قوله وعلى قوله اذا ادعى التلف والرد قبل في الاصح ولو اقر ببيع او هبة واقباض فيهما ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل في قوله بفساده وله تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا او برئ من البيع والهبة وعبارة المحرر والروضة كاصلها وحكم ببطلان البيع او الهبة ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد فالاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو لانه حال بينه وبينها بالاقرار الاول والثاني لا يغرم له لمصادفة الاقرار بها له ملك الغير ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق المستثنى منه كقوله على عشرة الا ثلاثة بخلاف الا عشرة فلا يصح ويلزمه عشرة ولو سكت بعد الاقرار او تكلم بكلام اجنبي ثم استثنى لم يصح الاستثناء وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فيلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين ما اراد به فكانه تلفظ به وقيل لا يبطل فيبينه بغير مستغرق ويصح من المعين كهذه الدار له الا هذا البيت وهذه الدراهم له الا ذا الدرهم او هذا القطيع له الا هذه الشاة وفي المعين وجه شاذ انه لا يصح الاستثناء منه لانه غير معتاد والمعتاد الاستثناء من المطلق قلت كما قال الرافعي في الشرح لو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا الا واحدا فزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء على الصحيح والله اعلم والثاني لا يصدق للتهمة

فصل

اذا اقر بنسب الحقه بنفسه بان قال هذا ابني اشترط لصحته اي الالحاق ان لا يكذبه الحس وتكذيبه بان يكون في سن لا يتصور ان يكون ابا المستلحق ولا الشرع وتكذيبه بان يكون اي المستلحق معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق بان كان عاقلا بالغا لان له حقا في نسبه فان كان بالغا فكذبه لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال الرافعي انه قضية اعتبار التصديق وشمل السكوت قول الروضة فان استلحق بالغا لم يصدقه لم يثبت النسب الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت نسبه فلو بلغ وكذبه لم يبطل نسبه في الاصح لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته والثاني يبطل لان الحكم به لكونه غير اهل للانكار وقد صار اهلا له ولم ينكر ويجري الخلاف فيما لو استلحق مجنونا فافاق وانكر ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الاصح والثاني لا لفوات التصديق وعلى الاول يرثه اي الميت المستلحق ولا ينظر الى التهمة ولو استلحق اثنان بالغا ثبت نسبه لمن صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما عرض على

القابو كما سياتي قبيل باب العتق وحكم الصغير الذي يستلحقه اثنان ياتي في كتاب اللقيط ان شاء الله تعالى
كما ياتي فيه حكم استلحاق المراة والعبد ولو قال لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه بشرطه ولا يثبت الاستيلاد
في الاظهر لاحتمال انه اولدها بنكاح ثم ملكها والثاني يثبت حملا على انه اولدها بالملك والاصل عدم النكاح وكذا
لو قال فيه هذا ولدي ولدته في ملكي لا يثبت به الاستيلاد في الاظهر لاحتمال انه احبلها بنكاح ثم ملكها
والثاني حمله على انه احبلها بالملك فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد وانقطع الاحتمال فان كانت
فراشا له بان اقر بوطئها لحقه الولد بالفراش من غير استلحاق قال صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة
الولد للفراش رواه الشيخان وان كانت مزوجة فالولد للزوج لان الفراش له واستلحاق السيد باطل
اي لا اعتبار به واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به كالاب والجد فيما
ذكر بالشروط السابقة في الالحاق بنفسه ويشترط ايضا كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه
في الاصح فيجوز الحاقه به بعد نفيه اياه كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان او غيره والثاني يشترط ما ذكر
فلا يجوز الالحاق المذكور لان في الحاق من نفاه به بعد موته الحاق عار بنسبه ويشترط كون المقر في الحاق
النسب بغيره وارثا حائزا لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين او بنات فيثبت نسبه ويرث معهما
والاصح فيما اذا اقر احد الحائزين بثالث وانكر الاخر ان المستلحق لا يرث لانه لم يثبت نسبه ولا يشارك
المقر في حصته والثاني يرث بان يشارك المقر في حصته وعلى الاول عدم المشاركة في ظاهر الحكم اما في
الباطن اذا كان المقر صادقا فعليه ان يشركه فيما يرثه في الاصح بثلثه وقيل بنصفه والاصح ان البالغ من
الورثة لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر بلوغ الصبي والثاني ينفرد به ويحكم بثبوت النسب في الحال لانه
خطير لا يجازف فيه والاصح انه لو اقر احد الوارثين الحائزين بثالث وانكر الاخر ومات ولم يرثه الا
المقر ثبت النسب لان جميع الميراث صار له والثاني لا يثبت نظرا الى انكار الموافق لرث الاصل والاصح انه
لو اقر ابن حائز باخ مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه انكاره ويثبت ايضا نسب المجهول
والثاني يؤثر الانكار فيحتاج المقر الى البينة على نسبه والثالث لا يثبت نسب المجهول لزعمه ان المقر
ليس بوارث والاصح انه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن
ولا ارث له والثاني لا يثبت النسب ايضا لانه لو ثبت لثبت الارث ولو ورث الابن لحجب الاخ فيخرج عن
اهلية الاقرار فينتفي نسب الابن والميراث والثالث يثبتان ولا يخرج الاخ بالحجب عن اهلية الاقرار فان
المعتبر كون المقر حائزا للتركة لولا اقراره

كتاب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف اسم
لما يعار وتحقق بمعير وغيره شرط المعير صحة تبرعه لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة وملكه المنفعة
فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح والثاني يقول يكفي في المعير ان تكون المنفعة مباحة له وشرط
وشرط المستعير اختصاصا ذكر في المعير صحة قبوله التبرع فلا تصح اعارة الصبي ولا استعارته وله اي
المستعير

المستعير ان يستنيب من يستوفي المنفعة له كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته وشرط المستعار
كونه منتفعا به مع بقاء عينه فلا تجوز اعارة الاطعمة لان منفعتها في استهلاكها وتجوز اعارة جارية لخدمة
امراة او ذكر محرم للجارية ولا تجوز اعارتها للاستمتاع بها ولا للخدمة ذكر غير محرم لخوف الفتنة الا اذا
كانت صغيرة لا تشتهى او قبيحة فيجوز في الاصح في الروضة والمفهوم من نفي الجواز الفساد وقال في الوسيط
في الخدمة بالصحة مع الحرمة ويكره اعارة عبد مسلم لكافر كراهة تنزيه زاد في الروضة وصرح الجرجاني
واخرون بانها حرام ولكن الاصح الجواز انتهى وعلل في المهذب الجواز بانه لا يجوز ان يخدمه وقيل ٧ عدم سو
بحرمة لحرمته والاصح اشتراط لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر كما في اباحة الطعام
ومقابل الاصح ما ذكره المتولي انه لا يشترط لفظ حتى لو اعطى عاريا قميصا فلبسه تمت الاعارة وكذا لو فرش
لضيفه بساطا فجلس عليه بخلاف بسطه لمن يجلس عليه فليس اعارة لمن جلس عليه لانه لا بد من تعيين المستعير
انتهى ولو قال اعرتك اي حماري مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة
المثل اي بعد القبض مدة الامساك وقيل هو اعارة فاسدة وهذا ناظرا الى اللفظ وفساده لذكر العوض والاول
ناظر للمعنى وفساده لجهالة المدة والعلف ولو قال اعرتك هذه الدار شهرا من اليوم بعشرة دراهم او لتعيرني
ثوبك شهرا من اليوم فهل هي اجارة صحيحة او اعارة فاسدة وجهان بناء على الاعتبار باللفظ او المعنى تقييد
قضية الفساد في اعرتكه لتعلفه ان يكون العلف في الاعارة على المالك ومثله طعام الرقيق وهو موافق
لما في البيان عن الصيمري وقال القاضي حسين على المستعير علف الدابة وسقيها وطعام العبد وشرابه ومؤنة
الرد للعارية على المستعير من المالك او المستاجر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد
عليه المستاجر فان تلفت لا بالاستعمال ضمنها وان لم يفرط قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وقال في درع اخذها من صفوان بن امية عارية مضمونة رواهما ابو داود وغيره وسياتي انها تضمن بقيمة
يوم التلف وتلف بعضها مضمون وقيل لا كتلفه بالاستعمال والاصح انه لا يضمن ما ينمحق من الثياب او ينسحق
باستعمال والثاني يضمنها والثالث يضمن المنمحق اي البالي دون المنسحق اي التالف بعض اجزائه وجه
الاول ان ما بهما حدث عن سبب ماذون فيه والثاني قال حق العارية ان ترد وقد تعذر ردها في الاول
فيضمن في اخر حالات التقويم وفات رد بعضها في الثاني فيضمن بدله والثالث فرق بوجود مردود في
الثاني دون الاول ونشا الثالث المزيد على المحرر من جمع المسلكين والمستعير من مستاجر لا يضمن التالف
في الاصح لانه نائبه وهو لا يضمن والثاني قال يضمن كالمستعير من المالك ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في
شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها اي يعلمها فلا ضمان على الوكيل والرايض لانه لم ياخذ لغرض
نفسه فليس مستعيرا وله اي للمستعير الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها
ودونها في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيرها فان نهاه عنه لم يكن له زرعه وليس له ان يزرع ما فوقها كالذرة

فائدة سئل شيخ الا[illegible] الى [illegible] عن الدابة المشتركة
بين احدهما او تلفت بموت او سو
عادية او تفريط هل يكون
شريكه امر بيده يد امانة فاجـ
نضه اذا تلفت الدابة تحت
الشريكين فان كانت تحت يده
من شريكه في الاستعمال فهي
مضمونة ضمان العوارى وا
استعماله لها من غير اذن من
فهي مضمونة ضمان الغصب و
اذا كانت تحت يده بغير
شريكه ولم يستعملها وان
تحت يده باذن من غير
في الاستعمال ولم يستعملها
امانة لا تضمن الا اذا فر
ولو كانت تحت يده وقال
علفها نظير ركوبها فهي
فاسدة فلا ضمان عليه ا..
من غير تقصير انتهى

والقطن او لتستعير لم يزرع فوق هذه كحنطة فان ضررها فوق ضرره ولو اطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع
ما شا لاطلاق اللفظ والثاني لا يصح لتفاوت الضرر قال الرافعي ولو قيل يصح ولا يزرع الا اقل الانواع ضررا
لكان مذهبا وسكت عليه في الروضة واذا استعار لبنا او غراس فله الزرع ولا عكس لان ضررها
اكثر والصحيح انه لا يغرس مستعير لبنا وكذا العكس لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البنا في ظاهر الارض
اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار العروق والثاني يجوز ما ذكر لان كلا من البنا والغراس للتابيد
والصحيح انه لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة من زرع او غيره كالاجارة
والثاني يصح ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الاجارة وينتفع بها كيف شا وقال الروياني ينتفع بما هو العادة فيها
قال الرافعي وهذا احسن وسكت عليه في الروضة وعلى الاول لو قال اعرتكها لتنتفع بها كيف شيت فوجهان
يوخذ تصحيح الصحة من نظير المسالة في الاجارة وكالارض فيما ذكر الدابة تصلح للركوب والحمل اما ما
ينتفع به بوجه واحد كالبساط الذي لا يصلح الا للفراش فلا حاجة في اعارته الى بيان الانتفاع **فصل**
لكل منهما اي المستعير والمعير رد العارية متى شا سوا في ذلك المطلقة والموقتة ورد المعير بمعنى رجوعه
وبه عبر في المحرر وغيره الا اذا اعار لدفن وفعل فلا يرجع في موضعه حتى يندرس اثر المدفون محافظة
على حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه فيه قال المتولي وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب تنبيه
يوخذ مما ذكر من جواز العارية ما ذكره في الروضة انه لو مات المعير او جن او اغمي عليه او حجر عليه
لسفه انفسخت الاعارة كسائر العقود الجائزة وان مات المستعير انفسخت الاعارة ايضا انتهى واذا اعار للبنا
او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس ان كان شرط عليه القلع مجانا اي
بلا ارش لنقصه لزمه فان امتنع قلعه المعير مجانا والا اي وان لم يشرط عليه القلع فان اختار المستعير
القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح لان علم المعير بان للمستعير القلع رضي بما حدث منه قلت
كما قال الرافعي في الشرح الاصح يلزمه التسوية والله اعلم لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه
فيلزمه رد الارض الى ما كانت عليه وان لم يختر ان يقلعه لم يقلع مجانا لانه محترم بل للمعير الخيار بين
ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص وهو قدر التفاوت بين قيمته قايما ومقلوعا قيل او يتملكه (وهو المعتمد)
بقيمته اي حين التملك وفي الروضة كاصلها ضم الثالث الى الاولين في مقالة واسقاط الاول مع الثالث
في مقالة لانهما اجارة وبيع لا بد فيهما من رضى المستعير وضم الثاني والثالث فقط في مقالة وانها اصح انتهى
واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته وان ابى كلف تفريغ الارض ذكره الرافعي واسقطه من
الروضة فان لم يختر اي المعير شيا لم يقلع مجانا ان بذل بالمعجمة اي اعطى المستعير الاجرة وكذا ان لم
يبذلها في الاصح ثم على هذا الاصح قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها على ما يذكره بعد فصلا للخصومة
والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيا اي يختار المعير ماله اختياره ويوافقه المستعير عليه ليقطع
النزاع

النزاع بينهما وفي الروضة كاصلها بالجار بلا الف اي المعير وياتي بعد اختياره ما سبق وللمعير على هذا الاصح
دخولها والانتفاع بها والاستظلال بالبنا والشجر ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز دخوله
للسقي والاصلاح للجدار في الاصح صيانة لملكه عن الضياع والثاني يعارض بانه يشغل بدخوله ملك غيره
الى ان يصل ملكه ولكل منهما بيع ملكه للاخر وللثالث وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث لان ملكه له غير مستقر
اذ للمعير تملكه واجيب بان هذا ليس مانعا من بيعه ثم المشتري من المعير يتخير تخييره والمشتري من المستعير
ينزل منزلته فيتخير المعير كما سبق وللمشتري فسخ البيع ان جهل الحال تتمة لو اتفق المعير والمستعير على
بيع الارض بما فيها بثمن واحد جاز في الاصح للحاجة ثم كيف يوزع الثمن هنا وفيما اذا باعها الحاكم على وجه
سبق قال المتولي هو على الوجهين فيما اذا غرس الراهن الارض المرهونة اي وهما السابقان في رهن الام
دون الولد وقال البغوي يوزع على الارض مشغولة بالغراس والبنا وعلى ما فيها وحده فحصة الارض
للمعير وحصة ما فيها للمستعير والعارية الموقتة للبنا او الغراس كالمطلقة فيما تقدم من الاحكام وفي
قول له القلع فيها مجانا اذا رجع بعد المدة ويكون هذا فايدة التاقيت ومقابله يقول فايدته
طلب الاجرة وفي وجه ليس له الرجوع قبل مضي المدة واذا اعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح
ان عليه الابقا الى الحصاد والثاني له ان يقلع ويغرم ارش النقص والثالث له تملكه بالقيمة كالغراس
وفرق الاول بان للزرع امدا ينتظر والصحيح على الاول ان له الاجرة من وقت الرجوع الى الحصاد لانه انما اباح
المنفعة الى وقت الرجوع والثاني لا اجرة له لان منفعة الارض الى الحصاد كالمستوفاة بالزرع فلو عين مدة
ولم يدرك فيها لتقصيره بتاخير الزراعة قلع المعير الزرع مجانا وهذه الصورة كالمستثناة مما قبلها
فيدخل فيه ما اذا لم يقصر فان حكمه وحكم الاعارة المطلقة كما تقدم نعم لو كان الزرع مما يعتاد قطعه
قبل ادراكه كلف المستعير قطعه ولو حمل السيل بذرا لغيره الى ارضه فنبت فهو اي النابت لصاحب البذر
باعجام الذال والاصح انه يجبر على قلعه لان المالك لم ياذن فيه والثاني لا يجبر لانه غير متعد فهو مستعير
فينظر في النابت اهو شجر ام زرع ويكون الحكم على ما سبق ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال
اجرتكها مدة كذا بكذا او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب نظرا الى
انه انما اذن في الانتفاع غالبا بمقابل فيحلف لكل منهما انه ما اعاره وانه اجره ويستحق اجرة المثل والقول
الثاني المصدق الراكب والزارع لان الاصل براءة الذمة من الاجرة فيحلف كل منهما انه ما استاجر والثالث المصدق
في الارض المالك وفي الدابة الراكب لانه يكثر الاعارة فيها بخلاف الارض وقطع بعضهم بهذا وكذا لو قال
الراكب والزارع اعرتني وقال المالك بل غصبتني فالمصدق المالك على المذهب لان الاصل عدم اذنه فيحلف
ويستحق اجرة المثل والقول الثاني المصدق الراكب والزارع لان الاصل براءة الذمة من الاجرة والثالث
الفرق بين الارض والدابة كما تقدم وقطع به بعضهم فان تلفت العين قبل ردها فقد اتفقا على الضمان

العارية مضمونة بقيمة يوم التلف مطلقا

لها المختلو جهته ومعلوم ان المغصوب يضمن باقصى القيمة من يوم القبض الى يوم التلف فان تلفت العين
قبل ردها لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض وهما مقابل
الاصح فان كان ما يدعيه المالك للغصب اكثر من قيمة يوم التلف حلف للزيادة انه يستحقها وياخذ ما عداها
والمساوي بلا يمين كتاب الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا اي بغير حق وبه
عبر في الروضة وعدل عن قول المحرر وغيره مال الغير لانه لا يدخل فيه ما يغصب وليس بمال كالكلب وجلد
الميتة والسرجين والاختصاص بالحقوق كحق التحجر ويدخل ذلك في قوله حق قاله في الدقائق والروضة فلو
ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ذلك قال في اصل الروضة سوا قصد الاستيلاء
ام لا والرافعي حكى في عدم قصده وجهين كعدم النقل ولو دخل داره وازعجه عنها فخرج منها وفي الروضة
كاصلها دخل باهله على هيئة من يقصد السكنى او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وسوا
في الاولى قصد الاستيلاء ام لا لان وجوده يغني عن قصد وفي الثانية وجه واه انه ليس بغاصب قال الغزالي
خلاف ما دل عليه كلام علمة الاصحاب وعبارة المحرر فالاشبه انه يصير غاصبا ولو سكن بيتا من الدار ومنع
المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط اي دون باقي الدار ولو دخل الدار بقصد الاستيلاء
وليس المالك فيها فغاصب لها وان كان ضعيفا والمالك قويا وان كان المالك فيها ولم يزعجه عنها فغاصب لنصف
الدار لاستيلائه مع المالك عليها الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار فلا يكون غاصبا
لشي منها ولو دخلها لا على قصد الاستيلاء ولكن لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها لم يكن غاصبا لشي منها وعلى
الغاصب الرد للمغصوب لحديث ابو داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف عنده باافة او اتلاف
ضمنه حيث يكون مالا وهو الغالب فاسباق وغير المال كالكلب والسرجين لا يضمن ولو اتلف مالا في يد مالكه
ضمنه هذه المسألة والمسائل بعدها ذكرها استطرادا لما يضمن بغير الغصب بالمباشرة والتسبب ولو فتح
راس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن لان
الخروج المؤدي الى التلف ناشئ عن فعله وان سقط بعارض ريح لم يضمن لان الخروج بالريح لا بفعله ولو
فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم
طار فلا يضمن والثاني يضمن مطلقا لان الفتح سبب الطيران والثالث لا يضمن مطلقا لان للطائر اختيارا في الطيران
والاول يقول طيرانه بعد الوقوف مشعر باختياره في هذه الحالة بخلاف التي قبلها والايدي المترتبة
على يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب وكانت ايدي امانة ثم ان علم من ترتبت يده على
يد الغاصب الغصب فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده ويطالب كالاول وكذا ان جهل
الغصب وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وان كانت يد امانة كوديعة
فالقرار على الغاصب فيما تلف عند المودع ونحوه ومتى اتلف الاخذ من الغاصب مستقلا به اي بالاتلاف

فالقرار على

خ فالاشبه

فالقرار عليه مطلقا اي في يد الضمان ويد الامانة لقوة الاتلاف وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما
مغصوبا ضيافة فاكله فكذا القرار على الاكل في الاظهر والثاني على الغاصب لانه غر الاكل وعلى هذا
اي الاظهر لو قدمه لمالكه فاكله برئ الغاصب وعلى الثاني لا يبرأ فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته
بالغة ما بلغت اتلف بالقتل او تلف تحت يد عادية تحقيقا للبا ويضمن ابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر
كالبكارة بما نقص من قيمته تلفت او اتلفت وكذا المقدرة كاليد تضمن بما نقص من قيمته ان تلفت باافة وان
اتلفت بجناية فكذا في القديم تضمن بما نقص من قيمته وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه
كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته ولو قطعها غاصب له لزمه اكثر الامرين من نصف القيمة والارش
وسياتي في اخر الديات مسألة الرقيق مع زيادة ويضمن ساير الحيوان اي باقيه بالقيمة تلفا او اتلافا ويضمن
ما تلف او اتلف من اجزائه بما نقص من قيمته وغيره اي الحيوان مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وحديد وتبر وسبيكة ومسك وعنبر وكافور وقطن
وعنب ورطب وساير الفواكه الرطبة ودقيق وحبوب وزبيب وتمر لا خلطها لا غالية ومعجون هما ما
خرج بقيد جواز السلم وخرج بقيد الكيل او الوزن ما يعد كالحيوان او يذرع كالثياب والوجه الثاني سكت
عن التقييد بجواز السلم والثالث زاد على التقييد به التقييد بجواز بيع بعضه ببعض فيخرج به بعض الامثلة
من العنب وغيره فيضمن المثلي بمثله تلف او اتلف فان تعذر المثل بان لا يوجد في ذلك البلد وحواليه فالقيمة
والاصح ان المعتبر اقصى قيمة من وقت الغصب الى تعذر المثل والثاني الى التلف والثالث الى المطالبة
ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه رده الى بلده وان يطالبه بالقيمة في الحال للحيلولة
فاذا رده ردها واسترد فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شا لانه كان له
مطالبته برد العين فيهما فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة لانه كان له مطالبته بالمثل فيه
ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مونة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا
فلا مطالبة له بالمثل ولا للغارم تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر بل يغرمه قيمة بلد التلف
والثاني له مطالبته بالمثل مطلقا فرع اذا غرم القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف هل للمالك رد القيمة
وطلب المثل وهل للاخر استرداد القيمة وبذل المثل فيه الوجهان فيما لو غرم القيمة لفقد المثل ثم وجد
هل له ولصاحبه ما ذكر اصحهما لا واما المتقوم فيضمن في الغصب باقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي
الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى على الماخوذ بلا غصب وتلف بسراية فالواجب الاقصى
ايضا من الجناية الى التلف فاذا جنى على بهيمة ماخوذة بسوم مثلا وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمة
مثلها خمسون وجب عليه مائة ولا يضمن الخمر لمسلم ولا ذمي ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها
او بيعها فتراق عليه في ذلك وترد عليه ان غصبت في غير ذلك لانه يقر عليها وكذا المحترمة اذا

عصبت من مسلم ترد عليه لان له اسا كما التصيير خلا وهي لمن عصرت بقصد الخلية او بلا قصد الخمرية
والاصنام والصلبان والات الملاهي كالطنبور وغيره لا يجب في ابطالها شي لانها محرمة الاستعمال
ولا حرمة لصنعتها والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التاليف لزوال الاسم بذلك
والثاني تكسر وترضض حتى تنتهي الى حد لا يمكن اتخاذ اله محرمة منه لا الاولى ولا غيرها فان عجز
المنكر على الاول عن رعاية هذا الحد اي التفصيل المذكور لمنع صاحب المنكر منه كيف تيسر ابطاله — ابطاله
ولا يجوز احراقها لان رضاضها متمول ومن احرقها فعليه قيمتها مكسرة الحد المشروع ومن جاوزه
بغير الاحراق فعليه التفاوت بين قيمتها مكسرة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية الى الحد الذي اتى
به قال في الروضة الرجل والمراة والعبد والفاسق والصبي والمميز يشتركون في جواز الاقدام على
ازالة هذا المنكر وساير المنكرات ويثاب الصبي عليه كما يثاب البالغ وانما يجب ازالته على المكلف القادر
ويضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما مما يستاجر كالدابة بالتفويت والفوات في يد عادية بان
سكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة او لم يفعل ذلك ويضمن باجرة المثل ولا يضمن منفعة
البضع الا بتفويت بان وطي وتضمن بمهر المثل كما سياتي ولا يضمن بفوات لان اليد لا تثبت عليها
فيزوج السيد المغصوبة واليد في بضع المراة لها وكذا منفعة بدن الحر لا يضمن الا بتفويت في الاصح
كان قهره على عمل والثاني يضمن بالفوات ايضا لانها تتقوم في عقد الاجارة الفاسدة فتشبه منفعة
المال والاول يقول الحر لا يدخل تحت اليد فمنفعته تفوت تحت يده واذا نقص المغصوب بغير استعمال
كسقوط يد العبد باقة وجب الارش مع الاجرة للنقص والفوات وهي اجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا
بعده وكذا لو نقص به اي بالاستعمال بان بلي الثوب باللبس يجب الارش مع الاجرة في الاصح والثاني لا بل
يجب اكثر الامرين من الاجرة والارش لان النقص نشا من الاستعمال وقد قوبل بالاجرة فلا يجب له ضمان
اخر ورد بان الاجرة في مقابلة لفوات الاستعمال فصل ادعى الغاصب تلفه اي المغصوب — اذا
وانكر المالك ذلك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم يصدقه
لتخلد الحبس عليه والثاني يصدق المالك لان الاصل بقاؤه فاذا حلف اي الغاصب غرمه المالك في الاصح — بيمينه ح
بدل المغصوب من مثله او قيمته والثاني لا يغرمه بدله لبقا عينه في زعمه واجاب الاول بانه عجز
عن الدخول اليها بيمين الغاصب ولو اختلفا في قيمته بعد اتفاقهما على تلفه او اختلفا في الثياب التي على العبد
المغصوب او في عيب خلقي به بعد تلفه كان قيل كان اعمى واعرج خلقة صدق الغاصب بيمينه في المسايل
الثلاث لان الاصل براته من الزيادة في الاولى وعدم السلامة من الخلق في الثالثة والثبوت يده في الثانية
على العبد وما عليه وفي عيب حادث بعد تلفه كان قيل كان اقطع او سارقا يصدق المالك بيمينه في — في الاختلاف
الاصح لان الاصل السلامة من ذلك والثاني يصدق الغاصب بيمينه لان الاصل براته من الزيادة وفي الروضة
واصلها

واصلها حكاية الخلاف قولين وانه لو رد المغصوب وبه عيب وقال غصبته هكذا وقال المالك حدث عندك
صدق الغاصب قال المتولي زاد في الروضة وابن الصباغ ولو رده اي المغصوب ناقص القيمة لم يلزمه
شي لبقائه بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت تنقص — قيمته
درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من اقصى القيم وهو نصف الثوب قلت اخذا من الرافعي في
الشرح ولو غصب خفين اي فردتي خف قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان او اتلف احدهما — في
في يده غصبا له فاتلف عطوفا على غصبا او اتلفه في يد مالكه والقيمة لهما والباقي ما ذكر لزمه ثمانية
في الاصح والله اعلم وهي قيمة ما تلف او اتلفه وارش التفريق الحاصل بذلك والثاني يلزمه درهمان قيمة
ما تلف او اتلفه وفي الثانية وجه ثالث انه يلزمه خمسة قيمة كل واحد منهما منضما الى الاخر واقتصر
الرافعي في الاولى على الاول وزاد في الروضة فيها الثاني وزاد عليهما فيها الثالث عن التتمة وعبر في الثانية
في شق الغصب بالتلف ويقاس به الاتلاف في الاولى ولو حدث في المغصوب نقص يسري الى التلف بان
جعل الحنطة هريسة والتمر والدقيق عصيدة فكالتالف لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل او قيمة
وفي قول يرده مع ارش النقص وفي ثالث يتخير بين الامرين وفي رابع يتخير المالك بينهما قال في الشرح الصغير
وهو حسن وما لا يسري الى التلف يجب ارشه وقد تقدم ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب
تخليصه لحصول الجناية في يده بالاقل من قيمته والمال الذي وجب بالجناية فان تلف في يده غرمه — الى
المالك اقصى قيمه وللمجني عليه تغريمه ان لم يكن غرم له وان يتعلق بما اخذه المالك لانه بدل الرقبة
ثم يرجع المالك بما اخذ منه على الغاصب لانه اخذ بجناية في يده وقبل الاخذ منه لا يرجع كما قاله الامام — اي الغاصب
لاحتمال ان يبري المجني عليه الغاصب فيستقر للمالك ما اخذه ولو رد العبد الى المالك فبيع في الجناية
رجع المالك بما اخذه منه المجني عليه على الغاصب لما تقدم ولو غصب ارضا فنقل ترابها بالكشط اجبره
المالك على رده ان بقي او رد مثله ان تلف واعادة الارض كما كانت قبل النقل من انبساط او غيره وللناقل — قل
الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض كان دخل الارض نقص يرتفع بالرد او نقله الى مكان واراد
تفريغه منه والا اي وان لم يكن له في الرد غرض فلا يرده بلا اذن في الاصح والثاني له رده بلا اذن
ان لم يمنعه المالك ويقاس بما ذكرنا حفر البير وطمها فعليه الطم بترابها ان بقي وبمثله ان تلف بطلب المالك
وله ذلك وان لم يطلبه المالك ليدفع عن نفسه الضمان بالسقوط فيها الا ان يمنعه منه ولا غرض له فيه
غير دفع الضمان فان كان له غرض غيره فله الطم في الاصح واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا
ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة من الرد والطم وغيرهما وان كان اتيا بواجب ومعلوم انه يلزمه
اجرة ما قبلها وان بقي نقص وجب ارشه معها اي مع الاجرة ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه فنقصت
عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب منه في الاصح ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته والثاني

قال يتخير بهالحصولهما بسبب واحد وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصا غرم الذاهب ورد
الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر من نقص العين كما اذا كان صاعا يساوي درهما فرجع بالاغلاء الى نصف صاع
يساوي اقل من نصف درهم فان لم يكن نقص القيمة اكثر فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير
الرد والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله فيما اذا غصب بقرة مثلا سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان
السمن الثاني غير الاول ومقابل الثاني يقيد مقامه والاصح ان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان لها لانه لا
يعد متجددا عرفا والثاني يقول هو متجدد كالسمن والمعنى ان النسيان والتذكر عند الغاصب وتعلم صنعة
لا يجبر نسيان اخرى عنده قطعا وان كانت ارفع من الاولى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل عنده فالاصح ان الخل للمالك لانه
عين ماله وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة من العصير لحصوله في يده فان لم ينقص عن قيمته فلا شيء
عليه غير الرد والثاني يلزمه مثل العصير لانه بالتخمر كالتالف والخل قبل للغاصب وفي لا اصح انه للمالك لانه
فرع ملكه ولو غصب خمرا فتخللت عنده او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه لانهما فرع
ما اختص به فيضمنهما الغاصب ان تلفا في يده والثاني هما للغاصب لحصول المالية عنده والثالث الخل للمغصوب
منه والجلد للغاصب لانه صار مالا بفعله والرابع عكسه لان الجلد منتفع به يجوز للمغصوب منه امساكه بخلاف
الخمر فصل زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة للثوب وطحن الحنطة وغير ذلك
فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه بها وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن كان صاغ النقرة حليا او ضرب النحاس
اناء وله ارش النقص ان نقصت قيمته بالزيادة عما كانت قبلها فيما لا يمكن رده او نقص عما كان فيما يمكن رده
ورد وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع لهما من الارض واعادتها كما كانت وارش نقصها ان كان مع اجرة المثل
وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه الحاصل به فيه عين مال وامكن فصله منه اجبر عليه في الاصح كما في قلع
الغراس والثاني قال يضيع بفصله بخلاف الغراس وان لم يمكن فصله فان لم تزد قيمته اي الثوب بالصبغ فلا
شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش لحصول النقص بفعله وان زادت بالصبغ اشتركا فيه اي الثوب
بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحب الثوب الثلثان وللغاصب الثلث وان
كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا شيء له ولو خلط المغصوب بغيره وامكن
التمييز كحنطة بيضا بحمرا او شعير لزمه التمييز وان شق عليه فان تعذر كان خلط الزيت بالزيت فالمذهب
انه كالتالف خلطه بمثله او اجود او اردى فله اي المغصوب منه تغريمه اي الغاصب وللغاصب ان يعطيه
من غير المخلوط ومن المخلوط بالمثل او الاجود دون الاردا الا ان يرضى به فلا ارش له والطريق الثاني قولان
احدهما هذا والثاني يشتركان في المخلوط وللمغصوب منه قدر حقه من المخلوط وقيل ان خلطه بمثله
اشتركا والا فكالتالف هذا ما في اصل الروضة وفي الشرح ترجيح طريق القولين ولو غصب خشبة وبنى
عليها اخرجت وردت الى مالكها اي لزمه كارش نقصها ان نقصت مع اجرة المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت
لم يكن لها

لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة ولو ادرجها في سفينة فكذلك اي يلزمه اخراجها وردها الى مالكها وارش
نقصها مع اجرة المثل الا ان يخاف من اخراجها تلف مال او نفس معصومين بان كانت اسفل السفينة وهي
في لجة البحر فيصبر المالك الى ان تصل الشط ويأخذ القيمة للحيلولة ومن غير المستثنى ان تكون السفينة
على الارض او مرساة على الشط او تكون الخشبة في اعلاها ولا يخاف تلف ما ذكر وخرج بالمعصومين
نفس الحربي وماله ولو وطئ الغاصب الامة المغصوبة عالما بالتحريم لو طيها حد عليه لانه زنا
وان جهل تحريمه كان قرب عهده بالاسلام فلا حد عليه وفي الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه في
الوطء فلا مهر على الصحيح كالزانية والثاني قال هو لسيدها فلا يسقط بطواعيتها وعليها الحد ان علمت
حرمته اي الوطء فان جهلتها فلا حد ولو كانت بكرا فعليه مهر بكر وارش البكارة مع مهر ثيب وجهان اصحهما
الثاني ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان علم حرمة الوطء حد وان جهلها
لجهل كونها مغصوبة مثلا فلا حد عليه وعليه المهر الا ان تطاوعه وارش البكارة فان غرمه اي
المهر لم يرجع به على الغاصب في الاظهر لانه مقابل فعله والثاني يرجع به عليه في حالة الجهل بكونها
مغصوبة لانه غره بالبيع والخلاف جار في ارش البكارة فلا يرجع به في الاظهر وان احبل الغاصب او المشتري
منه عالما بالتحريم للوطء فالولد رقيق للسيد غير نسيب لانه من زنا وان جهل التحريم فحر نسيب للشبهة
بالجهل وعليه قيمته يوم الانفصال حيا للسيد ويرجع بها المشتري على الغاصب لانه غره بالبيع له
وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه او بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب ويقاس
به المشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بغير جناية وجهان احدهما
نعم لثبوت اليد عليه تبعا للامة ويقاس به المشتري منه وتضمينه بقيمة يوم انفصاله لو كان حيا او يضمنه
الجاني بعشر قيمة امه وضمان الحر على الجاني بالغرة عبد او امة وتضمين المالك في الجناية عليه للغاصب
بعشر قيمة امه ويقاس به المشتري منه وسياتي في الجنايات ان الغرة تحملها العاقلة وكذا بدل الجنين
الرقيق المجني عليه تحمله العاقلة في الاظهر ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لمالكه لم يرجع
بما غرمه على الغاصب وانما يرجع عليه بالثمن وعن صاحب التقريب انه يرجع من المغروم بما زاد على الثمن
وكذا لو تعيب عنده بآفة لا يرجع بارشه الذي غرمه على الغاصب في الاظهر لان التعيب بآفة من ضمان
المشتري كما لو عيبه ولا يرجع عليه بغرم منفعة استوفاها كالسكنى والركوب واللبس في الاظهر لانه
استوفى مقابله ومقابل الراجح في المسائل الثلاث يقول غره بالبيع ويرجع عليه بغرم ما تلف عنده من
منفعة بغير استيفاء وبارش نقص بالمهملة بنائه وغراسه اذا نقض بالمعجمة من جهة مالك الارض في
الاصح لانه غره بالبيع والثاني في الاولى ينزل التلف عنده منزلة اتلافه وفي الثانية يقول كانه بالبناء
والغراس متلف ماله وكل ما لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب مما ذكر لو غرمه الغاصب ابتدا

...حرة اي جامع الدخول في البيع

هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة
بعد البيع وقبل الاخذ ولو كان البقل تجز مرارا
فالجزة الظاهرة كالثمرة المؤبرة والاصول
كالشجر عميرة

تواتي في منقول خالف مالك رحمه الله
فاثبتها فيه تبعا للغير وادا ابيع معه عميرة

لم يرجع به على المشتري لان القرار عليه اي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب مما ذكر لو غرمه
الغاصب ابتداء يرجع به على المشتري قلت كما قال الرافعي في الشرح وكل من انبنت يده على يد الغاصب غير
المشتري فكالمشتري والله اعلم في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

كتاب الشفعة

محلها اي الاصل ان يكون عقار بين اثنين مثلا يبيع احدهما نصيبه منه لغير شريكه فيثبت لشريكه حق
تملك المبيع قهرا بمثل الثمن او قيمته كما سياتي بحق التملك فيما ذكر هو مسمى الشفعة شرعا لا تثبت في منقول
بل تثبت في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا لها وكذا الثمر لم يؤبر تثبت فيه تبعا للارض في الاصح كالشجر
والثاني يقيسه على المؤبر فانه اذا بيع مع الشجر والارض لا تثبت فيه الشفعة بل ياخذ الشفيع الارض والشجر
بحصتهما من الثمن روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
او حايط الاول المنزل والثاني البستان ولا شفعة في بناء او غراس افرد بالبيع لانتفاء التبعية ولا شفعة في
حجرة بنيت على سقف غير مشترك بان اختص به احد الشريكين فيها او غيرهما اذ لا ارض لها وكذا مشترك في
الاصح لما ذكر والثاني يجعله كالارض وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحا اي طاحونة صغيرين
لا شفعة فيه في الاصح هو مبني على ان علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مونة القسمة اي اجرة القاسم والحاجة
الى افراد الحصة الصايرة اليه بالمرافق كالمصعد والمنور والبالوعة ونحوها والثاني مبني على ان العلة دفع ضرر الشركة
فيما يدوم وكل من الضررين حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع
له فاذا باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه ولا شفعة الا لشريك خلافا للجار روى البخاري عن جابر قال
انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ولو باع دارا وله شريك في ممرها
التابع لها بان كان في درب غير نافذ فلا شفعة له فيها لانتفاء الشركة فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان
للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب لها الى شارع والا اي وان لم يمكن فتح باب ولا طريق فلا يثبت
فيه حذرا من الاضرار بالمشتري والثاني يثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشراء هذه الدار والثالث
للشريك الاخذ بالشفعة ان مكن المشتري من المرور فيها جمعا بين الحقين والحق الشيخ ابو محمد بعدم الامكان
في الخلاف ما اذا كان في اتخاذ الممر الحادث عسر او مونة لها وقع ويوخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت في
الشق الاول هو مقابل الصحيح فيه المعبر به في اصل الروضة ايضا ووجهان في الثبوت ضررا للمشتري والصحيح
يقول شيء مما شرط وحيث قيل بالثبوت فمعتبر كون الممر قابلا للقسمة على الاصح السابق اما الدرب النافذ
فغير مملوك فلا شفعة في ممر الدار المبيعة منه قطعا وانما تثبت الشفعة فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما
متاخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم واجرة وراس مال سلم فلا شفعة فيما ملك
بغير معاوضة كالارث والوصية والهبة بلا ثواب وسياتي ما احترز عنه باللازم وما بعده وقوله وصلح دم
هو في الجناية عمدا فان كانت خطا فالواجب فيها الابل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها وقوله ونجوم عطف
على دم

وما لا فيرجع
قوله لم يؤبر اي حدث
بعد الشرا او قبل الاخذ
لو كان عليها وقت
الشرا غير مؤبر ثبتت
فيه الشفعة وان عرض
تابيره قبل الاخذ عميرة

الثمن

...ع لو كان السفل مشتركا
...علاه لانسان فقط
...اع العلو مع حصته
...ن السفل ثبتت الشفعة
حصته من السفل
خاصة والله اعلم عميرة

...وله قبل [illegible]
...بيع على تقدير القسمة
...لنسبة للضرر الاول عميرة

...وله في كل ما لم يقسم
فهم عدمها في المقسوم
وهو المجاور عميرة

...له ولو باع الخ مثل ذلك في
الخلاف والتصحيح الشركة
...بير المزرعة دون نهرها
في مسيل الماء دون نهرها
صحن الخان دون
بيوته عميرة

قوله في البيع قال الاسنوي هو بالميم قبل الباء
وهو احسن من التعبير بالبيع لانه يشمل
شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع
من الاخذ مطلقا عميرة

على دم يعني الصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته ولو شرط في البيع الخيار لهما اي للبايعين
او للبايع وحده لم يوخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار سواء قلنا الملك في زمنه للبايع ام للمشتري ام موقوف
وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يوخذ بالشفعة ان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري نظرا الى
انه ايل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الان والا اي وان قلنا في زمن الخيار للبايع او موقوف
فلا يوخذ بالشفعة لعدم تحقق زوال الملك وقيل يوخذ لانقطاع سلطنة البايع بلزوم العقد من جهته
ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة
الشفيع حتى لا يبطل حقه من الشفعة والثاني اجابة المشتري وانما ياخذ الشفيع اذا استقر العقد وسلم عن
الرد ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر لحصول الملك لهما في وقت واحد
ولو كان للمشتري شرك بكسر الشين اي نصيب في الارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم
نصيبه لاحد صاحبيه فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل ياخذ حصته وهي فيما ذكر السدس والثاني
ياخذ كل المبيع ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه والاول
قال لا شفعة في حصة المشتري مستقر عليها بالشرا ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار
الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه بل يوجد التملك بها مع كل مما ذكر او مع غيره كما سياتي ويشترط
لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة وان يعلم الثمن ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري
فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسلم ان امتنع منه او قبض القاضي عنه كما زاده في الروضة ملك الشفيع
الشقص واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته اي الشفيع واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر
مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه فيملك به اي بالقضاء في الاصح والثاني لا يملك به حتى يقبض العوض
او يرضى المشتري بتاخيره ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب وليس للمشتري منعه من الرؤية
وفي قول يتملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع الغايب وله الخيار عند الرؤية والطريق الثاني القطع بالاول
لان الاخذ بالشفعة قهري لا يناسبه اثبات الخيار فيه والله اعلم بالصواب

فصل

ان اشترى عقارا بنقد وجب اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم كثوب وعبد فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره
بانقطاع الخيار والمراد باليوم الوقت ومما يصدق به المثلي والمتقوم ان يكون مسلما فيه بالشقص
او مصالحا عنه بالشقص ونجوم كتابة معوضا عنها بالشقص ويصدق في الدين مما ذكر بالحال ومقابله
قوله او بمؤجل فالاظهر انه اي الشفيع مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل بكسر الحاء اي
الحلول ويأخذ ولا يبطل حقه بالتاخير للعذر وليس له الاخذ بمؤجل والثاني له ذلك تنزيلا له منزلة
المشتري والثالث ياخذ بسلعة تساوي الثمن الى اجله ولو بيع شقص وغيره كثوب صفقة واحدة
اخذه اي الشقص بحصته اي بمثل حصته من القيمة من الثمن فاذا كان الثمن مايتين وقيمة الشقص

الملك

فملكه

اخذه اي الشقص بحصته اي بقدرها من الثمن
باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم

ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وتعتبر القيمة يوم البيع ولا
خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وعبارة المحرر وزع الثمن عليهما باعتبار
قيمتهما واخذ الشفيع الشقص بحصته اي من الثمن كما في الشرح والروضة ويؤخذ الشقص الممهور
لامراة بمهر مثلها وكذا عوض الخلع يؤخذ بمهر مثل المختلعة والاعتبار بمهر يوم النكاح ويوم الخلع المثل
ولو اشترى بجزاف بتثليث الجيم دراهم او حنطة او غيرهما وتلف الثمن من غير علم بقدره امتنع الاخذ
فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم اي انه لا يعلم
قدره وان ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح والثاني تسمع ويحلف المشتري انه
لا يعلم قدره وان لم يتلف الثمن ضبط واخذ الشفيع بقدره فان كان غايبا لم يكلف البايع احضاره ولا الا
خيار عنه واذا ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشترى بهذه المائة بطل
البيع والشفعة لترتبها عليه والا بان اشترى في الذمة ودفع عما فيها ابدل المدفوع وبقيا اي البيع و
والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل كونه مستحقا بان اشتبه عليه ماله وعليه
ابداله وكذا اي لم تبطل شفعته ان علم كونه مستحقا في الاصح والثاني نزل دفع المستحق مع العلم به منزلة
الترك للشفعة ثم قيل الخلاف في الاخذ بعين كقوله اخذت بالشفعة بهذه المائة فان قال بمائة ثم دفع
المستحقة لم تبطل شفعته قطعا وقيل الخلاف في الحالين قال في الروضة الصحيح الفرق بين الحالين وظاهر
السكوت عن ذلك في قسم الجهل انه لا فرق فيه بين الحالين وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف
واجارة وهبة صحيح لانه ملكه وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف والهبة والاجارة واخذه اي الشقص
ويتخير فيما فيه شفعة كبيع واصداق بين ان ياخذ بالبيع الثاني والاصداق او ينقضه وياخذ بالاول
لان حقه سابق ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري بيمينه لانه اعلم بما اشتراه باشترى صح
وكذا لو انكر الشراء او كون الطالب شريكا يصدق بيمينه انه ما اشتراه بل ورثه او اتهبه وانه ما يعلم
ان الطالب شريكه فان اعترف الشريك في صورة انكار الشراء بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة للاخذ ومقابله
ينظر الى انكار الشراء ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه من المشتري وان اعترف بقبضه منه
فهل يترك في يد الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره فيما اذا كذب المقر
له المقر بمال كثوب وان الاصح انه يترك في يده ولو استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول
على الرؤوس فاذا كان لواحد النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس من دار فباع صاحب النصف اخذه الاخران
اثلاثا على الاول ونصفين على الثاني وجه الاول ان الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ووجه
الثاني ان سبب الشفعة اصل الشركة وهما في ذلك سواء ولو باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم
باقيها لاخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم وقد يعفو عنه والاصح انه ان عفا عن النصف الاول
شاركه

شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا يشاركه فيه والوجه الثاني يشاركه فيه مطلقا لانه مالك
حالة بيعه والثالث لا يشاركه مطلقا لان ملكه للمبيع متزلزل بتسلط الاخر عليه وظاهر مما ذكر ان كلا من
العفو والاخذ بعد البيع الثاني ويوخذ منه انه ان عفي قبله تثبت المشاركة قطعا او اخذ قبله انتفت
قطعا والاصح انه لو عفا احد الشفيعين سقط حقه وتخير الاخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار
على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري والثاني له الاقتصار على حصته فقط والثالث يسقط
حق الاثنين كالقصاص والرابع لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت والاصح ان الواحد اذا اسقط
بعض حقه سقط كله كالقصاص والثاني لا يسقط شي منه كحد القذف والثالث يسقط ما اسقطه ويبقى
الباقي قال الصيدلاني ومحله ما اذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة فان ابى وقال خذ الكل او دعه فله
ذلك والخلاف قال الامام اذا لم نحكم بان الشفعة على الفور فان حكمنا به فمنهم من طرده اذا بادر الى طلب
الباقي ومنهم من قطع بالسقوط في الكل ولو حضر احد الشفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر
الغايب شاركه وليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب
وما استوفاه الحاضر من المنافع وحصل له من الاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب والاصح ان له تاخير
الاخذ الى قدوم الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه والثاني لا لتمكنه من الاخذ والخلاف مبني
على ان الشفعة على الفور ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما او نصيب احدهما وحده ولو اشترى
واحد من اثنين فله اي الشفيع اخذ حصة احد البايعين في الاصح لتعدد الصفقة بتعدد البايع والثاني
لا لان المشتري ملك الحصتين معا فلا تفرق ملكه عليه والاظهر ان الشفعة على الفور لانها حق ثبت لدفع
الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والثاني تمتد ثلاثة ايام فانها قد يحتاج الى نظر وتامل فتتقدر بالثلاثة
كخيار الشرط فاذا علم الشفيع بالبيع على الاول فليبادر على العادة في طلبها فلو كان مريضا او غايبا عن بلد
المشتري او خايفا من عدو فليوكل في طلبها ان قدر على التوكيل فيه والا فليشهد على الطلب لها
فان ترك المقدور عليه منهما اي من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر لتقصيره والثاني لا يبطل لانه
قد يلحقه منة او مونة فيما ذكر وفي تعبيره بالاظهر تغليب للثانية على الاول المعبر فيهما في الروضة كاصلها
بالاصح فلو كان في صلاة او حمام او طعام او قضى حاجته فله الاتمام ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار
في الصلاة على اقل ما يجزي ولو دخل وقت الصلاة او الاكل او قضاء الحاجة جاز له تقديمها على
طلب الشفعة ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك لم يعذر ان اخبره عدلان ذكران
او ذكر وامراتان بذلك وكذا ثقة في الاصح حر او عبد او امراة والثاني يعذر لان الحجة لا تقوم بواحد
ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره كافر او فاسق او صبي ولا يعذر ان اخبره عدد من الفساق ولا يحتمل تواطيهم
على الكذب ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه لان الترك لخبر تبين كذبه وان بان

بالكثير بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالالف فبالكثير اولى ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال له بارك
الله لك في صفقتك لم يبطل حقه لان السلام سنة قبل الكلام وقد يدعوا بالبركة ليأخذ صفقة
مباركة وفي الدعا وجه انه يبطل به حقه لاشعاره بتقرير بيعه ولو باع الشفيع حصته او وهبها
جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها لزوال سببها والثاني لا يبطل لوجود سببها حين البيع ولم يسقط
حقه ولو كان عالما بها بطل حقه قطعا وان قلنا الشفعة على التراخي لزوال ضرر المشاركة كتاب القراض
القراض والمضاربة والمقارضة ان يدفع اليه اي الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما ودليل
صحته اجماع الصحابة رضي الله عنهم ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير خالصة فلا يجوز على
تبر وحلي ومغشوش من الدراهم والدنانير وعروض وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرائج وقيل
يجوز على الفلوس ومعلوما فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وغيره او الصفة معينا وقيل
يجوز على احدى الصرتين المتساويتين في القدر والصفة كان يكون كل منهما الفا صحاحا قال في الروضة
فعلى هذا يتصرف العامل في ايتهما شا فيتعين للقراض وفيها كاصلها لو قارض على دراهم غير معينة
ثم عينها في المجلس قطع القاضي والامام بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع وعبارة الشرح
الصغير جاز وفي التهذيب انه لا يجوز وفي المحرر وغيره لا يجوز ان يقارضه على دين في ذمته او ذمة
غيره ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه
قد لا يجده عند الحاجة ولا شرط عمله معه لان انقسام التصرف يفضي الى انقسام اليد ويجوز شرط
عمل غلام المالك معه على الصحيح والثاني لا كشرط عمل السيد لان يد عبده يده وفرق الاول بان
العبد مال فجعل عمله تبعا للمال بخلاف السيد نعم ان ضم الى عمله ان يكون بعض المال في يده
او ان لا يتصرف العامل دونه فسد العقد قطعا قال في الكفاية وصورة المسالة ان يكون الغلام
معلوما بالمشاهدة او الوصف فان لم يكن معلوما فسد العقد ووظيفة العامل التجارة وتوابعها
كنشر الثياب وطيها وذرعها وغير ذلك مما سياتي انه عليه فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز
ويبيعه او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض لان الطحن والنسج والخبز ليست من وظيفة العامل وهي اعمال
مضبوطة يستاجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة ولا يجوز
ان يشرط عليه شراء متاع معين كقوله لا تشتر الا هذه السلعة او نوع يندر وجوده كقوله لا تشتر شراء
الا الخيل البلق او معاملة شخص بعينه كقوله لا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه لان المتاع قد لا يربح فيه المعين
والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يأتي من جهته ربح في بيع او شرا ولا يشترط تعيين نوع
يتصرف فيه ولا يشترط بيان مدة القراض فان الربح المقصود منه لا ينضبط وقته فلو ذكر مدة
ومنعه التصرف او البيع كما في المحرر وغيره بعدها فسد العقد فانه قد لا يربح فيها وان منعه الشرا
بعدها فلا

بعدها فلا يفسد العقد في الاصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها والثاني يفسد للتأقيت
وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف في قوله لا تشتر بعدها ولك البيع وما هنا كالمحرر والتنبيه يصدق
مع ذلك ومع السكوت عن البيع قال في الروضة والمطلب وهو الذي يظهر وان اقتصر على قوله قارضتك
سنة فسد العقد وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشري ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه من الشرى لي
فلا يجوز شرط شي منه لغيرهما الا عبد المالك او العامل فما شرط له مضموم الى ما شرط لسيده ولو قال قارضتك
على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع اي توكيل ابضاع لي
بلا جعل والاول في المسالتين ناظر الى اللفظ والثاني الى المعنى وسياتي بيان الاجرة في ذلك ويشترط كونه اي
المشروط من الربح معلوما بالجزئية كالنصف والثلث فلو قال قارضتك على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد بالجزئية صح
القراض او انه بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين لتبادره الى الفهم والثاني يفسد لاحتمال اللفظ لغير
المناصفة فلا يكون الجزء معلوما ولو قال لي النصف فسد في الاصح والثاني يصح ويكون النصف الاخر
للعامل وان قال لك النصف صح على الصحيح والنصف الباقي للمالك لان الربح فائدة المال فهو للمالك الا ما ينسب
منه للعامل ولم ينسب له في الاولى منه شي ومقابل الصحيح يشترط بيان ما للمالك كالعامل ولو شرط لاحدهما
ايا كان عشرة من الربح والباقي منه بينهما او ربح صنف معين فسد لان الربح قد ينحصر في العشرة او في ذلك
الصنف فيفوز على الاخر الربح فصل يشترط ايجاب وقبول في القراض كغيره من العقود وقيل
يكفي القبول بالفعل فيما اذا قال له خذ هذه الالف مثلا واتجر فيه على ان الربح بيننا نصفين فاخذه ومن الايجاب
ضاربتك وعاملتك وشرطهما كوكيل وموكل اي العامل كالوكيل والمالك كالموكل فلا يجوز ان يكون واحد
منهما سفيها ويجوز لولي الطفل والمجنون ان يضارب بمالهما ولو قارض العامل اخر باذن المالك ليشاركه في
العمل والربح لم يجز في الاصح والثاني يجوز كما لو قارض المالك شخصين ابتدا واجاب الاول بان القراض على خلاف
القياس وموضوعه ان يعقد المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان ولو قارضه بالاذن
لينفرد بالعمل والربح جاز وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب تصرفه فيضمن ما تصرف
فيه فان اشترى في الذمة وسلم المال في الثمن وربح فيما اشترى وقلنا بالجديد فيما اذا اشترى الغاصب
في الذمة وسلم المغصوب في الثمن وربح فيما اشترى ان الربح له فالربح هنا للعامل الاول في الاصح
لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا وقيل هو للثاني كالغصب والقديم في الغاصب كالغاصب ال
ان الربح للمالك وعلى هذا فالربح هنا في الاصح نصفه للمالك لرضاه به في الاصل ونصفه بين العاملين بالسوية
عملا بالشرط بعد خروج نصيب المالك وان اشترى بعين مال القراض فباطل شراؤه لانه فضولي ويجوز نصفه ال
ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشترط لاحدهما المعين ثلث
الربح وللاخر الربع او يشترط لهما النصف بالسوية قال الامام وانما يجوز ان يقارض شخصين اذا اثبت لكل واحد

الاستقلال فاذا شرط علي كل ولحرم مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما اظن الاصحاب يساعدونه
عليه وفي المطلب المشهور الجواز مطلقا كما اطلقه الرافعي والاثنان واحد او الربح بعد نصيب العامل
بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر مائة اقتسما النصف
الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا
عامل واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل للاذن فيه والربح جميعه للمالك لانه نما ملكه وعليه
للعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمي الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي وقيل
فلا شي له في الاصح لرضاه بالعمل مجانا والثاني له اجرة المثل كغير ذلك من صور الفساد ويتصرف العامل
محتاطا في تصرفه لا بغبن في بيع او شرا ولا نسية في ذلك بلا اذن اي في النسية والغبن والمراد به
الفاحش كما في الوكيل وبالاذن يجوز ذلك ويأتي في تقدير الاجل واطلاقه في البيع ما تقدم في الوكيل
ويجب الاشهاد في البيع نسية فان تركه ضمن ووجه الشرا نسية انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال
فتبقي العهدة متعلقة بذاي فيتعلق بالمالك وله البيع بعرض لانه طريق في الاسترباح والرد بعيب
تقتضيه اي الرد مصلحة وان رضي المالك بالعيب لان للعامل حقا في المال وجملة تقتضيه صفة
الرد واللام للجنس ونظيره قوله تعالي واية لهم الليل نسلخ منه النهار فان اقتضت الامساك فلا
يرد في الاصح والثاني له الرد كالوكيل وفرق الاول بان الوكيل ليس له شري المعيب بخلاف العامل
اذا راى فيه ربحا فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل وللمالك الرد حيث يجوز للعامل فان اختلفا
فيه فاراده احدهما وأباه الاخر عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل المالك بان يبيعه شيئا من مال القراض
لان المال له ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال فان فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض ولا يشتري
من يعتق علي المالك من اصوله وفروعه بغير اذنه وكذا زوجه لا يشتريه بغير اذنه ذكرا كان او انثي
في الاصح ولو فعل اي اشتري القريب او الزوج لم يقع للمالك لئلا يتضرر بفوات المال وانفساخ النكاح
ويقع الشري للعامل ان اشتري في الذمة فان اشتري بعين مال القراض بطل ومقابل الاصح في الزوج
ينظر الي توقع الربح في شراه واطلاقه علي الانثي كما في قوله تعالي يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة واصلها
له زوجه ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به من غير اذن ضمنه
قال في الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره في البحر الا بنص عليه ومراده الملح ولا ينفق منه
علي نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا اخر والثاني ينفق منه
ما يزيد بسبب السفر كالخف والاداوة قال في الروضة وزيادة النفقة واللباس والكرا ونحوها انتهي
ويكون ذلك بالمعروف ويحسب من الربح لانه انقطع بالسفر عن التكسب لنفسه فان لم يحصل ربح
فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر في العقد صح علي الثاني وفسد علي الاول كشرط نفقة
الحضر

الحضر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب وقد تقدم ووزن الخفيف بالرفع كذهب ومسك لا الامتعة
الثقيلة فليس عليه وزنها ونحوه بالرفع بضبط المصنف اي نحو وزنها كحملها ونقلها من الخان الي الحانوت
وما لا يلزمه له الاستيجار عليه من مال القراض ولو تولاه بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه لو استاجر من فعله فالاجرة
في ماله والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور والثاني بالظهور للربح كالمالك لكنه
ملك غير مستقر لا يتسلط علي التصرف فيه لاحتمال الخسران بعد ذلك وعلي الاول له فيه قبل القسمة حق
موكد يورث عنه ويقدم به علي الغرما لتعلقه بالعين وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة
من مال القراض يفوز بها المالك لانها ليست من فوايد التجارة وقيل هي مال قراض لانها من فوايده وعلي
هذا هي من الربح وقيل هي شايعة في الربح وراس المال والنتاج يشمل ولد البهيمة والجارية والمهر بوطيها
بشبهة ولا يجوز للمالك وطوها ولا تزويجها والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما امكن ومجبور
لاقتضا العرف ذلك والحق به النقص بالمرض والعيب الحادثين وكذا لو تلف بعضه اي مال القراض بافة
سماوية كحرق او غصب او سرقة بان تعذر اخذه او اخذ بدله بعد تصرف العامل بالبيع والشرا محسوب
من الربح في الاصح والثاني لا يحسب منه لانه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص وليس ناشيا من نفس المال
بخلاف المرض والعيب وان تلف بما ذكر قبل تصرفه بيعا وشرا فمن راس المال في الاصح لان العقد لم يتاكد
بالعمل والثاني من الربح لانه بقبضه صار مال قراض وظاهر انه لو تلف جميعه ارتفع القراض فصل
لكل من المالك والعامل فسخه اي القراض متي شا ولو مات احدهما او جن او غمي عليه انفسخ كالوكالة ويلزم
العامل الاستيفا للدين اذا فسخ احدهما وتنضيض راس المال ان كان المال عرضا بان يبيعه بنقد وقيل لا يلزمه
التنضيض ان لم يكن ربح لانه لا فايدة له فيه ودفع بانه في عهدة ان يرد المال كما اخذه ربما استوفاه او نضضه
ان لم يكن من جنس راس المال حصله به وتقييد التنضيض براس المال لان الزايد عليه حكمه حكم عرض مشترك
فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه ولو استرد المالك بعضه اي المال قبل ظهور ربح وخسران رجع راس
المال الي الباقي بعد المسترد وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال علي النسبة الحاصلة له
من مجموعهما مثاله راس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال جميعه فيكون
المسترد سدسه بالرفع من الربح وهو ثلاثة وثلث فيستقر للعامل المشروط منه وهو واحد وثلثان
ان شرط له نصف الربح حتي لو عاد ما في يده الي ثمانين لم يسقط ما استقر له وباقيه اي المسترد وهو ستة
عشر وثلثان من راس المال فيعود الي ثلاثة وثمانين وثلث وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع
علي المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون
ثم استرد عشرين فربع العشرين الخسران حصة المسترد منه فكانه استرد خمسة وعشرين ويعود
راس المال الي خمسة وسبعين فلو بلغ ثمانين قسمت الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة ويصدق العامل

بيمينه في قوله لم اربح شيا او لم اربح الا كذا الموافقة فيما انفاه للاصل او اشتريت هذا للقراض وان
كان خاسرا اولي وكان رابحا لانه مامون او لم تنهني عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي و في قدر راس المال
لان الاصل عدم دفع الزايد علي ما قاله ودعوى التلف لانه مامون فان ذكر سببه فهو علي التفصيل
الاتي في الوديعة وكذا دعوى الرد علي المالك في الاصح لانه ايتمنه كالمودع والثاني لا كالمرتهن وفرق الاول
بان المرتهن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في المشروط
له كان قال شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله اجرة
المثل لعمله وللمالك الربح قال في الروضة وهل ينفسخ العقد بالتحالف ام بالفسخ حكمه حكم البيع قاله
في البيان

كتاب المساقاة

هي ان يعامل انسانا علي شجر ليتعهدها بالسقي والتربية علي
ان ما رزقه الله تعالي من ثمر يكون بينهما والاصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر انه صلي الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع تصح من جايز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية
عليهما وموردها في الاصل النخل للحديث السابق والعنب لانه في معنى النخل وجوزها القديم في ساير
الاشجار المثمرة كالتين والتفاح والمشمش للحاجة والجديد المنع والفرق انها تنمو من غير تعهد بخلاف
النخل والعنب وعلي المنع لو كانت بين النخل والعنب فساقي عليها تبعا ففيها وجهان قال في الروضة
اصحهما الجواز ذكره في اخر باب المزارعة والشجر ما له ساق وما لا يثمر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة
عليه ولا علي غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط ان يكون الشجر المساقي عليها مرئية معينة فلا
تجوز علي احد البستانين المرئيين من غير تعيين ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك روى الشيخان عن جابر انه صلي الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك انه صلي الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فلو كان بين النخل بياض
اي ارض خالية من الزرع وغيره صحت المزارعة عليه مع المساقاة علي النخل تبعا له لعسر الافراد وعلي ذلك
حمل معاملة اهل خيبر السابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكر المصنف في تصحيح التنبيه بشرط اتحاد
العامل اي ان يكون عامل الزراعة وعامل المساقاة وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة اي الزراعة
وعبر في الروضة كاصلها بالتعذر قال فان امكن الافراد لم تجز المزارعة والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما
اي المساقاة والمزارعة في العقد وان لا يقدم المزارعة بان ياتي بها عقب المساقاة في عقد واحد والثاني
تجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد وتجوز تقديم المزارعة وتكون موقوفة ان ساقاه بعدها بان
صحتها والا فلا والاصح ان كثير البياض كقليله في صحة المزارعة عليه للحاجة والثاني قال الكثير لا يكون
تابعا والنظر في الكثير الي زيادة النما الي مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان قال في الروضة اصحهما الثاني
والاصح انه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع فيجوز ان يشرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع
والثاني قال

والثاني قال التفصيل يزيل التبعية والاصح انه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة لعدم ورود ذلك والثاني
قاسه علي المزارعة فاذا افردت ارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف الاخر في الارض ويعيره
نصف الارض شايعا او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض شايعا ليزرع له النصف الاخر من البذر
في النصف الاخر من الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شايعا وان افردت ارض بالمخابرة فالمغل للعامل
وللمالك الارض عليه اجرة مثلها وطريق جعل المغل لهما ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

فصل

يشترط
في المساقاة تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض فلو شرط بعض الثمر لغيرهما
او كله لاحدهما او جزء منه للعامل او المالك غير معلوم فسدت ولو قال علي ان الثمر بيننا او ان نصفه لي او نصفه
لك وسكت عن الباقي صحت في الاولى مناصفة والثالثة دون الثانية علي الاصح في الثلاث او علي ان ثمرة هذه
النخلة او النخلات لي او لك والباقي بيننا او علي ان صاعا من الثمر لك او لي والباقي بيننا فسدت والاظهر
صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح والثاني لا لفوات بعض الاعمال وهو ما تخرج به الثمرة
وعارضه الاول بان العقد بعد ظهورها ابعد عن الغرر بالوثوق بالثمر الذي منه العوض وهو اولي بالجواز
اما بعد بدو الصلاح فلا يصح جزما لفوات معظم الاعمال ولو ساقاه علي ودي بفتح الواو وكسر الدال المهملة
وتشديد التحتانية وهو صغار النخل ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز كما لو سلم اليه البذر ليزرعه وايضا
الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليها يفسدها كالمساقي ولو كان الودي مغروسا وساقاه عليه وشرط له جزءا
من الثمر علي العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح ذلك ولا يضر كون اكثر المدة لا ثمر فيها كان ساقاه عشر سنين
والثمر يغلب وجوده في العاشرة خاصة فان اتفق انه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو ساقاه علي النخيل المثمرة
فلم تثمر والا اي وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا فلا يصح ذلك كالمساقاة علي الشجر الذي لا يثمر لخلوها من
العوض وقيل ان تعارض الاحتمال اي احتمال الاثمار واحتمال عدمه صح لان الثمر مرجو فان اثمر الشجر استحق العامل
ما شرط له والا فلا شيء له وعلي عدم الصحة يستحق الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا وله مساقاة شريكه
في الشجر اذا شرط له زيادة علي حصته كان كانت حصته في الشجر الثلث فشرط له النصف من الثمر فان لم يشترط
له زيادة علي حصته لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض فلا اجرة له بالعمل ويشترط ان لا يشترط علي العامل ما
ليس من جنس اعماله فان شرط ذلك كان شرط ان يبني له جدار الحديقة لم يصح العقد لانه استيجار بعوض
مجهول واشتراط عقد في عقد ويشترط ان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط
مشاركة المالك له في العمل واليد فسد العقد ولو شرط معاونة غلامه في العمل جاز ولا بد من معرفته بالرؤية
او الوصف ويكون تحت نظر العامل وان شرطت نفقته عليه جاز ويشترط معرفة العمل بتقدير المدة كسنة

قوله الثمر خرج الليف والجريد والكرناف فانها للمالك فلو شرط ذلك بينهما كالثمر نوجها او اختصاص العامل بها بطلت واما الشماريخ فهي مشتركة بينهما عميرة

او اكثر لانها عقد لازم كالاجارة ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى والثاني نظر الى انه المقصود وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا اي بنصف الثمر مثلا او سلمته اليك لتتعهده بكذا او تعهده بكذا او اعمل عليه بكذا وهذه الثلاثة تحتمل ان تكون كناية وان تكون صريحة قال في الروضة كاصلها ومثل النخل في ذلك العنب ويشترط فيها القبول للزومها دون تفصيل الاعمال فلا يشترط ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العمل وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى الماء من الطين ونحوه واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وهي الحفر حول الشجر يجمع فيها الماء ليشربه شبهت باجانات الغسيل قال الجوهري والاجانة واحدة الاجاجين وتلقيح النخل وهو وضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا يظللها ويرفعه عليها وكذا عليه حفظ الثمر عن السارق والطير وجداده بفتح الجيم وكسرها واهمال الدال اي في الصحاح اي قطعه وتجفيفه في الاصح لانهما من مصالحه والثاني ليسا عليه لان الحفظ خارج عن اعمال المساقاة وكذا الجداد والتجفيف لانهما بعد كمال الثمر وفي الروضة واصلها كالتتمة حكاية الثاني في الحفظ انه على المالك والعامل بحسب اشتراكهما في الثمر وفي البسيط وغيره حكاية انه على المالك وفي الكفاية حكاية ان الجداد والتجفيف على المالك والروضة كاصلها ساكتان عن ذلك وفيهما بعد حكاية الخلاف في التجفيف تصحيح وجوبه على العامل اذا اطردت العادة به او شرطاه وظاهر انه بهذا القيد ليس من محل الخلاف فان الثاني لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط وقد ذكر الماوردي في الجداد وجهين احدهما لا يجب على العامل الا بشرط والثاني يجب عليه بغير شرط وياتي مثل ذلك في الحفظ ايضا ويأتي وجه الاشتراك فيه في الجداد والتجفيف وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك فلو شرطه على العامل في العقد بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرطه في العقد على المالك بطل وتملك العامل حصته من الثمر بالظهور وقيل في قول بالقسمة كالقراض وفرق الاول بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر والمساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل قبل الفراغ من العمل واتمه المالك بنفسه او بماله متبرعا بقي استحقاق العامل والا اي وان لم يتمه ورفع الامر الى الحاكم استاجر الحاكم عليه من يتمه بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل من ماله ان كان له مال والا اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق لاتمام العمل ان اراد الرجوع بما ينفقه ويصرح في الاشهاد بالرجوع فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد فلا رجوع له ايضا في الاصح لانه عذر نادر ولو مات العامل وخلف تركة اتم الوارث العمل منها بان يستاجر عليه للزومه للمورث وله ان يتم بنفسه او بماله ويستحق المشروط وان لم يخلف تركة لم يقترض عليه وللوارث ان يتم العمل بنفسه او بماله ويسلم له

بظللها

العقد

ويسلم له المشروط وان كانت المساقاة على عين العامل انفسخت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر وياخذ العامل نصيبه ولو ثبتت خيانة عامل فيها ببينة او اقرار ضم اليه مشرف الى ان يتم العمل فان لم يتحفظ به استوجر من ماله عامل يتم العمل وعليه اجرة المشرف ايضا ولو خرج الثمر مستحقا بخروج الشجر مستحقة فللعامل على المساقي اجرة المثل لعمله

كتاب الاجارة

هي تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي فلا بد فيها من عاقدين وصيغة شرطهما اي المؤجر والمستاجر كبائع ومشتر اي كشرطهما من الرشد وعدم الاكراه كما تقدم في البيع والصيغة اجرتك هذا او اكريتك هذا او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول يتصل على الاتصال قبلت او استاجرت او اكتريت الى اخره والاصح انعقادها بقوله اجرتك منفعتها اي الدار الى اخره ومنعها اي منع انعقادها بقوله بعتك منفعتها الى اخره لان المنافع مملوكة بالاجارة فذكرها فيها تاكيد ولفظ البيع وضع لتمليك العين فذكره في المنفعة مفسد والثاني في الاولى قال لفظ الاجارة وضع مضافا للعين فذكر المنفعة معه مفسد وفي الثانية نظر الى المعنى وهو ان الاجارة صنف من البيع وهي اي الاجارة قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين والتثنية بعد العطف باو كما في قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما و واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بناء واقتصر في العقار على اجارة العين لانه لا يثبت في الذمة ولو قال استاجرتك لتعمل كذا فاجارة عين للاضافة الى المخاطب وقيل اجارة ذمة لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فله تحصيله بغيره ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس كراس مال السلم لانها سلم في المنافع ولا يجوز فيها تاجيل الاجرة واجارة العين لا يشترط ذلك فيها كالثمن في البيع ويجوز في الاجرة فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة بخلاف المعينة فانها لا تؤجل واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال اي بنفس العقد وفي الروضة واصلها ان المطلقة تملك بنفس العقد ايضا وفي التتمة تملك الاجرة بنفس العقد سواء كانت في الذمة او عين مال وهو اعم مما قبله ويشترط كون الاجرة معلومة كالثمن في البيع فلا تصح اجارة الدار والدابة بالعمارة والعلف بسكون اللام وفتحها بضبط المصنف وهو بالفتح ما تعلف به للجهالة في ذلك ولا لسلخ الشاة بالجلد ويطحن الحنطة ببعض الدقيق كثلثه او بالنخالة للجهالة بثخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة ولو استاجرها اي المراة لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح للعلم به والثاني قال ينبغي ان يقع عمل الاجير في خاص ملك المستاجر ولو كانت الاجارة ببعضه بعد الفطام لم تصح جزما للجهل به اذ ذاك وكون المنفعة متقومة اي لها قيمة فلا يصح استيجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد او حراسة لا يصح استيجارها لما ذكر في الاصح لان التزيين بالنقد لا يقصد الا نادرا والنادر كالمعدوم فلا قيمة له والكلب لا قيمة لعينه فكذا المنفعة والثاني ينازع في ذلك وكون المؤجر قادرا على تسليمها اي المنفعة حسا وشرعا فلا يصح

استيجارا بقي ومغصوب واعمي للحفظ اي حفظ المتاع وارض للزراعة لا ماء لها دايم ولا يكفيها المطر المعتاد وفي الروضة كاصلها ولا يسقيها غالب الحصول من الجبل وان امكن زرعها باصابة مطر عظيم او سيل نادر ويجوز ان كان لها ماء دايم من نهر او عين او بير وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجري الخلاف في ارض مصر التي تروى من زيادة النيل غالبا قبل ريها والامتناع الشرعي للتسليم كالحسي المتقدم فلا يصح استيجار لقلع سن صحيحة خلافا للوجعة ولا حايض لخدمة مسجد لحرمة المكث وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح لان اوقاتها مستغرقة لحقه والثاني يصح وللزوج فسخه حفظا لحقه وباذنه يصح جزما والكلام في الحرة اما الامة المزوجة فللسيد ايجارها قطعا لان له الانتفاع بها ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل لكذا الي مكة اول شهر كذا اي مستهلة كالسلم المؤجل ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة كاجارة الدار السنة الاتية فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح وهذا الا المستثنى مما قبله مما قبلها لاتصال المدتين والثاني ما يستثنيه ويجوز كرا العقب اي النوب في الاصح وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق اي والموجر يركبها البعض الاخر على التناوب او يوجرها رجلين ليركب هذا اياما وهذا اياما على التناوب ويبين البعضين اي في الصورتين ثم يقتسمان اي المكتري والمكري في الاولى او المكتريان في الثانية ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ لهذا ثم فرسخ للاخر في الاولى ويوم لهذا ثم يوم للاخر في الثانية وهكذا والوجه الثاني المنع في الصورتين لانها اجارة ازمان منقطعة والثالث المنع في الاولى لانها لم يتصل زمن الاجارة فيها بخلاف الثانية والرابع المنع فيهما في اجارة العين لاشتمالها على اجارة الزمان المستقبل ودفع بان التاخر الواقع في ذلك من ضرورة القسمة فلا يضر فصل يشترط كون المنفعة معلومة كالمبيع فما له منافع يجب بيان المراد منها ثم تارة تقدر المنفعة بزمان كدار للسكني سنة وتارة تقدر بعمل كدابة للركوب الي مكة وكخياطة ذا الثوب والمعني بمحل العمل كما في المحرر فلو جمعهما اي الزمان والعمل كاستاجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح لان الزمان قد لا يفي بالعمل والثاني يقول ذكر الزمان للتعجيل ويقدر تعليم القران بمدة كشهر قطع به الامام والغزالي وايراد غيرهما يقتضي المنع زاد في الروضة ان الاول اصح واقوى او تعيين سور وسورة واياتها بسمعها المستاجر قبل العقد كما ذكره بعضهم وقيل يكفي ذكر عشر ايات مثلا من غير تعيين سورة وقيل لابد من تعيينها وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك بفتح السين اي الارتفاع وما يبني به من طين ولبن واجر ان قدر بالعمل فان قدر بالزمان لم يحتج الي بيان ما ذكر واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة من الثلاثة لان ضررها اللاحق للارض مختلف ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع بان قال اجرتكها للزراعة فيصح في الاصح ويزرع ما شاء والثاني لا يصح لان ضرر الزرع مختلف ودفع بان اختلافه يسير ولو

قوله المنع اي لتفاوت السور والايات صعوبة وسهولة وعلي الاول الظاهر دخول الجميع ما لم يطرد عادة باستثنايها ثم المراد ما يسمى قرانا اذ لو اريد الجمع بطل لانه جمع بين العمل والمدة عميره

يسير ولو قال للبناء والغراس ولم يذكر ما يبني او يغرس صح في الاصح ايضا ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح ويصنع ما يشاء وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس فانه يصح في الاصح ويتخير المستاجر بينهما والثاني لا يصح للابهام وفي الاولى وجه انها لا تصح ويشترط في اجارة دابة للركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام له في ذلك وقيل لا يكفي الوصف فيه لان الغرض يتعلق بثقل الراكب وخفته بالضخامة والنحافة وكثرة الحركات وقلتها والوصف لا يفي بذلك وجوابه المنع وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهري وغيره كزاملة ان كان له وفي المحرر معه اي وذكر في الاجارة فانه يشترط فيهما معرفته بمشاهدته او وصفه التام ولو لم يكن مع الراكب ما يركب عليه فلا حاجة الي ذكره ويركبه الموجر على ما يليق من زاملة او غيرها ولو شرط في الاجارة حمل المعاليق كالسفرة والاداوة للماء والقدر ونحوها مطلقا اي من غير مشاهدة ولا وصف فسد العقد في الاصح لاختلاف الناس في مقاديرها والثاني يصح ويحمل المشروط على الوسط المعتاد ونقل الشافعي رضي الله عنه عن بعض الناس عقب نصه على الاول فقال بعض الاصحاب انه عني نفسه وجعل في المسالة قولين وقطع بعضهم بالاول وانه عني غيره اي وهو ابو حنيفة ومالك وان لم يشترطها اي حمل المعاليق لم يستحق لاختلاف الناس فيه وقيل يستحق المعتاد ويشترط في اجارة العين للركوب ليتحقق تعيين الدابة وفي اشتراط رويتها الخلاف في بيع الغايب والراجح عدم صحته فيكون الراجح اشتراط الروية ويشترط في اجارة الذمة للركوب ذكر الجنس للدابة كالابل او الخيل والنوع لها كالبخاتي او العراب والذكورة والانوثة فالانثى اسهل سيرا والذكر اقوى ويشترط فيهما اي في اجارة العين والذمة بيان قدر السير كل يوم الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل قدر السير عليها ان لم يبينه ويجب في الايجار للحمل اجارة عين او ذمة ان يعرف المحمول فان حضر راه وامتحنه بيده ان كان في ظرف تخمينا لوزنه وان غاب قدر بكيل في المكيل او وزن في الموزون والتقدير بالوزن في كل شيء اولى واخصر وان يعرف جنسه اي المكيل لاختلاف تاثيره في الدابة كما في الحديد والقطن فانه يتثاقل بالريح نعم لو قال اجرتكها لتحمل عليها ماية رطل مما شئت صح في الاصح ويكون رضي منه باضر الاجناس ولو قال عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضا باثقل الاجناس كما جعل في الوزن رضي باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التاثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل فان ثقل الملح من ثقل الذرة انتهي لا جنس الدابة وصفتها اي لا يجب ان يعرفها ان كانت اجارة ذمة بخلاف ما تقدم فيها في الركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه كالخزف فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك صيانة له اما اجارة العين للحمل

قوله فينزل عليه الغالب

قوله بكيل او وزن ان يقدره بالظرف المعروف

قوله وان يعرف سواء حضر او

قوله لا جنس قال الرافعي رحمه ولم ينظروا الى سيرها وبطئها عن القافلة وضعفها ولو ... السلم يكن بعـ

التعليل الجواز فيه واعلم انه قد ورد للغازي اجرة والجاعل الجرة واجر الغازي وحمل على الاعانة عمره

قوله كالصلاة قال الغزالي يصح الاستيجار على الامامة وللاجير في مقابلة اتعاب نفسه بالحضور الى موضع معين والقيام بها وقت معين

فيشترط فيها تعيين الدابة ورويتها كما تقدم في اجارة العين للمركوب **فصل لا تصح اجارة مسلم لجهاد** لوجوبه عليه عند حضور الصف خلافا للذي فتصح اجارته للامام وسيأتيان في كتاب السير **ولا عبادة** اي لا يصح اجارة **عبادة تجب لها نية** كالصلاة لان القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم الاجير مقامه في ذلك **الا حج** فانه تجوز عن الميت والعاجز لما تقدم في بابه **وتفرقة زكاة** فانها تجوز فيها الاستنابة لحصول المقصود بها ومثلها تفرقة الكفارة **وتصح الاجارة لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القران** وان كان كل منها فرض كفاية لانه لم يتعين على الاجير وهو عبادة لا تجب لها نية وذكر التعليم من حيث انه عبادة مع ذكره السابق من حيث التقدير لا تكرار فيه وان استلزم ذكره السابق صحة الاستيجار له **وتصح لحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط** وتقدر بالمدة ويجب تعيين الرضيع لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين موضع الارضاع من بيت المستاجر او بيت المرضعة لاختلاف الغرض في ذلك فهو بيتها اسهل عليها وبيته اشد وثوقا به **والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر** في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والثاني يستتبع لتلازمهما عادة والثالث يستتبع الارضاع الحضانة دون عكسه وفي المطلب حكاية عكسه **والحضانة حفظ صبي** اي جنسه الصادق بالذكر والانثى **وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها** مما يحتاج اليه والارضاع ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة ويتبع هذه المنفعة في الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به وقيل الاصل اللبن وفعل المرضعة تابع **ولو استاجر لهما** اي للحضانة والارضاع **فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة** لان كلا منهما مقصود وقيل ينفسخ فيهما لان الحضانة تابعة وقيل لا ينفسخ في واحد منهما وللمستاجر الخيار لان انقطاع اللبن عيب وعلى الاول يسقط قسط الارضاع من الاجرة وتبقى الحضانة مبني على الراجح من خلاف تفريق الصفقة وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف اوجها **والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق** اي ناسخ **وخياط وكحال** في استيجارهم للنسخ والخياطة والكحل والثاني يجب ما ذكر لحاجة الفعل اليه كاللبن في الارضاع ودفع بان دخول اللبن للضرورة والثالث ذكره بقوله **قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة** قال **فان اضطربت وجب البيان والا** اي وان لم يبين **بطلت الاجارة والله اعلم** وعبر في هذا بالاشبه وفي الاولى في المحرر بالمشهور وحكي في الشرح الخلاف طرقا **فصل يجب على المكري تسليم مفتاح الدار الى المكتري** ليتمكن من الانتفاع بها **وعمارتها على الموجر** كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وغلق تعسر فتحه **فان بادر واصلحها فذاك والا فللمكتري الخيار** لتضرره بنقص المنفعة **وكسح الثلج عن السطح على الموجر** لانه كعمارة الدار **وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري** اما الكناسة فلحصولها بفعله اذا فسرت بما يسقط من القشور والطعام ونحوه واما الثلج فقال في الروضة ليس المراد انه يلزم المستاجر نقله بل المراد انه لا يلزم

قوله اما الكناسة الخ اعلم ان المدة اذا انقضت وجب على المستاجر

الموجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى **وان اجر دابة لركوب فعلى الموجر اكاف وبرذعة** بفتح الباء والذال المعجمة والمهملة والاكاف بكسر الهمزة تحت البرذعة وقيل فوقها **وحزام وثفر** بالمثلثة **وبرة** بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف البعير **وخطام** بكسر الخاء اي زمام يجعل في الحلقة لانه لا يتمكن من الركوب بدونها **وعلى المكتري محمل ومظلة** بكسر الميم اي ما يظلل به على المحمل **ووطاء وغطاء** بكسر اولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه **وتوابعها** كالحبل الذي يشد به المحمل او احد المحملين الى الاخر **والاصح في السرج** للفرس **اتباع العرف** اي في موضع الاجارة والثاني على الموجر كالاكاف والثالث ليس عليه لاضطراب العرف فيه **وظرف المحمول على الموجر في اجارة الذمة** لانه التزم النقل فعليه تهيئة اسبابه **وعلى المكتري في اجارة العين** اذ ليس على الموجر فيها الا تسليم الدابة كما ياتي **وعلى الموجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة** فينيخ البعير للمراة والضعيف لمرض او شيخوخة ويقرب البغل والحمار من نشز ليسهل عليه الركوب **ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله** وشد احد المحملين الى الاخر وهما على الارض في وجه صححه في الروضة والثاني هو على المكتري لانه اصلاح ملكه **وليس عليه** اي الموجر **في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة** فليس عليه اعانته في ركوب ولا حمل **وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة** لفوات محل المنفعة **ويثبت الخيار بعيبها** كان تعثر في المشي او تعرج فيتخلف عن القافلة **ولا خيار في اجارة الذمة** بعيب الدابة المحضرة **بل يلزمه الابدال** ولا تنفسخ بتلفها **والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا اكل في الاظهر** والثاني لا يبدل ويشتري المكتري في كل منزلة قدر الحاجة ولو اكل بعضه ابدل في الراجح والخلاف في الروضة كاصلها في الكل وجهان وفي البعض قولان ويقال وجهان ومحله اذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه اما اذا لم يجده او وجده باغلى فله الابدال قطعا **فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا** فيوجر العبد والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة واكثر **وفي قول لا يزاد على سنة** لاندفاع الحاجة الى الاجارة بها **وفي قول على ثلاثين سنة** لانها نصف العمر الغالب **وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله** ولا يسكن حدادا وقصارا لزيادة الضرر بدقهما **وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل** اي لا يجوز ابداله لانه معقود عليه **وما يستوفى به كثوب وصبي عين** اي للمذكور **للخياطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح** لانه طريق الاستيفاء كالراكب لا معقود عليه والثاني المنع كالمستوفى منه **ويد المكتري على الدابة والثوب** مثلا **يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح** استصحابا لما كان فيكون كالمودع والثاني يد ضمان كالمستعير فيضمن ما يتلف على هذا دون الاول وفي ضمان ما يتلف من المنافع وجهان اصحهما المنع اخذا من الاصح السابق **ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها** فتلفت **لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت**

قوله وان اجر دابة اي اجارة عين او ذمة عميرة

قوله وظرف المحمول قال السبكي مؤنة الدليل ... والبذرقة اي الخفارة وحفظ المتاع في المنزل كالظرف قال ...

قوله فليس عليه الخ بيان المراد بالتخلية هنا

قوله لم يبعها الى القديم والحادث وجه في الحادث انه قدم الاتي ...

للانتفاع لو انتفع بها فيه لم يصبها الهدم فانه يضمن لان التلف حاصل من ربطها وقت الانتفاع بها كبعض النهار
دون جنح الليل في الشتا ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطته او صبغه لم يضمن
ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه حتي يعمل او احضره منزله ليعمل لان المال غير مسلم اليه
في الحقيقة وانما استعان المالك به في شغله كما يستعين بالوكيل وكذا ان انفرد باليد لا يضمن في اظهر
الاقوال والثاني يضمن كالمستام لانه اخذ لمنفعة نفسه ودفع بانه اخذ لمنفعة المستاجر ايضا
فلا يضمن كعامل القراض والثالث يضمن الاجير المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو
من اجر نفسه مدة معينة لعمل لان منافعه مختصة بالمستاجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل
بخلاف المشترك واحترز بقوله بلا تعد عما اذا تعدي فانه يضمن مطلقا قطعا ولو دفع ثوبا الي قصار
ليقصره او خياط ليخيطه ففعل اي قصره او خاطه ولم يذكر اجرة فلا اجرة له لعدم التزامها وقيل له الاجرة
لاستهلاك الدافع عمله وقيل ان كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله الاجرة والا فلا اجرة له وقد
يستحسن هذا للعمل فيه بالعادة والمراد فيه اجرة المثل كما افصح بها في الروضة في الثاني ولو تعدي
المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها بالموحدة والمهملة اي جذبها باللجام فوق العادة هو راجع الي الاثنين او اركبها
اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا دق ضمن العين اي صار ضامنا لها اما الضرب المعتاد ونحوه اذا افضي
الي تلف فلا يوجب ضمانا وكذا لو اكتري دابة لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس اي يصير
ضامنا لها لان الشعير اخف فاخذه من ظهرها اكثر والحنطة اثقل فيجتمع ثقلها في الموضع الواحد او لعشرة
اقفزة شعيرا فحمل عشرة حنطة اي يصير ضامنا للدابة لزيادة ثقل الحنطة دون عكسه لخفة
الشعير مع استوائهما في الحجم ولو اكتري دابة لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة وان
تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بحمل الزيادة فان كان صاحبها معها ضمن
قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة لان التلف حصل بمضمون وغيره فتوزع القيمة بالقسط او بالسوية
الاول اقرب في المحرر والشرح واظهر في الروضة ولو سلم المائة والعشرة الي المؤجر فحملها جاهلا
بالزيادة بان قال له هي مائة كاذبا فتلفت الدابة بها ضمن المكتري علي المذهب كالو حملها بنفسه وفيما يضمنه
القولان والطريق الثاني في ضمانه قولا تعارض الغرور والمباشرة قال الرافعي وسوا ثبت الخلاف ام لا فالظاهر
وجوب الضمان وان حملها عالما بالزيادة ولم يقل له المستاجر شيا فحكمه كما ذكره في قوله ولو وزن المؤجر
وحمل بالتشديد فلا اجرة للزيادة لعدم الاذن في نقلها ولا ضمان ان تلفت بذلك للدابة سوا غلط
المؤجر ام لا وسوا جهل المستاجر الزيادة ام علمها وسكت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه بعد قطعه فخاطه قبا
وقال امرتني بقطعه قبا فقال المالك بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه لانه المصدق في اصل
الاذن فكذا في صفته فيحلف انه ما اذن له في قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وعلي الخياط ارش نقص

للثوب وهو

ولو استاجر حانوتا شهرا او اغلق
بابه شهرين ضمن المسمي للشهر
الاول واجرة المثل للثاني انوار

قوله اجرة مثل الماضي فالقسط باعتبار قيمة المدة
وهي الاجرة لا اعتبار المدة نفسها لانها قد
تتفاوت فرع الاعتبار بتقويم المنفعة حال
العقد لا بما بعده عميرة

معتمد

للثوب وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا او ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قبا وجهان وعلي
الثاني ان لم ينقص القبا فلا شي عليه ورجح بعضهم الاول والقول الثاني تصديق الخياط بيمينه لان
المالك يدعي عليه الغرم والاصل عدمه فيحلف انه ما اذن له في قطعه قميصا وانه اذن له في قطعه
قبا قال في الشامل وفي الروضة عن الشيخ ابي حامد الاقتصار علي الشق الثاني فاذا حلف فلا ارش
عليه ولا اجرة له بيمينه وقيل له المسمي وقيل اجرة المثل وعلي الاول اي نفي الاجرة له ان يدعي بها
علي المالك ويحلفه فان نكل ففي تجديد اليمين عليه وجهان قال في الروضة ينبغي ان يكون اصحهما
التجديد وهذه قضية مستانفة وقال فيما قدمه عن الشيخ ابي حامد انه اصح ان لم تثبت الاجرة لان
هذا القدر كاف في نفي الغرم وان اثبتناها فقول صاحب الشامل هو الصواب فصل لا تنفسخ
اجارة ولا تنفسخ بعذر في غير المعقود عليه للمستاجر او المؤجر الاول كتعذر وقود حمام علي مستاجر
وسفر عرض لمستاجر دار مثلا ومرض مستاجر دابة لسفر عليها والثاني كمرض موجر دابة يعجز به عن
الخروج معها او تاهل من اكري داره او حضور اهله المسافرين ولو استاجر ارضا للزراعة فزرع فهلك
الزرع بجايحة من شدة حر او برد او سيل او كثرة مطر او جراد ونحوها فليس له الفسخ ولا حط شي من الاجرة
لان الجايحة لم تؤثر في منفعة الارض وتنفسخ الاجارة بموت الدابة والاجير المعينين في الزمان المستقبل
لفوات محل المنفعة فيه لا الماضي اذا كان لمثله اجرة في الاظهر لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من
المسمي اي باعتبار اجرة المثل فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضي نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف
الباقي وجب من المسمي ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه والقول الثاني ينفسخ في الماضي مساواة بين الزمانين
ويسقط المسمي وتجب اجرة المثل للماضي واذا لم يكن لمثله اجرة ينفسخ فيه قطعا واحترز بالمعينين
عما في الذمة فانهما اذا احضرا وماتا في خلال المدة وجب ابدالهما ولا تنفسخ الاجارة بموت العاقدين او
احدهما بل تبقي الي انقضا المدة ويخلف المستاجر وارثه في استيفا المنفعة ولا تنفسخ بموت متولي الوقف
الذي اجره الا في صورة ذكرها في قوله ولو اجر البطن الاول اي من الموقوف عليهم الوقف مدة ومات
قبل تمامها وكل بطن له النظر مدة استحقاقه او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بالاحتلام
فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي لان الوقف انتقل استحقاقه بموت الموجر لغيره والصبي بني الولي
تصرفه فيه علي المصلحة فيلزم والثاني في الوقف لا تنفسخ كالملك وفي الصبي تنفسخ لتبين عدم الولاية
فيما بعد البلوغ ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن بطلت الاجارة فيما بعد البلوغ به وفيما قبله قولا تفريق
الصفقة واستبعد الصيدلاني والامام وطايفة تعبير الجمهور في الوقف بالانفساخ وعدمه لانه
يشعر بسبق الانعقاد وجعلوا الخلاف في تاهل تبين البطلان لانا تبينا انه تصرف في غير ملكه والاصح
انها تنفسخ بانهدام الدار الموجرة لزوال الاسم بفوات السكني لا انقطاع ارض استوجرت لزراعة لبقا

قوله لا تنفسخ اجارة بعذر قال ...
ولا يثبت به فسخ خلافا لابي ...

قوله بعذر اي ~~لا تنفسخ بعذر~~
كما لا تنفسخ بغير عذر لا
تنفسخ بعذر في غير المعقود
عليه كالبيع فرع اجر الشريك
حصته وقلنا لا يجبر الشريك
علي المهايات قال القفال
فللمستاجر الفسخ عميرة

قوله كتعذر وقود ... فائدة
اطلق الرافعي ثبوت الفسخ
بافلاس المستاجر بالاجرة
قبل انقضاء المدة وسئل
ابن الصلاح اذا كانت الاجرة
حالة قال فان كانت تستحق
كل شهر فلا يتصور لانه قبل
انقضا الشهر لم يستحق الاجرة
وبعده مضت المنفعة ...
كان مرادهم الحجر عليه ...

قوله لفوات محل المنفعة فيه
كتلف المبيع قبل القبض عميرة

الاسمر وامكان الزرع بسوق الما اليها بل يثبت الخيار ان لم يسق الموجر الما اليها من موضع اخر والانفساخ
في الاولي وثبوت الخيار في الثانية هو المنصوص عليه فيهما ومنهم من نقل وخرج وجعل في المسالتين قولين
وجه الانفساخ في الثانية فوات الزرع ووجه عدم الانفساخ في الاولي امكان الانتفاع فيهما من وجه
اخر وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار في اجارة العين فان بادر الموجر وانتزع من الغاصب
قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المستاجر وفي اجارة الذمة لا خيار وعلي الموجر الابدال ولو اكري
جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه
القاضي فان وثق بالمكتري دفعه اليه لينفقه عليها والا جعله عند ثقة لذلك وله ان يبيع منها قدر
النفقة عليها قال في الروضة كاصلها اذا لم يجد مالا اخر ولا يخرج علي الخلاف في بيع المستاجرة لانه محل
ضرورة انتهي ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر والثاني المنع ويجعل متبرعا وعلي
الاول القول قوله في قدر ما انفق قال في الروضة عن الاصحاب اذا ادعي نفقة مثله في العادة انتهي ويدخل
في النفقة عليها النفقة من يتعهدها وتصدق العبارة باجارة الذمة واجارة العين تتمة لو هرب الموجر
بها فان كانت الاجارة في الذمة اكري الحاكم عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكري فان
تعذر الاكترا عليه فللمستاجر الفسخ وان كانت عين جارية فله الفسخ كما اذا ندت الدابة ومتي قبض المكتري
الدابة او الدار وامسكها حتي مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة استقرت عليه وان لم ينتفع
لتلف المنفعة تحت يده وكذا لو اكري دابة لركوب الي موضع معين وقبضها ومضت مدة امكان السير
اليه ولم يسر فان الاجرة تستقر عليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الموجر الدابة الموصوفة
في اجارة الذمة الي المستاجر وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمي في الصحيحة سوا انتفع
ام لا وسوا كانت اجرة المثل اقل من المسمي ام اكثر ولو اكري عينا مدة ولم يسلمها حتي مضت اي المدة
انفسخت اي الاجارة لفوات المنفعة قبل القبض ولو لم يقدر مدة واجر دابة لركوب الي موضع معين ولم
يسلمها حتي مضت مدة السير اليه فالاصح انها اي الاجارة لا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفا المنفعة فيها
والثاني ينفسخ تسوية بين المسالتين في الكري كالمكتري وعلي الاول في الوسيط ان للمكتري الخيار لتاخر
حقه قال الرافعي ويخالفه قول الاصحاب لا خيار له ولو كانت الاجارة في الذمة ولم يسلم ما تستوفي المنفعة
منه حتي مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ بحال ولو اجر عبده ثم اعتقه
فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد في فسخها ويستوفي المستاجر منفعته والاظهر انه
لا يرجع علي سيده باجرة ما بعد العتق والثاني يرجع باجرة مثله لتفويت السيد له ومقابل الاصح قيس
في الاولي علي ما اذا مات البطن الاول قبل تمام مدة الاجارة وفي الثانية علي ما اذا اعتقت تحت رقيق ويدفع
الثلاثة ان الاعتاق هنا والرقبة خالية عن المنفعة بقية مدة الاجارة ويصح بيع العين المستاجرة
للمكتري

كالمزروع ... ثم حصدها بعد الرطب لان له انما فيما يستوفيه الزرع ... الحمام بعد العتق ...

للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح والثاني تنفسخ لان المنفعة تابعة في البيع للرقبة وجوابه ان التابعة
هي المملوكة للبايع حين البيع ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ الاجارة بل تستوفي مدتها
والثاني لا يجوز لان يد المستاجر مانعة من التسليم واجيب بما قال الجرجاني ان العين لو اخذ منه
وسلم للمشتري ثم تعاد اليه ولا خيار له بذلك لقلة زمنه والقولان اذن المستاجر ام لا وللمشتري
فسخ البيع ان جهل انها مستاجرة

كتاب احيا الموات

هو مستحب ويحصل به الملك والاصل
فيه احاديث منها حديث من احيي ارضا ميتة فهي له رواه ابو داود وغيره وحديث من احيي ارضا ميتة
فله فيه اجر رواه النسائي وغيره ويوخذ مما سياتي ان الموات الارض التي لم تعمر قط ولا هي
حريم لمعمور كما قال الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحيا اذن فيه
الامام ام لا وليس هو لذمي وان اذن فيه الامام وان كانت ببلاد الكفار فلهم احياؤها وكذا للمسلم احياؤها
ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها بكسر المعجمة وضمها فان ذبوهم عنها فليس لمسلم احياؤها كما صحح
به في المحرر وغيره وما كان معمورا دون الان وهو ببلاد الاسلام فلمالكه مسلما كان او ذميا فان لم
يعرف والعمارة اسلامية فمال ضايع لمسلم او ذمي الامر فيه الي راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه الي ظهور مالكه وان كانت جاهلية فالاظهر ويقال الاصح انه يملك بالاحيا والثاني المنع لانه
كان مملوكا فليس بموات واجيب بان الركاز مملوك جاهلي يملك فكذلك هذا ولو كان المعمور المذكور
ببلاد الكفار ولم يعرف مالكه ففيه الخلاف المذكور ولا يملك بالاحيا حريم معمور اي لا يملكه
غير مالك المعمور ويملكه مالك المعمور بالتبعية له وهو اي حريم المعمور ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع
المتصلة بالمعمور فحريم القرية المحياة النادي وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل للخيالة ومناخ
الابل بضم الميم اي الموضع الذي يناخ فيه ومطرح الرماد والسرجين ونحوها كمراح الغنم وحريم البئر
المحفورة في الموات موقف النازح منها والحوض الذي يصب فيه النازح الما اي موضعه وعبر في المحرر
وغيره بمصب الما والدولاب بضم الدال اي موضعه كما في المحرر وغيره ومجتمع الما اي الموضع الذي يجتمع
فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه كما في الروضة واصلها وفي المحرر ونحوه ومتردد الدابة وذكر
في المحرر وغيره عقب الدولاب وفي الروضة كاصلها ان كان الاستقا بهما والموضع الذي يطرح فيه
ما يخرج من الحوض ونحوه وكل ذلك غير محدود وانما هو بالحاجة انتهي والدولاب يطلق علي ما يستقي به
النازح وما يستقي به بالدابة وقوله في الموات هنا وبعد تصريح بالكلام فيه وحريم الدار المبنية
في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب قال في الروضة كاصلها الاعلي امتداد الموات
ولغيره ملكها احياء ما قبالة الباب اذا ابقي الممر له انتهي وحريم ابار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها
او خيف الانهيار اي السقوط ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها وابار بهمزة بعد الموحدة الساكنة

قوله وليس هو لذمي اي خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى عميره

قوله وما كان معمورا شمل ما لو احيا كافر ثم تركه لا لكن خالف فيه مالك رحمه الله تعالى لنا حديث من احيا ارضا ميتة ليست لاحد عميره

قوله وان كانت جاهلية اي والفرض كما سلف انه ببلاد الاسلام ولهذا قال الامام محل الخلاف اذا لم يعلم كيفية استيلا المسلمين عليه قال فان علم انه بقتال فللغانمين والا ففي وقال الزركشي التحقيق انه لا يملك بالاحياء لتحقق سبق الملك انتهى
وسياتي ان الذي ببلاد الكفار كذلك كما سينبه عليها الشارح عميره

بضيط المصنوع على الاصل ويجوز تقدير الغرة وقلبها الفا والدار المحفوفة بدور لا يحيي ما حولها والا فما
يجعل حريم الملابس باولى من جعله حريما لاخرى وتصور المسالة بان احييت كلها معا ويتصرف كل واحد
من الملاك في ملكه على العادة ولا ضمان عليه ان افضى الى التلف فان تعدى العادة ضمن ما تعدى فيه
والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وطاحونة وحانوته في البزازين حانوت
حداد او قصار اذا احتاط واحكم الجدران بما يليق بمقصوده والثاني يمنع ذلك لما فيه من الضرر وعورض
بان في منعه اضرارا به ويجوز احياء موات الحرم المفيد لملكه كما ان معموره يملك بالبيع ونحوه دون عرفات
فلا يجوز احياؤها فلا يملك به في الاصح لتعلق حق الوقوف بها والثاني يجوز فيملك به كغيرها وفي بقاء حق الوقوف
على هذا فيما ملك وجهان وهل بقاؤه مع اتساع الباقي او بشرط ضيقه عن الحجيج وجهان قلت ومزدلفة ومنى
كعرفة والله اعلم اي فلا يجوز احياؤهما في الاصح كما عبر به في تصحيح التنبيه وفي الروضة ينبغي ان يكون الحكم
فيهما كعرفات لوجود المعنى ويختلف الاحياء بحسب الغرض منه فان اراد مسكنا اشترط لحصوله تحويط
البقعة باجر او لبن او محض الطين او الواح الخشب والقصب بحسب العادة وسقف بعضها لتتهيأ للسكنى
وتعليق باب اي نصبه لانه العادة في ذلك وفي الباب اي تعليقه وجه انه لا يشترط لانه للحفظ والسكنى
لا تتوقف عليه او زريبة دواب فتحويط ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بناء لا سقف لان العادة فيها
عدمه وفي الباب اي تعليقه الخلاف في المسكن او مزرعة فجمع التراب حولها لينفصل المحيى عن غيره
واعاد الضمير عليها باعتبار المآل وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة الى تحويط وتسوية
الارض بطم المنخفض وكسح المستعلي وفي الروضة كاصلها وحراثتها وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك
الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر او حفر بئر او قناة ان لم
يكفها المطر المعتاد فان كفاها فلا حاجة الى ترتيب ماء لا الزراعة في الاصح لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن
الاحياء والثاني لا بد منها لان الدار لا تصير محياة الا اذا حصل فيها عين مال المحيي فكذا المزرعة او بستانا فجمع
التراب اي حول الارض كالمزرعة ان لم تجر العادة بالتحويط حيث جرت العادة به اي نفسه وما يحوط به
من بناء او قصب وشوك هذا ما في الروضة واصلها في جمع التراب والتحويط وتهيئة ماء كما سبق في المزرعة
ويشترط الغرس على المذهب وقيل لا يشترط كالزرع في المزرعة وفرق الاول بان اسم المزرعة يقع على
الارض قبل الزرع واسم البستان لا يقع عليها قبل الغرس ومن شرط الزرع في المزرعة شرط الغرس في
البستان بطريق الاولى كما قاله الرافعي فهذه طريقة ثانية قاطعة بالاشتراط ورجحها في اصل الروضة
ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبا فمتحجر لذلك المحل في المسائل
الثلاثة وهو احق به من غيره اي يستحق له دون غيره لما عمله فيه لكن الاصح انه لا يصح بيعه لانه لم يملكه
والثاني يصح بيعه وكأنه يبيع حق الاختصاص كذا في الروضة كاصلها وفي المحرر ليس له ان يبيع هذا الحق والاصح
انه لو

والتحويط مع

انه لو احياه اخر ملكه وان كان ممنوعا من احيائه والثاني لا يملكه كي لا يبطل حق المتحجر ولو طالت مدة
التحجر ولم يحي والرجوع في طولها الى العادة قال له السلطان احي او اترك اي المحل وعبارة الروضة كاصلها
او ارفع يدك عنه فان استمهل بعد الاعتذار امهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها السلطان برأيه
ولا تتقدر بثلاثة ايام في الاصح فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه ولو اقطعه الامام مواتا صار
احق باحيائه من غيره اي مستحقا له دون غيره كالمتحجر واذا طالت المدة بلا احياء واحياه غيره فالحكم كما سبق
في المتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحياء وقدرا يقدر عليه اي على احيائه لانه منوط بالمصلحة وكذا التحجر
اي لا يتحجر الانسان الا ما يقدر على عمارته فان زاد عليه قال المتولي فلغيره ان يحيي الزائد وقال غيره لا يصح
تحجره قال في الروضة قول المتولي اقوى والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة
ونعم ضالة ونعم انسان ضعيف عن النجعة بضم النون اي الابعاد في الذهاب لطلب الرعي بان يمنع الناس
من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان والثاني
المنع لحديث لا حمى الا لله ورسوله رواه البخاري والاظهر ان له نقض حماه للحاجة اي عندها كما في المحرر
بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى والثاني المنع كالموقوف بقعة لمسجد او مقبرة ولا يحمي لنفسه
ولا يحمي لغيره اصلا فصل منفعة الشارع الاصلية المرور فيه ويجوز الجلوس به لا
ستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام في ذلك لاتفاق الناس
عليه على تلاحق الاعصار من غير نكير وله تظليل مقعده فيه ببارية بتشديد التحتانية وغيرها
مما لا يضر بالمارة وهي منسوج قصب كالحصير ولو سبق اليه اي الى المقعد اثنان وتنازعا فيه اقرع
بينهما وقيل يقدم الامام احدهما برأيه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا
الى غيره بطل حقه منه وان فارقه ليعود لم يبطل حقه الا ان تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه
عنه ويألفون غيره فيبطل حقه وسواء فارق بعذر كسفر او مرض ام بلا عذر ولو جلس به للاستراحة
ونحوها بطل حقه بمفارقته ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ القرآن والحديث والفقه
ونحوها كالجالس في شارع لمعاملة ففيه التفصيل السابق ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في
غيرها اي في صلاة اخرى فلو فارقه قبلها لحاجة ليعود كتجديد وضوء واجابة داع لم يبطل اختصاصه
به في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره فيه والثاني يبطل بمفارقته كما في صلاة اخرى ولو سبق
رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاه لم يزعج منه ولم يبطل حقه
منه بخروجه لشراء حاجة ونحوه وان لم يترك متاعه فيه روى مسلم حديث اذا قام احدكم من مجلسه ثم
رجع اليه فهو احق به فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط بكسر النون افصح من فتحها وكبريت بكسر اوله وقار وهو الزفت ومومياء بضم اوله ممدود ويقصر
[illegible]

قوله وكبريت هو عين تجري تضيء الى موضعه فارقه زال ضوؤه عبره

قوله كنفط قال الزركشي هو دهن يكون على وجه الماء في العين عبره

وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار لا التي تؤخذ من عظام الموتى فانها نجسة وبرام بكسر
اوله حجر يعمل منه القدور واحجار رحي لا تملك باحيا ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع بالرفع
اي من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالما الجاري والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة
وقيل يملكها به فان ضاق نيله اي الحاصل منه على اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته
قال الامام يأخذ ما يقتضيه العادة لامثاله فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه لان عكوفه عليه كالتحجر
والثاني يأخذ ما شا لسبقه فلو جا اليه معا اقرع بينهما في الاصح والثاني يقدم الامام من يراه احوج
والثالث ينصب من يقسم الحاصل بينهما والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر والثاني يملك بذلك كالموات اذا احيي وفرق الاول
بان المحيي يستغني عن العمل والنيل مبثوث في طبقات الارض يحوج كل يوم الى حفر وعمل وعلى الملك لا بد من
قصد التملك وخروج النيل وهو قبل خروجه كالمتحجر وعلى عدم الملك هو احق به لكن اذا طال مقامه
ففي ازعاجه الخلاف السابق في الظاهر ولو ازدحم عليه اثنان فعلى الاوجه السابقة وللسلطان اقطاعه
على الملك وكذا على عدمه في الاظهر ولا يقطع الا قدرا يتأتى للمقطع العمل عليه والاخذ منه ويجوز
على القولين العمل فيه والاخذ منه بغير اذن الامام فانه متردد بين الظاهر والموات ومن احيى مواتا فظهر
فيه معدن باطن لم يعلم به ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان علم به واتخذ عليه دارا فطريقان
احدهما على القولين السابقين والثاني القطع بالملك واما البقعة المحياة فلا تملك بالاحيا وقيل تملك به
وتقدم ان المعدن الظاهر لا يملك بالاحيا وفي الحاوي وغيره ان من احيى ارضا مواتا فظهر فيها بعد الاحيا
معدن باطن او ظاهر ملكه لانه لم يظهر الا بالاحيا والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون
في الجبال وسيول الامطار يستوي الناس فيها بان يأخذ كل منهم ما يشا فان اراد قوم سقي ارضهم بفتح
الرا بلا الف منها فضاق الما عنهم وبعضهم اعلى سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد منهم الما حتى
يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين فان كان في الارض ارتفاع
من طرف وانخفاض من طرف افرد كل طرف بسقي بما هو طريقه قال في الروضة طريقه ان يسقي المنخفض حتى يبلغ
الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع وان كان الما يفي بالجميع سقى من شا منهم متى شا وما اخذ من هذا الما
في انا ملك على الصحيح والثاني لا يملك لكن اخذه اولى به من غيره وحافر بير بموات للارتفاق دون
التملك اولى بمائها حتى يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا
استقى بدلوه ولا منع مواشيه وله منع غيره من سقي الزرع به والمحفورة للتملك او في ملك يملك حافرها
ماءها في الاصح لانه نما ملكه كالثمرة والثاني لا يملكه لحديث الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار رواه
ابن ماجه باسناد جيد وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب للماشية لم تجد

صاحبها

... كالماء الجاري الجامع ... الظهور والنفع العام وعدم ... احتياج الى مؤنة في التحصيل ...

... ذهب ... وهو ما لا يخرج الا ... معدن مثلا صار ... الظاهر ...

يقطع

في ملكه

وحافر بير بموات

صاحبها ماء مباحا على الصحيح لحرمة الروح والثاني لا يجب كالما المحرز في اناء وعلى الاول لا يجوز اخذ عوض عنه على
الصحيح للنهي عن بيع فضل الما رواه مسلم من حديث جابر والثاني يجوز كاطعام المضطر بالعوض والقناة المشتركة
بين ملاكها يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص
ويجوز ان تكون متساوية مع تفاوت الحصص بان يأخذ صاحب الثلث ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد
نصيبه الى ارضه ولهم القسمة مهاياة كان يسقي كل واحد منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر
بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شا

كتاب الوقف

هو كقوله وقفت
داري على الفقرا فيتحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة واتى بالاربعة مع ما يشترط فيها على هذا
الترتيب فقال شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع اي فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه
والمكاتب وشرط الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم بالاجماع بالرفع يعني فلا يصح وقفه لان منفعته
في استهلاكه وريحان فلا يصح وقفه لسرعة فساده وفي ضمن دوام الانتفاع حصوله لكن لا يشترط حصوله
في الحال بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته ويصح وقف عقار بالاجماع
ومنقول لاتفاق المسلمين على وقف الحصر والقناديل والزلالي في كل عصر ومن المنقول العبيد والدواب
ومشاع ووقف عمر رضي الله عنه مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي والمشاع يصدق بالمنقول كنصف
عبد ولا يسري وقفه الى النصف الاخر لا عبد وثوب في الذمة اي لا يصح وقفهما لعدم تعين ما في الذمة
وهذا كالمستثنى من المنقول في بعض احواله ولا يصح وقف حر نفسه لانه لا يملك رقبته وكذا مستولدة وكلب
معلم واحد عبديه في الاصح لان المستولدة آيلة الى العتق فكانها عتيقة والكلب غير مملوك واحد العبدين
مبهم ومقابل الاصح فيه يقيس الوقف على العتق وفيما قبله يقيس وقفه على اجارته فرع مالك المنفعة
دون الرقبة كالمستاجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه اياها ولو وقف بناء او غراسا في ارض مستاجرة لهما
فالاصح جوازه والثاني المنع اذ لمالك الارض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفي دوامه الى القلع بعد
مدة الاجارة فان قلع البناء وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فيصير ملكا للموقوف عليه او يرجع
الى الواقف وجهان ويقاس بالبناء في ذلك الغراس فان وقف على معين واحد او جمع اشترط امكان تمليكه
بان يكون موجودا حال الوقف في الخارج اهلا للملك فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق
الوقف عليه فهو وقف على سيده اي يحمل على ذلك ليصح ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف
على مالكها كما في الوقف على العبد وفرق الاول بان البهيمة ليست اهلا للتملك بحال بخلاف العبد فانه اهل له بتمليك
سيده في قول ولو وقف على علفها ففيه الخلاف ويصح الوقف على ذمي من مسلم او ذمي لا على مرتد وحربي
ونفسه اي الواقف في الاصح في الثلاث لان المرتد والحربي لا دوام لهما والوقف صدقة دائمة وهو تمليك
منفعة فتمليكها لنفسه تحصيل للحاصل ومقابل الاصح في المرتد والحربي يقيسهما على الذمي وفي النفس

مثلا

يتول استحقاق الشيخ وقفا عتبر استحقاقه ملكا ولو وقف على نفسه ان يشرط ان ياكل من ثماره او ينتفع
به ففيه الخلاف فرع لو قال لرجلين وقفت هذا على احدكما لم يصح وفيه احتمال للشيخ ابي محمد تفريعا
على انه لا يشترط القبول وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنايس فباطل لانه اعانة على المعصية
او جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس صح جزما او جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنيا
صح في الاصح نظرا الى ان الوقف تمليك والثاني ينظر الى انه قربة ولا قربة في الاغنيا ولا يصح الا بلفظ كغيره
من التمليك وصريحه وقفت كذا على كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان ايضا
على الصحيح والثاني هما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية لانه من السبيل
وهو مبهم ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح
لذكر التحريم او الوقف او حكمه والثاني هو كناية لاحتمال التمليك المحض وقوله تصدقت فقط ليس
بصريح وان نوى يعني لا يحصل به الوقف وان نواه الا ان يضيف الى جهة عامة كالفقرا وينوي الوقف فيحصل
بذلك فيكون كناية فيه بخلاف المضاف الى معين واحدا او اكثر فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف
بنيته فلا يكون كناية فيه فقوله ليس بصريح لا مفهوم له والاصح ان قوله حرمته اي للمساكين او ابدته
ليس بصريح لانه لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما تقدم والثاني هو صريح لافادته الغرض كالتحبيس والاصح
ان قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا والثاني لا تصير به مسجدا لانه ليس فيه شي من الفاظ الوقف
واجيب بانه قايم مقامه لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه والاصح ان الوقف على معين يشترط فيه قبوله
نظرا الى انه تمليك فليكن متصلا بالايجاب كالهبة والثاني ينظر الى انه قربة ولو رد بطل حقه منه شرطنا
القبول ام لا اما الوقف على الفقرا او على المسجد والرباط فلا يشترط فيه القبول جزما ولو قال وقفت
هذا سنة فباطل لان شان الوقف التابيد ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد
فالاظهر صحة الوقف ويسمى منقطع الاخر والثاني بطلانه لانقطاعه والثالث ان كان الموقوف حيوانا صح
الوقف اذ مصير الحيوان الى الهلاك فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار فاذا انقرض المذكور
بنا على الصحة فالاظهر انه يبقى وقفا والثاني يعود ملكا للواقف او ورثته ان كان مات والاظهر على
الاول ان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور لما فيه من صلة الرحم ويختص بفقرا قرابة
الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم والثاني مصرفه المساكين والثالث لمصالح العامة مصارف خمس الخمس
ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقرا فالمذهب بطلانه لانقطاع اوله
والطريق الثاني فيه قولان احدهما الصحة ويصرف في الصورة المذكورة في الحال الى اقرب الناس الى الواقف
على ما تقدم بيانه وقيل الى المذكورين بعد الاول ومن صوره وقفت على ولدي ثم الفقرا ولا ولد له
فيصرف على القول بالصحة في الحال الى الفقرا وذكر الاول لغو او كان الوقف منقطع الاوسط كوقفت على
اولادي

اولادي ثم رجل ثم الفقرا فالمذهب صحته وقيل الاصح بناء على عدم الصحة في منقطع الاخر وعلى الصحة يصرف
بعد الاول فيه مصرف منقطع الاخر على الخلاف المتقدم فيه ولو اقتصر على وقفت كذا فالاظهر بطلانه
لعدم ذكر مصرفه والثاني يصح ويصرف مصرف منقطع الاخر على الخلاف فيه ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جا زيد
فقد وقفت الى اخره ولو وقف بشرط الخيار اي في ابقايه والرجوع فيه متى شا بطل على الصحيح والثاني يبطل
الشرط ويصح الوقف والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه والثاني لا لتضمنه الحجر على مستحق
المنفعة فيفسد الشرط والقياس فساد الوقف به قاله في الروضة كاصلها والاصح انه اذا شرط في وقف
المسجد اي وقف المكان مسجدا اختصاصه اي المسجد بطايفة كالشافعية اختص بهم اي قصر عليهم
كالمدرسة والرباط اي فانه اذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطايفة اختصا بهم قال في اصل الروضة قطعا
والثاني لا يختص المسجد بهم قال الامام ويلغو الشرط وقال المتولي يفسد الوقف لفساد الشرط واقتصر عليه
في الروضة كاصلها وفيهما وفي المحرر التعبير باتباع الشرط ولو وقف على شخصين معينين ثم الفقرا فمات
احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر لانه اقرب الى غرض الواقف والثاني يصرف الى الفقرا
كنصيبهما اذا ماتا قال في المحرر كالشرح والقياس ان يجعل الوقف في نصيب منقطع الوسط قال في الروضة معناه
يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط الا انه يجي خلاف في صحة الوقف انتهى ويوافق البحث حكاية وجه بعوده
بالصرف الى اقرب الناس الى الواقف فصل قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية
بين الكل اي جميع الافراد وادخال الواو على كل اجزاء الاخص وغيره وكذا لو زاد على ما ذكر ما تناسلوا او بطنا
بعد بطن فانه ايضا للتسوية بين الجميع اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب
ولو قال على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي الاعلى
فالاعلى او الاول فالاول فهو للترتيب فلا يصرف للبطن الثاني مثلا شي ما بقي احد من الاول وقوله الاول
بالحريد لا ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح اذ يصح ان يقال في ولد الولد لشخص
ليس ولده والثاني يدخلون حملا على الحقيقة والمجاز والثالث يدخل اولاد البنين لانتسابهم اليه دون
اولاد البنات ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد لصدق
اللفظ بهم الا ان يقول على من ينتسب الي منهم اي فان اولاد البنات لا يدخلون فيمن ذكر نظرا الى القيد
المذكور ولو وقف على مواليه وله معتق بكسر التا ومعتق بفتحها قسم الوقف بينهما لتناول اسم
المولى لهما وقيل يبطل للجهل بالمراد منهما وامتناع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين وعبارة المحرر رجح كلا منهما
مرجحون وفي الشرح الاول اصح في التتمة والثاني رجح في الوجيز وزاد في الروضة الاصح الاول والصفة
المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي واحفادي وهم اولاد الاولاد
واخوتي وكذا المتاخرة عنها والاستثنا يعتبران في الكل اذا عطف فيهما بواو كقوله وقفت على اولادي

واعتادي الوقوف المحاضرين او الان يفسق بعضهم فان كان العطف بثم اختصت الصفة والاستثنا
بالجملة الاخيرة وقوله عليها المقابلة وفي المحرر عنها وفي تسمية ما ذكر جملا تسمح فصل
الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الي الله تعالي اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق فلا
يكون للواقف ولا للموقوف عليه والثاني لا ينتقل عن الواقف بدليل اتباع شرطه والثالث ينتقل
الي الموقوف عليه كالصدقة وسواء في الخلاف الموقوف علي معين ام جهة عامة ولو جعل البقعة مسجدا
او مقبرة انفك عنها اختصاص الادمي قطعا ومنافعه اي الموقوف ملك للموقوف عليه يستوفيها
بنفسه وبغيره باعارة كمن ناظر فان وقف ليسكنه زيد لم يكن له اسكان غيره ويملك الاجرة وفوائده
كالثمرة ومنها اغصان شجر الخلاف وصوف ووبر ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا
تبعا للام ولو كانت حاملا حين الوقف فولدها وقف علي الثاني وكذا علي الاول ان قلنا الحمل حكم
ولو وقف دابة علي ركوب انسان فدرها ونسلها للواقف قاله البغوي ولو ماتت البهيمة اختص
الموقوف عليه بجلدها فان دبغه ففي عوده وقفا وجهان قال المتولي اصحهما العود وله مهر الجارية
اذا وطئت بشبهة او نكاح ان صححناه وهو الاصح لحصنها لها والثاني لا يصح لانها قد تموت من الطلق
فيفوت حق البطن الثاني منها وعلي الصحة وقولنا الملك في الموقوف لله تعالي يزوجها السلطان وباذن
الموقوف عليه وان قلنا الملك للواقف وجهان باذن الموقوف عليه ايضا او للموقوف عليه زوجها
ولا يحتاج الي اذن احد قال في الروضة ولو طلبت التزويج فلهم الامتناع والمذهب انه اي الموقوف
عليه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف اي اتلفه اجنبي ولا يملكها الواقف بل يشتري بها عبد يكون
وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد وقيل يملكها الموقوف عليه بناء علي ان الملك في الموقوف له وقيل
الواقف بناء علي ان الملك له وينتهي الوقف والطريق الثاني القطع بشري عبد بها الي اخره لئلا يتعطل
غرض الواقف وحق باقي البطون وسكت في الروضة عن ترجيح واحد من الطريقين وان اتلف العبد
الموقوف عليه او الواقف فان قلنا القيمة له في اتلاف الاجنبي فلا قيمة عليه والا فالحكم كما تقدم اي
فيشتري بالقيمة الواجبة عليه عبد الي اخره ويشتريه الحاكم علي قولنا الملك في الموقوف لله تعالي
والموقوف عليه ان قلنا الملك له والواقف ان قلنا الملك له في احد وجهين ويتفقه من باشر شراءه وقيل
يصير وقفا بالشراء والجارية كالعبد في جميع ما ذكر ولا يجوز شري عبد بقيمة الجارية ولا عكسه وفي
جواز شري الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان اقواهما في الروضة المنع ولو جفت الشجرة الموقوفة
لم ينقطع الوقف علي المذهب بل ينتفع بها جذعا ادامة للوقف في عينها وقيل تصير ملكا للموقوف عليه
وقيل تباع والثمن كقيمة العبد فقيل يشتري به شجرة او شقص شجرة من جنسها لتكون وقفا وقيل
يملكه الموقوف عليه ومقابل المذهب ينقطع الوقف فينقلب الحطب ملكا للواقف هذا ما في الروضة

واصلها في

واصلها في مسائل العبد والشجرة فالمذهب فيهما بمعني الراجح والاصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة اذا
بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق لئلا تضيع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والثاني
لا تباع بل تترك بحالها ابدا وحصره التي اشتريت او وهبت له ولم توقف تجوز بيعها عند الحاجة جزما
ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال لامكان الصلاة فيه في الحال فصل الشرط
الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه والا اي وان لم يشرطه فالنظر للقاضي علي المذهب والطريق
الثاني فيه ثلاثة اوجه قيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضي بناء علي ان الملك في الموقوف
للواقف او للموقوف عليه او لله تعالي والطريق الثالث للواقف من غير خلاف وفي الروضة كاصلها والمحرر
الذي يقتضي كلام معظم الاصحاب الفتوي به ان يقال ان كان الوقف علي جهة عامة فالتولية للحاكم
او علي معين فكذلك ان قلنا الملك ينتقل الي الله تعالي وان جعلناه للواقف او للموقوف عليه فكذلك التولية
وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الي التصرف هو المهتم من الكفاية ذكر للتنبيه عليه وهو مزيد
علي الروضة واصلها ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها علي مستحقيها وفي الروضة
واصلها وحفظ الاصول والغلات علي الاحتياط وكان السكوت عن ذلك لظهوره هذا اذا اطلق النظر له
فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده ولو فوض الي اثنين لم يستقل احدهما بالتصرف وللواقف
عزل من ولاه النظر ونصب غيره وهذا حيث كان النظر له الا ان شرط نظره حال الوقف فليس له عزله
لانه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره كما ذكره في الروضة عن ابن الصلاح واذا اجر الناظر مدة باجرة فزاد
الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد في الاصح لانه جري بالغبطة في وقته والثاني
ينفسخ اذا تبين وقوعه علي خلاف الغبطة في المستقبل وضعفه المصنف في فتاويه كتاب الهبة
هي شاملة للصدقة [illegible] كما سياتي التمليك بلا عوض هبة ذات انواع فان ملك محتاجا لثواب الاخرة
اي لاجله شيا فصدقة فان نقله الي مكان الموهوب له اكراما له فهدية فكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر فيه علي اسم الهبة وانصرف الاسم عند الاطلاق اليه ومن ذلك قوله
وشرط الهبة اي لتحقق ايجاب وقبول لفظا نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية
علي الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك كما جري عليه الناس في الاعصار والمشترط قاسها علي
الهبة وحمل ما جري عليه الناس علي الاباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك وفي الروضة
كاصلها الصدقة كالهدية بلا فرق وقوله لفظا تاكيد ونصبه بنزع الخافض اي به ولو قال اعمرتك
هذه الدار اي جعلتها لك عمرك فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة طول فيها العبارة ولو اقتصر علي اعمرتك
هذه الدار فكذا اي هبة في الجديد والقديم البطلان كما لو قال اعمرتك سنة ولو قال بعده فاذا
مت عادت الي فكذا اي هي هبة في الاصح علي الجديد ويلغو الشرط والثاني يبطل العقد لفساد الشرط

وعلى القديم يبطل من باب اولي كما ذكر في المحرر فلو قال ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم فالجديد تصح هبة ويلغو الشرط المذكور وهو ان مت قبلي عادت الي والقديم يبطل العقد والطريق الثاني موت ل
القطع بالبطلان والرقبي من الرقوب فكل منهما يرقب موت صاحبه وفي الروضة كاصلها ذكر
الطريقين في صورتي التفسير والسكوت عنه اي العلم به وفي الصحيحين العمري ميراث لاهلها حديث
وما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب وضال وابق فلا يجوز هبته الا حبتي
الحنطة ونحوها فانهما لا يجوز بيعهما كما تقدم وتجوز هبتهما كما ذكره في الدقائق لانتفا المقابل فيهما وهذا
الاستثنا المزيد لم يذكره في الروضة وفيها كاصلها امر العاقدين واضح اي من البيع وغيره
وهبة الدين للمدين ابرا منه ولا يحتاج الي قبول اعتبارا بالمعني وقيل يحتاج اليه اعتبارا باللفظ ولغيره
باطلة في الاصح والثاني صحيحة وهما مفرعان في الشرح علي القول بصحة بيعه وعبارة الروضة وان
وهبه لغير من عليه لم يصح علي المذهب وقيل في صحته وجهان ولا يملك موهوب الا بقبض باذن
الواهب فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه فيتخير وارث الواهب في الاقباض
ويقبض وارث الموهوب له اذا اقبضه الواهب وقيل ينفسخ العقد لجوازه كالشركة والوكالة وفرق
الاول بانه يوول الي اللزوم بخلافهما وفي الروضة كاصلها ضم الهدية الي الموهوب ومثلها المتصدق
به وقولهم يقبض باذن الواهب ظاهر في القبض من غيره فلا يحتاج في قبضه الي اذنه كما صرح به الروياني
وغيره وفي الروضة كاصلها عن النص لو قيل له وهبت دارك لفلان واقبضته فقال نعم كان اقرارا
بالهبة والاقباض وفي زيادة الروضة عن فتاوي الغزالي ما يوخذ منه الاكتفا بالاقباض ايضا
وكيفية القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان
يسوي بين الذكر والانثي وقيل كقسمة الارث فان لم يعدل فقد فعل مكروها زاد في الروضة
ان الام في ذلك كالاب وكذا الجد والجدة وكذا الولد لو الديه قال الدارمي فان فضل فليفضل
الام انتهي وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الاصول من الام والاجداد والجدات من جهة
الاب والام علي المشهور والثاني لا رجوع لغير الاب قال صلي الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده صححه الترمذي والحاكم فقصره الثاني
علي الاب وعممه الاول في كل من له ولادة وشرط رجوعه اي الاب وغيره من الاصول بقا الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه وكتابته واستيلاده لا برهنه وهبته قبل القبض
فيهما وتعليق عتقه وتدبيره وتزويجها وزراعتها لبقا السلطنة وكذا الاجارة علي المذهب ومقابله ج ٢
قول الامام ان لم نصحح الموجر في الرجوع تردد وتمنع بالرهن والهبة بعد القبض ولو كانت الهبة لولد
المتهب

المتهب لا يرجع فيها الجد ولو زال ملكه اي الموهوب وعاد بارث او غيره لم يرجع في الاصح لان ملكه الان
غير مستفاد منه والثاني ينظر الي ملكه السابق ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة
كالكسب ولو نقص رجع فيه من غير ارش النقص ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته
الي ملكي او نقضت الهبة او ابطلتها او فسختها وفي وجه ان الثلاثة الاخيرة كنايات تحتاج الي النية لا ببيعه
ووقفه وهبته واعتاقه ووطيها في الاصح في الخمسة والثاني يحصل الرجوع بكل منها كما يحصل به من
البايع في زمن الخيار فسخ البيع وفرق الاول بان الملك في زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب اذ
ينفذ تصرفه فيه وعلي الاول يلزم بالوطي مهر المثل ويلغو غيره مما ذكر وعلي الثاني لا ولا وظاهر ان
المراد عليهما الهبة التامة بالقبض وفي الروضة لا خلاف ان الوطي حرام علي الاب وان قصد به الرجوع
كذا قاله الامام انتهي وقال الفارقي ان قلنا يحصل به الرجوع فهو حلال ولا رجوع لغير الاصول
في هبة مقيدة بنفي الثواب اي العوض وسياتي الرجوع في المطلقة ومتي وهب مطلقا اي من غير تقييد
بثواب او عدمه فلا ثواب ان وهب لدونه في الرتبة وكذا الاعلي منه في الاظهر ولنظيره علي المذهب
لان اللفظ لا يقتضيه والمقابل نظرا الي العادة والطريق الثاني في الاخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها فان
وجب ثواب علي المرجوح فهو قيمة الموهوب في الاصح يوم القبض والثاني ما يعد ثوابا لمثله عادة فان لم
يثبه فله الرجوع في الموهوب ان بقي فان تلف رجع بقيمته قال في الروضة ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال
قطعا صرح به البغوي وغيره وهو ظاهر واما الهدية فالظاهر انها كالهبة انتهي ونقله في الكفاية عن
البندنيجي ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا علي الصحيح نظرا الي المعني والثاني
يكون هبة نظرا الي اللفظ فلا يلزم قبل القبض ومقابل الاظهر بطلان العقد لمنافاة شرط الثواب للفظ
الهبة المقتضي للتبرع او بشرط ثواب مجهول كثوب فالمذهب بطلانه اي العقد لتعذر تصحيحه بيعا لجهالة
العوض والهبة بذكر الثواب بنا علي انها لا تقتضيه وقيل تصح هبته بنا علي انها تقتضيه ولو بعث هدية
في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر بتشديد الراي وعائه الذي يكنز فيه من البواري قاله الجوهري
فهو هدية ايضا والا اي وان جرت العادة برده فلا يكون هدية ويحرم استعماله الا في اكل الهدية منه
ان اقتضته العادة فيجوز كالهامه حينيذ قال البغوي ويكون عارية كتاب اللقطة بضم اللام
وفتح القاف في المشهور اي الشي الملتقط وهو ما ضاع من مالكه لسقوط او غفلة او نحوها في محل تاتي
يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه وقيل يجب عليه صيانة للمال عن الضياع ولا يستحب لغير واثق
بامانة نفسه ويجوز له في الاصح والثاني يحرم لخوف الخيانة ويكره لفاسق لانه ربما تدعوه نفسه الي
كتمانه وفي الوسيط لا يجوز له والمذهب انه لا يجب الاشهاد علي الالتقاط لكن يستحب وقيل يجب
والطريق الثاني القطع بالاول ويذكر في الاشهاد صفات الملتقط او يسكت عنها وجهان اصحهما عند

البغوي الثاني لئلا يتوصل كاذب اليه وقال الامام يذكر بعضها ليكون في الاشهاد فايدة ومحله في
الروضة والمذهب انه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام كاصطياده والطريق
الثاني ان قلنا المغلب في الالتقاط الامانة والولاية فلا يصح التقاطهم او الاكتساب بالتملك بعد التعريف
وهما وجهان ويقال قولان فيصح التقاطهم وطريق القطع في الذمي مرجوح في الروضة كاصلها ثم الاظهر
انه ينزع الملتقط من الفاسق ويوضع عند عدل والثاني لا ينزع ولكن يضم اليه عدل مشرف والاظهر
انه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيه والثاني يعتمد من غير رقيب ثم اذا
تم التعريف فله التملك وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي ان راى ذلك حيث يجوز
الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي وبضمن الولي ان قصر
في انتزاعه اي الملتقط حتى تلف في يد الصبي او اتلفه والضمان في مال الولي ثم يعرف التالف وان تلف
قبل انتزاعه بغير تفريط فلا ضمان وان لم يشعر بالتقاطه وتلف في يد الصبي فلا ضمان عليه وان اتلفه
ضمن تنبيه الذمي كالفاسق في انتزاع الملتقط منه وما يترتب عليه والاظهر بطلان التقاط العبد
لانه ليس من اهل الولاية والملك والثاني صحته ويكون لسيده والقولان اذا لم ياذن له فيه ولم ينهه
عنه ولو اذن له فيه فطرد ابن ابي هريرة القولين فيه وقطع غير ابن ابي هريرة بالصحة ولو نهاه عنه قطع
الاصطخري بالمنع وطرد غيره القولين فيه قال في الروضة طريقة الاصطخري اقوى ولا يعتد بتعريفه
على البطلان فلو اخذه اي الملتقط سيده منه كان التقاطا له ولو اقره في يده واستحفظه عليه ليعرفه
وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذه منه ورده اليه قلت كما قال الرافعي في الشرح
المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف والقول الثاني لا يصح لما فيه
من التبرع بالحفظ والتعريف وليس من اهل التبرع والطريق الثاني القطع بالصحة كالحر اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يصح التقاطه كالقن وقيل يصح كذي الكتابة الصحيحة واذا صح التقاط المكاتب عرف وتملك
والمذهب صحة التقاط من بعضه حر وبعضه رقيق حكى الرافعي فيه الطريقين في المكاتب زاد في الروضة
المذهب والمنصوص صحة التقاطه وهي اي اللقطة له ولسيده يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق
والحرية كشخصين التقطا هذا ان لم تكن بينهما مهاياة فان كانت مهاياة اي مناوبة فلصاحب النوبة
اللقطة في الاظهر فان وقعت في نوبة السيد عرفها وتملكها وان وقعت في نوبة العبد عرفها وتملك
والاعتبار بوقت الالتقاط وقيل بوقت التملك والقول الثاني كما لو لم يكن مهاياة وكذا حكم ساير النادر
اي باقيه من الاكساب كالوصية والهبة والركاز ومن المؤن كاجرة الطبيب والحجام وثمن الدوا
والمعنى ان الاكتساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته في الاظهر فيهما والثاني
يشتركان فيهما الا ارش الجناية والله اعلم اي فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان
فيه جزما

فيه جزما لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة وهذا المستثنى بتوجيهه من زيدي الروضة استقلالا ومن زيد
معه المستثنى منه على الشرح وظاهر انه اذا لم يكن بينهما مهاياة يشتركان في ساير النادر من الاكساب
والمؤن فصل الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كالذيب والنمر والفهد بقوة كبعير
وفرس وحمار وبغل او بعدو اي جري كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة اي مهلكة فللقاضي
التقاطه للحفظ وكذا لغيره اي لغير القاضي من الاحاد التقاطه للحفظ في الاصح لئلا ياخذه خاين فيضيع والثاني
المنع اذ لا ولاية للاحاد على مال الغير ويحرم التقاطه للتملك على كل احد لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع
مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له فمن اخذه للتملك ضمنه ولا يبرا من الضمان برده الى موضعه فان
دفعه الى القاضي برئ في الاصح وان وجد بقرية او موضع قريب منها او بلدة فالاصح جواز التقاطه للتملك
والثاني المنع كالمفازة وفرق الاول بانه في العمران يضيع بامتداد اليد الخاينة اليه بخلاف المفازة فان طروق
الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب وفساد جاز التقاطه للتملك قطعا في المفازة والعمران وما لا
يمتنع منها اي من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل يجوز التقاطه للتملك في القرية وغيرها والمفازة صيانة
له عن الخونة والسباع ويتخير اخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملك بعد التعريف او باعه اي وان
شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه في الاصح ان وجده وحفظ ثمنه وعرفها اي اللقطة
المبيعة ثم تملكه اي الثمن او اكله اي وان شاء اكله متملكا له اخذا مما سياتي وغرم قيمته ان ظهر
مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه والخصلة الاولى اولى
من الثانية والثانية اولى من الثالثة فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان بضم الهمزة
والتحتانية لا الثالثة في الاصح وفي الروضة كاصلها الاظهر والثاني له الثالثة ايضا كالمفازة ودفع
بان الاكل فيها لانه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غير
ماكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال في الاصح واذا امسك الملتقط
الحيوان وتبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فلينفقه باذن الحاكم فان لم يجد حاكما اشهد ويجوز
ان يلتقط عبد لا يميز في زمن امن او نهب ومميزا في زمن نهب بخلاف الامن لانه يستدل فيه على
سيده فيصل اليه والامة كالعبد ويؤخذ من غصون كلام المحرر فيهما الخصلتين الاوليين في
الروضة واصلها ثم يجوز تملك العبد والامة التي لا تحل كالمجوسية والمحرم وان كانت ممن تحل فعلى
قولين كالاقتراض لان التملك بالالتقاط اقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن
كسب فعلى ما سبق في غير الادمي واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله في الاظهر وحكم
بفساد البيع والثاني لا كما لو باع بنفسه انتهى ويلتقط غير الحيوان كماكول وثياب ونقود فان كان
يسرع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فان شاء باعه اي استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه ان وجده اخذا
تتمر

عن ابن ابي هريرة

مما سبق وعرفه بعد بيعه ليملك ثمنه بعد التعريف وان شاء اكله في الحال واكله وغرم قيمته سوا
وجده في مفازة ام عمران وقيل ان وجده في عمران وجب البيع وامتنع الاكل وعلى جوازه في القسمين
في التعريف بعده وجهان اصحهما في العمران وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة
فيه وان امكن بقاوه بعلاج كرطب يجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه وتبرع
به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي حفظا له والمراد بالعمران الشارع والمسجد لانهما
مع الموات محال اللقطة ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة في يده فان دفعها الى القاضي
لزمه القبول وكذا من اخذها للتملك ثم دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون
التعريف والحالة هذه اي لا اخذ للحفظ ابدا قالوا لان التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك
واوجبه غيرهم منهم الامام والغزالي لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه قال في الروضة
هذا اقوى وهو المختار وقال في شرح مسلم انه الاصح وعلم مما ذكر ان التعريف في الاخذ للتملك
واجب قطعا فلو قصد بعد ذلك اي بعد الاخذ للحفظ ابدا خيانة لم يصر ضامنا في الاصح بمجرد
القصد والثاني يصير وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف ويتملك على المذهب
صورة
وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك لوجود الالتقاط وان اخذ ليعرف ويتملك بعد التعريف فامانة
مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ومقابله تصير مضمونة عليه اذا كان عزم التملك
مطردا قاله الغزالي كالامام والاول قاله ابن الصباغ والبغوي ويعرف بفتح اليا الملتقط جنسها
اذهب هي ام فضة ام ثياب وصفتها اهروية ام مروية وقدرها بوزن او عدد وعفاصها اي وعاها
من جلد او خرقة او غيرها ووكاها اي خيطها المشدود به روى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم
لسايله عن لقطة الذهب والورق اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة ويقيس على معرفة خارجها فيه
معرفة داخلها وذلك ليعرف صدق واصفها ثم يعرفها بالتشديد في الاسواق وابواب المساجد عند
خروج الناس من الجماعات ونحوها من مجامع الناس في بلد الالتقاط او قريته او اقرب البلاد الى
موضعه من الصحرا وان جازت به قافلة تبعهم وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد
الحرام على الاصح سنة للحديث الماضي ويقاس على ما فيه غيره وليست على الاستيعاب بل على العادة
يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع مرة او مرتين كما في المحرر
وغيره ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار للاول كذا في الروضة وفي اصلها وفي اصلها الماضي وسكتا
عن بيان المدد في ذلك وفي التهذيب ذكر الاسبوع في المدة الاولى ويقاس بها الثانية ولا تكفي سنة متفرقة
في الاصح كان يعرف شهرا ويترك شهرا وهكذا لانه لا يظهر فيه فايدة التعريف قلت الاصح يكفي والله اعلم
لانه عرف سنة وصححه في الروضة ايضا ولا تجب المبادرة في التعريف في الاصح كما افاده ثم ويذكر الملتقط
بعض اوصافها

بعض اوصافها في التعريف ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب وذكر مسح وقيل شرطا وهو مستو في معرفته
فياتي فيها الخلاف ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ لحفظ بناء على وجوب التعريف عليه السابق عن غير
الاكثرين بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض على المالك او يامر الملتقط بها ليرجع على المالك وعلى
عدم وجوب التعريف عليه ان عرف فهو متبرع وان اخذ لتملك لزمته مؤنة التعريف لوجوبه عليه وسوا
تملك ام لا وقيل ان لم يتملك بان ظهر مالكها فعلى المالك المؤنة لعود فايدة التعريف اليه والاصح
ان الحقير اي القليل المتمول لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا بعد ذلك الزمن
ويختلف ذلك باختلاف المال قال الروياني دانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما او يومين
او ثلاثة والثاني يعرف سنة كالكثير وقيل يعرف ثلاثة ايام اما القليل غير المتمول كحبة الحنطة
والزبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به وقدر بعضهم القليل بما دون نصاب السرقة والاصح
لا يتقدر بل هو ما غلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا

فصل

اذا عرف اي الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في الشرح اللقطة سنة على ما تقدم لم يملكها حتى يختاره
اي الملك بلفظ كتملكت ونحوه وقيل تكفي النية اي نية التملك لفقد الايجاب وقيل تملك بمضي السنة اكتفاء
بقصده عند الاخذ للتملك بعد التعريف فمن التقط للحفظ دايما وقلنا بوجوب التعريف عليه وعرف
سنة ثم بدا له التملك ... لا ياتي فيه هذا الوجه كما صرح به الامام والغزالي في البسيط وان لم
يوجب التعريف عليه فعرف ثم بدا له قصد التملك لا يعتد بما عرف من قبل فان تملك الملتقط
اللقطة فظهر المالك وهي باقية بحالها واتفقا على رد عينها فذاك ظاهر ويقاس به اتفاقهما على
العدول الى بدلها وان ارادها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح والثاني
الملتقط واستدل للاول بما في الحديث السابق فان جا طالبها فادها اليه وقصره الثاني على ما قبل التملك
ولو ردها الملتقط لزم المالك القبول وان تلفت غرم مثلها اي ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لانه يوم دخولها في ضمانه وان نقصت بعيب ونحوه فله اخذها مع الارش في الاصح لان
الكل مضمون فكذا البعض والثاني لا ارش له وله على الوجهين الرجوع الى بدلها سليمة افتى به
البغوي على الثاني لاقتصاره عليه ومثله الاول وعليه لو اراده الملتقط واراد المالك الرجوع الى البدل
اجيب الملتقط في الاصح وان زادت اخذها بزوايدها المتصلة دون المنفصلة ولو ظهر المالك قبل التملك
اخذها بزوايدها المتصلة والمنفصلة واذا ادعاها رجل مثلا ولم يصفها ولا بينة له بها لم تدفع اليه
الا ان يعلم الملتقط انها له فيلزمه الدفع اليه وان وصفها وظن الملتقط صدقه جاز الدفع اليه ولا
يجب على المذهب وفي وجه من الطريق الثاني فان دفع اليه فاقام اخر بينة بها حولت اليه عملا بالبينة
فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه اي على الثاني فرجع

قوله اي نية التملك اي احداث هذه النية فلا يكتفي بنية ذلك عند الاخذ

قوله او قيمتها الخ هذا يدل على ان قولهم يسلك بها مسلك القرض ليس من كل وجه

قوله لا ارش له لحصول النقص في ملكه

قوله وعليه لو اراده الضمير فيه يرجع لقول الاول

قوله لم تدفع اليه لحديث لو يعطى الناس بدعواهم

الملتقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مؤاخذة له وان لم يظن صدقه لم يجز
الدفع اليه على المذهب وحكى الامام ترددا في جوازه قلت كما قال الرافعي في الشرح لا تحل لقطة الحرم اي
حرم مكة وفي الروضة كاصلها مكة وحرمها للتملك على الصحيح اي وتحل للحفظ ابدا ويجب تعريفها جزما
اي التي للحفظ قطعا والله اعلم استدل للاول المحرم بحديث الصحيحين ان هذا البلد حرمه لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا
فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وللثاني المحلل قال المراد من الحديث انه لا بد من تعريفها
سنة كما في سائر البلاد لئلا يتوهم ان تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وحكاية الخلاف وجهين كما في
الروضة مخالف لحكايته في كثير من نسخ الشرح قولين وقوله قطعا زاده في الروضة وقال للحديث
وقال يلزم الملتقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم وسكت عن لقطة المدينة الشريفة فلا يلحق الانتصار
بمكة كما صرح به الداري والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار خلاف ذلك وروى ابو داود
في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها اي رفع صوته وهو بالمعجمة ثم المهملة

كتاب اللقيط

يعني الملقوط هو كل طفل ضائع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا
باعتبار انه نبذ اي لقي في الطريق ونحوه التقاط المنبوذ بالمعجمة فرض كفاية صيانة للنفس المحترمة
عن الهلاك ويجب الاشهاد عليه اي على التقاطه في الاصح خيفة من استرقاقه في الملتقط له والثاني لا يجب اعتمادا
على الامانة لكن يستحب والثالث ان كان ظاهر العدالة لم يجب او مستورها وجب وفي الروضة كاصلها ترجيح
القطع بالاول وعليه لو ترك الاشهاد قال في الوسيط لا يثبت له ولاية الحضانة ويجوز الانتزاع منه
ثم الطفل يصدق بالمميز وفي التقاطه تردد للامام والاوفق لكلام الاصحاب انه يلتقط وعلى مقابله يلي
امره الحاكم ومن له كافل كاب ووصي او قاض وملتقط يرد الى الكافل اي يجب رده اليه وانما تثبت
ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ويبين المحترز عنه بقوله ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع
اي اللقيط منه لان الحضانة تبرع وليس له اهلية التبرع فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد
الملتقط والعبد نائبه في الاخذ والتربية ولو التقط مكاتب انتزع منه وان اذن فيه السيد لانه لا حق
الحضانة ولاية وليس المكاتب اهلا لها فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو الملتقط ومن بعضه حر اذا
التقط في يومه في استحقاقه الكفالة وجهان ولو التقط صبي او مجنون او فاسق او محجور عليه بتبذير
او كافر مسلما انتزع منه لعدم اهلية الصبي والمجنون ولان الفاسق والمبذر غير مؤتمن شرعا وان كان
الثاني عدلا والكافر لا يلي المسلم وله التقاط الكافر وللمسلم التقاط المحكوم بكفره وسيأتي ومن ظاهر حاله الامانة
ولم يختبر لا ينتزع منه لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى فاذا وثق به صار كمعلوم
العدالة ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى اذ الحضانة بالاناث اليق والفقير لا يشغله عن طلب
القوت

القوت ولو ازدحم اثنان على اخذه بان قال كل واحد منهما انا آخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما
اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته لسبقه بالالتقاط
ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير اخذ في الاصح وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني على
فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل على مستور احتياطا للقيط والثاني يستويان في المسئلتين لاهليتهما وقوله
كاصله وهما اهل المسكوت عنه في الروضة كاصلها للتنبيه على ان الثاني في المسئلتين اهل فانه لم
يذكر قبل والا فلا بد من ذكر الاهل فيهما قبل ايضا فان استويا في الصفات اقرع بينهما عند تشاحهما
ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر كالشفيعين ولا يجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر
كالمنفرد لا ينقل حقه الى غيره واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية لخشونة عيشها وفوات
العلم بالدين والصنعة فيها والاصح ان له نقله الى بلد آخر وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده
لانتظام الامر في البادية والثاني في المسئلتين لا لما فيه من تعريض نسبه للضياع فانه يطلب غالبا حيث
ضاع وان وجده اي البلدي ببادية فله نقله الى بلد لانه ارفق به وان وجده بدوي ببلد فكالحضري
اي فليس له نقله الى بادية وله نقله الى بلد آخر في الاصح او وجده البدوي ببادية اقر بيده وان كان
اهل حلته ينتقلون وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة بضم النون اي الذهاب لطلب الرعي وغيره لم يقر
لما فيه من تعريض نسبه للضياع والبلدي ساكن البلد والبدوي ساكن البادية والحضري ساكن الحاضرة
وهي خلاف البادية كالبلد ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او الخاص وهو ما اختص
به كثياب ملفوفة عليه وملبوسة له ومفروشة تحته ومغطى بها وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده
اي الذي هو فيه ودنانير منثورة فوقه وتحته لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم
يعرف غيرها وان وجد في دار ليس فيها غيره فهي له لما تقدم وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب
وامتعة موضوعة بقربه ليست له في الاصح كالبعيدة عنه فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق
عليه من بيت المال من سهم المصالح والثاني يقترض عليه من بيت المال او غيره لجواز ان يظهر له مال
فان لم يكن اي فيه مال كما في المحرر وغيره قام المسلمون بكفايته قرضا بالقاف وفي قول نفقة فان
قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين والمعنى على جهة القرض او النفقة فالنصب على نزع الخافض
وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح لحفظه والثاني يحتاج الى اذن القاضي ولا ينفق عليه منه
الا باذن القاضي قطعا اي على الوجهين كما في المحرر وغيره اذا امكنت مراجعته فان انفق بلا اذنه ضمن

فصل

اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها اي المسلمون
واقروها بيد كفار صلحا اي على وجه الصلح او اقروها بيدهم بعد ملكها بجزية وفيها مسلم في الصور الثلث
حكم باسلام اللقيط في المسائل الثلاث تغليبا للاسلام والثاني هو كافر تغليبا للدار وان حكم باسلامه

فان لم يكن فيها فيهما مسلم فاللقيط كافر وان وجد بدار كفار فكافر
ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح
تغليبا للاسلام صح

بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر للبينة وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه
في الكفر لانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى والطريق الثاني قولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنسب
ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا تعرضان في اللقيط احدهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت
العلوق فهو مسلم تغليبا للاسلام فان بلغ ووصف كفرا اي اعرب به عن نفسه كما عبر به في المحرر والشرح
هنا وبعد فمرتد ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه تبعا له فان بلغ ووصف كفرا فمرتد
وفي قول هو كافر اصلي لانه كان محكوما بكفره وازيل ذلك الحكم بالتبعية فاذا استقل انقطعت فيعتبر
بنفسه الثانية اذا سبي مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه لانه صار تحت
ولايته فان كان معه في السبي احدهما لم يتبع السابي لان تبعية احد الابوين اقوى ومعنى كون احدهما
معه كما قال في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد ولو سباه
ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح والثاني يحكم به تبعا للدار فان الذمي من اهل دار الاسلام ودفع بانها لم
تؤثر فيه فكيف تؤثر في مسبيه ثم في المحكوم باسلامه تبعا للسابي اذا بلغ واعرب بالكفر القولان في الذي
قبله فعلى قول انهما كافر اصليان نلحقهما بدار الحرب ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح
المنصوص والثاني يصح فيرث من قريبه المسلم وعلى الاول يستحب ان يتلطف بوالديه واهله الكفار فيوخذ
منهم لئلا يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان اصر رد اليهم اما الصبي غير المميز فلا يصح
اسلامه قطعا فصل اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر لان غالب الناس احرار الا ان يقيم احد
بينة برقه فيعمل بها بشرطه الاتي وان اقر وهو بالغ عاقل به اي بالرق لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق
اقراره بحرية فان سبق اقراره بها لم يقبل اقراره بالرق وان كذبه لم يقبل اقراره ايضا والمذهب انه لا يشترط
في قبول اقراره بالرق ان لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه بالمعجمة حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره
بعد التصرف المذكور في اصل الرق واحكامه المستقبلة وفي قول من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على احكام
الحرية لا الاحكام الماضية المضرة بغيره اي لا يقبل اقراره بالنسبة اليها في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق
وفي يده مال قضي منه على هذا وعلى مقابله لا يقضى منه والمال للمقر له ويبقى الدين في ذمة المقر اما الاحكام
الماضية المضرة به فيقبل اقراره بالنسبة اليها قطعا ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل لان
الظاهر الحرية وكذا ان ادعاه الملتقط اي بلا بينة لم يقبل في الاظهر لان الاصل الحرية والثاني يقبل
ويحكم له بالرق كما في يد غير الملتقط وسياتي وفرق الاول بان اللقيط محكوم بحريته ظاهر الحال وغيره ولو
راينا صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق بدعواه
لانه الظاهر من حاله ولا اثر لانكار الصغير ذلك فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة لانه
قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة والثاني يقبل قوله الا ان يقيم المدعي بينة برقه ومن اقام بينة
برقه عمل

حباله

برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك له من ارث او شرا او غيرهما لئلا تعتمد ظاهر
اليد لالتقاط وفي قول يكفي مطلق الملك كما في الدار والثوب وغيرهما وفرق الاول بان امر الرق خطير فاحتيط
فيه ولو استلحق اللقيط المسلم حر مسلم لحقه بشروطه السابقة في الاقرار سوا الملتقط وغيره وصار اولى
بتربيته من غيره اي احق بها يعني انه يستحقها دون غيره واستلحاق الكافر لكافر كاستلحاق المسلم المسلم
وان استلحقه عبد لحقه لامكان حصوله منه بنكاح او وطي شبهة وفي قول يشترط تصديق سيده
لان اللحوق يقطع الارث لو اعتقه وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح والثاني يلحقها كالرجل وفرق
الاول بامكان اقامتها البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل والثالث يلحق الخلية دون المزوجة
وعلى الثاني لا يلحق زوجها وقيل يلحقه واستلحاق الامة كالحرة ان جوزنا استلحاق العبد فان ثبتناه لم
يحكم برق الولد لمولاها وقيل يحكم به او استلحقه اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد بناء على صحة
استلحاق العبد بل يستوي المسلم والذمي والحر والعبد لان كلا منهم اهل لو انفرد فلا بد من مرجح فان لم
يكن بينة لواحد منهم عرض اللقيط على القائف فيلحق من الحقه به وسياتي بيان القائف في فصل اخر كتاب الدعوى
والبينات فان لم يكن قائف او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر اللقيط بالانتساب بعد بلوغه
وعبارة الروضة كاصلها ترك حتى يبلغ فاذا بلغ امر بالانتساب الى من يميل طبعه اليه منهما بحكم الجبلة لا بمجرد
التشهي وعليهما النفقة مدة الانتظار فاذا انتسب الى احدهما رجع عليه الاخر بما انفق اي للحوقه به ولو لم
ينتسب الى واحد منهما لفقد الميل بقي الامر موقوفا ولو انتسب الى غيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه
منه ولو اقاما بينتين بنسبه متعارضتين سقطتا في الاظهر ويرجع الى قول القائف والثاني لا تسقطان
ويرجح احداهما الموافق لها قول القائف بقوله فما ال لاثنين واحد وهما وجهان مفرعان على قول التساقط
في التعارض في الاموال ولا ياتي هنا ما فرع على مقابله من اقوال الوقف والقسمة والقرعة وقيل ياتي القرعة
هنا وعبارة المحرر تساقطتا على القول الاظهر وهي اقرب

كتاب الجعالة

بكسر الجيم هي
كقوله من رد ابقي فله كذا او رد دابتي الضالة فلك كذا او سياتي من رد عبد زيد فله كذا ويلحق به
رد عبد زيد ولك كذا ويشترط الجاعل ان يكون مطلق التصرف ويشترط لتحقق صيغة من الجاعل تدل
على العمل بشرط او طلب كما تقدم اي على الاذن في العمل كما في المحرر وغيره بعوض ملتزم مما تقدم من الصيغ
ونحوها فلو عمل العامل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شي له نعم لو كان الغير عبد الماذون
له استحق الماذون له الجعل لان يد عبده يده ولو قال من رد ابقي فله كذا فرده من لم يبلغه نداؤه
لم يستحق شيا ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم باذنه لم يستحق شيا ولو اذن في الرد
ولم يشرط عوضا فلا شي للراد وظاهر ان من عمل باذن علمه يستحق الجعل الملتزم ولو قال اجنبي من رد
عبد زيد فله كذا استحقه الراد العالم بذلك على الاجنبي لانه التزمه وان قال زيد من رد عبدي

امر م

ولو ثاني هنا في ل

فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد لعدم التزامهما وان كان صادقا استحق على زيد قاله البغوي وهو ظاهر اذا كان المخبر ممن يعتمد خبره ولا يشترط قبول العامل وان عينه الجاعل بل يكفي الاتيان بالعمل وعبارة الروضة كاصلها اذا لم يكن العامل معينا فلا يتصور قبول العقد وان كان معينا لم يشترط قبوله وفيها يشترط عند التعيين اهلية العمل في العامل وتصح الجعالة على عمل مجهول كرد الابق وكذا معلوم كخياطة وبناء موصوفين في الاصح والثاني المنع استغناء بالاجارة ويشترط كون الجعل معلوما اذ لا حاجة الى جهالته بخلاف العمل فلو قال من رده اي الابق فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللراد اجرة مثله كالاجارة الفاسدة ولو قال من رده من بلد كذا فله كذا بناء على الصحة في المعلوم فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل بالسوية ولو التزم جعلا لمعين كقوله ان رددته فلك دينار فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله اي للمعين كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول اي المعين قسطه اي النصف ولا شيء للمشارك بحال اي في حال مما قصده لعدم الالتزام له ولكل منهما اي الجاعل والعامل الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع فيه من المالك والعامل المعين القابل او فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له في المسئلتين لانه لم يعمل في الاولى ولم يحصل غرض المالك في الثانية وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل للعامل في الاصح والثاني لا كالو فسخ العامل والفرق ظاهر وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ من العمل وفائدته بعد الشروع فيه وجوب اجرة المثل له لان التغيير فسخ للاول ولو مات الابق في بعض الطريق او هرب فلا شيء للعامل لانه لم يرده واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه اي الطالب له في رده اي الابق لان الاصل عدمهما فان اختلفا اي الجاعل والعامل في قدر الجعل تحالفا وللعامل اجرة المثل

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها وفي حديث ابن ماجه وغيره تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم اي لتعلقه بالموت المقابل للحياة يبدأ من تركة الميت وجوبا بمؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة على ما ياتي بيانه قلت كما قال الرافعي في الشرح فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة اي كالمال الذي وجبت فيه لانه كالمرهون بها والجاني لتعلق ارش الجناية برقبته والمرهون لتعلق دين المرتهن به والمبيع اذا مات المشتري مفلسا لتعلق حق فسخ البائع به قدم ذلك الحق على مؤنة تجهيزه والله اعلم فلا يباع واحد من المذكورات التي هي عين التركة في مؤنة التجهيز كما ذكره في الروضة واصلها في فصل الكفن واسباب الارث اربعة قرابة فيرث بعض الاقارب من بعض على تفصيل ياتي ونكاح فيرث كل من الزوجين الاخر وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس اي لا يرث العتيق المعتق والرابع الاسلام اي

جهته

جهته فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة اي يرثه المسلمون بالعصوبة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة وبالبسط خمسة عشر الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ لابوين ولاب ولام وابنه اي ابن الاخ الا من الام اي ابن الاخ لابوين وابن الاخ للاب والعم الا للام اي لابوين ولاب وكذا ابنه اي ابن العم لابوين ولاب والزوج والمعتق ومن النساء سبع وبالبسط عشرة البنت وبنت الابن وان سفل اي الابن والام والجدة ام الاب وام الام وان علتا والاخت من جهاتها الثلاث والزوجة والمعتقة ويدخل في العم عم الاب وعم الجد والمراد بالمعتق والمعتقة من اعتق او عصبة تدلي بمعتق فلو اجتمع كل الرجال ورث الابن والاب والزوج فقط لان غيرهم محجوب بغير الزوج او اجتمع كل النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة وسقطت الجدة بالام والمعتقة بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين اي الذكر ان كان الميت امراة والانثى ان كان رجلا ولو فقدوا كلهم اي الورثة من الرجال والنساء المذكورين فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام وسياتي بيانهم واصل المذهب فيما لم يستغرق الورثة المال انه لا يرد على اهل الفرض اي المقدر ما بقي من المال بعد المفروض بل المال كله او الباقي بعد المفروض لبيت المال ارثا وقال المزني وابن سريج يورث ذوي الارحام في الاولى وبالرد في الثانية على غير الزوجين ولم يقولا اذا لم ينتظم امر بيت المال وافتى المتاخرون من الاصحاب اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد اي بان يرد على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم اي مقدرا بهم بالزوجين بالنسبة اي نسبة سهام من يرد عليه ففي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام لان سهاميهما ثمانية ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة وفي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد ويقال على وفق الاختصار ابتداء في هذه تجعل سهامهما من الستة المسئلة وفي المسئلتين قبلها الباقي من مخرجي الربع والثمن للزوجين بعد نصيبيهما لا ينقسم على نحو اربعة سهام البنت والام من مسئلتيهما فيضرب كل في كل من المخرجين ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد اليها الباقي او اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية وقوله غير الزوجين بالنصب استثناء مزيد على المحرر موجه في الشرح بانه لا رحم لهما فان المورث بالرد هو

المورث بالرد وقدم اهل الفرض بالرد لقوتهم فان لم يكونوا اي اهل الفرض اي لم يوجد احد منهم
صرف المال الى ذوي الارحام اي ارثا وهم من سوى المذكورين بالارث من الاقارب هو بيان لمن وفي
الروضة كاصلها هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة
ساقطين منه اب ابي الام وهو لا يصنو واولاد البنات للصلب وللابن من ذكور واناث وبنات
الاخوة للابوين وللاب وللام واولاد الاخوان لابوين وللاب اوللام من الذكور والاناث وبنو الاخوة
للام والعم للام اي اخ الاب لامه وبنات الاعمام لابوين وللاب اوللام وينضم اليهن بنو الاعمام
للام والعمات بالرفع والاخوال والخالات كل منهم من جهات الثلاث والمدلون بهم اي بالعشرة
وهو من يدعي الروضة واصلها ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى ولا يسمى عصبة وفي
المجمع منهم كلام طويل في الروضة واصلها براجع تتمة لو وجد احد الزوجين صرف الباقي بعد
فرضه لذوي الارحام فان كان منهم من ولد الخولة والعمومة حاز الباقي بالرحم

فصل الفروض

جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة النصف الذي هو احدها
فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وولد الابن كالابن في ذلك اجماعا وبنت او بنت ابن او اخت لابوين او لاب منفردات قال
تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها في ذلك بنت الابن بالاجماع وقال تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك المراد اخت الابوين او لاب دون الاخت للام لان لها السدس للاية الاتية واحترز بمنفردات
عما اذا اجتمعن مع اخوتهن واخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض على ما سياتي بيانه والربع فرض زوج
لزوجته ولد او ولد ابن قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن في ذلك كالولد اجماعا وزوجة
ليس لزوجها واحد منهما قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومثل الولد في ذلك
ولد الابن اجماعا والثمن فرضها اي الزوجة مع احدهما اي الولد وولد الابن قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن وولد الابن كالولد في ذلك بالاجماع وللزوجتين والثلاث والاربع ما ذكر في الواحدة من الربع
والثمن بالاجماع وسياتي في كتاب الطلاق والرجعة ان الزوجين في عدة الطلاق الرجعي يتوارثان
والثلثان فرض ثنتين فصاعدا او بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب يعني منفردات عن اخوتهن
قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في جابر لما مات عن اخوات فدلت على ان المراد منها الاختان فصاعدا والبنتان ومثلهما بنتا
الابن مقيستان على الاختين وبنات الابن مقيسات على بنات الصلب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد في ذلك والمراد بالاخوة الاثنان
فصاعدا

وام اب الام

فصاعدا او الانثى كالذكر لما كان عندهم في ذلك وفرض اثنين فاكثر من ولد الام قال تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد ولد الام قرأ ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من الام وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة كما سياتي في فصله والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والحق به ولد الابن وقيس الجد على الاب وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة
واخوات لما تقدم في الاثنين وجدة لام او لاب روى ابو داود وغيره عن المغيرة انه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس وسياتي ان للجدات السدس ولبنت ابن مع بنت صلب لقضائه صلى
الله عليه وسلم بذلك رواه البخاري عن ابن مسعود وسياتي ان لبنات الابن مع البنت للصلب السدس
ولاخت لاب او اخوات لاب مع اخت لابوين كما في بنات الابن مع بنت الصلب ولواحد من ولد الام
لما تقدم

فصل

الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد عن الارث وابن الابن وان سفل لا
يحجبه من جهة العصبة الا ابن او ابن ابن اقرب منه ويحجبه اصحاب فروض مستغرقة كابوين وبنتين
اخذا مما سياتي انها تحجب كل عصبة والجد وان علا لا يحجبه الا المتوسط بينه وبين الميت كالاب وابنه
والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن وان سفل اجماعا ولاب يحجبه هؤلاء واخ لابوين لانه
اقوى منه والاخ لام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وان سفل وابن اخ لابوين يحجبه ستة اب
وجد وابن وابنه واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه والعم لاب يحجبه هؤلاء الثمانية وعم
لابوين لانه اقوى منه وابن العم لابوين يحجبه هؤلاء التسعة وعم لاب لانه اقرب منه
وابن عم لاب يحجبه هؤلاء العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه والمعتق يحجبه عصبة النسب
لانهم اقوى منه والبنت والام والزوجة لا يحجبن عن الارث وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم
يكن معها من يعصبها كاخ او ابن عم فان كان اخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب والجدة
للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب والام لان ارثها بطريق الامومة والام اقرب منها والقربى
من كل جهة تحجب البعدى منها كام ام وام ام ام وام ام اب والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى
من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام ام والاظهر
بل تشتركان في السدس والثاني تحجبها كالقربى من جهة الام وفرق الاول بقوة قرابة الام تحجبها الجدات
والاخت من الجهات كالاخ فيما تحجب به فتحجب الاخت لابوين الاب والابن وابن الابن وللاب هؤلاء واخ
لابوين ولام اب وجد وولد وولد ابن والاخوات الخلص لاب تحجبهن ايضا اختان لابوين فان كان معهن
اخ عصبهن كما سياتي والمعتقة كالمعتق تحجبها عصبة النسب وكل عصبة فمن تحجب تحجبه اصحاب فروض
مستغرقة للمال كزوج وام وجد وعم لا بني للعم

فصل

الابن يستغرق المال وكذا

وابن الاخ لاب يحجبه هؤلاء السبعة وابن اخ لابوين لانه اقرب منه صح

البنون والابناث بالاجماع في المسايل الثلاث وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع
بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وتقدم
قياس البنتين على الاختين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر بالاجماع فلو اجتمع الصنفان
فان كان من ولد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع والا فان كان للصلب بنت فقط فلها النصف
كما تقدم والباقي لولد الابن الذكور بالسوية او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن
من ولد الابن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وان كان للصلب بنتان فصاعدا
اخذتا او اخذن الثلثين كما تقدم والباقي لولد الابن الذكور بالسوية او الذكور والاناث للذكر مثل
حظ الانثيين ولا شي للاناث الخلص منهم مع بنتي الصلب الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في
الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولم يستثن المساوي في الدرجة ايضا لدخوله فيما قبل الا ما الاعلى
فيسقط به واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب فيما ذكر وكذا ساير النازل
اي باقيها كاولاد ابن ابن الابن مع اولاد ابن الابن وانما يعصب الذكر النازل منهم عن الاناث من في درجته
كاخته وبنت عمه بخلاف من هي اسفل منه فيسقطها كما تقدم ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه ان لم
يكن لها شي من الثلثين كما تقدم فان كان فلا يعصبها فصل الاب يرث بفرض اذا كان معه
ابن او ابن ابن وفرضه السدس كما تقدم فياخذه والباقي لمن معه ويرث بتعصيب اذا لم يكن معه ولد
ولا ولد ابن فان كان معه وارث اخر كزوج اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع ويرث بهما اي
بالفرض والتعصيب اذا كان معه بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما له بالعصوبة
وهو الثلث وللام الثلث والسدس في الحالين السابقين في الفروض وذكرت هنا بذلك توطية لقوله
ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع ليا خذ الاب
مثلي ما تاخذه الام واستبقوا فيها لفظ الثلث موافقة للاية وورثه ابواه فلامه الثلث والمسئلة
الاولى من ستة والثانية من اربعة والجد في الميراث كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات
للميت كما تقدم والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب وسياتي بيانه والاب يسقط ام نفسه
كما تقدم ولا يسقطها الجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب والاب في مسئلتي زوج او زوجة وابوين
يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي كما تقدم ولا يردها الجد الى ذلك لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف
الاب وللجدة السدس كما تقدم وكذا الجدات يعني الجدتان فصاعدا الا في المحرر لهن السدس روى
الحاكم عن عبادة ابن الصامت انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وقال
صحيح على شرط الشيخين وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص كام ام الام ولا يرث
من جهة الام

من جهة الام الا واحدة وام الاب وامهاتها كذلك اي المدليات باناث خلص كام ام الاب وكذا ام ابي
الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن يرثن على المشهور لادلائهن بوارث والثاني لا يرثن لادلائهن
بجد كالاد لا بابي الام وضابطه اي ارث الجدات ان يقال كل جدة ادلت بمحض اناث كام ام الام او بمحض
ذكور كام ابي الاب او بمحض اناث الى ذكور كام ام الاب ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين كام ابي
الام فلا ترث كما تقدم انها مع الذكر من ذوي الارحام وانهم لا يرثون في اصل المذهب فصل
الاخوة والاخوات لابوين اذا انفردوا اي عن اولاد الاب ورثوا كاولاد الصلب للذكر الواحد فاكثر
جميع المال وللانثى النصف وللانثيين فصاعدا الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور
والاناث وكذا ان كانوا لاب اي ورثوا كما ذكر وبيناولا ولاد الابوين واولاد الاب قوله تعالى ان امرو
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين الا في المشركة بفتح الرا المشددة وهي زوج
وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ لابوين ولدي الام في الثلث فرضهما لاشتراكه معهما في
ولادة الام لهم ولو كان بدل الاخ لابوين اخ لاب سقط فليس كالاخ لابوين في الارث في هذه المسئلة
المشرك فيها بين ولدي الام وولد الابوين ولو اجتمع الصنفان اي اولاد الابوين واولاد الاب فكاجتماع
اولاد صلب واولاد ابنه اي فان كان من ولد الابوين ذكر حجب اولاد الاب وان كان انثى فلها النصف
والباقي لاولاد الاب الذكور او الذكور والاناث وان لم يكن منهم الا انثى او اناث فلها او لهن السدس
تكملة الثلثين وان كان ولد الابوين اثنتين فاكثر فلهما او لهن الثلثان والباقي لولد الاب الذكور او الذكور
والاناث ولا شي للاناث الخلص منهم مع الاختين لابوين ولا ياتي هنا الاستثنا السابق في بنات الابن
كما بينه فقال الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل منهن اي كما تقدم والاخت لا يعصبها
الا اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها فليست كبنت الابن في هذه المسئلة فيسقط ابن اخيها بالباقي بعد
الثلثين وللواحد من الاخوات والاخوة للام السدس وللاثنين فصاعدا منهم الثلث سوا ذكورهم
واناثهم كما تقدم والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط اخت
لابوين مع البنت الاخوات لاب فالمراد بالاخوات والبنات الجنس روى البخاري عن ابن مسعود سئل
عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا
في الانفراد يستغرق الواحد والجماعة المال وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين لكن
يخالفونهم اي اباهم في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس بخلاف ابائهم كما تقدم ولا يرثون
مع الجد بخلاف ابائهم كما تقدم ولا يعصبون اخواتهم بخلاف ابائهم كما تقدم ويسقطون في المشركة

بخلاف آباهم الاشقا كما تقدم والعم لابوين ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما
اخذ جميع المال واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين وكذا قياس بني العم وسائر عصبة اي
باقي عصبة النسب كبني بني العم وبني بني الاخوة وهلم ومن العصبة عم الاب لابوين او لاب
وعم الجد كذلك وبنوهما كما تقدم والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث
المال ان لم يكن معه ذو فرض وما فضل بعد الفروض او الفرض ان كان معه ذو فرض
او ذو فرض اي سهم مقدر وتقدم بيان من له فرض وان بعضهم يرث بالتعصيب في
حالة الفرض او في حالة اخرى فبتناوله من هذه الجهة الحد الصادق على العصبة بنفسه كالابن
وبغيره كالبنت باخيها او مع غيره كالاخت مع البنت وقوله فيرث المال صادق بالعصبة بنفسه
وبنفسه وغيره معا وما بعده صادق بذلك وبالعصبة مع غيره ثم العصبة يسمى فيها الواحد
والجمع والمذكر والمونث قاله المطرزي فصـــل من لا عصبة له بنسب وله معتق
فماله او الفاضل منه عن الفروض او الفرض له اي للمعتق رجلا كان او امراة بالاجماع فان لم يكن
اي يوجد معتق فلعصبته بنسب المتعصبين بانفسهم كالجنة واخيه لا لبنته واخته مع اخويهما
المعصبين لهما وترتيبهم كترتيبهم في النسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم ابوه وهكذا لكن الاظهر
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده والثاني لا يقدمان عليه بل يشاركه الاخ ويسقط
به ابن الاخ كما في النسب فان لم يكن له عصبة من النسب فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك اي كما في
عصبة المعتق ولا ترث امراة بولاء الا معتقها بفتح التاء او منتميا اليه بنسب كابنه او ولاء كعتيقه
فانها ترث بالولاء من ذكر ويشركها الرجل في ذلك ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من النسب وتقدم
كل ذلك الامثلة الا منتميا بالنسب فصـــل اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم
يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث
اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر واذا استوى الامران يعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل
فان اخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم ذو فرض فله الاكثر من سدس
التركة وثلث الباقي بعد الفرض والمقاسمة بعد الفرض ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس
اكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت
وجد واخ واخت المقاسمة اكثر وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج مع الجد والاخوة
فيفرض له سدس ويزاد في العول في هذه المسألة فانها من اثني عشر وعالت بواحد فيزاد في العول
اثنان نصيب الجد وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج مع الجد والاخوة فيفرض له اي السدس
وتعال المسألة بواحد على الاثني عشرة وقد يبقى سدس كبنتين وام مع الجد والاخوة فيفوز به الجد
وتسقط به

وتسقط به الاخوة في هذه الاحوال الثلاثة ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد
ما سبق من ان له الاكثر مما تقدم ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته
وهي الاكثر مما تقدم فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي بعد نصيب الجد لهم ويسقط اولاد الاب
مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب والا اي وان لم يكن في اولاد الابوين ذكر فتاخذ الواحدة
منهن مع ما خصها بالقسمة الى النصف اي تستكمله وتاخذ الثنتان فصاعدا مع ما خصهن بالقسمة الى
الثلثين اي تستكملها ولا يفضل عن الثلثين شي لان الجد له الثلث مثاله جد واختان لابوين واخ لاب للجد الثلث وللاختين
للابوين النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب فيها الستة فتصح المسألة من
من اربعة وعشرين والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول المسألة من
ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث تضرب
الثلاثة في مخرج فتصح المسألة من سبعة وعشرين للجد ثمانية وللاخت اربعة وللام ستة وللزوج تسعة
وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه وا قتسام فرضيهما
كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي
وسميت اكدرية لان سائلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك فصـــل لا يتوارث مسلم وكافر
قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان ولا يرث مرتد من احد ولا
يورث اي لا يرثه احد وماله في وبرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كاليهودي من النصراني وعكسه
والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني وبالعكوس لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع
الموالاة بينهما فيكون التوارث بين ذميين وحربيين والثاني يقول بين ذمي وحربي لشمول الكفر والمعاهد
والمستامن كالذمي فالتوارث بينهما وبينه وبين كل منهما ولا يرث من فيه رق لنقصه والجديد ان من
بعضه حر يورث اي يرثه فيما ملكه ببعضه الحر قريبه ومعتقه وزوجته والقديم لا يورث وكونها
ملكه لمالك الباقي ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقا لحديث الترمذي وغيره ليس للقاتل شي اي من الميراث
وقيل ان لم يضمن بضم اوله اي القتل كان وقع قصاصا او حدا ورث القاتل وحمل الحديث على غير ذلك
للسعي ومن المضمون القتل خطا فان العاقلة تضمنه وما يجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم
فيهم مسلما فقتل فرمى المسلم فانه لا دية فيه ولو مات متوارثان بغرق او هدم او حريق او في
غربة معا او جهل اسبقهما على سبق او جهل لم يتوارثا ومال كل منهما الباقي ورثته ولو علم اسبقهما
ثم التبس وقف الميراث حتى يتبين او يصطلحوا ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة
بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من

يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث منه من مات قبيل الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيها ولو مات
من يرثه المفقود قبل الحكم بموته وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط
منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك
ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم
وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث
لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث
او انثى فلا وحمل امه مع زوج واخت لابوين فانه ان كان انثى فلها السدس وتعول به المسئلة او ذكرا
سقط عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله وسياتي بيانه فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا بان انفصل ميتا او حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت فلا يرث بيانه ان يقال
ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال اي الى ان ينفصل وان كان من لا
اي وجد من لا يحجبه وله سهم مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن
ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وان لم يكن له سهم مقدر كاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له حتى يضم الى الاولاد
وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اي الاولاد اليقين بان يقدر الاربعة ذكورا وكونها اكثر الحمل بحسب
الوجود عند قائله والاول قال وجد خمسة في بطن واثنا عشر في بطن ومعلوم ان الحامل الزوجة
تعطى نصيبها والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة كولد ام ومعتق فذاك ظاهر
اي قدر ارثه والا اي وان اختلف ارثه بهما فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك
فيه حتى يتبين الحال مثاله كما في المحرر زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب والخنثى ماله فرج الرجال وفرج النساء ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فيستغرق المال ان انفرد قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو
وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا ويموت عنها ورثت
بالبنوة فقط وقيل بهما البنوة والاخوة والله اعلم فتستغرق المال ان انفردت وهذا استدراك
على قول المحرر في جهتي الفرض والتعصيب ورث بهما واستغنى بذلك عن ان يقول في الاخت لاب ولو
اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس
فرضا والباقي بينهما بالعصوبة فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء وتسقط اخوة الام
بالبنت وقيل يختص به الاخ ترجيحا بقرابة الام كاخ لابوين مع اخ لاب وصورة ابني عم احدهما اخ

لام ان

لام ان يتعاقب اخوان على امراة وتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناها ابنا عم الاخر واحدهما اخوه لامه
ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى او لا تحجب بالبناء للمفعول
او تكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه
بالبنتية دون الاختية والثاني كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية — بنته صح
والثالث كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة كما تقدم
فصل ان كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية بينهم ان تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين او اخوة
او اناثا كثلاث نسوة اعتقن عبدا بالسوية بينهن وان اجتمع الصنفان من النسب قدر كل ذكر انثيين ففي
ابن وبنت يقسم المال على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وعدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة
اي سمي بذلك كالثلاثة في ما ذكر وان كان فيهم ذو فرض وذوا فرضين متماثلين كنصفين ونصفين فالمسئلة
من مخرج ذلك الكسر ففي زوج واخ لاب وزوج واخت لاب المسئلة من اثنين مخرج النصف كما قال فمخرج
النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية والثلثان كالثلث لان اقل عدد
له نصف صحيح اثنان وكذا الباقي وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسئلة اكثرهما
كسدس وثلث في مسئلة ام وولدي ام واخ لاب فهي من ستة وان توافقا فاضرب وفق احدهما في الاخر
والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمن في مسئلة زوجة وام وابن فالاصل اربعة وعشرون حاصل من ضرب وفق
احد المخرجين وهو نصف الستة او الثمانية في الاخر وان تباينا ضرب كل منهما في كل والحاصل الاصل كثلث
وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لاب الاصل اثنا عشر حاصل من ضرب ثلاثة في اربعة فالاصول سبعة
اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون والاخيران مزيدان على الخمسة
السابقة بحسب قوله فالاصول بالفا والذي يعول منها الستة الى سبعة كزوج واختين لابوين او لاب
للزوج ثلاث ولكل اخت اثنان والى ثمانية كهم وام لها السدس واحد والى تسعة كهم واخ لام
له السدس واحد والى عشرة كهم وآخر لام له واحد والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين — ٧ كهم صح
لابوين او لاب للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر كهم واخ لام له السدس
اثنان والى سبعة عشر كهم واخر لام له اثنان والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين
وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة والعول اخذا مما ذكر الزيادة
على اصل المسئلة ما بقي من سهام ذوي الفروض ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
اصحاب الديون بالمحاصة واذا تماثل العددان كثلاثة وثلاثة مخرج الثلث والثلثين في مسئلة ولدي
وكذا ام واختين لاب فذاك ظاهر اي فيقال فيهما متماثلان وان اختلفا فان فني الاكثر بالاقل مرتين

متماثلين فمتداخلين كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف لانهما يفنيهما الاثنان وهو مخرج النصف وان لم يفنهما الا الواحد ولا يسمي عدد ا متباينا كثلاثة واربعة يفنيهما الواحد فقط والمتداخلان متوافقان ولا عكس اي ليس كل متوافق متداخل فالثلاثة مع الستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة مع الستة متوافقان من غير تداخل
فـرع اذا عرفت اصلها اي المسئلة وانقسمت السهام عليهم اي الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل واحد سهم وان انكسرت علي صنف منهم فوفقت اي سهامه بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت مثاله بلا عول زوج واخوان لاب هي من اثنين للزوج واحد يبقي واحد لا يصح قسمه علي الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسئلة تبلغ اربعة منها تصح ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لاب هي من ستة وتعول الي سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين وان توافقا ضرب وفق عدده فيها اي المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ صحت منه مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لاب هي من ثلاثة للام واحد يبقي اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنين في ثلاثة تبلغ ستة منها تصح ومثاله بالعول زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين وان انكسر علي صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا اي سهام كل صنف وعدده رد الصنف الي وفقه والا بان تباينا ترك الصنف بحاله وكذا ان كان التوافق في صنف والتباين في اخر وقد تحمل العبارة دخول هذا القسم بان يقال في قوله توافقا اي السهام والعدد في الصنفين او احدهما وكذا في تباينا ثم ان تماثل عدد الروس في الصنفين بالرد الي الوفق او البقاء علي حاله او الرد في صنف والبقاء في اخر ضرب احدهما اي العددين المتماثلين في اصل المسئلة بعولها ان عالت وان تداخلا اي العددان ضرب اكثرهما فيما ذكر وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة بعولها وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة بعولها فما بلغ الضرب في كل من ما ذكر صحت منه المسئلة فيه امثلة ذلك في الرد الي الوفق ام وستة اخوة لام واثنا عشرة اختا لاب هي من ستة وتعول الي سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الي ثلاثة وللاخوات اربعة اسهم فتوافق عددها بالربع فيرد الي ثلاثة وتضرب احدى الثلاثتين في سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنه تصح ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة الي اربعة والاخوات الي اثنين وهما متداخلان فتضرب الاربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح ام واثنا عشر اخا لام وستة عشرة اختا لاب يرد عدد الاخوة الي ستة والاخوات الي اربعة وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر تبلغ اثنا عشر يضرب في سبعة تبلغ اربعة وثمانين ومنه تصح ام وستة اخوة لام وثمان

اخوان لاب

اخوان لاب يرد عدد الاخوة الي ثلاثة والاخوات الي اثنين وهما متباينان فيضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنه تصح وامثلة ما ذكر من الاربعة مع بقاء عدد الروس بحاله ثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما الثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ثلاث بنات وستة اخوة لاب العددان متداخلان يضرب اكثرهما ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح تسع بنات وستة اخوة لاب العددان متوافقان بالثلث يضرب ثلث احدهما في الاخر تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين ومنه تصح ثلاث بنات واخوان لاب العددان متباينان يضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وامثلة الاربعة ايضا في الرد الي الوفق في صنف والبقاء في اخر ست بنات وثلاثة اخوة لاب يرد عدد البنات الي ثلاثة ويضرب احدي الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح اربع بنات واربعة اخوة لاب يرد عدد البنات الي اثنين وهما داخلان في الاربعة فتضربها في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ثمان بنات وستة اخوة لاب يرد عدد البنات الي اربعة وهي توافق الستة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر تضرب في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح اربع بنات وثلاثة اخوة لاب يرد عدد البنات الي اثنين وهما مع الثلاثة متباينان يضرب احدهما في الاخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح ويقاس علي هذا المذكور كله الانكسار علي ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر علي ذلك لان الجنس الوارثين في الفريضة لا يزيدون علي خمسة اصناف كما علم مما تقدم في اجتماع من يرث من الرجال والنسا احدها الاب ولا تعدد فيه وكذا الزوج فاذا اردت بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة بعولها ان عالت فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه علي عدد الصنف مثاله جدتان وثلاث اخوات لاب وعم لاب هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة زوجتان واربع جدات وستة اخوات لاب هي من اثني عشر وتعول الي ثلاثة عشر ويرد عدد الجدات الي اثنين والاخوات الي ثلاثة ويضرب فيها احد المتماثلين اثنان تبلغ ستة يضرب في ثلاثة عشر تبلغ ثمانية وسبعين للزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللجدات اثنان في ستة باثني عشر لكل جدة ثلاثة وللاخوات ثمانية في ستة بثمانية واربعين لكل اخت ثمانية فـرع في المناسخات مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر الي الحساب كان الثاني لم يكن من ورثة الاول وقسم المال بين الباقين كاخوة واخوات من الاب او بنين وبنات

مات بعضهم عن الباقين بدأ بالاخوة لان ارثهم من الثاني لطريق ارثهم من الاول لخلاف
الاولاد وان لم ينحصر ارثه في الباقين بان شركهم غيرهم او انحصر فيهم واختلف قدر الا
ستحقاق لهم من الاول والثاني تصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب
الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك ظاهر والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق
مسئلته في مسئلة الاول والا اي وان لم يكن بينهما موافقة بان تباينا ضرب كلها فيها فما بلغ
صحتا منه ثم من له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية
او كلها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان
بين مسئلته ونصيبه وفق مثال لا انقسام زوج واختان لاب ماتت احداهما عن الاخرى وعن
بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان
منقسم عليها ومثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام
وهي الاخت لابوين في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة
الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان بالنصف
فتضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة
وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في
ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة
بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة
بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية
والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فيضرب في الاولى
تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة
في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة
في واحد بخمسة

كتاب الوصايا

جمع وصية بمعنى الايصاء وتحقق بموص وموصى له
وموصى به وصيغة كقوله اوصيت للفقراء بثلث مالي اي تبرعت لهم به بعد موتي وبدأ المصنف
بالموصي فقال تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وهو صادق بالذمي وبه عبر في الوسيط
وبالحربي وصرح به الماوردي وكذا محجور عليه بسفه هو من جملة الضابط فتصح وصيته
على المذهب والطريق الثاني قولان احدهما لا تصح للحجر عليه فالسفيه بلا حجر تصح وصيته
جزما والمحجور عليه بالفلس تصح وصيته كما ذكر في بابه في الروضة كاصلها لا مجنون ومغمى
عليه وصبي اي لا تصح وصية كل واحد منهم وفي قول تصح من صبي مميز لتعلقها بالموت خلاف

الهبة والا

الهبة والاعتاق ولا رقيق اي لا تصح وصيته وقيل ان عتق ثم مات صحت لامكان تنفيذها والمكاتب كا
الرقيق واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة من كافر او غيره فلا تصح
الوصية لها وتصح لغيرها من قربة وجائز كعمارة مسجد وفك اسرى الكفار من ايدي المسلمين او وصى
لشخص اي معين كما في المحرر وغيره والشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ بالمعجمة ان انفصل
حيا وعلم وجوده عندها اي الوصية بان انفصل لدون ستة اشهر منها فان انفصل لستة اشهر
فاكثر منها والمرأة فراش زوج او سيد لم يستحق الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل
عدمه عندها ولا مبالاة بنقص مدة الحمل في ذلك عن ستة اشهر بلحظة الوطء والعلوق اخذا مما
ذكر فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك لم يستحق لعدمه عند الوصية او لدونه
اي دون الاكثر استحق في الاظهر لان الظاهر وجوده عند الوصية والثاني لا يستحق لاحتمال حدوثه
بعدها واعتبار هذا الاحتمال فيما تقدم لموافقته فيه للاصل ويقبل الوصية للحمل من يلي امره بعد
خروجه حيا وان وصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده اي تحمل على ذلك لتصح ويقبلها العبد
دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد في الاصح فان عتق قبل موت الموصي فله
الوصية لانه وقت القبول حر وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك ان قلنا بالموت
بشرط القبول وهو الاظهر فللسيد او بالقبول بعد الموت فللعبد وتقدم ان الوقف على العبد لنفسه
لا يصح فيأتي مثله في الوصية كما قاله في المطلب وان وصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة
وتقدم في الوقف المطلق عليها حكاية وجه انه وقف على مالكها قال الرافعي فيشبه ان يأتي في الوصية
وقد يفرق بان الوصية تمليك محض فينبغي ان يضاف الى من يملك قال في الروضة الفرق اصح وان قال
ليصرف في علفها فالمنقول صحتها لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين
الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي وقوله فالمنقول اشار به الى ما في الروضة كاصلها انه
يحتمل مجيء وجه بالبطلان من الوقف على علفها وتصح الوصية لعمارة مسجد ومصالحه وكذا ان اطلق
الوصية للمسجد وتصح في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه والثاني يبطل كالوصية للدابة فان قال
اردت تمليك المسجد فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال
في الروضة هذا هو الافقه الارجح وتصح لذمي كالصدقة عليه وكذا حربي ومرتد في الاصح كالذمي
والثاني لا اذ يقتلان وقاتل في الاظهر كالهبة وسواء كان قتله حراما ام بغيره والثاني لا كالارث وصورتها
ان يوصي لرجل فيقتله ومن ذلك قتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية لعبد وصية لسيده كما تقدم
وتصح لوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة بخلاف ما اذا ... والثاني لا تصح له وعلى الاول
الاجازة تنفيذ للوصية ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي فلمن رد في الحياة الاجازة بعد

بخلاف ما اذا ردوا

الوفاة والعكس اذ لاحق له قبلها والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت اي بوقته والوصية
لكل وارث بقدر حصته لغو لانه يستحق بلا وصية وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر
الي الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض في الاعيان والثاني لا تفتقر وتصح الوصية بالحمل
ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها ويقبلها الموصي له قبل الوضع ان قلنا الحمل يعلم
وبالمنافع كالاعيان وكذا بثمرة سيحدثان في الاصح والثاني لا لعدمهما الان وتصح باحد عبديه
ويعينه الوارث وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمرة محترمة لثبوت الاختصاص
فيها كالخلال والكلب العقور والخنزير ولو اوصي بكلب من كلابه اي المنتفع بها في صيد او ماشية
او زرع اعطي الموصي له احدها بتعيين الوارث فان لم يكن له كلب منتفع به لغت وصيته ولو كان له
مال وكلاب منتفع بها ووصي بها او ببعضها فالاصح نفوذها اي الوصية وان كثرت اي الكلاب
الموصي بها وقل المال لانه خير منها اذ لا قيمة لها والثاني لا تنفذ الا في ثلثها كالو لم يكن معها مال لانها
ليست من جنسه حتي تضم اليه والثالث تقوم بتقدير المالية فيها وتضم الي المال وتنفذ الوصية
في ثلث الجميع اي في قدره من الكلاب ولو اوصي بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به
كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال حملت اي
الوصية علي الثاني ولو اوصي بطبل اللهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه
واسعان لغت الا ان صلح لحرب وحجيج بهيئته او بان يغير فتصح به فصل ينبغي ان لا
يوصي باكثر من ثلث ماله لانه صلي الله عليه وسلم قال لسعد الثلث والثلث كثير رواه الشيخان
والزيادة علي الثلث قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي حسين وغيره محرمة والاحسن ان ينقص
من الثلث شيئا فان زاد الموصي علي الثلث ورد الوارث بطلت في الزائد لانه حقه وان اجاز فاجازته
تنفيذ للوصية بالزائد وفي قول عطية مبتدأة منه والوصية بالزيادة لغو وان لم يكن
وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين فلا مجيز ويعتبر المال الموصي بثلثه يوم الموت
وقيل يوم الوصية ويختلف قدر الثلث باختلاف قدر المالين في اليومين ويعتبر من الثلث
الذي يوصي به ايضا عتق علق بالموت سوا علق في الصحة ام في المرض وتبرع نجز في مرضه
كوقف وهبة وعتق وابرا واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فان تمحض
العتق كان قال اذا مت فانتم احرار اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا
يعتق من كل شقص او غيره اي تمحض غير العتق قسط الثلث علي الجميع فلو اوصي لزيد بماية
ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث ماله ماية اعطي زيد خمسين وكل من بكر وعمرو خمسة
وعشرين او هو اي اجتمع العتق وغيره كان اوصي بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث عليهما
بالقيمة

او حمل له

اعتقتكم

متعلقا

بالقيمة للمعتق فاذا كانت قيمته ماية والثلث ماية عتق نصفه ولزيد خمسون وفي قول يقدم
العتق فلا يكون لزيد في المثال شي واجتمع تبرعات منجزة كان اعتق وتصدق ووقف قدم
الاول منها فالاول حتي يتم الثلث ويتوقف ما بقي علي اجازة الوارث فان وجدت دفعة بضم الدال
واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع كان قال اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق حذرا من التشقيص
في الجميع وقسط في غيره بالقيمة كالمقدم وان اختلف الجنس وتصرف وكلا فان لم يكن فيها عتق كان
تصدق واحد ووقف اخر وابرا واحد دفعة قسط الثلث عليها وان كان فيها عتق قسط الثلث
عليها ايضا وفي قول يقدم كالمتقدم ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلق بالموت قدم المنجز
منها ولو كان له عبدان فقط اي لا ثالث لها سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق
غانما في مرض موته ولا يخرج من الثلث الا احدهما فقط عتق غانم فقط ولا اقراع لاحتمال ان
تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم ولو خرجا من الثلث
عتقا ولو اوصي بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غايب لم تدفع كلها اليه في الحال لاحتمال تلف
الغايب والاصح انه لا يتسلط علي التصرف في الثلث منها ايضا لان الوارث لا يتسلط علي الثلثين
منها لاحتمال سلامة الغايب والثاني يقطع النظر عن الوارث فصل اذا ظننا المرض مخوفا
اي يخاف منه الموت لم ينفذ تبرع زاد علي الثلث لانه محجور عليه في الزيادة فان برا نفذ الرا
نفذ لتبين عدم الحجر وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل علي الفجأة بضم الفا والمد وبفتحها وسكون
الجيم نفذ والا اي وان لم يحمل عليها فمخوف كاسهال يوم او يومين ولو شككنا في كونه مخوفا
لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين اعتبارا بالشهادة ومن المخوف قولنج بفتح اللام وكسرها وهو
ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعا فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الي الدماغ فيودي الي
الهلاك وذات جنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن
الوجع وذلك وقت الهلاك ورعاف دايم بتثليث الرا لانه يسقط القوة بخلاف غير الدايم واسهال
متواتر لانه ينشف رطوبات البدن بخلاف غير المتواتر كان ينقطع بعد يوم او يومين ودق بكسر
الدال وهو دا يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتدا فالج بخلاف استمراره وسببه غلبة
الرطوبة والبلغم واذا هاج ربما اطفا الحرارة الغريزية واهلك وخروج الطعام غير مستحيل بان
تخرق البطن فلا يمكنه الامساك او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم اي من عضو شريف
ككبد بخلاف دم البواسير وذكر كان مع المضارع لافادة التكرار كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف
وحمي مطبقة اي لازمة لا تبرح او غيرها كالورد وهي التي تاتي كل يوم والغب وهي التي تاتي
يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمي الاخوين وهي التي تاتي يومين

وتقلع يومين الا الربع وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة في
يومي الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والثلث والغب والورد بكسر الواو والملحق
انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص
او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل
المشيمة وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا ووجه عدم الحاقها
بالمرض انه لم يصب بدن الانسان فيها شيء والخلاف في مسالة الطلق الي اخرها قولان وفيما قبلها طريقة
حاكية لقولين قاطعة في التقديم لقصاص بعدم الالحاق وفي غيره بالالحاق كما نص عليه فيهما والفرق
ان مستحق القصاص لا يبعد منه الرحمة والعفو طمعا في الثواب او المال ولا خوف في اسر من لم يعتد
قتل الاسرى كالروم ولا فيما اذا لم يلتحم القتال وان كانا يترامين بالنشاب والحراب ولا في الغريق
الغالب ولا فيما اذا كان البحر ساكنا وقوله متكافئين المزيد على المحرر قال في الروضة سواء كانا
مسلمين او كفارا او مسلما ومسلمين وكفارا وصيغتها اي الوصية اوصيت له بكذا او ادفعوا
اليه بعد موتي كذا او اعطوه بعد موتي كذا او جعلته له بعد موتي او هو له بعد موتي فلو اقتصر
علي قوله هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وفي الروضة كاصلها يجعل كناية
عن الوصية وتنعقد بكناية بالنون مع النية وقال الرافعي وفي كلام الامام وغيره اشعار بانه لا يجي
فيه الخلاف في البيع وقال في الروضة بلا خلاف ولذلك اسقط من المحرر قوله فيها الاظهر والكناية
بالتاء كناية واذا كتب وقال نويت الوصية صحت ذكره الرافعي في الشرح بحثا وسكت عليه في الروضة كما هنا
وان اوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول اي من غير اشتراطه ويجوز الاقتصار على ثلاثة
منهم ولا يجب التسوية بينهم او لمعين كزيد اشترط القبول وان كان المعين متعددا كبني زيد اشترط
مع القبول استيعابهم والتسوية بينهم وان كان المتعدد قبيلة كبني هاشم فهم كالفقراء فيما تقدم
ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي فلمن قبل في الحياة الرد بعد الوفاة والعكس اذ لا حق له قبلها ولا
يشترط بعد موته اي الموصي الفور في القبول فان مات الموصى له قبله اي قبل الموصي بطلت او بعده
قبل القبول فيقبل وارثه او يرد وهل يملك الموصى له المعين الموصى به بموت الموصي ام بقبوله ام
هو موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى
الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته بينهما فعلى الاول والثالث للموصى
له الثمرة والكسب وعليه النفقة والفطرة وعلى الثاني لا ولا ولو رد فعلى الاول له وعليه ما ذكر
وعلى الثاني والثالث لا ولا وعلى الثاني في الموضعين يتعلق ما ذكر بالوارث ويطالب بكسر اللام اي العبد
الموصى له به بالنفقة ان توقف في قبوله ورده فان اراد الخلاص رد فصل اوصى بشاة
تناول

تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا لصدق الاسم بما ذكر وكذا ذكر في الاصح
لما ذكر والهاء في الشاة للوحدة والثاني لا يتناوله للعرف لا سخلة وعناق في الاصح لان الاسم لا يصدق
بهما لصغر سنهما والثاني قال يصدق والسخلة تقع على الذكر والانثى من الضان والمعز والعناق الانثى
من المعز ومثلها الذكر اي الجدي ولو قال اعطوه شاة من غنمي اي بعد موتي ولا غنم له لغت وصيته
هذه وان قال من مالي ولا غنم له كما في المحرر اشتريت له شاة وان كان له غنم في الصورة الاولى اعطي
شاة منها وفي الثانية جاز ان يعطي شاة على غير صفة غنمه والجمل والناقة يتناولان البخاتي بتشديد
الياء وتخفيفها والعراب لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى
والاصح تناول بعير ناقة سمع حلب بعيره والثاني المنع كالجمل لا بقرة ثورا والثاني يقول الهاء للوحدة
والثور للذكر مبتدا وخبر والمذهب حمل الدابة وهي لغة ما يدب على الارض على فرس وبغل وحمار
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لاشتهارها فيها عرفا فقيل هذا على عرف اهل مصر واذا كان عرف
اهل غيرها كالعراق الفرس حمل عليه والاصح العمل بالنص في جميع البلاد فهذا اختلاف في فهم المراد
بالنص فصح التعبير فيه بالمذهب ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا
وذكرا وسليما ومسلما وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة بخلاف ما اذا قال اعطوه عبدا
ولو وصى باعتاق رقبة فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وصيته وان بقي واحد تعين للوصية
فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة مقتول وان قتلوا بعد الموت والقبول صرف الوارث قيمة من شاء
منهم او بينهما فكذلك ان قلنا يملك الموصى به بالموت او موقوف وان قلنا بالقبول بطلت الوصية او
باعتاق رقاب فثلاث لانه اقل عدد يقع عليه الاسم فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا
يشتري شقص مع رقبتين بل نفيستان به فان فضل عن انفس رقبتين شيء فللورثة وقيل يشتري
شقص وعبر في الروضة بالاصح عند جماهير الاصحاب والثاني وصفه الغزالي بالاظهر ولانفراده بترجيحه
عبر المصنف بالمذهب ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص بلا خلاف اي يجوز شراؤه ولو وصى لحملها
بكذا فاتت بولدين فلهما بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى او اتت بحي وميت فكله للحي في الاصح
والثاني للحي نصفه والباقي لوارث الموصي ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان انثى فله كذا فولدتهما
اي ولدت ذكرا وانثى لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثى ولو قال ان كان ببطنها
ذكرا فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى استحق الذكر لانه وجد ببطنها وزيادة الانثى لا تضر
او ولدت ذكرين فالاصح صحتها اي الوصية ويعطيه اي الموصى به الوارث من شاء منهما والثاني
اي المنع لاقتضاء التنكير التوحيد والثالث يوزع عليهما ولو اوصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل
جانب من جوانب داره الاربعة لحديث في ذلك رواه البيهقي وغيره قال في الروضة ويقسم المال

على عدد الدور لا على عدد سكانها والعلماء اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا يدخل
فيهم من يسمع الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة ولا بالمتون فان السماع المجرد ليس بعلم لا
مقرئ واديب ومعبر وطبيب برفع الاربعة عطفا على اصحاب اي ليسوا من علماء الشرع وكذا متكلم
عند الاكثرين وقال المتولي هو منهم قال الرافعي وهو قريب ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه
لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد ولو جمعهما شرك نصفا ولو له نصفين واقل كل صنف منهما
ثلاثة وله التفضيل بين احاد الثلاثة فاكثر او وصى لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه
اقل ما يتمول لكن لا حرم كما لا يحرم احدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا وقيل
هو كاحدهم في سهام القسمة فان ضم اليه اربعة من الفقراء كان له الخمس وخمسة كان له السدس
وهكذا وقيل له الربع لان اقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة وقيل له النصف لانه مقابل الفقراء والاولان
فسر بهما قول الشافعي انه كاحدهم كما ذكره الرافعي واسقطه من الروضة وعبر فيها باصح الاوجه او
وصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية صح في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة كالفقراء والثاني
لا يصح لان اللفظ يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع ولا عرف يخصصه بخلاف الفقراء فان العرف خصصه
بالاكتفاء بثلاثة المتضمن للصحة واجيب بان الصحة فيهم لما صارت اصلا جاز ان يلحق به فيها من ذكر
ونحوهم كالهاشمية او وصى لاقارب زيد دخل كل قرابة له وان بعد مسلما كان او كافرا فقيرا او غنيا
وارثا او غيره الا اصلا وفرعا في الاصح اي لا الابوين والاولاد كما في الروضة كاصلها اذ لا يسمون
اقارب في العرف ويدخل الاجداد والاحفاد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع ويوافقه تعبير المحرر
بالاصول والفروع وقيل يدخل الجميع ولا يدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح لانهم لا يفتخرون
بها والثاني تدخل كما في وصية العجم قال الرافعي وهو الاقوى وعبر في الروضة بالاصح والعبرة باقرب
جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة فلا يدخل اولاد جد فوقه فلو اوصى لاقارب حسني لم يدخل
لم يدخل الحسينيون بالتصغير ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع اي الابوان والاولاد كما يدخل
غيرهم عند انتفائهم والاصح تقديم ابن على اب واخ على جد والثاني يسوي بينهما كما استوى الاولين
في الرتبة والاخيرين في الدرجة والاول نظر الى قوة ارث الابن وعصوبته والى قوة البنوة في الاخ
وفي الروضة كاصلها في الثانية قولان ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والام والابن
والبنت والاخ والاخت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن لان الاول اقرب ولو اوصى لاقارب نفسه
لم تدخل ورثته في الاصح لانهم لا يوصى لهم فيختص بالوصية الباقون والثاني يدخلون لتناول
اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة قال الرافعي ولكن نقول يجب اختصاص من
الوجهين بقولنا الوصية للوارث باطلة فان وقفناها على الاجازة فلينقطع بالوجه الثاني قال في الروضة

الظاهر

ويعير ويوصي بها وتورث عنه الى غيره لكن قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام ما زلت استشكل ملك الرقبة دون المنفعة
واقول ما الذي يستفيده ويحصل له من ملكها حتى رايت
قايلا في النوم يقول لو ظهر في الارض معدن ملكه مالك الرقبة
دون المنفعة عميره

ع واقع عبدا اي بالاجماع والمسألة مكرره لسبقها اول الباب وذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها وانما صحت بالمنافع لانها تقابل بالاعواض كالاعيان وانظر لو اوصى بثمرة بستانه عشر سنين كيف التقويم عميره

الظاهر انه لا فرق في جريانهما الان ماخذهما ان الاسم يتبع اللغة خلاف العادة فصل تصح
الوصية بمنافع عبد ودار وغلة حانوت مؤبدة وموقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد وغلة
معطوف على منافع ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه المعتادة كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد واجرة الحرفة بخلاف النادرة كالهبة واللقطة لانها لا تقصد بالوصية وكذا مهرها
اي الامة الموصى بمنفعتها اذا تزوجت او وطئت بشبهة يملكه الموصى له في الاصح لانه من نماء الرقبة
كالكسب والثاني لا بل هو لوارث الموصي لانه بدل منفعة البضع وهي لا تجوز الوصية بها فلا يستحق
بدلها بالوصية والاول صحح هذا الاخير وقال في الروضة كاصلها الثاني لا يشبه لا ولدها من
نكاح او زنا اي لا يملكه الموصى له في الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث لانه جزء منها والثاني
يملكه الموصى له ككسبها وله اعتاقه اي للوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته كما عبر به في المحرر وغيره
لانه مالك لرقبته لكن لا يجزئ اعتاقه عن الكفارة لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها
وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح والثاني على الموصى له والفطرة كالنفقة
وبيعه ان لم يؤبد اي الموصي المنفعة كالمستاجر فيصح للموصى له ولغيره على الراجح وان ابد المنفعة
فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره اذ لا فائدة للغير فيه والثاني يصح مطلقا لكمال الملك
والثالث لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة بحق الغير والاصح انه تعتبر قيمة العبد كلها اي بمنفعته
من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا لانه حال بين الوارث وبينها والثاني يعتبر منه ما بين
قيمته بمنفعته وقيمته بلا منفعة لبقاء الرقبة للوارث فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها
عشرة اعتبر من الثلث على الاول مائة وعلى الثاني تسعون وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته
ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها
تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين وتصح الوصية بحج تطوع في الاظهر بناء على الاظهر من دخول
النيابة فيه قياسا على الفرض ومقابله يقول الضرورة في الفرض منتفية في التطوع وظاهر على
الصحة انها تحسب من الثلث ويحج من بلده او الميقات كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح
والثاني من بلده لان الغالب التجهيز للحج منه وعورض بانه ليس الغالب الاحرام منه وحجة الاسلام
من راس المال لغيرها من الديون فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به وان اطلق الوصية
بها فمن راس المال على الاصح وقيل من الثلث لانه مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه
ويحج من الميقات اذ لا يجب من دونه وللاجنبي ان يحج عن الميت حجة الاسلام بغير اذنه اي
الوارث في الاصح كقضاء الدين والثاني لا بد من اذنه للافتقار الى النية وللوارث ان يحج
عنه وان لم يوص كما ذكره في المحرر وليس للاجنبي ان يحج عنه تطوعا اذا لم يوص به في وجه

قوله ويملك الموصى له خلافا لابي حنيفة رحمه الله الحنفية في جعلها اباحة عميره

قوله هذا الاخير يرجع الى قوله فلا يستحق بدلها عميره

الوارث عنه من التركة الواجب المالي في كفارة مرتبة ككفارة الوقاع من اعتاق واطعام والولا
للميت ويطعم ويكسو في المخيرة ككفارة اليمين والاصح انه يعتق ايضا لانه نايبه شرعا فاعتاقه
كاعتاقه والثاني قال لا ضرورة هنا الى الاعتاق والاصح ان له اي في المرتبة والمخيرة اخذا من الاطلاق
الادا من ماله اذا لم يكن تركة كقضا الدين والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة والثالث يمتنع
الاعتاق فقط لبعد اثبات الولا للميت والاصح انه يقع اي الطعام والكسوة عنه لو تبرع اجنبي
بطعام او كسوة كقضا الدين والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة لا اعتاق اي لا يقع عنه في
الاصح لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولا للميت والثاني يقع عنه كغيره وهذا التصحيح
في المخيرة والمرتبة اخذا من الاطلاق ولا ينافي ذلك ما في الروضة كاصلها في كتاب الايمان من تصحيح
الوقوع في المرتبة بنا على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق فليتامل وينفع الميت
صدقة ودعا له من وارث واجنبي بالاجماع كما نقله المصنف وغيره قال الشافعي رضي الله عنه
وفي وسع الله تعالى ان يثيب المتصدق ايضا فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها
بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي مشيرا الى ما وصى به
لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه وببيع واعتاق واصداق لما وصى به
لخروجه عن ملكه وكذا هبة او رهن له مع قبض وكذا دونه في الاصح لظهور صرفه بذلك عن
جهة الوصية والثاني يعتبر بقاء ملكه وبوصية بهذه التصرفات فيما وصى به وكذا توكيل في بيعه
وعرضه عليه في الاصح لانه توسل الى ما يحصل به الرجوع والثاني يقول قد لا يحصل بيعه وخلط
حنطة معينة وصى بها رجوع لانه اخرجها عن امكان التسليم ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها باجود
منها فرجوع لانه احدث زيادة لم ترض بها الوصية او بمثلها فلا وكذا باردأ في الاصح لانه كالتعييب
والثاني يقول غيرها عما كانت كالتغيير بالاجود وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وصى به
وغزل قطن وصى به ونسج غزل وصى به وقطع ثوب وصى به قميصا او بنا وغراس في عرصة وصى بها
رجوع لظهور هذه الافعال في الصرف عن جهة الوصية تتمة لو وصى بثلث ماله ثم تصرف
في جميعه ببيع او اعتاق او غيرهما لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية
فصل يسن الايصا بقضا الدين ورد المظالم كما في الروضة كاصلها وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها كما قاله في الروضة كاصلها وزاد
فيها ان الايصا في رد المظالم وقضا الدين الذي يعجز عنه في الحال واجب وفيها كاصلها في
اول الباب من عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى لزكاة وحج او دين لادمي يجب عليه
ان يوصي به اذا لم يعلم به غيره وزاد فيها المراد اذا لم يعلم به من يثبت بقوله وعلم ما ذكر

ان سن الا

قوله والنظر في امر الاطفال قال الزركشي كان القياس منعه لانقطاع سلطنة الموصي بالموت لكن قام الاجماع الدليل على جوازه عميره

قوله له الرجوع عن الوصية دليله ... الاجماع ولو ادارها على الرجوع ... لكن يمكنه فكها بادارة ... فيما يظهر عميره

قوله له الرجوع عن الوصية ... المضافة للموت دون المنجزة ... التبرعات عميره

قوله لخروجه عن ملكه نظر بعضهم فيه بان الوصية تصح بما سيملكه قال فالاولى التعليل بانه دال على الاعراض عميره

قوله وعرضه عليه اي بخلاف ... العرض فيه لا يوثر ... والثاني ... فيكون رجوعا في ... الوصية لشخص ... عليه الزركشي وفيه نظر عميره

الايصا اثبات تصرف ... مضاف لما بعد الموت

قوله ذمي الى ذمي قال ابن الصلاح ليس للحاكم التعرض لاموال اهل الذمة ما لم يترافعوا اليه او يتعلق بها حق مسلم ونازع الزركشي في ذلك وقال لعل المراد انه لا يستكشف عنها ويحمل الامر على العدم اما من علم بذلك فعليه العمل بمقتضاه عميره

ان يسن الايصا بقضا الدين والمظالم اذا كانا معلومين وشرط الوصي تكليف اي بلوغ وعقل وحرية
وعدالة وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي اي عدل في دينه
في دينه كما في الروضة واصلها واستغنى عنه بقوله السابق وعدالة ولم يحتج في الجواز الى قول
الوصي في اولاد الكفار لظهور انه المراد اذ لا ولاية للكافر على اولاد المسلمين ولا يوصي
على اولاده الا من له ولاية عليهم كما سياتي وخرج الصبي والمجنون ومن فيه رق والفاسق
ومن لا يهتدي الى التصرف لسفه او هرم او غيرهما فلا يصح الايصا اليهم ولا يضر العمى في الاصح
والثاني يضر لان الاعمى لا يقدر على البيع والشرى لنفسه فلا يفوض اليه امر غيره ودفع بانه
يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته ولا تشترط الذكورة فيجوز ان يكون الوصي امراة وام الاطفال
اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها وهي تعتبر عند الموت وقيل وعند الوصية ايضا وقيل
وما بينهما ايضا وينعزل الوصي بالفسق بتعد في المال وبسبب اخر وفي معناه قيم القاضي وكذا
القاضي اي ينعزل بالفسق في الاصح لا الامام الاعظم لتعلق المصالح الكلية بولايته وقاس
عليه مقابل الاصح وفيه وجه بالانعزال ايضا ويصح الايصا في قضا الدين وتنفيذ الوصية
من كل حر مكلف قال بعضهم كذا في اكثر النسخ تنفيذ بمثناة بين الفا والذال كما في المحرر والروضة
واصلها وفي خط المصنف تنفذ بلا مثناة مضموم الفا والذال بعد داية اي وهو معطوف
على يصح ويتعلق بهما قوله من الى اخره ويشترط في امر الاطفال مع هذا المذكور من الحرية والتكليف
ان يكون له ولاية عليهم قال في الروضة كاصلها ابتدا من الشرع لا بتفويض اي فيوصي
الاب او الجد دون غيرهما من الاهل وليس لوصي ايصا فان اذن له فيه جاز في الاظهر والثاني
لا يجوز والثالث ان عين الوصي جاز والا فلا ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد
فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ذلك واغتفر التاقيت في الايصا الى الاول والتعليق في الايصا
الى الثاني ونحوه اوصيت اليك سنة وبعدها وصيي فلان ولا يجوز للاب نصب وصي على
الاطفال والجد حي بصفة الولاية عليهم لان ولايته ثابتة شرعا ويجوز له نصب وصي في
قضا الديون وتنفيذ الوصايا وهو اولى من ابيه ولا يجوز الايصا بتزويج طفل وبنت لان
غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولفظه اي الايصا اوصيت اليك او فوضت اليك
ونحوهما كاقمتك مقامي ويجوز فيه التعليق والتوقيت نحو ما سبق ونحو اوصيت اليك سنة
واذا جا فلان فهو وصي ويشترط بيان ما يوصي فيه كقضا الدين وتنفيذ الوصايا وامر الاطفال
فلو اقتصر على اوصيت اليك لغا هذا القول ويشترط القبول اي قبول الايصا وفي قيام العمل
مقامه وجهان اخذا من الوكالة ولا يصح القبول في حياته اي الموصي في الاصح كالموصى له والثاني

قوله ان يكون له ولاية عليهم كلام الشارح من جملة ما خرج بهذا الاب والجد فمن طرا سفهه فان وليه الحاكم قال الزركشي وكذا الاب الفاسق لا يتصرف بقيه وصيا على طفله فيما يظهر لعدم ولايته عليه

قوله وليس لوصي ايصاء خلافا للائمة الثلاثة ... الاول لم يوص بتصرف الثا...

قوله وفي معناه قيم القاضي مثله ايضا الاب والجد لكن لو تا[ب] عادت الولاية بخلاف الاول

فايدة قال الماوردي والروياني ليس للقاضي ان يستكشف عن حال اطفال الاب والجد وكذا القيم بخلاف ... تكلم الوصي ففيه وجهان قال الماوردي اصحهما ان عليه ذلك عميره

قوله وهو معطوف الخ هذا اشارة الى رد ما اعترض به الزركشي من لزوم التكرار على هذا الضبط من حيث ان الوصية بقضا الدين تقدمت اول الفصل وتقديرا انها سنة فلا فايدة للحكم كاينا بصحتها وايضا يلزم عدم بيان متعلق النفوذ انتهى عميره

قوله جاز في الاظهر اي بشرط ان يقول عني او يضيف الى نفسه ... يقول بتركتي ... اوص الى من شئت ولم يقل ذلك لم يصح

يصح كالوكالة بعمل يتاخر يصح القبول في الحال والرد في حياة الموصي على هذين الوجهين فعلى الاول
لو رد في حياته ثم قبل بعد موته جاز ولو رد بعد الموت لغا الايصا ولو وصى اثنين لم ينفرد احدهما
بالتصرف الا ان صرح به اي بالانفراد فيجوز وللموصي والوصي العزل متى شا اي للموصي عزل الوصي وللوصي
عزل نفسه قال في الروضة الا ان يتعين عليه ويغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره
وعبارة المحرر والروضة واصلها وللموصي الرجوع واذا بلغ الطفل ونازعه اي الوصي في الانفاق عليه
صدق الوصي بيمينه كما صرح به في الروضة كاصلها او في دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد بيمينه
كما صرح به الرافعي في الشرح والفرق انه لا يعسر اقامة البينة عليه في ذلك بخلاف الانفاق وفي
وجه يصدق الوصي تقدم مثله في القيم في اخر الوكالة كتاب الوديعة هي العين التي
توضع عند شخص ليحفظها يسمى مودعا بفتح الدال والواضع مودعا بكسرها من عجز عن حفظها حرم
عليه قبولها اي اخذها ومن قدر على حفظها وهو لم يثق بامانته فيها كره له قبولها وعبارة المحرر
لا ينبغي ان يقبلها وفي الروضة كاصلها اطلق الجمهور قبولها ويكره وجهان فان وثق بامانته فيها استحب
له قبولها وشرطهما اي المودع والمودع المتعلقين بها شرط موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ
ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه والاصح انه لا يشترط
القبول لفظا ويكفي القبض والثاني يشترط والثالث يشترط في صيغة العقد نحو ما تقدم دون صيغة
الامر كاحفظ هذا وتقدم نظير هذا الخلاف في الوكالة ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله
فان قبل ضمن ولا يزول الضمان الا بالرد الى وليه ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان
اتلفه ضمن في الاصح كما لو اتلف مال غيره والثاني لا يضمن لان المودع سلطه عليه والمحجور عليه بسفه
كصبي في ايداعه والايداع عنده وهو مراد المحرر وغيره بالسفيه وترتفع الوديعة من حيث الايداع
المتعلق بها اي ينتهي بموت المودع او المودع وجنونه واغمايه كالوكالة وله الاسترداد والرد كل
وقت اي للمودع الاسترداد لانه مالك او نايب عنه وللمودع الرد لانه متبرع بالحفظ واصلها
الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن من المودع ولا عذر له فيضمن
سوا اودع زوجته وولده وعبده والقاضي وغيرهم وقيل ان اودع القاضي لم يضمن لان امانة
القاضي اظهر من امانته واذا لم يزل بضم التحتانية وكسر الزاي يده عنها جازت الاستعانة
عن حملها الى الحرز او بضعها في خزانة بكسر الخا بضبط المصنف مشتركة بينه وبين ابيه مثلا
كما في الروضة كاصلها عن القفال واذا اراد سفرا فليرد الوديعة الى المالك او وكيله ان كان فان فقدهما
لغيبة او نحوها فالقاضي اي يردها اليه وعليه قبولها فان فقده فامين اي يردها اليه ولا يطلق
تاخير السفر فاراد انه عذر في الرد الى غير المودع فان دفنها بموضع وسافر ضمن بان لم يعلم بها من يذكر
فان علم

فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح لان اعلامه بمنزلة ايداعه والثاني يمنع ذلك ولو سافر
بها من الحضر ضمن لان حرز السفر دون حرز الحضر الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها
اليه كما سبق فلا يضمن بل يلزمه السفر بها في هذه الحالة والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز
على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه كما في الروضة كاصلها اعذار كالسفر في الرد الى غير المودع واذا
مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك او وكيله ان وجده والا فالحاكم اي يردها اليه ان وجده او
يوصي اليه بها كما في الروضة كاصلها او يردها الى امين او يوصي بها اليه ان لم يجد الحاكم كما في الروضة
كاصلها وفيها المراد بالوصية الاعلام والامر بالرد وانه يشترط ان يبينها ويميزها عن غيرها فان لم
يفعل ما ذكر ضمن لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه الا اذا لم
يتمكن بان مات فجاة وفي المحرر وغيره او قتل غيلة اي فلا يضمن بترك ما ذكر ومنها اي من عوارض
الضمان اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا اي وان لم يكن دونها فيه
بان كانت مثلها فيه او احرز منها فلا يضمن ولو نقلها من بيت الى بيت في دار واحدة فلا ضمان
وان كان الاول احرز قاله البغوي ومنها ان لا يدفع متلفاتها لوجوب الدفع عليه لانه من
حفظها الواجب فلو اودعه دابة فترك علفها بسكون اللام ضمن لوجوبه عليه لانه من حفظها
فان نهاه المالك عنه فلا يضمن بتركه على الصحيح كما لو قال اقتل دابتي فقتلها لكن يعصي لحرمة الروح
والثاني يضمن لتعديه بالعصيان فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام فيما لم ينهه علفها منه والا
فيراجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدا فالحاكم اي يراجعه ليقترض عليه او يوجرها ويصرف
الاجرة في مونتها او يبيع جزوا منها ولو بعثها مع من يسقيها وهو امين لم يضمن في الاصح لجري العادة
بذلك والثاني يضمن لاخراجها من يده مع امكان ان يسقيها بنفسه فان كان لا يتولى ذلك عادة فلا
يضمن قطعا قاله في الوسيط ولو بعثها مع غير امين ضمن قطعا وعلى المودع تعريض ثياب الصوف
للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها لتعبق بها رائحة الادمي فتدفع الدود فان لم
يفعل وفسدت ضمن الا ان نهاه عنه فلا يضمن واشار في التتمة الى انه يجي فيه الوجه السابق في
العلف ولو لم يعلم بها بان كانت في صندوق او كيس مشدود فلا ضمان ومنها ان يعدل عن الحفظ
المامور به من المودع وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد
وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن لمخالفته المودية الى التلف وان تلف بغيره فلا يضمن
على الصحيح والثاني يضمن لان الرقود عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده وكذا لو قال
لا تقفل عليه قفلين يعني لا تقفل الا واحدا فاقفلهما او لا تقفل عليه فاقفل لا يضمن بذلك على
الصحيح وتوجيه الضمان بما تقدم لا يسلم الاول انه يقتضيه ولو قال اربط الدراهم في كمك

فامسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم ونسيان اي بواحد منهما ضمن لانها لوكانت مربوطة لم تضع بهذا السبب فالتلف حصل بالمخالفة او تلفت باخذ غاصب فلا يضمن لان اليد احرز بالنسبة اليه والطريق الثاني اطلاق قولين والطريق الثالث الاقتصار علي الامساك ضمن وان امسك بعد الربط لم يضمن ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن لانه احرز الا اذا كان واسعا غير مزرور كما في الروضة كاصلها وبالعكس وهو ان يربطها في الكم بدلا عن قوله اجعلها في جيبك يضمن لان الجيب احرز ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن لانه بالغ في الحفظ الا ان يكون الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم لتقصيره وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان اخرها بلا عذر ضمن لانه لم يحفظها فيمنع من التاخير ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا بان يعين موضعها او من يصادر المالك بان يعلمه بها فيضمنها بذلك فلو اكرهه ظالم حتي سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح لتسليمه ثم يرجع علي الظالم والثاني ليس له تضمينه للاكراه ويطالب الظالم وله علي الاول مطالبته ايضا ولو اخذها الظالم من المودع قهرا فلا ضمان علي المودع ومنها ان ينتفع بها بان يلبس الثوب او يركب الدابة خيانة بالخاء او ياخذ الثوب من محله ليلبسه او الدراهم من محلها لينفقها فيضمن بما ذكر وقوله خيانة اي لغير عذر احترز به عن اللبس لدفع الدود وركوب ما لا ينقاد للسقي ويأخذ معطوف علي ينتفع ولو نوي الاخذ ولم ياخذ لم يضمن علي الصحيح لانه لم يحدث فعلا والثاني يضمن لنيته الخيانة ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن لتعديه ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح لمخالفته للغرض في التفريق والثاني يقول قد لا يكون له فيه غرض ومتي صارت مضمونة بانتفاع وغيره كما تقدم ثم ترك الخيانة لم يبرا من الضمان فان احدث له المالك استيمانا كان قال استامنتك عليها بري في الاصح والثاني لا يبرا حتي يردها اليه ومتي طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها وليس عليه حملها اليه فان اخر بلا عذر ضمن وان تلف في زمن العذر كقضاء الحاجة فلا ضمان وان ادعي تلفها ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة صدق بيمينه لانه ايتمنه وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه في التلف به لاحتماله وان جهل الحريق طولب ببينة علي وجوده ثم يحلف علي التلف به وان نكل المودع عن اليمين حلف المالك علي نفي العلم بالتلف واستحق وان ادعي ردها علي من ائتمنه صدق بيمينه كالتلف او علي غيره كوارثه او ادعي وارث المودع الرد علي المالك او اودع عند سفره امينا فادعي الامين الرد علي المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد علي من ذكره وجحودها بعد طلب المالك مضمن

ان لم يبرأ وان رجع
ابراه ثانٍ من المالك
يقول استامنتك عليها
لو رضي المالك بسقوط
الضمان شرح منهج

١٩٣

لو قيل بكونه علي سبيل الغلبة لخرج ما اورد من نحو المال المسروق منهم فانه غنيمة لا في

مضمن لخلافه انكارها من غير طلبه ولو كان بحضرته لان اخفاها ابلغ في حفظها

كتاب قسم

الفيء والغنيمة الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وبلا ايجاف اي اسراع خيل وركاب اي ابل كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا من المسلمين عند سماع خبرهم ومال مرتد قتل او مات ومال ذمي مات بلا وارث فيخمس خمسة اخماس قال الله تعالي ما افاء الله علي رسوله من اهل القري فلله وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل وكان صلي الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل واحد من الاربعة المذكورين معه خمس خمس ويصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح المسلمين ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قول المصنف وخمسه لخمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم فالاهم والثاني بنو هاشم وبنو المطلب وهم المراد بذي القربي في الاية لاقتصاره صلي الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري يشترك فيه الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث فله سهمان وللانثي سهم ولا يعطي اولاد البنات كما فعل الاولون والثالث اليتامي وهو اي اليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره علي المشهور لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة والثاني لا يشترط لشمول الاسم المعني الرابع والخامس المساكين وابن السبيل وسياتي بيانهما وبيان الفقير في الكتاب التالي لهذا ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة بالعطاء وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم وان لم يعم الجميع للمشقة في النقل واجيب بان النقل للناحية لا شيء فيها ولم يف ما فيها بمن فيها بقدر الحاجة لعموم الاية واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد لعمل الاولين والثاني انها للمصالح كخمس الخمس واهمها تعهد المرتزقة فيرجع الي الاول والخالفة في الفاضل عنهم والثالث انها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح والباقي للاصناف الاربعة وعلي الاول فيضع الامام ديوانا بكسر الدال وهو كما في الشامل الدفتر الذي يثبت فيه اسماء المرتزقة واول من وضعه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ليعرض عليه احوالهم ويجمعهم عند الحاجة ونصبه قال في الروضة مستحب ويبحث عن حال كل واحد منهم وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم نفقة وكسوة وغيرهما ليتفرغ للجهاد ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا اسيحابا بالنسب فهم بالنبي صلي الله عليه وسلم والحديث قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهم ولد النضر بن كنانة احد اجداده صلي الله عليه وسلم ويقدم منهم بني هاشم جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم ثم بني عبد شمس شقيق هاشم ثم بني نوفل اخي هاشم لابيه عبد مناف ابن قصي وتقديم المطلب لما تقدم من تسويته النبي بينهم وبين بني هاشم في القسم ثم بني عبد العزي ابن قصي لانهم اصهاره صلي الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد ابن اسد ابن عبد العزي ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الي رسول الله صلي

الله عليه وسلم منهم بعد بني العزى بنو عبد الدار بن قصي ثم بعد قريش الانصار لاثارهم الحميدة
في الاسلام وهم رجال الاوس والخزرج ثم سائر العرب اي باقيهم ثم العجم لان العرب اقرب منهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الترتيب مستحب ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو غيرهما
لعجز وغيره وانما يثبت الاقويا المستعدين للغزو من الرجال المكلفين الاحرار زاد في الروضة المسلمين
ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله اي زوال مرضه او جنونه اعطي لئلا يرغب الناس عن الجهاد
ويشتغلوا بالكسب فان لم يرج زواله فالاظهر انه يعطي ايضا وكذا يعطي زوجته واولاده اذا مات
لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد
الذكور حتى يستقلوا بالكسب والاناث حتى يتزوجن كما اقتضاه كلام الوسيط والقول الثاني لا يعطي
هو ولا عياله بعده لعدم رجاء نفعه ولزوال تبعيتهم له فان فضلت بالتشديد الاخماس الاربعة عن حاجات
المرتزقة وزع الفاضل عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح
الثغور والسلاح والكراع اي الخيل لان ذلك عدة لهم ويكون الموزع الباقي بعد ذلك والثاني المنع
بل يوزع جميع الفاضل هذا حكم منقول الفي فاما عقاره وهو الدور والاراضي فالمذهب انه يجعل
وقفا بان يقفه الامام وتقسم غلته كل سنة كذلك اي مثل قسم المنقول اربعة اخماسها للمرتزقة
وخمسها للمصالح والاصناف الاربعة سوا ومقابل المذهب وجه انه يصير وقفا من غير جعل ووجه
انه يقسم كالمنقول الا سهم المصالح فصل الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وايجاف خيل
وركاب فيقدم منه السلب للقاتل المسلم حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا ذكرا كان او انثى قال
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان وهو ثياب القتيل والخف والران بالراء والنون
وهو خف بلا قدم والات الحرب كدرع اي زردية وسلاح ومركوب وسرج ولجام ومقود
وكذا سوار وطوق ومنطقة وخاتم ونفقة معه في هميانها وجنيبة تقاد معه وفي المحرر وغيره
بين يديه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم على المذهب والطريق
الثاني طرد القولين فيها وجه اولهما ان هذه الاشيا في يده عند طمع القاتل فيها والثاني قال ليس مقاتلا
بها والفرق بين الجنيبة والحقيبة ان الجنيبة في معنى المركوب وانما يستحق اي السلب بركوب غرر
يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمي من حصن او من الصف او قتل نائما او اسيرا او قتله اي الكافر
وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان يفقأ
عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه في الاظهر والثاني يقول في
الاسر لم يندفع به شره كله وفي قطع اليدين قد يهرب ويجمع القوم وفي قطع الرجلين قد يقاتل
راكبا بيديه ويجري الخلاف في قطع يد ورجل لخلاف احداهما ولا يخمس السلب على المشهور

والثاني

والثاني يخمس فخمسه لاهل الخمس والباقي للقاتل وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما للحاجة
الى ذلك ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفي يقسم بينهم كما سبق قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول الاية والاصح ان النفل بفتح النون والفا يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل
مما سيغنم في هذا القتال والثاني من اصل الغنيمة والثالث من اربعة اخماسها ويجوز ان ينفل من مال
المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار كالتهجم
على قلعة والدلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال ويجتهد الشارط في قدره بقدر الفعل وخطره فان
كان مما سيغنم فيذكر جزءا كربع او ثلث ويحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده فيشترط
كونه معلوما ويجوز ان ينفل من غير شرط من ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن اقدام واثر محمود ما يليق
بالحال والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين اخذا من الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة
اليهم على اخراج الخمس وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ومن حضر لا بنيته وقاتل
في الاظهر الاتي ومن حضر غير كامل فله الرضخ في الاظهر ولا شي لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما
قبل حيازة المال وجه انه يستحق ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا
بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح بناء على ان الغنيمة تملك بالانقضاء والثاني يقول بالانقضاء
والحيازة معا ولو مات في القتال فالمذهب انه لا شي له والطريق الثاني فيه قولان احدهما انه يستحق
لحضوره بعض الوقعة والثاني ان حصلت الحيازة بذلك القتال استحق او بقتال جديد فلا والاظهر
ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ امتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم
الوقعة والثاني لا اذ لم يقصدوا الجهاد وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهمان للفرس وسهم
له للاتباع رواه الشيخان ولا يعطي وان كان معه فرسان الا لفرس واحد عربيا كان او غيره
كالبرذون ابواه عجميان والهجين ابوه عربي وامه عجمية والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر
الراء ابوه عجمي وامه عربية لا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لان هذه الدواب لا تصلح للحرب
صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لهما ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل
ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول وما لا غناء فيه بفتح المعجمة
والمد اي نفع كالكبير والهرم وفي قول يعطي ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره كما يعطي الشيخ المنتفع
برايه ودعائه وقوله ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره صادق في الروضة كاصلها ان لم ينهه او بلغه
النهي والعبد والصبي والمراة والذمي اذا حضروا الوقعة فلهم الرضخ للاتباع رواه في العبد الترمذي
وفي النساء والصبيان لخبر البيهقي مرسلا وفي قوم من اليهود ابو داود بلفظ اسهم وحمل على
الرضخ سواء اذن السيد والولي والزوج في الحضور ام لا وهو دون سهم وان كانوا فرسانا تجتهد

وكذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

عنده

انقضاء

الكبير اذا حضر وفرق الاول بان الشيخ

الامام في قدره بحسب ما يرى ويتفاوت بين اهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني اصل الغنيمة والثالث خمس الخمس سهم المصالح وهو مستحق وفي قول مستحب قلت اخذا من الرافعي في الشرح انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم فان حضر بغير اذنه لم يرضخ له على الصحيح لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان راى ذلك وان حضر باذنه باجرة فله الاجرة فقط

كتاب قسم الصدقات اي الزكوات لمستحقيها وهم ثمانية اصناف يذكرون على ترتيب ذكرهم في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخره الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او يكسب الا درهمين او ثلاثة ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وان كانت للتجمل قال ابن كج وعبده الذي يحتاج الى خدمته ذكره عنه في الروضة على وفق بحث الرافعي قال وهو متعين وماله الغائب في مرحلتين والموجل فياخذ ما يكفيه الى ان يصل الى ماله والى ان يحل الاجل وكسب لا يليق به فيتركه وياخذ ولو اشتغل بعلم شرعي كما في الروضة واصلها والكسب يمنعه عن الاشتغال به ففقير فيشتغل بالعلم وياخذ ولو اشتغل بالنوافل فلا اي فليس بفقير فيكتسب ولا يشتغل بها والفرق ان الاشتغال بالعلم فرض كفاية ولا يشترط فيه اي في الفقير الذي ياخذ الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد والقديم يشترطان لان غير الزمن يمكنه الكسب وغير المتعفف اذا سال اعطي ومنع الاول التوجيهين والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح لانه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته والثاني نظر الى انه لا مال له ولا كسب ومنع تشبيهه بالمكتسب والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة وفي الروضة كاصلها وسواء كان ما يملكه من المال نصابا او اكثر او اقل والمعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر وحاسب يجمع ذوي الاموال وحافظها لا القاضي والوالي اي والي الاقليم والامام فلا حق لهم في الزكاة ورزقهم اذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة لان عملهم عام والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة والقول الثاني من سهم المصالح وقوة كلام الروضة كاصلها يقتضي القطع بالاول للاية والرقاب المكاتبون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز الدفع قبل حلول النجم وبغير اذن السيد والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية كنفقة عياله اعطي

اعطي بخلاف المستدين في معصية كالخمر والاسراف في النفقة فلا يعطى قلت الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم

في الروضة صححه الرافعي ايضا ووجه مقابله بانه قد يتخذ التوبة ذريعة للاخذ ويعود والرافعي حكى الوجهين وتصحيح كل منهما عن جماعة والاظهر اشتراط حاجته بان لا يقدر على وفائه استدانه والثاني لا يشترط لعموم الاية دون حلول الدين فلا يشترط قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم ليكون محتاجا الى وفائه والاول ينظر الى وجوبه او استدان لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة اعطي مع الغنى بالعقار والعرض والنقد لعموم الاية وقيل ان كان غنيا بنقد فلا يعطى والفرق ان اخراجه في الغرم ليس فيه مشقة بيع العقار والعرض فيه ولو كان الشر متوقعا في مال فتحمل قيمة المتلف ففي اعطائه مع الغنى وجهان اصحهما نعم لما فيه من المصلحة الكلية والثاني المنع لان فتنة الدم اشد ولو كان لزمه الدين بالضمان بغير اذن وهو معسر اعطي ما يقضي به الدين وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم بان تطوعوا بالجهاد ولم يتجردوا له فيعطون مع الغنى بخلاف من تجرد وهم المرتزقة الذين لهم حق في الفيء فلا يعطون من الزكاة وابن السبيل منشئ سفر من بلده او بلد كان مقيما به او مجتاز ببلد في سفره وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره فان كان معه ما يحتاج اليه في سفره او كان سفره معصية لم يعط فيعطى في الطاعة كالسفر للحج والزيارة وفي المباح كالسفر لطلب الابق والتنزه وفيه وجه انه لا يعطى وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام فلا يعطى الكافر لحديث الشيخين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني وكذا مولاهم اي مولى بني هاشم وبني المطلب فلا تحل له في الاصح لحديث مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ولا حق لمولاهم فيه فتحل له

فصل من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل به فلا يجوز الصرف لمن علم عدم استحقاقه ويجوز لمن علم استحقاقه والا اي وان لم يعلم استحقاقه او عدمه كمن يعلم واحدا منهما فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة لعسرها ولا يحلف ان اتهم في الاصح فان عرف له مال وادعى تلفه كلف البينة لسهولتها وكذا ان ادعى عيالا يكلف البينة في الاصح ولو قال لا كسب لي وحاله تشهد بصدقه بان كان شيخا كبيرا او زمنا اعطي بلا بينة ولا يمين ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما بلا بينة ولا يمين فان لم يخرجا استرد منهما ويحمل تاخير الخروج لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة وغيرهما ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة بالعمل والكتابة والغرم لسهولتها والصنف الثاني من المؤلفة يطالب ببينة والاول

يقبل قوله وهي اي البينة في هذه المسايل وما تقدم اخبار عدلين ولا يحتاج الي دعوي عند قاض
وانكار واستشهاد ويغني عنها الاستفاضة بين الناس لحصول الظن بها وكذا تصديق رب الدين في
الغارم والسيد في المكاتب يغني عنها في الاصح لظهور الحال والثاني لا يغني لاحتمال التواطي ويعطي
الفقير والمسكين اي كل منهما اذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لان الزكاة تتكرر كل سنة
فيحصل بها الكفاية سنة قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور يعطي كفاية العمر الغالب فيشتري به
عقارا يستغله ويستغني عن الزكاة والله اعلم ومن يحسن الكسب بحرفة يعطي ما يشتري به آلاتها قلت
قيمتها او كثرت وتجارة يعطي ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي
يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهاني بعشرين والخباز بخمسين والبقال بماية والعطار بالف
والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف ويعطي المكاتب والغارم اي كل منهما
قدر دينه فان قدر علي بعضه اعطي الباقي ويعطي ابن السبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد
او موضع ماله ان كان له في طريقه مال وان احتاج الي كسوة اعطيها ويعطي الغازي قدر حاجته لنفقة
وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك اي في الثغر وفرسا ان كان يقاتل فارسا وسلاحا وعبارة المحرر
ويشتري له الفرس والسلاح وفي الروضة كاصلها يعطي ما يشتري به ذلك ويصير ذلك ملكا له ويجوز
ان يستاجر له ويهيا له ولابن السبيل اي لكل منهما مركوب ان كان السفر طويلا او كان هو ضعيفا لا يطيق
المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه فلا وكذا لو كان
السفر قصيرا وهو قوي والمؤلفة يعطون ما يراه الامام قال المسعودي علي قدر كلفتهم وكفايتهم
والعامل يعطي اجرة مثل عمله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل علي ساير الاصناف وان نقص كمل
من مال الزكاة ثم يقسم ويجوز ان يكمل من سهم المصالح ومن فيه صفتا استحقاق كفقير غارم يعطي
باحداهما فقط في الاظهر لان عطف بعض المستحقين علي بعض في الاية يقتضي التغاير والثاني يعطي
بهما لحصول التعدد الوصفي لتعدد الشخص. فصل يجب استيعاب الاصناف الثمانية في
القسم ان قسم الامام وهناك عامل والا بان قسم المالك او الامام ولا عامل بان حمل اصحاب الاموال
الاموال زكاتهم الي الامام فالقسمة علي سبعة فان فقد بعضهم ايضا فعلي الموجودين منهم
فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتي يوجدوا او يوجد بعضهم واذا قسم الامام استوعب
من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف وجوبا وكذا يستوعب المالك الآحاد وجوبا ان انحصر
المستحقون في البلد ووفي بهم المال والا فيجب اعطا ثلثة من كل صنف لذكره في الاية بصيغة
الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك ويجوز ان يكون
واحد الحسب الحاجة كما استغني عنه فيما تقدم وتجب التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم

اشد الا

اشد الا العامل فلا يزاد علي اجرة مثل عمله كما سبق لا بين آحاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم علي
بعض الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات قاله في التتمة وتعقبه في الروضة
بانه خلاف مقتضي اطلاق الجمهور استحباب التسوية والاظهر منع نقل الزكاة من بلد الوجوب مع وجود
المستحقين فيه الي بلد آخر فيه المستحقون بان تصرف اليهم اي يحرم ولا يجزي لحديث الشيخين صدقة
تؤخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم والثاني يجوز النقل ويجزي للاطلاق في الاية ولو عدم الاصناف
في البلد وجب النقل الي اقرب البلاد اليه او عدم بعضهم وجوزنا النقل مع وجودهم وجب نقل
نصيب المعدوم الي مثله والا فيرد علي الباقين وقيل ينقل لوجود مستحقه والاول يقول عدمه
في محله كالعدم المطلق وفي الروضة كاصلها الخلاف في جواز النقل وتفريعه ظاهر فيما اذا فرق رب
المال زكاته اما اذا فرق الامام فربما اقتضي كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل علي جواز النقل له
والتفرقة كيف شاء وهذا اشبه انتهي وشرط الساعي وهو العامل وصف باحد اوصافه السابقة
كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة يعرف ما ياخذ ومن يدفع اليه فان عين له اخذ ودفع لم
يشترط الفقه المذكور وتقدم شرط ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولاهم وكذا ولا مرتزقا
مما ذكر في سهم الغزاة وليعلم اي الساعي شهرا لاخذها اي الزكاة ندبا ويستحب ان يكون المحرم
لانه اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزرع
والثمار فوقت الوجوب فيه اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير
اختلاف ثم يبعث السعاة لاخذ الزكوات واجب علي الامام ويسن وسم نعم الصدقة للاتباع في بعضها
في الصحيحين وقيس الباقي عليه وفيه فايدة تمييزها عن غيرها وان يردها واجدها لو شردت او ضلت
في موضع قال في الروضة كاصلها صلب ظاهر لا يكثر شعره والاولي في الغنم الآذان وفي الابل والبقر الافخاذ
ويكره في الوجه قال في الروضة قاله صاحب العدة وغيره قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوي في التهذيب
وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم روي مسلم عن جابر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه
وعن الوسم في الوجه وانه صلي الله عليه وسلم مر عليه حمار وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه
ثم السمة في نعم الصدقة زكاة او صدقة وفي نعم الجزية من الفي جزية او صغار فصل صدقة
التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني وكافر قال في الروضة يستحب للغني التنزه عنها
ويكره له التعرض لاخذها وفي البيان لا يحل له اخذها مظهرا الفاقة وهو حسن وفي الحاوي الغني
عالو وصفقة سؤاله حرام وما ياخذه حرام عليه انتهي ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار
افضل من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير قريب وغير جار لما ورد في ذلك من القران والسنة ومن
عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق وفي المحرر وغيره لا يستحب له التصدق حتي يؤدي

قوله والثاني يجوز الخ هو ما افتي به ابن الصلاح وابن الفركاح عند وجود مصلحة من قريب ونحوه قال البغوي وعليه اكثر العلماء انتهي وقوله يجوز قال الزركشي الذي في الشرحين والروضة ان الخلاف في الاجزاء واما التحريم فلا خلاف فيه وقيل عكسه وقيل فيهما والظاهر كلام المتن جريان الخلاف والنفي

ولو كان الفقراء محصورين بالبلد تنبيه

لو فضل شيء عن كفايتهم وجب نقل الفاضل غيره

ما عليه فالتصدق بدون اداية خلاف المستحب ورعا قيل يكره قلت الاصح تحريم صدقته عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفا لو تصدق والله اعلم فان رجا وفاه من جهة اخرى قال في الروضة فلا باس بالتصدق وفيها ان التصدق بما يحتاج اليه لنفقة نفسه قيل يحرم وان الاول الاصح اي انه لا يستحب وربما قيل يكره وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته عليه الصبر على الاضاقة اوجه اصحها ان لم يشق لنفسه وعياله ودينه صح استحب له والا فلا يستحب والثاني يستحب مطلقا والثالث لا يستحب مطلقا

كتاب النكاح

اي التزوج هو مستحب لمحتاج اليه بان تتوق نفسه الى الوطي يجد اهبته اي مونته من مهر وغيره تحصينا للدين وسوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم ارشادا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي دافع لشهوته والباءة بالمد مون النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج فان لم يحتج اليه بان لم تتق نفسه الى الوطي كره له ان فقد الاهبة لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة وسوا كان به علة ام لا والا اي وان لم يفقد الاهبة اي وجدها وليس به علة فلا يكره له لكن العبادة افضل منه اي فاضلة عليه قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل له من تركه في الاصح كما ذكره الرافعي في الشرح كيلا تفضي به البطالة الى الفواحش والثاني تركه افضل منه للخطر في القيام بواجبه فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم او تعنين كره له والله اعلم لانتفا حاجته اليه مع الخطر في القيام بواجبه وليست المسالة في الروضة ولا اصلها ولو قوى بعضهم في الكراهة فيها ويستحب دينة بكر الا لعذر كان تضعف آلته عن اقتضاضها نسيبة بخلاف بنت الزنا ليست قرابة قريبة بان تكون اجنبية او قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا والبعيدة اولى من الاجنبية ولو قال بدل ليست غير كان انسب ... واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة لها وان لم تاذن فيه للامر به في حديث الترمذي وغيره عن المغيرة انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما اي تحصل بينهما المودة والالفة وقوله قبل الخطبة بيان لوقت النظر ولو كان وقته بعدها الشرع على المراة ترك الناظر لها نكاحها وقوله في الحديث خطب امراة اي عزم على خطبتها وله تكرير نظره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه ولا ينظر غير الوجه والكفين لانه عورة منها وفي نظرهما كفاية فانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن وينظرهما ظهرا وبطنا ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية مطلقا قطعا فالمراد بالكبيرة غير الصغيرة التي لا تشتهى وكذا وجهها وكفها اي كل منهما عند خوف فتنة اي داع الى الاختلاء بها ونحوه وكذا عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه على الصحيح لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا

فروجهم

فروجهم والثاني لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين نعم يكره والكف من روس الاصابع الى المعصم لا الراحة فقط ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة اي يحرم نظر ذلك ويحل نظر ما سواه قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الاية والزينة مفسرة بما عدا ما بين السرة والركبة وقيل يحل نظر ما يبدو في المهنة اي الخدمة فقط كالراس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف الساق اذ لا ضرورة الى غيره وسوا فيما ذكر المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره لانه العورة منها والثاني يحرم نظر كلها كالحرة وسياتي ترجيحه والثالث يحرم نظر ما لا يبدو منها في المهنة فقط والنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وامته والتعرض له هنا في بعض المسائل ليس للاختصاص بل الجميعة تظهر بالتامل والاصح حل النظر الى صغيرة الا الفرج لانها ليست مظنة للشهوة والثاني يحرم لانها من جنس الاناث اما الفرج فيحرم نظره قال الرافعي كصاحب العدة اتفاقا زاد في الروضة قوله قطع القاضي حسين بحله والاصح ان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح اي ذاهب الذكر والانثيين الى الاجنبية كالنظر الى محرم فيحل نظرهما المحرم قال تعالى او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال والثاني يحرم نظرهما كغيرهما والمراد بالاية الاما والمغفلون الذين لا يشتهون النسا والاصح ان المراهق كبالغ فيلزم الولي منعه من النظر الى الاجنبية ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا والثاني انه ليس كالبالغ فله النظر كالدخول من غير استيذان الا في الاوقات الثلاثة قال تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الاية وعلى هذا فنظره كالنظر الى محرم ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره لانه عورة ويحرم نظر امرد بشهوة وهو ان ينظر فيلتذ به قلت وكذا بغيرها في الاصح المنصوص لانه يخاف من نظره الفتنة كالمراة اذ الكلام في الجميل الوجه كما قيده به المتولي وغيره والمصنف في فتاويه وغيرها والثاني لا يحرم والا لامر المرد بالاحتجاب كالنساء واجيب بانهم لم يومروا بالاحتجاب للمشقة عليهم فيه وفي ترك الاسباب اللازمة وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة والخلاف حكاه الرافعي في الشرح عند خوف الفتنة وجزم عند عدمه بالجواز وزاد عليه في الروضة قوله اطلق صاحب المهذب وغيره انه يحرم النظر الى الامرد لغير حاجة ونقله الداركي عن نص الشافعي فاخذ من هذا الاطلاق ما شملته عبارته في المنهاج من الحرمة عند عدم خوف الفتنة حسما للباب وان لم يصرح هو ولا غيره بها بسطا في المذهب ولم يبال بتعليل صاحب المهذب ما اطلقه بخوف الافتتان وتعليل صاحب البيان ما نقله الداركي عن النص بانه مفتن وقد اعترض بعضهم على المصنف في ذلك وقال ما ذكره من الحرمة عند عدم خوف الفتنة مخالف لما عليه الناس في مخالطة الصبيان

قوله وشهادة ... جاز الشهادة عليها من غير كشف وحينئذ يحرم النظر عمدا

من عصر الصحابة الى الان في المكاتب ومحال الصنايع وغيرها وكان المصنف استشعر ذلك فدفعه بما سياتي
له انه يباح النظر لحاجة التعليم والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة في حرمة النظر اليها والله اعلم
والمراة مع المراة كرجل ورجل فيحل نظرها اليها الا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره والاصح تحريم نظر
ذمية الى مسلمة لقوله تعالى ونسائهن والذمية ليست من نساء المومنات فلا تدخل الحمام مع
المسلمات نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة وقيل الوجه والكفين فقط والثاني لا
يحرم نظرا الى اتحاد الجنس والاصح جواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم
تخف فتنة لان ما سواه ما بينهما ليس بعورة منه قلت الاصح التحريم كهو اي كنظره اليها والله اعلم
قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن والثالث يجوز الى ما يبدو في المهنة فقط اذ لا حاجة
الى غيره فان خافت فتنة حرم قطعا ونظرها الى محرمها كعكسه اي كنظر الرجل الى محرمه فتنظر
منه ما سوى ما بين سرته وركبته وقيل ما يبدو منه في المهنة فقط وهو ما فوق السرة وتحت
الركبة ومتى حرم النظر حرم المس لانه ابلغ في اللذة منه فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل
ويجوز من فوق ازار ان لم يخف فتنة وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر كمس وجه الاجنبية فيحرم
وان قيل يجوز نظره وكغمز الرجل ساق محرمه او رجلها وعكسه فيحرم مع جواز النظر الى ما ذكر ولو قال
بدل متى حيث كما في المحرر كان اقرب للمراد لان حيث اسم مكان والمراد ان المحل الذي يحرم نظره يحرم
مسه ومتى اسم زمان ولا موقع لارادته الان يؤول بغيره ويباحان اي النظر والمس لفصد وحجامة
وعلاج لعلة للحاجة الى ذلك وليكن ذلك بين الرجل والمراة بحضور محرم او زوج وبشرط ان لا يوجد
امراة تعالج المراة او رجل يعالج الرجل وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم قلت ويباح النظر لمعاملة ببيع
او غيره وشهادة تحملا واداء وتعليم وهو للامرد خاصة ... ونحوها كارادة الرجل شرا جارية
والمراة شرا عبد بقدر الحاجة في الجميع والله اعلم فينظر في ارادة شرا الجارية او العبد ما عدا ما بين
السرة والركبة وينظر في تحمل الشهادة على المراة واداها وجهها فقط ومسئلة التعليم مزيدة
على الروضة واصلها والقصر بها تعليم الامرد خاصة فانه لما قال بحرمة النظر اليه مطلقا ولا غنى بالمرد
عن تعلم الواجبات وغيرها ولا يتاتى تعليمهم بدون النظر اليهم ذكر جوازه لذلك كما صرح به في فتاويه
وفي شرح مسلم في حديث الاسرا اما المراة فلا تفقد من يعلمها من محرم او امراة فلا يجوز نظر الاجنبي
لها للتعليم وسياتي في الصداق انه لو اصدقها تعليم قران وطلق قبل الدخول تعذر تعليمه وللزوج
النظر الى كل بدنها لانه محل استمتاع لكن يكره نظر الفرج وسيد الامة التي يجوز له الاستمتاع بها كالزوج
فيما ذكر فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة منكوحة
كذلك اجماعا فيهما لا تصريح لمعتدة فيحرم رجعية كانت او بائنا او في عدة وفاة اجماعا ولا تعريض
لرجعية

قوله ... ارجعية فيحرم ايضا لانها في معنى المنكوحة ويحل تعريض في عدة وفاة قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة وكذا البائن بطلاق او فسخ في الاظهر لانقطاع سلطنة
الزوج عنها والثاني يحرم اذ لصاحب العدة ان ينكحها فاشبهت الرجعية فان لم يحل له كالمطلقة ثلاثا
والمفارقة بلعان او رضاع او بالمعتدة عن وفاة وقيل فيها الخلاف والتصريح كقوله اريد ان انكحك او اذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض كقوله رب راغب فيك ومن يجد مثلك واذا حللت فآذنيني وحكم جواب المراة تصريحا وتعريضا
حكم الخطبة ويحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه او بترك لحديث الصحيحين واللفظ لمسلم
لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر ولو صرح برده
حلت فان لم يجب ولم يرد اي لم يصرح باجابة ولا رد بان سكت عنها او ذكر ما يشعر بالرضا نحو لا رغبة عنك
لم يحرم في الاظهر وقطع به في السكوت لانها لا تبطل شيئا مقررا والثاني يحرم لاطلاق الحديث وتعتبر
الاجابة والرد في لا غيره الاذن من الولي وفي معتبرته منها وفي الرقيقة من السيد ويجوز خطبة من لم
يدر اخطبت ام لا ومن لم يدر اجيب خاطبها ام رد لان الاصل الاباحة وسوا فيما ذكر الخاطب المسلم
والذمي في الذمية وقوله في الحديث على خطبة اخيه جرى على الغالب وقيل هو في المسلم فقط لظاهر
الحديث ومن استشير في خاطب ذكر مساويه نصح المراة عيوبه بصدق ليحذر بذلا للنصيحة وسميت
عيوب الانسان مساوي لان ذكرها يسوءه فاليا بدل من الهمزة وقياس المفرد مسوى ... واستغنى عنه بسوء
كالى وحسن ومحاسن ويستحب تقديم خطبة بضم الخاء قبل الخطبة بكسرها وقبل العقد لحديث ابي داود
وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله
الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم
ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحو ذلك ويحصل المستحب بالخطبة قبل
العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو خطب الولي واوجب كان قال الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول صلى الله عليه وسلم زوجتك الى اخره فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله
قبلت الى اخره صح النكاح مع ما تخلل بين الايجاب والقبول على الصحيح لان المتخلل مقدمة القبول فلا
يقطع الموالاة [illegible] بين صلاتي الجمع والثاني لا يصح لان المتخلل ليس من العقد بل على الصحة
يستحب [illegible] الذكر بينهما للحديث السابق قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم بل يستحب تركه كما صرح
به ... التعجيز خروجا من خلاف من ابطل به وسكت عن استحبابه في الروضة وليس فيها ولا
في اصلها حكاية مقابله فان طال الذكر الفاصل بينهما لم يصح النكاح قطعا قال الرافعي ويجوز ان يقال
اذا كان الذكر القبول فلا يضر طالت لانها لا تشعر بالاعراض فصل انما يصح النكاح بايجاب
وهو زوجتك او انكحتك الى اخره وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت الى اخره او قبلت نكاحها

مقدمة مع

اركان النكاح خمسة زوج و... وشاهدان وصيغة

او تزوجتها او هذا النكاح والنكاح هنا بمعنى الانكاح ليوافق الايجاب ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ
الولي في تزوجت ونكحت وكذا قبلت كما صرح به الشيخان في بحث التوكيل لحصول المقصود مع التقدم
كما التاخر ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القرآن ورد بهما فيقتصر عليهما فلا يصح بلفظ
الاباحة او الاحلال ويصح بمعنى اللفظين بالعجمية وان احسن العاقد العربية في الاصح اعتبارا بالمعنى والثاني
لا اعتبارا باللفظ الوارد فمن لم يحسنه يصبر الى ان يتعلمه او يوكل والثالث ان احسنه لم يصح بغيره والا
صح لعجزه وقطع بعضهم بالشق الاول وبعضهم بالثاني والمراد بالعجمية ما عدا العربية والمسئلة
فيما اذا فهم كل من العاقدين كلام الاخر فان لم يفهمه واخبره ثقة بمعناه ففي الصحة هنا بناء على الصحة
هناك وجهان لا بكناية لحواحللتك ابنتي فلا يصح بها النكاح قطعا بخلاف البيع لانها لا بد فيها من النية
والشهود شرط في صحة النكاح كما سياتي ولا اطلاع لهم على النية ولو قال الولي زوجتك الى اخره فقال
الزوج قبلت مقتصرا عليه لم ينعقد بذلك النكاح على المذهب لانتفاء التصريح في القبول باحد
اللفظين ونيته لا تفيد وفي قول ينعقد بذلك لانصراف القبول الى ما اوجبه الولي وقطع بعضهم
بالاول وبعضهم بالثاني ولو قال الزوج زوجني اي بنتك الى اخره فقال الولي زوجتك الى اخره
او قال الولي تزوجها اي بنتي الى اخره فقال الزوج تزوجت الى اخره صح النكاح في المسئلتين عاذكر لوجود
الاستدعاء الجازم الدال على الرضى وفي نظيره ذلك من البيع خلاف تقدم لانه قد يذكر فيه لاستبانة
الرغبة خلافا النكاح لخطره بعلى انه حكي فيه الخلاف ايضا ولا يصح تعليقه اي النكاح كان يقول اذا
جاء راس الشهر فقد زوجتكها الى اخره كالبيع واولى منه لاختصاصه بوجه الاحتياط ولو بشر بولد فقال
ان كان انثى فقد زوجتكها الى اخره فقبل او قال له ان كانت بنتي طلقت او مات زوجها واعتدت
فقد زوجتكها فقبل وبان الامر كما قدر وان البنت اذنت لابيها في تزويجها فالمذهب بطلانه اي النكاح
لفساد الصيغة بالتعليق والطريق الثاني في صحته وجهان من القولين فيمن باع مال مورثه او زوج
امته ظانا حياته فبان ميتا حين البيع او التزويج وفرق الاول بينهما بجزم الصيغة هناك ولا يصح
توقيته كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد للنهي عن نكاح المتعة في حديث الصحيحين وهو الموقت
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ولا يصح نكاح الشغار
للنهي عنه في حديث الصحيحين وهو زوجتكها اي بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما
صداق الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير
ماخوذ من اخر الحديث المحتمل لان يكون من تفسير النبي وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي فيرجع
الى الله والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداق الاخرى وقيل التعليق

وقيل الخلو

قوله اي بنتي الجبو حم عدم الاكتفاء ... ما قبله وليس كذلك عميره

قوله لا بكناية لو كانت الكناية في ... عقود عليه كان قال زوجتك ... بنتي ونوى واحدة قال العراقيون ... واعترض ابن الصباغ بان ... الشهود لا يطلعون على النية ... قال الرافعي والاعتراض متين عميره

قوله قال زوجتك الى اعلم انهم ... نظيره ذكر من البيع قالوا ينعقد ... يكون صريحا واستشكله ... الزركشي بانه ان كان المقدر الاستدعاء ... المفوض لزم الانعقاد في الرغبة ... النكاح والا فلا يكون صريحا ... في البيع انتهى عميره

... رة اذا قلنا بالصحة ... فهل في النكاح والمسمى ... خلاف قبلت نكاحها فانه ... لزم مهر المثل لانه لما ... النكاح بالقبول لم يلزمه ... المسمى قاله الماوردي و ... الروياني عميره

... ان البنت اذنت هذا تصوير ... كل وقد صوره بعضهم بما لو ... البنت اذنت لابي في تزويجي ... طلقت واعتدت ذكره ... الزركشي وذكر ايضا ان ... تصوير صور مسالة الكتاب ... مونة قلت ولا احتاج ... لكن لا مكان ان يكون طلقت ... ثم اذنت اذا نابا ... الا بان كانت بنتي طلقت الخ ... او نحو والله اعلم عميره

وقيل الخلو عن المهر ولذلك سمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه فان لم يجعل
البضع صداقا بان سكت عن ذلك فالاصح الصحة في النكاحين لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل والثاني بطلانهما لوجود التعليق واعترض بانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وذلك
لا يبطل النكاح ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى
بطل نكاح كل منهما في الاصح لوجود التشريك المذكور والثاني يصح لانه لم يخل عن المهر ولا يصح النكاح
الا بحضرة شاهدين لحديث ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير
ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ولا يشترط
احضارهما كما يؤخذ من قوله بحضرة شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر فلا يصح بحضرة
من انتفى فيه شرط مما ذكر وفي الاعمى وجه انه يصح بحضرته وفي الصحة بحضور الاخرس وجهان بناء على
الخلاف في قبول شهادته والاصح عدم قبولها ويجريان في ذي الحرفة الدنية ولو عقد بخنثيين
فبانا ذكرين صح في الاصح ولا يصح بمن لا يعرف لسان المتعاقدين فان كان يضبط اللفظ ففيه وجهان
لانه ينقله الى الحاكم ولا يصح بالمغفل الذي لا يضبط بخلاف من يحفظ وينسى عن قريب والاصح
انعقاده اي النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما اي كذلك
لثبوت النكاح بهما في الجملة والثاني لا لتعذر ثبوت هذا النكاح بهما في المسئلتين وقطع بعضهم
بالانعقاد في الثانية وفرق بان العداوة قد تزول وينعقد بابنيه مع ابنيها وبعدويه
مع عدويها قطعا لامكان اثبات شقيه بهم وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا على الصحيح لان النكاح يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة
الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق والثاني
لا ينعقد بحضورهما لتعذر ثبوته بهما لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه
وحريته بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد
به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار
حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب لفوات العدالة
والطريق الثاني هو صحيح في احد القولين اكتفاء بالستر يومئذ وانما يبين فسقه ببينة تقوم به
او اتفاق الزوجين عليه بان نسياه عند العقد وتذكراه بعده او لم يعرفا عين الشاهد عند العقد
ثم عرفاه مع معرفتهما بفسقه او عرفا عينه وفسقه عند العقد وفي الصورة الاخيرة قال الامام
يتبين البطلان بلا خلاف لانتفاء الستر عليهما يومئذ وعليهما التعويل في التحريم والتحليل
ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين

ولو اعترف به اي بالفسق الزوج وانكرت فرق بينهما لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه وعليه
نصف المهر المسمى ان لم يدخل بها والا اي وان دخل بها فكله لانه لا يقبل قوله عليها في المهر وهي
فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق لو نكحها كما لو اقر بالرضاع وقيل فرقة طلقة بائنة ولو اعترفت
الزوجة بالفسق وانكره الزوج فالاصح قبول قوله عليها لان العصمة بيده وهي تريد رفعها
والاصل بقاؤها فان طلقت قبل الدخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر
المثل ويستحب الاشهاد على رضى المراة بالنكاح بقولها كان قالت رضيت به او اذنت فيه حيث يعتبر
رضاها بان تكون غير مجبرة احتياطا اليوم من انكارها ولا يشترط في صحة النكاح لان رضاها ليس من
نفس النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه فصل لا تزوج امراة نفسها
باذن من وليها ولا دون اذنه ولا غيرها بوكالة عن الولي ولا بولاية ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية
ولا وكالة فطما لها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من
الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وتقدم حديث لا نكاح الا بولي
وروى ابن ماجة حديث لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد
على شرط الشيخين والوطي في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها يوجب مهر المثل دون المسمى لفساد
النكاح لا الحد لشبهة اختلاف العلما في صحة النكاح فان ابا حنيفة يصححه نعم يعزر معتقد تحريمه
ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشا وقت الاقرار بان كان مجبرا لقدرته على انشا النكاح
حينئذ والا اي وان لم يستقل بانشا النكاح وقت الاقرار به بان كان غير مجبر فلا يقبل اقراره
به عليها لانتفا قدرته على انشائه بدون رضاها ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح لمن صدقها
على الجديد لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره والقديم لا يقبل اذا كانا بلديين
لانه يسهل عليهما اقامة البينة بخلاف الغريبين وعلى الجديد قيل يكفي اطلاق الاقرار به والاصح
انه لابد ان تفصل وتقول زوجني منه ولي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها
وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها لكمال شفقته ويستحب استيذانها اي الكبيرة تطييبا
لخاطرها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ لان الصغيرة لا اذن لها والجد
كالاب عند عدمه في جميع ما ذكر وسوا فيما ذكر في الثيب زالت البكارة بوطء حلال او حرام كالزنا ولا
اثر لزوالها بلا وطء كسقطة واصبع وحدة حيض في الاصح فهي في ذلك كالبكر لبقائها على حيائها
حيث لم تمارس احدا من الرجال والثاني انها كالثيب فيما ذكر فيها لزوال العذرة والموطوءة في الدبر
كالبكر في الاصح ومن على حاشية النسب كاخ وعم وابن كل منهما لا يزوج صغيرة بحال اي بكرا
كانت او ثيبا لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن للاب
او غيره

ولي

تتمة يستحب التزويج في شوال والدخول فيه للخبر الصحيح [illegible]

او غيره ويكفي في البكر البالغة اذا استوذنت سكوتها في الاصح لحديث مسلم واذنها سكوتها والثاني لا
يكفي لمن على حاشية النسب كالثيب والمعتق وعصبته والسلطان كالاخ فيما ذكر فيه واحق الاوليا
بالتزويج اب ثم جد ابو الاب ثم ابوه وان علا الى حيث ينتهي لان لكل منهم ولاية وعصوبة فقدموا
على من ليس لهم الا العصوبة ويقدم الاقرب منهم فالاقرب ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه اي
ابن الاخ لابوين او لاب وان سفل ثم عم لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل ثم ساير العصبة من
القرابة كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر كالارث لزيادة القرب والشفقة
والثاني انهما سوا لان اخوة الام لا تفيد ولاية النكاح فلا ترجح بخلافها في الارث ويجري
القولان في ابنيهما وفي العمين وابنيهما ولا يزوج ابن ببنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في
النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فان كان ابن ابن عم لها او معتقا لها او قاضيا زوج به اي بما ذكر
ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية ولا مانعة فان لم يوجد نسب زوج المعتق ثم عصبته بحق
الولا كالارث اي كترتيبهم في ارثهم وقد تقدم بيانه في بابه ويزوج عتيقة المراة من يزوج
المعتقة ما دامت حية لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على
عتيقها فيزوجها ابا المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح لانها لا ولاية لها والثاني يعتبر لان الولا لها والعصبة
انما يزوج الا لا ولاية بها فلا اقل من مراجعتها فان امتنعت ناب الحاكم عنها في الاذن وزوج وليها
فاذا ماتت زوج من له الولا من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها فان فقد المعتق وعصبته زوج
السلطان بالولاية العامة وكذا يزوج اذا عضل القريب من النسب والمعتق لان التزويج حق
على كل منهما فاذا امتنع منه وفاه الحاكم وهل تزويجه بالولاية او النيابة عن الولي وجهان وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجها وان كان امتناعه لنقص المهر لان
المهر يتمحض حقا لها بخلاف ما اذا دعت الى غير كفو فلا يكون امتناعه عضلا لان له حقا في الكفاية
ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة
والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززا وتوار بخلاف ما اذا احضر فانه ان زوج فقد حصل
الغرض والا فعاضل فلا معنى للبينة عند حضوره ولو عينت كفوا واراد الاب المجبر كفوا غيره فله ذلك
في الاصح لانه اكمل نظرا منها والثاني لا اعفافا لها وهو قوي اما غير المجبر فليس له تزويجها من غير
من عينته جزما فصل لا ولاية لرقيق لنقصه وصبي لسلب عبارته ومجنون اطبق جنونه
لعدم تمييزه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون
افاقته والاشبه في الشرح الصغير انه لا يزيل الولاية كالاغما فينتظر افاقته ولو قصرت نوبة

من حيث عدم الاستنارة
من حيث عدم صحة النكاح لو وقع ويشترط بعد
الافاقة حالا فهي كالعدم كما قاله الامام ومختل النظر بهرم او خبل اصلي وعارض لعجزه عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم وفي معناه من شغله عن ذلك الاسقام والالام وكذا محجور عليه بسفه بان بذر في ماله على المذهب لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره والطريق الثاني يلي في وجه لانه كامل النظر في امر النكاح وانما حجر عليه لئلا يضيع ماله فان لم يحجر عليه قال الرافعي فما ينبغي ان يزول ولايته وهو احد وجهين في الحاوي وصح في المطلب كالذخائر زوالها اما من بلغ مفسدا لدينه فاستمر الحجر عليه فهو من صور مسئلة الفاسق الآتية والمحجور عليه بالفلس يلي لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرما لا لنقص فيه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد فيزوج مع وجود الاقرب فاذا زالت عادت الولاية للاقرب والاغماء ان كان لا يدوم غالبا كما حصل بهيجان المرة الصفرا والصرع انتظر افاقته لانه قريب الزوال كالنوم وان كان يدوم اياما فاقل اي يوما ويومين واكثر كما عبر به في الروضة واصلها انتظر الافاقة منه ايضا لان مدته قريبة وقيل الولاية للابعد كما في الجنون ولا يقدح العمى في الاصح لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع وقيل يقدح لانه نقص يؤثر في الشهادة فاشبه الصغر فيزوج الابعد ولا ولاية لفاسق على المذهب مجبرا كان او غيره فسق بشرب الخمر او بغيره اعلن بفسقه او اسره لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد والقول الثاني انه يلي لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين ولان امر النكاح خطير فالاهتمام بشانه واثم كان الشخص فاسقا اقرب من تركه قال الرافعي وبهذا افتى اكثر المتاخرين لا سيما الخراسانيون وقطع بعض الاصحاب بالاول وبعضهم بالثاني وبعضهم قال ان المجبر يلي بخلاف غيره لكمال شفقته وبعضهم بعكس ذلك لان المجبر قد يضعها عند فاسق مثله بخلاف غيره لتوقفه على اذنها فتنظر لنفسها وبعضهم بانه ان فسق بغير شرب الخمر ولي او بشربه فلا يلي لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه وبعضهم بانه ان اسر فسقه ولي او اعلن به فلا يلي واختار الغزالي بانه كان لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق ولي والا فلا واستحسنه في الروضة وقال ينبغي ان يكون العمل به وهاهنا امور احدها الامام الاعظم اذا لم ينعزل بالفسق وهو الصحيح يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه وقيل لا كغيره فيزوجهن من دونه من الحكام الثاني الفسق يتحقق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة كالعضل مرات اقلها فيما حكي بعضهم ثلاث الثالث لا يلزم من ان الفاسق لا يلي اشتراط ان يكون الولي عدلا فان المستور يلي بلا خلاف كما قاله الامام واصحاب الحرف الدنية يلون كما رجح في الروضة القطع به بعد حكاية وجهين وبلي الكافر الكافرة اذا لم يرتكب محظورا في دينه فان ارتكبه فلا كما في المسلم الفاسق وسوا اكان الزوج كافرا ام مسلما في الذمية ولا يلي الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة بل يلي الابعد المسلم في الاولى والكافر في الثانية كان فقد

فالحاكم

ويلي 2

فالحاكم يزوج بالولاية العامة وهل يلي اليهودي النصرانية وعكسه قال الرافعي يمكن ان يلحق بالارث اي فيلي ويمكن ان يمنع لان اختلاف الملل وان كانت باطلة منشا العداوة وسقوط النظر ويؤخذ من هذا المشير الى الساعي الكفر ملة او ملل كما بناه المتولي ترجيح الاول كما شمله من عموم عبارة المنهاج والمرتد لا يلي مرتدة ولا غيرها واحرام احد العاقدين من ولي ولو كان السلطان او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة بالحج او بالعمرة او بهما يمنع صحة النكاح لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا تنتقل الولاية الى الابعد في الاصح لبقاء الرشد والنظر فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد وقيل يزوج الابعد بناء على انتقال الولاية اليه قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو احرم الولي او الزوج بعد التوكيل فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد والله اعلم لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل على انه قيل ينعزل الوكيل باحرام الموكل والاصح لا فيزوج بعد التحلل ولو احرم السلطان والقاضي جاز لخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما ذكره الخفاف لانه تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية ولا يستاذن لطول مسافته ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح لقصر مسافته والثاني يزوجها السلطان ولا ينتظر اذنه لانه يفوت الكفو الراغب بالتاخير فيتضرر به ولو ادعت غيبة وليها وانها خلية عن النكاح والعدة فهل يعول الحاكم عليها في ذلك ويزوجها او لا بد من شهادة خبيرين به احتياطا للابضاع وجهان اصحهما الاول فان العقود يرجع فيها الى قول اربابها وللمجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها كما يزوجها بغير اذنها ولا يشترط في جواز التوكيل تعيين الزوج في الاظهر والثاني يشترط لاختلاف الاغراض باختلاف الازواج وقد لا يكون للوكيل شفقة داعية الى حسن الاختيار ودفع هذا بان شفقة الولي تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره ويحتاط الوكيل حيث لم يعين له الزوج فلا يزوج غير كفو فان زوج به لم يصح وغير المجبر بان كان غير الاب والجد مطلقا او احدهما في الثيب ان قالت له وكل وكل وان نهته عن التوكيل فلا يوكل الا باذن كالوكيل لانها انما تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهته عنه وان قالت زوجني وسكتت عن التوكيل فله التوكيل في الاصح لانه يتصرف بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير اذن كالوصي والقيم والثاني لا لانه يتصرف بالاذن فلا يوكل الا باذن كالوكيل ولو وكل قبل استيذانها في النكاح لم يصح توكيله على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه والثاني يصح لانه يملك تزويجها بشرط الاذن فله تفويض ماله الى غيره ولا يزوج الوكيل حتى تاذن هي للولي ولا يكفي اذنها للوكيل كما في الروضة كاصلها وقال ابن الرفعة الاشبه انه يكفي ولو قالت وكل بتزويجي واقتصرت عليه فله التوكيل وكذا التزويج بنفسه في الاصح لانه يبعد منعه مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج بنفسه

فائدة في بيان المحال الـ[illegible]
الحاكم [illegible]
خمس محررة تبين حكمها
فيها برد العقد للـ[illegible]
فقد الولي وعضله و[illegible]
وكذا كغيبته مع [illegible]

لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه التفويض اليه ابتداء وليقل
وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان فيقبل وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول
وكيله قبلت نكاحها له فان لم يقل له ونواه لم يصح النكاح لان الشهود المشترط حضورهم فيه كما تقدم
لا اطلاع لهم على النية ويلزم المجبر اي الاب والجد تزويج مجنونة بالغة كذا في المحرر ومجنون ظهرت
حاجته هو مراد المحرر بقوله عند ظهور الحاجة وفي الروضة واصلها يلزمه تزويج المجنونة والمجنون
عند الحاجة بظهور امارات التوقان وبتوقع الشفاء عند اشارة الاطباء اي بقول عدلين منهم كما ذكره
في المطلب ففي المحرر والمنهاج التقي في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة لانه مظنتها واقتصر في المجنون على
الحاجة الظاهرة لاستلزامها البلوغ بخلاف الخفية التي اشار اليها الاطباء فكانه قيل بالغة محتاجة
وبالغ ظاهر الحاجة والحكمة في المخالفة بينهما ان تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه اياهما
لا صغير وصغيرة عاقلين لعدم حاجتهما اليه في الحال وسياق الكلام في المجنونين ويلزم المجبر وغيره ان
تعين كاخ واحد او عم واحد اجابة ملتمسة التزويج تحصينا لها فان لم يتعين كاخوة فسأل بعضهم
ان يزوجها لزمه الاجابة في الاصح كيلا يتواكلوا فلا يعفونها والثاني لا يلزمه لعدم تعينه للولاية
واذا اجتمع اولياء في درجة كاخوة او اعمام استحب ان يزوجها افقههم بالنظر الى غيره لانه اعلم بشرائط
النكاح واسنهم بالنظر الى غيره لزيادة تجربته وكذا اورعهم لانه اشفق واحرص على طلب الحظ
برضاهم اي برضا باقيهم لتجتمع الاراء ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض فان تشاحوا بان لم
يرضوا بواحد منهم واراد كل منهم ان يزوج اقرع بينهم فمن خرجت قرعته زوج فلو زوج غير
من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم ان يزوجها صح تزويجه في الاصح للاذن فيه والثاني لا لتكون
للقرعة فائدة واجيب بان فائدتها قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية البعض ولو زوجها احدهم زيدا
واخر عمرا وقد اذنت لهم في التزويج وسبق احد التزويجين فان عرف السابق منهما فهو الصحيح والاخر
باطل وان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان لتدافعهما في المعية المحققة او المحتملة اذ
ليس احدهما اولى من الاخر فيهما مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في السبق المحتمل لعدم العلم
به قطعا وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين اي فهما باطلان على المذهب اما الثاني منهما فظاهر
واما الاول فلتعذر امضائه لعدم تعينه وفي قول مخرج يوقف الامر حتى يتبين وبعضهم اي خرجه
وقطع بالاول ولو سبق معين ثم اشتبه بالاخر وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما
وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدة
الوفاة وبعضهم اجرى هنا قول البطلان فيما قبله فان ادعى كل زوج عليها علمها بسبقه سمعت
دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت قال البغوي لكل واحد تحليفها
اي انه لا

اي انها لا تعلم سبق نكاحه وعن القفال اذا حضرا مجلس الحكم وادعيا اي معا حلفت لهما يمينا واحدة
اي انها لا تعلم سبق نكاح واحد منهما بعينه وان اقرت لاحدهما بالسبق ثبت نكاحه باقرارها وسماع
دعوى الاخر وتحليفها له انها لا تعلم سبق نكاحه يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل
يغرم لعمرو ان قلنا نعم وهو الاظهر فنعم اي تسمع الدعوى وله التحليف رجاء ان تقر فيغرمها وان لم
تحصل له الزوجية وان قلنا لا يغرم لعمرو فلا تسمع الدعوى هنا لانتفاء فائدتها لانها لو اقرت له او نكلت
عن اليمين فحلف هو فيكون كما لو اقرت على الاظهر لا تغرم له شيئا على القول الذي عليه التفريع وحيث
غرمت فالواجب عليها هو الواجب على شهود الطلاق البائن اذا رجعوا بعد تفريق القاضي وهو
كما سيأتي في بابه مهر المثل دخول او وطئ ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر
صح في الاصح لقوة ولايته والثاني لا يصح لان خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم وانما جوز ذلك في البيع
للطفل ومنه لكثرة وقوعه ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته ان كان فان فقد
فالقاضي ولا تنتقل الولاية الى الابعد فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها خاصا زوجه اياها من فوقه
من الولاة كالسلطان او خليفته اي ان كان له خليفة او مساويه كخلفاء القاضي وكما لا يجوز لواحد تولي
الطرفين غير الجد كما تقدم لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما ويتولى الاخر او وكيلين فيهما في الاصح
لان فعل الوكيل في ذلك منزل منزلة فعل الموكل بخلاف تزويج خليفة القاضي له لان تصرفه بالولاية
والثاني يجوز لان القصد رعاية التعدد في صورة العقد وقد حصل فصل زوجها الولي
المنفرد كالاب والاخ غير كفء برضاها او بعض الاولياء المستوين كاخوة او اعمام غير كفء برضاها
ورضي الباقين صح التزويج لان الكفاءة حقها وحق الاولياء وقد رضيت بتركها ولو زوجها الاقرب
برضاها غير كفء فليس للابعد اعتراض اذ لا حق له الان في التزويج ولو زوجها احدهم به
اي احد المستوين بغير كفء برضاها دون رضاهم اي رضا باقيهم لم يصح التزويج لان لهم حقا
في الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة وفي قول يصح ولهم الفسخ لان النقصان يقتضي الخيار
لا البطلان كما في عيب المبيع ويجري القولان في تزويج الاب او الجد بكرا صغيرة او بالغة غير كفء
بغير رضاها اي رضى البالغة ففي الاظهر التزويج باطل لانه خلاف الغبطة كالتصرف في المال
على خلافها بل ولي منه لان البضع يحتاط فيه وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة ايضا
اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها خاصا ان يزوجها السلطان او القاضي بغير كفء ففعل لم يصح
التزويج في الاصح لما فيه من ترك الحظ والثاني يصح كما في الولي الخاص وخصال الكفاءة اي الصفات
المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وسيأتي في بابه فمن
به بعضها كالجنون او الجذام او البرص لا يكون كفؤا للسليمة عنها لان النفس تعاف صحبة من

به ذلك فان كان بها عيب ايضا فان اختلف العيبان فلا كفاءة بينهما وان اتفقا وما بها اكثر فكذلك وكذا
ان تساويا او كان ما بها اكثر في الاصح لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه ويجري
الخلاف فيما لو كان مجبوبا وهي رتقا او قرنا وحرية فالرقيق ليس كفو الحرة اصلية كانت او عتيقة لانها
تعير به وتتضرر بانه لا ينفق الا نفقة المعسرين والعتيق ليس كفو الحرة اصلية بخلاف المعتقة
ومن مس الرق احد آبائه ليس كفو الحرة لمن لم يمس واحدا من آبائها ومس بالابعد قال الرافعي ويشبه
ان يكون الرق في الامهات مؤثرا ولذلك تعلق بها الولاء زاد في الروضة قوله المفهوم من كلام
الاصحاب انه لا يؤثر وصرح به صاحب البيان من ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب
في النسب ونسب كان تنتسب الى من تشرف به بالنظر الى مقابله كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم
فالعجمي ليس كفو عربية والاعتبار بالاب فمن ابوه عجمي وامه عربية ليس كفو لمن ابوها عربي وامها
عجمية ولا غير قرشي من العرب قرشية اي كفو قرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه
الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي من قريش كفوا لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل
واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وحديث البخاري نحن
وبنو المطلب شيء واحد وبنو هاشم وبنو المطلب اكفا وغير قريش من العرب بعضهم اكفا بعض كما ذكره
جماعة وقال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب والثاني
لا يعتبر لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يدونونها بخلاف العرب وعفة فليس فاسق كفو عفيفة ولا
يكافيها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها والمبتدع ليس كفو السنية وحرفة فصاحب حرفة
دنية ليس كفوا ارفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت
تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض نظرا الى العرف في ذلك والاصح ان اليسار لا يعتبر لان المال غاد
ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر والثاني يعتبر لانه اذا كان معسرا تتضرر هي بنفقته
وبعدم انفاقه على الولد وعلى هذا قيل يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة فيكون بهما كفو الصاحبة
الالوف والاصح انه لا يكفي ذلك لان الناس اصناف غني وفقير ومتوسط وكل صنف اكفا وان اختلفت
المراتب ولا يعتبر ايضا الجمال نعم يعتبر اسلام الآبا وكثرتهم فيه فمن اسلم بنفسه ليس كفو لمن لها
ابوان او ثلاثة في الاسلام وقيل انه كفو لها ومن له ابوان في الاسلام ليس كفو لمن لها عشرة آبا في
الاسلام وقيل انه كفو لها لان الاب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار بسببه والاصح ان
بعض الخصال لا يقابل ببعض فلا تزوج سليمة من العيوب دنية بعيب نسيب ولا حرة فاسقة
بعبد عفيف ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة بفاسق حر لما بالزوج في الصور المذكورة
من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها ومقابل الاصح ان دناءة نسبه
تنجبر بعتقه

تنجبر بعتقه الظاهرة وان الامة العربية يقابلها الحر العجمي قال الامام والتنقي من الحرف الدنية يعارضه
الصلاح وفاقا واليسار ان اعتبر يعارض بكل خصلة غيره وليس له تزويج ابنه الصغير امة لانتفاء
خوف الزنا المشترط في جواز نكاحها وكذا معيبة على المذهب لانه خلاف الغبطة فلا يصح وفي
قول يصح ويثبت له الخيار اذا بلغ وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقا او القرنا لما فيه
من بذل مال في بضع لا ينتفع فيه ويجوز من لا تكافيه بباقي الخصال كالنسب والحرفة في الاصح
لان الزوج لا يتعير باستفراش من لا تكافيه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ وقطع بعضهم والثاني
لا يجوز ذلك لانه قد لا يكون فيه غبطة فصل لا يزوج مجنون صغير لانه لا يحتاج
اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل فان الظاهر حاجته
اليه بعد البلوغ وكذا لا يزوج مجنون كبير الا لحاجة كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن
وتعلقه بهن ونحو ذلك او بتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا فواحدة لاندفاع الحاجة بها ويزوجه
الاب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال وقد تقدم انه يلزم المجبر
تزويج مجنون ظهرت حاجته وله اي للولي تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة لانه قد يكون
في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي ويزوجه الاب ثم الجد دون الوصي والقاضي لعدم الحاجة
وانتفا كمال الشفقة ويزوج المجنونة اب وجد ان ظهرت مصلحة في تزويجها ولا تشترط الحاجة
اليه بخلاف المجنون لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وسوا في جواز التزويج
صغيرة وكبيرة ثيب وبكر وقد تقدم انه يلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة فان لم يكن اب وجد
لم تزوج في صغرها لعدم الحاجة فان بلغت زوجها السلطان في الاصح كما يلي مالها لكن بمراجعة
اقاربها وجوبا في وجه صححه البغوي لانهم اعرف بمصلحتها وندبا في آخر تطييبا لقلوبهم والثاني
يزوجها القريب باذن السلطان مقام اذنها للحاجة كان تظهر علامات غلبة شهوتها او يتوقع
الشفا بقول عدلين من الاطبا لا لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها في الاصح ومقابله يلحق السلطان
بالمجبر ومن حجر عليه بسفه اي تبذير في ماله لا يستقل بنكاح لئلا يفني ماله في مؤنه بل ينكح باذن
وليه او يقبل له الولي باذنه كما سياتي لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن ويعتبر في نكاحه حاجته اليه
بالامارات الدالة على غلبة الشهوة وفيل بقوله ولا يزاد على واحدة وقيل يكفي في نكاحه المصلحة
فان اذن له الولي وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد عليه فالمشهور صحة
النكاح بمهر المثل اي بقدره من المسمى المعين ويلغو الزائد والثاني بطلانه للزيادة وقال ابن الصباغ
القياس على الصحة ان يبطل المسمى ويثبت مهر المثل في الذمة ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل
من الف ومهر مثلها فان نكح امراة بالف ومهر مثلها الف او اكثر صح النكاح بالمسمى او اقل من الف صح النكاح

بمهر المثل ولغا الزائد ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها فنكحها به او باقل منه صح النكاح بالمسمى او باكثر
منه لغا الزائد ولو اطلق الاذن فقال تزوج فالاصح صحته اي الاذن والثاني يلغو والا لم يؤمن
ان ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله وهذا مدفوع بقوله وينكح بمهر المثل من تليق به فان
نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او اكثر لغا الزائد وان نكح الشريفة المذكورة لم يصح النكاح
كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل فان
قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح لما تقدم والثاني لا يشترط لان النكاح من مصالحه وعلى الولي رعاية
فلا يجاب في فعلها الي ذلك كما في الاطعام والكسوة ويقبل بمهر المثل فاقل لمن تليق به فان زاد عليه صح
النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل للزيادة ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فيفرق بينهما فان
وطي لم يلزمه شي وان لم تعلم الزوجة سفهه للتفريط بترك البحث عنه وقيل يلزمه مهر مثل لشبهة
النكاح المسقطة للحد وقيل اقل متمول ليميز النكاح عن السفاح ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه لانه صحيح
العبارة وله ذمة ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده ونكاح عبد بلا اذن سيده
باطل للحجر عليه وباذنه صحيح لصحة عبارته وسواء كان السيد ذكرا ام انثى وله اطلاق الاذن
وله تقييده بامراة معينة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه مراعاة لحقه فان عدل بطل
النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه فالزايد في ذمته يطلب به اذا عتق وله في اطلاق الاذن نكاح
الحرة والامة في تلك البلد وغيرها وللسيد منعه من الخروج الي البلدة الاخري ولو طلق لم ينكح
اخري الا باذن جديد والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده علي النكاح صغيرا كان او كبيرا لانه
لا يملك رفعه بالطلاق فلا يملك اثباته والثاني له اجباره كالامة بان يزوجه بغير رضاه قال البغوي
او يكرهه علي القبول لانه اكراه بحق وخالفه المتولي والثالث له اجبار الصغير دون الكبير ولا عكس
اي ليس علي السيد تزويج العبد اذا طلبه في الاظهر لما في وجوبه من تشويش مقاصد الملك وفوائده
والثاني يجب عليه حذرا من وقوعه في الفاحشة وله اجبار امته علي النكاح باي صفة كانت من
صغر وكبر وبكارة وثيوبة وعقل وجنون لان النكاح يرد علي منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا تفارق
العبد لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب وغيره الا برضاها فان خالف بطل النكاح وفي قول يصح ولها الخيار
وله تزويجها برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها فان طلبت لم يلزمه تزويجها لانه ينقص قيمتها ويفوت
الاستمتاع عليه فيمن تحل له وقيل ان حرمت عليه مؤبدا كان تكون اخته لزمه تزويجها اذ لا يتوقع
منه قضا شهوة ولا بد من اعفافها والخلاف فيما لو وطي احدي اختين ملكهما فانه لا يلزمه تزويج الاخري قطعا
لان تحريمها قد يزول فيتوقع منه قضا الشهوة واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية لانه يملك
الاستمتاع بها والثاني انه بالولاية لما عليه من رعاية الحظ حتي انه لا يزوجها بغير كفو كما تقدم
ويجوز بيعها

ويجوز بيعها من مجذوم ونحوه ويجري الخلاف في تزويج العبد بناء علي اجباره فيزوج تفريعا علي الاصح
مسلم امته الكافرة اي الكتابية كما عبر به في المحرر لان غيرها لا يحل نكاحها كما سياتي وفاسق ومكاتب
امته وعلي الثاني لا يزوج واحد من الثلاثة من ذكرت لان المسلم لا يلي الكافرة والفسق يسلب الولاية
والرق يمنعها كما تقدم ولا يزوج ولي عبد صبي لما فيه من انقطاع اكسابه عنه ويزوج امته في الاصح
اكتسابا للمهر والنفقة والثاني لا يزوجها لانه ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك ومن يزوجها قيل ولي المال
كالوصي والقيم والاصح انه ولي النكاح الذي يلي المال وهو الاب والجد وعبد المجنون والسفيه وامتهما
كعبد الصبي وامته فيما ذكر ويحتاج الي اذن السفيه في نكاح امته

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات اي نكاحهن وكذا الباقي وكل من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثي بواسطة او بغيرها
فهي امك ودليل التحريم فيها وفي بقية السبع الاتية قوله تعالي حرمت عليكم امهاتكم الي اخره والبنات
وكل من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثي بواسطة او بغيرها فبنتك قلت اخذا من الرافعي
في الشرح والمخلوقة من ماء زناه تحل له اذ لا حرمة لماء الزنا فالغيره تكره خروجا من خلاف من حرمها عليه
كالحنفية وتحرم علي المراة ولدها من زنا والله اعلم لثبوت النسب والارث بينهما والاخوات وكل من
ولدها ابواك او احدهما فاختك وبنات الاخوة وبنات الاخوات وان سفلن والعمات والخالات
وكل من هي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها فعمتك وقد تكون من جهة الام كاخت ابي الام او اخت
انثي ولدتك بواسطة او بغيرها فخالتك وقد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب ويحرم هولاء
السبع بالرضاع ايضا للحديث الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وقال
تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك
او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها او ولدت مرضعتك بواسطة او بغيرها او ذا لبنها وهو
الفحل بواسطة او بغيرها فام رضاع وقس الباقي عا ذكر فكل من ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته بواسطة
او بغيرها او ارضعتها امراة ولدتها بواسطة او بغيرها وبنتها من نسب او رضاع وان سفلت فبنت
رضاع وكل من ارضعتها امك او ارتضعت بلبن ابيك او ولدتها مرضعتك والفحل فاخت رضاع واخت
الفحل واخت ذكر ولده بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع عمة رضاع واخت المرضعة واخت انثي
ولدتها بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع خالة رضاع وبنت ولد المرضعة والفحل من نسب او رضاع
وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها من نسب او رضاع وان سفلت وبنت
ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك من نسب او رضاع وان سفلت بنت اخ واخت رضاع ولا يحرم
عليك من ارضعت اخاك او اختك ولو كانت ام نسب كانت امك او زوجة ابيك او نافلتك وهو ولد الولد
ولو كانت ام نسب كانت بنتك او زوجة ابنك فتحرم عليك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها اي بنت

اي بنت اخت رضاع

المحرم عليك

الزوج الذي هو ابو ولدها [illegible] لكن لزمن الحرمة ما للولد فكذا ولد الزوج لما تصور بصورة ولدها فابدت حرمته انتهى وقوله في معنى امه الضمير يرجع لولد الاب لا للاب وقوله منها متعلق بصاحب الاول وكذا منه يتعلق بصاحب الثاني وقوله للولد اي ولد الاب منها وقوله وكذا ولد الزوج اي من غيرها والله اعلم عميره

المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت زوجتك فتحرم امها عليك وبنتها فهذه الاربع تحرم في النسب ولا تحرم في الرضاع فيستثنى عند بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والجمهور كما قاله في الروضة لم يستثنوها لانتفاء جهة الحرمة في النسب عن الرضاع فان ام الاخ مثلا حرمت عليك في النسب لكونها امك وزوجة ابيك وذلك منتف في كونها ام رضاع وكذا الباقي كما تقدم ولهذا سكت المصنف هنا عن الاستثناء ولا يحرم عليك اخت اخيك بنسب ولا رضاع هو متعلق بالاخت وهي في النسب اخت اخيك لابيك لامه بان كان لام اخيك بنت من غير ابيك وعكسه اي اخت اخيك لامك لابيه بان كان لابي اخيك بنت من غير امك وفي الرضاع اخت من الرضاع لاخيك بان ارضعتهما اجنبية لانها اجنبية منك في الشقين وتحرم عليك زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها وامهات زوجتك منهما اي من النسب والرضاع بواسطة او بغيرها وكذا بناتها اي الزوجة من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها ان دخلت بها اي بالزوجة قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب واذا لم يدخل بالزوجة لا تحرم بنتها ومن وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وابنائه لان الوطي في ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وكذا الموطوة بشبهة في حقه بان ظنها زوجته او امته بنكاح او شرا فاسدين او غير ذلك حرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم هي على آبائه وابنائه كما يثبت هذا الوطء النسب ويوجب العدة وسوا اظنته كما ظن ام لا قيل وحقها بان ظنته كما ذكر وهو عالم بالحال فالحرمة كما ذكر ايضا والاصح المنع لانتفاء ثبوت النسب والعدة هنا وقيل فيما اذا ظنت دونه تحرم على ابيه وابنه ولا تحرم امها وبنتها عليه وفيما اذا ظن دونها حرمت عليه امها وبنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه رعاية للظن والعلم في الطرفين لا المزني بها فانها لا تحرم على الزاني امها وبنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه كما لا يثبت بالزنا النسب وليست مباشرة كمفاخذة ولمس بشهوة في الشبهة كوطي في الاظهر لانها لا توجب عدة والثاني نعم بجامع التلذذ بالمراة فتحرم امها وبنتها عليه وتحرم هي على ابيه وابنه واحترز بالشهوة عن عدمها فلا اثر للمباشرة في ذلك ولو اختلطت محرم من نسب او رضاع او مصاهرة بنسوة قرية كبيرة كالف امراة نكح منهن واحدة مثلا والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى بلد اخر لم يامن من مسافرتها الى ذلك البلد ايضا لا بمحصورات كالعشرة والعشرين فانه لا ينكح منهن اذ لا ينسد عليه باب النكاح بذلك فلو نكح منهن لم يصح النكاح لغلبة التحريم وقيل يصح للشك في سبب منع المنكوحة ولا مدخل للاجتهاد في ذلك لفقد علامة الاجتهاد ولو طرا مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطي زوجة ابيه او ابنه بشبهة او وطي الزوج امها او بنتها بشبهة فينفسخ نكاحها وتحرم جمع المراة واختها

كان باشرها بعقد فاسد ونحو ذلك مما سلف لا مع علم الحال [illegible] ما نصه يرد عليه بعني المصنف لمس الاجنبية [illegible] له من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره [illegible] ان الامام فرعه على القول بان اللمس يؤثر عميره

واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وهو صدر في الصحيحين فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني باطل ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطي بملك لا ملكهما فيجوز شراء اختين مثلا ويحرم وطؤهما وله وطي ايتهما شاء فان وطي واحدة منهما حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بحرم كبيع كلها او بعضها او نكاح اي تزويجها او كتابة لا حيض واحرام لانها لم يزيلا الملك ولا الاستحقاق وكذا رهن في الاصح لانه لم يزل الحل اذ يجوز الوطي معه باذن المرتهن والثاني يكفي الرهن كالتزويج فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطي الاخرى فله وطي ايتهما شاء بعد استبراء العائدة او بعد وطيها حرمت تلك العائدة حتى يحرم الاخرى ولو ملكها ثم نكح اختها الحرة او عكس اي نكح امراة ثم ملك اختها حلت المنكوحة دونها اي دون المملوكة ولو كان وطئها في الصورة الاولى لان الاستباحة بالنكاح اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق وغيره فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه وللعبد امراتان وللحر اربع فقط اما الحر فلقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم واما العبد فلانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على انه لا ينكح اكثر من اثنتين رواه البيهقي عن الحكم ابن عتيبة فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة يبطل نكاحها وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية لانها في حكم الزوجة واذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين قبل الدخول او بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتغيب بقبلها حشفته او قدرها من مقطوعها بشرط الانتشار اي بالفعل في الذكر وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن وفي وجه قطع الجمهور بخلافه انه يحصل التحليل بلا انتشار لشلل او غيره لحصول صورة الوطي واحكامه وفي قول نكره بعضهم يكفي الوطي في النكاح الفاسد لان اسم النكاح يتناوله وفي وجه نقل الامام اتفاق الاصحاب على خلافه ان الطفل الذي لا يتاتى منه الجماع يحلل ولو نكح الثاني بشرط انه اذا وطي طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وفي التطليق قول ان شرطه لا يبطل النكاح ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل ولو نكح بلا شرط وفي عزمه انه يطلق اذا وطي كره وصح العقد وحلت بوطيه

فصل لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه اي انفسخ لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى ولا تنكح من تملكه او بعضه ولو ملكت زوجها او بعضه انفسخ النكاح لان احكام النكاح والملك متنا قضة لانها

تطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش
لحق النكاح بعثته في اشغالها لحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك
ولا ينكح الحر امة غيره الا بشروط ان لا تكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع فيها ولا
غير صالحة له كان تكون صغيرة او مجنونة او مجذومة او برصا او رتقا لاطلاق النهي في حديث نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة رواه البيهقي عن الحسن مرسلا والاول بقيده
بالصالحة للاستمتاع نظرا للمعنى وقوله امة غيره مقيد بما سياتي في فصل الاعفاف انه لا يحل له نكاح
امة ولده وامة مكاتبه وان يعجز عن حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع فيها ولا تصلح له بان لا
يجدها او لا يقدر على صداقها قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية والمراد
بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب والوجه المرجوح في غير الصالحة كالقرناء والرتقاء
يوجه بحصول بعض الاستمتاع بها والمتولي بنى الخلاف فيها على الخلاف فيما اذا كانت تحته والبغوي
جزم بجواز الامة هنا مع الجزم بالمنع هناك فلو قدر على غائبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها
او خاف زنا مدته اي مدة قصده والا فلا تحل له الامة وضبط الامام المشقة المعتبرة بان ينسب
متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر مثل وهو قادر
عليه فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية لانه في الاولى قد لا يقدر على المهر عند حلوله وفي الثانية
قادر على نكاح حرة ووجه الثاني في الاولى تمكنه من نكاح حرة وفي الثانية المنة بالنقص واجيب بان
المنة فيه قليلة لجريان العادة بالمسامحة في المهور وان يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه
بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال الله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرى وعلم من هذا الشرط ان من تحته امة
لا ينكح اخرى فلو امكنه تسري بشراء امة فلا خوف في الاصح فلا يحل له نكاح الامة والثاني يحل له لانه
لا يستطيع طول حرة وهذا هو الشرط في الامة ولو قال المصنف كالمحرر لم ينكح الامة كان احسن
فان الخلاف في ذلك لا في الخوف للقطع بانتفائه واسلامها فلا تحل الكتابية للحر المسلم لقوله تعالى
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح لاستوائهما
في الدين والثاني يقول كفرها مانع من نكاحها لا لعبد مسلم في المشهور لان كفرها مانع من نكاحها والثاني
تحل له لاستوائهما في الرق ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي لامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة
كما فهمه السبكي من كلامهم وان لم يصرح به الرافعي ولا غيره ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر
الا عند اجتماع الشروط المذكورة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة لقوة
الدوام ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي وامتي قبلت
نكاحهما

نكاحهما بطلت الامة قطعا لانتفاء شروط نكاحها لا الحرة في الاظهر تفريقا للصفقة والثاني
تبطل الحرة ايضا فرارا من تبعيض العقد ولو جمعهما من تحل له الامة بعقد كان رضيت الحرة بتاجيل
الحرة المهر بطلت الامة قطعا لانها لا تقارن الحرة كما لا تدخل عليها وفي الحرة طريقان احدهما في
الشرح الصغير انه على القولين والثاني القطع بالبطلان لانه جمع بين امراتين تجوز افراد كل منهما
فيمتنع الجمع بينهما كالاختين وفرق الاول بان نكاح الحرة اقوى من نكاح الامة والاختان ليس
فيهما اقوى قال في الروضة ولو نكح امتين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالاختين فرع ولد الامة
المنكوحة رقيق لمالكها تبعا لها وان كان زوجها الحر عربيا وفي قول قديم ان ولد العربي حر
وهل عليه قيمته كالمغرور او لا فيه عليه لرضى سيدها حين زوجها عربيا قولان فصل يحرم
على المسلم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل الكتابية قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم لكن يكره كتابية حربية
لما في الاقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم وقد تسترق وهي حامل منه ولا يقبل قولها ان حملها
من مسلم وكذا يكره ذمية على الصحيح لانه يخاف من الميل اليها الفتنة وقوله ومجوسية ظاهره العطف
على وثنية وهو مبني على احد القولين ان المجوس لا كتاب لهم والا شبه انه كان لهم كتاب وبدلوه
فرفع لكن لا تحل مناكحتهم لانه لا كتاب بايديهم الان ولا نتيقنه فيحتاط ان يعطف ويحمل على من
يوافق الاشبه والوثنية عابدة الوثن ومثلها عابدة الشمس والنجوم والصور التي يستحسنها
والوثن والصنم قيل بمعنى وقيل الوثن ما كان غير مصور والصنم ما كان مصورا والكتابية يهودية
او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا
تحل مناكحتها قيل لان ما ذكر لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيه وقيل لانه حكم
ومواعظ لا احكام وشرائع فان لم تكن الكتابية اسرائيلية اي من ولد اسرائيل وهو يعقوب عليه
الصلاة والسلام فالاظهر حلها للمسلم ان علم دخول قومها في ذلك الدين اي دين موسى او عيسى عليهما
الصلاة والسلام قبل نسخه وتحريفه لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا وقيل يكفي دخولهم في ذلك
الدين قبل نسخه سواء دخلوا قبل تحريفه ام بعده لتمسكهم بالدين قبل نسخه والثاني لا تحل له مع وجود
الشرط المذكور لانتفاء النسب الى اسرائيل ولو كانت من قوم علم دخولهم في ذلك الدين بعد تحريفه
ونسخه كمن تهود او تنصر بعد بعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فلا تحل وكذا من تهود
بعد بعثة عيسى عليه السلام في الاصح وكذا لو كانت من قوم لم يعلم انهم دخلوا في ذلك الدين
قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده لا تحل اخذا بالاغلظ اما الاسرائيلية فتحل من غير نظر
الى اباءها دخلوا في ذلك الدين قبل تحريفه او بعده وقبل نسخه لشرف نسبها اما بعد النسخ ببعثة

قوله وتحل كتابية يستثنى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحل له الكتابية الا بملك اليمين

قوله لانه يخاف من الميل اي ويخاف ايضا على ولده منها الفتنة والثاني لا كراهة

قوله يهودية او نصرانية اي لقوله تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولو كانت متمسكة بالحق اي وان الاصح تقريرهم بالجزية عميرة

ومعنى اسرا عبد وايل الله
فمعناه عبد الله وقول الله هو صفوة الله

افضل

نبينا عليه الصلاة والسلام فلا تفارق فيه الاسرائيلية غيرها والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة
وقسم وطلاق وغيرها الا التوارث وتجبر على غسل حيض ونفاس ان امتنعت منه لتوقف الحل عليه ويغتفر
عدم النية للضرورة كما في المسلمة المجنونة وكذا جنابة اي غسلها وترك اكل خنزير تجبر عليهما في الاظهر لما
في اكل الخنزير وترك الغسل من الاستقذار وترك التنظيف والثاني لا تجبرها على ذلك لانه لا يمنع الا
ستمتاع وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من اعضائها ليتمكن من الاستمتاع بها وتحرم متولدة من
وثني وكتابية لان الانتساب الى الاب وهو ممن لا تحل مناكحته وكذا عكسه اي تحرم متولدة من كتابي
ووثنية في الاظهر تغليبا للتحريم والثاني لا تحرم لان الانتساب الى الاب وهو ممن تحل مناكحته وان خالفت
السامرة وهي طائفة تعد من اليهود اليهود والصابئون وهم طائفة تعد من النصارى النصارى في
اصل دينهم حرمن والا فلا اي وان لم يخالفوهم في الاصول وانما خالفوهم في الفروع فيجوز مناكحتهم
وما نقل عن الشافعي من قولين في مناكحة السامرة والصابئين محمول عند الجمهور على التفصيل المذكور
المنصوص عليه في مختصر المزني وقد نقل ان الصابئين فرقتان فرقة توافق النصارى في اصول الدين وفرقة
تخالفهم وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الاثار اليها وتنفي الصانع المختار وقد افتى الاصطخري بقتلهم
لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم ولو تهود نصراني وعكسه اي تنصر يهودي لم يقر في الاظهر لانه احدث
احدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كالو ارتد المسلم والثاني يقر لتساوي الدينين
في التقرير بالجزية فان كانت امرأة لم تحل لمسلم تفريعا على انه لا يقر فان كانت منكوحة اي المسلم فكردة مسلمة
فان كان التهود او التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده توقفت على انقضاء العدة ولا يقبل منه الا الاسلام
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه وفي قول او دينه الاول لتساوي الدينين
في الحكم ولو ابى الاسلام على القول الاول او الاسلام ودينه الاول جميعا على القول الثاني ففي قول
او وجه يقتل والاشبه لا بل يلحق بمأمنه ولو توثن يهودي او نصراني لم يقر وفيما يقبل منه القولان
احدهما الاسلام فقط والثاني هو او دينه الاول وفي ثالث او مساويه فان كانت امرأة تحت مسلم تنجزت
الفرقة قبل الدخول وتوقفت بعده على انقضاء العدة ولو تهود وثني وتنصر لم يقر لانتقاله عما لا يقر
عليه الى باطل والباطل لا يفيد فضيلة الاقرار ويتعين الاسلام كمسلم ارتد فانه يتعين في حقه
الاسلام فان ابى قتل على ما سيأتي في باب الردة ولا تحل مرتدة لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر
ولا من الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها ولو ارتد زوجان معا او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة لعدم
تأكد النكاح بالدخول او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما والا فالفرقة
من الردة منهما او من احدهما ويحرم الوطء في التوقف لتزلزل ملك النكاح بما حدث ولا حد فيه لشبهة
بقاء النكاح ويجب العدة منه كما لو طلق امرأته ثم وطئها في العدة

باب نكاح المشرك

قوله فان ابى اي المرتد قتل الضمير فيه راجع لقول المتن كمسلم ارتد عميره

قوله تنجزت الفرقة حكى الماوردي في ذلك الاجماع قلت لكن خالف ابو حنيفة في المعية عميره

هو الكافر

هو الكافر على اي ملة كان اسلم كتابية وغيرها كوثني ومجوسي وتحته كتابية دام نكاحه لجواز نكاح
المسلم لها او اسلم وتحته وثنية او مجوسية فتخلفت عنه اي لم تسلم معه قبل دخول تنجزت الفرقة بينهما
او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا اي وان لم تسلم فيها بان اصرت الى انقضائها فالفرقة بينهما
حاصلة من حين اسلامه ولو اسلمت اي الزوجة الكافرة واصر الزوج على كفره فكعكسه اي فان كان
ذلك قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم في العدة دام نكاحه وان لم يسلم فيها فالفرقة بينهما من
حين اسلامها والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو اسلما معا دام النكاح بينهما والمعية باخر
اللفظ الذي يحصل به الاسلام لا باوله وحيث ادمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد اي عقد النكاح
لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الان تخفيفا بسبب الاسلام وان بقي المفسد عند
الاسلام فلا نكاح بينهما يدوم فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام
لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا تقر على النكاح فيها لبقاء المفسد ويقر على نكاح موقت
كعشرة عشرين سنة ان اعتقدوه مؤبدا ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانه
اذا حصل الاسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة بان اسلما
بعد عروضها وقبل انقضائها فانه يقر على النكاح الذي عرضت له على المذهب لانها لا ترفع النكاح
وفي وجه من الطريق الثاني لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المعتدة لا نكاح محرم كبنته وامه وزوجة
ابيه او ابنه فانه لا يقر عليه للزوم المفسد له ولو اسلم الزوج ثم احرم ثم اسلمت في العدة وهو
محرم اقر النكاح على المذهب لان الاحرام لا يؤثر في دوام النكاح وفي قول قطع به بعضهم لا يقر
عليه كما لا يجوز نكاح المحرم ولو نكح حرة وامة معا ومرتبا واسلموا اي الزوج والمرأتان معه تعينت
الحرة واندفعت الامة على المذهب لانه لا يجوز له نكاح امة مع وجود حرة تحته وفي قول من الطريق
الثاني لا تندفع الامة نظرا الى ان الامساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه ونكاح الكفار صحيح اي
محكوم بصحته على الصحيح قال تعالى وامرأته حمالة الحطب وقالت امرأة فرعون وقيل فاسد لان
الظاهر اخلالهم بشروط النكاح لكن لا نفرق بينهم لو ترافعوا الينا رعاية للعهد والذمة ونقرهم
بعد الاسلام عليه تخفيفا وقيل موقوف ان اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا اي وان لم يقرر تبينا
فساده قال في الروضة فان تصور علمنا باجتماع الشروط في نكاح حكمنا بصحته قطعا فعلى الصحيح وهو
صحة نكاحهم لو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل لخلافه على الفساد فتحل بلا محلل ومن قررت
فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها لانفصال الامر بينهما وما
انفصل حالة الكفر لا يتبع ومنهم من حكى قولا بان لها مهر المثل لفساد القبض والا اي وان لم تقبضه
قبل الاسلام فمهر مثل لها لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة بالخمر المسمى في الاسلام ممتنعة فرجع

الي مهر المثل كما لو نكح المسلم علي خمر ومنهم من حكي قولا بانه لا شي لها لانها رضيت بالخمر وتعذر قبضها
له بعد الاسلام فسقطت المطالبة بالمهر وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ولا يجوز
تسليم الباقي منه وفي قول بان لها مهر المثل وقول بانه لا شي لها كما تقدم ومن اندفعت باسلام بعد
دخول بان اسلم واصرت الي انقضا العدة او العكس فلها المسمي الصحيح ان صح نكاحهم والا [redacted] اي وان لم
يصح نكاحهم اي افسد فمهر مثل لها في مقابلة الوطي او قبله اي قبل الدخول وصح نكاحهم فان كان الاندفاع
باسلامها فلا شي لها علي المذهب لان الفراق من جهتها وفي قول من الطريق الثاني لها نصف المهر لانها
احسنت بالاسلام فكان من حقه ان يوافقها فاذا امتنع انتسب الفراق الي تخلفه او باسلامه فنصف
مسمي ان كان صحيحا والا اي وان لم يكن المسمي صحيحا فنصف مهر مثل لها فان لم تسم مهرا وجبت متعة
وان لم يصح نكاحهم فلا شي لها مطلقا لان الفاسد لا يجب فيه قبل الدخول شي ولو ترافع الينا ذمي ومسلم
وجب الحكم بينهما جزما او ذميان كيهوديين او نصرانيين وجب في الاظهر قال تعالي وان احكم بينهم
بما انزل الله والثاني لا يجب لان الله تعالي قال في المعاهدين فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ويقاس
عليهم اهل الذمة لكن لا نتركهم علي التزاع بل الحكم بينهما او نردهم الي حاكم ملتهم واجيب بان الاية
الثانية منسوخة بالاولي كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان الذميان مختلفي الملة كيهودي ونصراني
وجب الحكم جزما لان كلا لا يرضي ملة الاخر وقيل علي القولين ونقرهم فيما ترافعوا فيه علي ما نقر لو اسلموا
ونبطل ما لا نقر لو اسلموا فاذا ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة هي منقضية عند التزاع
اقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح المحرم فنبطله في ذلك فصل اسلم وتحته اكثر من
اربع من الزوجات الحراير واسلمن معه قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في العدة او كن كتابيات
لزمه اختيار اربع منهن وتندفع نكاح من زاد منهن علي الاربع المختارة والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته
عشر نسوة فقال صلي الله عليه وسلم له امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا نكحهن معا
او مرتبا واذا نكح مرتبا فله امساك الاخيرات واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن كل ذلك
لترك الاستفصال في الحديث وان اسلم معه قبل دخول او بعده في العدة اربع فقط تعين واندفع
نكاح من بقي ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او غير كتابيتين واسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا
علي صحة نكاحهم وفساده او لا اي او لم يدخل بواحدة منهما تعينت البنت واندفعت الام
بنا علي صحة نكاحهم وفي قول يتخير بينهما بنا علي فساد نكاحهم فان اختار البنت حرمت الام ابدا والا الام
اندفعت البنت ولا تحرم مؤبدا الا بالدخول بالام او دخل بالبنت فقط تعينت وحرمت الام ابدا
او دخل بالام فقط حرمتا ابدا لان الدخول بالام يحرم بنتها مطلقا والعقد علي البنت يحرم امها
علي صحة نكاحهم وفي قول يبقي الام بنا علي فساد نكاحهم وسوا فيما ذكر نكحهما معا او مرتبا او اسلم

وتحته امة

للطلاق ايضا فان لنا وجها بانه لا يكون اختيارا للنكاح لها في قصة فيروز طلق ايهما شيت واجيب بان الراوي ذكر لفظ الفراق بالمعني عميره

قوله تنجزت الفرقة ... او غير كتابية وسواء كان الزوج حرا ام عبدا

٢٠٨

وتحته امة اسلمت معه قبل دخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في العدة اقر النكاح ان حلت له
الامة حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين لانه اذا احل له نكاح الامة اقر علي نكاحها فان لم تحل له الامة
اندفع نكاحها وان تخلفت عن اسلامه قبل دخول تنجزت الفرقة كما في الحرة او اسلم وتحته اما واسلمن
معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع اسلامه
واسلامهن لانه اذا حل له نكاح الامة جاز له اختيارها والا اي ان لم تحل له الامة ولا اندفعن او
اسلم وتحته حرة واما واسلمن معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في العدة تعينت اي الحرة
واندفعن اي الاما لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت اي الحرة فانقضت عدتها
اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه ولو اسلمت اي الحرة وعتقن ثم اسلمن في
العدة فكحراير اصليات فيختار اربعا ممن ذكرت والاختيار اي الفاظه الدالة عليه اخترتك او قررت
نكاحك او امسكتك او امسكك وايراد هم يشعر بان جميع ذلك صريح كما قاله الرافعي قال لكن الاقرب ان يجعل
قوله اخترتك وامسكتك من غير التعريض للنكاح كناية وسكت عليه في الروضة ومثله ثبتك والطلاق
اختيار للمطلقة لانه انما خاطب به المنكوحة فاذا طلق اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفع الباقيات
بالشرع لا الظهار والايلا فليسا باختيار في الاصح لان الظهار محرم والايلا حلف علي الامتناع من الوطي
وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة والثاني يقول هما تصرفان مخصوصان بالنكاح كالطلاق
ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ لقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك او فسخت نكاحك ولو علق
الطلاق فقيل لا يصح لان الطلاق اختيار وتعليق الاختيار ممنوع والصحيح صحته وحصول الاختيار بالطلاق
ضمني ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد لجواز هذا
الحصر اذ تخف به الابهام وعليه التعيين لاربع من الخمس ونفقتهن اي الخمس حتي يختار اربعا منهن
لانهن محبوسات بسبب النكاح فان ترك الاختيار حبس الي ان يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه
الامام فان مات قبله اي قبل الاختيار اعتدت حامل به اي بوضع الحمل وذات اشهر وغير مدخول
بها باربعة اشهر وعشر وذات اقرا بالاكثر من الاقرا واربعة اشهر وعشر لان كل واحدة منهن علي انفرادها
تحتمل ان تكون زوجة بان تختار فتعتد عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعتد عدة
الوفاة فاحتيط عاد كرفي ذات الاقرا ان مضت الاقرا الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر اكملت
وان مضت الاربعة وعشر قبل تمام الاقرا تممت وابتدا الاقرا من اسلامهما معا او اسلام السابق منهما
ويوقف نصيب زوجات من ربع او ثمن حتي يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقه فلو لم يعلم استحقاق
الزوجات للارث كما لو اسلم علي ثمان كتابيات واسلم معه اربع منهن ومات قبل الاختيار فالاصح انه لا
يوقف للزوجات شي لجواز ان يختار الكتابيات وتقسم التركة بين باقي الورثة وقيل يوقف لهن لان الكتابيات

قوله ولا يصح تعليق ... ولا فسخ ... كالنكاح ... منها لا يصح تعليقه ... يتضمن اختيار ... علق وايضا العقود ... يمتنع تعليقها ... وقوله ولا فسخ ... ينو به الطلاق

غيرهن نصيبهن غير معلوم فصل اسلما معا استمرت النفقة لاستمرار النكاح ولو اسلم وأصرت حتى انقضت العدة وهي غير كتابية فلا نفقة لنشوزها بالتخلف وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد لما ذكره والقديم انها تستحق لانها لم تحدث شيئا والزوج هو الذي بدل وتستحق من وقت الاسلام قطعا ولو اسلمت ولا فاسلم في العدة او اصر الى انقضائها فلها نفقة العدة على الصحيح وهي في الاولى لمدة التخلف وقيل لا نفقة لها لانها احدثت المانع من الاستمتاع واجيب بانها اتت بما هو واجب عليها فلا تسقط به نفقتها كالو صلت او صامت وان ارتدت اي الزوجة فلا نفقة لها وان اسلمت في العدة لنشوزها بالردة وتستحق من وقت الاسلام في العدة وان ارتد الزوج فلها عليه نفقة العدة لانها لم تحدث شيئا والزوج هو الذي احدث الردة ولو ارتدا معا فلا نفقة قاله البغوي قال الرافعي ويشبه ان يجي فيه خلاف وسكت عليه المصنف

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد اذا وجد احد الزوجين بالآخر جنونا مطبقا او منقطعا او جذاما وهو علة تحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر او برصا وهو بياض شديد مبقع او وجدها رتقا او قرنا اي منسد محل الجماع منها في الاول باللحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه او وجدته عنينا اي عاجزا عن الوطي او مجبوبا اي مقطوع الذكر ثبت للواجد الخيار في فسخ النكاح لفوات الاستمتاع المقصود منه بواحد مما ذكر وحكى الامام عن شيخه ان اوايل الجذام او البرص لا يثبت الخيار وانما يثبت المستحكم وهو في الجذام بالتقطع وتردد الامام في ذلك وقال يجوز ان يكتفى باسوداد العضو وحكم اهل البصاير باستحكام العلة وقول المصنف ثبت جواب لإذا المقدر قبل وجد ليرتبط الكلام وقوله وجد احد الزوجين الى آخره اعم من ان يكون به عيب مثل ما وجد بالآخر بان كانا مجنونين او ابرصين اولا وهو الصحيح وقيل ان وجد به مثل عيبه من الجذام او البرص قدرا وفحشا فلا خيار له لتساويهما واجيب بان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه اما المجنونان فيتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار ولو وجده خنثى واضحا بالذكورة او الانوثة فلا خيار له في الاظهر لان ما به من زيادة ثقبة في الرجل او سلعة في المراة لا يفوت مقصود النكاح والثاني له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنه وسواء وضح بعلامة قطعية كالولادة او ظنية ام باخباره اما المشكل فلا يصح نكاحه ولو حدث به عيب تخير لحصول الضرر به سواء حدث قبل الدخول ام بعده ولو جبت ذكره ثبت لها الخيار في الاصح كالمستاجر اذا اخرب الدار المستاجرة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض فانه قابض لحقه الا عنة بعد دخول فلا خيار لها بها لانها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب على الاصح لانه يورث الياس عن الوطء والعنة قد يرجى زوالها او حدث بها عيب تخير في الجديد سواء قبل الدخول وبعده كما لو حدث به والقديم لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق وضعف بتضرره بنصف الصداق او كله ولا خيار لولي بحادث لانه لا يعير بذلك وكذا بمقارن جب وعنة لما ذكر وضرره

قوله ولا خيار لولي بحادث اي لان حق الاولياء انما يراعى في الابتداء دون الدوام بدليل ما لو عتقت تحت رقيق ورضيت به فانه ليس لهم الاعتراض ولا كذلك الابتداء عميرة

يعود اليها

بدل البقر ...

المتلخ ...

... الزوجين يفهم ان ... او هو كذلك ... العنة عميرة

... بعد دخول اي لحصول ... النكاح لها من تقرر المهر ... ولم يبق الا التلذذ وهو ... بغير المزوج علمها مع ... الخلاف لحيث ... عميرة

بمقارن ل

قوله ... الله وهو كذا ... عميرة

قوله لانه يعير به هذه العلة ترشد الى ان المراد بالولي ولي القرابة عميرة

يعود اليها وتخير بمقارن جنون وان رضيت لانه يعير به وكذا جذام وبرص في الاصح للتعيير بهما والثاني لا يتخير بهما لان ضررهما يختص بها والخيار هنا على الفور كخيار العيب في البيع ومنهم من حكى فيه قولي خيار العتق احدهما انه يمتد ثلاثة ايام والثاني الى ان يوجد صريح الرضى به او ما يدل عليه والفسخ بعيبه او عيبها قبل دخول يسقط المهر لان قضية النكاح الخالي عن الوطء به سواء كان العيب مقارنا للعقد ام حادثا بعده والفسخ بعده اي بعد الدخول بان لم تعلم بالعيب الا بعده فالاصح انه يجب به مهر مثل ان فسخ بمقارن للعقد او بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث بعد وطء لان الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل والثاني يجب المسمى مطلقا لتقرره بالدخول والثالث مهر المثل مطلقا لان الرضى من الجانبين بالمسمى فيمن هو سالم عن العيب ابدا وقيل في المقارن ان فسخ بعيبها فمهر المثل وان فسخت بعيبه فالمسمى وقوله جهله الواطئ ذكر بيانا لمحل الفسخ فانه اذا علمه قبل الوطء لا فسخ لرضاه ويأتي مثل ذلك من جانب الزوجة ولو انفسخ النكاح بردة بعد وطء بان لم يجمعهما الاسلام في العدة فالمسمى لتقرره بالوطء ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه بالدخول على من غره في الجديد والقديم يرجع به لتدليسه عليه باخفاء العيب المقارن للعقد اما الحادث بعده اذا فسخ به فلا يرجع بالمهر فيه قطعا لانتفاء التدليس وسواء على القديم كان المغروم مهر المثل ام المسمى والغار الولي او الزوجة بان سكت عن العيب وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه ويشترط في العنة رفع الى حاكم ليفعل ما سيأتي بعد ثبوتها وكذا سائر العيوب اي باقيها يشترط في الفسخ بكل منها الرفع الى الحاكم في الاصح ليفسخ بحضرته بعد ثبوته والثاني لا يشترط ذلك وينفرد كل من الزوجين بالفسخ كما في فسخ البيع بالعيب وتثبت العنة باقراره عند الحاكم او بينة على اقراره ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بانكاره في الاصح لامكان اطلاعها عليه بالقرائن والثاني تمنع ذلك ويقول لا تحلف ويقضى بنكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء او لعارض برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولا اصابة علمنا انه عجز خلقي وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي وانما يضرب بطلبها اي المرأة فلو سكتت لجهل او دهشة فلا بأس بتنبيهما ويكفي في الضرب قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد فاذا تمت اي السنة رفعته اليه فان قال وطئت في السنة او بعدها ولم تصدقه حلف انه وطئ كما ذكر فان نكل عن اليمين حلفت هي فان حلفت انه ما وطئ او اقر هو بذلك استقلت هي بالفسخ وقيل تحتاج الى اذن القاضي لها به او فسخه ولو اعتزلته او مرضت وحبست في المدة جميعها

قوله قولي خيار العتق اي المرجوحين والا فالاظهر فيه ايضا انه على الفور عميرة

قوله وكذا سائر العيوب لانها مجتهد فيها فاشبهت الفسخ بالاعسار عميرة

قوله باقراره يخرج الصبي والمجنون عميرة

بيمينها

المحتسب وتستانف سنة اخري بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج في السنة فانها تحتسب عليه ولو وقع لها مثل ذلك في بعض السنة وزال فالقياس ان تستانف السنة ولو رضيت بعدها به بطل حقها من الفسخ اي سقط لرضاها بالعيب وكذا لو اجلته بعد السنة مدة اخري كشهر او سنة فانه يبطل حقها من الفسخ على الصحيح لانه على الفور والتاجيل مفوت للفور والثاني لا يبطل لاحسانها بالتاجيل ولا يلزمها فلها الفسخ متي شاءت ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرهما ككونها بكرا او ثيبا او كتابية او امة او كونه عبدا فاخلف المشروط فالاظهر صحة النكاح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة والثاني بطلانه لان النكاح يعتمد الصفات والاسماء دون التعيين والمشاهدة فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين ولو اختلفت العين بان قالت زوجني من زيد فزوجها من عمرو لم يصح فكذا هنا ويفرق بينهما ولا شيء على الزوج ان لم يدخل بها وان دخل فلا حد لشبهة اختلاف العلماء وعليه مهر المثل ثم على الصحة ان بان الموصوف خيرا مما شرط فيه كان شرط في الزوجة انها كتابية فبانت مسلمة او امة فبانت حرة او ثيب فبانت بكرا وفي الزوج انه عبد فبان حرا فلا خيار وان بان دونه كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد اذن السيد في نكاحها او انه حر فبان عبدا وقد اذن له السيد في النكاح والزوجة حرة فلها خيار وكذا له في الاصح والثاني لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق ولو كان الزوج في المسئلة الاولى عبدا ففي احد القولين صحح البغوي انه لا خيار له لتكافئهما ولو كانت الزوجة في الثانية امة ففي احد وجهين لا خيار لها لتكافئهما وقطع بمقابله ويكون الخيار للسيد ولو شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه فان كان نسبه دون نسبها فلها الخيار كما شملته العبارة وان رضيت به فلا او لياءها الخيار لفوات الكفاءة وان كان نسبه مثل نسبها او فوقه فالاظهر وقطع به انه لا خيار لها ولا للاولياء لانتفاء العار ولو شرط النسب في الزوجة فبان خلافه فان كان نسبها دون نسبه فله الخيار كما شملته العبارة وان كان مثله او فوقه فلا خيار له في احد القولين وقيل لا خيار له مطلقا لتمكنه من الطلاق فرع خيار الخلف على الفور وقيل فيه خلاف كخيار العتق الاتي قال البغوي وينفرد من له الخيار بالفسخ ولا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع وتعقبه الرافعي بان الخلف يبطل العقد على قول فليكن كخيار عيب النكاح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار له في الاظهر لتقصيره بترك البحث والشرط وهذا هو المنصوص في الثانية ووجه الثاني المنصوص في الاولى الحاق خلف الظن بخلف الشرط لان الاصل فيمن هو في دار الاسلام الحرية والاسلام ومنهم من قرر النصين وفرق بان ولي الكافرة يتميز بعلامة كالغيار وخفا الحال على الزوج انما يكون بالتلبيس بترك العلامة وولي الامة لا يتميز عن ولي الحرة ولو اذنت لوليها في تزويجها بمن ظنته كفؤا لها فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها لتقصيرها بترك البحث

قوله لم ...... اعتمد ... الحلال ... الامة ... [illegible]

قوله وفرق الخ هذا الفرق رده ابن الرفعة بانها المتضررة بالفسخ فكيف يجعل تغريرها سبب الضرر بها غيره

بترك البحث قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم لموافقة ما ظنته من الحرية والسلامة من العيب الغالب في الناس والمسئلتان ذكرهما الرافعي والاولى يستغني عنها بما تقدم في العيوب والثانية يطرقها خلاف ما اذا ظنها حرة فبانت امة كما اشار اليه الرافعي وتبعه المصنف وتعقبه في مسئلة الفسق بانه ذكر قبل الصداق عن البغوي ان لها حق الفسخ به وتعجب مما قاله هنا مع ما نقله عن البغوي ومتي فسخ بخلف للشرط بناء على صحة النكاح فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر او بعده بان لم يعلم بالحال الا بعده فمهر المثل وقيل المسمى ولا يرجع به على الغار في الجديد والمؤثر للفسخ بخلف الشرط تغرير قارن العقد كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة وهو وكيل السيد او يصفها له بذلك مرغبا في نكاحها ثم يزوجها منه على الاتصال بخلاف ما لو زوجها منه بعد ايام ولو غر بحرية امة في نكاحه اياها كان شرطت فيه وصححناه اي النكاح بان قلنا بالاظهر ان خلف الشرط لا يبطله وحصل منه ولد فالولد الحاصل قبل العلم بانها امة حر لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا وسواء فسخ العقد ام اجازه اذا اثبتنا الخيار وعلى المغرور قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظن حريتها فتستقر في ذمته حرا كان او عبدا وتعتبر قيمته يوم الولادة لانه اول ايام امكان تقويمه ويرجع بها على الغار لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على ان يغرمها بخلاف المهر وانما يرجع اذا غرم كالضامن واحترز بقوله قبل العلم عن الحاصل بعده فهو رقيق والمراد بالحصول العلوق وقوله وصححناه لا مفهوم له فان الحكم كما ذكرناه اذا ابطل لشبهة الخلاف وكذا اذا ابطل بكون الزوج لا يحل له نكاح الامة لشبهة التغرير والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او على انها حرة او نحو ذلك عتقت بل يتصور من وكيله في نكاحها في صلب العقد او قبله كما تقدم والفوات في ذلك بخلف الشرط تارة والظن اخري او منها والفوات فيه بخلف الظن ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه فان كان منها تعلق الغرم بذمتها فتطالب به بعد العتق ولا يتعلق بكسبها ولا برقبتها ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل بجناية ففيه لا نعاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه القدر الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد او امة كما سياتي في الجراح ولا يتصور ان يرث منها في مسئلتنا الا الاب الحر غير الجاني الا الام الا الام الحرة ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم عن عائشة اما من عتقت تحت

قوله كما اشار اليه الرافعي بحثنا قال الزركشي وقد سعد في ذلك البحث فانه نص امام المذهب رضي الله عنهما وعن الزركشي وعن ساير المسلمين عميرة

قوله وتعجب مما قاله هنا قلت ولهذا تعجب بعضهم من النووي رحمه الله في اتباع الرافعي هنا عميرة

قوله والمؤثر للفسخ مثله البطلان ايضا على قوله عميرة

قوله حرا اي العقد حرا خلافا لاحتمال عن الشيخ ابي علي بانه ينعقد رقيقا ثم يعتق عميرة

حر فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج ولو عتقا معا فلا خيار والاظهر انه اي الخيار
على الفور كخيار العيب في البيع وغيره والثاني يمتد مدة التروي ثلاثة ايام ومبداها من حين علمت
بالعتق وثبوت الخيار والثالث يمتد الى ان تصرح باسقاطه او تمكن من الوطي طايعة فان قالت بعد
تاخيرها الفسخ مريدة له جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن جهلها بان كان المعتق غايبا عنها حين
العتق والا بان كانت معه في بيت وبعد خفا العتق عليها فالمصدق الزوج وكذا ان قالت جهلت
الخيار به اي بالعتق فانها تصدق بيمينها في الاظهر لان ثبوت الخيار به خفي لا يعرفه الا الخواص والثاني
يمنع ذلك ويبطل خيارها بالتاخير ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور فقال المتولي ان كانت قديمة
العهد بالاسلام وخالطت اهله لم تعذر وان كانت حديثة العهد به او لم تخالط اهله فقولان
واطلق الغزالي انها لا تعذر ووجه بان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار علم انه على الفور كخيار العيب
فرع الفسخ بالعتق لا يحتاج الى المرافعة الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فان فسخت قبل وطي
فلا مهر وليس لسيدها منعها من الفسخ لتضررها بتركه او بعده بعتق بعده وجب المسمى او بعتق
قبله بان لم تعلم بالعتق الا بعد الوطي فمهر مثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطي وقيل المسمى
لتقرره بالوطي قبل العلم وما وجب من مهر المثل والمسمى فللسيد ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد
تحته امة فلا خيار لها او له لان معتمد هذا الخيار الخبر وليس شي من الصور المذكورة في معنى صورته لبقا
النقص في الاولى والثانية ولانه لا يتعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق فصل
يلزم الولد ذكرا كان او انثى اعفاف الاب والاجداد من جهة الاب والام على المشهور لانه من وجوه
حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة والثاني لا كما لا يلزم الاب اعفاف الابن والاعفاف بان يعطيه مهر حرة
او يقول له انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة لم يطاها او ثمنها ولا فرق في
الحرة المنكوحة بين المسلمة والكتابية ولا يكفي ان يزوجه او يملكه عجوزا شوها او معيبة لانها لا تعفه
وله ان يزوجه امة لانه مستغن بمال ولده ثم عليه مؤنتهما اي مؤنة الاب والزوجة التي اعف بها من
نفقة وكسوة وغيرهما ان لم يقدر عليها الاب اما لزوم مؤنته فظاهر لما ياتي في النفقات واما مؤنتها
فلانها من تتمة الاعفاف والحر لا يقتصر على مؤنتها وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا تعيين رفيعة
بجمال وشرف النكاح لان المطلوب دفع الحاجة وهي تندفع بالتسري وبغير رفيعة المهر ولو اتفقا على
مهر فتعيينها للاب لانه اعرف بغرضه في قضا شهوته ويجب التجديد اذا ماتت زوجة كانت او امة
او انفسخ النكاح بردة منها او فسخه او فسخته بعيب وكذا ان طلق او اعتق بعذر كشقاق او نشوز
في الاصح كالموت ولا يجب التجديد في الرجعي الا بعد انقضا العدة والوجه مقابل الاصح انه المفوت على نفسه وان
طلق او اعتق بغير عذر فلا يجب التجديد لانه المقصر والمفوت على نفسه وانما يجب اعفاف فاقد مهر
وان قدر

محته امة ل

للفوت صح

وان قدر على المؤنة محتاج الى نكاح بان تتوق نفسه الى الوطي وليس تحته من يدفع حاجته فالقادر على المهر
او التسري وان كان بدون مهر الحرة لا يجب اعفافه ومن تحته من لا تدفع حاجته كصغيرة او عجوز شوها
يجب اعفافه ويصدق اذا ظهرت الحاجة الى النكاح وقضا الشهوة بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام
لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بحيث تخاف الزنا او يضر به التعزب
وشق عليه الصبر والاب الكافر يجب اعفافه في الاصح بخلاف الرقيق ويحرم عليه وطي امة ولده لانها ليست
بزوجته ولا مملوكته والمذهب وجوب مهر لا حد بوطيه لها لان له في مال ولده شبهة الاعفاف الذي
هو من جنس ما فعله فانتفى عنه بها الحد ووجب عليه لولده المهر وفي قول من الطريق الثاني يجب الحد
وعلى هذا ان طاوعته فلا مهر في احد الوجهين وان اكرهها وجب المهر ولو قال المصنف والمذهب لا حد
ويجب مهر لكان اوضح مما قاله في حكاية الخلاف فان احبل الاب بوطيه فالولد حر نسيب للشبهة وان
كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب لان ام الولد لا تقبل النقل والا اي وان لم تكن
مستولدة للابن فالاظهر انها تصير مستولدة للاب للشبهة موسرا كان او معسرا ويقدر انتقال
الملك فيها اليه قبيل العلوق والثاني لا تصير لانها ليست ملكا له ولا حاجة الى تقدير انتقال الملك فيها اليه
والاظهر ان عليه قيمتها لصيرورتها مستولدة له مع مهر لانه وجب بالوطي كما تقدم ومقابل الاظهر
مبني على انها لا تصير لا قيمة ولد في الاصح لانتقال الملك فيها قبيل العلوق ومقابله يقول ينتقل الملك بعد
العلوق لتحقق الصيرورة حينئذ ونكاحها اي ويحرم عليه نكاح امة ولده لانها المال المعق مال ولده
من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الامة حين
الملك كان ايسر بنفسه او بيسرة ولده لم ينفسخ النكاح في الاصح لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر
في الابتدا وليس ملك الولد كملك الوالد في رفعه النكاح والثاني ينفسخ كما لو ملكها الاب لما له في مال ولده
من شبهة الملك بوجوب الاعفاف وغيره وقوله الذي لا تحل له الامة لا مفهوم له فانه اذا احلت له لم
ينفسخ النكاح ايضا من باب اولى وانما فرض عدم الحل صاحب الوجه الثاني ليقرب به من الصحة وليس له
نكاح امة مكاتبه لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه وان ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ النكاح في الاصح كما لو ملكها السيد لما ذكر والثاني يلحقه بملك الولد زوجة ابيه ودفع بان تعلق
السيد بمال المكاتب اشد من تعلق الاب بمال الابن فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا
ونفقة في الجديد والقديم يضمنهما وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد كالاصطياد والاحتطاب وما يحصل
بالحرفة والصنعة والنادر كالحاصل بالهبة والوصية اما الكسب قبل النكاح فمختص به السيد فان كان ماذونا
له في التجارة ففيما بيده من ربح لانه كسبه سوا حصل قبل النكاح ام بعده وكذا راس مال في الاصح كدين التجارة
والثاني لا كساير اموال السيد وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له في التجارة ففي ذمته كالقرض للزومه

فانه لا ينفسخ صح

برضى مستحقه وفي قول على السيد لان الاذن في النكاح لمن هذه حاله التزام لمؤنته وله المسافرة به
ويفوت الاستمتاع بالزوجة عليه لانه مالك الرقبة فيقدم حقه واذا لم يسافر به لزمه تخليته ليلا
للاستمتاع لانه محله ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه
بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل لمدة الاستخدام ومن كل المهر والنفقة لمدة الاستخدام لانه
اتلف منفعته بالاستخدام مع اذنه في النكاح المقتضي لتعلقهما بكسبه ولو خلاه للكسب فكسب الاكثر منهما فله
اخذ الزيادة او اقل لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمه المهر والنفقة وان كانا اكثر من اجرة المثل لانه لو خلاه
للكسب تلك المدة لربما كسب ما يفي بهما ولو نكح فاسدا بان نكح من غير اذن السيد او باذنه وخالفه فيما
اذن له فيه ووطي فيه قبل ان يفرق بينهما فمهر مثل يجب في ذمته تلزمه برضى مستحقه كالقرض الذي اتلفه
وفي قول في رقبته كغير الوطي من الاتلافات واذا زوج السيد امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا
لانه يملك منفعتي استخدامها والاستمتاع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى يستوفيها في النهار
دون الليل لانه محل الاستراحة والاستمتاع ولا نفقة على الزوج حينئذ اي حين استخدامها في الاصح
لانتفاء التسليم والتمكين التام والثاني تجب لوجود التسليم الواجب والثالث تجب شطرها توزيعا لها
على الزمان فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا ولو اخلى السيد في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه
لم يلزمه ذلك في الاصح لان الحياء والمروة يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك لا نفقة عليه والثاني
يلزمه ذلك لتدوم يد السيد على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول الى حقه وعلى هذا تلزمه النفقة
وللسيد السفر بها لانه مالك رقبتها فيقدم على مالك الاستمتاع وللزوج صحبتها في السفر ليستمتع بها
ليلا وليس للسيد منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها واذا لم يسافر فلا نفقة عليه ولا يلزمه تسليم
المهر ان لم يدخل بها فان سلمه فله ان يسترده بخلاف ما اذا دخل بها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت
نفسها قبل دخول سقط مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته وان الحرة لو
قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا يسقط المهر قبل الدخول كما لو هلكتا بعد دخول في قتل وما ذكر
الحرة هو المنصوص فيهما عكس المنصوص السابق في قتل السيد امته والفرق ان الحرة كالمسلمة الى الزوج
بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة وللاصحاب في المسلتين طريقان اشهرهما في كل قولان
بالنقل والتخريج ارجحهما المنصوص فيهما والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما وفي وجه ان قتل الحرة
نفسها لا يسقط المهر لانها ليست المستحقة له وفي وجه ان قتل الاجنبي لها او موتها يسقط المهر كفوات
المبيع قبل القبض بناء على ان السيد مزوج بالملك ولو باع مزوجة قبل الدخول او بعده فالمهر المسمى
للبائع لانه وجب بالعقد الواقع في ملكه فان طلقت بعد البيع قبل دخول فنصفه الواجب له لما ذكر ولو
زوج امته بعبده لم يجب مهر لان السيد لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى تسميته وقيل يجب ثم
يسقط فيه

يسقط فيه حتى لا يعري النكاح عن المهر لان عروه عنه من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الصداق هو المهر ويقال فيه صدقة بفتح اوله وضم ثانيه والاصل فيه قوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وغيره يسن تسميته في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا
منه ويجوز اخلاؤه منه اجماعا وما صح مبيعا صح صداقا قل او كثر فان انتهى في القلة الى حد لا يتمول فسدت
التسمية ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة لا يجوز اقل منها وان لا يزاد على
خمسمائة درهم خالصة صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم عن عائشة واذا
اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد كالمبيع في يد البائع وفي قول ضمان يد كالمستام فعلى الاول
ليس لها بيعه قبل قبضه كالمبيع بخلافه على الثاني ولو تلف في يده بافة وجب مهر المثل لانفساخ
عقد الصداق بالتلف بخلافه على الثاني فلا ينفسخ ويجب مثل التالف ان كان مثليا وقيمته ان كان
متقوما وهي اقصى القيم من يوم الاصداق الى يوم التلف لاستحقاق التسليم في كل وقت من ذلك
وقيل قيمة يوم التلف لعدم التعدي فيه وقيل قيمة يوم الاصداق وقيل الاقل من قيمة يوم
الاصداق الى يوم التلف وان اتلفته الزوجة فقابضة لحقها على القولين وفيما اذا اتلف المشتري
المبيع قبل القبض وجه انه لا يكون قابضا له بل يغرم قيمته للبايع ويسترد الثمن وقياسه كما قاله
الشيخان ان تغرم الزوجة الصداق وتاخذ مهر المثل وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب بين
فسخ الصداق وابقايه فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر المثل على القول الاول ومثل
الصداق او قيمته على الثاني ويأخذ الزوج الغرم من المتلف والا اي وان لم تفسخ الصداق
غرمت المتلف المثل او القيمة وليس لها مطالبة الزوج على الاول ولها مطالبته بالغرم على الثاني ويرجع
هو على المتلف ومقابل المذهب انها لا تتخير ويكون الحكم كما لو تلف بافة وبحث الرافعي فيما ذكر من
ثبوت الخيار على القولين فقال وتبعه المصنف يجوز ان يقال انما يثبت لها الخيار على قول ضمان العقد
فاما على ضمان اليد فلا خيار وليس لها الا طلب المثل او القيمة كما اذا اتلف اجنبي المستعار في يد المستعير
وان اتلفه الزوج فكتلفه بافة اي كالتلاف وقيل كاجنبي وقد تقدم حكمهما ولو اصدق عبدين
فتلف عبد قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي على المذهب من خلاف تفريق الصفقة
ولها الخيار فيه فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف منه هذا كله على القول الاول وعلى
الثاني لا ينفسخ الصداق ولها الخيار فان فسخت رجعت الى قيمة العبدين وان اجازت في الباقي
رجعت الى قيمة التالف ولو تعيب قبل قبضه كعمى العبد ونسيانه الحرفة تخيرت على المذهب
بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخت فمهر مثل والا فلا شي لها كما اذا رضي المشتري بعيب
المبيع هذا كله على القول الاول وعلى الثاني ان فسخت رجعت الى بدل الصداق من مثله

او قيمته وان اجازت فلها ارش العيب ومقابل المذهب انها لا تخير فيكون لها ارش العيب كما لو اجازت
وان لم يصرح به الشيخان والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على قول
ضمان العقد بخلافه على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع باجرة المثل بحيث لا امتناع لا ضمان على
القولين وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه كلبس واستخدام لا يضمنها على المذهب نظرا مع البناء على
ضمان العقد الى ان اتلافه كالتلف بآفة ومقابل المذهب انه يضمنها باجرة المثل نظرا مع البناء المذكور
الى ان اتلافه كاتلاف الاجنبي وبناء على ضمان اليد واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان
في المسئلتين للتعدي بالامتناع في الاولى وبالاستيفاء في الثانية وليس كاتلاف عين الصداق لان لها
حق الفسخ والرجوع الى مهر المثل ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل لرضاها
بالتاجيل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول والثاني ينظر الى
حلوله ويلحقه بالحال ابتدا ولو قال كل من الزوجين للآخر لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو على
تسليم الصداق اولا دونها لان استرداد الصداق ممكن بخلاف البضع وفي قول لا اجبار ومن
سلم اجبر صاحبه لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما على الآخر والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه
عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل قال الامام وان لم ياتها الزوج قال فلو هم
بالوطي بعد الاعطا فامتنعت فالوجه استرداده ولو بادرت فمكنت طالبته بالصداق على الاقوال
كلها فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم الصداق ويكون الحكم كما قبل التمكين وان وطي فلا اي فليس لها
ان تمتنع وفيه وجه نعم لو وطيها مكرهة فلها الامتناع وقيل لا لان البضع بالوطي كالتالف ولو بادر
فسلم الصداق فلتمكن اي يلزمها ذلك اذا طلبه فان منعت بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر اولا
لان الاجبار مشروط بالتمكين فان قلنا لا يجبر فليس له ان يسترد لتبرعه بالمبادرة وقيل له الاسترداد
لعدم حصول الغرض ولو استمهلت لتنظيف ونحوه كاستحداد امهلت بما يراه قاض كيوم او يومين ولا
يجاوز ثلاثة ايام وهذا الامهال واجب وقيل مستحب ولا لينقطع حيض لان مدته قد تطول ويتأتى
الاستمتاع معه بغير الوطي ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطي لتضررها به وان قال
الزوج لا اقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك كما قال في البسيط ويستقر المهر بوطي وان حرم
كحائض لاستيفا مقابله وبموت احدهما لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما تقدم ان الامة اذا قتلت
نفسها او قتلها السيد يسقط مهرها ونبه الجيلي على انه لا يستقر بالموت في النكاح الفاسد لا بخلوة
في الجديد والقديم يستقر بها لانها مظنة الوطي وان لم يدخل عنه المراة ومحله حيث لم يكن بها مانع حسي
كرتق وكذا شرعي كحيض في الوجهين وعزاه في الوسيط الى المحققين ولا يستقر بها في النكاح الفاسد
قطعا فصل نكحها بخمر او حر او مغصوب كثوب بان اشار الى ما ذكر ولم يصفه او وصفه
بما ذكر

بما ذكر او بخلافه كعصير او رقيق او مملوك له وجب مهر مثل لفساد الصداق باشتماله مالا
في الاول والثاني وملكا للزوج في الثالث وفي قول قيمته اي قيمة ما ذكر بان يقدر الحر رقيقا والخمر
عصيرا لكن يجب مثله وكذا المغصوب المثلي يجب مثله والاكثر فيما اذا قال هذا الحر القطع بوجوب مهر
المثل لفساد العبارة ويلحق به هذا الخمر وهذا المغصوب او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح
في المملوك في الاظهر من قولي تفريق الصفقة وتتخير هي بين فسخ الصداق وابقائه لان المسمى لم يسلم
لها فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما وبأي القولين على مقابل الاظهر ايضا ولو قال بدلها ليشمل
المثلي كان احسن وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما فاذا كانت
مائة بالسوية بينهما فلها مع المغصوب نصف مهر المثل وفي قول قيمته او مثله وفي قول تقنع به اي
بالمملوك لاجازتها ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في
الاظهر من قولي جمع الصفقة مختلفي الحكم ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل فاذا كان مهر المثل الفا
وقيمة الثوب خمسماية فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق ويرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول
ومقابل الاظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل وما ذكره المصنف هنا في المسئلة ابسط مما ذكره فيها
في المناهي من البيع ولو نكح بالف على ان لابيها الفا او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب
مهر مثل في المسئلتين لانه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة والطريق الثاني فساده
في الاولى دون الثانية كما نص عليه في مختصر المزني لان لفظ الاعطا لا يقتضي ان يكون المعطى للاب
والطريق الثالث في كل قولان بالنقل والتخريج احدهما الصحة بالالفين ويلغوا ذكر الاب ولو شرط خيارا
في النكاح بطل النكاح لان شانه اللزوم او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر لانه لكونه العوض في النكاح
لا يليق به الخيار ولا يسري فساده الى النكاح لاستقلاله والثاني يصح المهر ايضا لان المقصود به المال
كالبيع والثالث يفسد النكاح لفساد المهر وعلى صحتهما يثبت الخيار لها فان اجازت فذاك فان فسخت
رجعنا الى مهر المثل كما يرجع اليه على قول فساد المهر وقيل لا يثبت الخيار وسائر الشروط اي باقيها
ان وافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها او لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تاكل الا
كذا لغا ذكر الشرط لانتفا فائدته وصح النكاح والمهر وان خالف مقتضى النكاح ولم يخل بمقصوده
الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر ايضا لانها لم
ترض بالمسمى الا بشرط ان لا يتزوج عليها وهو لم يرض بالمسمى الا بشرط ان لا نفقة لها وان اخل
بمقصود النكاح الاصلي كان لا يطأ او ان يطلق كما يقع في نكاح المحلل بشرط الطلاق بعد الوطي
بطل النكاح للاخلال المذكور وفي قول يصح ويلغو الشرط وقيل ان كان الشارط لترك الوطي
الزوج صح لان الوطي حقه فله تركه بخلافه فيما تعين من لا يحتمل الوطي في الحال اذا شرط في نكاحها
يحتمل بعد

على الزوج ان لا يطأها الى زمن الاحتمال صح لان قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه ولو نكح نسوة
بمهر واحد كأن زوجه بهن ابو آبائهن او معتقهن او وكيل عن وليائهن فالاظهر فساد المهر للجهل
بما يخص كلا منهن في الحال ولكل مهر مثل والثاني صحته ويوزع على مهور امثالهن ولو نكح لطفل
بفوق مهر مثل من مال الطفل ومثله المجنون او انكح بنتا لا رشيدة كالمجنونة والبكر الصغيرة او السفيهة
او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه اي بدون مهر المثل فسد المسمى لانتفاء الحظ والمصلحة فيه والاظهر
صحة النكاح بمهر مثل والثاني فساده لفساد المهر بما ذكر ولو عقد لابنه باكثر من مهر المثل من مال
نفسه ففي فساد المسمى احتمالان للامام لانه يتضمن دخوله في ملك الابن وقطع الغزالي وغيره بالصحة
حذرا من اضرار الابن بلزوم مهر المثل في ماله وقول المصنف بنتا بموحدة ثم نون كما ضبطه بخطه
ولا في قوله لا رشيدة اسم بمعنى غير ظهر اعرابها في ما بعدها لكونها على صورة الحرف وقوله بلا اذن
اي في النقص عن مهر المثل المتعلقة بالبكر التي لا يحتاج في انكاحها الى اذن وسياتي الكلام فيمن يحتاج الى
اذنها في النكاح ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به فان عقد
سرا بالف ثم اعيد العقد علانية بالفين تجملا فالواجب الف وان توافقوا سرا على الف من غير عقد
ثم عقد علانية بالفين فالواجب الفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على ان المهر
مهر السر وفي آخر على انه مهر العلانية والطريق الثاني اثبات قولين في الحالة الثانية نظرا في الاكتفا
بمهر السر الى انه المقصود ومنهم من اثبتهما في الحالة الاولى ايضا نظرا في مهر العلانية اليها ثم المعتبر
توافق الولي والزوج وقد يحتاج الى مساعدة المرأة ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه
بطل النكاح للمخالفة وفي قول من الطريق الثاني يصح بمهر المثل فلو اطلقت بان سكتت عن المهر
فنقص عن مهر المثل بطل النكاح لان المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه وفي قول يصح
بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله اعلم كسائر الاسباب المفسدة للصداق

فصل قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت عنه فهو تفويض
صحيح وسياتي حكمه وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فهو تفويض صحيح ولا يصح
تفويض غير رشيدة فاذا قالت السفيهة زوجني بلا مهر استفاد به الولي الاذن في النكاح ولغا التفويض
واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد والثاني يجب به مهر المثل وعلى الاول
فان وطئ فمهر مثل لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى ويعتبر المهر حال العقد في
الاصح لانه المقتضي للوجوب بالوطء والثاني حال الوطء لانه الذي لا يعرى عن المهر بخلاف العقد
ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض لتكون على بصيرة في تسليم نفسها
وكذا التسليم المفروض في الاصح كالمسمى في العقد والثاني لا لمسامحتها بالمهر فكيف تضايق في تقديره

ويشترط

ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج ليتعين كالمسمى فان لم ترض به فكأنه لم يفرض لا علمهما حيث تراضيا
على مهر بقدر مهر المثل في الاظهر لانه ليس بدلا عنه بل الواجب احدهما والثاني يشترط علمهما بقدره
بناء على انه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه ويجوز فرض مؤجل في الاصح كالمسمى والثاني لا بناء على وجوب
مهر المثل ابتداء ولا مدخل للاجل فيه فكذا بدله وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه بناء على
وجوب مهر المثل ابتداء فلا يزاد البدل عليه فان كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل جاز
قطعا لان الزيادة غير محققة لارتفاع القيم وانخفاضها ولو امتنع الزوج من الفرض او تنازعا فيه اي في
المفروض اي كم يفرض فرض القاضي نقد البلد حالا وان رضيت بالتاجيل وتؤخر هي ان شاءت قلت ويفرض
علمه صح — مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه الا بالقدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد
لا عبرة به ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح
لانه خلاف ما يقتضيه العقد والثاني يصح برضى الزوجة كما يجوز ان يؤدي الاجنبي المسمى عن الزوج بغير اذنه
وعلى الصحة يلزم الاجنبي ولا شيء على الزوج والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق
قبل فرض ووطء فلا شطر وقيل يجب الشطر بناء على وجوب مهر المثل بالعقد وان مات احدهما قبلهما لم
الموت صح — يجب مهر مثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لا كالوطء في تقرير المسمى فكذا الى ايجاب
مهر المثل في التفويض وقد روى ابو داود وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها
قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث قال الترمذي حسن صحيح

فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب من نساء
العصبة الى من تنسب هذه اليه كالاخوات والعمات دون الجدات والخالات واقربهن اخت لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات كذلك اي لابوين ثم لاب ثم بنات الاعمام كذلك فان فقدت نساء
العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم
القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها وليس المراد بفقد نساء العصبات موتهن بل تعتبر من
بعد موتهن فان تعذرن ذوات الارحام اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية
مثلها والامة بامة مثلها فينظر الى شرف سيدها وخسته والمعتقة بمعتقة مثلها ولو كانت
نساء العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر نساء بلدها ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة
وما اختلف به غرض كجمال وعفة وعلم وفصاحة وشرف نسب فيعتبر مهر من شاركتهن المطلوب
مهرها في شيء مما ذكره فان اختصت عنهن بفضل او نقص مما ذكر زيد في مهرها او نقص منه لائق
بالحال ولو سامحت واحدة منهن لم تجب موافقتها اعتبارا للغالب ولو خفض العشيرة فقط اعتبر
ذلك في المطلوب مهرها في حق العشيرة دون غيرهم وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء كوطء

الشبهة نظرا الي يوم الاتلاف لا يوم العقد لانه لا حرمة للعقد الفاسد فان تكرر الوطي فمهر
واحد كما في النكاح الصحيح لكن في اعلي الاحوال للموطوءة من احوال الوطيات فيجب مهر تلك الحالة
لانه لو لم يقع الا الوطية فيها لوجب ذلك المهر فالوطيات الزايدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب
نقصا قلت ولو تكرر وطي بشبهة واحدة فمهر واحد فان تعدد جنسها تعدد المهر بتعدد الوطيات
ولو تكرر وطي مغصوبة او مكرهة علي زنا تكرر المهر بتكرر الوطي ولو تكرر وط الاب جارية ابنه
والشريك الامة المشتركة وسيد مكاتبة فمهر واحد لشمول شبهة الاعفاف والملك لجميع
الوطيات وقيل مهور بعدد الوطيات وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم

فصل الفرقة قبل وطي منها كفسخها بعيبه بعيبه او بعتقها تحت رقيق او اسلامها او ردتها
او ارضاعها زوجة له صغيرة او بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر لانها من جهتها وما لا اي والتي
لا تكون منها ولا بسببها كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه لها وهو صغير يشطره
اي ينصف المهر اما في الطلاق فلقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم واما في الباقي فبالقياس عليه وشراءها زوجها يسقط جميع المهر وشراء
زوجته يشطره علي الاصح المنصوص فيهما ثم قيل معني التشطير ان له خيار الرجوع في النصف ان
شاء رجع فيه وتملكه وان شاء تركه والصحيح عوده اليه بنفس الطلاق لظاهر الاية السابقة وكذا
غير الطلاق من صور الفراق السابقة فلو زاد المهر بعده اي بعد الطلاق فله نصف الزيادة
لحدوثه في ملكه سوا كانت متصلة او علي الوجه الاول ان حدثت قبل الرجوع فكلها للزوجة في المنفصلة
خلافا للمتصلة فنصفها للزوج في الاصح وان طلق والمهر تالف بعد قبضه فنصف بدله من مثله في المثلي
او قيمته في المتقوم وقوله كالجمهور ونصف القيمة قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل
من ذلك وان تعيب في يدها فان قنع به اخذه بلا ارش والا فنصف قيمته سليما دفعا للضرر عنه وان تعيب
قبل قبضها ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا خيار ولا ارش لانه نقص حال كونه من ضمانه فان عاب بجناية
واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش لانه بدل الفايت والثاني لا شي له منه لانها اخذته بحق الملك
فهو كزيادة منفصلة ولها زيادة منفصلة كالولد واللبن والكسب سوا حصلت في يدها ام في يده فيرجع
في نصف الاصل دونها وخيار في متصلة كالسمن وتعلم صنعة فان شحت فيها فنصف قيمة بلا زيادة اي
يقوم من غير تلك الزيادة وله نصف تلك القيمة وان سمحت بها لزمه القبول وليس له طلب نصف القيمة
وقيل له ذلك دفعا للمنة وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص والنقص في
العبد من حيث القيمة لان الصغير يدخل علي النسا ولا يعرف الغوايل ويقبل التاديب والرياضة وفي
النخلة من حيث ان ثمرتها تقل والزيادة فيها بكثرة الحطب وفي العبد لانه اقوي علي الشدايد
والاسفار

ادخال المني المحترم يوجب العدة ويلحق الولد بالنسب يثبت حرمة المصاهرة لا يقرر الصداق ولا يحصل به تحليل

١٧ د منفصلة مع

والاسفار واحفظ لما يستحفظ فان اتفقا بنصف العين فذاك والا فنصف قيمة للعين خالية عن الزيادة
والنقص ولا اجبر هي علي دفع نصف العين للزيادة ولا هو علي قبوله للنقص وزراعة الارض نقص
لانها تستوفي قوة الارض وحرثها زيادة لانه هياها للزرع المعدة له فان اتفقا علي نصف الارض
المحروثة او المزروعة وترك الزرع الي الحصاد فذاك والا رجع بنصف قيمة الارض بلا زراعة
ولا حراثة وحمل امة وبهيمة زيادة لتوقع الولد ونقص اما في الامة فللضعف في الحال وخطر الولادة
واما في البهيمة فلان المالكول لها يرد لحمها وغيرها تضعف قوتها وقيل البهيمة اي حملها زيادة بلا
نقص لانتفا خطر الولادة واطلاع نخل زيادة متصله وقدم حكمها وان طلق وعليه ثمر موبر والتابير
تشقيق الطلع لم يلزمها قطفه اي قطعه ليرجع هو الي نصف النخل لانه حدث في ملكها فتمكن من ابقائه
الي الجداد فان قطف تعين نصف النخل حيث لم يمتد زمن القطف ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار
سعف واغصان ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الي جداده اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدها
كساير الاملاك المشتركة والثاني لا تجبر لانها قد تتضرر بيده ودخوله البستان ولو رضيت به اي
بما ذكر من اخذه نصف النخل وتبقية الثمر الي الجداد فله الامتناع منه والقيمة اي طلبها لان حقه ناجز
في العين والقيمة فلا يوخر الا برضاه ومتي ثبت خيار له اولها لحدوث نقص او زيادة اولهما لاجتماع
الامرين كما سبق لم يملك نصفه حتي يختار ذو الاختيار منهما او من احدهما وليس هذا الخيار علي الفور
ومتي رجع بقيمة لزيادة او نقص او تلف اعتبر الاقل من قيمتي يومي الاصداق والقبض لان الزيادة
علي قيمة يوم الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها من ضمانه فلا يرجع به عليها
وجوز الامام اعتبار قيمة يوم الطلاق لانه يوم ارتداد الشطر اليه ولو اصدق تعليم قران بنفسه
وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه لا يجوز الاختلاء بها والثاني لا يتعذر بل
يعلمها من ورا حجاب في غير خلوة الكل ان طلق بعد الوطي او النصف ان طلق قبله ويجب علي الاول مهر
مثل ان طلق بعد وطي ونصفه ان طلق قبله وفي قول يجب اجرة التعليم او نصفها ولو طلق بعد التعليم
وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة التعليم ولو اصدق التعليم في ذمته وطلق قبله استاجر امراة او محرما
يعلمها الكل ان طلق بعد الوطي او النصف ان طلق قبله ولو طلق قبل دخول وبعد قبض الصداق
وقد زال ملكها عنه كبيع او هبة مع اقباض او عتق فنصف بدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم
فان كان زال وعاد قبل الطلاق فالمذكور تعلق الزوج بالعين في الاصح لوجودها في ملك الزوجة
والثاني ينتقل الي البدل لان الملك في العين مستفاد من جهة غير الصداق ولو وهبته له ثم طلق قبل
الدخول فالاظهر ان له نصف بدله من مثل او قيمة لانه ملكه قبل الطلاق عن غير جهته والثاني لا شي
له لانها عجلت له ما يستحقه بالطلاق سوا قبضته قبل الهبة ام لا في جريان القولين وقيل ان وهبته

قبل القبض لم يرجع قطعا وعلى هذا اي الاظهر لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل
كله وفي قول النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فياخذه وتحصر هبتها في نصيبها
وفي قول يتخير بين بدل نصف كله او نصف الباقي وربع بدل كله ولو قال نصف بدل كله كما في المحرر
كان اوفق ولو عبر بدل او الجارية على الالسن في مثل هذا الكلام بالواو كان اقوم ولو كان الصداق
دينا فابرأته منه ثم طلق قبل الوطي لم يرجع عليها على المذهب بخلاف هبة العين والفرق انها في
الدين لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شي والطريق الثاني طرد قولي الهبة واتفق مثبتوهما على
ان الظاهر عدم الرجوع وسكت الرافعي عن ترجيح واحد من الطريقين وعبارة الروضة كالمنهاج وليس
لولي عفو عن صداق على الجديد كسائر الديون المولية والقديم للمجبر العفو بعد الطلاق وقبل
الدخول في الصغيرة العاقلة بنا على انه الذي بيده عقدة النكاح وحمله الجديد على الزوج بعفو
عن نصفه فصل المطلقة قبل وطي متعة ان لم يجب لها شطر مهر بان كانت مفوضة ولم
يفرض لها شي قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
فان وجب لها الشطر بتسمية او بفرض في التفويض فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها
وتشطر المهر لحقها من الابتذال فلا حاجة الى شي اخر وفي قول تجب لها المتعة لاطلاق قوله
تعالى وللمطلقات متاع وكذا الموطوءة متعة في الاظهر لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف والثاني
لا متعة لها لانها تستحق المهر وبه غنية عن المتعة وفرقة لا بسببها كردته واسلامه ولعانه وارضاع
امه او بنته لها زوجته ووطي ابنها او ابيه لها كطلاق فان كان ذلك قبل دخول فيجب لها الشطر فلا
متعة كما تقدم وان كان بعد دخول فيجب لها المتعة كما تقدم فان كانت الفرقة بسببها كاسلامها وردتها
وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها فلا متعة لها سوا قبل الدخول وبعده ويستحب ان لا تنقص المتعة
عن ثلاثين درهما وان لا تزاد على خادم ولا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول كما سياتي واذا تراضيا
على شي فذاك فان تنازعا قدرها القاضي بنظره اي اجتهاده معتبرا حالهما اي يسار الزوج واعساره
ونسب الزوجة وصفاتها وقيل حاله فقط وقيل حالها فقط وقيل لا يتقدر بشي بل الواجب اقل مال
وعلى تقدير تجب ما يقدره فصل اختلفا اي الزوجان في قدر مهر مسمى كان قالت نكحتني بالف
فقال بخمسمائة او في صفته كان قالت بالف صحيحة فقال بل مكسرة تحالفا كما مر في البيع في كيفية اليمين ومن
يبدا به فتحلف الزوجة انه ما نكحها بخمسمائة وانما نكحها بالف وتحلف الزوج انه ما نكحها بالف وانما نكحها بخمسمائة
ويتحالف وارثاهما ووارث واحد منهما والاخر اذا اختلفا فيما ذكر ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي
العلم وفي طرف الاثبات على البت فيقول وارث الزوج والله لا اعلم ان مورثي نكحها بالف انما نكحها
بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا اعلم انه نكح مورثتي بخمسمائة انما نكحها بالف ثم بعد التحالف

يفسخ المهر

يفسخ المهر على ما مر في البيع من انهما يفسخانه او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف ويجب مهر مثل وان زاد
على ما ادعته الزوجة وقيل ليس لها في ذلك الا ما ادعته ولو ادعت تسمية لقدر فانكرها والمسمى اكثر من
مهر المثل تحالفا في الاصح لرجوع ذلك الى الاختلاف في القدر لانه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه
والثاني لا تحالف والقول قوله بيمينه لموافقته للاصل ولو ادعى تسمية فانكرتها والمسمى اقل من مهر المثل فالقياس
كما قاله الرافعي والمصنف مجي الوجهين ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم تجر تسمية صحيحة فاقر بالنكاح وانكر
المهر او سكت عنه بان نفى في العقد او لم يذكر فيه فالاصح تكليفه البيان اي بيان مهر لان النكاح يقتضي
المهر فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وهو تحالف في قدر مهر المثل وان اصر منكرا للمهر حلفت انها تستحق
عليه مهر مثلها وقضي لها به والوجه الثاني انه لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه انها لا تستحق عليه مهرا
لان الاصل براءة ذمته والثالث ان القول قولها بيمينها لان الظاهر معها ولو اختلف في قدره زوج وولي
صغيرة او مجنونة كان قال الولي فلانة العاقد وله ولاية قبض المهر واما الزوج فواضح والثاني لا تحالف
لا نا لو حلفنا الولي لاثبتنا بيمينه حق غيره وذلك محذور واذا لم نحلفه يحلف الزوج وينتظر بلوغ
الصغيرة لتحلف معه ولها ان تحلف قبل بلوغها ولو كان ما ادعاه الزوج اقل من مهر المثل والترمه فلا
تحالف ويرجع في الاول الى مهر المثل لان النكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثاني الى ما ادعى
الزوج حذرا من الرجوع الى مهر المثل ولو بلغت الصغيرة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج
وولي البكر البالغة حلفت دون الولي ولو قالت في دعواها نكحني يوم كذا كالخميس بالف ويوم كذا
كالسبت بالف وطالبته بالالفين وثبت العقدان باقراره او ببينة او بيمينها بعد نكوله لزم الفان لامكان
صحة العقدين بان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطي في الدعوى فان قال لم اطاها فيهما او في
احدهما صدق بيمينه لموافقته الاصل وسقط الشطر من الالفين او من احدهما وان قال كان الثاني
تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك فصل وليمة
العرس سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم على بعض نسائه بمدين من
شعير رواه البخاري وعلى صفية بحيس وفي قول كما حكاه في المهذب او وجه كما في غيره واجبة لظاهر
الامر في قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد اعرس اولم ولو بشاة متفق عليه
والاول يحمله على الندب والاجابة اليها على الاول فرض عين وقيل فرض كفاية وقيل سنة
والاصل في ذلك حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه والثالث يحمله على الندب
موافقة لايجاب اليد ويدفع ذلك حديث مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والثاني ينظر الى ان المقصود اظهار النكاح بالدعا
الى وليمة وفي ذلك حاصل بحضور البعض اما الاجابة اليها على القول بوجوبها فواجبة جزما وجوب

زوجتكها بالغبن فقال الزوج
وهو مهر مثلها تحالفا في الاصح
اما الولي

والوليمة لها اسما كثيرة فا
المتخذة للعقد تسما ملاك
وللختان اعذار ول
الولادة عقيقة ول
الطلق خرس وللعز
نقيعة ولاحداث البنا
ولحفظ القران حذاق
وضيمة ولليسف مرانو
ولغير سبب مادبة
ثابت عنه صلى الله
ويقع اسمها على كل طعام
لسرور حادث من
مرشح البهجة

عين او كفاية على الوجهين وانما كان المراد في الاحاديث وليمة العرس لانها المعهودة عندهم اما
غيرها كوليمة الولادة والختان فمستحبة قطعا وقيل على الخلاف والاجابة اليها مستحبة قطعا وقيل
على الخلاف وانما تجب الاجابة او تسن كما تقدم بشرط ان لا يخص الاغنيا بالدعوة فان خصهم بها انتفى
طلب الاجابة عنهم حتى يدعو الفقرا معهم وان يدعوه في اليوم الاول اي يخصه بالدعوة بنفسه
او برسالة فان فتح داره وقال ليحضر من شا او من شا فلان فلا تطلب الاجابة هنا وقوله في اليوم الاول
اكمل المراد باشتراطه قوله فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني قطعا واستحبابها فيه دون استحبابها في الاول
وتكره في الثالث قال صلى الله عليه وسلم الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث
ريا وسمعة رواه اصحاب السنن الاربعة وان لا يحضره لخوف منه لو لم يحضره او طمع في جاهه بل
يكون للتقرب او التودد فان احضره اي دعاه للخوف او الطمع المذكورين انتفى عنه طلب الاجابة
وان لا يكون ثم من يتأذى هو به او لا تليق به مجالسته كالاراذل فان كان فهو معذور في التخلف
ولا منكر كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال اواني الذهب والفضة فان كان يزول بحضوره فليحضر
اجابة للدعوة وازالة للمنكر فان لم يزل بحضوره حرم الحضور لانه كالرضى بالمنكر فان لم يعلم
به حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا وجب الخروج الا اذا خاف منه بان كان بالليل فيقعد كارها ولا
يستمع ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور على معتقد تحريمه ومن المنكر فراش
حرير وصور حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب
ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها فالفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل
والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام ومقطوع الراس وصور شجر ويحرم تصوير حيوان على الحيطان
والسقوف وكذا على الارض وفي نسج الثياب على الصحيح قال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ولا تسقط اجابة بصوم لحديث مسلم اذا دعي احدكم وهو
صائم فليجب فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام
افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ويستحب للمفطر
الاكل وقيل يجب واقله لقمة ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم
نعم ان كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر او ياذن لهم المضيف لفظا ولا يتصرف فيه الا بالاكل
فلا يطعم منه السائل والهرة ويجوز ان يلقم منه غيره من الاضياف وله اخذ ما يعلم رضاه به فان
شك حرم الاخذ ويحل نثر سكر وغيره كاللوز والجوز والتمر في الاملاك على المرأة للنكاح وفي الختان
ولا يكره في الاصح لكن الاولى تركه وقيل يكره للدناءة في التقاطه بالانتهاب وقد يأخذه من غيره
احب الى صاحب النثار ويحل التقاطه وتركه اولى كالنثر الا اذا عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على
بعض ولم

بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط فلا يكون الترك اولى ولا يخفى كراهة الالتقاط تفريعا
على كراهة النثر ويكره اخذ النثار من الهوى بازار وغيره فان اخذه كذلك او التقطه او دفع في
حجره بعد بسطه له لم يؤخذ منه ويملكه وان لم يبسطه له حجره لا يملكه لانه لم يوجد منه قصد
تملك ولا فعل نعم هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه
او قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كالوقوع على الارض كتاب القسم والنشوز
يختص القسم بزوجات لا يجاوزهن الى الاما فلا حق لهن فيه وان كن مستولدات قال تعالى
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم
في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كيلا يحقد بعض الاما على بعض والمراد من القسم للزوجات
والاصل فيه الليل كما سيأتي ان يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لانه حقه فله تركه وانما يلزمه ما
تضمنه قول المصنف ومن بات عند بعض نسوته لزمه ان يبيت عند من بقي منهن فيعصي بتركه تسوية
بينهن سوا بات عند البعض بقرعة ام لا وسيأتي وجوبها لذلك ولا تجب التسوية بينهن في الجماع وغيره
من الاستمتاعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن او عن الواحدة التي ليس تحته غيرها فلم يبت عندهن ولا
عندها لم يأثم لما تقدم وكذا لو اعرض عنهن بعد القسم والتسوية بينهن مدة جاز ويستحب ان لا
يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن وكذا الواحدة وادنى درجاتها ان لا يخليها عن كل اربع ليال ليلة
اعتبارا بمن له اربع زوجات وتستحق مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان المقصود منه الانس
لا الوطء لا ناشزة اي خارجة عن الطاعة للزوج كان خرجت عن مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب
ليدخل او لم تمكنه منها فانها لا تستحق القسم واذا عادت الى الطاعة لا تستحق القضاء والمستحق
عليه القسم كل زوج عاقل بالغ كان او مراهقا رشيدا او سفيها فان وقع جور من المراهق
فالاثم على وليه بخلاف السفيه فالاثم عليه فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان
انفرد بمسكن فالافضل المضي اليهن صونا لهن عن الخروج من المساكن وله دعاؤهن الى مسكنه
وعليهن الاجابة ومن امتنعت منهن فناشزة والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الى مسكنه
لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض والثاني جوازه كما يجوز له المسافرة ببعضهن دون بعض الا
لغرض كقرب مسكن من مضى اليها دون الاخرى او خوف عليها دون الاخرى كان تكون
شابة والاخرى عجوزا فلا يحرم عليه ما ذكر ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها
ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اي الباقيات اليه لما في اتيانهن بيت الضرة من المشقة
عليهن وتفضيلها عليهن وان يجمع بين ضرتين مثلا في مسكن الا برضاهما لان جمعهما فيه مع
تباغضهما يولد كثرة المخاصمة ويشوش العشرة فان رضيا به جاز لكن يكره وطء احداهما بحضرة
الاخرى لانه بعيد عن المروءة ولا تلزمها الاجابة اليه ولو اشتملت دار على حجر مفردة المرافق

القسم

او لم تمكنه من نفسها مع

بعضهن

جاز اسكان الضرات فيهما من غير رضاهن وكذا اسكان واحدة في السفلي واخرى في العلو والمرافق
متميزة لان كلا مما ذكر مسكن وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل
والنهار تبع لان الليل وقت السكون والنهار وقت التردد في الحوايج قال تعالى وهو الذي جعل لكم
الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فان عمل ليلا وسكن
نهارا كالحارس فعكسه اي الاصل في حقه النهار والليل تابع له هذا كله في المقيم اما المسافر الذي
معه زوجاته فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا وليس
للاول وهو من الاصل في حقه الليل دخول في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف ولو
ظنا وحينئذ ان طال مكثه قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها والا فلا يقضي وكذا لو تعدى
بالدخول يقضي ان طال المكث والا فلا لكن يعصي وقدر القاضي حسين الطويل بثلث الليل والصحيح
لا تقدير وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه كاخذ متاع وتسليم نفقة وينبغي ان لا يطول مكثه
فان طول قال في المهذب يجب القضا ولم يذكره الشيخان والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة كما ذكر
والثاني يقضي كما في الليل وان له ما سوى وطي من استمتاع والثاني لا يجوز اما الوطي فمحرم جزما
وانه يقضي اذا دخل بلا سبب والثاني لا يقضي ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا لتبعيته الليل
واقل نوب القسم ليلة فلا يجوز تبعيض ليلة ولا بليلة وبعض اخرى لما في التبعيض من تشويش
العيش وهو افضل لقرب العهد به من كلهن ويجوز ثلاثا وليلتين ولا زيادة على المذهب من غير
رضاهن لما فيها من طول العهد بهن وقيل في قول او وجه يزاد على الثلاث وعلى هذا قيل لا يزاد
على سبع لانها مدة تستحق جديدة كما سياتي وقيل يزاد عليها ما لم يبلغ اربعة اشهر مدة تربص
المولي والصحيح وجوب قرعة بين الزوجات للابتدا بواحدة منهن وقيل يتخير بينهن في
ذلك فيبدا بمن شا منهن وعلى الاول يبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين
الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدا
بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت النوب اقرع للابتدا ولا تفضل في قدر
نوبة وان ترجحت احداهن بشرف وغيره فتجب التسوية بين المسلمة والكتابية في ذلك لكن لحرة
مثلا امة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فقدرهما الثلاث
ليلتان للحرة وليلة للامة وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة
للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضا للاخريات وثيب
بثلاث لحديث ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تخييرها اي الثيب بين ثلاث بلا
قضا للاخريات وسبع بقضا لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها والتخصيص

المذكور واجب

(ز)

المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وتجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق
فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضي المفرق للاخريات ولو كانت نوبتها بغير وطي كالبكر في الاصح
وسوا كانت الجديدة حرة ام امة وقيل للامة نصف ما ذكر من غير جبر للكسر وقيل يجبره فللبكر اربع
وللثيب ليلتان ولو زاد البكر على السبع قضي الزائد للاخريات وكذا لو زاد الثيب على الثلاث
بغير اختيارها يقضي الزائد كما يقضي السبع اذا اختارتها ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة فلا
قسم لها سوا سافرت لحاجتها ام لحاجته وباذنه لغرضه كان ارسلها لحاجته يقضي لها ما فاتها
ولغرضها لحج وعمرة وتجارة لا يقضي لها في الجديد واذ ندر فع الاثم عنها والقديم يقضي لوجود الاذن
ومن سافر لنقلة حرم عليه ان يستصحب بعضهن بقرعة ودونها وان يخلفهن حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او يطلقهن فان سافر ببعضهن قضي للمتخلفات وقيل لا يقضي مدة السفر ان اقرع وفي
ساير الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة وقيل لا يستصحب
في القصيرة لانها كالاقامة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد بكسر الصاد وصار مقيما قضي
مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح وقيل يقضي مدة الرجوع لانها سفر جديد بغير قرعة ومن
وهبت حقها من القسم لغيرها على ما سياتي لم يلزم الزوج الرضا بذلك لان الاستمتاع بها حقه
فلا يلزمه تركه وله ان يبيت عندها في ليلتها فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات
عندها ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين وقيل في المنفصلتين يواليهما
بان يقدم ليلة الواهبة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة او يقدم ليلة الموهوبة على وقتها
ويصلها بليلة الواهبة لان ذلك اسهل عليه والمقدار لا يختلف وعورض ذلك بان فيه تاخير
حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما في الشق الاول والموالات تفوت حق الرجوع
وقوله رضي مشعر بانه لا يشترط رضي الموهوب لها وهو الصحيح او وهبت لهن سوى بينهن فتجعل
الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات او وهبت له فله التخصيص اي تخصيص واحدة بنوبة .
الواهبة لانها جعلت الحق له فيضعه حيث يشا ويراعي في الاتصال والانفصال ما سبق وقيل يسوي
بين الباقيات ولا يخصص لان التخصيص يورث الوحشة والحقد فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم
بين الباقيات فصل ظهرت امارات نشوزها قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين
او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر ولا ضرب فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فان تحقق نشوز ولم
يتكرر وعظ وهجر في المضجع لنفع الهجر ولا يضرب في الاظهر قلت الاظهر يضرب والله اعلم اي

(في الهامش: التشبيه بالكل الجار والانتباه / فاشترط ثم)

يجوز لها الثلاثة قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم والاول بقاه على
ظاهره وقال المراد واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن على النشوز وهذا ما ذكره بقوله فان
تكرر ضرب ولو قدم على الزيادة وقيل الضرب فيها بتقدم التكرر كان قعد ولا ياتي بضرب مبرح ولا
على الوجه والمهالك والاولى له العفو وافهم قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما زاد
على ثلاثة ايام ويجوز في الثالثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته فان اساء خلقه او اذاها بضرب او غيره بلا سبب
نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه هذا فيما اذا تعدى عليها وما قبله فيما اذا تعدت عليه
وان قال كل منهما ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال بثقة في جوارهما خبيرهما بفتح اوله وضم
ثالثه ومنع الظالم منهما من عوده الى ظلمه اعتمادا على خبر الثقة وظاهر اطلاقهم الاكتفا بقول عدل
واحد قال المصنف تبعا للرافعي ولا يخلو عن احتمال فان اشتد الشقاق اي الخلاف بينهما بان داما على
التساب والتضارب بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به
وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما سياتي قال
تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما الى اخره وهل بعثهما واجب او مستحب وجهان صحح في الروضة
وجوبه لظاهر الامر في الاية وهما وكيلان لهما وفي قول حاكمان موليان من الحاكم لان الله تعالى
سماهما حكمين والوكيل ماذون ليس بحكم ووجه الاول ان الحال قد يودي الى الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فعلى الاول يشترط رضاهما
ببعث الحكمين فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
به ويفرق الحكمان بينهما ان راياه صوابا وعلى الثاني لا يشترط رضاهما ببعث الحكمين واذا راى حكم الزوج
الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة وان راى الخلع ووافقه حكمها تخالعا وان لم يرض الزوجان
ثم الحكمان يشترط فيهما على القولين الحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما
دون الاجتهاد ويشترط الذكورة على الثاني وكونهما من اهل الزوجين اولى لا واجب

كتاب

الخلع هو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع كقوله طلقتك او خالعتك على كذا
فتقبل وسياتي صحته بكنايات الطلاق فالمراد بقوله بلفظ طلاق لفظ من الفاظه صريحا كان او كناية
ولفظ الخلع من ذلك كما سياتي وصرح به لانه الاصل في الباب شرطه زوج يصح طلاقه بعني
ان يكون الزوج يصح طلاقه بان كان بالغا عاقلا مختارا كما سياتي في بابه فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه
صح لوجود الشرط وان لم ياذن السيد والولي ووجب دفع العوض دينا كان او عينا الى مولاه ووليه

لبير الدافع

لبير الدافع منه ويملكه السيد كسائر اكساب العبد ولو قال السفيه ان دفعت الي كذا فانت طالق
لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ هي به كما قاله الماوردي وكذا يقال في العبد واسقط المصنف من
المحرر انه يصح خلع المفلس لتقدمه في بابه وشرط قابله اي الخلع من الزوجة او الاجنبي جوابا او سوالا
ليصح خلعه اطلاق تصرفه في المال بان يكون مكلفا غير محجور عليه فان اختلعت امة بلا اذن سيد
بدين في ذمتها او عين ماله بانت لذكر العوض وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قيمتها
او مثلها لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل ورجحه في
المحرر والشرح الصغير ورجح في اصل الروضة الاول ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد
العتق وان اذن السيد وعين عينا له اي من ماله او قدر دينا في ذمتها كالف درهم فامتثلت تعلق
بالعين في صورة العين وبكسبها في الدين فان زادت على ما قدره طولبت بالزائد بعد العتق وان
اطلق الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها فان زادت عليه طولبت بالزائد بعد العتق وان قال اختلعي
بما شئت اختلعت بمهر المثل واكثر منه وتعلق الجميع بكسبها ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من
مال التجارة ان كانت ماذونا لها فيها وهل يكون السيد باذنه في الخلع بالدين ضامنا له فيه الخلاف
السابق في مهر زوجة العبد وان خالع سفيهة اي محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كقوله خالعتك
على الف او قال لها طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست
من اهل التزام وظاهر انه لو كان ذلك قبل الدخول طلقت بائنا بلا مال كما قاله المصنف في نكت
التنبيه فان لم تقبل لم تطلق لان الصيغة تقتضي القبول فاشبه الطلاق المعلق على صفة ويصح
اختلاع المريضة مرض الموت اذ لها التصرف في مالها ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل الخلاف
مهر المثل واقل منه فمن راس المال لان التبرع انما هو بالزائد وليس وصية لوارث لخروج الزوج
بالخلع عن الارث ويصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل لان البضع لا يبقى للوارث لو لم
يخالع ورجعية في الاظهر لانها كالزوجة في كثير من الاحكام والثاني لا لعدم الحاجة الى الافتداء الذي
هو القصد من الخلع وعلى هذا يقع الطلاق رجعيا اذا قبلت كالسفيهة لا بائن بخلع او غيره فلا يصح
خلعها اذ لا فائدة فيه ويصح عوضا اي الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق ولو خالع
بمجهول كثوب غير معين وغير موصوف او خمر معلومة بانت بمهر مثل لانه المرد عند فساد العوض
وفي قول ببدل الخمر وهو قدرها من العصير كالقولين في الصداق فيها ولو خالع على ما لا يقصد كالدم
وقع رجعيا كالخلاف الميتة لانها قد تقصد للجوارح وللضرورة ولهما التوكيل في الخلع فلو قال لوكيله
خالعها بمائة لم ينقص منها وله ان يزيد عليها من جنسها وغيره وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل لانه
المرد وله ان يزيد عليه من جنسه وغيره فان نقص فيهما بان خالع بدون المائة في الاولى وبدون

مهر المثل في الثانية لم تطلق لمخالفته المأذون فيه والمورد وفي قول يقع بمهر مثل لفساد المسمى بنقصه
عن المأذون فيه والمورد ورجحه في اصل الروضة في الثانية بخلاف الاولى للمخالفة فيها الصريح للاذن
ولو قالت لوكيلها اخلع بالف فامتثل نفذ وكذا لو اختلعها باقل من الف وان زاد فقال اختلعها بالفين من
مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه وفي قول الاكثر منه ومما
سمته لرضاها بما سمته زائدا على مهر المثل كذا حكي هذا القول في المحرر والشرح وزاد في الشرح في بيانه
انه اذا كان مهر المثل زائدا على ما سماه الوكيل لا يجب الزائد عليه لرضى الزوج به ثم قال والعبارة الوافية
بمقصود القول ان يقال يجب عليها الاكثر الامرين مما سمته هي ومن اقل الامرين من مهر المثل ومما سماه
الوكيل وعلى هذا اقتصر في الروضة في حكايته وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي وهو صحيح كما ياتي
والمال عليه دونها وان اطلق الخلع اي لم يضفه اليها ولا الى نفسه فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة
فعلى كل منهما في الصورة المذكورة الف والقول الثاني عليها اكثر الامرين مما سمته ومن مهر المثل ما لم
يزد على مسمى الوكيل كما تقدم وعليه التكملة ان نقص عن مسماه وان اضاف الوكيل ما سمته اليها والزيادة
الى نفسه ثبت المال كذلك وحيث يلزمها المال يطالبها الزوج به ولو اطلقت التوكيل بالاختلاع لم يزد
الوكيل على مهر مثل فان زاد عليه وجب مهر مثل كالو زاد على المقدر ولا يجي قول وجوب اكثر الامرين ويجوز
توكيله اي الزوج في الخلع مسلمة ذميا لصحة خلعه ممن اسلمت تحت ذمي في العدة ثم اسلم وعبدا او محجورا عليه
بسفه ولا يشترط اذن السيد والولي لانه لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة
فلا يجوز ان يكون سفيها وان اذن له الولي الا اذا اضاف المال اليها فيبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه
في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة قاله البغوي واقره الشيخان ولو كلت عبدا
في الخلع جاز وان لم ياذن له السيد فان اضاف المال اليها فهي المطالبة به وان اطلق ولم ياذن السيد
في الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه رجع به على الزوجة اذا قصد الرجوع وان اذن السيد
في الوكالة تعلق المال بكسب العبد فاذا ادى منه رجع على الزوجة ويجوز توكيلها في الخلع ذميا ايضا
ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض في الخلع فان وكله وقبض ففي التتمة ان المختلع يبرأ والموكل مضيع
لماله واقره الشيخان والاصح صحة توكيله امراة بخلع زوجته او طلاقها لان للمراة تطليق نفسها بقوله
لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك الطلاق او توكيل به ان كان توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز تمليكه الشي
جاز توكيله به والثاني لا يصح لانها لا تستقل بالطلاق ولو وكلت الزوجة امراة باختلاعها جاز بلا
خلاف لاستقلال المراة بالاختلاع ولو وكلا رجلا في الخلع تولى طرفا منه مع احد الزوجين او وكيله ولا
يتولى الطرفين كما في البيع وغيره وقيل يتولى الطرفين لان الخلع يكفي فيه اللفظ من احد الجانبين
كما لو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته ذلك يقع الطلاق خلعا وعلى هذا فيكفي احد شقي

الخلع خلاف

الخلع خلاف كما في بيع الاب مال نفسه من ولده فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد
واذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها الا بمحلل وفي قول فسخ لا ينقص عددا ويجوز تجديد النكاح بعده من غير
حصر فعلى الاول لفظ الفسخ كان قال فسخت نكاحك بالف فقبلت كناية في الطلاق يحتاج في وقوعه الى نيته
كما انه على قول الفسخ صريح فيه والمفاداة كان قال فاديتك بكذا فقالت قبلت او افتديت خلع في صرا
الاشبه في الاصح لورود القران به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والثاني انه كناية جزما لانه
لم يتكرر في القران ولا شاع في لسان حملة الشريعة ولفظ الخلع صريح في الطلاق لشيوعه في العرف والاستعمال
للطلاق وفي قول كناية فيه حطا له عن لفظ الطلاق المتكرر في القران ولسان حملة الشريعة فعلى
الاول لو جرى بغير ذكر مال كان قال خالعتك فقبلت وجب مهر مثل في الاصح لاطراد العرف بجريان الخلع على
المال فاذا لم يذكر رجع الى مهر المثل لانه المراد وحصلت البينونة والثاني لا يجب شي لعدم ذكر العوض
ويقع الطلاق رجعيا وما ذكره على الاول ياتي على الثاني ايضا لكن مع نية الطلاق ويصح الخلع بكنايات
الطلاق مع النية له وسياتي معظمها في بابه وعلى قول الفسخ يصح بالكناية ايضا على الاصح ومنها
مثله بعتك نفسك لاتية ويصح بالعجمية نظرا للمعنى والمراد بها ما عدا العربية ولا يجي فيه الخلاف
المذكور في النكاح الناظر لما ورد فيه ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت او قبلت فكناية خلع
سواء جعل لفظه طلاقا ام فسخا واذا بدا الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا فقبلت
وقلنا الخلع في الصورة الثانية طلاق وهو الراجح فهو معاوضة فيها شوب تعليق لتوقف وقوع
الطلاق فيه على القبول فان قلنا فسخ فليس فيه شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة
ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل كما في البيع فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه
كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الف فلغو في المسائل الثلاث
وفي التسامل في الاولى انه يصح ولا يلزمها الا الالف ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف
فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الف لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال
وقد وافقته في قدره والثاني لا يقع طلاق لاختلاف الايجاب والقبول والثالث تقع واحدة نظرا
الى قبولها فانها لو لم تقبل شيا لا يقع شي وعلى هذا او وقوع الثلاث قيل يجب مهر مثل ردا بالاختلاف
المذكور الى التاثير في العوض فيفسده وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني كذا فانت
طالق فتعليق فلا رجوع له قبل الاعطا ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطا في المجلس اي على الفور
فمتى وجد الاعطا طلقت وان زادت على ما ذكره وان قال ان او اذا اعطيتني كذا فانت طالق فكذلك اي
فتعليق لا رجوع للزوج فيه قبل الاعطا ولا يشترط فيه القبول لفظا لكن يشترط فيه اعطا على الفور
لانه قضية العوض في المعاوضة وانما تركت هذه القضية في متى لانها صريحة في جواز التاخير شاملة

لجميع الاوقات كاي وقت شئت وان لا تشملها واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهذب الحاق
اذا بمتى محتجا بانه اذا قيل لك متى لقاك جاز ان تقول اذا شئت كما تقول متى شئت ولا يجوز ان شئت وقيل
لا يشترط الفور بل يكفي الاعطا قبل التفرق وان طالت المدة كما في القبض في الصرف والسلم وان بدات
بطلب طلاق كان قالت طلقني على كذا فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة لانها بذلت المال في تحصيل
ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل للغرض كما ان الجعالة بذل الجاعل المال في تحصيل ما يستقل به
العامل من الفعل المحصل للغرض فلها الرجوع قبل جوابه لان هذا شان المعاوضة والجعالة كليهما
ويشترط فور لجوابه لانه شان المعاوضة ولا فرق فيما ذكر بين ان تطلب بصيغة معاوضة او تعليق
ولا بين ان يكون التعليق بان او متى كقولها ان طلقتني او متى طلقتني فلك كذا وان اجابها فلم يتاخر كرته
لم يضر ولو طلبت ثلاثا بالف وهو يملكها فطلق طلقة بثلثه او سكت عن العوض فواحدة بثلثه تغليبا
لشوب الجعالة ولو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلثا لا الف بخلاف
ما تقدم انه لو قال الزوج طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه انه لغو لانه صيغة معاوضة
اختلف فيها الايجاب والقبول وسياق الكلام فيما اذا كان لا يملك الا طلقة واذا خالع او طلق بعوض
فلا رجعة سوا جعل الخلع فسخا ام طلاقا وسوا كان العوض صحيحا او فاسدا فان شرطها كان
قال خالعتك او طلقتك بدينار على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرط المال وشرط
الرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وفي قول باين
بمهر مثل لفساد العوض باشتراط الرجعة ولو قالت طلقني بكذا وارتدت عقبه فاجاب ان كان
الارتداد قبل دخول او بعده واصرت على الردة حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق
وان اسلمت فيها طلقت بالمال المسمى حين الجواب وتحسب العدة من وقت الطلاق ولا يضر تخلل
كلام يسير بين ايجاب وقبول في الخلع كما في مسالة الارتداد بالقول بخلاف الكلام الكثير فيضر
لان قايله يعد به معرضا فصل قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا كالف ولم
يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا وشرطا بل جملة معطوفة
على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغوا في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك
علي الف فانه يقع باينا بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الا
لتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به
فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح اي فتبين منه بالمسمى ان كانت
قبلت ويكون المعنى وعليك كذا عوضا فان لم تقبل لم يقع شي والثاني لا يوثر التوافق في ذلك
لان اللفظ لا يصلح للالتزام فكان لا ارادة فان لم تصدقه حلفت على انها لا تعلم انه اراد ذلك
لان كانت

ان كانت قبلت فان لم تقبل فلا حلف وعلى الوجه الثاني لا حلف لانه لا اثر للتصديق عليه وعلى
كل كان لا ارادة وان سبق طلبها للطلاق بمال كالف بانت بالمذكور لتوافقهما عليه فان قصد
ابتدا الكلام لا الجواب وقع رجعيا كما قاله الامام قال والقول قوله في ذلك بيمينه وان
قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت على
الفور بانت ووجب المال وذكر الغزالي انه يقع الطلاق رجعيا ولا يثبت المال لان الصيغة
صيغة شرط والشرط في الطلاق يلغوا اذا لم يكن من قضاياه كما لو قال انت طالق على ان لا
اتزوج بعدك او على ان لك علي كذا وحكى وجهين فيما اذا فسر بالالتزام هل يقبل ولا
اي مع انكار المراة ارادة ذلك بخلاف انكارها في قوله ولي عليك كذا حيث لا يقبل عليها
قطعا لان الصيغة هنا اقرب الى الالتزام ان لم يكن ظاهرا فيه من تلك والمصنف حيث عبر
بالمذهب ساق ما ذكره الغزالي طريقة لانه ذكره حكاية للمذهب وان قال ان ضمنت لي الفا
فانت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف وان قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق فمتى
ضمنت طلقت والفرق ما تقدم في ان اعطيتني ومتى اعطيتني وليس للزوج الرجوع قبل الضمان ولا يشترط
القبول لفظا كما تقدم هناك وان ضمنت دون كذا لم تطلق لانتفا المعلق عليه ولو ضمنت الفين
طلقت لوجود المعلق عليه مع مزيد بخلاف ما تقدم في طلقتك بالف فقبلت بالفين انه لغو لانها
صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم المزيد يلغو ضمانه ولو نقصت او زادت
في التعليق بالاعطا فالحكم كما ذكرنا والمقبوض من الزايد على ما علق به امانة عنده ولو قال طلقي
نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت وعكسه اي ضمنت وطلقت بانت بالف فان اقتصرت
على احدهما فلا بينونة ولا مال لانتفا الموافقة وفي الموافقة يشترط وجود التطليق والضمان على
الفور وقيل يكفي وجودهما قبل التفريق ولا يشترط اعطا المال في المجلس ولا يخفى ان المراد بالضمان
هنا القبول والالتزام دون الضمان المفتقر الى الاصالة واذا علق باعطا مال فوضعته بين يديه
طلقت وان امتنع من قبضه لان تمكينها اياه من القبض اعطا منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه
وقيل لا تطلق لان الاعطا انما يتم بالتسليم والتسلم والاصح دخوله اي المعطى في ملكه لملك المراة
البضع بوقوع الطلاق والعوضان يتقارنان في الملك والتمليك والثاني لا يدخل في ملكه لان
حصول الملك له من غير لفظ مملك من جهتها بعيد فيرد المعطى وترجع الى مهر المثل وان قال
ان اقبضتني كذا فانت طالق فقيل هو كالاعطا في جميع ما ذكر فيه ومنه اشتراط الفور وملك المقبوض
نظرا الى انه يقصد به ما يقصد بالاعطا والاصح انه كساير التعليق لان الاقباض لا يقتضي
التمليك بخلاف الاعطا الا ترى انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل اقبضه

لم يقبضه منذ ذلك فلا يملكه اي المقبوض ولا يرجع الي مهر المثل ولا يشترط الاقباض بمجلس فلك
ويقع الطلاق رجعيا ويشترط لتحقق الصفة وهو الاقباض المتضمن للقبض اخذه بيده منها ولو مكرهة
والله اعلم فلا يكفي الوضع بين يديه ولا يمنع الاخذ كرها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه
في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لانه لم يرتبط وقال الامام يكفي بالوضع بين يديه وحكي في
الاخذ كرها قولين ارجحهما المنع ولو علق الطلاق باعطا عبد ووصفه صفة سلم فاعطته عبدا
لا بالصفة لم تطلق او بها سليما طلقت وملكه الزوج او معيبا فله مع وقوع الطلاق به رده بالعيب
ومهر مثل وفي قول قيمته سليما وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق
بالمعطي بخلاف ما لو قال طلقتك علي عبد صفته كذا فقبلت واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا فله
رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول علي عبد في الذمة وفي وجه
في مسئلة الكتاب لا يرد العبد بل ياخذ ارش العيب ولو قال في التعليق بالاعطا عبدا ولم يصفه
طلقت بعبد علي اي صفة كانت الا مغصوبا في الاصح لان الاعطا يقتضي التمليك كما تقدم ولا يمكن تمليك
المغصوب والثاني تطلق بالمغصوب كالمملوك لان الزوج لا يملك المعطي وان كان مملوكا لها لما ياتي
فلا معني لاعتبار ملكها له وله مهر مثل بدل المعطي لتعذر ملكه له لانه يؤخذ عوضا وهو مجهول
عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا ولا ياتي قول بالرجوع الي القيمة لان المجهول لا تعرف قيمته
حتي يرجع اليها ويعلم مما تقدم اشتراط الفور في التعليق بان دون متي وقصر المصنف علي استثنا
المغصوب وان كان المشترك مثله فيما ذكر لانه مغصوب البعض ولو وصفه بصفة دون صفة السلم
فاعطته بتلك الصفة طلقت وله مهر مثل بدله لما تقدم كما قاله الماوردي ولو ملك طلقة فقط
فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الف لانه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو
الحرمة الكبري وقيل ثلثه توزيعا للمسمي علي العدد المسئول كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة
وقيل ان علمت الحال وهو انه لا يملك الا طلقة فالف لان المراد والحالة هذه كمل لي الثلاث والا فثلثه
لما تقدم والاول نص عليه في المختصر والثاني قاله المزني والمفصل حمل الاول علي حال العلم والثاني
علي حال الجهل وقيل يرجع الي مهر المثل وقيل لا شي له لانه لم يطلق كما سالت ولو طلبت طلقة بالف
فطلق طلقة بماية وقع بماية لرضاه وقيل بالف كما لو سكت عن العوض وبقوله بماية موافقة لها
وقيل لا يقع للمخالفة كما لو قال انت طالق بالف فقبلت بماية والفرق ظاهر ولو قالت طلقني غدا بالف
فطلق غدا او قبله بانت لانه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية بمهر مثل قطعا وقيل
في قول بالمسمي وفي القول الاخر الظاهر بمهر المثل ووجه القطع به بان هذا الخلع دخله شرط تاخير
الطلاق وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون مجهولا والمجهول

يتعين

يتعين الرجوع فيه الي مهر المثل وقيل ان طلقها عالما بطلان ما جري منها وقع رجعيا ولا يجب مال
ولو قصد ابتدا الطلاق وقع رجعيا فان اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد مضي الغد
نفذ رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتدئا فان ذكر مالا فلا بد من القبول وان قال اذا دخلت الدار
فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت علي الصحيح لوجود المعلق عليه مع القبول وقيل لا تطلق
لان المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المربوط واشار بالفا في قوله
فقبلت الي اشتراط اتصال القبول وقال القفال يحتمل ان تخير بين ان تقبل في الحال وبين ان تقبل عند وجود
الصفة بالمسمي كما في الطلاق المنجز وفي وجه او قول بمهر مثل لان المعاوضة لا تقبل التعليق وان
قبل الطلاق فيوثر في فساد العوض ويرجع الي مهر المثل وظاهر العبارة ان المال انما يجب بالطلاق
وهو في المسمي وجه والاصح في الروضة وجوب تسليمه في الحال وتبع المحرر في التردد في ان الخلاف
وجهان او قولان وفي الروضة واصلها وجهان او قولان وفي الروضة ويصح اختلاع اجنبي
وان كرهت الزوجة ذلك والتزامه المال فداها كالتزام العتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك
غرض صحيح كتخليصها ممن يسي العشرة لها ويمنعها حقوقها وسوا اختلعها بلفظ طلاق ام بلفظ خلع
بنا علي انه طلاق فان قلنا فسخ لم يصح لان الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه منه
وهو كاختلاعها لفظا وحكما فهو من جانب الزوج ابتدا معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب الاجنبي
ابتدا معاوضة فيها شوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امراتي علي الف في ذمتك فقبل
او قال الاجنبي للزوج طلق امراتك علي الف في ذمتي فاجابه وقع الطلاق بائنا بالمسمي وللزوج ان
يرجع قبل قبول الاجنبي نظرا لشوب التعليق وللاجنبي ان يرجع قبل اجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة
الي غير ذلك من الاحكام ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له كما له ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال
او الوكالة او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها العود منفعته اليها وللاجنبي
توكيلها في الاختلاع فتتخير هي ايضا بين الاختلاع لها والاختلاع له بان تصرح او تنوي ذلك كما تقدم فان اطلقت
وقع لها علي قياس ما تقدم عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل
والا طالب المباشر ثم يرجع علي الموكل حيث نوي الخلع له ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا فهي
لم تطلق لان الطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه واحد منهما وابوها كاجنبي فيختلع بماله اي يجوز له ذلك
فان اختلع بمالها وصرح بوكالة عنها كاذبا او ولاية لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه او
باستقلال فخلع بمغصوب لانه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا
ويلزمه مهر مثل وفي قول بدل المال المبذول كما تقدم اول الباب في اختلاع الامة بعين
مال السيد وان لم يصرح بشي مما ذكر كان اختلعها بعبدها او غيره ذكر انه من مالها مقتصرا

على ذلك وقع الطلاق رجعيا الحجر عليه في مالها بما ذكر كما في خلع السفيهة وخرج القاضي حسين من الخلع
بمغصوب وقوع الطلاق بائنا وبعود القولان في الواجب **فصل ادعت خلعا فانكر صدق**
بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت به بينة رجلين قضي بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع
فيستحقه قاله الماوردي **وان قال طلقتك بكذا فقالت** طلقتني **مجانا بانت** بقوله **ولا عوض** عليها اذ الاصل
عدمه فتصدق بيمينها في نفيه ولها النفقة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان
وان اختلفا في جنس عوضه او قدره او صفته كان قالت خالعتني على دنانير فقال بل على دراهم او قال على
مايتين فقالت بل على مائة او قال على صحاح فقالت بل على مكسرة **ولا بينة** لواحد منهما **تحالفا** كالمتبايعين
في كيفية الحلف ومن يبدأ به ثم يفسخان او احدهما او الحاكم العوض وتبين **و وجب مهر مثل** لانه المراد
فان كان لاحدهما بينة عمل بها او لكل منهما بينة سقطتا في قول نقرع بينهما وان اختلفا في عدد الطلاق
كان قالت سألتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني و قال بل سألت واحدة بالف فاجبتك تحالفا ووجب مهر المثل
والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه **ولو خالع بالف ونويا نوعا** من نوعين مثلا بالبلد لا غالب
منهما كدراهم فضة وفلوسا **لزم** الحاقا للمنوي بالملفوظ وقيل لزم مهر مثل للجهالة في اللفظ ولا عبرة
بالنية فان لم ينويا شيئا لزم مهر مثل جزما **ولو قال اردنا بالالف دنانير فقالت بل دراهم فضة او فلوسا**
وليعرف كل منهما مراد الاخر بالقرينة **تحالفا على الاول** الاصح وهو لزوم المنوي كالملفوظ لانه يرجع
الى الاختلاف في جنس العوض **و وجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني** لما تقدم فيه **كتاب**
الطلاق يشترط لنفوذه التكليف في المطلق اي ان يكون مكلفا فلا ينفذ طلاق الصبي والمجنون قال
المصنف زيادة على الرافعي وغيره **الا السكران** اي فانه ينفذ طلاقه كما ياتي وهو غير مكلف كما نقله في
الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول قال ومرادهم انه غير مخاطب حال السكر ومرادنا هنا
اي حيث لم يستثن انه مكلف بقضاء العبادات بامر جديد انتهى وانتفى تكليفه لانتفاء الفهم الذي هو شرط
التكليف فلا يصح منه الصلاة ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى
واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران
بان المراد منه من هو في اوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله **ويقع الطلاق بصريحه بلا نية** **وبكناية** **بنية والكناية**
ما يحتمل معنى الصريح وغيره **فصريحه الطلاق** لاشتهاره فيه لغة وشرعا **وكذا الفراق والسراح**
على المشهور لورودهما في القرآن بمعناه قال تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وقال او فارقوهن
بمعروف والثاني انهما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفي غيره ومثال
لفظ الطلاق **كطلقتك وانت طالق ومطلقة** بفتح الطا **يا طالق لا انت طلاق في الاصح** لان المصادر
انما تستعمل في الاعيان توسعا فيكونان كنايتين والثاني انهما صريحان كقوله يا طالق ويقاس بما ذكر

فارقتك

فيهما صريحان مع

فارقتك وسرحتك او انت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة فهي صريحة وقيل كناية لان الوارد
في القرآن من اللفظين الفعل دون الاسم خلاف الطلاق قال تعالى والمطلقات يتربصن وانت فراق
والفراق وسراح والسراح فهي كنايات في الاصح **وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب** لشهرة
استعمالها عند اهلها كشهرة استعمال العربية عند اهلها والطريق الثاني وجهان احدهما انها كناية
اقتصارا في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع **واطلقتك وانت**
مطلقة بسكون الطا **كناية** لعدم اشتهاره في معنى الطلاق **ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال** بالضم
او حلال الله علي حرام او انت علي حرام **فصريح في الاصح** عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال وحصول
التفاهم به عندهم **قلت الاصح انه كناية والله اعلم** لان الصريح انما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره
على لسان حملة الشريعة وليس المذكور كذلك اما من لم يشتهر عندهم فهو كناية في حقهم قطعا
ولو قال انت حرام ولم يقل علي فهو كناية قطعا **وكنايته** اي الطلاق **كانت خلية برية** اي من الزوج
بتة اي مقطوعة الوصلة **بتلة** اي متروكة النكاح **بائن** اي مفارقة **اعتدي استبرئي رحمك** اي
لاني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها وقيل ان ذلك في غير المدخول بها لغو لانها ليست
محلا للعدة واستبراء الرحم **الحقي باهلك** اي لاني طلقتك **حبلك على غاربك** اي خليت سبيلك كما
تخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف
شاء **لا انده سربك** اي لا اهتم بشانك والسرب بفتح الشين وسكون الراء الابل وما يرعى من المال والانده الزجر
اعزبي **اغربي** اي صيري غريبة بلا زوج **دعيني ودعيني** لانك مطلقة **ونحوها** كتجردي اي من
الزوج وتزودي اخرجي سافري لاني طلقتك **والاعتاق كناية طلاق وعكسه** لاشتراكهما في
ازالة الملك فاذا قال لزوجته اعتقتك او انت حرة ونوى الطلاق طلقت واذا قال لعبده طلقتك
ونوى العتق عتق **وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه** وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ
كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه **ولو قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا**
او ظهارا حصل اي المنوي لان الظهار يقتضي التحريم الى ان يكفر فجاز ان يكنى عنه بالحرام والطلاق
سبب محرم وهذا الطلاق رجعي وان نوى فيه عددا وقع ما نواه **او نواهما** اي الطلاق والظهار
جميعا **تخير وثبت ما اختاره** منهما **وقيل الواقع طلاق** لانه اقوى بازالته الملك **وقيل ظهار**
لان الاصل بقاء النكاح ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه **او تحريم**
عينها او فرجها او وطيها **لم تحرم عليه** **وعليه كفارة يمين** كما لو قال ذلك لامته اخذا من قصة مارية
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى ان قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ايمانكم والاصح ان وجوب الكفارة

لا يتوقف على الوطي وقيل يتوقف عليه كاليمين على ترك الوطي وكذا عليه كفارة يمين ان لم يكن نية في الاظهر والثاني ذلك اللفظ منه لغو فلا كفارة عليه وقد تقدم ان انت علي حرام ونحوه اذا اشتهر عند قوم للطلاق كان صريحا فيه عندهم على احد الوجهين فاذا نوى به على هذا الوجه غير الطلاق لغت نيته وتعين الطلاق وان قاله اي انت علي حرام او نحوه لامته ونوى عتقا ثبت او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال له في الامة او تحريم عينها او لا نية له فكالزوجة فيما تقدم فلا تحرم عليه ويلزمه كفارة يمين قطعا في الاولى وعلى الاظهر في الثانية وقيل قطعا لان الامة هي الاصل في ورود الاية السابقة ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والعتق وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله وينسحب ما بعده عليه وقيل يكفي باخره لانه وقت الوقوع فلو تقدمت او تاخرت لغت قطعا وفي اصل الروضة لو اقترنت باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت على الاصح ورجح في الشرح الصغير في اقترانها باوله وقوع الطلاق واشارة ناطق بطلاق كان قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو لان عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا وقيل كناية لحصول الافهام بها في الجملة ويعتد باشارة اخرس في العقود كالبيع والنكاح وغيرهما وفي الحلول كالطلاق والعتق وغيرهما للضرورة فان فهم طلاقه بها كل احد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون اي اهل الفطنة والذكا فكناية تحتاج الى النية ومنهم من اوقع الطلاق باشارته المفهمة نوى او لم ينو وليس في الشرحين ولا في الروضة ترجيح لواحدة من المقالتين وما ذكر في الطلاق يقال في غيره ولو كتب ناطق طلاقا كان كتب زوجتي طالق ولم ينوه فلغو وتكون كتابته لتجربة القلم او المداد او غير ذلك وفي وجه ان الكتابة صريحة كالعبارة فيقع بها الطلاق وان نواه فالاظهر وقوعه لان الكتابة طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية والثاني لا يقع لانها فعل والفعل لا يصلح كناية عن الطلاق كما لو اخرجها من بيته ونوى الطلاق وقطع قاطعون بالاول واخرون بالثاني وهما في الغائب والحاضر لان الحاضر قد يكتب الى الحاضر لاستحيائه منه او غير ذلك وقيل هما في الغائب وكتابة الحاضر لغو قطعا لانها على خلاف الغالب وقيل هما في الحاضر وكتابة الغائب كناية قطعا ويحصل من هذا الخلاف للمختصر ثلاثة اقوال او اوجه ثالثها انها كناية في حق الغائب دون الحاضر ويجري الخلاف في غير الطلاق مما لا يحتاج الى القبول كالاعتاق والابرا والعفو عن القصاص وما يحتاج الى القبول فيه على وقوع الطلاق وجهان ارجحهما في غير النكاح كالبيع والاجارة والهبة

الانعقاد

الانعقاد وفي النكاح المنع لان الشهود شرط فيه ولا اطلاع لهم على النية والخلاف في الغائب والحاضر كما سبق وكتابة الاخرس بالطلاق كناية وقيل صريح ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق الا ان يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرا في الاصح وفرع على وقوع الطلاق بالكتابة مسايل فمنها تعليق بشرط ذكرها بقوله فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه رعاية للشرط وان كتب اذا قرات كتابي فانت طالق وهي قارية فقراته طلقت قال الامام وكذا لو اطلعت وفهمت ما فيه ولم تتلفظ بشي تطلق باتفاق علماينا وان قري عليها فلا تطلق بذلك في الاصح لانتفا الشرط المقدور عليه والثاني تطلق لان المقصود اطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد وان لم تكن قارية فقري عليها طلقت لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد

فصل

له تفويض طلاقها اليها كان يقول لها طلقي نفسك ان شيت والاصل فيه انه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اخره وهو تمليك للطلاق في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وان قال طلقي نفسك بالف فطلقت بانت ولزمها الالف وهو تمليك بالعوض كالبيع واذا لم يذكر عوضا فهو كالهبة وفي قول تسب الى القديم توكيل بالطلاق فلا يشترط فور في تطليقها في الاصح كما في توكيل الاجنبي والثاني يشترط لان التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ ياتي به وذلك يقتضي جوابا عاجلا وفي اشتراط قبولها لفظا خلاف الوكيل المتقدم في باب الوكالة وهو ثلاثة اوجه اصحها لا يشترط وثالثها يشترط في الاتيان بصيغة العقد نحو وكلتك بطلاق نفسك دون صيغة الامر نحو طلقي نفسك وعلى القولين له الرجوع عن التفويض قبل تطليقها لان التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول والتصرف ولو قال اذا جا رمضان فطلقي نفسك لغا على التمليك كما لو قال ملكتك هذا العبد اذا جا رمضان لان التمليك لا يقبل التعليق وجاز على قول التوكيل كما لو وكل اجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر وتقدم في الوكالة انه لا يصح تعليقها بشرط في الاصح وانه اذا نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز فلينا مل الجمع بين ما هنا وبين ما هناك ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا عند قولهما الطلاق وقع كما يقع بالصريح والا اي وان لم ينويا او احدهما فلا يقع لانه ان لم ينو لم يفوض الطلاق واذا لم تنو هي ما امتثلت ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت ونوت او ابيني نفسك ونوى فقالت طلقت وقع الطلاق ولا يضر اختلاف لفظهما ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن بان علمت نيته فثلاث لان اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه والا اي وان لم تنو هي عددا فواحدة في الاصح وقيل ثلاث حملا على منويه ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت او عكسه اي قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا فواحدة

لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا لم تطلق الا اذا دخلت الدار ثلاث مرات فقط ولو قال انت طالق واحدة الى ثلاثة يقع الطلاق الثلاث لان الطلاق عدد

لانها الموقع في الاولى والماذون فيه في الثانية **فصل** مر بلسان نائم طلاق لغا لانتفا القصد اليه وان قال بعد الاستيقاظ اجزت ذلك او المغمى عليه كالنائم **ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا** لما تقدم **ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة** كان دعاها بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت الان طاهرة فسبق لسانه وقال انت الان طالقة **ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح** حملا على النداء القريبة والثاني تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت **وان كان اسمها طارقا او طالبا** او طالعا **فقال يا طالق وقال اردت النداء** باسمها فالتف الحرف بلساني **صدق** لظهور القرينة **ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا** كان تقول له في معرض الاستهزاء او الدلال والملاعبة طلقني فيقول طلقتك **او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم** بذلك **وقع** الطلاق لقصده اياه والهزل واللعب وظن غير الواقع لا يدفعه وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد **ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه** كان لقنه **لم يقع** لانتفا قصده **وقيل ان نوى به معناها** اي العربية **وقع** لانه نوى الطلاق ورد بانه اذا لم يعرف معنى الطلاق لا يصح قصده ولو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم تطلق كما لو اراد الطلاق بكلمة لا معنى لها **ولا يقع طلاق مكره** لحديث لا طلاق في اغلاق رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه **فان ظهر قرينة اختيار بان اكره على ثلاث فوحد او صرح او تعليق فكنى او نجز او على طلقت فسرح او بالعكوس** اي اكره على واحدة فثلث او على كناية فصرح او على تنجيز فعلق او على ان يقول سرحت فقال طلقت **وقع** الطلاق ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وقيل لا يقع للاكراه ومجرد النية لا يعمل **وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به** عاجلا **بولاية او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره** كالاستغاثة بغيره **وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل** الاكراه **بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها** كاخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم **وقيل يشترط قتل** فالتخويف بغيره لا يحصل به اكراه **وقيل يشترط قتل او قطع** لطرف مثلا **او ضرب مخوف** اي يخاف منه الهلاك فالتخويف بغير ذلك لا يحصل به اكراه ولا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا **ولا يشترط** في عدم وقوع طلاق المكره **التورية بان ينوي غيرها** اي غير زوجته كان ينوي بقوله طلقت فاطمة غير زوجته **وقيل ان تركها بلا عذر** من جهل بها او دهشة اصابته بالاكراه **وقع** طلاقه لاشعار تركها بالاختيار ورد بالمنع **ومن اثم بمزيل عقله من شراب او دوا نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا** كالنكاح والعتق والبيع والشرا والاسلام

بما يلم نزيد الاثم ... ولم تغث ... الاذن ... او حبس ... الغالي ... الشئ ... انه ما يفعل ... لم ينفع عليه ... انه ... الله على ذلك وفعله بالشيء ... وجنبه وقال انت ... الطلاق ... الزوجة لو نابت لها وقع ... لم اسمع انشاؤك ... قالت ... ولو قال انت ... في يمينه ... اننا الله وقعت ... يا طالق ان لم يكن اسمها ... واحدة هذا ان شاء الله وقع ... ولو قال يا طالق ان شاء الله ... نظرا لصورة النداء انتهى

والاسلام والردة والقتل والقطع **على المذهب وفي قول لا** ينفذ شيء من تصرفه اذ ليس له فهم وقصد صحيح واجاب بان ماعداه من الفهم والقصد يكفي في نفوذ التصرف اذ هو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما تقدم عن الغزالي **وقيل** ينفذ تصرف **عليه** كالطلاق والاقرار والضمان تغليظا عليه لينزجر دون تصرفه له كالنكاح لما تقدم واصل الخلاف ان الشافعي رضي الله عنه نص على وقوع طلاق السكران ونقل عنه في ظهاره قولان عن القديم طردا في غيره من تصرفاته وفي تصرفات من شرب دوا مجننا لغير تداو ونفى بعضهم قول المنع وطرد الاخر في جنس المنصوص من التصرفات التي عليها فقط فحصل من ذلك ما حكاه المصنف واحترز بقوله اثم عن من لم يأثم كما ذكر من اوجر مسكرا او اكره على شربه او لم يعلم انه مسكر او تناول دوا مجننا بقصد التداوي ويرجع في حد السكران الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وحقق الامام فقال شارب الخمر يعتريه ثلاثة احوال احدها هزة ونشاط اذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه والثانية نهاية السكر وهي ان يصير طافحا يسقط كالمغشي عليه ولا يتكلم ولا يكاد يتحرك والثالثة متوسطة بينهما وهي ان تختلط احواله فلا تنتظم اقواله وافعاله ويبقى تمييز وكلام وفهم فهذه الثالثة محل الخلاف في طلاق السكران واما الاولى فينفذ الطلاق فيها قطعا لبقا العقل واما الثانية فلا ينفذ فيها اذ لا قصد له كالمغمى عليه ومنهم من جعله على الخلاف لتعديه بالتسبب الى هذه الحالة قال الرافعي وتبعه المصنف وهذا اوفق لاطلاق الاكثرين تغليظا عليه **ولو قال ربعك او بعضك او جزؤك او كبدك او شعرك او ظفرك** او سنك او يدك او رجلك **طالق وقع** الطلاق قطعا بطريق السراية من المضاف اليه الى الباقي كما في العتق وقيل بطريق التعبير بالجزء عن الكل لانه لا يتصور الطلاق في المضاف اليه وحده بخلاف العتق وتظهر فائدتهما فيما اذا قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت ان قلنا بالثاني طلقت والا فلا **وكذا دمك** طالق يقع به الطلاق **على المذهب** لان به قوام البدن وفي وجه لا يقع لانه كفضلة وقطع بعضهم بالاول **لا فضلة كريق وعرق** كما اذا قال ريقك او عرقك طالق فانه لا يقع بها الطلاق لانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما تقدم **وكذا مني ولبن** كان قال منيك او لبنك طالق فانها لا يقع بهما الطلاق **في الاصح** والثاني يقع بهما لان اصل كل واحد منهما الدم ودفع بانهما تهيئا للخروج بالاستحالة فاشبها الفضلة **ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب** في وقوعه وجهان تخريجا على الوجهين في ان الوقوع عند وجود المضاف اليه بطريق السراية او بطريق التعبير عن الكل بالجزء ان قلنا بالثاني وقع والا فلا ودفع التخريج بانه على والثاني

المهر فقلت ان نكحتها فهي طالق ثلاثا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فانه لا طلاق قبل النكاح وبانه يمين بالطلاق قبل النكاح فيلغو كالتعليق المطلق كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم ينكحها ثم تدخل فانه لا يقع اتفاقا اسنوي
عمو

القول بالثاني لابد من وجود المضاف اليه لتنتظم الاضافة ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا ويلزمه صونها فصح اضافة الطلاق المطلوق اليه لحل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فان لم ينو طلاقا فلا تطلق لان اللفظ كناية من حيث اضافته الى غير محله وكذا ان لم ينو مع نية الطلاق اضافته اليها لا تطلق في الاصح لانها محل الطلاق وقد اضيف الى غير محله فلابد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله والثاني تطلق لوجود نية الطلاق ولا احتاج الى التعرض للمحل ولو قال انا منك باين اشترط نية الطلاق وفي الاضافة اليها الوجهان اصحهما الاشتراط فاذا نوى الطلاق مضافا اليها وقع والا فلا لما تقدم ولو قال استبري رحمي منك فلغو وان نوى به الطلاق لان اللفظ غير منتظم في نفسه والكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد وقيل ان نوى طلاقها وقع والمعنى المراد استبري الرحم التي كانت لي

فصل خطاب الاجنبية بطلاق كقوله لها انت طالق وتعليقه بنكاح كقوله ان نكحتك فانت طالق او كل امراة انكحها فهي طالق ثم ينكح المخاطبة او غيرها وغيره كقوله للاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم ينكحها ثم تدخل الدار لغو ~~هو الفاعل لانتفاء الولاية~~ اي فلا تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه لانه يملك اصل النكاح وهو يفيد الطلاق الثلاث بشرط الحرية وفكذا والثاني لا يصح لانه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها فيقع فيما ذكر طلقتان ويلحق الطلاق رجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لا مختلعة لانتفاء الولاية عليها ولو علقه بدخول مثلا فبانت بطلاق قبل الدخول بها او بعده ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان كانت دخلت في البينونة لانحلال اليمين ~~بالدخول الاول~~ بالدخول فيها وكذا لا يقع ان لم تدخل في البينونة في الاظهر لارتفاع النكاح الذي علق فيه والثاني يقع لوجود الصفة في النكاح من غير ان يوجد قبله وفي ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث لانها العودها بما في الثلاث تعود بصفة من التعليق المذكور بخلاف ما اذا بانت بثلاث فلا يقع لاستيفائه بالثلاث ما علق ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث دخل الزوج بها ولم يدخل وان ثلث اي طلق ثلاثا وجدد بعد زوج دخل بها وفارقها عادت بثلاث كما لو ابتدا انكاحها وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة ام امة والمبعض والمدبر والمكاتب كالقن ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته ويتوارثان اي الزوج المريض والزوجة في عدة رجعي لبقاء آثار الزوجية في الرجعي

قوله لاحتمال اللفظ عبارة الرافعي لان الفعل والاسم المشتقين من المصدر يشعر به ويدلان عليه وهو يصلح للواحد وللجنس فكانا محتملين للعدد واذا جاء الاحتمال وانضمت النية اليه وجب ان يقع
عميرة

في الرجعية بلحوق الطلاق لها كما تقدم وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سياتي في الرجعة ووجوب النفقة لها كما سياتي في النفقات لا باين لانقطاع الزوجية وفي القديم ترثه لان تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الارث فيعاقب بنقيض قصده فان اختارت الطلاق بان سالته او اختلعت او علق الطلاق على مشيتها فشاءت لم ترث جزما

فصل قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا من طلقتين او ثلاث وقع ما نواه وكذا الكناية اذا نوى فيها عددا وقع ما نواه لاحتمال اللفظ له وسوا في هذا المدخول بها وغيرها كما زاده في الروضة ولو قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى عددا فواحدة عملا بظاهر اللفظ وقيل المنوي عملا بالنية وصحح الثاني في اصل الروضة تبعا للبغوي وغيره والاول صححه الغزالي وعبارة المحرر فيه رجح قلت ولو قال انت واحدة بالرفع ونوى عددا فالمنوي حملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ وقيل واحدة والله اعلم لان السابق الى الفهم من ذلك التطليق بواحدة ولو ذكر قبل واحدة طالق ففيه الخلاف ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او بعده قبل ثلاثا فثلاث لتضمن ارادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها وقيل واحدة كما لو اقتصر على طالق لانه الذي صادف الحياة وقيل لا شي لان الكلام الواحد لا ينفصل بعضه عن بعض في الحكم فلا يعطي بعضه حكم كله وحقق اسمعيل البوشنجي فقال ان نوى الثلاث بقوله انت طالق وقصد ان يحققه باللفظ فثلاث والا فواحدة ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل بين هذه الصيغ بان سكت بينها فوق سكتة التنفس ونحوها فثلاث فان قال اردت التاكيد لم يقبل ويدين والا اي وان لم يتخلل فصل فان قصد تاكيدا عما بعد الاولى لها فواحدة لان التاكيد في الكلام معهود والتكرار من وجوه التاكيد وان قصد استينافا فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر عملا بظاهر اللفظ والثاني لا يقع الا واحدة لان التاكيد محتمل فيوخذ باليقين وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة استينافا او عكس اي قصد بالثانية استينافا وبالثالثة تاكيد الثانية فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى مع الاستيناف بالثانية فثلاث في الاصح لتخلل الفاصل والثاني لا يقع الا ثنتان لان الفصل اليسير يحتمل ولو قال انت طالق وطالق وطالق صح تاكيد الثاني بالثالث لتساويهما لا الاول بالثاني لاختصاص الثاني بواو العطف الموجب للتغاير وهذه الصور في موطوة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال لانها تبين باللفظ الاول فلا يقع ما بعده شي ولو قال لهذه اي لغير المدخول بها ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح لانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما والثاني لا يقع الا واحدة كما لو نجز ولو اخر الشرط فقيل على الوجهين وقيل يقطع بوقوع الثنتين لانتفاء احتمال تعلق الشرط باحد اللفظين لخلافه في الاول ولو قال لموطوة انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة فثنتان معا وقيل مرتبا وينبني عليهما قوله وكذا غير موطوة في الاصح فعلى المعية يقع ثنتان

وعلى الترتيب واحدة تبين بها ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان
في موطوءة وطلقة في غيرها تبين بها الترتيب ولو قال انت طالق طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة
فكذا اي تقع ثنتان في موطوءة وواحدة في غيرها في الاصح فيهما وقيل لا يقع في موطوءة الا واحدة
لجواز ان يكون المعنى بعد طلقة مملوكة لي وقبلها طلقة مملوكة لي وعلى الاول قيل يقع المنجزة اولا
وتعقبها المضمنة ويلغو اذكر بعد وقبل والاصح في اصل الروضة وقوع المضمنة اولا ثم المنجزة
وعلى هذا قيل يقع في غير الموطوءة ثنتان ويلغو ذكر قبل وبعد وكانه قيل طلقتين ولو قال انت طالق
طلقة في طلقة واراد مع طلقة فطلقتان ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم
او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق
ولو قال انت طالق نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال مما ذكر من ارادة المعية وهو ظاهر او الظرف
او الحساب وعدم ارادة شيء لان الطلاق لا يتبعض ولفظة نصف الثانية مكتوبة في هامش نسخة
المصنف بغير خطه وهو صواب كما ذكرت في المحرر والشرح اذ لو اسقطت واريد المعية وقع
طلقتان كما في الشرح ولو قال انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث او ظرفا فواحدة
او حسابا وعرفه فثنتان لانهما موجبه وان جهله وقصد معناه عند اهل الحساب فطلقة
وقيل ثنتان لقصد معنى الحساب وضعف بان ما لا يعلم لا يصح قصده وان لم ينو شيئا فطلقة لانها
المحقق وفي قول ثنتان ان عرف حسابا حملا عليه ولو قال انت طالق بعض طلقة فطلقة او نصفي طلقة
فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان ووقوع الطلقة بذكر بعضها فيهما ومعينا
قال الشيخ ابو محمد بطريق السراية وامام الحرمين ابنه بطريق التعبير بالبعض عن الكل والاصح ان قوله
انت طالق نصف طلقتين يقع به طلقة لانها نصفهما وقيل طلقتان نظرا الى نصف كل طلقة وان قوله
انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة يقع به طلقتان نظرا في الاولى الى زيادة
النصف الثالث على الطلقة فيحسب من اخرى وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف وقيل لا يقع
فيهما الا طلقة الغاء للزائد في الاولى ونظرا في الثانية الى ان المضافين من اجزاء الطلقة ولو قال انت
طالق نصف وثلث طلقة فطلقة لا طلقتان لانتفاء تكرر لفظ طلقة ولو قال انت طالق نصف طلقة ثلث
طلقة لم يقع الا واحدة لانتفاء العطف ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا
او اربعا وقع على كل طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل فان قصد
توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث كما يقع في واحدة واحدة
وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قال اردت بينكن بعضهن اي
فلانة وفلانة مثلا لم يقبل ظاهرا في الاصح لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن والثاني يقبل لاحتمال
بينكن

بينكن لما

قوله لانها مقتضى الظرف
ذكر لان الذي اوقعه انما هو
المظروف دون الظرف فصار
الوالمظروف اقتضى لا يكون
جوازا بالظرف وعكسه ولان
الطلاق لا يصلح ظرفا لنفسه
فيلغو عمره

الجويني

بينكن لما اراده لخلاف عليكن فلا يقبل ان يريد به بعضهن جزما قاله الامام والبغوي ولو طلقها ثم قال
لاخرى اشركتك معها او انت كهي او مثلها فان نوى بذلك طلاقها طلقت والا فلا فطلق لاحتمال اللفظ
لغير الطلاق وكذا لو قال اخر ذلك لامراته اي قال لها بعد ان طلق رجل امراته اشركتك معها وانت
كهي او مثلها فان نوى بذلك طلاقها طلقت والا فلا لما ذكر فصل يصح الاستثناء في الطلاق
كانت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان بشرط اتصاله بالمستثنى منه فان انفصل لم يؤثر ولا يضر في
الاتصال سكتة تنفس وعي لانها لا تعد فاصلا بخلاف الكلام اليسير الاجنبي فيضر على الصحيح قلت ويشترط
ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي ان يبدو له الا
بعد تمام المستثنى منه واعترض ذلك بانه يلزم عليه رفع الطلاق بعد وقوعه ويشترط عدم
استغراقه للمستثنى منه فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث ولو قال
انت طالق ثلاثا الا اثنين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث الثاني يجمع المستثنى فيكون مستغرقا والاول
لا يجمعه ويلغي قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها او انت طالق اثنين وواحدة الا واحدة
فثلاث وقيل ثنتان الثاني يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الثلاث والاول لا يجمعه
فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وهو اي الاستثناء من نفي اثبات وعكسه
اي من الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنين الا طلقة فثنتان لان المستثنى الثاني مستثنى من
الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين فثنتان لما ذكر وقيل ثلاث
لان الاستثناء الاول مستغرق فيلغو والثاني مرتب عليه فيلغو ايضا وقيل طلقة لان الاستثناء الثاني
صحيح فيعود الى اول الكلام او خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث اعتبارا للاستثناء من الملفوظ
لانه لفظي وقيل من المملوك او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح تكميلا للنصف الباقي بعد
الاستثناء وقيل ثنتان تكميلا للنصف المستثنى ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشا الله اي الا ان
وقصد التعليق لم يقع اي الطلاق لان المعلق عليه من مشيئة الله وعدمها غير معلوم ولان الوقوع
خلاف مشيئة الله تعالى محال وقال صاحب التلخيص بالوقوع في الثانية لانه ربط الوقوع بما يضاد
من عدم مشيئة الله تعالى له فهو كما اذا قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك واحترز بقصد التعليق عن
قصد التبرك بذكر الله تعالى فانه يقع وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد تعليق نحو انت طالق ان دخلت
الدار ان شاء الله وعتق نحو انت حر ان شاء الله ويمين نحو والله لافعلن كذا ان شاء الله ونذر نحو لله علي
ان اتصدق بدينار ان شاء الله وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح
نظرا للصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بالمشيئة والثاني لا يقع نظرا الى ان
المعنى بالنداء انشاء الطلاق وهو يقبل التعليق بالمشيئة او قال انت طالق الا ان يشاء الله اي الطلاق

والمعنى او الاول عتقنا تعقبا الا اثنين لا تعقبان من
الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني من ... واحدة ...

ولو قال انت طالق ... على ...
فان اراد ... الا ...
وجه ... وقع الثلاث ...
عنها ... طلاق ...
ايقاع ... لم ...
على وقوعه ... الواحد ...
انتفى ... ممن يقع عليها ...
عليها ...
ولو قال انت طالق ...
لم يكن هذا ...
وقوعها ... مانعة ...
... فطلقة

فلا يقع في الاصح لان استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة وذلك تعليق بعدم المشيئة وقد تقدم انه لا يقع الطلاق فيه والثاني يقع لانه اوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص فصل شك في طلاق منجزا ومعلق اي هل وقع عليه او لا فلا يحكم بوقوعه لان الاصل بقاء النكاح او في عدد كان شك هل وقع عليه طلقتان او واحدة فالاقل ياخذ به لان الاصل عدم الزيادة عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط فيه فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليكون على يقين من الحل والبائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو قال ان كان ذا الطاير غرابا فانت طالق وقال الاخر ان لم يكنه فامراتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما لوجود احدى الصفتين ولزمه البحث عن الطاير والبيان لزوجتيه ان اتضح له ليتعلم المطلقة من غيرها وعليه الامتناع عنهما الى ان يتبين الحال ولو طلق احداهما بعينها كان خاطبها بالطلاق او نواها عند قوله احداكما طالق ثم جهلها بان نسيها وقف الامر من قربان وغيره حتى يذكر المطلقة اي يتذكرها ولا يطالب ببيان للمطلقة ان صدقتاه في الجهل بها فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب لا ادري بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لانها محل الطلاق فلا ينصرف عنها الى الاجنبية بالقصد ولو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقال قصدت اجنبية اسمها زينب يعرفها فلا يقبل على الصحيح لانه خلاف الظاهر ويدين والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ كذلك ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة منهما طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية لتعرف المطلقة منهما وتعزل عنهما الى البيان والتعيين وعليه البدار بهما اي بالبيان والتعيين في الطلاق البائن وكذا الرجعي في وجه فان اخر عصى وان امتنع عزر والاصح في الرجعي لا بدار عليه لان الرجعية زوجة ونفقتهما في الحال اي الى ان يبين او يعين لحبسهما عنده حبس الزوجات الى ذلك واذا بين او عين لا يسترد المصروف الى المطلقة لما ذكر ويقع الطلاق باللفظ في حالتي التعيين وعدمه وقيل ان لم يعين فعند التعيين لان الطلاق لا ينزل الا في محل معين ودفع هذا بانه ممنوع منهما الى التعيين كما تقدم فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما والوطء لاحداهما ليس بيانا في الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى لاحتمال ان يطأ المطلقة ولا تعيينا في

الحالة الثانية

الحالة الثانية لغير الموطوءة للطلاق بل يطالب بالبيان والتعيين فان بين المطلقة بغير الموطوءة قبل وكذا بالموطوءة لكن عليه الحد ان كان الطلاق بائنا والمهر لجهلها بانها المطلقة ولو ان يعين الطلاق غير الموطوءة وكذا الموطوءة لكن عليه المهر بناء على وقوع الطلاق عند اللفظ وقيل الوطء تعيين فلا يمنع من وطيء ايهما شاء ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان لها وهذه الزوجة فبيان ان غيرها المطلقة او قال مشيرا الى كل منهما اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه حكم بطلاقهما في الظاهر لاقراره به بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل اما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط كما في التهذيب والتتمة لفصل الثانية بالترتيب والتعقيب ونقله الامام عن القاضي حسين في ثم واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما في الواو وسكت عن ذكر الفاء وهي كثم قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الاول ولو قال عند المطالبة بالتعيين هذه المطلقة وهذه او بل هذه او ثم هذه تعينت الاولى لغا ذكر غيرها لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته اي المطالبة للمطلق بهما لبيان الارث فان بين او عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا وان قيل بوقوعه عند التعيين لسبق الابهام ويرث من الاخرى ولو مات قبل البيان او التعيين فالاظهر قبول بيان وارثه لا قبول تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه والثاني يقبل بيانه وتعيينه كما يخلفه في حقوقه كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة وغيرهما والثالث لا يقبل بيانه ولا تعيينه لان حقوق النكاح لا تورث ولو قال ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الى البيان لتوقعه وعليه نفقتهما اليه فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب لانه متهم في بيان ان الطاير غراب ليمنع المراة من الارث ويبقي العبد في الرق والطريق الثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجتين بل يقرع بين العبد والمراة فلعل القرعة تخرج على العبد فانها موثرة في العتق دون الطلاق فان قرع اي خرجت القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث وترث المراة الا اذا ادعت انها طلقت بالتعليق وكان الطلاق بائنا او قرعت اي خرجت القرعة عليها لم تطلق اذ لا اثر للقرعة في الطلاق والورع ان تترك الميراث والاصح انه لا يرق اي لا يرجع الى محض الرق بل يبقى على حاله من تعليق عتقه

ويشمر

وسيمهر الاشتغال بحاله والثاني يرق فيتصرف فيه الوارث كيف يشا ويزول الاشتغال ووجهه ان الرق
توثر في الرق كالعتق فكما يعتق اذا خرجت عليه يرق اذا خرجت علي عدد يلمه ودفع بانها لم توثر
في عديله فلا تؤثر فيه **فصل الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان احدهما**
طلاق في حيض ممسوسة اي موطوة وحرمة هذا المخالفته لقوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه
تضررها بطول مدة التربص **وقيل ان سالته** اي سالته الطلاق في الحيض **لم يحرم** لرضاها
بطول المدة **ويجوز خلعها فيه** لحاجتها الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به **لا اجنبي** اي لا يجوز خلعه في الحيض **في الاصح** لانه لم يعلم فيه وجود
حاجتها الى الخلاص بالمفارقة والثاني يجوز لان الظاهر ان الاجنبي انما يبذل المال لحاجتها الى الخلاص
ويحرم الطلاق في النفاس كالحيض لان المعنى المحرم شامل له **ولو قال انت طالق مع اخر حيضك فسني
في الاصح** لاستعقابه الشروع في العدة بنا على ان القرو الطهر المحتوش بدمين وهو الاظهر كما سياتي
في العدة والثاني بدعي بنا على ان القرو الانتقال من الطهر الى الحيض فلا يستعقب الشروع في العدة
او مع اخر طهر عينه **لم يطاها فيه فبدعي على المذهب** لانه لا يستعقب الشروع في العدة بنا
على الراجح في تفسير القرو وقيل سني بنا على مقابله فالمراد بالمذهب هنا المعتبر به في الروضة ايضا
الراجح في تفسيره **الضرب الثاني طلاق في طهر وطي فيه من قد تحبل** بان لا تكون صغيرة ولا ايسة
ولم يظهر حمل وحرمة هذا لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر الولد **فلو وطي حايضا وطهرت فطلقها فبدعي
ايضا في الاصح** فيحرم لاحتمال العلوق المودي الى الندم كما تقدم والثاني ليس ببدعي فلا يحرم لاشعار
بقية الحيض ببراءة الرحم ودفع باحتمال ان تكون البقية مما دفعته الطبيعة اولا وهيأته للخروج
ويحل خلعها اي الموطوة في الطهر **وطلاق من ظهر حملها** لان اخذ العوض وظهور الحمل يبعد احتمال
الندم ولو كانت الحامل ترى الدم وقلنا هو حيض لم يحرم الطلاق فيه لان عدتها بوضع الحمل
تنبيه سكوت المصنف عن بيان معنى السني وحكمه يشعر بانه ما عدا البدعي وانه جائز
وذلك ماش على احد الاصطلاحين ان السني الجائز والبدعي الحرام والاصطلاح الثاني المشهور ان
السني بعض الجائز كطلاق ممسوسة في طهر لم يطاها فيه وليست بحامل وان طلاق الحامل
والايسة والصغيرة وغير الممسوسة ليس بسني ولا بدعي وهو جائز والامر في ذلك يسير والاول
لانضباطه اولى **ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شا طلق بعد طهر** لحديث الصحيحين ان
ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها

طاهرا اي

طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما ويقاس بغير هذه الصورة من البدعي
عليها **ولو قال لحايض** ممسوسة او نفسا **انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين تطهر**
ولا يتوقف الوقوع على الاغتسال **او قال لمن في طهر لم تمس فيه** وهي مدخول بها **انت طالق للسنة
وقع في الحال وان مست فحين تطهر بعد حيض او** قال لمن في طهر انت طالق **للبدعة ففي الحال ان
مست فيه والا** اي وان لم تمس فيه وهي مدخول بها **فحين تحيض** اي ترى دم الحيض فان انقطع
الدم قبل يوم وليلة ولم يعد تبين ان الطلاق لم يقع وهذا كما راى ابن خطاب لمن يكون طلاقها سنيا
او بدعيا فلو قال لمن لا يتصور طلاقها بذلك كغير الممسوسة والصغيرة وغيرهما انت طالق للسنة
او للبدعة وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة **ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن
الطلاق او اجمله فكالسنة** فان كانت في حيض لم يقع حتى تطهر او في طهر لم تمس فيه وقع في الحال
او مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض **وطلقة قبيحة او افحش الطلاق او افحشه كالبدعة** فان
كانت في حيض وقع في الحال وكذا في طهر مست فيه والا فحين تحيض ولو خاطب بهذه الالفاظ من
ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والايسة وغيرهما وقع في الحال مطلقا كما لو قال للسنة او
او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما **ولا يحرم جمع الطلقات**
اي لا يحرم ان يطلق ثلاثا دفعة لانتفاء المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقرا والاشهر ليتمكن
من الرجعة او التجديد ان ندم **ولو قال** لممسوسة **انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها
على اقرا** اي قال انه نوى في كل قرء طلقة **لم يقبل** في الظاهر لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث
دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كانت المراة طاهرا او حين تطهر ان كانت حايضا ولا سنة في
التفريق **الا ممن يعتقد تحريم الجمع** للثلاث دفعة كالمالكي فيقبل لموافقة تفسيره لاعتقاده **والاصح**
على عدم القبول **انه يدين** فيما نواه فيعمل به في الباطن ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه
ان ظنت صدقه بقرينة والا فلا وفي ذلك قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب والوجه
الثاني لا يدين لان اللفظ لا يحتمل المراد والنية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ **ويدين من قال انت طالق وقال
اردت ان دخلت الدار او ان شا زيد** بخلاف ان شا الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه
بحال دون حال **ولو قال نسايي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن** كفلانة وفلانة دون
فلانة **فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا** لمخالفته لعموم اللفظ المحصور افراده القليلة **الا لقرينة بان خاصمته
وقالت له تزوجت علي فقال** منكرا لذلك **كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة** فيقبل في
ذلك رعاية للقرينة والثاني يقبل مطلقا لان استعمال العام في بعض افراده شايع والثالث لا يقبل
مطلقا والقرينة الحالية لا تصرف مثل هذا العام عن عمومه وانما تصرفه اللفظية كالاستثنا وعلي

زوجته

٨

قوله باول جزء اي لان التعليق بدخول الدار يحصل فيه الصفة باول الدخول ولا يعتبر فيه وسط الدار ولا اقصاها عبد الله

قوله او في نهاره اعلم ان الاوجه ان النهار من طلوع الشمس بخلاف اليوم فانه من طلوع الفجر قطعا او ضمير نهاره ينبغي ان يعود على الشهر لاجل قوله او اول يوم منه عبد الله

عدم القبول بيمين فصل قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه وقع الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من الليلة الاولى منه ووجهه في شهر كذا بان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجي اول جزء منه او في نهاره او اول يوم منه فبفجر اول يوم منه على قياس ما تقدم او اخره فباخر جزء من الشهر وقيل باول النصف الاخر اذ كله اخر الشهر فيقع باوله ورد بسبق الاول الى الفهم ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب شمس غده تطلق او نهارا ففي مثل وقته من غده تطلق او اليوم اي قال اذا مضى اليوم فانت طالق فان قاله نهارا فبغروب شمسه تطلق والا اي وان لم يقله نهارا بان قاله ليلا لغى اي لا يقع به شي وبه اي بما ذكر يقاس شهر وسنة والشهر والسنة فاذا قال ليلا او نهارا اذا مضى شهر فانت طالق طلقت بمضي ثلاثين يوما ومن الليلة الحادي والثلاثين او يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته او يومه واذا قال في اثناء شهر اذا مضت سنة فانت طالق طلقت بمضي احدى عشر شهرا بالاهلة مع اكمال الاول من الثالث عشر ثلاثين يوما واذا قال اذا مضى الشهر او قال السنة فانت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر او تلك السنة او قال انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه وقع في الحال ولغا قصده الاسناد الى امس لاستحالته وقيل لغوا اي لا يقع به شي لقصده به مستحيلا او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة صدق بيمينه في ذلك وتكون عدتها من امس المذكور ان صدقته من وقت الاقرار ان كذبته او قال طلقت في نكاح اخر اي غير هذا النكاح فان عرف الطلاق المذكور بنكاحه صدق بيمينه في ارادته والا فلا يصدق ويحكم بوقوع الطلاق في الحال كما قاله في الشرح الصغير ونقل فيه عن الامام انه ينبغي ان يقبل فيما قاله لاحتماله واقتصر في الكبير على نقل الامام من غير عزو اليه وتبعه في الروضة والاول نقله الامام والبغوي عن الاصحاب وادوات التعليق من كمن دخلت في الدار من زوجاتي فهي طالق وان واذا ومتى ما وكلما نحو ان دخلت الدار او اذا او متى ما او كلما دخلتها فانت طالق واي كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ولا يقتضين فورا في المعلق عليه ان علق باثبات اي بمثبت كالدخول فيما ذكر في غير خلع اما فيه فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت واذا اعطيت كما تقدم الا انت طالق ان شئت فانه يقتضي الفور في المشيئة لتضمنه تمليك الطلاق كطلقي نفسك ولا تكرارا الا كلما فانها تقتضيه وسياق التعليق بالنفي ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق فثلاث في ممسوسة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة واخرى بوقوع هذه الواحدة وفي غيرها اي غير الممسوسة طلقة لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها ولو قال وتحته اربع وله عبيد ان طلقت واحدة فعبد حر وان طلقت ثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة من عبيدي احرار وان طلقت اربعا فاربعة من عبيدي احرار فطلق

قوله والا لغى اي وان قال ليلا انت طالق اذا مضى اليوم وقع حالا لان الطلاق وسمى الزمان بغير ... التسمية عبد الله

قوله وقصد ان يقع في الحال احتراز ... بان قصد ايقاعه بالامس ... وعلى النص ... الاكثرون

عزوا اليه

قوله فيشترط الفور في بعضها عبارة ... ليس كذلك ... شئت واذا اعطيتني

قوله ان شئت ... شئت

فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر عبدا على الصحيح واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع والوجه الثاني يعتق سبعة عشر باعتبار صفة الثنتين في طلاق الثالثة والثالث يعتق عشرون باعتبار صفة الثلاث ايضا في طلاق الرابعة والرابع يعتق ثلاثة عشر باسقاط صفة الثنتين في طلاق الرابعة ولو علق الطلاق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي اي الدار فانت طالق وقع عند الياس من الدخول كان ماتت قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت او بغيرها كاذا فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق هذا هو المنصوص في صورتي ان واذا والفرق بينهما ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان يقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته بالموت وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم يوت بهو الطريق الثاني في كل من الصورتين قولان بتخريج قول من كل منهما الى الاخرى احدهما ان الطلاق انما يقع فيهما عند الياس من الفعل لا بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل كما في طرف الاثبات لا يختص التعليق بالزمان الاول والقول الثاني يقع في كل منهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل لانه اول وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به والطلاق يقع باول حصول الصفة والحقوا باذا غيرها من ادواتها فيما ذكر كما شملته عبارة المصنف نحو متى واي وقت لم تدخلي الدار فانت طالق فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تات به على الراجح ولو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بفتح ان وقع في الحال لان المعنى للدخول او لعدمه فهو بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسواء كان فيما علل به صادقا ام كاذبا قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح والله اعلم لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وان والثاني يحكم بوقوعه في الحال الا ان يقول قصدت التعليق فيصدق بيمينه قال الرافعي وهذا اشبه اي بالترجيح ورجحه ابن الصباغ وصحح الاول في الروضة فصل علق بحمل كان قال ان كنت حاملا فانت طالق فان كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال والا اي وان لم يكن بها حمل ظاهر نظر فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه حين التعليق لوجود الحمل حينئذ اذ اقل مدته ستة اشهر او ولدت لاكثر من اربع سنين من التعليق او بينهما اي بين الستة اشهر والاربع سنين ووطيت بعد التعليق

قال الشيخ ... اي ... المراد ... لا تطلق الا بالياس ... الطلاق

قوله فتعليق ... قال العراقي المراد ... نحوي ... الوضع ...

وامكن حدوثه به اي حدوث الحمل بالوطي بان كان بين الوطي والوضع ستة اشهر فاكثر فلا يقع
بالتعليق طلاق لتبين انتفا الحمل في الصورة الاولي اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين ولاحتمال حدوث
الحمل من الوطي بعد التعليق في الثانية والاصل بقا النكاح والا اي وان لم يطاها بعد التعليق
او وطيها بعده ولم يمكن حدوث الحمل بذلك الوطي بان كان بينه وبين الوضع دون ستة اشهر
فالاصح وقوعه لتبين وجود الحمل عند التعليق ظاهرا والثاني لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق
باستدخالها منيه والاصل بقا النكاح تنبيه التعرض للوطي حيث لم يكن حمل ظاهر يشعر بجوازه
وجواز الاستمتاع وهو الاصح لان الاصل عدم الحمل وبقا النكاح وقيل يحرم ذلك احتياطا في محل التردد الي
ان يستبريها بقرو وقيل بثلاثة وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة اي فانت طالق طلقة او انثي
فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث لتبين وجود الصفتين وتنقضي العدة في الصورة المذكورة بالولادة
او قال ان كان حملك ذكرا فطلقة او انثي فطلقتين فولدتهما لم يقع شي لان قضية اللفظ كون جميع
الحمل ذكرا او انثي او قال ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول لوجود الصفة
وانقضت عدتها بالثاني سوا كان من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة اشهر ام من حمل
اخر بان وطيها بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاقل من اربع سنين وان قال كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاثة من حمل مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به ثالثة
علي الصحيح اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق والثاني يقع به طلقة ثالثة
وتعتد بعده بالاقرا ولا محذور في مقارنة الطلاق لانقضا العدة حتي لو قال للرجعية انت طالق مع
انقضا عدتك يقع الطلاق معه والاول المشهور المنصوص عليه في الام وغيره والثاني منقول عن الاملا
وبعضهم اثبته والاكثرون نفوه وقطعوا بالاول فلو عبر المصنف بدل الصحيح بالمذهب لوفي باصطلاحه
في ذلك هنا ولو ولدت اثنين كما ذكر وقع بالاول طلقة وتنقضي العدة بالثاني وهل يقع به ثالثة وتعتد
بعده فيه الخلاف المذكور ولو ولدت اربعة فيقع بالثلاثة ثلاث وتنقضي العدة بالرابع ولو قال لاربع
حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل واحدة
منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها علي كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها علي نفسها شي ويعتددن جميعا
بالاقرا وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقوله ثلاثا الثاني تاكيد لاحتمال ارادة طلاق المجموع
ثلاثا او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها
وكذا الاولي طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة
وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولي والثالثة طلقتين بولادة الاولي والثانية وانقضت عدتهما
بولادتهما اي ان لم يتاخر ثاني توأميها الي ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولي تعتد بالاقرا وفي
توأميها الي وضع الرابعة
استيناقها

استيناقها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية وهو طريقان احدهما قطع في
قول وتبني في قول والثاني القطع بالبنا والراجح البنا وان ثبتنا الخلاف وقيل لا تطلق الاولي اصلا وتطلق
الباقيات طلقة طلقة بولادة الاولي لانهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ
وبطلاقهن انتفت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق الاولي ولا ولادة بعضهن في حق بعض
ودفع هذا بان الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية فانه لو حلف بطلاق نسايه دخلت الرجعية فيه
وان ولدت ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث
طلقة وقيل طلقة فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ والاخريان طلقتين طلقتين اي
طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة الاخرى شي وتنقضي عدتهما بولادتهما
وعلي ما تقدم نقله عن الاملا يقع علي كل منهما طلقة ايضا بولادة الاخرى وتعتدان بالاقرا وتصدق
بيمينها في حيضها اذا علقه اي علق طلاقها به وقالت حضت وانكره الزوج لانها اعرف منه به ويتعذر
اقامة البينة عليه وان شوهد الدم لجواز ان يكون دم استحاضة لا في ولادتها اذا علق الطلاق
بها فقالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار في الاصح لامكان اقامة البينة عليها والثاني
يصدق فيها بيمينها لانها مؤتمنة في رحمها حيضا وطهرا ووضع حمل للعدة ولا تصدق فيه في
تعليق غيرها كان قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت وانكر الزوج اذ لو صدقت في ذلك بيمينها
لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا علي الاصل في تصديق المنكر
ولو قال لامراتيه ان حضتما فانتما طالقان والمعني ان طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضهما جميعا
ويبني عليه ما سياتي من تكذيب احداهما فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع الطلاق لان
الاصل عدم الحيض وبقا النكاح وان كذب واحدة فقط طلقت فقط اذا حلفت انها حاضت لثبوت
حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها
لان اليمين لا يؤثر في حق غير الحالف فلم تطلق ولو قال ان او اذا او متي طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
فطلقها وقع المنجز فقط اي دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لزيادته علي المملوك واذا لم
يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فيتوقف علي وقوع المنجز وقيل يقع ثلاثا
الطلقة المنجزة وثنتان من المعلق ولغو الثالثة لادايها الي المحال وقيل لا شي يقع من المنجز والمعلق
لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز
لم يقع المعلق وهذا الوجه والاول في المدخول بها وغيرها والثاني في المدخول بها اذ غيرها
لا يتعاقب عليها طلاقان والثالث قاله ابن سريج وبه اشتهرت المسلة بالسريجية واختاره
كثير من الاصحاب كما اختار كثير منهم الاول ولو قال ان ظاهرت منك او اليت او لاعنت او فسخت

النكاح بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من الظهار او غيره ففي صحة الطلاق فعلى
الاول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يأتي الثاني
هنا ولو قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع طلاق قطعا لانه لو وقع لخرج
الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا ام لا وانما لم يأت خلاف بالوقوع من
الوجه الثاني في مسئلة التعليق بالطلاق السابقة لان التعليق به يقصد به سد باب الطلاق
فعومل قايله بنقيض قصده بان وقع عليه المنجز بعض المعلق تغليظا والتعليق هنا لكونه بغير
الطلاق لا يسد بابه ولو علقه بمشيئتها خطابا كان قال انت طالق ان شئت اشترطت اي مشيئتها
على فور لتضمن ذلك لتمليكها الطلاق كطلقي نفسك كما تقدم او غيبة كان قال زوجتي طالق ان شاءت
او بمشيئة اجنبي كان قال له ان شئت فزوجتي طالق فلا يشترط الفور في المشيئة في الاصح لانتفاء
التمليك في الثاني وبعده في الاول بانتفاء الخطاب فيه والثاني يشترط الفور نظرا الى تضمن التمليك
في الاول والى الخطاب في الثاني ولو قال انت طالق ان شاء فلان او زوجتي طالق ان شاء فلان
فلا يشترط فيه فور قطعا لانتفاء التمليك والخطاب ولو قال المعلق بمشيئته من الزوجة او الاجنبي
شئت كارها بقلبه وقع الطلاق ظاهرا وباطنا وقيل لا يقع باطنا لانتفاء المشيئة في الباطن ودفع
ذلك بان ما في الباطن لخفائه لا يقصد التعليق به وانما يقصد التعليق باللفظ الدال عليه وقد
وجد فيما نحن فيه ولا يقع بمشيئة صبية وصبي علق الطلاق بها كان قال لزوجته الصبية انت
طالق ان شئت او لاجنبي صبي ان شئت فزوجتي طالق فقال كل منهما شئت لا يقع الطلاق وان كان مميزا
لانه لا اعتبار لقول غير البالغ في التصرفات وقيل يقع بمميز اي بمشيئته فيعتبر كما اعتبرت في اختيار
احد الابوين ولو علقه بمشيئة بالغ مجنون من زوجة او اجنبي فقال شئت لم يقع قطعا لان المجنون
ليس له قصد صحيح ولا رجوع له اي للمعلق قبل المشيئة من المعلق بمشيئته نظرا الى انه تعليق في
الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق نظرا الى ان المعنى الا ان يشاءها فلا تطلقين اصلا
كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخل وقيل يقع طلقة نظرا الى ان المعنى الا ان يشاء طلقة فلا
يزاد عليها ولو علق الزوج الطلاق بفعله كان علقه بدخول الدار ففعل المعلق به ناسيا للتعليق
او ذاكرا له مكرها على الفعل او طايعا جاهلا بانه المعلق عليه لم تطلق في الاظهر لحديث ابن ماجة
وغيره ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم بذلك والثاني
تطلق لوجود المعلق به وليس النسيان ونحوه دافعا للوقوع او علق الطلاق بفعل غيره ممن
يبالي بتعليقه فلا يخالفه فيه لصداقة ونحوها وعلم به فكذلك اي اذا فعله ناسيا او مكرها
او جاهلا

او جاهلا لا يقع الطلاق في الاظهر والا اي وان لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان او كان يبالي به ولم
يعلم به ولم يقصد الزوج اعلامه به كما في الروضة واصلها فيقع الطلاق بفعله قطعا وان اتفق في
بعض صوره نسيان او نحوه لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد المنع
منه فان قصد المنع منه بان قصد الاعلام به ولم يعلم بالتعليق من يبالي بفعله فيأتي في الوقوع
الخلاف كما افهمه كلام الروضة واصلها فصل قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين
او ثلاث لم يقع الا بنية له عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا فان قال مع ذلك القول والاشارة
هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا كانت طالق في اصبع طلقة فان قال اردت بالاشارة
في الصورة الثانية المقبوضتين صدق بيمينه فلا يقع اكثر من طلقتين ولو قال عبد لزوجته اذا مات
سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر فعتق به اي بموت السيد بان خرج
من ثلث ماله فالاصح انها لا تحرم عليه بل له الرجعة في العدة وتجديد بعد انقضايها قبل زوج
والثاني تحرم فلا تحل له الا بعد زوج ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا فالاول غلب العتق
فكانه تقدم والثاني عكس فان لم يخرج العبد من الثلث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان
المبعض كالقن في عدد الطلاق ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق
وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة لانها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه
عليها وتطلق المجيبة في الاصح لانها خوطبت بالطلاق والثاني لا تطلق لانها لم تقصد بالطلاق
وقيل الوجهان في الوقوع باطنا ولا خلاف في الوقوع ظاهرا واحتمل الامام نفي الخلاف في الوقوع
ظاهرا وثبوته في طلاق المناداة لانها المقصودة بالطلاق ومشى على ذلك الغزالي جازما به ولو
علق بأكل رمانة وعلق بنصف كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت
رمانة فطلقتان لحصول الصفتين باكلها ولو كان التعليقان بكلما طلقت ثلاثا لانها اكلت رمانة مرة
ونصف رمانة مرتين والحلف بالطلاق وغيره ما تعلق به حث على الفعل او منع منه او تحقيق خبر ليصدق
فيه فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر
كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف باقسامه السابقة ويقع الاخر ان وجدت
صفته من الخروج او عدمه وعدم كون الامر كما قاله وهي في العدة ولو قال بعد التعليق بالحلف
اذا طلعت الشمس او جاء الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق
خبر ويقع المعلق بالصفة اذا وجدت ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار به
اي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق
بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قايم مقام طلقتها

لان الطلاق لا يتعدد الا بلفظ او نية ولم يوجد واحد منهما وافهم قوله عدد ان الواحدة تقع وهو كذا عميرة

والوجه عدم اشتراطه واعلم ان الخبر اعم من الصدق فكان ينبغي الاكتفاء باي عدد ذكرته صادقة ام كاذبة ومثله يقال في المسالة الآتية واجيب بان القرينة ههنا تقتضي الاخبار بالصدق وبان الشئ الذي وقع لابد في المخبر عن وقوعه من الصدق بخلاف محتمل الوقوع وعدمه عميره

المراد لذكره في السوال وقيل كناية فيحتاج الى النية **فصل علق الطلاق باكل رغيف او رمانة** كان قال ان اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانة او رغيفا او رمانة فانت طالق **فبقي** من ذلك بعد اكلها له **لبابة او حبة لم يقع** طلاق لانه لا يصدق انها لم تاكل الرغيف او الرمانة وان تسامح اهل العرف في اطلاق اكل الرغيف او الرمانة في ذلك وقال الامام في فتات يدق مدركه لا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف **ولو** اكل الزوجان **تمرا وخلطا نواهما فقال لها ان لم تميزي نواك** عن نواي **فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع** طلاق **الا ان يقصد تعيينا** لنواها عن نواه فلا يخلص من اليمين بما فعلت **ولو كان بفمها تمرة فعلق بلعها ثم برميها ثم بامساكها** كان قال لها ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق **فبادرت مع فراغه** من التعليق **باكل بعض منها ورمي بعض لم يقع** طلاق فان لم تبادر باكل البعض وقع الطلاق بالامساك **ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت** كلامين احدهما **سرقت** والاخر **ما سرقت لم تطلق** لانها صادقة في احدى الكلامين **ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها** فانت طالق **فالخلاص** من اليمين **ان تذكر عددا تعلم انها لا تنقص عنه** كمائة **ثم تزيد واحدا واحدا** فتقول مائة وواحد ثم مائة واثنين وهكذا **حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه** فتكون مخبرة بعددها **والصورتان** هذه والتي قبلها **فيمن لم يقصد تعريفا** فان قصد فلا يخلص من اليمين بما ذكرته **ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة** فهي طالق **فقالت واحدة سبع عشرة** اي في الغالب **واخرى خمس عشرة** اي يوم الجمعة **وثالثة احدى عشرة** اي للمسافر **لم يقع** طلاق على واحدة منهن لصدقهن فيما ذكرته من العدد كما تقدم **ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين** او زمان **طلقت بمضي لحظة** لصدق الحين والزمان بها واتي بعد **ولو علق الطلاق برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله** التعليق **حيا وميتا** اما في الرؤية واللمس فواضح واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي رؤية شيء من البدن او لمسه من غير حائل ولا يكفي لمس الظفر والشعر **بخلاف ضربه** اذا علق الطلاق به فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد في التعليق بالضرب التشويش والميت لا يحس بالضرب حتى يتشوش به **ولو خاطبته زوجته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذا** اي سفيها وخسيسا **فانت طالق ان اراد مكافاتها** باسماع ما تكره **طلقت وان لم يكن سفه** او خسة **او** اراد **التعليق اعتبرت الصفة** فان لم تكن موجودة لم تطلق **وكذا ان لم يقصد** شيئا تعتبر الصفة **في الاصح** نظرا للوضع اللفظ فلا تطلق عند عدمها والثاني لا تعتبر الصفة بل يحكم بوقوع الطلاق في الحال نظرا الى العرف في قصد المكافاة بما ذكر **والسفه منافي اطلاق التصرف** اي هو صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف كان بلغ مبذرا يضيع المال في غير وجه الجائز **والخسيس قيل من باع دينه بدنياه** بان ترك دينه لاشتغاله بدنياه **ويشبه ان يقال هو من**

ومكروه وجه ادخال المحرم انه محل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وامة الامة صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها لانه اهل للنكاح في الجملة شرح منهج

هو من يتعاطى غير لائق به بخلا بما يليق به **كتاب الرجعة** هي الرد الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يوخذ مما يأتي **شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه** بان يكون بالغا عاقلا فلا تصح رجعة مرتد ولا صبي ولا مجنون **ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء نكاح** بان يحتاج المجنون اليه كما تقدم والخلاف مبني على الخلاف في جواز التوكيل في الرجعة فالصحيح جوازه كالتوكيل في ابتداء النكاح لان كلا واحد من النكاح والرجعة يستباح به محرم **وتحصل الرجعة براجعتك ورجعتك وارتجعتك** وهذه الثلاثة صريحة ويستحب الاضافة معها كان يقول رجعتك الي او الى نكاحي **والاصح ان الرد والامساك** كقوله رددتك او امسكتك **صريحان** ايضا لورودهما في القران قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قال الشافعي رضي الله عنه وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والثاني انهما كنايتان يحتاج معهما الى النية لان الاول لم يتكرر في القران والثاني يحتمل الامساك في البيت او باليد **وان التزويج والنكاح** كقوله تزوجتك او نكحتك **كنايتان** والثاني هما صريحان لانهما صالحان لابتداء الحل فلان يصلحا للتدارك اولى ودفع هذا بان ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره كالطلاق **وليقل رددتها الي او الى نكاحي** بناء على ان الرد صريح ولم يقترن بنية وقيل لا يشترط الاضافة المذكورة كما في لفظ الرجعة وفرق بينهما بان لفظ الرجعة مشهور في معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لا فهامه المعنى المقابل للقبول او الرد الى الابوين بسبب الفراق قال الرافعي ويشبه ان يجي خلاف اشتراط الاضافة في لفظ الامساك بناء على انه صريح والذي اورده في التهذيب انه يستحب ان يقول امسكتك على زوجتي مع حكاية الخلاف في الاشتراط في لفظ الرد وتبعه في الروضة على ذلك وافهم ما ذكر انه لا ياتي الاشتراط بناء على انهما كنايتان لوجود النية **والجديد انه لا يشترط الاشهاد** في الرجعة لانها في حكم استدامة النكاح السابق والقديم المنصوص عليه في الجديد ايضا انه يشترط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم اي على الامساك الذي هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة واجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم للامن من الجحود **فتصح بكناية** بناء على عدم الاشتراط ولا تصح بها مع النية بناء على الاشتراط لان الشهود لا يطلعون على النية **فرع** تصح الرجعة بغير العربية وقيل لا وقيل ان احسن العربية لم تصح بغيرها والاصح به **ولا تقبل الرجعة تعليقا** كالنكاح فاذا قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لا تحصل الرجعة **ولا تحصل بفعل كوطء** ومقدماته لان ذلك حرم بالطلاق كما سياتي ومقصود الرجعة حله فلا تحصل به **وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم تستوف عدد طلاق فيها باقية في العدة** بخلاف من طلقت قبل الوطء وبعده بعوض او دونه واستوفي

قوله ولا صبي اي بان يوكل فيه مثلا والا فالصبي لا يتصور طلاقه عميره

قوله صريحة لشيوعها وورودها في الاخبار وافهم الاسناد الى الضمير جواز الظاهر بالاولى وينبغي ان تكون المصادر هنا كناية كنظيره من الطلاق عميره

قوله بناء الخ كلامه يوهم ان الخلاف السابق في صراحة الرد مع قطع النظر عن هذه الصلة وفيه نظر لا يقال قد نقل الزركشي عن الامام التصريح بذلك قلنا لعل الامام يرى انه صريح معتبر عنه الصلة

عدد طلاقها او لم ينسوف وانقضت عدتها لحصول البينونة فيماذكرنا خلاف من التفسخ نكاحها لاحتمال الرجعة بالطلاق محل الحل لامرتدة فانها لا تحل لاحد كما تقدم في محله فلو ارتدت الرجعية في العدة لم تصح رجعتها لانها ايلة الي الفراق بالردة حتي لو راجعها ثم عادت الي الاسلام قبل انقضا العدة لابد من استيناف الرجعة واذا ادعت انقضا عدة اشهر كان تكون ايسة وانكر صدق بيمينه لرجوع ذلك الي الاختلاف في وقت طلاقه والقول قوله فيه او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصديقها بيمين لان النسا موتمنات علي ارحامهن والثاني لا وتطالب بالبينة لان الغالب ان القوابل يشهدن الولادة غالبا اما الايسة من الحيض فلا تصدق في دعوي الوضع لانها لا تحبل واما مدة الامكان فبينها بقوله فان ادعت ولادة ولد تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح لحظة للوطي ولحظة للولادة او ولادة سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان من وقت النكاح او ولادة مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان من وقت النكاح وهذه الثلاثة اقسام الحمل الذي تنقضي به العدة علي خلاف في الثالث ياتي في بابها فان ادعت الوضع في اي قسم لاقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها وقوله من وقت النكاح بناه علي الغالب من امكان اجتماع الزوجين وقت النكاح وفي غير الغالب كالمشرقي مع المغربية تكون المدة المذكورة من حين امكان الاجتماع ودليل المدة الاولي اي اعتبار مدة الحمل ستة اشهر قوله تعالي وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين ودليل المدة الثانية والثالثة حديث الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح الي اخره او ادعت انقضا اقرا فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وذلك بان يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث وليست من نفس العدة وقيل هي منها حتي تصح الرجعة فيها واللحظة الاولي قيل لا تعتبر بنا علي القول المرجوح ان القرء الانتقال من طهر الي دم ويتصور علي ذلك بما اذا علق الطلاق باخر جزء من طهرها او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة وذلك بان يعلق الطلاق باخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض اقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة للاستبانة كما تقدم ولا حاجة هنا الي لحظة في الاول او امة فطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان وذلك بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض وتطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة لاستبانة القرء الثاني وهو تمام عدة الامة وقبل لا

حاجة الي

حاجة الي اللحظة في الاول لما تقدم او في حيض فاحد وثلاثون يوما ولحظة وذلك بان يعلق الطلاق باخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة تنبيه قوله في طهر في المسالتين اي مسبوق بحيض اما من ابتدايها الحيض بعد الطلاق فاقل الامكان فيها حرة ثمانية واربعون يوما ولحظة وامة اثنان وثلاثون يوما ولحظة بنا فيهما علي الراجح ان القرء الطهر المحتوش بدمين فان قلنا بالمرجوح فالحكم كحكم من حاضت قبل الطلاق وقد تقدم وتصدق المراة في ادعايها انقضا العدة باقل مدة الامكان بيمينها ان لم تخالف في ما ادعته عادة لها دايرة وكذا ان خالفت في الاصح لان العادة قد تتغير والثاني لا تصدق للتهمة ولو وطي الزوج رجعية واستانفت الاقرا من وقت الوطي راجع فيما كان بقي من اقرا الطلاق دون ما يزاد عليها للوطي ويحرم الاستمتاع بها اي بالرجعية بوطي وغيره لانها مفارقة كالباين فان وطي فلا حد وان اعتقد تحريمه لشبهة اختلاف العلما في حله فان الامام اباحنيفة قال بحله لحصول الرجعة به عنده ولا يعزر الا معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع علي المذهب المنصوص والطريق الثاني لا يجب في قول مخرج من نصه فيما اذا ارتدت بعد الدخول فوطيها الزوج ثم اسلمت في العدة انه لا يجب مهر وخرج قول بوجوبه من النص في وطي الرجعية والراجح تقرير النصين والفرق ان اثر الردة يرتفع بالاسلام واثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة والحل بعدها كالمستفاد بعقد اخر ويصح ايلا وظهار وطلاق ولعان من الرجعية لبقا الولاية عليها بملك الرجعة ويتوارثان اي الزوج والرجعية لبقا اثار الزوجية فيها بصحة ما ذكر وتقدم مسلتا التوارث والطلاق في بابه وستاتي الاشارة الي المسايل الباقية في ابوابها والغرض من جمعهم الخمس هنا الاشارة الي قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالي اي ايات المسايل الخمس المذكورة وستاتي في النفقات وجوب نفقتها واذا ادعي والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا علي وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها انها لا تعلمه راجع يوم الخميس لان الاصل عدم الرجعة الي يوم السبت وعلي وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لان الاصل عدم انقضايها الي يوم السبت وان تنازعا في السبق بلا اتفاق بان اقتصر الزوج علي ان الرجعة سابقة والزوجة علي ان انقضا العدة سابق فالاصح ترجح سبق الدعوي فان ادعت الانقضا ثم ادعي رجعة قبله صدقت بيمينها ان عدتها انقضت قبل الرجعة وسقط دعوي الزوج او ادعاها اي الرجعة قبل انقضا العدة فقالت بعده صدق بيمينه انه راجع قبل انقضايها قلت فان ادعيا معا صدقت بيمينها والله اعلم نقله الرافعي عن البغوي وغيره ومتي ادعاها اي الرجعة والعدة باقية وانكرت صدق

واستثنا العزيز من الرجعية والزوجة الثانية تصديقها مطلقا

يمينه لقدرته على انشايها وقيل هي المصدقة لان الاصل عدم الرجعة فان راد ها انشاها ومتى
انكرتها وصدقت كما تقدم ثم اعترفت بها قبل اعترافها كمن انكر حقا وحلف عليه ثم اعترف به لان
الرجعة حق الزوج واذا طلق دون ثلاث وقال وطيت فلي رجعة وانكرت وطيه صدقت بيمين
انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقراره
والا فلا تطالبه الا بنصف منه عملا بانكارها وترك المصنف ذكر اليمين في بعض صور التصديق
للعلم بوجوبه من البعض الاخر

كتاب الايلا هو حلف زوج يصح طلاقه بان يكون بالغا
عاقلا ليمتنعن من وطيها اي الزوجة مطلقا او فوق اربعة اشهر كان يقول والله لا اطاك او والله
لا اطاك خمسة اشهر فيمهل اربعة اشهر ثم يطالب بالوطي او الطلاق كما سياتي والاصل فيه قوله
تعالى للذين يولون من نسايهم الاية ويصح ايلا العبد والذمي والمريض كغيرهم وايلا السكران كطلاقه
صحيح على المذهب وتقدم صحة الايلا من الرجعية في باب الرجعة وسياتي ضرب المدة من الرجعة
ويصح الايلا من الامة والذمية والمريضة والصغيرة والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى
وصفاته بل لو علق به اي بالوطي طلاقا او عتقا كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر
او قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا لانه يمتنع من الوطي لما علقه
به من وقوع الطلاق او العتق والتزام القربة كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى والقديم انه يختص
بالحلف بالله تعالى او صفة من صفاته لانه المعهود لاهل الجاهلية الحاكمين بان الايلا طلاق
وقد ابطل الله الحكم دون الصفة بقوله للذين يولون من نسايهم الاية ولو حلف اجنبي عليه
اي على الوطي كان قال والله لا اطاك فيمين محضة اي خالية عن الايلا فان نكحها فلا ايلا لحلفه المذكور
فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطي قبل النكاح او بعده كفارة يمين في الحلف بالله تعالى ولو آلى من
رتقا او قرنا او آلى مجبوب اي مقطوع الذكر كله لم يصح هذا الايلا على المذهب لانه لا يتحقق فيه الغرض
في الايلا من قصد ايذا الزوجة بالامتناع من وطيها لامتناعه في نفسه والقول الثاني يصح لعموم الاية
السابقة وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وعلى الصحة لا تضرب مدة للرتقا والقرنا لان
الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ وفايدة الصحة التاثيم فقط ومن جب بعض ذكره وبقي منه قدر
الحشفة يصح ايلاوه ولو بقي دون قدرها فكجب جميعه والخصي يصح ايلاوه ومن جب ذكره بعد
الايلا لا يبطل ايلاوه على الراجح ولو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح لانتفا فايدة الايلا من المطالبة
بموجبه في ذلك اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الاولى لانحلالها ولا بموجب
الثانية لانه لم يمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الاربعة الثانية يقال فيه
مثل ذلك

ولو زوج خرج السيد والاجنبي
لمن وطيها المشروع خرج عنه
بقية الاستمتاعات

مثل ذلك وهكذا الى آخر حلفه والوجه الثاني هو مول لما قاله لاضراره بها فانه يمتنع به عن
وطيها حذرا من الحنث وفايدة الايلا على هذا انه ياثم به اثم المولي وعلى الاول هل ياثم اثم
الايذا او لا ياثم اصلا لعدم الايلا احتمالان للامام قال في الروضة الراجح تاثيمه ولو قال والله
لا وطيتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك سنة بالنون فايلاان لكل منهما حكمه فلها
المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلا الاول من الفيئة او الطلاق فان طالبته فيه وفا خرج عن
موجبه وبانقضا الشهر الخامس يدخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها
بموجبه كما تقدم فان اخرت المطالبة في الايلا الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به لانحلاله
وكذا اذا اخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة ولو قيد الامتناع من الوطي بمستبعد الحصول
في الاربعة الاشهر كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم او خروج الدجال كان قال والله لا اطاك حتى
ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى يخرج الدجال فمول لظن تاخر حصول المقيد به عن الاربعة
الاشهر وان ظن حصوله قبلها اي حصول المقيد به قبل مضي الاربعة الاشهر كان قال في وقت
غلبة الامطار والله لا اطاك حتى تجي الامطار فلا اي فليس بمول للظن المذكور وهو عاقد يمينا
وكذا لو شك في حصول المقيد به قبل مضي الاربعة الاشهر او بعد مضيها لا يكون موليا في الاصح
لانتفا ظن التاخر عن الاربعة الاشهر حتى لو تاخر عنها لا مطالبة لانتفا تحقق قصد الاضرار اولا
والثاني هو مول حيث تاخر المقيد به عن الاربعة الاشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لها في ذلك
ولفظه اي اللفظ المستعمل في الايلا لافادة معنى الوطي صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج
ووط وجماع وافتضاض بكر كان يقول والله لا اغيب ذكري بفرجك او لا اطاك او لا اجامعك او لا
افتضك وهي بكر لاشتهار ذلك في معنى الوط فان قال اردت بالوط الوط بالقدم وبالجماع الاجتماع
وبالافتضاض الافتضاض بغير الذكر لم يقبل في الظاهر ويدين في الاولين وكذا في الثالث على
الاصح كذا في الروضة واصلها وفي الكفاية في الثالث انه يقبل في الاصح وتغييب الحشفة كتغييب
الذكر والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها
كالمس والافضا كقوله والله لا امسك ولا افضي اليك كنايات مفتقرة الى نية الوطي لعدم
اشتهارها فيه والقديم انها صرايح لكثرة استعمالها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال
ملكه عنه كان مات او اعتقه او باعه او وهبه زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي
فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلا وفيه قول عود الحنث ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري
وكان ظاهر فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار فتعجيل عتقه زيادة على
موجب الظهار التزمها بالوطي فاذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره على الاصح وقيل

لا يعتق عنه لانه يتادى به حق الحنث والا اي وان لم يكن ظاهر فلا ظهار ولا ايلا باطنا ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد عن الظهار في الاصح ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر لانه لا يلزمه شي بالوطي قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا واذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المعيد له يسبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده او لو قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا لانحلاله والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا حنث بوط ثلاث منهن فان جامع ثلاثا منهن فمول من الرابعة لحصول الحنث بوطيها فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلا لانحلاله لعدم الحنث بوطي من بقي ومقابل الاظهر انه مول من الاربع في الحال لانه بوط واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور فتضرب لهن المدة ولكل منهن المطالبة بعدها ولو قال للاربع والله لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر لانه لا يلزمه بالوطي مرة شي لاستثنايها فان وطي وقد بقي منها اي من السنة اكثر من اربعة اشهر فمول من يوميذ لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك وان بقي اربعة اشهر او اقل فهو حالف وليس بمول والثاني هو مول في الحال لانه بالوطي مرة يقرب من الحنث فتضرب المدة ويطالب بعدها فان وطي فلا شي عليه ثم تضرب المدة ثانيا ان بقي من السنة مدة الايلا

فصل يمهل المولي اربعة اشهر في زوجته من الايلا بلا قاض وفي رجعية من الرجعة لا من الايلا لاحتمال ان يبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالاية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها وقوله من الايلا اي في المطيقة للوطي اما غيرها كصغيرة او مريضة فمن حين اطاقة الوطي كما يوخذ مما ياتي ولو ارتد احدهما بعد دخول في المدة انقطعت لان النكاح يختل بالردة فلا يحسب زمنها من المدة اذا اسلم في العدة فاذا اسلم استونفت فلا يحسب منها ما مضى قبل الردة لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم وما منع الوطي ولم يخل بنكاح ان وجد فيه اي في الزوج لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون اي تحسب زمنه من المدة سوا قارنها ام حدث فيها او وجد فيها اي في الزوجة وهو حسي كصغر ومرض منع المدة فلا تبتدي بها حتى يزول وان حدث في المدة لنشوز قطعها لامتناع الوطي معه فاذا زال اي الحادث استونفت ولا يبني على ما مضى لان التوالي المعتبر في حصول الاضرار وقيل يبني عليه او شرعي كحيض وصوم نفل فلا يمنع المدة اي تحسب

قوله وصوم نفل اقتضى منع عدة من الموانع وهو لا يحسب لان الزوج يتمكن فيه من الوطي زمنه منها
والا فلها المطالبة الخ خالف الحنفية ولادعوا انها تطلق بمضي المدة من غير طلب لانه كان طلاقا في الجاهلية الا ان الله سبحانه وتعالى جعل المخلص منه في المدة فلم تقع في الحال ووقع عند انقضايها وقال القاضي فهذه دعوى محضة من اين ان الله سبحانه وتعالى جعل المخلص بالمدة فلم يقع في الحال ووقع عند انقضايها فات عنوا الاية الايلا فليس فيها ذكر عميره

له ولم يخل بنكاح الخ احترز مسلة الردة والطلاق السابقتين عميره

لصوم مانع شرعي ومرض مانع حسي عميره

له كصغر ومرض اي مانعين ايلاج الحشفة عميره

زمنه منها لانها لا تخلو عن حيض غالبا وهو متمكن في صوم النفل من تحليلها ووطيها ويمنع فرض في الاصح لامتناع الوطي معه وقيل لا يمنع لتمكنه منه ليلا والنفاس كالحيض وقيل لا لندرته فان وطي في المدة فظاهر انحلال الايلا ويلزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى والا اي وان لم يطا فيها فلها مطالبته بعدها بان يفي اي يرجع الى الوطي الذي امتنع منه بالايلا او يطلق للاية السابقة وليس لسيد الامة مطالبته لان الاستمتاع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها لما تقدم ولو تركت حقها بان لم تطالبه فلها المطالبة بعده اي بعد الترك لتجدد الضرر وتحصل الفية بتغييب حشفة بقبل ولا يكفي في الدبر لانه مع حرمته لا يحصل الغرض ولا مطالبة ان كان بها مانع وطي كحيض ومرض لامتناع الوطي المطلوب حينيذ وان كان فيه اي في الزوج مانع طبعي من الوطي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فيت لانه يخف به الاذى او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت المطالبة والطريق الثاني انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فيت عصيت وافسدت عبادتك وان لم تف طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولولوة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللولوة وان ابى الفية والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة نيابة عنه والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يحبسه او يعزره ليفي او يطلق وانه لا يمهل ثلاثة ليفي او يطلق فيها لزيادة الضرر بها على الاربعة اشهر والثاني يمهل ثلاثة ايام لقربها وقد ينشط فيها للوطي وانه اذا وطي بعد مطالبة لزمه كفارة يمين لحنثه والثاني لا يلزمه لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم اي يغفر الحنث بان لا يواخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة ولو وطي في المدة قبل تجب الكفارة قطعا لانه حنث باختياره وقيل فيه الخلاف لانه بادر الى ما يطلب منه

كتاب الظهار

هو ماخوذ من الظهر وصورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي فتلزمه كفارة بالعود ويحرم الوطي قبلها كما سياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم الاية وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا يصح من كل زوج مكلف اي بالغ عاقل فلا يصح من الصبي والمجنون والاجنبي حتى اذا نكحها لا يكون مظاهرا منها قال في التتمة من الرجعية في باب الرجعة وسياتي ان الرجعة عود ولو ذمي وخصي فانه يصح الظهار منهما ويصح ايضا من العبد والمجبوب وظهار سكران كطلاقه فيصح على المذهب ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقا والقرنا والامة والذمية وصريحه ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي او مني او معي او عندي اي في التحريم وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح لانه يتبادر الى الذهن ان المعنى انت علي والثاني انه كناية لاحتمال ان يريد انت على غيري وقوله جسمك او بدنك او نفسك كظهر امي

قوله ولو ذمي الاحسن ولو كافرا وانما تعرض له مع شمول الاول له لخلاف الحنفية فيه ناظرين الى ان الكفارة تحتاج الى نية لتادية لفظا بقتضي التحريم كالطلاق والكفارة فيها شايبة الغرامة ويتصور ملكه للمسلم فان لم يكن فيقال له اسلم وكفر ان شيت والا فلا تقربها وكذلك اذا اعسر بالعتق وقدر على الصوم لا نمكنه من العدول الى الاطعام بل يقال له ما سلف عميره

قوله صريح اقتضى ... صريح وان لم يقل علي ... لكن الذي في الشرح والروض والمحرر ذكر علي قال الزركشي وهو الظاهر لانه مع تركها يحتمل التشبيه في الحرمة صورة الهدايت بل ذلك ظاهر فيه عميره

قوله بتغييب حشفة ولو بفعلها ولو مكرها وان لم تحل اليمين بذلك عميره

قوله كحيض قال في البسيط العجب ان الحيض يمنع المطالبة ولا يقطع المدة عميره

ويجاب بانه انما يمنع المطالبة لحرمة الوطي معه وهو ظاهر وانما لم يقطع المدة المصلحة والا لم تحسب مدة غالبا ...

قوله لانه الخ عبارة الزركشي كما لو قال انت طالق وعلم مني

قوله راسك الى قضية التخصيص بالاعضاء الظاهرة وبه صرح صاحب الرونق واللباب قال الزركشي وهو غريب عميرة

والكبد اي وصفها او جعلها صريح لتضمنه للظهر والاظهر ان قوله انت علي كيدها او بطنها او صدرها ظهار كقوله كظهرها والثاني انه ليس بظهار لانه ليس على صورة الظهار المعهود لاهل الجاهلية الحاكمين بانه طلاق وقد ابطل الله الحكم دون الصورة بقوله تعالى الذين يظهرون الاية وكذا قوله انت علي كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا يكون ظهارا وكذا ان اطلق في الاصح حملا على الكرامة والثاني يحمل على الظهار تغليظا عليه وقوله راسك او ظهرك او يدك علي كظهر امي ظهار في الاظهر كقوله انت والثاني المنع لانه ليس على صورة الظهار المعهود في الجاهلية والتشبيه بالجدة كقوله انت علي كظهر جدتي ظهار سواء اراد الجدة من قبل الام ام من قبل الاب والمذهب طرده اي الحكم بالظهار في كل محرم يشبه بها من نسب او رضاع او صهر لم يطرا تحريمها على المشبه كاخته وبنته من النسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته لا مرضعة وزوجة ابن له لطرو تحريمهما عليه وكذا ام زوجته ومقابل المذهب في محرم النسب قول قديم ان التشبيه بها ليس بظهار لانه ليس على صورته المعهودة وفي محرم الرضاع قول وقيل وجه مفرع مع مقابله على الجديد في محرم النسب ان التشبيه بها ليس بظهار لان الرضاع لا يقوى قوة النسب لانتفاء بعض احكام النسب عنه كالولاية والارث والنفقة وقطع بعضهم بانه ظهار ومن طرا تحريمها بالرضاع قطع بعضهم بان التشبيه بها ليس بظهار وحكى بعضهم فيه الخلاف ومحرم المصاهرة كمحرم الرضاع في جميع ما ذكر فيها وقطع بعضهم بان التشبيه بها ليس بظهار اصلا لبعد المصاهرة عن النسب بخلاف الرضاع التاثيرة في اثبات المحرم ولذلك يتعدى التحريم فيه الى الامهات والاولاد ولا يتعدى في المصاهرة من حليلة الاب والابن الى امهاتها واولادها ولو شبه زوجته باجنبية ومطلقة واخت زوجة واب وملاعنة فلغو لان الثلاثة الاول لا تشبه الام في التحريم المؤبد والاب او غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والملاعنة ليس تحريمها المؤبد للمحرمية والوصلة ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر من الاخرى صار مظاهرا منهما ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلتها صار مظاهرا منها عملا بموجب التعليق وانما يصح تعليقه لانه يشبه الطلاق لتعلق الحرمة به واليمين لتعلق الكفارة به وكل من الطلاق واليمين قابل للتعليق ولو قال ان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي وفلانة اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته لانتفاء المعلق عليه شرعا الا ان يريد اللفظ اي ان تلفظت بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا من زوجته كذلك لوجود المعلق عليه ولو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر

اي

لعينها مثل انت كروحها ... قاله جماعة عميرة

ولو ان قصد اي ان قصد انها ... عليه كظهر امه عميره

لكن الرابع المشبه به وهو الام ... وكل محرمة عليه على التابيد ... او ... الان تكون حلالا ... كالمرضعة وابنتها ... المولودة قبل ان ترضعه ... التي نكحها ابوه بعد ولادته ... التشبيه بالاجنبية والمطلقة ثلاثا وباخت الزوجة ... وبالملاعنة وبازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبالاب ... الابن ليس بظهار نقل من الانوار

والوصلة

اي فكذلك اي ان خاطبها بالظهار قبل ان ينكحها لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ او بعد نكاحها صار وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر منها لانها ليست باجنبية حين الظهار فلم يوجد التعليق عليه ودفع هذا بان ذكر الاجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فانت علي كظهر امي فخاطبها بظهار قبل النكاح او بعده فلغو اي لا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهارها لانه حالة كونها اجنبية وقيل يحمل على التلفظ بلفظ الظهار فيجامع الاجنبية ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو به شيئا او نوى به الطلاق او الظهار او هما او الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار اما وقوع الطلاق فلانه بصريح لفظه واما انتفاء الظهار في الاولين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته واما في الباقي فلانه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما تقدم في الطلاق او الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة وقامت نيته بالباقي مقام ان يقول فيه انت فان كان الطلاق بائنا فلا ظهار

فصل يجب على المظاهر كفارة اذا عاد لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهو اي العود ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها مخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط وجهان ومن قال تجب بالعود اقتصر على الجزء الاخير من الوجه الاول فلو اتصلت به اي بالظهار فرقة بموت وفسخ من احدهما بمقتضيه او طلاق بائن ورجعي ولم يراجع او جن الزوج عقبه فلا عود لتعذر الفراق في الاخير وفوات الامساك في الاول وانتفائه في غيرهما وكذا لو ملكها بان كانت رقيقة او لاعنها عقب الظهار فلا عود في الاصح لانقطاع النكاح بالملك واللعان وقيل هو عائد في الاولى لانه نقلها من حل الى حل وذلك امساك لها وقيل هو عائد في الثانية لتطويله بكلمات اللعان مع امكان الفرقة بكلمة واحدة وعلى الاول قال بشرط سبق القذف ظهاره في الاصح وكذا سبق المرافعة الى القاضي قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير واصل الروضة لما في تاخيره ذلك عن الظهار من زيادة التطويل والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا للاشتغال باسباب الفراق ولو راجع من طلقها عقب الظهار او ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في مدة العدة فالمذهب بعد الاتفاق على عود الظهار واحكامه انه عائد بالرجعة لا الاسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده وقيل

اي يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به فراقها كقوله انت طالق ولو جاهلا او ناسيا اه ابن قاسم

هو عائد بها وقيل ليس بعائد بها بل بعدها واصل الخلاف قولان في الرجعة اظهرهما انها عود
ووجهان على هذا في الاسلام بعد الردة اصحهما انه ليس بعود وقطع بعضهم بالاول الفارق
بينهما ولو ظاهر من الرجعية ثم راجعها فهو عائد بالرجعة ايضا في الاظهر ولا تسقط الكفارة بعد
العود بفرقة سواء فرقة الطلاق والموت والفسخ ويحرم قبل التكفير وطء لان الله تعالى اوجب
التكفير قبل الوطء حيث قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وكذا
لمس ونحوه كالقبلة بشهوة في الاظهر لان ذلك يدعو الى الوطء ويفضي اليه والتماس في الاية يشمل
قلت الاظهر الجواز والله اعلم ونقل في الشرحين ترجيحه عن الاكثرين والتماس في الاية محمول
على الوطء كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وفيما بين السرة والركبة خلاف الحائض والاصح هنا
التحريم كما تقدم في بابه ويصح الظهار المؤقت كقوله انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة
مؤقتا اي يصح ظهارا مؤقتا عملا بالتاقيت وفي قول يصح ظهارا مؤبدا ويلغو التاقيت وفي
قول هو لغو لانه بانتفاء التابيد فيه كالتشبيه بمن لا تحرم عليه مؤبدا فعلى الاول الاصح ان عوده
اي العود فيه لا يحصل بامساك بل بوطء في المدة لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك
لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء
المدة واستمرار الوطء وطء والوطء الاول جائز فاذا انقضت المدة ولم يكفر جاز الوطء وبقيت
الكفارة في ذمته ولو لم يطأ اصلا حتى مضت المدة فلا شيء عليه ومقابل الاصح ان العود في
المؤقت يحصل بالامساك كالمطلق وكذا ان قلنا المؤقت يتابد ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي
فظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات كما لو ظاهر باربع كلمات وفي القديم كفارة واحدة لانه
ظهار واحد ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الاول لامساك كل منهن
زمن ظهار من وليتها فيه فان امسك الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث ولو كرر لفظ الظهار
في امراة متصلا وقصد تاكيدا فظهار واحد فان امسكها فكفارة وان فارقها عقبه فلا شيء
عليه وقيل يلزمه كفارة لانه بالاشتغال بالتاكيد عائد ودفع بان الكلمات المكررة للتاكيد
كالكلمة الواحدة في الحكم او استئنافا فالاظهر التعدد للظهار بعدد المستانف والثاني لا يتعدد
والاظهر على التعدد انه بالمرة الثانية عائد في الظهار الاول للامساك زمنها والثاني لا يكون
عائدا فيها لانها من جنس الاول فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدا وان لم يقصد بالتكرار
تاكيدا ولا استئنافا فالاظهر اتحاد الظهار بخلاف الطلاق لقوته بازالة الملك واحترز المصنف
بقوله متصلا عن المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وقيل لا يتعدد في قصد التاكيد

اي اعادة

اي اعادة اللفظ الاول

كتاب الكفارة

ذكر فيه خصال كفارة الظهار فقط وصدره
بما يعتبر في انواع الكفارة فقال يشترط نيتها اي كان يعتق بنية الكفارة فلا يكفي بنية العتق الواجب
لانه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والاطعام لا تعيينها بان يقيد بالظهار او غيره حتى
لو كان عليه ظهار وقتل فاعتق عبدا بنية الكفارة وقع محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم
في الصوم والاطعام وانما لم يشترط تعيينها في نيته بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة
الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا
كفارة ظهار لم تجزه ما اتى به لانه نوى غير ما عليه ونشترط نية الذمي في الاعتاق والاطعام
كما جزم به في اصل الروضة لصحتهما منه ونيته للتمييز دون التقرب ويتصور ملكه للرقبة المؤمنة
كان يسلم عبده او عبد مورثه فينتقل اليه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل
عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام فيقال له اما ان تترك الوطء او تسلك طريق حله
من الصوم بان تسلم وتاتي به ويقال له ايضا حيث لم تملك رقبة مؤمنة اما ان تترك الوطء او تسلك
طريق حله من اعتاق المؤمنة بان تسلم فتملكها وتعتقها وخصال كفارة الظهار ثلاث احدها
عتق رقبة مؤمنة قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
الاية وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فحمل الشافعي رضي الله عنه المطلق في الاول
على المقيد في الثاني قياسا بجامع حرمة سببيهما من الظهار والقتل بلا عيب يخل بالعمل والكسب
ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق
والعاجز عن العمل والكسب لا يتاتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ وفرع على
ما ذكر ما يبين ما اجزا وما منعا بقوله فيجزئ صغير واقرع واعرج يمكنه تباع مشي بان يكون عرجه
غير شديد واعور واصم واخرس يفهم الاشارة واخشم وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع
رجليه لان كلا من الصفات المذكورة لا يخل بالعمل والكسب لا زمن ولا فاقد رجل وخنصر وبنصر
من يد او انملتين من اصبع غيرهما قلت او انملة ابهام والله اعلم لاخلال كل من الصفات المذكورة
بالعمل والكسب وعلم من ذلك انه لا يجزئ فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من الابهام والسبابة
والوسطى وانه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت
انامله العليا من الاصابع الاربع اجزا وتردد الامام فيه ولا يجزئ الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر
من وقت الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي وقيل ان انفصل كذلك تبين الاجزا ولا يجزئ هرم عاجز
عن العمل والكسب بخلاف غير العاجز فيجزئ ولا من اكثر وقته مجنون فيه تجوز بالاسناد الى الزمان
والاصل ولا من هو في اكثره او فانه مجنون بخلاف من هو في اكثرها عاقل فيجزئ تغليبا للاكثر في الشقين

كفارات

تعيينها ... الفرضية ... للتمييز

قوله بالاسناد ... اسناد مجنون الى اكثر

ومن استوى زمن جنونه وزمن افاقته تجزي في الاصح ولا مريض لا يرجا برؤه كصاحب السل فانه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فيجزي فان برا من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه بان الاجزا في الاصح لان المنع كان بنا على ظن وقد بان خلافه والثاني لا يجزي لان نية الكفارة بما يظن عدم بريه غير صحيحة وان مات من يرجى برؤه بعد اعتاقه فقيل لا يجزي لتبين خلاف المظنون والاصح اجزاؤه وموته يحتمل ان يكون لمرض اخر ولا يجزي شرا قريب يعتق بمجرد الشرا بان يكون من الاصول او الفروع بنية كفارة لان عتقه مستحق القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد وذي كتابة صحيحة عن الكفارة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة اما المكاتب كتابة فاسدة فيجزي عتقه عن الكفارة على الاصح لكمال رقه ويجزي مدبر ومعلق بصفة فيجزي عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيهما والمدبر من علق عتقه بموت السيد كان يقول له اذا مت فانت حر فلو اراد بعد التعليق جعل العتق المعلق كفارة عند حصول الصفة بان يعيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة وذلك مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ان دخلتها فانت حر عن كفارتي لم يجز ما اراده فلا يعتق المعلق بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لانه يستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه وله تعليق عتق الكفارة بصفة كان يقول ان دخلت الدار فانت حر عن كفارتي فيعتق عنها بالدخول وله اعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف ذا العبد فان فعل ذلك وقع العتق كذلك لحصول المقصود من اعتاق العبدين عن الكفارتين بما فعل وقيل يعتق عبد عن كفارة وعبد عن اخرى ويلغوا تعرضه للتنصيف ولو اعتق معسر نصفين له من عبدين عن كفارة عليه فالاصح الاجزا ان كان باقيهما حرا بخلاف ما اذا كان رقيقا والفرق انه حصل مقصود العتق من التخليص من الرق في الاول دون الثاني وقيل يجزي اعتاق النصفين مطلقا تنزيلا لهما منزلة الواحد الكامل وقيل لا يجزي اعتاقهما مطلقا لان المامور به اعتاق رقبة ولم يوجد في ذلك ولو اعتق عبدا عن كفارة بعوض على العبد كان قال انت حر عن كفارتي على ان ترد علي دينارا لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارة لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض وقيل يجزي عنها ويسقط العوض واستطرد المصنف تبعا لهم بذكر مسايل في استدعا الاعتاق بعوض فقال والاعتاق بمال كطلاق به اي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شايبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شايبة الجعالة فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ الاعتاق ولزمه العوض المذكور وكان ذلك افتدا من المستدعي كاختلاع الاجنبي وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق فانه ينفذ العتق قطعا ويلزمه العوض في الاصح لا التزامه اياه والثاني لا يلزمه اذ لا افتدا في ذلك لامكان نقل الملك في العبد بخلاف ام الولد وان قال اعتقه

اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض لتضمن ما ذكر البيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق من المجيب لقوله اعتقته عنك لانه الذي حصل به الملك ثم يعتق عليه لتاخر العتق عن الملك وقيل يحصل الملك والعتق معا عند تمام لفظ الاعتاق لحصولهما به ثم اخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة فقال ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه العتق اي بخلاف من لم يملك ما ذكر بوصفه كمن ملك عبدا هو محتاج الى خدمته لكبر او مرض وضخامة مانعة من خدمته نفسه او منصب يابى ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم بخلاف من هو من اوساط الناس فيلزمه الاعتاق في الاصح لانه لا يلحقه بصرف العبد الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وما ذكر معها وجوز الرافعي ان يقدر بالعمر الغالب وان يقدر بسنة لان المؤنات تتكرر فيها والصواب كما قاله في الروضة الثاني ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لتحصيل عبد يعتقه لحاجته اليهما ولا بيع مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح لعسر مفارقة المالوف ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه وبثمن العبد عبدا لخدمته واخر يعتقه والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات الى مفارقة المالوف في ذلك اما اذا لم يالفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزما ولا يجب شرا بغبن كان وجد عبدا لا يبيعه مالكه الا بثمن غال والاظهر ان الاعتبار في اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الادا للكفارة والثاني بوقت الوجوب لها والثالث باي وقت كان من وقتي الوجوب والادا والرابع باي وقت كان من وقت الوجوب الى وقت الادا والاخيران مخرجان فالمعسر وقت الادا على الاول او وقت الوجوب على الثاني او في الوقتين على الثالث فرضه الصوم فان اعتق كان اقرض الاول والثالث واليسار الثاني اجزاؤه للترقي الى الرتبة العليا وقيل لا لتعين الصوم عليه والموسر وقت الوجوب فرضه على الثاني وما بعده الاعتاق وان اعسر بعد ذلك والعبد الظاهر لا يتاتى تكفيره بالاعتاق والاطعام لانه لا يملك شيا بتمليك غير السيد ولا بتمليك السيد في الاظهر كما تقدم في البيع وعلى الثاني اذا ملكه طعاما ليكفر به ففعل جاز او عبدا ليكفر به لم يجز لاستعقاب العتق للولاء ولا ولاء للرقيق وتكفيره بالصوم للسيد تحليله منه ان لم ياذن فيه ثم اخذ المصنف في بيان الخصلة الثانية فقال فان عجز اي المظاهر عن عتق حسا او شرعا كما تقدم صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة اي للصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم في صوم الفرض ولا يشترط نية تتابع في الاصح لانه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية والثاني يشترط كل ليلة

ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم فان بدا بالصوم في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم
الاول من الثالث ثلاثين يوما لتعذر الرجوع فيه الى الهلال ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر
فيجب الاستيناف ولو كان الفايت اليوم الاخير واليوم الذي نسيت النية له والنسيان لا يجعل عذرا
في ترك المامورات وهل يبطل ما مضى او ينقلب نفلا فيه قولان وكذا يفوت بمرض بان افطر فيه
في الجديد لان المرض لا ينافي الصوم وانما خرج منه بفعله والقديم لا يزول التتابع بالفطر بالمرض لانه
افطر لا يتعلق باختياره لا بحيض في كفارة المراة عن القتل لانه ينافي الصوم ولا يخلو عنه ذات الاقرا في
الشهرين غالبا والتاخير الى سن الياس فيه خطر والنفاس كالحيض وقيل يقطع التتابع لندرته وكذا جنون
فانه لا يزول به التتابع على المذهب لمنافاته للصوم كالحيض والطريق الثاني فيه قولا المريض ثم
اخذ المصنف في بيان الخصلة الثالثة فقال فان عجز عن صوم بهرم او مرض قال الاكثرون من الاصحاب
لا يرجى زواله وقال الاقلون كالامام والغزالي يدوم شهرين فيما يظن بالعادة او بقول الاطبا
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف بالصوم زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا للاية
السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه كما بين في قسم الصدقات لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا كما في
الزكاة ستين مدا لكل واحد مد مما يكون فطرة من الحب الذي هو غالب قوت بلد المكفر كالبر
والشعير فلا يجزي الدقيق والسويق وقيل يجزيان وقيل يجزي ان يعطي كل واحد رطلي خبز وقليل
ادم وتقدم في قسم الصدقات ان المكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح فلا حاجة الى ان يزاد
على المثنيات هنا ولا من يلزمه نفقته كالزوجة والقريب فانه لا يجزي اليه لخروجه بذكر الفقير ولا ها
اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهو في معنى المستثنى ويزاد عليه
العبد والمكاتب فلا يجزي الصرف اليهما وقد تقدم في الصوم في كفارة الوقاع وهي كفارة الظهار انه لو
عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها ومقابل الاظهر السقوط فاتى
مثل ذلك هنا

كتاب اللعان

هو كما سياتي قول الرجل لامراته اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا الى اخره فلذلك قال يسبقه قذف وصريحه اي
القذف مطلقا الزنا كقوله لرجل وامراة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية لشهرته فيه
ولو كسر التاء في خطاب الرجل وفتحها في خطاب المراة او قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني فكذلك
لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه اي الايلاج بتحريم
او بايلاج حشفة في دبر صريحان فان لم يوصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال
بخلاف الثاني وسوا خوطب بهما ذكر او انثى كان يقال له اولجت في فرج او دبر او اولج في دبرك
ولها اولج في فرجك او دبرك وقوله صريحان خبر المبتدا او المعطوف عليه مقدرا والتقسيم

اي الزني

قوله مطلقا اي سواء كان من الرجل او المراة بينهما زوجية او لا
فالضمير عايد على القذف من حيث هو والا فالسياق
في المتن صورته انه صدر من الرجل لامراته لقوله
يسبقه قذف فتامل عميره

اي الزنى بكذا صريحان ولو قال صرح كان اخصر واوضح وزنات في الجبل بالهمز كناية لان الزنا في
الجبل هو الصعود فيه وكذا زنات فقط اي من غير ذكر الجبل في الاصح لان ظاهره يقتضي الصعود
والثاني هو صريح والياء قد تبدل همزة كقولهم رويت ورثيت والثالث ان احسن العربية ومواضع
الهمز وتركه فكناية والا فصريح وزنيت في الجبل بالياء صريح في الاصح والثاني هو كناية لاحتمال
انه اراد الصعود ولين الهمزة والثالث ان احسن العربية فصريح منه ولا يقبل قوله اردت الصعود
وتركت الهمزة وان لم يحسنها فكناية منه لما ذكر ولو قال زنات في البيت بالهمز فصريح على الصحيح
لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم
يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق
يا خبيث ولها اي للمراة يا خبيثة يا فاجرة يا فاسقة وانت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته
لم اجدك عذرا اي بكرا كناية لاحتمال القذف وغيره والقذف في يا نبطي لام المخاطب حيث نسبه
الى غير من ينسب اليهم ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق فان انكر ارادة قذف
في الكناية صدق بيمينه وليس له ان يحلف كاذبا دفعا للحد او تحرزا من اثم الايذا وقوله لاخر
يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه كقوله امي ليست بزانية تعريض ليس بقذف وان نواه
لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قراين
الاحوال وقيل هو قذف ان نواه اعتمادا على الفهم وحصول الايذا وقوله لزوجته او لاجنبية
زنيت بك اقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطبة ومثله قولها لزوجها او لاجنبي زنيت بك
فهو مقر بالزنا وقاذفة للمخاطب وراي الامام ان ذلك ليس صريحا في القذف لاحتمال كون المخاطب
مكرها وانتظام الكلام مع ذلك ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني
فقاذف وكانية لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون في الصورة الاولى مقرة به وقاذفة للزوج
ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان لها دون
وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا اي لم يطاني غيرك ووطوك بنكاح فان كنت
زانية فانت زان ايضا او ازنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادة ذلك بيمينها فلو قالت
في جوابه زنيت وانت ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك
او انت ازنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كان على وزان ما تقدم الى اخره فلو قال في جوابها زنيت
وانت ازنى مني فهو مقر بالزنا وقاذف لها على وزان ما تقدم ايضا ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت
زنيت بك او انت ازنى مني فهو قاذف وهي قاذفة في الاول مع الاقرار فيه بالزنا وكانية في
الثاني لاحتمال ان يريد انه اهدى الى الزنا او احرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لاجنبي يا زاني

فيقول زنيت بك وانت ازني مني ولو قال الثاني انت ازني مني فهي كونه قذفا وجهان ثانيان في
قولها ابتدا انت ازني مني ولو قال لاخر انت ازني من فلان فليس بقذف الا ان يريده وقيل هو
قذف لهما لان ظاهر اللفظ يقتضي اشتراكهما في اصل الزنا واختصاص المخاطب عزيد ويوخذ مما ذكر
في هذه المسلة ان الراجح في التي قبلها عدم القذف ايضا وانه على وجه القذف فيما يكون القايل
مقرا بالزنا للعلة المذكورة وقد فرق بان الناس في محاوراتهم في الذم والمشاتمة لا يتقيدون
غالبا بالوضع الاصلي للفظ فلا يحمل اطلاقه في ذلك على مقتضاه وقد جا فعل في غير ذلك لغير
الاشتراك قال تعالى حكاية لقول يوسف عليه السلام لاخوته انتم شر مكانا **وقوله لغيره زنا فرجك**
بفتح الكاف وكسرها **او ذكرك** او قبلك او دبرك **قذف** لان ما ذكر الة الوطي ومحله **والمذهب ان**
قوله زنا يدك وعينك ورجلك **ولولده لست مني او لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان**
صريح الا لمنفي بلعان اما في الاولى فلان المفهوم من زنا الاعضا المذكورة اللمس والمشي والنظر كما في حديث
الصحيحين زنا العينين النظر وقيل فيها وجهان او قولان احدهما انه صريح الحاقا له بالفرج واما الثانية
والثالثة فما ذكر فيهما هو المنصوص وخرج بعضهم من كل منهما قولا في الاخرى فحكى فيهما قولين احدهما
انه صريح في قذف ام المخاطب لسبقه الى الفهم واقيسهما انه كناية لاحتمال غير القذف وقطع بعضهم بالاول
منهما واول نص الكناية وبعضهم بالثاني وحمل نص القذف على ما اذا اراده والاصح تقرير النصين
والفرق ان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده وزجره عما لا يليق بنسبه يحمل ما قاله على التاديب بخلاف
الاجنبي ويستفسر فان قال اردت انه من زنا فهو قاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيقبل يمينه
وقول المصنف الا لمنفي بلعان مستثنى من قوله صريح اي لو قال للولد المنفي باللعان لست ابن فلان يعني
الملاعن فليس بصريح في قذف فيسال فان قال اردت تصديق الملاعن في نسبة امه الى الزنا فهو قاذف
لها وان قال اردت ان الملاعن نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا قبل يمينه ويعزر عليه
الابذا ثم اخذ المصنف في بيان حكم القذف فقال **ويحد قاذف محصن ويعزر غيره** اي غير قاذف المحصن وهو قاذف
غير المحصن وسوا كان المقذوف الزوجة ام غيرها وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة
والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة
والمحصن مكلف اي بالغ عاقل **حر مسلم عفيف عن وطي يحد به** بان لم يطا اصلا او وطي وطا لا يحد
به بخلاف من وطي وطيا يحد به بان زنى فليس بمحصن **وتبطل العفة** المعتبرة في الاحصان **بوطي محرم مملوكة**
له كاخته وعمته من نسب او رضاع مع علمه بالتحريم **على المذهب** سوا قيل بالقول المرجوح انه يوجب
الحد ام لا لدلالته على قلة المبالاة بالزنى وهو افحش من الزنا بالاجنبيات وقيل لا تبطل العفة به
على الثاني لعدم التحاقه بالزنا وقد عبر المصنف في هذا الخلاف المرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه

لا يوطي

٤١

لا يوطي **زوجته في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحته بلا ولي** او بلا شهود **في الاصح** وان كان
حراما لقيام الملك في الاولى وثبوت النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطي مع انتفا الحد
في الجميع والثاني تبطل العفة لحرمته ووقوعه في غير ملك في غير الاولى ووطي زوجته وامته في
حيض او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف لا يبطل العفة وقيل فيه الوجهان ومقدمات الوطي كالقبلة
واللمس وغيرهما لا يبطل العفة بحال **ولو زنى مقذوف سقط الحد** عن قاذفه **او ارتد فلا** يسقط
الحد عن قاذفه والفرق ان الزنا يكتم ما امكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة
لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفا غالبا وفي الاول قول قديم بعدم السقوط لطرو الزنا
كالردة وفي الثاني وجه بالسقوط كالزنا **ومن زنا مرة ثم صلح** بان تاب وحسنت حاله **لم يعد محصنا** فلا
يحد قاذفه سوا قذفه بذلك الزنا ام بزنا بعده ام اطلق لان العرض اذا انخرم بالزنا لم ينسد ثلمته بالعفة
الطارية وقال الامام مالك هذا ابسلم من الخلاف فان التايب من الذنب كمن لا ذنب له **وحد القذف**
يورث ويسقط بالعفو لانه حق ادمي لتوقف استيفايه على مطالبة الادمي به وحق الادمي شانه
ما ذكر وتعزير القذف كذلك **والاصح انه يرثه كل الورثة** حيث مات المقذوف قبل استيفايه
بالموت
كالمال والقصاص والثاني يرثه غير الزوج والزوجة لارتفاع النكاح وانقطاع واسطة التعيير
والاصح انه لو عفى بعضهم اي بعض الورثة عن حقه من الحد **فللباقي** منهم **كله** اي استيفا جميعه
لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة والثاني يسقط جميعه كما في القصاص وفرق
بان للقصاص بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط نصيب العافي ويبقى
الباقي لانه قابل للتقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذي يقع فيه الشركة **فصل**
له اي للزوج **قذف زوجة علم زناها** بان راه بعينه **او ظنه ظنا موكدا كشياع زناها بزيد مع**
قرينة بان راهما في خلوة او راها تخرج من عنده ولا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها
او له او من طمع فيها فلم يظفر بشي ولا مجرد القرينة المذكورة لانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة
او طمع ومن صور الظن الموكد ان يخبره بزناها من يثق في قلبه صدقه فيما اخبره به عن عيان من يثق به
وان لم يكن عدلا وانما جاز له حينيذ القذف المرتب عليه اللعان الذي يتخلص به منها لاحتياجه
الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد تساعده على ذلك بينة او اقرار والاولى ان يستر عليها
ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد ينفيه **ولو اتت بولد علم انه ليس منه** مع امكان كونه منه
لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام وطريقه نفيه اللعان المسبوق
بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما تقدم في جوازه والا فلا يقذفها
لجواز ان يكون الولد من وطي شبهة قاله البغوي وغيره **وانما يعلم** ان الولد ليس منه **اذا لم يطا**

اصلا او وطي وولدته لدون ستة اشهر من الوطي التي هي اقل مدة الحمل او فوق اربع سنين
التي هي اكثر مدة الحمل فلو ولدته لما بينهما اي بين ستة اشهر واربع سنين من الوطي ولم يستبر
بعده بحيضة حرم النفي للولد رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وان ولدته لفوق
ستة اشهر من الاستبرا حل النفي في الاصح لان الاستبرا امارة ظاهرة علي انه ليس منه ولكن الاولي
ان لا ينفيه لان الحامل قد ترى الدم والوجه الثاني ان راي بعد الاستبرا قرينة الزنا المبيحة للقذف
او تيقنه جاز النفي بل وجب لحصول الظن حينيذ بانه ليس منه وان لم يرشيا لم يجز وهو ربح الثاني
في اصل الروضة والاول في الشرح الصغير والمحرر وليس في الكبير ترجيح ومحل الخلاف كما يوخذ من
التعليل ما اذا امكن كون الولد من الزنا بعد الاستبرا بان ولدته لستة اشهر من الزنا فلو ولدته تحصل
لدونها من الزنا وفوقها من الاستبرا لم يجز نفيه جزما كما استدركه في الروضة والاستبرا يحصل
بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتاخرين ولو وطي وعزل حرم النفي على الصحيح لان الما قد يسبقه
الي الرحم من غير ان يحس به ومقابل الصحيح جعل الغزالي العزل مجوزا للنفي ولو وطي في الدبر او فيما
دون الفرج فله النفي على الاصح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على السوا بان لم
يستبرها حرم النفي رعاية للفراش كما تقدم وا نما ذكر توطية لقوله وكذا حرم القذف واللعان
على الصحيح ومقابل قول الامام القياس الجواز وانتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعورض بان الولد
يتضرر بنسبة امه الي الزنا واثباته عليها باللعان اذ يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل
هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق فصل في كيفية اللعان والاصل
في ذلك قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله الايات اللعان قوله اي الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته ان كانت حاضرة فان غابت سماها ورفع نسبها بما
يميزها عن غيرها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويشير اليها في الحضور فيميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع ويأتي بدل ضماير الغيبة بضماير
التكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي
عنه فقال وان الولد الذى ولدته او هذا الولد ان كان حاضرا من زنا ليس مني ولو اقتصر
علي قوله من زنا لم يكف في الانتفا عند الاكثرين لاحتمال ان يعتقد ان الوطي بالشبهة زنا وصحح
البغوي انه يكفي حملا للفظ الزنا على حقيقته وجزم بتصحيحه في الشرح الصغير واصل الروضة
ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو
اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج لنفيه الي اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الي اعادة لعانها
وقيل

وقيل تحتاج وتقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها
من الكلمات الخمس وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي الي اخره ولا تحتاج الي
ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وقيل تذكره فتقول وهذا الولد ولده ليستوي اللعانان
تنبيه تقدم في ما اذا اتت بولد علم انه ليس منه انه لا يقذف فما اذا احتمل كون الولد من
وطي شبهة وحينيذ يقول في اللعان لنفيه كما قاله الماوردي اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ما هو مني الي اخر
كلمات اللعان ولا تلاعن المراة اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان
ما قاله ولو بدل بالبنا للمفعول لفظ شهادة بحلف ونحوه كان قيل احلف او اقسم بالله الي اخره
او لفظ غضب بلعن وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح ذلك في الاصح اتباعا للنظم الايات
السابقة وقيل يصح ذلك نظرا للمعنى وقيل لا يصح ان يوتى بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن لان
الغضب اشد من اللعن لحلا والعكس ويشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الاصح فيوثر الفصل الطويل
ويشترط فيه اي في اللعان امر القاضي به ويلقن كلماته في الجانبين فيقول قل اشهد بالله الي اخره
لان اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تودى
الا عنده باذنه وان يتاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذى وجب عليها بلعان الزوج
ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة كالبيع فان لم يكن له ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا
غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده ويصح اللعان بالعجمية وان عرف العربية لان المغلب فيه معنى
اليمين او الشهادة وهما باللغات سوا ويراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب وفيمن عرف
العربية وجه انه لا يصح لعانه بالعجمية لعدوله عما ورد الشرع به مع قدرته عليه وعلى
الصحيح ان احسنها القاضي استحب ان يحضر اربعة ممن يحسنها وان لم يحسنها فلا بد ممن
يترجم ويكفي من جانب المراة اثنان لان لعانها لنفي الزنا وفي جانب الرجل طريقان احدهما على
قولين ان الاقرار بالزنا يثبت باثنين او يحتاج الي اربعة لان لعان الزوج قول يثبت به الزنا
عليها كما ان الاقرار بالزنا قول يثبت به الزنا واصحهما القطع بالاكتفا باثنين والاظهر ثبوت الاقرار
باثنين ويغلظ اللعان بزمان وهو بعد عصر جمعة فيوخره اليها ان لم يكن طلب اكيد وان كان
فبعد عصر اي يوم كان لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لحديث الصحيحين بالوعيد
الشديد في ذلك وبعد عصر الجمعة اشد لان ساعة الاجابة فيها عند بعضهم وكما يدعو
في الخامسة باللعن والغضب ومكان وهو اشرف بلده اي بلد اللعان فبمكة بين الركن الاسود

والمقام وهو المسمى بالحطيم وقيل في الحجر والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها
عند منبر الجامع وهل يصعدان منبر المدينة وغيرها فيه ثلاثة اوجه احدها وصححه البغوي نعم لان النبي
صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر رواه البيهقي لكن ضعفه والثاني لا لان الصعود
لا يليق بحالهما والثالث ان كثر القوم صعدا المنبر والا فلا وتلاعن حائض بباب المسجد لحرمة مكثها
فيه ويخرج القاضي اليها او يبعث نائبا وذمي في بيعة للنصارى وكنيسة لليهود لانهم يعظمونهما
كتعظيمنا المساجد وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لانهم يعظمونه فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم
لشبهة الكتاب والثاني لا لانه ليس له حرمة وشرف فيلاعن في المسجد او مجلس الحكم لا بيت اصنام
وثني لانه لا حرمة له واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن في ~~المسجد~~ او مجلس الحكم وصورته ان يدخل
دارنا بامان او هدنة وجمع اي ويغلظ بحضور جمع من اعيان البلد اقله اربعة فان الزنا يثبت بهذا
العدد فيحضرون اثباته باللعان والتغليظات سنة لا فرض على المذهب كتغليظ بتعديد اسماء — اليمين صح
الله تعالى ووجه الفرض الاتباع وهما قولان في المكان طردا في الزمان والجمع ومنهم من قطع بالاستحباب
فيهما والاصح القطع به في الجمع دون الزمان ويسن للقاضي وعظهما بان يخوفهما بالله تعالى ويقول
لهما عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية
ويبالغ عند الخامسة منهما في الوعظ فيقول له اتق الله فان قولك علي لعنة الله يوجب اللعنة ان كنت
كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة ويسن
ان يتلاعنا قائمين ليراهما الناس ويشتهر امرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرطه
اي الملاعن زوج يصح طلاقه بان يكون بالغا عاقلا وسواء الذمي والرقيق والمحدود في القذف
والسكران وغيرهم فلا يصح من صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ويعزر المميز
على القذف تاديبا ولا لعان من اجنبي وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة وسياتي صحته من البائن
حيث كان ولد ولو ارتد بعد وطء فقذف واسلم في العدة لاعن لبقاء النكاح ولو لاعن حال الردة
ثم اسلم فيها اي في العدة صح لعانه لتبين وقوعه في صلب النكاح او اصر على الردة حتى انقضت
العدة صادف لعانه بينونة لتبين الفرقة من حين الردة فان كان هناك ولد نفاه باللعان فهو نافذ
والا تبينا فساده ولا يندفع به حد القذف على الاصح ويتعلق بلعانه فرقة لحديث البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا ولو لم تحصل الفرقة كان الاجتماع حاصلا وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ
وتحصل ظاهرا وباطنا وقيل ان كانت الزوجة صادقة لا تحصل باطنا وحرمة مؤبدة وان اكذب
نفسه للحديث المذكور وسقوط الحد عنه اي حد قذفها وتعزيره ان كانت غير محصنة ووجوب
حد زناها وسياتي سقوطه بلعانها دل على ذلك الآيات السابقة وسياتي في اخر الباب مسئلتان — كلامه
لا يجب عليها

لا يجب عليها فيهما حد الزنا والذمية يجب عليها الحد بناء على وجوب الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا
وهو الاظهر وعلى مقابله لا يجب حتى ترضى بحكمنا فان رضيت ولم تلاعن حدت وانتفاء نسب نفاه
بلعان اي فيه حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة
وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر كونه منه بان ولدته لستة اشهر من العقد لانتفاء زمن
الوطء والوضع او لاكثر من ستة اشهر بزمان الوطء والوضع وطلق في مجلسه اي مجلس العقد لانتفاء
امكان الوطء او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما في المدة المذكورة لم يلحقه
لاستحالة كونه منه وله نفيه ميتا لان النسب لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان والنفي على
الفور في الجديد كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك والقديم لا لان امر النسب خطير فقد يحتاج
فيه الى نظر وتامل فيمهل ثلاثة ايام او له النفي متى شاء ولا يسقط الا باسقاطه قولان ويعذر
على قول الفور لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جائعا
فاكل او مريضا او محبوسا ولم يجد القاضي فاخر لكن عليه ان يشهد انه باق على النفي فان لم يكن
عذر بطل حقه من النفي بالتاخير ولحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق وينتفي احتمال
كونه ريحا فان قال علمته ولدا واخرت رجاء الاجهاض ميتا فاكفى كشف الامر ورفع الستر بطل
حقه من النفي في الاصح المنصوص لتاخيره بلا عذر مع علمه والثاني لا لان الحمل لا يتيقن فلا اثر لقوله
علمته ومن اخر النفي وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا قال في الشامل الا ان يستفيض
وينتشر وكذا الحاضر يصدق في مدة يمكن جهله فيها بخلاف ما لا يمكن ويختلف ذلك بكونهما في
محلة او محلتين او دار او دارين ولو قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال
امين او نعم تعذر نفيه لتضمن ذلك الاقرار به والاقرار لا يرتفع بالنفي وان قال جزاك الله خيرا
او بارك الله عليك فلا يتعذر نفيه لان ذلك لا يتضمن الاقرار به والظاهر انه قصد مكافاة
الدعاء بالدعاء وله اللعان مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة ولها اللعان لدفع حد الزنا
عنها بلعانه ولا يتعلق بلعانها غير ذلك فان ثبت زناها بالبينة فليس لها ان تلاعن لدفع الحد
لان اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة

فصل

له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد
وزال النكاح بطلاق او غيره بل يلزمه اذا علم ان الولد ليس منه كما تقدم ولدفع حد القذف
وان زال النكاح ولا ولد ولتعزيره اي ولدفع تعزير القذف بان كانت الزوجة غير محصنة كالذمية
والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها الا تعزير تاديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ
او صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة او باقرارها والتعزير في غير ذلك يقال فيه تعزير
تكذيب ولا يستوفى الا بطلبها وتعزير التاديب في الطفلة يستوفيه القاضي منعا له من الايذاء

والخوض في الباطل و في الكبيرة المذكورة لا يستوي في الا بطلبها على الصحيح ولو عفت عن الحد او اقام بينة بزناها وصدقته فيه ولا ولد في الصور الثلاث او سكتت عن طلب الحد ولم تعف او جنت بعد قذفه ولا ولد في الصورتين ايضا فلا لعان في الاصح لعدم الحاجة اليه لسقوط الحد في الصور الثلاث الاول ولانتفاء طلبه في الصورتين الاخيرتين والثاني له اللعان لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها بايجاب حد الزنا عليها او بتسوقي في المجنونة بعد افاقتها ان لم تلاعن واذا كان في الصور الخمس ولد فله اللعان لنفيه قطعا ولو ابانها بطلاق او فسخ او ماتت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى زمن بعد النكاح لاعن ان كان ولد يريد نفيه ونفاه في لعانه كما في صلب النكاح ويسقط حد القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن حد الزنا المضاف الى حالة النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها اما اذا لم يكن ولد فلا يلاعن ان اضاف الزنا الى حالة النكاح ويدخل في الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله في الاظهر وقال لاعن وبان الحمل بان فساد اللعان فان اضاف الزنا الى زمن قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد ويحد كقذف اجنبية وكذا ان كان ولد في الاصح والثاني له اللعان لانه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان واجيب بانه كان حقه حينئذ ان يطلق القذف ولا يؤرخه لكن له انشاء قذف مطلق ويلاعن نافيا للولد ويسقط عنه بلعانه حد القذف فان لم ينشئ حد وعلى مقابل الاصح ويحد للتزوير كما قاله في الشرح الصغير اذا لاعن سقط الحد عنه بلعانه ولا يجب به على البائن حد الزنا في احد الوجهين لانها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان وحيث لم يجب عليها في هذا و في المطلق فهي تابدت حرمتها عليه وجهان الاصح نعم وعلى مقابله قال في الروضة هل يفتقر الى محلل كالطلاق الثلاث وجهان الصحيح لا واسقط منها مسئلة الموت ولا يصح نفي احد توأمين بان ولدتهما معا او احدهما بعد الاخر وبينهما اقل من ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل و ولد من ماء اخر فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يصح ان ينفي احدهما ولو نفاهما باللعان ثم استلحق احدهما لحقه الاخر ولو نفى ولدا باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني اما اذا كان بين وضع الولدين ستة اشهر فصاعدا فهما حملان لان يصح نفي احدهما

كتاب العدد

جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المراة ليعرف براءة رحمها من الحمل عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق او فسخ كلعان ورضاع وانما تجب بعد وطء لا خلاف وما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة او استدخال منيه لانه كالوطء وان تيقن براءة الرحم كما في الصغيرة تعبدا لا بخلوة في الجديد والقديم تقام مقام الوطء لانها مظنته وعدة حرة ذات اقراء ان كانت

قوله مقام الوطء قال ابن كثير عمر وعلي وقول الصحابي حجة في القديم غيره

كانت تحيض ثلاثة قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء الذي هو واحد الاقراء التي تعتد بها الطهر اي المراد به ذلك اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمانها وهو زمان الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما تقدم وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض كما في حديث النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض وقيل انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شيء انقضت بالطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقراء الثلاثة في ذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا سواء جامع فيه ام لا اذ لا بعد في تسمية قرئين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة فان لم يبق من زمن الطهر شيء كان قال انت طالق اخر طهرك فانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة او طلقت حائضا ففي رابعة اي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن في الحيضة الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية ليعلم انه حيض وعلى الاول اي الاكتفاء بالطعن نظرا الى ان الظاهر انه دم حيض لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ليس من العدة بل يتبين بها انقضاؤها وقيل هما منها فيصح فيهما الرجعة على هذا دون الاول وهل يحسب طهر من لم تحض اصلا ثم حاضت في اثناء عدتها بالاشهر قرءا قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر محتوش بفتح الواو بدمين ان قلنا بالاول فيحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثالثة وبالثاني فلا يحسب وانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة والثاني اظهر فكذا المبني عليه وهذا الخلاف في كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر بين دمين او طهر ينتقل منه الى دم سواء سبقه دم آخر ام لا ثم توسع على الثاني واعتبر نفس الانتقال قرءا حتى يلتقي في انقضاء عدة من قال لها انت طالق في اخر طهرك او معه بالطعن في حيضة ثالثة وعلى الاخر انما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة ويكون الطلاق بدعيا على هذا اسنيا على ذاك كما تقدم في الطلاق وقوله محتوش بدمين يصدق بدمي الحيض وبدم النفاس ودم الحيض كما في القرء الاول لمن طلقت في طهر حامل نفاس ثم حاضت ولو قال في القول الاول الى دم لصدق بدم النفاس ايضا فيمن بلغت بالحمل دون الحيض وقال لها حالة حملها انت طالق في كل قرء طلقة فانها بناء على ان القرء الانتقال من الطهر الى الدم تطلق طلقة في الحال لانه طهر ينتقل منه الى دم النفاس وعلى انه الطهر بين الدمين لا تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس كذا ذكره في الروضة واصلها في الطلاق عن المتولي واقره وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة هي اليها حيضا وطهرا وقد تقدم في الحيض ان المعتادة ترد الى عادتها في الحيض والطهر والمميزة الى التمييز

الفاصل بينهما والمبتداة ترد في الحيض الى اقله و في قول غالبه و في الطهر الى باقي الشهر اي
الثلاثين يوما من حين رات الدم فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر عددية ومتحيرة بثلاثة اشهر
في الحال وقيل بعد الياس لتوقفها قبله للحيض المستقيم وعورض بتضررها بطول الانتظار
والتعطل وعلى الثاني لا يراد في ثبوت الرجعة وحق السكنى على ثلاثة اشهر بخلاف حرمة النكاح
على غير الزوج لها احتياطا فيما يتعلق بها والاعتبار بالاشهر الهلالية فعلى الاول ان نطبق الطلاق
على اول الهلال فذاك وان وقع في اثنا الشهر الهلالي فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما
حسب ذلك قرا لاشتماله على طهر لا محالة وتعتد بعده بشهرين هلاليين او خمسة عشر
يوما فما دونها ففي وجه يحسب قرا ايضا لان الغالب انه طهر وان الحيض في اول الهلال والاصح
لا يحسب قرا لاحتمال ان يكون حيضا وعلى هذا قال اكثرهم لا اعتبار بالباقي وتعتد بعده بثلاثة
اشهر هلالية لان الاشهر ليست متاصلة في حقها حتى يبنى على المنكسر واشار بعضهم الى تاصلها
في حقها كمن لم تحض او يئست وعلى هذا امكث شهرين هلاليين وتكمل المنكسر ثلاثين او تمكث
تسعين يوما من الطلاق على الخلاف الاتي قريبا في الايسة وام ولد ومكاتبة ومدبرة ومن فيها
رق بان عتق بعضها بقرءين كالقنة وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر
او بينونة فامة في الاظهر وتحصل من جميع المسئلتين ثلاثة اقوال احدها تكمل عدة حرة مطلقا
لوجود العتق في العدة والثاني عدة امة مطلقا وطرو العتق لا يغير ما وجب والثالث الاظهر
تكمل الرجعية عدة حرة لانها كالزوجة فكانها عتقت قبل الطلاق والبائن عدة امة لانها كالاجنبية
فكانها عتقت بعد انقضا العدة وحرة لم تحض اصلا او يئست من الحيض بثلاثة اشهر قال
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك والمراد بالاشهر الهلالية والامر ظاهر ان نطبق الطلاق على اول الشهر
كان علقه به او بانسلاخ ما قبله فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الرابع وقيل بانكسار شهر ينكسر ما بعده لان المنكسر يتمم بما يليه فينكسر ايضا
فتعتد بتسعين يوما من الطلاق فان حاضت فيها اي في الاشهر وجبت الاقرا لانها الاصل في
العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الما في خلال
التيمم وامة لم تحض او يئست بشهر ونصف على النصف من الحرة وفي قول شهران لانهما
بدل عن القرءين في ذات الاقرا وفي قول ثلاثة لان الما لا يظهر اثره في الرحم الا بعدها فان الولد
يتخلق في ثمانين يوما ثم يستبين الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية ومن
انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقرا او تيأس فبالاشهر

وان طلت

وان طالت مدة الانتظار او لا لعلة تعرف فكذا في الجديد تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقرا او تيأس
فتعتد بالاشهر وفي القديم تتربص تسعة اشهر مدة الحمل غالبا وفي قول من القديم اربع
سنين اكثر مدة الحمل وفي قول مخرج عليه ستة اشهر اقل مدة الحمل لظهور امارته
فيها ثم تعتد بالاشهر اذا لم يظهر حمل فعلى الجديد لو حاضت بعد الياس في الاشهر
وجبت الاقرا رجوعا الى الاصل وتحسب ما مضى من الطهر قرءا او بعدها فاقوال اظهرها
ان نكحت زوجا اخر فلا شيء عليها والا فالاقرا عليها والثاني لا شيء عليها مطلقا لانقضاء عدتها
في الظاهر بالاشهر والثالث عليها ان تعتد بالاقرا مطلقا لتبين انها من ذوات الاقرا لا ايسة
فتبين بطلان النكاح والاول في قوله لا شيء عليها ان نكحت نظرا الى انقضاء عدتها في الظاهر
مع تعلق حق الزوج بها وما ذكر على الجديد بعد الياس ياتي مثله على القديم بعد التربص
فلو حاضت بعده في اشهر العدة انتقلت الى الاقرا او بعدها قبل ان تنكح انتقلت الى الاقرا
ايضا على الاصح وينسب الى النص وقيل لا شيء عليها او بعد ان نكحت فلا شيء عليها ويستمر
النكاح وقيل يتبين بطلانه وعليها ان تعتد بالاقرا والمعتبر في الياس على الجديد ياس
عشيرتها من الابوين لتقاربهن في الطبع فاذا بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد
بلغت سن الياس وفي قول ياس كل النسا بحسب ما يبلغ من خبره ويعرف واقصاه اثنان وستون
سنة وقيل ستون وقيل خمسون قلت ذا القول اظهر والله اعلم ونقل ترجيحه في الشرح
الصغير عن الاكثرين وقال في الكبير ايراد اكثرهم يقتضي ترجيحه وفي المحرر ان الاول اقرب
الى الترجيح فصل عدة الحامل بوضعه اي الحمل قال تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان فاذا لاعن الحامل
ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه في الظاهر لامكان كونه منه والمراة مصدقة
في انقضا العدة عند الامكان فان لم يمكن نسبته الحمل الى صاحب العدة فلا تنقضي بوضعه
كان مات صبي لا ينزل وامراته حامل فتنقضي عدتها بالاشهر لا بوضع الحمل لانتفائه عنه
وكذا من مات وطلق زوجته واتت بولد لدون ستة اشهر من النكاح لا تنقضي عدتها
بوضعه لانتفائه عن الزوج وانفصال كله حتى ثاني توامين لظاهر الاية ومتى تخلل دون
ستة اشهر بين الوضعين فتوامان تخللا وما اذا تخلل ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر
وتنقضي بميت لانها لا تسمى حملا ولا يتيقن كونها اصل الولد وعضغة فيها صورة ادمي
خفية اخبر بها القوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع
او ظفر او غيرها فان لم يكن صورة اصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل وقلن هي اصل

قوله الى ذي العدة زوجا
او غيره
قوله بلعان كذا كل للنفي
عنه بغير ذلك فيما لو اتت
لاكثر من اربع سنين
وادعت انه راجعها
او وطئها بشبهة
وانكر فانه لا يلحقه
وتنقضي به العدة و...
ونحوه اشار بالكاف
في قوله كمنفي

قوله وقلن هي اصل ... كان طريق علمهن ... ان شاهدت ... العروق والاعصاب ...

قوله اخبر بها القوابل حكى ان ذلك ... في زمن الاصطخري ... فغسلتها فظهرت ...

ادى لو بقيت لتصورت انقضت بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم به وفي قول
لا تنقضي به خرج من نصه على ان امية الولد لا يثبت بذلك لانتفاء اسم الولد وقطع بعضهم بالاول
ولو شككنا القوابل في انها لحم ادمي لم تنقض بوضعها قطعا ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر حمل
للزوج اعتدت بوضعه ولا اعتبار بما مضى من الاقراء والاشهر لوجود الحمل ولو ارتابت فيها
اى في العدة المذكورة لثقل وحركة تجدهما لم تنكح اخر بعد تمامها حتى تزول الريبة فان نكحت
فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة او بعدها اى ارتابت بعد العدة وبعد نكاح لاخر استمر
النكاح لانقضاء العدة في الظاهر وتعلق حق الزوج الثاني الا ان تلد لدون ستة اشهر من
عقده فيتبين بطلانه والولد للاول بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني او بعدها
قبل نكاح لاخر فلتصبر عن النكاح ندبا لتزول الريبة فان نكحت قبل زوالها فالمذهب المنصوص
عدم ابطاله في الحال لانا حكمنا بانقضاء العدة في الظاهر ولا ننقض الحكم بمجرد الشك بل نقف
فان علم مقتضيه اى مقتضى ابطاله بان ولدت لدون ستة اشهر منه ابطلناه والا فلا نبطله
والطريق الثاني في ابطاله قولان للتردد في انتفاء المانع في الحال وايبان انتفاؤه بناء على القولين
فيمن باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتا واظهرها الصحة كما تقدم في بابه ولو ابانها بخلع او غيره
فولدت لاربع سنين فما دونها من وقت الابانة لحقه الولد او لاكثر منها فلا يلحقه لان مدة
الحمل قد تبلغ اربع سنين وهي اكثر مدته كما استقرئ واطلق اكثرهم لاربع سنين من وقت الابانة
كما هو سياق كلام المصنف ايضا قال الرافعي فيه تساهل والقويم ما قاله ابو منصور التميمي معترضا
عليهم من وقت امكان العلوق قبل الابانة والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ولو طلق
رجعيا والحال ما تقدم من الاتيان بولد لاربع سنين او لاكثر حسبت المدة من الطلاق
لان الرجعية كالبائن في تحريم الوطء فكذا في امر الولد الذي هو نتيجته وفي قول من انصرام
العدة لان الرجعية كالمنكوحة في معظم الاحكام وفي اطلاق القولين التساهل الذي تبين
قاله في الشرح الصغير وعلى الثاني اذا اتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت انقضاء العدة
بالاقراء الا يلحقه لانا تحققنا انتفاء الحمل في الاقراء فتبين بانقضائها هذا ان اقرت بانقضائها والا
فالولد يلحقه وان طال الزمان لان الطهر قد يتباعد سنين فتمتد العدة لطوله وحيث حكمنا
بثبوت النسب تكون المراة معتدة الى الوضع فيثبت للزوج الرجعة ان كانت رجعية ولها
السكنى والنفقة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر من النكاح فكانها لم
تنكح ويكون الحكم كما تقدم في الاتيان بالولد لاربع سنين واكثر الى اخره وان كان لستة فاكثر
فالولد للثاني لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت
للامكان

للامكان من الاول دون الثاني لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان من
الثاني دون الاول لحقه كان اتت به لاكثر من اربع سنين من الطلاق البائن او للامكان منهما عرض
على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط وقد تقدم حكمه وان الحقه بهما او اشتبه
الحال عليه او لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان اتت به لزمان لا يمكن كونه فيه من واحد
من واحد منهما كان ولدته لدون ستة اشهر من نكاح الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول
البائن فظاهر انه لا يلحق واحدا منهما فصل اذا لزمها عدتا شخص من جنس واحد بان
طلق ثم وطئ في عدة اقراء او اشهر جاهلا في بائن او رجعية بانها المطلقة او عالما في رجعية بذلك
ايضا بخلاف البائن فان وطء العالم بها وطء زنا لا حرمة له تداخلتا فتبتدي عدة بالاقراء او الاشهر
من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها في
الطلاق الرجعي دون ما بعدها وقال الحليمي تنقطع عدة الطلاق بالوطء وتسقط بقيتها قال وقياس
ذلك ان لا يراجع في البقية لكن الاجماع صرفه عنه وقد ينقطع اثر النكاح في حكم دون حكم فان كانت
احداهما حملا والاخرى اقراء بان طلقها حائلا ثم وطئها في الاقراء واحبلها او طلقها حاملا ثم وطئها
قبل الوضع وهي ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض وبالمرجوح ان العدة لا تنقضي بالاقراء مع
وجود الحمل لانها لا تدل على البراءة تداخلتا اي دخلت الاقراء في الحمل في الاصح لاتحاد صاحبهما
فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطء
ام لا وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا يراجع زمانه بناء على انقطاع عدة الطلاق وسقوطها بالوطء
ومقابل الاصح انهما لا يتداخلان لاختلاف جنسهما وعلى هذا ان كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت
بعد وضعه بالاقراء وله الرجعة قبله او لعدة الوطء اتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق
وله الرجعة في تلك البقية وكذا قبل الوضع لانها لم تكمل عدة الطلاق وقيل لا لانها في عدة الشبهة
اما اذا قلنا بالاصح وهو انقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل فان كان لعدة الوطء ومضت الاقراء
قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وان وضعت الحمل قبل
تمام الاقراء فقد انقضت عدة الوطء وعليها بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة بعد ذلك قبل
الوضع وبعده الى تمام الاقراء وان كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الاقراء قبل الوضع فذاك
او لم تمض اكملت ما بقي منها بعد الوضع وله الرجعة الى الوضع او لزمها عدتان لشخصين بان
كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن
شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة فان كان حمل قدمت
عدته سابقا كان ام لاحقا لان عدة الحمل لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة فاذا

وضعت انقضت عدة الطلاق ثم تعتد بالاقرا للشبهة بعد طهرها من النفاس وللزوج الرجعة
قبل الوضع قال الروياني الا وقت وطي الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطي وان
كان الحمل من وطي الشبهة فاذا وضعت انقضت عدته ثم تاتي بعدة المطلق وتعتبرها بعد الطهر من
النفاس وله الرجعة في البقية وفي وقت النفاس لانه من العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق
والا اى وان لم يكن حمل فان سبق الطلاق وطي الشبهة اتمت لقوتها باستنادها الى عقد جائز عدته
ثم استانفت الاخرى اى عدة وطي الشبهة عقب عدة الطلاق وله الرجعة في عدته ويأتي في
وقت الوطي ما تقدم عن الروياني فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع
بها حتى تقضيها رعاية العدة وان سبقت الشبهة الطلاق قدمت عدة الطلاق لقوتها كما تقدم
وقيل عدة الشبهة لسبقها وسياتي انه لو كان الوطي بنكاح فاسد انقطعت عدة الطلاق اى الى
ان يفرق القاضي بينهما فصل عاشرها اى مطلقته كزوج بلا وطي في عدة اقرا او اشهر
فاوجه اصحها ان كانت باينا انقضت والا فلا والثاني تنقضي مطلقا لانها بالمعاشرة تشبه الزوجات
دون المطلقات والثالث نظر الى ان القصد من العدة مضي المدة الدال على براءة الرحم وذلك حاصل
مع المعاشرة والاول نظر الى قيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن ولا رجعة بعد الاقرا
والاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة كما ذكره
الرافعي وقال انه مقتضى الاحتياط ولو عاشرها اجنبي بلا وطي او معه انقضت والله اعلم ولو وطي
الزوج مع المعاشرة البائن عالما انقضت لانه وطي زنا لا حرمة له او جاهلا او الرجعية مطلقا فقد تقدم
في الفصل السابق ان الوطي تجب به عدة تبتدأ منه ويدخل فيها بقية الاولى لكن لا تشرع الرجعة
فيها ما دام الزوج يطاها كما قاله في التتمة ولو كانت المعاشرة في عدة حمل انقضت بوضعه بلا شك
مطلقا ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطي انقطعت عدتها من حين وطي لحصول الفراش بالوطي
وفي قول ان وجد من العقد لانها به معرضة عن العدة وتعود اليها من حين التفريق بينهما وقيل
من اخر الوطآت الواقعة في النكاح واذا لم يطا لم تنقطع العدة لانتفاء الفراش وقيل تنقطع لما
ذكر من الاعراض عنها بالعقد ولو راجع حائلا ثم طلق استانفت سوا وطيها بعد الرجعة ام لا
لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطيت فيه وفي القديم تبني على ما سبق من العدة قبل الرجعة
ان لم يطا بعدها او راجع حاملا ثم طلقها فبالوضع تنقضي عدتها سوا وطيها بعد الرجعة
ام لا فلو وضعت بعد الرجعة ثم طلق استانفت عدة بالاقرا سوا وطيها بعد الوضع ام لا لعودها
بالرجعة الى النكاح الذي وطيت فيه وقيل ان لم يطا بعد الوضع فلا عدة عليها بنا على ان الحليل
يعني لتعذر بنا الاقرا على الحمل وفي الروضة واصلها انه ان وطيها قبل الوضع او بعده استانفت
وان لم

عدته

والثاني لا تنقضي مطلقا

وان لم يطاها فكذلك وقيل لا عدة عليها فنفي الوطي شامل لما قبل الوضع وبعده في حكاية هذا الوجه
فلو زاد على قوله هنا بعد الوضع او قبله او حذفه كما في المحرر لو في بما ذكر ولو خالع موطوءة ثم نكحها
في العدة ثم وطي ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطي ودخل فيها البقية من العدة السابقة
لانهما من شخص واحد وقال الفارقي لم يبق بعد النكاح والوطي عدة حتى يقال تدخل في غيرها ولو
طلق قبل الوطي بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد بخلاف
ما تقدم في الرجعة فصل عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
اى عشر ليال بايامها ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الاقرا وغيرها
وزوجة الصبي وغيره لاطلاق الاية المحمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن فان مات اول الهلال فواضح او في خلال شهر بقي منه عشرة ايام او اقل ضمت الى ذلك اربعة
اشهر بالاهلة واكملت بقية العشرة مما بعدها او اكثر من عشرة ايام ضمت الى ذلك ثلاثة اشهر
بالاهلة واكملت عليه مما بعدها بقية اربعين يوما وقيل اذا انكسر شهر اعتبرت الاشهر كلها
بالعدد ثلاثين ثلاثين وامة حائل نصفها وهو شهران وخمسة ايام بلياليها وقياس في الانكسار
ما تقدم وان مات عن رجعية انتقلت الى عدة وفاة وسقطت بقية عدة الطلاق او باين فلا تنتقل
الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق وحامل بوضعه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فهو مقيد لاطلاق الاية السابقة بشرطه السابق من انفصاله كله ونسبته الى ذي العدة ولو
احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر لا بالوضع لان الحمل منفي عنه لعدم انزاله
وكذا ممسوح اى مقطوع الذكر والانثيين فانه اذا مات عن حامل اعتدت بالاشهر لا بالوضع
اذ لا يلحقه الولد على المذهب لانه لا ينزل ولم تجر العادة بان يخلق له ولد وقال الاصطخري
وغيره يلحقه لان معدن الماء الصلب وهو ينفذ في ثقبة الى الظاهر وهما باقيان وحكي ذلك
قولا للشافعي رضي الله عنه فتنقضي عدتها بالوضع على هذا ويلحق مجبوبا بقي انثياه لبقا اوعية
المني وقد يصل الى الرحم بغير ايلاج فتعتد زوجته الحامل به اى بالوضع لوفاته ولا عدة عليها
لطلاقه لانه لا يتصور منه الوطي وكذا مسلول خصيتاه بقي ذكره يلحقه الولد على المذهب
وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بانه قد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وادارة الحكم
على الوطي وهو السبب الظاهر اولى من ادارته على الانزال الخفي فتعتد زوجته الحامل بالوضع
لوفاته و طلاقه على اللحوق وبالاشهر للوفاة وبالاقرا للطلاق على عدم اللحوق ولو طلق
احدى امراتيه معينة او مبهمة كان قال لهما احداكما طالق ونوى معينة او لا ومات قبل

بيان للمعينة او تعيين للمبهمة فان كان لم يطأ واحدة منهما اعتدتا للوفاة لان كل واحدة منهما
كما يحتمل ان تكون مفارقة بالطلاق يحتمل ان تكون مفارقة بالموت فاخذنا بها احتياطا وكذا ان وطي
كلا منهما وهما ذواتا اشهر سواء كان الطلاق بائنا ام رجعيا او اقراء والطلاق رجعي فانهما تعتدان
عدة الوفاة وان احتمل ان لا يلزمهما الا عدة الطلاق التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر
وكذا ذات الاقراء بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر اخذا بالاحتياط ايضا
وقد تقدم ان الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة ايضا فان كان الطلاق في ذوات الاقراء بائنا اعتدت
كل واحدة منهما بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها احتياطا ايضا وعدة الوفاة من الموت
والاقراء من الطلاق فلو مضى قرء او قرءان قبل الموت اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن قرءين
او قرء ومن غاب بسفر او غيره وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح لغيره حتى يتيقن موته او طلاقه
لان النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين وعن القفال لو اخبرها عدل بوفاته حل لها ان تنكح غيره
فيما بينها وبين الله تعالى وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح غيره قضى
بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وتحسب المدة من وقت انقطاع الخبر لكن تفتقر الى ضرب القاضي
لها في الاصح فلا يحسب ما مضى قبله واذا ضربها بعد ظهور الحال عنده فمضت فلا بد من الحكم
بوفاته وحصول الفرقة في الاصح وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا وباطنا كالفسخ بالعنة او ظاهرا وهل ينفذ الحكم
فقط وجهان مستند الثاني ان عمر رضي الله عنه لما عاد المفقود مكنه من اخذ زوجته رواه
البيهقي فلو حكم بالقديم اي بما قيل فيه من الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة قاض نقض
حكمه على الجديد في الاصح لمخالفته القياس الجلي فانه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق
ام ولده قطعا ولا فارق بينهما وبين فرقة النكاح والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف
المجتهدين فيه ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان الزوج ميتا وقت الحكم بالفرقة صح
النكاح على الجديد ايضا في الاصح لخلوه عن المانع في الواقع والثاني لا يصح لانتفاء الجزم بخلوه عن
المانع وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد ان نكحت فهو على القديم على زوجيته كالجديد
لتبين الخطا في الحكم لكن لا يطاها حتى تعتد للثاني وقيل هي زوجة الثاني لارتفاع نكاح الاول
بناء على نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا وقيل الاول مخير بين ان ينتزعها من الثاني وبين ان يتركها
وياخذ منه مهر مثل لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك رواه البيهقي ويجب الاحداد على معتدة
وفاة لحديث الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانها يحل لها الاحداد عليه اي يجب بالاجماع على
ارادته لا رجعية اي لا يجب عليها لتوقع الرجعة قال بعضهم والاولى ان تتزين بما يدعو
الزوج

الزوج الى رجعتها وروى ابو ثور عن الشافعي انه يجب لها الاحداد ويستحب لبائن بخلع او ثلاث
وفي قول يجب كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح وفرق بانها مجفوة فلا يليق بها بالطلاق ام
ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن لحديث
الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحل ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود لانتفاء
الزينة فيه بخلاف ما صبغ بعد النسج كالمعصفر والمزعفر ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف
وكتان وكذا ابريسم اي حرير في الاصح كالكتان اذا لم يحدث فيه زينة كنقش والثاني يحرم لان
لبسه تزين فعلى هذا يحرم العتابي الذي غلب فيه الابريسم ويباح الخز قطعا لاستتار الابريسم
فيه بالصوف الذي هو سداه ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود
والكحلي لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان
براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر يقارب
الاسود ومن الازرق يقارب الكحلي ويحرم حلي ذهب وفضة لحديث المتوفى عنها زوجها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابو داود والنسائي باسناد
حسن والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها وسوى
في الحلي الخلخال والسوار والخاتم وغيرها لاطلاق الحديث وقال الامام والغزالي يجوز لها التختم بخاتم
الفضة كالرجال وانما يحرم عليها ما تختص النساء بحله وكذا يحرم لؤلؤ في الاصح من تردد الامام وجزم
به الغزالي لظهور الزينة فيه والثاني لا يحرم لانه ليس كالذهب ولا يحرم على الرجل قال الروياني فلو منه
تحلت بحلي نحاس ورصاص مموه بذهب او فضة او مشابه لهما بحيث لا يعرف الا بعد التامل لم يجز والا
فان كانت من قوم يتزينون بمثله لم يجز ايضا او يستعملونه لمنفعة يتوهمونها فيه جاز ويحرم طيب
في بدن وثوب لحديث ام عطية السابق وان نتطيب وطعام وكحل غير محرم قياسا على البدن والثوب
ويحرم اكتحال باثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية السابق وان نكتحل الا لحاجة كرمد فتكتحل
به ليلا وتمسحه نهارا فان دعت الحاجة اليه في النهار جاز فيه والكحل الاصفر وهو الصبر بكسر
الباء كالاثمد في الحرمة لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة
على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال
اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار اما الكحل الابيض كالتوتيا فلا يحرم لانه لا زينة فيه وقيل يحرم كالتوتيا
على السوداء حيث تتزين به وقيل لا يحرم الاصفر على البيضاء وقيل لا يحرم الاثمد على السوداء لانه
لسواده لا يفيدها جمالا ويحرم اسفيداج بالذال المعجمة ودمام بضم المهملة وكسرها وهو

المسمى بالحمرة لانهما يتزين بهما الوجه وكذا يحرم الاثمد في الحاجب لانه يتزين به وخضاب
وخوه لحديث ابي داود السابق ولا تختضب وذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين
ولا يحرم فيما تحت الثياب ذكره الروياني ويحل تجميل فراش واثاث بان تزين بيتها بالفرش
والستور وغيرهما لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان ويحل تنظيف بغسل راس وقلم الاظفار
وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم واستحداد فان ذلك كله
ليس من الزينة كما ذكره الرافعي في الشرح وسكت عن القيد في الحمام ولو تركت الاحداد الواجب عليها
كل المدة او بعضها عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها ملازمته
كما سياتي فانها تعصي وتنقضي عدتها بمضي المدة ولو بلغتها الوفاة بعد المدة اي مدة عدة الوفاة
كانت منقضية لمضي مدتها ولها اي المراة احداد على غير زوج من الموتى ثلاثة ايام فما دونها
وتحرم الزيادة عليها والله اعلم وذلك ماخوذ من حديثي الصحيحين السابقين وقد ذكر هذه
المسايل الرافعي في الشرح ولم يصرح بحرمة الزيادة فصل يجب سكنى لمعتدة طلاق
ولو باين بخلع او ثلاث حاملا كانت او حايلا قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الا ناشزة بان طلقت
حال نشوزها فانها لا سكنى لها في العدة كما في صلب النكاح قال في التتمة ولو نشزت في العدة سقطت
سكناها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى وقيل ان نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى
في العدة وان خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها وتستثنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فانه
لا سكنى لها بناء على الاصح انها لا تستحق النفقة حالة النكاح وكذا تستثنى الامة حيث لا يجب نفقتها كما
تقدم في فصل نكاح العبد ولمعتدة وفاة في الاظهر لحديث فريعة بضم الفاء بنت مالك اخت ابي سعيد
الخدري ان زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي
لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي
وغيره والثاني لا سكنى لها كما هو قضية اذن النبي لفريعة اولا وقوله لها ثانيا امكثي في بيتك محمول
على الندب جمعا بينهما واجاب بان حمله على الوجوب ارجح وفسخ على المذهب كالطلاق بجامع
فرقة النكاح في الحياة وسواء الفسخ بردة او اسلام ورضاع وعيب والطريق الثاني قولان احدهما
لا تجب لان وجوبها بعد زوال النكاح مستند والنص انما ورد في المطلقة فيبقى غيرها على الاصل
والثالث ان كان لها مدخل في ارتفاع النكاح كان فسخت بخيار العتق او بعيب الزوج او فسخ هو بعيبها
فلا سكنى لها قطعا وان لم يكن لها مدخل في ارتفاعه كان انفسخ باسلام الزوج او ردته او الرضاع
من اجنبي ففي وجوب السكنى لها القولان والرابع كالثالث في شقه الاول وتجب في الشق الثاني قطعا

وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج منه فلو
اتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع لان في العدة حق الله
تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن واضافة البيوت
اليهن من جهة انها مسكنهن قال في النهاية والرجعية كغيرها في ذلك قال في المطلب ونص
عليه في الام وفي الحاوي والمهذب ان للزوج ان يسكنها حيث شاء كالزوجة وجزم به المصنف
في نكت التنبيه قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا باين في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه
لحاجتها الى ذلك وعبر في الروضة كاصلها بشراء الطعام او قطن او بيع غزل وكذا ليلا الى دار جارة
لغزل وحديث ونحوهما للتانس فيها لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وفي البائن قول قديم
انها لا تخرج لما ذكر خلاف المتوفى عنها لما ورد فيها من حديث مجاهد ان رجالا استشهدوا باحد فقالت
نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند احدانا فاذن لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تاوي كل امراة الى بيتها رواه الشافعي
والبيهقي اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها وتنتقل من المسكن
لخوف من هدم او غرق على نفسها او مالها او على نفسها من فساق مجاورين لها او تاذت بالجيران
او هم بها اذا شديدا والله اعلم للحاجة الى ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح ومما يصدق
به الجيران الاحماء وقد فسر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة بالبذاءة باللسان على الاحماء ولو
انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص لانها
مامورة بالمقام فيه وقيل تعتد في الاول لانها لم تحصل وقت الفراق في الثاني وقيل تخير بينهما
لانها غير مستقرة في واحد منهما حالة الفراق ولها تعلق بكل منهما وقيل تعتد في اقربهما اليها
عند الفراق وان استويا تخيرت اما اذا وجبت العدة بعد وصولها الى الثاني فتعتد فيه جزما وان لم
تنقل الامتعة من الاول او بغير اذن ففي الاول تعتد وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج منه
فانها تعتد فيه ولو اذن في الانتقال الى بلد فكمسكن فيما ذكر فان وجبت العدة قبل الخروج من البلد
اي قبل فراق عمرانه اعتدت في مسكنها منه او بعد الخروج منه وقبل الوصول الى الثاني ففيه
الخلاف السابق او بعد الوصول اليه اعتدت فيه جزما او اذن في سفر حج وتجارة ثم وجبت
في الطريق فلها الرجوع والمضي وهي معتدة في سيرها فان مضت وبلغت المقصد اقامت فيه
لقضاء حاجتها ثم الرجوع في الحال لتعتد البقية في المسكن فان كانت العدة تنقضي في الطريق وجب
الرجوع ايضا في الاصح للقرب من موضع العدة وان لم تمض اعتدت البقية في مسكنها ولو وجبت
العدة قبل الخروج من مسكنها لم تخرج منه او بعد الخروج منه للسفر ولم تفارق عمران البلد

لزمها العود اليه لانها لم تشرع في السفر وقيل تتخير بين العود والمضي لتضررها بتركه المفوت
لغرضها وقيل في سفر الحج تتخير وفي سفر التجارة يلزمها العود والعمرة كالحج في جميع ما ذكر ولو خرجت
الى غير الدار المالوفة بسكناها فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه لان الاصل عدم الاذن
فيجب رجوعها في الحال الى الدار المالوفة ولو وافقها على الاذن في الخروج لا يجب الرجوع في الحال
ولو قالت نقلتني اي اذنت لي في النقلة الى هذه الدار فاعتد فيها فقال بل اذنت في الخروج اليها
لحاجة ذكرها فاعتدي في الاولى صدق بيمينه على المذهب لان الاصل عدم الاذن في النقلة ومقابله
تصديقها بيمينها لان الظاهر معها لكونها في الثانية وهما قولان محكيان فيما لو اختلفت الزوجة
ووارث الزوج والمذهب تصديقها لانها اعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج ومنزل بدوية
وبيتها من شعر كمنزل حضرية فعليها ملازمته الى انقضاء عدتها فان رحل في اثنائها قومها ارتحلت
معهم للضرورة او اهلها فقط وفي الباقين قوة وعدد فقيل تعتد بينهم لتيسره والاصح تتخير بين
الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة واذا كان المسكن مملوكا له ويليق بها تعين
لان تعتد فيه لما تقدم ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر فيصح في الاظهر كما تقدم
في باب الاجارة وقيل باطل قطعا والفرق ان المستاجر ملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فكان المطلق
باع واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل او مستعارا لزمتها فيه فان رجع المعير
ولم يرض باجرة نقلت بخلاف ما اذا رضي بها فيلزم المطلق ولا تنقل وكذا مستاجرا انقضت مدته
فانه اذا لم يرض مالكه بتجديد اجارة تنقل منه بخلاف ما اذا رضي بذلك او مملوكا لها استمرت فيه
لزوما وطلبت الاجرة من المطلق قاله صاحب المهذب والتهذيب وقال صاحب الشامل وغيره وصححه في
اصل الروضة تتخير بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة وهو اولى وبين طلب النقل الى غيره فان كان مسكن
النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها او خسيسا فلها الامتناع من الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها
وحيث تنقل ينبغي ان تنقل الى اقرب من المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهما ان ذلك واجب واستبعد
الغزالي الوجوب وتردد في الاستحباب وليس له مساكنتها ومداخلتها حيث فضلت الدار على سكنى مثلها
لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجنبية فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر او محرم له مميز
انثى او زوجة اخرى او امة جاز ما ذكر لانتفاء المحذور فيه لكن يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة
بالمجنون والصغير الذي لا يميز ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت
المرافق كمطبخ ومستراح ومصعد الى السطح اشترط محرم حذرا من الخلوة فيما ذكر والا فلا يشترط
وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احداهما يمر فيه على الاخرى كما اشترطهما صاحب
التهذيب والتتمة وغيرهما حذرا من الخلوة في ذلك ومنهم من لم يشترط الثاني كما في البيتين من الخان

وسفل وعلو

وسفل وعلو كدار وحجرة فيما ذكر من انه ان اتحدت المرافق اشترط محرم والا لم يشترط باب
الاستبراء هو التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا
يجب بسببين احدهما ملك امة بشراء او ارث او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف او اقالة او قبول
وصية وسواء بكر ومن استبراها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامراة وغيرها اي غير المذكورات
ويدخل فيه الصغيرة والايسة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية
عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحق من لا تحيض من
الايسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي ويجب الاستبراء في مكاتبة
عجزت اي عجزها السيد لعود ملكه الاستمتاع بعد زواله بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة يجب وكذا
مرتدة عادت الى الاسلام فانه يجب استبراؤها في الاصح لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالردة والثاني
لا يجب لان الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام بعد حرمتها على السيد
بذلك لاذنه فيه فانها لا يجب استبراؤها لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة وفي الاحرام
وجه انه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة لتاكد الحرمة به وقطع الجمهور بانه لا استبراء ولو اشترى
زوجته بان كانت امة فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء ولا يجب لانه لم يتجدد بالشراء حل وانما استحب
ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا وتصير امه ام ولد وقيل يجب الاستبراء لتجدد الملك ولو ملك مزوجة او معتدة عن
زوج او وطء شبهة وهو عالم بالحال او جاهل به وامضى البيع لم يجب في الحال استبراء لانها مشغولة
بحق غيره فان زالا اي المذكوران من الزوجية والعدة بان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة او انقضت عدة الشبهة وجب الاستبراء في الاظهر لحدوث الملك والثاني لا يجب لان
حدوث الملك لم يخل عن حلها فيسقط اثره الثاني زوال فراش عن امة موطوءة غير مستولدة
او مستولدة بعتق او موت السيد فيجب عليها الاستبراء كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح ولو
مضت مدة استبراء على مستولدة ثم اعتقها سيدها او مات عنها وجب الاستبراء في الاصح عليها
لما تقدم والثاني لا يجب ويكتفى بما مضى قلت ولو استبرا امة موطوءة غير مستولدة فاعتقها لم يجب
عليها استبراء وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة ذكره الرافعي في الشرح والله
اعلم ويحرم تزويج امة موطوءة غير مستولدة ومستولدة قبل استبراء حذرا من اختلاط الماءين
ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز نكاح المعتدة منه والثاني لا لان الاعتاق
يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها الغير ولو اعتقها او مات عنها وهي مزوجة في

المسلمين **فلا استبرا** عليها لانها ليست فراشا للسيد **وهو اى الاستبرا فى ذات الاقرا بقرو وهو**
حيضة كاملة فى الجديد لما تقدم فى الحديث السابق والقديم انه طهر كما فى العدة وفرق على الاول
بينهما بان العدة تتكرر فيها الاقرا فيعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينهما وهنا لا تكرر فيعتبر الحيض
الدال على البراءة ونبه بقوله كاملة على انه لو وجد سبب الاستبرا فى اثنا الحيضة لا يكفى فيه بقيتها فلا
ينقضى الاستبرا حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر وعلى القديم لو وجد السبب فى اثنا الطهر الكتفى
بباقيه على احد الوجهين كما فى العدة ورجحه فى البسيط وجزم البغوى بانه لا يكفى ولا ينقضى الاستبرا حتى
تحيض بعده ثم تطهر ثم تحيض ورجحه فى الشرح الصغير وفارق العدة بان فيها عددا فجاز ان يعتبر بلفظ
الجمع عن اثنين وبعض الثالث **وذات اشهر** وهى الصغيرة والايسة **بشهر** لانه بدل عن قرء من الغير حيضا
وطهرا فى الغالب **وفى قول بثلاثة** نظرا الى ان الماء لا يظهر اثره فى الرحم فى اقل من ثلاثة اشهر فهى
اقل ما يدل على براءة الرحم فلا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة **وحامل مسبية او زال عنها فراش**
سيد بوضعه اى الحمل لما تقدم فى الحديث **وان ملكت بشرا وهى فى نكاح او عدة فعوض سبق ان لا استبرا**
فى الحال وانه يجب بعد زوالهما فى الاظهر فلا يكون الاستبرا هنا بالوضع لانه اما غير واجب او موخر
عن الوضع **قلت** كما قال الرافعى فى الشرح **يحصل بوضع حمل زنا فى الاصح والله اعلم** لاطلاق الحديث
ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهى حاصلة به والثانى لا يحصل الاستبرا به كما لا تنقضى به العدة ودفع
هذا باختصاص العدة بالتاكد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبرا **ولو مضى زمن استبرا بعد**
الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث لان المملوك به لتاكد الملك فيه نازل منزلة المقبوض بدليل
صحة بيعه **وكذا شرا فى الاصح** لتمام الملك ولزومه والثانى لا يحسب لعدم استقرار الملك **لا هبة**
فانه اذا مضى زمن الاستبرا بعد عقدها وقبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض فى الاظهر
كما تقدم فى بابها وتسمح هنا فى التعبير فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لداعى الاختصار **ولو اشترى مجوسية**
او مرتدة **فحاضت ثم اسلمت لم يكف** حيضها المذكور فى الاستبرا لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذى
هو القصد فى الاستبرا وقيل يكفى لوقوعه فى الملك المستقر **ويحرم الاستمتاع بالمستبراة** قبل انقضا
الاستبرا بوطى كما تقدم وغيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة قياسا عليه **الا مسبية فيحل غير وطى وقيل**
لا يحل فيها ايضا كغيرها وعلى الاول فارق الوطى غيره صيانة لمائه عن الاختلاط بما الحربى لا لحرمة
ما الحربى **واذا قالت** مملوكة فى زمن الاستبرا **حضت صدقت** فان ذلك لا يعلم الا منها ولا تحلف فانها
لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف **ولو منعت السيد فقال لها اخبرتنى بتمام الاستبرا صدق** فى تمامه
عليها حتى يحل له وطيها بعد الغسل لان الاستبرا مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينه وبينها بخلاف
من وطئ زوجته بشبهة فيحال بينه وبينها فى عدة الشبهة وهل لها تحليفه وجهان الاصح فى الروضة
نعم قال

نعم قال وعليها الامتناع من التمكين اذا تحققت بقاء شى من زمن الاستبرا وان الجاها الى الظاهر
ولا تصير امة فراشا الا بوطى ويعلم الوطى باقراره به او البينة عليه **فاذا ولدت للامكان من**
وطيه لحقه وان لم يعترف به وهذا فائدة كونها فراشا بالوطى وقبله لا فراش فيها وان خلى
بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه
وان لم يعترف بالوطى والفرق ان مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة
وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطى **ولو اقر بوطى**
ونفى الولد وادعى استبرا بعد الوطى بحيضة واتى الولد لستة اشهر من الاستبرا **لم يلحقه على**
المذهب المنصوص وفى قول يلحقه خرج من نصه فيما اذا طلق زوجته ومضت ثلاثة اقرا ثم
اتت بولد على ان يكون منه فانه يلحقه والفرق على الاول ان فراش النكاح اقوى من فراش التسرى
بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه فى التسرى اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطى وقد
عارض الوطى هنا الاستبرا فلم يترتب عليه اللحوق ومنهم من خرج فى مسئلة الزوجة من نص الامة
قولا بعدم اللحوق **فان انكر ان الاستبرا حلف ان الولد ليس منه** ولا يجب التعرض للاستبرا **وقيل**
يجب تعرضه للاستبرا ايضا وقيل يكفى الحلف على الاستبرا من غير تعرض لنفى الولد وقيل يصدق
بلا يمين واذا حلف على الاستبرا فهل يقول استبراتها قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد
او يقول ولدته بعد ستة اشهر بعد استبرائى فيه وجهان **ولو ادعت استيلادا فانكر اصل**
الوطى وهناك ولد لم يحلف على الصحيح لموافقته للاصل من عدم الوطى والثانى يحلف لانه لو اعترف
لثبت النسب فاذا انكر حلف واذا لم يكن ولد لا يحلف قطعا **ولو قال وطيت وعزلت لحقه فى الاصح**
لان الماء قد يسبق الى الرحم وهو لا يحس به والثانى لا يلحقه قطعا كدعوى الاستبرا **كتاب**
الرضاع لعموم الحرمة به كالنسب فى باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به وحكم
عروضه بعد النكاح وغير ذلك مما سياتى **انما يثبت بلبن امراة حية بلغت تسع سنين** فلا يثبت
بلبن رجل لانه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم تظهر انوثته ولا بلبن بهيمة حتى اذا شرب
منه صغيران ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن ميتة كان ارتضع منها طفل او حلب واوجر لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة
ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف من بلغتها لوصولها
لسن الحيض وسواء فيها البكر والخلية وغيرهما **ولو حلبت** لبنها وماتت **فاوجر بعد موتها حرم**
بالتشديد **فى الاصح** لانفصاله منها وهو حلال محترم والثانى لا يحرم لبعد اثبات الامومة
بعد الموت **ولو جبن او نزع منه زبد** واطعم الطفل **حرم** بالتشديد لحصول التغذى به **ولو**

خلط بمائع حرم ان غلب بنفح الغين على المايع فان غلب بضم الغين بان زالت وصافه الطعم واللون والريح وشرب الكل قيل والبعض حرم في الاظهر لوصول اللبن الى الجوف والثاني لا يحرم لان المغلوب المستهلك كالمعدوم والاصح ان شرب البعض لا يحرم لانتفا تحقق وصول اللبن منه الى الجوف فان تحقق كان بقي من المخلوط اقل من قدر اللبن حرم جزما على الاظهر ويحرم بالتشديد ايجار وهو صب اللبن في الحلق ليصل الى الجوف لحصول التغذي بذلك وكذا اسعاط وهو صب اللبن في الانف ليصل الى الدماغ فانه يحرم على المذهب لان الدماغ جوف التغذي كالمعدة والطريق الثاني فيه قولان احدهما لا يحرم لانتفا التغذي به لا حقنة في الاظهر لانتفا التغذي بها لانها لاسهال ما انعقد في الامعا والثاني تحرم كما يحصل بها الفطر وشرطه رضيع حي بمعنى ان يكون الرضيع حيا فلا اثر لوصول اللبن الى معدة الميت لخروجه عن التغذي لم يبلغ سنتين فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي والدارقطني وتعتبر السنتان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه وخمس رضعات روى مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا تعدد ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه اي حلب منها في خمس مرات واوجره في مرة فرضعة نظرا الى انفصاله في المسئلة الاولى وايجاره في الثانية ولو شك هل رضع خمسا ام اقل وهل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم للشك في سببه وفي الثاني قول او وجه بالتحريم نظرا الى ان الاصل بقا المدة وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة الى اولاده فهم اخوة الرضيع واخواته ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح لان لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن من جهة الرضاع والثاني لا يصير ابنه لان الابوة تابع للامومة من جهة انفصال اللبن عنها مشاهد ولا امومة فلا ابوة فلا يحرمن على الطفل ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل في الاصح لان الجدودة من الام او الخؤولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة هنا والثاني تثبت الحرمة تنزيلا للبنات والاخوات منزلة الواحدة كما في المستولدات وعلى هذا قال البغوي تحرم المرضعات لكونهن اخوات الطفل او عماته واعترضه الرافعي والمصنف بان ذلك انما يصح لو كان لرجل اب او ابن باب وهو امالجد لام او خال فينبغي ان يقال تحرم لكونهن كالخالات لان بنت الجد لام اذا لم تكن اما تكون خالة وكذا اخت الخال وآباء المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع فان كان انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها من نسب او رضاع

حدانه

جد انه فان كان ذكرا حرم عليه نكاحهن واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين اولاد الاولاد بخلاف اولاد الاخوة والاخوات لانهم اولاد اخواله وخالاته وابو ذي اللبن اي المنسوب اليه ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي فامه جدته وولده اخوه واخته واخوه واخته عمه وعمته واولاد الرضيع من نسب او رضاع احفاد المرضعة والفحل واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطي شبهة لا زنا لانه لا حرمة للبن الزنا فلا يحرم على الزاني نكاح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي نفى الزوج الولد بلعان انتفى اللبن النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحق الرضيع ايضا ولو وطيت منكوحة اي وطيها واحد بشبهة او وطي اثنان لامراة بشبهة فولدت بعد ذلك الوطي ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد فيما ذكر بقايف او غيره بان انحصر الامكان فيه في الصورة الاولى وكذا الثانية والقايف حيث لا ينحصر الامكان في واحد فالمرتضع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات او طلق وله لبن وان طالت المدة كعشر سنين فان ارتضع منه جماعة مترتبون او انقطع اللبن وعاد لانه لم يحدث ما يحال عليه اذ الكلام في الخلية وقيل ان عاد بعد اربع سنين لا ينسب اليه كما لو اتت بولد بعدها فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني ويقال ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وكذا ان دخل وقته يكون اللبن للاول دون الثاني لان اللبن غذا للولد لا للحمل فيتبع المنفصل وسوا زاد اللبن على ما كان ام لا وسوا انقطع وعاد للحمل ام لا وفي قول للثاني فيما اذا انقطع ثم عاد للحمل ام لا وفي قول لهما وفي قول ان زاد فلهما والا فللاول

فصل

تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته من نسب او رضاع او زوجة اخرى له انفسخ نكاحه من الصغيرة لانها صارت اخته او بنت اخته او بنت زوجته ومن الكبيرة لانها صارت ام زوجته وللصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله لانها اتلفت عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والاول اعتبر ما يجب له بما يجب عليه ولو رضعت من نائمة فلا غرم عليها لانها لم تصنع شيا ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بين الاختين والثاني تختص الانفساخ بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها وله على الاظهر نكاح من شاء منهما لان المحرم عليه جمعهما وحكم مهر الصغيرة على الزوج وتغريمه المرضعة ما سبق فعليه للصغيرة

نصف المسمى الصحيح وله على المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة
لها عليه نصف المسمى الصحيح وله على امها المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله فان كانت موطوءة فله
على المرضعة مهر مثل في الاظهر كما وجب عليه لبنتها المسمى الصحيح بكماله والثاني لا شيء عليها لان البضع
بعد الدخول لا يتقوم للزوج ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام
زوجته وكذا الصغيرة حرمت ابدا ان كانت الكبيرة موطوءة لانها صارت بنت زوجته الموطوءة بخلاف
ما اذا لم تكن موطوءة فلا تحرم هي ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امراة صارت ام امراته
فتحرم عليه ابدا ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا
لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه ولو زوج ام ولده عبده الصغير بناء على
القول المرجوح بانه يزوجه فارضعته بلبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوءة ابيه وعلى السيد
لانها زوجة ابنه ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره بان تزوجت غيره حرمتا
عليه ابدا لصيرورة الامة ام زوجته والصغيرة بنته او بنت موطوءته ولو كان تحته صغيرة وكبيرة
فارضعتها انفسخنا لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الام والبنت في النكاح ممتنع وحرمت
الكبيرة ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه لانها بنته والا بان كان الارضاع
بلبن غيره فربيبة له فان كان دخل بالكبيرة حرمت عليه ايضا والا فلا ولو كان تحته كبيرة وثلاث
صغائر فارضعتهن حرمت ابدا لانها ام زوجاته وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره
وهي موطوءة لانهن بناته او بنات مدخولته وسواء ارضعتهن معا او مرتبا والا اي وان لم تكن
موطوءة فان ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة انفسخن لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن
مع الام في النكاح ولا يحرمن مؤبدا لانتفاء الدخول بامهن فله تجديد نكاح كل منهن من غير جمع
بين بعضهن او ارضعتهن مرتبا لم يحرمن مؤبدا لما ذكر وتنفسخ الاولى بارضاعها لاجتماعها
مع الام في النكاح والثالثة بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية في النكاح وتنفسخ الثانية بارضاع
الثالثة لما ذكر من اجتماعهما في النكاح وفي قول لا تنفسخ لان اجتماع الاختين انما حصل بالثالثة
فيختص الانفساخ بها كما لو نكح امراة على اختها ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية
مرتبا اينفسخان ام الثانية فقط الاظهر انفساخهما لما ذكر ولو ارضعتهما معا بالطريق السابق
انفسخ نكاحهما جزما لما تقدم والمرضعة تحرم عليه ابدا لانها ام زوجته فصل قال هند بنتي
او اختي برضاع او قالت هو اخي او ابني برضاع حرم تناكحهما مؤاخذة لكل منهما باقراره بشرط
الامكان فلو قال فلانة بنتي وهي اكبر سنا منه فلغو ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق
بينهما عملا بقولهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان وطئ وان لم يطأ فلا يجب شيء وان
ادعى

الزوج رضاعا فانكرت انفسخ النكاح مؤاخذة له بقوله ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه ولا يقبل
قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان مهر المثل اقل من المسمى فان نكلت حلف هو ولزمه
مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله وان ادعته اي الرضاع فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها
منه لتضمن رضاها الاقرار بحله لها والا بان زوجها المجبر فالاصح تصديقها بيمينها والثاني يصدق
هو بيمينه ومحل الخلاف اذا لم تمكنه فان مكنته فكما لو رضيت ولها في الصورتين مهر مثل ان وطئ
والا فلا شيء لها عملا بقولها فيما لا تستحقه والورع للزوج فيما اذا ادعت الرضاع ان يدع نكاحها بطلقة
لتحل لغيره ان كانت كاذبة ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت رجلا كان او امراة لان الرضاع
فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي العلم كما سيأتي في محله ولو نكل
المنكر او المدعي عن اليمين وردت على الاخر حلف على البت ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وكل ما يثبت برجل وما يقبل
فيه النساء يقبل فيه الرجال والنوعان والاقرار به شرطه رجلان لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا
وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة عن الرضاع ولا ذكرت فعلها كان شهدت بان بينهما رضاعا
بوصفه الاتي وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته او ارضعتهما بالوصف الاتي في الاصح لانها غير متهمة
في ذلك والثاني لا يقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها وفرق الاول بانها تهمة في الولادة
اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص اما اذا طلبت اجرة الرضاع فلا تقبل لاتهامها بذلك
والاصح انه لا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم بل
يجب ذكر وقت الرضاع للاحتراز عما بعد الحولين وعدد الرضعات للاحتراز عما دون خمس ووصول
اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب بفتح اللام والجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي
ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون فان لم يعلم ذلك لم تحل له ان يشهد
لان الاصل عدم اللبن وقيل تحل له ذلك اخذا بظاهر الحال ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن
بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ومقابل الاصح انه يكفي بينهما رضاع محرم قال الرافعي وحسن ان يقال
يكفي ذلك من الفقيه العارف اي بالرضاع المحرم ولا يكفي من غيره وقد سبق مثله في الاخبار بنجاسة الماء
والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه ويشترط من غيره في احد الوجهين
بناء على اشتراطه في الشهادة والثاني لا يشترط لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق وفي قبول الشهادة
المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان تبعا له كتاب النفقات جمع نفقة واسباب
وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وسيأتي وبدا بها ولها فقال على موسر
لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف واحتج الاصحاب لاصل التفاوت

زاد النمة كسح مع ما ... ازدرادها مرة

بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال
يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى
في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان
فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقدم ويستوي
في ذلك الزوجة المسلمة والذمية والحرة والامة ولا يعتبر حال المراة في شرفها وغيره ولا يعتبر
كفايتها كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما
وثلث درهم لانه رطل وثلث رطل بغدادي ورطل بغداد مائة وثلاثون درهما كما تقدم
في زكاة النبات قلت الاصح مائة واحدى وسبعون وثلاثة اسباع درهم والله اعلم
بناء على ما رجحه هناك من ان الرطل مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم ومسكين
الزكاة وقد تقدم في قسم الصدقات انه من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا
يكفيه معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر ويختلف
ذلك بالرخص والغلاء وقيل الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه والمتوسط
من استوى دخله وخرجه وقيل يرجع في الثلاثة الى العادة ويختلف باختلاف الاحوال والبلاد
فرع العبد ليس عليه الا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض وان كثر مالهما لضعف
ملك المكاتب ونقص حال الاخر والواجب غالب قوت البلد من الحنطة او غيرها قلت فان اختلف
غالب قوت البلد او قوتها من غير غالب وجب لائق به اي بالزوج ويعتبر اليسار وغيره طلوع
الفجر والله اعلم لانه الوقت الذي يجب فيه التسليم فالموسر حينئذ عليه نفقة اليسار وان اعسر
في اثناء النهار والمعسر بعكسه ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح وعليه تمليكها حبا كالكفارة وكذا
عليه طحنه وخبزه في الاصح للحاجة اليهما والثاني لا كالكفارة وفرق الاول بانها في حبسه والثالث
ان كانت من اهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بانفسهم فلا والا فنعم ولو طلب احدهما بدل
الحب من خبز او غيره اي طلبته هي او بذله هو بالحنطة لم يجبر الممتنع منهما فان اعتاضت عنه
شيئا جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا فلا يجوز على المذهب اما الجواز في غيرهما كالدراهم والدنانير
والثياب فلانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن الطعام المغصوب المتلف
ووجه المنع القياس على المسلم فيه والكفارة فانه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما وانفصل الاول
في قياسه عن ذلك بان المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة لا يستقر لمعين واما الجواز في الخبز
والدقيق الذي قطع به البغوي فلانها تستحق الحب والاصلاح وقد فعله فاذا اخذت ما
ذكر فقد اخذت حقها لا عوضه ورجح العراقيون وغيرهم من الوجهين في ذلك المنع لانه ربا
هذا الحد

هذا الحد في الاعتياض عن النفقة الماضية والحالية اما المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها قطعا
ولا يجوز الاعتياض من غير الزوج قطعا ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح لاكتفاء الزوجات
به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها والثاني لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره قلت
الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم في اكلها معه فانها حينئذ لا تسقط عنه جزما
كما ذكره الرافعي في الشرح بخلاف ما اذا اذن الولي ففيه الخلاف قال وليكن السقوط مفرعا على جواز
اعتياض الخبز وان يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض يعني ان لم يلاحظ ما جرى عليه الناس في
الاعصار كما تقدم ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخل ويختلف بالفصول فيجب
في كل فصل ما يناسبه ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر ما يحتاج
اليه المد فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعي رضي
الله عنه من مكيلة زيت او سمن اي اوقية فتقريب ويجب لحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد
وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك
على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع فيه
محمول عند الاكثرين على ما كان ايامه من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة البلد
وقال البغوي يجب في وقت الرخص رطل على الموسر كل يوم وعلى المعسر كل اسبوع وعلى المتوسط كل
يومين او ثلاثة وفي وقت الغلاء في ايام مرة على ما يراه الحاكم وقال القفال وغيره لا مزيد على ما
ذكره الشافعي في جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع قال الرافعي وتبعه المصنف ويشبه ان يقال
لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه
الادم ايضا ليكون احدهما غداء والاخر عشاء على العادة ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم
ولا نظر الى عادتها والاصل في وجوبه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف
تكليفها الصبر على الخبز وحده وكسوة اي وعلى الزوج كسوة الزوجة قال تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها اي على قدر كفايتها ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها
وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره ولكنهما
يؤثران في الجودة والرداءة فيجب قميص وسراويل وخمار للراس ومكعب ونحوه يداس فيه هذا
في كل من فصلي الشتاء والصيف كما يؤخذ مما سياتي انها تعطى الكسوة اول شتاء وصيف ويزيد في الشتاء
على ذلك جبة محشوة او نحوها للحاجة الى ذلك فان لم يكف لشدة البرد زيد عليها بقدر الحاجة
وقيل لا يجب السراويل في الصيف وفي الحاوي ان نساء اهل القرى اذا لم تجر عادتهن ان يلبسن في
ارجلهن شيئا في البيوت لم يجب لارجلهن شيء وجنسها اي الكسوة قطن وتكون لامراة الموسر لينه

ولامراة المعسر من غليظه ولامراة المتوسط مما بينهما فان جرت عادة البلد لمثله اى الزوج
بكتان او حرير وجب في الاصح وتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس والثاني لا يجب
بل يكفي الاقتصار على القطن لان غيره رعونة ويجب ما تقعد عليه كزلية بكسر الزاي لامراة المتوسط
او لبد في الشتا او حصير في الصيف كلاهما لامراة المعسر وللموسر طنفسة في الشتا ونطع
في الصيف وكذا فراش للنوم في الاصح فيجب مضربة وثيرة او قطيفة والثاني لا بل تنام على ما تقعد
عليه نهارا ومخدة ولحاف او نحوه في الشتا في البلاد الباردة وذكر الغزالي الملحفة اى في الصيف
وسكت غيره عنها او في الحر لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطا غير لباسهم لم يلزم شي
اخر وليكن ما يلزم من ذلك لامراة الموسر من المرتفع ولامراة المعسر من النازل ولامراة المتوسط
مما بينهما وعليه آلة تنظيف كمشط ودهن من زيت او غيره وما يغسل به الراس من سدر
او نحوه ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم ينقطع بالما والتراب لا كحل وخضاب وما تزين به الا
غير ما ذكر فانه لا يجب فان اراد الزينة به هيا ه لها تتزين به ودوا مرض واجرة طبيب وحاجم
وفاصد فلا يجب ذلك لانه لحفظ البدن ولها طعام ايام المرض وادمها وصرف ذلك الى الدوا
ونحوه والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة فان كانت المراة ممن لا تعتاد دخوله فلا يجب
والثاني لا يجب الا اذا اشتد البرد وعسر الغسل الا في الحمام وعليه الغزالي وحيث وجبت
قال الماوردي انما يجب في كل شهر مرة والاصح وجوب ثمن ما غسل جماع ونفاس اذا احتاجت
الى شرائه لا حيض واحتلام في الاصح والفرق ان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها
في الثاني ويقاس بذلك ما الوضو فيفرق بين ان يكون عن لمسه وغيره ومقابل الاصح في الاول
ينظر الى وجوب التمكين عليها وفي الثاني ينظر الى حاجتها على انه في الروضة في الاحتلام قال لا يلزم
قطعا اخذا من سياق كلام الرافعي كاخذها من المحرر الخلاف وهو صحيح فان الوجوب منقول
عن فتاوي القفال ولها عليه آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها
كمغرفة ومسكن اي ولها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة من دار او حجرة او غيرهما ولا يشترط
كونه ملكه بل يجوز كونه مستاجرا او مستعارا وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها
لانه من المعاشرة بالمعروف الماموريها والعبرة في ذلك بحالها في بيت ابيها مثلا دون ان ترتفع
بالانتقال الى بيت زوجها بحرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة
لخدمة ان رضي بها وسوا في هذا موسر ومعسر وعبد ومكاتب وليس له ان يخدمها بنفسه
في الاصح لانها تستحي منه وتتعير بذلك كصب الما عليها وحمله اليها للمستحم وللشرب ونحو ذلك
وله ان يفعل ما لا تستحي منه قطعا كالكنس والطبخ والغسل فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس
عليه غيرها

الملحفة ... الثياب ... القطيع ... (marginal note, partly illegible)

عليه غيرها اي غير الاجرة او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها ولزوم نفقتها
تقدم فهو مكرر وجنس طعامها اى المصحوبة جنس طعام الزوجة وقد سبق وهو في القدر مد على
معسر كالمخدومة لان النفس لا تقوم بدونه غالبا وكذا متوسط عليه مد في الصحيح وموسر مد وثلث
اعتبارا بثلثي نفقة المخدومة فيهما وقيل على المتوسط مد وثلث كالموسر وقيل مد وسدس
لتحصل التفاوت بين المراتب في الخادمة كالمخدومة وقيل على كل من الثلاثة مد فقط ولها ايضا
كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة وخف وملحفة لحاجتها الى الخروج وجبة في الشتا لا سراويل
عند الجمهور ويجب لها ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد وكسا في الشتا وبارية في الصيف
ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش
لا يتم بدونه ويكون من جنس ادم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام والثاني لا ادم لها
وتكتفي بما يفضل عن المخدومة لا آلة تنظف لان اللائق بها ان تكون شعثة لئلا تمتد اليها الاعين
فان كثر وسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما ومن تخدم
نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها كما ذكر حرة كانت ام امة
ولا اخدام لرقيقة حيث لا حاجة لنقصها جميلة كانت ام لا وفي الجميلة وجه لجريان العادة
باخدامها ويجب في المسكن امتاع لا تمليك كما تقدم انه لا يشترط كونه ملكه وفي ما يستهلك لتستهلك
كطعام تمليك كالكفارة والحق به نحوه كادم ودهن وتتصرف فيه اي فيما يستهلك بالبيع وغيره
لملكها له فلو قترت بما يضرها منعها من ذلك ويملكها ايضا نفقة مصحوبتها المملوكة لها والحرة
ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيها من مالها وما دام نفعه لكسوة وظروف طعام ومشط تمليك كالنفقة
وقيل امتاع للانتفاع به مع بقا عينه كالمسكن والخادم فيجوز كونه مستاجرا ومستعارا على هذا
دون الاول وتعطى الكسوة اول شتا وصيف من كل سنة وما يبقى سنة فاكثر كالفرش وجبة الخز
تجدد وقت تجديده على العادة فان تلفت فيه اي في الشتا والصيف اي قبل مضيه بلا تقصير لم تبدل
ان قلنا تمليك فان قلنا امتاع ابدلت فان ماتت فيه لم ترد على التمليك وترد على الامتاع ولو لم
يكس مدة فدين على التمليك ولا شي على الامتاع فصل الجديد انها اى النفقة تجب يوما
فيوما بالتمكين لا العقد والقديم تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت فان
اختلفا فيه اي في التمكين صدق على الجديد لان الاصل عدمه وصدقت على القديم لان الاصل
بقا ما وجب فان لم تعرض عليه مدة وهو ساكت عن الطلب ايضا فلا نفقة فيها على الجديد
لانتفا التمكين وتجب نفقة تلك المدة على القديم اذ لا مسقط وان عرضت عليه كان بعثت
اليه اني مسلمة نفسي اليك والتفريع على الجديد وهي عاقلة بالغة وجبت نفقتها من بلوغ

لتستهلك ل

(marginal note in Persian, partly illegible) قش ... دشک جشی و تقصیر ... عیال تنگ کردن محب

بلدها

الخبر له فان غاب اى كان غايبا عن بلدها و رفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم
بلده ليعلمه الحال فيجي لها يتسلمها او يوكل من يجي لها يتسلمها وتجب النفقة من وقت التسليم
ويكون المجي بنفسه او وكيله حين علمه بالحال من غير تاخير فان لم يفعل ما ذكر ومضى زمن
وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه ولم يتعرض البغوي وغيره
للرفع الى الحاكم وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل اليه ويمضى زمن امكان القدوم عليها الخبر
حكاه في الروضة تبعا للشرح والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي لهما ولا عبرة بعرضهما
انفسهما على الزوج نعم لو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى داره وجبت النفقة
وتسقط النفقة بنشوز اى خروج عن طاعة الزوج ولو بمنع لمس بلا عذر اى تسقط نفقة كل
يوم بالنشوز بلا عذر في كله وكذا في بعضه في الاصح ونشوز المجنونة والمراهقة كالعاقلة
البالغة وعبالة زوج اى كبر آلته بحيث لا تحملها الزوجة او مرض بها يضر معه الوطي عذر في
النشوز عن الوطي والخروج من بيته بلا اذن منه نشوز لان له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب
النفقة الا ان يشرف على انهدام فتخرج خوفا من الضرر وسفرها باذنه معه لحاجته او حاجتها
او وحدها لحاجته لا يسقط النفقة ولحاجتها يسقط في الاظهر لانتفا التمكين والثاني لا تسقط
لاذنه في السفر ومنهم من اجرى القولين في سفرها لحاجتها معه ولو نشزت فغاب فاطاعت
كان خرجت من بيته بغير اذنه ثم عادت بعد غيبته لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الاصح لانتفا
التسليم والتسلم والثاني تجب لعودها الى الطاعة وطريقها على الاول في الوجوب ان يكتب
الحاكم بعد رفعها الامر اليه كما سبق اى لحاكم بلده ليعلمه بالحال فان عاد او وكيله واستانف تسلمها
عادت النفقة وان مضى زمن امكان العود ولم يوجد عادت ايضا ولو خرجت في غيبته لزيارة
لاهلها ونحوها كعيادة لهم لم تسقط نفقتها مرة ذلك قاله البغوي والاظهر ان لا نفقة لصغيرة انها او نسئها لم
لا تحتمل الوطي لتعذره لمعنى فيها كالناشزة والثاني تستحقها وهي معذورة في فوات وطيها كالمريضة
والرتقا وفرق الاول بان المرض يطرا ويزول والرتق مانع دايم قد رضي به والخلاف حيث
عرضت على الزوج او سلمت له والا فالحكم ما سبق في الكبيرة وشملت العبارة ما اذا كان الزوج صغيرا
ايضا وهو اولى بعدم الوجوب من الكبير والاظهر انها تجب لكبيرة على صغير لا يتاتى منه
الجماع وقد عرضت نفسها على وليه لانه لا مانع من جهتها والمانع من جهته والثاني لا تجب وهو
معذور في فوات الجماع عليه واحرامها بحج او عمرة بلا اذن من الزوج نشوز ان لم يملك تحليلها
بان كان ما احرمت به فرضا على قول وان ملك تحليلها بان كان ما احرمت به تطوعا او فرضا
على الاظهر كما تقدم في الحج فلا اى فليس احرامها بنشوز حتى تخرج فمسافرة لحاجتها فان سافرت
باذنه

باذنه سقطت نفقتها في الاظهر كما تقدم وبغير اذنه فناشزة كما تقدم ان خروجها بغير اذنه نشوز
او احرمت باذنه فني الاصح لها النفقة ما لم تخرج لانها في قبضته والثاني لا نفقة لفوات الاستمتاع
بها ودفع بان فواته بسبب اذن هو فيه فاذا خرجت فمسافرة لحاجتها فان كان الزوج معها لم تسقط
نفقتها على المذهب والا فتسقط على الاظهر كما تقدم وسوا خرجت باذنه ام بغير اذنه لوجود الاذن
في الاحرام ويمنعها الزوج صوم نفل مطلق وله قطعه ان شرعت فيه فان ابت بان فعلته على خلاف
منعه فناشزة في الاظهر لامتناعها من التمكين بما فعلته والثاني لا لانها في قبضته وله اخراجها منه
متى شا وتبع المحرر في حكاية الخلاف قولين وهي في الروضة والشرحين وجهان وصوب والاصح
ان قضا لا يتضيق كان لم تتعد بالفطر وقد بقي من شعبان اكثر من الفايت كنفل فيمنعها منه الى ان
يتضيق وله الزامها الفطر ان شرعت فيه قبل التضييق فان ابت فكما تقدم والثاني انه ليس كالنفل فلا
يمنعها منه وعلى هذا في سقوط النفقة بفعله وجهان اصحهما في الروضة السقوط اما الادا او القضا
الذي يضيق فلا يمنع منه وتجب نفقة زمانه وفي وجه جزم به المتولي لا تجب نفقة قضا ما تعدت
فيه بالفطر لتعديها والاصح انه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت لحوز فضيلة اول الوقت وسنن
راتبة لتاكدها بخلاف النفل المطلق ومقابل الاصح ينظر الى انه نفل فرع صوم الاثنين والخميس
كالنفل المطلق فيمنعها منه قطعا وصوم عرفة وعاشورا كالرواتب فلا يمنعها منه في الاصح وصوم
النذر المنشا بغير اذنه كصوم النفل فيما تقدم فيه ويجب لرجعية المون من نفقة وكسوة وغيرهما
لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته الا مونة تنظف فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها وسوا في الوجوب والامة
الحرة والحايل والحامل فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حايلا استرجع ما دفع بعد عدتها وتصدق وكما مر
في قدر اقرايها باليمين ان كذبها والا فلا يمين والحايل الباين بخلع او ثلاث لا نفقة ولا كسوة لها لانتفا
سلطنة الزوج عليها وتجبان لحامل لقوله تعالى فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
لها اي لنفسها بسبب الحمل وفي قول للحمل نفسه وهي طريق في الوصول اليه لانه يتغذى بغذايها
فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد وتجب على الثاني لها على الواطي لان الحمل له قلت
ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم كما ذكره الرافعي في الشرح لانها بانت والحمل
القريب يسقط نفقته بالموت ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية فتزاد وتنقص
بحسب الحاجة والراجح في الروضة واصلها القطع بالاول ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل سواجعلت
لها ام له فاذا ظهر وجب دفعها يوما بيوم وقيل انما يجب دفعها حين تضع فتدفع دفعة واحدة
والاول مبني على ان الحمل يعرف وهو الاظهر والثاني على مقابله وفي الروضة واصلها حكاية خلاف
المسالة قولين ولا تسقط نفقة العدة بمضي الزمان على المذهب وقيل في الحامل خلاف مبني

علي ان النفقة لها او للحمل ان قلنا بالثاني سقطت لان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان فصل
اعسر بها اى بالنفقة كان تلف ماله او غصب فان صبرت بها كان انفقت من مالها او مما اقترضته
صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر
عن الاستمتاع اسهل من الصبر عن النفقة والثاني لا فسخ لها لان المعسر ينظر لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والاصح ان لا فسخ لها بمنع موسر حضر او غاب بان لم يوفها حقها لانتفا
الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم والثاني لها الفسخ لتضررها بالمنع ولو حضر
وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ والا بان كان دونها فلا ويؤمر بالاحضار
عاجلا ولو تبرع رجل بها عنه لم يلزمها القبول لما فيه من تحمل منة المتبرع وقدرته على الكسب
كالمال فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها فان النفقة هكذا تجب ولو كان يكسب في يوم ما يكفي
لثلاثة ايام ثم لا يكسب يومين او ثلاثة ايام ثم يكسب في يوم ما يكفي للايام الماضية فلا خيار
فانه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التاخير اليسير وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر
ولو عجز عن نفقة الموسر او المتوسط فلا خيار لان واجبه الان نفقة المعسر والاعسار بالكسوة
كهو بالنفقة لان النفس لا تبقى بدونها وكذا بالادم والمسكن في الاصح للحاجة اليهما والتضرر
بعدمهما قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم لقيام النفس بدونه ووجه المنع في المسكن بذلك
ايضا وهو بعيد وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده لبقاء المعوض قبل
الوطء وتلفه بعده كبقاء المبيع في يد المفلس وتلفه والثاني تفسخ في الحالين بناء في الثانية على ان
المهر في مقابلة جميع الوطئات ولم تستوف كبقاء بعض المبيع في يد المفلس والثالث لا تفسخ في
الحالين لان المهر ليس على قياس الاعواض حتى يفسخ العقد بتعذره ولا فسخ حتى يثبت عند قاض
اعساره باقرار او بينة فلا بد من الرفع الى القاضي فيفسخه بعد الثبوت او ياذن لها فيه
وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل اذنه فيه ثم في قول ينجز
الفسخ للاعسار بالنفقة وقت وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر ولا يلزم الامهال بالفسخ والاظهر
امهاله ثلاثة ايام ليتحقق عجزه وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها الفسخ
صبيحة الرابع بنفقته الا ان يسلم نفقته فلا فسخ بما مضى ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق
الثالث وعجز الرابع بنت على اليومين وفسخت صبيحة الخامس وقيل تستانف الثلاثة فلا
تفسخ الا صبيحة السابع ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة بكسب او سؤال وليس له منعها
من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها وعليها الرجوع ليلا لانه وقت الدعة قال الروياني
وليس لها منعه من الاستمتاع وقال البغوي لها منعه قال في الروضة وهو اقرب ولو رضيت باعساره

العارض

العارض او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت باعساره ابدا
فانه وعد لا يلزم الوفاء به ولو رضيت باعساره بالمهر فلا اى فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضا به لان
الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته عالمة باعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك في الاصح ولا فسخ لولي صغيرة
ومجنونة باعسار بمهر ونفقة لان الفسخ بذلك متعلق بالشهوة والطبع والمراة لا مدخل للولي فيه وينفق
عليهما من مالهما فان لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح ولو اعسر زوج امة بالنفقة
فلها الفسخ لانه حقها فان رضيت باعساره فلا فسخ للسيد في الاصح والثاني له الفسخ لان الملك في
النفقة له وضرر فواتها يعود اليه واجاب الاول بانها في الاصل لها ويتلقاها السيد من جهتها لا غلك
وله اى للسيد بناء على عدم الفسخ ان يلجئها اليه اى الى الفسخ بان لا ينفق عليها ويقول لها افسخي او جوعي
فاذا فسخت انفق عليها واستمتع بها او زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها فصل يلزمه اي
الشخص ذكرا كان او انثى نفقة الوالد وان علا من ذكر او انثى والولد وان سفل من ذكر او انثى والاصل
في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقيس الاول عليه بجامع البعضية
بل هو اولى لان حرمة الوالد اعظم والولد بالتعهد والخدمة اليق وان اختلف دينهما فيجب على المسلم
نفقة الكافر وبالعكس لوجود البعضية بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه
وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانه ليس من اهل المواساة ويباع فيها ما يباع
في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة
والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ويلزم كسوبا كسبها
في الاصح كما يلزمه الكسب لنفقة نفسه والثاني لا كما لا يلزمه الكسب لقضاء الدين ولا تجب لمالك كفايته
ولا مكتسبها لاستغنائه عن غيره وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا لعجزه
عن كفاية نفسه والحق البغوي بالزمن المريض والاعمى والا اي وان لم يكن كما ذكر فاقوال احسنها تجب
لانه يقبح ان يكلف بعضه الكسب مع اتساع ماله والثاني لا تجب لقدرته على الكسب والثالث تجب
لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل قلت الثالث اظهر والله اعلم وايراد الرافعي في شرحيه يشعر
بترجيحه وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها التمليك الا
بفرض قاض بالفاء واذنه في اقتراض بالقاف لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا في الذمة وصيرورتها
دينا بفرض القاضي ذكره الغزالي وقال القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق في التذكرة والبندنيجي
وغيرهم لا تصير دينا وعليها اي الام ارضاع ولدها اللبا بالهمز من غير مد لانه لا يعيش غالبا الا به
وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعده اي بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا هي او اجنبية
وجب ارضاعه على من وجد منهما ابقاء له وان وجدتا لم تجبر الام على الارضاع سوا كانت في نكاح
بذكره
وهو المعتمد

ابيه ام لا لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في رضاعه وهي منكوحة ابيه فله منعها من رضاعه في الاصح لانه يستحق الاستمتاع بها وقت الارضاع لكن يكره له المنع قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لانها اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق فان اتفقا على رضاعه وطلبت اجرة مثل له اجيبت وفوقها فلا تجاب الى ذلك وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل من اجرة المثل لا تجاب الام الى طلب اجرة المثل في الاظهر لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم والثاني تجاب الام لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن مع وفور شفقتها ووفقة لبنها ومن استوى فرعاه في القرب والارث او عدمها انفقا بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار كابنين او بنتين وكابن ابن او بنت ولا اي وان اختلفا فيما ذكر بان كان احدهما اقرب والاخر وارثا فالاصح اقربهما لان القرب اولى بالاعتبار من الارث فان استوى قربهما فبالارث في الاصح لقوة قرابته وقيل لا اثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة عليه والثاني بالارث ثم القرب هذا مقابل قوله فالاصح اقربهما فيقدم على هذا الوارث البعيد على غير القريب فان استويا في الارث قدم اقربهما والوارثان على الوجهين يستويان ام يوزع بحسبه اي بحسب الارث وجهان وجه الاستواء اشتراكهما في الارث ووجه التوزيع اشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة وسياتي ترجيحه في المسئلة بعد هذه ومن له ابوان فعلى الاب نفقته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب وقيل عليهما البالغ لاستوائهما في القرب وهل يستوي بينهما او تجعل بينهما اثلاثا بحسب الارث وجهان رجح منها الثاني او اجداد وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب منهم عليه النفقة والا فبالقرب وقيل الارث كالخلاف في طرف الفروع وقيل بولاية المال فانها تشعر بتفويض التربية اليه ومن له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد لانه اولى بالقيام بشان اصله لعظم حرمته والثاني انها على الاصل استصحابا لما كان في الصغر والثالث انها عليهما لاشتراكهما في البعضية مثاله اب وابن ابن وجد وابن بنت وابن ابن ام وابن او له محتاجون ولم يقدر على كفايتهم يقدم زوجته لان نفقتها اكد ثم الاقرب وقيل الوارث على الخلاف السابق في طرفي الفروع والاصول وقيل الولي في الاصول كما تقدم فصل الحضانة حفظ من لا يستقل بامورها وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام لوفور شفقتها ثم امهات لها يدلين باناث لانهن يشاركنها في الارث والولادة يقدم اقربهن فاقربهن والجديد يقدم بعدهن ام اب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث

باناث ثم ام ابي جد كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث يقدم من كل من الامهات المذكورة القربى فالقربى وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته والقديم تقدم الاخوات والخالات عليهن اي على امهات الاب والجد المذكورات وجه الجديد انهن اقوى قرابة لانهن بعضيات على الولد ووجه القديم ان الاخوات والخالات يدلين بالام وهي مقدمة على الاب فكذا تقدم من يدلي بها على من يدلي به وتقدم جزما اخت على خالة لانها اقرب منها وخالة على بنت اخ وبنت اخت لانها تدلي بالام بخلافهما وبنت اخ وبنت اخت على عمة كما تقدم ابن الاخ في الميراث على العم واخت من ابوين على اخت من احدهما لقوة قرابتها والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام لقوة ارثها والثاني عكسه لادلائها بالام وخالة وعمة لاب عليهما لام لقوة جهة الابوة والثاني عكسه رعاية لجهة الامومة وسقوط كل جدة لا ترث وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام لادلائها بمن لا حق له في الحضانة على الاصح والثاني لا تسقط لولادتها وشمول احكام الاصول لها في العتق ولزوم النفقة وغيرهما لكن تتاخر عن جميع المذكورات لضعفها وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام دون انثى غير محرم كبنت خالة وبنت عمة وبنتي الخال والعم اي لا تسقط بكونها غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة والثاني تسقط لان الحضانة تحوج الى معرفة بواطن الامور ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والارث والولاية على ترتيب الارث حالة الاجتماع وقد تقدم كيفيته في بابه وكذا غير محرم وهو وارث كابن عم فله الحضانة على الصحيح لوفور شفقته بالولاية ولا تسلم اليه مشتهاة بل تسلم الى ثقة يعينها هو كبنته او غيرها والثاني لا حضانة له لا نتفاء المحرمية فان فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام فلا حضانة له في الاصح لضعف قرابته والثاني له الحضانة لشفقته بالقرابة وان اجتمع ذكور واناث فالام تقدم ثم امهاتها لما تقدم ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به وهو مقدم على امهاته وبعدهن الجد ابو الاب وهو مقدم على امهاته وبعدهن ابو الجد وهو مقدم على امهاته ويقدم الاصل من ذكر او انثى على ما تقدم على الحاشية كالاخ والاخت وان تقدم خلاف يتعلق بالاخت فان فقد الاصل من الذكر والانثى وهناك حواش فالاصح الاقرب منهم فيقدم الاخوة والاخوات على غيرهم كالخالة والعمة والا اي وان لم يكن فيهم

اقرب بان استووا في القرب فالانثى فتقدم الاخت على الاخ وبنت الاخ على ابن الاخ والا اي
وان لم يكن فيهم انثى كاخوين وابني اخ فيقرع فيقدم من خرجت قرعته على غيره ومقابل
الاصح وجهان احدهما تقدم الاناث مطلقا فتقدم العمة والخالة على الاخ والعم والثاني
تقدم العصبات على غيرهم لقيامهم بالتاديب والتعليم فيقدم الاخ والعم على الاخت والخالة
ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق لانها ولاية وليسوا من اهلها وكافر على مسلم لانه لا
ولاية له عليه وسواء فيما ذكر الذكر والانثى ورقيق الكل والبعض وذو الجنون الدائم والمتقطع
الا اذا كان يسير اليوم في سنة وناكحة غير ابي الطفل لانها مشغولة عنه بحق الزوج وان
رضي الا عمه وابن عمه وابن اخيه حيث رضوا في الاصح لان لكل منهم حقا في الحضانة بخلاف
الاجنبي والثاني لا حضانة لها في ذلك كالاجنبي فان كان الطفل رضيعا اشترط في ثبوت الحضانة
لامه ان ترضعه على الصحيح والثاني لا يشترط وعلى الاب استئجار مرضعة ترضعه عند امه والاول
قال في تكليف الاب ذلك عسر عليه حيث تنتقل المرضعة الى مسكن امه فان كملت ناقصة
بان عتقت او افاقت او تابت او اسلمت او طلقت منكوحة حضنت لزوال المانع وان غابت الام
او امتنعت من الحضانة فللجدة على الصحيح كما لو ماتت او جنت والثاني يكون للسلطان
كما لو غاب الولي في النكاح او عضل تنتقل الولاية للسلطان لا للابعد واجيب بان القريب
اشفق والنظر فيها من السلطان هذا الذي تقدم كله في طفل غير مميز والمميز ان افترق
ابواه من النكاح كان عند من اختار منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه حسنه
الترمذي فان كان في احدهما جنون او كفر او رق او فسق او نكحت اجنبيا فالحق للاخر فقط
ولا تخيير ويخير بين ام وجد لانه بمنزلة الاب وكذا اخ او عم مع الام او اب مع اخت او خالة
في الاصح والثاني يقدم في الاولين الام وفي الاخيرين الاب وان اختار احدهما اي الابوين ومن
الحق بهما كما ذكره ثم الاخر حول اليه لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من
اختاره اولا ولو رجع عن اختيار الثاني الى الاول اعيد اليه كما تصدق به عبارة المصنف فان
اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته ويمنع انثى من زيارة امها
لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا يمنعها اي الام دخولا
عليهما ازائرة والزيارة مرة في ايام على العادة لا في كل يوم واذا زارت لا تطيل المكث فان مرضا
فالام اولى بتمريضهما لانها اهدى اليه من الاب ونحوه فان رضي به في بيته فذاك والا ففي
بيتها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها وان اختارها اي الام ذكر فعندها ليلا وعند الاب
نهارا يؤدبه بالامور الدينية والدنيوية ويسلمه لمكتب وذي حرفة يتعلم منهما الكتابة

والحرفة

والحرفة او انثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان
اختارهما اقرع بينهما وتكون عند من خرجت قرعته منهما وان لم يختر واحدا منهما فالام اولى
لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وقيل يقرع بينهما لان الحضانة لكل منهما هذا كله في المقيمين
ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر
لخطر السفر وسواء طالت مدته ام لا او سفر نقلة فالاب اولى من الام بالحضانة حفظا للنسب
وان كان هو المريد للسفر لكن بشرط امن طريقه والبلد المقصود له قيل ومسافة قصر بين
البلدين بخلاف ما دونها فكالمقيم والاصح لا فرق ولو كان الطريق مخوفا او البلد المقصود غير
مامون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد واستصحابه ومحارم العصبة كالجد والعم والاخ
في هذا المذكور في سفر النقلة كالاب فهم في ذلك اولى من الام بالحضانة حفظا للنسب وكذا
ابن عم لذكر كذلك ايضا ولا يعطى انثى حذرا من الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما فان رافقته
بنته سلم الولد الانثى اليها بذلك يؤمن الخلوة فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة
وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة لحديث مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله من غالب قوت رقيق البلد وادمهم
وكسوتهم من الحنطة والشعير والزيت والقطن والكتان والصوف وغيرها ويراعي حال السيد
في اليسار والاعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه ولا يكفي ستر العورة
قال الغزالي ببلادنا احترازا عن بلاد السودان ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة
للامر بذلك في الصحيح المحمول على الاستحباب ولو كان للسيد ماكل وملبس دون اللائق به المعتاد
غالبا بخلا او رياضة فهل له الاقتصار في رقيقه على ذلك والصحيح لا بل يلزمه رعاية الغالب
وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع منها كما في نفقة القريب فان فقد المال
امره ببيعه او اجارته او اعتاقه فان لم يفعل باعه القاضي او اجره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين
عليه الى ان يجتمع شيء صالح فيبيع ما يفي به وجهان اصحهما في الروضة الثاني وله اجبار امته على ارضاع
ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها لما تقدم
وعلى فطمه قبل حولين ان لم يضره وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها وليس لها استقلال
بفطام ولا ارضاع وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما اي الابوين الحرين فطمه قبل حولين
من غير رضا الاخر ولهما ذلك ان لم يضره ولاحدهما فطمه بعد حولين من غير رضا الاخر لانهما
مدة الرضاع التام ولهما الزيادة على الحولين ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه للحديث
السابق ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج معلوم يؤديه كل يوم او اسبوع مما

بكسبه حسبما يتفقان عليه وعليه علف دوابه بسكون اللام كما ضبطه المصنف مصدرا وسقيها
لحرمة الروح ويقوم مقامهما تخليتها للرعي ورد الماء ان الفت ذلك فان منع اجبر في المأكول
على بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع او علف صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في
ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ولا يحلب من لبنها ما ضر ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه وما لا روح
له كقناة ودار لا يجب عمارتها ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر
عند الامكان حذرا من اضاعة المال والله اعلم

كتاب الجراح

كتاب الجراح جمع جراحة وهي اما
مزهقة للروح او مبينة للعضو او غير ذلك وباقي معها غيرها كالقتل بمثقل ومسموم وغير ذلك والترجمة
للاغلب الفعل المزهق للروح ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد وسياتي التمييز بينها وصح الاخبار
بها عن الفعل لان المراد به الجنس ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالبا عدوانا فقتله جارح بالجر بدل من ما كسيف او مثقل بفتح القاف المشددة اى ثقيل كان
رض راسه بحجر كبير فان فقد قصد احدهما اى الفعل والشخص بان وقع عليه فمات او رمى
شجرة فاصابه فمات او رمى شخصا فاصاب غيره فمات فخطا وظاهر ان فقد قصد الفعل
يلزمه فقد قصد الشخص وان الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم وان قصدهما اى
الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا عدوانا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا وسياتي في الديات
ان فيه وفي الخطا الدية ودليلها اية ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وحديث قتيل
الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
واجمعوا على وجوب القصاص في العمد بشروطه وظاهر ان الفعل غير المزهق ينقسم الى الثلاثة
ايضا فلو غرز ابرة بمقتل كالدماغ والعين والحلق والخاصرة فمات فعمد لخطر الموضع وشدة تاثره
وكذا لو غرزها بغيره اى غير مقتل كالالية والفخذ ان تورم وتالم حتى مات فعمد لظهور اثر الجناية
وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد لانه لا يقتل مثله غالبا وقيل
عمد لان في البدن مقاتل خفية وموته في الحال يشعر باصابة بعضها وقيل لا شي فيه من قصاص
او دية لانه لا يقتل مثله فالموت بسبب اخر ولو غرزها في ما لا يولم كجلد عقب ولم يتالم به
فمات فلا شي فيه بحال من قصاص او دية لانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر ولو حبسه
ومنعه الطعام والشراب والطلب لذلك حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا
فعمد وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو
في البرد والا اى وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يكن به جوع وعطش سابق على الحبس
فشبه عمد وان كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لظهور قصد الاهلاك
والا

لجراح بالكسر جمع جراحة قاموس

فقد ورد في الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة

فائدة

والا اي وان لم يعلم الحال فلا اى فليس بعمد في الاظهر لانه لم يقصد اهلاكه ولا اتى بمهلك
والثاني هو عمد لحصول الهلاك به والاول قال حصل به وعاقبله فيجب فيه نصف دية شبه العمد
ويجب القصاص بالسبب كالمباشرة فلو شهدا على رجل بقصاص اى بموجبه فقتل بان حكم القاضي
بشهادتهما ثم رجعا عنها وقالا تعمدنا الكذب فيها لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه
بكذبهما فيها اى فلا قصاص عليهما وعلى الولي القصاص وفي الروضة كاصلها بعد تعمدنا وعلمنا انه
يقتل بشهادتنا فان قالا لم نعلم انه يقتل بها فان كانا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما وممن
يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام فشبه عمد ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فاكله فمات وجب
القصاص وان لم يقل هو مسموم ولم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا الى ان عمد عمد والنظر
فيه مجال كذا في الروضة كاصلها وعن القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم
تقييد الصبي بغير المميز او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فاكله فمات فدية وفي قول قصاص وفي
قول لا شي لتناوله باختياره والثاني قال لتغريره والاول قال يكفي في التغرير الدية ولو دس سما
بالضم والفتح في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا بالحال فمات فعلى الاقوال وجه الثاني
التسبب والاول قال يكفي فيه الدية ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص
ولا يمنع منه ترك العلاج لان البرء غير موثوق به لو عالج ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا بسكون الغين
كمنبسط فمكث فيه مضطجعا او مستلقيا حتى هلك فهدر لانه المهلك نفسه او ماء مغرق لا يخلص
منه الا بسباحة بكسر السين اى عوم فان لم يحسنها او كان مع احسانها مكتوفا او زمنا فهلك فعمد
وان منع منها عارض كريح وموج فهلك فشبه عمد ففيه الدية وان امكنته فتركها فهلك فلا
دية في الاظهر لانه المهلك نفسه باعراضه عما ينجيه والثاني قد يمنعه منها دهشة وعارض باطن
او في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها حتى هلك ففي الدية القولان اظهرهما عدم وجوبها ولا قصاص في
الصورتين اى الماء والنار وفي النار وجه بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق ان النار
توثر باول المس جراحة تحاف منها بخلاف الماء وقيل بوجوب القصاص فيه ايضا واحترز بقوله يمكن
الخلاص منها عما لا يمكن لعظمها او كونها في وهدة او كونه مكتوفا او زمنا فمات بها ففيه القصاص
ولو امسكه فقتله اخر او حفر بيرا فرداه فيها اخر او القاه من شاهق اى مكان عال فتلقاه اخر
فقده اي قطعه بالسيف نصفين فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط اى دون الممسك والحافر
والملقي ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر لان الالقا سبب الهلاك والثاني
يجب الدية لان الهلاك من غير الوجه الذي قصده او غير مغرق فالتقمه الحوت فلا يجب قصاص قطعا
وتجب دية شبه العمد ولو اكرهه على قتل فاتى به فعليه اى المكره بكسر الراء القصاص وكذا

سبقناه

وهو المعتمد اى دية شبه العمد

يقول

على المكره بفتحها في الاظهر لان الاكراه بقوله مثلا اقتل هذا والا قتلتك يولد داعية القتل في المكره
غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقا فهما شريكان في القتل ومقابل الاظهر وجهه بان المكره
آلة للمكره ودفع بانه آثر بالقتل قطعا فان وجبت الدية بان عفي عن القصاص اليهما وزعت عليهما فان
كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه دون الاخر فاذا اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله
فالقصاص على العبد ولو اكره بالغ مراهقا على القتل ففعله فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد
الصبي عمد وهو الاظهر فان قلنا خطا فلا قصاص على البالغ لانه شريك مخطئ ولا قصاص على الصبي
بحال ولو اكره مراهق بالغا على قتل فاتى به فلا قصاص على المراهق وعلى البالغ القصاص في الاظهر
ان قلنا عمد الصبي عمد فان قلنا خطأ فلا قصاص قطعا ولو اكره على رمي شاخص علم
المكره بكسر الرا انه رجل وظنه المكره صيدا فرماه فمات فالاصح وجوب القصاص على المكره
بالكسر ووجه المنع انه شريك مخطئ او على رمي صيد فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على احد
منهما لانهما لم يتعمدا قتله او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد لانه لا يقصد به
القتل غالبا وقيل هو عمد فيجب به القصاص او على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك
فقتل نفسه فلا قصاص في الاظهر لان ماجرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف
به فكانه اختاره والثاني يمنع ذلك ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله المقول له فالمذهب لا
قصاص عليه للاذن له في القتل وفي قول من الطريق الثاني عليه القصاص بناء على انه يثبت
للوارث ابتدا والاظهر على عدم القصاص لا دية ايضا والثاني تجب بناء على انها تثبت للوارث
ابتدا والاظهر ~~على عدم القصاص~~ ولو قال اقتل زيدا او عمروا والا قتلتك فليس باكراه
فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص له ولا شي على الامر غير الاثم فصل اذا
وجد من شخصين معا فعلان مزهقان للروح مذففان بالمعجمة والمهملة اي مسرعان
للقتل كحز للرقبة وقد للجثة او لا اي غير مذففين كقطع عضوين فمات منهما فقاتلان فعليهما القصاص
وان كان احدهما مذففا دون الاخر فقياس ما سياتي ان المذفف هو القاتل كذا في الروضة كاصلها او ان
انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى اخر فالاول قاتل
لانه صيره الى حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف
كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال ولا نظر الى سراية
الجرح لولا الحز لاستقرار الحياة عنده والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه بالجنايتين
كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو قتل مريضا
في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص لانه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية
الى حركة

الى حركة مذبوح فصل اذا قتل مسلما ظن كفره بان كان عليه زي الكفار بدار الحرب لا قصاص
عليه وكذا لا دية في الاظهر للعذر والثاني عليه الدية لانها تثبت مع الشبهة او بدار الاسلام
وجبا اي القصاص ابتدا والدية بدلا عنه وفي القصاص قول انه لا يجب وتجب الدية او قتل من
عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص
عليه وفيما عدا الاولى قول بعدم الوجوب طرد في الاولى وفيما عدا الاخيرة طريق قاطع بالوجوب
بحث الرافعي مجيئه في الاخيرة ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح وجب القصاص
لان جهله لا يبيح الضرب وقيل لا يجب لان ما اتى به ليس مهلكا عنده ولو علم مرضه وجب القصاص
قطعا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان كالذمي والمعاهد فيهدر الحربي
لانتفا الشرط والمرتد في حق المسلم لذلك وسيذكر في حق ذمي ومرتد ومن عليه قصاص كغيره
فيلزم قاتله القصاص والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل به لانه لا تسلط له على المسلم او مسلم
فلا يقتل به في الاصح نظرا الى استيفائه حد الله والثاني قال استيفا الحد للامام دون الاحاد
وفي الروضة قال القاضي ابو الطيب الخلاف اذا قتل قبل ان يامر الامام بقتله فان قتل بعد امر الامام
بقتله فلا قصاص قطعا ويشترط لوجوبه في القاتل بلوغ وعقل فلا قصاص على صبي ومجنون
والمذهب وجوبه على السكران لتعديه والحق به من تعدى بشرب دوا مزيل للعقل وهذا
كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب وفي قول لا وجوب عليه
كالمجنون اخذا مما تقدم في كتاب الطلاق في تصرفه ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا
صدق بيمينه ان امكن الصبي فيه وعهد الجنون قبله ولو قال انا صبي الان فلا قصاص
ولا يحلف انه صبي ولا قصاص على حربي لعدم التزامه ويجب القصاص على المعصوم بعهد
او غيره والمرتد لالتزام الاول وبقاء علقة الاسلام في الثاني ومكافاة بالهمز من المقتول القاتل
فلا يقتل مسلم بذمي لحديث البخاري لا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذمي به اي بمسلم وبذمي وان
اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا
واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا اي لم يسقط القصاص في الاصح للمكافاة وقت الجرح
والثاني ينظر الى المكافاة وقت الزهوق وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث ولا يفوضه
اليه حذرا من تسليط الكافر على المسلم والاظهر قتل مرتد بذمي والثاني لا لبقا علقة الاسلام
في المرتد وعورض فانه غير مقر بالجزية وبمرتد والثاني لا اذ المقتول مباح الدم لا ذمي بمرتد
والثاني يقتل به لبقا علقة الاسلام فيه وعورض بما تقدم ولا يقتل حر بمن فيه رق لعدم المكافاة
ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض لمكافاتهم بتشاركهم في المملوكية ولو

على حربي ثم مكافاة

قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث
الاسلام للذمي القاتل او الجارح فيما تقدم وهو عدم سقوط القصاص في القتل وكذا في الجرح في
الاصح ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل على حرية المقتول
بان كانت قدرها او اقل منها وجب القصاص لان المقتول حينئذ مساو او فاضل وعارض ناقل القصاص
بانه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية وجزء الرق بجزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا
فيلزم قتل جزء حر بجزء رق وهو ممتنع اي وليس ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه لتعذره الى
بدل له ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل بالذمي
والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة في كل منهما نقيصته ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل
لحديث لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب قياسا وكذا الاجداد
والجدات وان علوا من قبل الاب والام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد
سببا في عدمه ولا قصاص له اي للولد على الوالد كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن ويقتل
بوالديه بكسر الدال اي بكل منهم كغيرهم ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان الحقه القائف
بالاخر اقتص اي الاخر لثبوت ابوته والا اي وان لم يلحقه به فلا يقتص لعدم ثبوت ابوته وعبارة
المحرر وغيره ان الحقه بالقاتل فلا قصاص وفي الروضة كاصلها والحقه بغيرهما اقتص اي ان ادعاه
ولو قتل احد اخوين شقيقين الاب والاخر الام معا والمعية والترتيب الاتي بزهوق الروح فلكل
منهما قصاص على الاخر لانه قتل موروثه ويقدم للقصاص بقرعة احدهما فان اقتص الاخر
به او مبادرا اي قبلها فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق وهو الراجح
وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين الاب والام اي فلكل منهما القصاص على الاخر ويقدم له بالقرعة
او من ابتدا بالقتل وجهان ارجحهما في الروضة الثاني ولو بادر من اريد القصاص منه بالقرعة
او لابتدائه بالقتل فقتل الاخر فلوارثه قتله والا اي وان كانت زوجية بين الاب والام فعلى الثاني
فقط القصاص لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخر الام
ورثها الاول فينتقل اليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على اخيه ولو سبق
قتل الام سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل اخيه ويقتل الجمع بواحد كان القوه من شاهق او في
بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤس
وعن جميعهم على الدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها ولو كانت جراحة بعضهم
ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها ولا يقتل شريك مخطئ وشريك شبه
عمد ويقتل شريك الاب في قتل الولد وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي
وكذا شريك

وسواء كانت جراحات بعضهم اكثر او عدد جراحات بعضهم اكثر ام لا

وكذا شريك حربي في مسلم وشريك قاطع قصاصا او حدا بان جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما
وشريك النفس بان جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما وشريك دافع الصائل بان جرحه
بعد جرح الدافع فمات منهما في الاظهر والثاني لا يقتل في الصور المذكورة لانه شريك من لا يضمن
كشريك المخطئ وفرق الاول بان الخطا شبهة في الفعل وورث في فعل الشريك فيه شبهة في القصاص
ولا شبهة في العمد ولو جرحه جرحين عمدا وخطا ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم
المجروح وجرحه ثانيا فمات بهما لم يقتل كشركة الخطا في الاولى وغير المضمون فيما بعدها ولو
داوى جرحه بسم مذفف اي قاتل سريعا فلا قصاص على جارحه وهو قاتل نفسه وان لم يقتل
غالبا فشبه عمد فعله فلا قصاص على جارحه وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك اي فالجارح شريك
جارح نفسه فعليه القصاص في الاظهر وقيل شريك مخطئ لقصد التداوي فلا قصاص عليه قطعا
وان لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالبا ولو ضربوه بسياط او عصي خفيفة فقتلوه وضرب
كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطؤا على ضربه والخلاف فيما اذا وقع
اتفاقا والثاني يجب مطلقا لئلا يصير ذريعة الى القتل والثالث لا قصاص على احد منهم واحترز بقوله
غير قاتل فيجب به عليهم القصاص ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد
او اشكل الحال بين الترتيب والمعية فبالقرعة بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين في المسائل
الديات قلت اخذا من الرافعي في الشرح فلو قتله غير الاول في الاولى عصى ووقع قتله قصاصا
وللاول دية والله اعلم ولو قتله غير من خرجت قرعته فظاهر ان الحكم كذلك فصل اذا
جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم الحربي والمرتد وعتق العبد ثم مات بالجرح فلا
ضمان من قصاص او دية اعتبارا بالحالة الجناية وقيل تجب دية اعتبارا بالحالة استقرار الجناية ولو
رماها اي الحربي او المرتد والعبد فاسلم وعتق قبل اصابة السهم ثم مات بها فلا قصاص لعدم
الكفاءة في اول اجزاء الجناية والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بالحال الاصابة
وقيل لا تجب اعتبارا بالحال الرمي والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما اذا اسلم وعتق بعد الجرح
واولى منه بالوجوب وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب لذلك وقوله مخففة على العاقلة هو الراجح
الاوجه انها دية خطا وقيل دية شبه عمد وقيل دية عمد وقطع الامام والغزالي بالاول على
وجه الوجوب في مسائل الجرح وجزم به في الشرح الصغير ولو ارتد المجروح ومات بالسراية
فالنفس هدر اي لا يجب لها شي ويجب قصاص الجرح كالموضحة وقطع اليد في الاظهر اعتبارا بالحالة
الجناية والثاني يعتبر حالة استقرارها يستوفيه قريبه المسلم للتشفي وقيل الامام لانه لا وارث
للمرتد فان اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية للنفس وقيل الواجب ارشه

عن القاتل صح

بالغا ما بلغ ففي قطع اليد نصف الدية عليهما وفي قطع اليدين والرجلين دية على الاول وديتان على
الثاني وقيل هو هدر تبعا للنفس لا يجب به شيء وعلى الوجوب فالواجب قيل الا باخذ القريب منه
شيئا ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل حالة الاهدار وقيل ان قصرت الردة
وجب القصاص ولا يضر فيه تخللها وتجب الدية على الاول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة
وفي قول نصفها توزيعا على حالتي العصمة والاهدار وفي ثالث ثلثاها توزيعا على حالتي العصمة ثلثها ل
وحالة الاهدار والاقوال فيما اذا طالت المدة فان قصرت وجب كمال الدية قطعا وقيل هي في
الحالين ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص لانه لم
يقصد بالجناية من يكافئه وتجب دية مسلم لانه في الابتداء مضمون وفي الانتهاء حر مسلم وهي
لسيد العبد ساوت قيمته او نقصت عنها فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت
بسبب الحرية ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف
قيمته ارش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وفي قول الاقل من الدية وقيمته لان السراية
حصلت مضمونة للسيد فلا بد من النظر اليها في حقه بان يقدر موت المقطوع رقيقا ودفع بان السراية
لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد فان كانت الدية اقل من القيمة او من نصفها فلا شيء على الجاني
غيرها ومن اعتاق السيد جاء النقصان وان كانت اكثر من ذلك فالزيادة لورثة المقطوع كما تقدم وان [illegible]
كانت مساوية له فظاهر ولو قطع يده فعتق فجرحه اخران كان قطع احدهما يده الاخرى والاخر
رجله ومات بسرايتهم اي بسراية قطعهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا لعدم الكفاءة وتجب على
الاخرين لوجودها وللسيد على الاول اقل الامرين من ثلث الدية وارش القطع في ملكه وهو نصف
القيمة وفي قول الاقل من ثلث الدية وثلث القيمة فصل يشترط لقصاص الطرف بفتح الراء كاليد
والجرح بضم الجيم ما شرط للنفس من كون الجناية عمدا عدوانا والجاني مكلفا ملتزما والمجني عليه معصوما
ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا بشرطه وفي شجاج الراس والوجه بكسر
الشين جمع شجة بفتحها عشر حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا نحو الخدش ودامية بتخفيف
الياء تدميه بضم اوله تدمي الشق من غير سيلان الدم وقيل معه وباضعة بموحدة ومعجمة ثم مهملة
تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة بالمهملة تغوص فيه اي اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده وسمحاق بكسر
السين وبالحاء المهملتين تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة به ايضا وموضحة توضح العظم
بعد خرق الجلدة اي تظهره وهاشمة تهشمه اي تكسره ومنقلة بالتشديد تنقله بالتشديد والتخفيف
من موضع الى موضع ومأمومة بالهمز تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به المسماة ام الراس ودامغة
تخرقها وتصل الدماغ وهي مذففة عند بعضهم والعشر تتصور في الجبهة كالراس وتتصور
ما عدا

ما عدا الاخيرين منها في الخد وفي قصبة الانف واللحي الاسفل ويجب القصاص في الموضحة فقط لتيسر
ضبطها واستيفاء مثلها وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة لامكان ضبطه بخلاف الحارصة وما بعد الموضحة وفيما قبلها ل
واستثناء الحارصة مزيد على المحرر اخذا من الشرح ولو اوضح في باقي البدن كالصدر والساعد او قطع
بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح اما في الايضاح فلما تقدم في الموضحة وفي الثاني
كما ليس فيها ارش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر واما في القطع بان يقدر المقطوع بالجزئية كالثلث
والربع ويستوفى من الجاني مثله فليتيسر ذلك والثاني منعه والمارن ما لان من الانف ويجب القصاص
في القطع من مفصل لانضباطه وهو بفتح الميم وكسر الصاد حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة
والا اي وان لم يمكن الا بها فلا يجب على الصحيح لان الجوائف لا تنضبط والثاني قال ان اجاف الجاني وقال
اهل البصر يمكن ان يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة وجب لان الجائفة هنا تابعة لا مقصودة ويجب القصاص
في فقء عين اي تعويرها بالعين المهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين
اي جلدتي البيضتين لان لها نهايات مضبوطة وكذا اليتان بفتح الهمزة مثنى الية وهو من النوادر
وهما موضع القعود وشفران بضم الشين حرفا الفرج في الاصح لما ذكر والثاني قال لا يمكن استيفاؤها
الا بقطع غيرها والخلاف جار في الشفة واللسان بضعف ولا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة فيه وله اي المجني عليه قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي وله ان يعفو
ويعدل الى المال كما في الروضة كاصلها وظاهر من ذكر القطع ان مع الكسر قطعا من ذلك قوله بعد
ولو كسر عضوه وابانه الى اخره المشتمل على زيادة ولو اوضحه وهشم اوضح المجني عليه واخذ
خمسة ابعرة ارش الهشم ولو اوضح ونقل اوضح المجني عليه واخذ عشرة ابعرة ارش التنقيل
المشتمل على الهشم ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان قطعها عزر ولا غرم عليه قطعه ل
لانه يستحق اتلاف الجملة والاصح ان له قطع الكف بعده لانه من مستحقه والثاني لا لحصول التقاطه بدل
القطع المستحق ولو كسر عضده وابانه اي المكسور من اليد قطع من المرفق لانه اقرب مفصل اليه
وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع للقطع مكن منه في الاصح لعجزه عن محل الجناية ومسامحته والثاني
لا لعدوله عما هو اقرب الى محل الجناية ولو قطع من الكوع على الاول فله حكومة الساعد مع
حكومة المقطوع من العضد ولو اوضحه فذهب ضوؤه اوضحه فان ذهب الضوء والا اذهبه باخف ممكن
كتقريب حديدة محماة من حدقته او وضع كافور فيها ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه
مثلها فان لم يذهب اذهب بالمعالجة كما ذكر والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية لان له محلا
منضبطا وكذا البطش والذوق والشم تجب القصاص فيها بالسراية في الاصح لان لها محال مضبوطة مضبوطة ل
ولاهل الخبرة طريق في ابطالها والثاني يقول لا يمكن القصاص فيها ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها كاصبع

اوكف فلا قصاص في الانامل بالسراية وخرّج فيه القصاص من ذهاب الضوء بها وفرّق
بان الضوء ونحوه من المعانى لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوها من الاجسام فيقصد محل
الضوء مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها باب بيان كيفية القصاص ومستوفيه
والاختلاف فيه وغير ذلك على ما ياتى بيانه في الجميع لا تقطع يسار بيمين من يدين او رجلين مثلا
ولا شفة سفلى بعليا وعكسه اى عين بيسار وشفة عليا بسفلى ولا انملة بفتح الهمزة وضم الميم
في الاصح باخرى ولا اصبع باخرى ولا زايد بزايد في محل اخر كزايد بجنب الخنصر وزايد بجنب
الابهام لانتفاء المساواة في الجميع في المحل المقصود في القصاص ولا يضر فيه حيث اتحد الجنس
تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه في عضو اصلى وكذا زايد في الاصح
لان المماثلة فيما ذكر لا تكاد تتفق و الثانى في الزايد قال ان كان الذي في الجانى لم يقتص منه او في
المجنى عليه اقتص واخذ حكومة قدر النقصان ويعتبر قدر الموضحة في قصاصها طولا وعرضا
فيقاس مثله في راس الشاج ويخط عليه بسواد او حمرة ويوضح بالموسى ولا يضر تفاوت غلظ
لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ولا نتممه من الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقى من ارش الموضحة لو وزع على جميعها فان كان الباقى قدر الثلث
فالماخوذ ثلث ارشها وان كان راس الشاج اكبر اخذ منه قدر راس المشجوج فقط والصحيح
ان الاختيار في موضعه للجانى والثانى الى المجنى عليه ولو اوضح ناصيته وناصيته اصغر تمم
عليها من باقى الراس من اى موضع كان ولو زاد المقتص في موضحة على حقه عمدا لزمه
قصاص الزيادة ويقتص منه بعد اندمال موضحته فان كان الزايد خطا او عفى على مال وجب
له ارش كامل وقيل قسط منه بان يوزع عليهما ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على الالة وجروها
معا اوضح من كل واحد مثلها اى مثل موضحته وقيل قسطه منها لامكان التجزية ولا تقطع صحيحة من
يد او رجل بشلاء بالمد وان رضى به الجانى فلو فعل من غير اذنه لم يقع قصاصا بل عليه ديتها
وله حكومة فلو سرى فعليه قصاص النفس فان كان قطع باذن الجانى فلا قصاص في النفس
ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه وان قال اقطعها قصاصا ففعل فقيل
لا شئ عليه وهو مستوف لحقه وقيل عليه ديتها وله حكومة وقطع به البغوى كذا في الروضة
كاصلها وتقطع الشلاء من يد او رجل بالصحيحة الا ان يقول اهل خبرة لا ينقطع الدم لو قطعت
بان لم ينسد فم العروق بالحسم فلا يقطع حذرا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة
ويقنع بها لو قطعت مستوفيها ولا يطلب ارش الشلل وتقطع شلاء بشلاء مثلها او اقل شللا ان لم
تخف نزف الدم كما تقدم والشلل بطلان العمل قاله الامام ويقطع سليم يدا او رجلا باعسم واعرج

والعسر

والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد ولا اثر لخضرة الاظفار
وسوادها المزيلين لنضارتها فيقطع بطرفيها الطرف السليم اظفاره منهما والصحيح قطع ذاهبة الا
ظفار بسليمتها دون عكسه اى لا تقطع سليمة الاظفار بذاهبتها لانها اعلى منها ولا قايل في الاولى
بعدم القطع لانتفاء وجهه وللامام احتمال في الثانية بالقطع لان الاظفار زوايد تتم الدية بدونها
والبغوى قال يقتص منها ثم وهذا الاحتمال مقابل الصحيح وهو القطع في الثانية كالاولى والذكر صحة
وشللا كاليد كذلك فيما تقدم فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح وبالاشل بالشرط
السابق والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه اى منبسط لا ينقبض ولا اثر للانتشار وعدمه
فيقطع فحل بخصى وعنين اى ذكر الاول بذكر كل من الاخرين لانه لا خلل في العضو وتعذر الا
نتشار لضعف في القلب والدماغ والخصى من قطع خصياه اى جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية
وهو من النوادر والخصيان البيضتان والعنين العاجز عن الوطى و يقطع انف صحيح شما باخشم اى غير
شام لان الشم ليس في جرم الانف واذن سميع باصم لان السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بحدقة
عمياء مع قيام صورتها ولا لسان ناطق باخرس لان النطق في جرم اللسان وتجوز العكس فيهما برضى
المجنى عليه وفي قلع السن قصاص لا في كسرها لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ولو قلع سن صغير لم يثغر
بضم اوله وسكون ثانيه المثلث وفتح ثالثه المعجمة اى لم تسقط اسنانه الرواضع التى من شانها
السقوط ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود في جملة الرواضع غالبا فان جاء وقت نباتها
بان سقطت البواقى وعدن دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى
له في صغره فيؤخر حتى يبلغ فان مات الصبى قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش ولو قلع
سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر لان العود نعمة جديدة والثانى قال لعايدة قايمة
مقام الاولى وعلى القولين للمجنى عليه ان يقتص او ياخذ الدية في الحال ولا ينتظر العود ولو نقصت
يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع وللمجنى عليه ان ياخذ دية اليد ولا يقطع ولو قطع
كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شاء لقطها وليس له قطع اليد الكاملة
والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقطهن لا ان اخذ ديتهن لان الحكومة من جنس الدية دون القصاص
فدخلت فيها دونه ومقابل الاصح في اللقط قاس على الدية وفي الدية قال تختص قوة الاستتباع بالكل
والاصح انما تجب في الحالين حكومة خمس الكف الباقى والثانى قال كل اصبع يستتبع الكف كما يستتبعها
كل الاصابع اى فلا حكومة في المسئلة اصلا ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص عليه الا ان يكون كفه مثلها
فعليه القصاص فيها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع نص عليه ولو
شلت بفتح الشين اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء المجنى عليه لقط الاصابع الثلاث السليمة

اصابع فلا

واخذ دية اصبعين وان شا قطع يده وقنع بها وفي استيعاب الثلاث حكومة منابتها واستتبع
دية الاصبعين حكومة منبتهما الخلاف السابقان المختلفان الترجيح فصل قد اذا ملفوفا
في ثوب وزعم موته حين القد وادعى الولي حياته صدق الولي بيمينه في الاظهر لان الاصل بقا الحياة
ووجه مقابله ان الاصل براءة الذمة وقيل يفرق بين ان يكون ملفوفا على هيئة التكفين او في ثياب
الاحيا قال الامام وهذا لا اصل له قال في الروضة واذا صدقنا الولي بلا بينة فالواجب الدية دون
القصاص ولو قطع طرفا وزعم نقصه كشلل او فقد اصبع فالمذهب تصديقه ان انكر اصل
السلامة في عضو ظاهر كاليد والا بان اعترف به فيه وانكره في عضو باطن كالذكر فلا يصدق
ويصدق المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل استمراره
على السلامة والقول الثاني يصدق الجاني مطلقا لان الاصل براءة ذمته والثالث يصدق
المجني عليه مطلقا لان الغالب السلامة وهذه الاقوال مختصرة من طرق ومعلوم ان التصديق
باليمين وان لا قصاص والمراد بالعضو الباطن ما يعتاد ستره مروة وقيل ما يجب وهو العورة
وبالظاهر ما سواه او قطع يديه ورجليه فمات وزعم القاطع سراية والولي اندمالا ممكنا
قبل الموت او سببا اخر للموت عينه ام لا فالاصح تصديق الولي بيمينه لان الاصل عدم السراية
فيجب ديتان والثاني تصديق الجاني بيمينه لاحتمال السراية فيجب دية واحترز بالممكن عن غيره
لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين وكذا لو قطع يده ومات وزعم
الجاني سببا للموت غير القطع والولي سراية من القطع فالاصح تصديق الولي بيمينه لان الاصل
عدم وجود سبب اخر ووجه الثاني احتمال وجوده فيجب على الاول دية وعلى الثاني نصفها ولو
اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه قبل اندماله اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد
صدق ان امكن بان قصر الزمان بيمينه والا حلف الجريح انه بعد الاندمال وثبت له ارشان
قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه ودفع بانها دافعة للثالث عن ارشين
فلا يوجب زيادة فصل الصحيح ثبوته اي القصاص لكل وارث من ذوي الفروض
والعصبة كالدية وقيل للعصبة خاصة لانه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب
لانه للتشفي والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة الى التشفي وينتظر غايبهم الى ان يحضر وكمال
صبيهم بالبلوغ ومجنونهم بالافاقة ويحبس القاتل في المسايل الثلاث ضبطا لحق القتيل
ولا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق وليتفقوا اي مستحقوا القصاص على مستوف له
احدهم او غيره بالتوكيل وليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة استيفايه لان فيه تعذيبا للمقتص
منه والا اي وان لم يتفقوا على مستوف بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه فقرعة بينهم فمن
خرجت

[illegible]

خرجت
له تولاه باذن الباقين يدخلها العاجز عن المباشرة ويستنيب اذا خرجت له وقيل لا يدخل لانها
انما تجري بين المستوين في الاهلية وفي اصل الروضة انه اصح عند الاكثرين والرافعي نقل ترجيحه
عن الامام وجماعة وترجيح الاول عن البغوي وهو اوجه ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص
عليه لان له حقا في قتله وللباقين قسط الدية من تركته اي المقتول وله مثله على المبادر
وفي قول من المبادر لانه اتلف ما يستحقه هو وغيره فلزمه ضمان حق غيره ومقابل الاظهر عليه
القصاص لانه استوفى اكثر من حقه ومحله اذا علم تحريم القتل فان جهله فلا قصاص قطعا وعلى
وجوبه ان اقتص منه فله قسطه من الدية في تركة الجاني كالباقين وان بادر بعد عفو غيره
لزمه القصاص اذ لا حق له في القتل وقيل لا قصاص ان لم يعلم بالعفو ولم يحكم قاض به اي
بنفي القصاص وهذا صادق بنفي العلم والحكم وبنفي العلم دون الحكم والعكس ووجهه في الاولين عدم
العلم وفي الثالث شبهة اختلاف العلما فان منهم من ذهب الى ان لكل من الورثة الانفراد باستيفا القصاص
حتى لو عفى بعضهم عنه كان لمن لم يعف ان يستوفيه ولا يستوفى قصاص الا باذن الامام او نايبه لخطره
واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه سوا فيه النفس والطرف فان استقل به مستحقه عزر
واعتد به ويأذن لاهل لاستيفايه من مستحقيه في نفس لا طرف في الاصح ولا يأذن لغير اهل كالشيخ
والزمن والمراة ويأذن له في الاستنابة وعدم الاذن في الطرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام
بترديد الالة فيسري ومقابل الاصح لا ينظر لذلك فان اذن في ضرب رقبة فاصاب غيرها
عمدا بقوله عزر ولم يعزله لاهليته وان قال اخطات وامكن بان ضرب كتفه او راسه مما يلي
الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه وحلف ولم يعزر اذا حلف واجرة الجلاد وهو المنصوب لا
ستيفا الحدود والقصاص ان وصف باغلب وصافه على الجاني في القصاص على الصحيح لانها مؤنة
حق لزمه اداؤه والثاني على المقتص والواجب على الجاني التمكين ويقتص على الفور اي للمستحق
ذلك اذا امكن وفي الحرم ان التجا اليه سوا قصاص النفس والطرف ولو التجا الى المسجد الحرام
قال الامام او غيره من المساجد اخرج منه وقيل صيانة للمسجد وقيل تبسط الانطاع ويقتل
فيه قال في الروضة ولو التجا الى الكعبة او الى ملك انسان اخرج قطعا وفي الحر والبرد والمرض
وفي نص تؤخر قصاص الطرف بهذه الاسباب وتحبس الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى
ترضعه اللبا اي من غيرها وهو اللبن اول النتاج لا يعيش الولد بدونه غالبا ويستغنى بغيرها
صيانة له او فطام لحولين ان لم يوجد ما يستغنى به عن امه من مرضعة او لبن بهيمة تحل
شربه والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة لان له امارات تخفى تجدها من نفسها فتنتظر
المخيلة والثاني قال الاصل عدم الحمل ومن قتل بمحدد كسيف او مثقل او خنق بكسر النون

محيلة او قرينة تظهر

مصادر وتجويع ونحوه كاغراق والقاء من شاهق اقتص به رعاية للمماثلة وسياتي ان له العدول
عن غير السيف اليه او بسحر فبسيف لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وكذا خمر بان وجرها
ولواط بان لاط بصغير في الاصح والثاني في الخمر يوجر مايعا كخل او ماء وفي اللواط يدس في
دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد تجويعه حتى يموت وفي
قول السيف يقتل به ومن عدل الى سيف عن غيره مما ذكر كخنق وتجويع فله ذلك لانه اسهل
عليه واسرع قال البغوي وهو الاولى ولو قطع فسرى القطع الى النفس فللولي حز رقبته
تسهيلا عليه وله القطع للمماثلة ثم الحز للسراية وان شاء انتظر بعد القطع السراية لتكمل
المماثلة ولو مات بجايفة او كسر عضد فالحز فقط للولي وفي قول له تفعله اي الجاني بجيفة
او بكسر عضده وان لم يكن في الجايفة والكسر لو لم يسر بها قصاص والاول نظر الى عدمه
فيهما فان لم يمت بالجايفة لم تزد الجوايف في الاظهر بل تحز رقبته والثاني تزاد حتى يموت والاول
من الخلاف الاول قال الرافعي في الشرح اظهر عند البغوي والثاني قال اظهر عند الشيخ ابي
حامد وغيره من العراقيين والروياني وعبر في الروضة بدل اظهر بالاكثرين وعبارة المحرر
فيستوفي القصاص بمثل ذلك وبالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثاني وكانه لما تقدم عنه
في الشرح سبق قلم مشى عليه في المنهاج ولم يذكر في الروضة ترجيحه عن احد ولو اقتص
مقطوع ثم مات بسراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف
ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات سراية فلوليه الحز فان عفا فلا شيء له لانه استوفى ما يقابل الدية
ولو مات جان من قطع قصاص فهدر لانه قطع بحق وان ماتا اي الجاني القاطع والمجني عليه
المقتص سراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص بالقطع والسراية ولو تاخر فله نصف
الدية في تركة الجاني في الاصح والثاني لا شيء له لان الجاني مات من سراية بفعله وحصلت المقابلة
ودفع بان القصاص لا يسبق الجناية وفي سبق المجني عليه وجه ان له نصف الدية لان سراية
الجاني مهدرة ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة
اي لا قصاص فيها ولا دية سواء تلفظ بالاذن في القطع ام لا وسواء علم القاطع انها اليسار ام لا
ويعزر في العلم وان قال المخرج بعد قطعها جعلتها حالة الاخراج عن اليمين وظننت اجزاءها عنها
فكذبه المستحق في الظن المرتب عليه الجعل المذكور فالاصح لا قصاص في اليسار لتسليط مخرجها
بجعلها عوضا وتجب دية فيها للجعل المذكور ومقابل الاصح فيها القصاص لان قطعها بلا استحقاق
ويبقى قصاص اليمين في هذه المسئلة على الوجهين وفي المسئلة قبلها وكذا لو قال المخرج دهشت
بفتح وضم اوله وكسر ثانيه فظننتها اليمين وقال القاطع المستحق ايضا ظننتها اليمين اي فلا
قصاص

قصاص فيها في الاصح وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين فصل موجب العمد في نفس او طرف
وهو بفتح الجيم القود بفتح الواو اي القصاص ويسمى قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله
الازهري والدية بدل منه عند سقوطه بغير عفو او بعفو عنه عليها وفي قول موجبه احدهما
مبهما وفي المحرر لا بعينه اي وهو القدر المشترك بينهما في ضمن اي معين منهما وعلى القولين
للولي عفو عن القود على الدية بغير رضى الجاني لانها بدل القصاص على الاول واحد ماصدق
موجبه على الثاني وعلى الاول لو اطلق العفو عن القود بان لم يتعرض للدية فالمذهب لا دية وفي
قول او وجه من طريق تجب لانها بدل له والاول منع البدلية في هذه الصورة ولو عفى عن الدية لغا
هذا العفو وله العفو بعده عليها لان اللاغي كالمعدوم ولو عفى عن القود على غير جنس الدية ثبت
الغير المعفو عليه ان قبل الجاني ذلك وسقط القصاص والا فلا يثبت ولا يسقط القود في الاصح
لان العوض لم يحصل والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال البغوي هو كالعفو مطلقا اي
فياتي فيه الخلاف السابق وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما للتفويت على الغرماء
والا بان اوجبنا القود بعينه فان عفى عنه على الدية ثبتت وان اطلق العفو فكما سبق اي ان
المذهب لا دية وان عفى على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء وقيل تجب الدية بناء على ان اطلاق
العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بان المفلس لا يكلف الاكتساب والمبذر بالمعجمة في الدية
كمفلس فلا يجب في صور في العفو وقيل كصبي فتجب ولو تصالحا عن القود على مايتي بعير لغا
ان اوجبنا احدهما لانه زيادة على الواجب والا بان اوجبنا القود بعينه فالاصح الصحة لانه بدل
عن الواجب بالاختيار والثاني يقول الدية خلفه فلا يزاد عليها ولو قال رشيد لاخر اقطعني ففعل
فهدر اي فلا قصاص فيه ولا دية فان سرى القطع او قال اقتلني فقتله فهدر للاذن وفي قول
تجب دية بناء على انها تجب للوارث ابتداء ولو قطع بالبناء للمفعول اي عضوه فعفى عن قوده وارشه
فان لم يسر القطع فلا شيء من قصاص او ارش فيه وان سرى الى النفس فلا قصاص فيه في
طرف ولا نفس لان السراية من معفو عنه واما ارش العضو فان جرى في لفظ العفو عنه
لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل والاظهر صحتها كما تقدم في بابها فان
ابطلت لزم ارش العضو وان صحت سقط ارشه ان خرج من الثلث والا سقط منه قدر الثلث او
جرى لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط قطعا وقيل هو وصية لاعتباره من الثلث قطعا ودفع
بانه اسقاط ناجز والوصية ما تعلق بالموت وتجب الزيادة عليه اي الارش الى تمام الدية للسراية
وفي قول ان تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث منها سقطت اي الزيادة وهذا ومقابله
الراجح القولان في اسقاط الشيء قبل ثبوته ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية كقوله اوصيت

له بارش هذه الجناية وارش ما يحدث منها او تسري اليه بني على القولين في الوصية للقاتل
ونجي في جميع الدية ما تقدم في ارش العضو في الوصية ولو قطعت يداه فعفي عن ارش الجناية وما
يحدث منها فان لم نصحح الوصية وجبت الدية بكمالها وان صححت سقطت بكمالها ان وفي بها الثلث
سوا صححنا الابرا عما لم يجب ام لم نصحح لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شي فلو سرى
قطع العضو المعفو عن قوده وارشه الى عضو اخر كان قطع اصبعه فتاكل باقي الكف واندمل
القطع الساري الى ما ذكر ضمن دية السراية في الاصح والثاني ينظر الى انها من معفو عنه وبعضها
ايضا في التعرض في العفو لما يحدث من الجناية في الاظهر السابق ومن له قصاص نفس بسراية طرف
قطع به لو عفي عن النفس فلا قطع له لان مستحقه القتل وقد عفي عنه او عفا عن الطرف فله حز الرقبة
في الاصح لاستحقاقه والثاني يقول استحقه بالقطع الساري وقد عفي عنه ولو قطعه ثم عفا عن النفس
مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو ووقع السراية قصاصا والا اي وان وقف فيصح العفو
ولو وكل باستيفا القصاص ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فلا قصاص عليه لعذره والاظهر
وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته اي فتكون حالة في الاصح مغلظة في المشهور وهي لورثة
الجاني والاصح انه لا يرجع بها على العافي لانه محسن بالعفو والثاني يقول نشا عنه الغرم ومقابل
الاظهر يقول عفوه بعد خروج الامر من يده لغو والخلاف في قوله وانها وجهان في الروضة كاصلها
ولو وجب لرجل قصاص عليها اي المراة فنكحها عليه جاز وسقط القصاص فان فارق قبل الوطي
رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل جزم في اصل الروضة بترجيح الاول ايضا والرافعي
في الشرح عزا ترجيحه للبغوي وقال في المحرر رجح الاول

كتاب الديات

جمع دية والها عوض من واو فا الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وبيانها باني في قتل الحر
المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا لحديث
الترمذي بذلك وسوا اوجب القصاص فعفي على الدية ام لم يوجبه كقتل الوالد ولده والبعير
يطلق على الذكر والانثى والخلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا ومخمسة في الخطا عشرون
بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع جمع حقة وجذعة لحديث الترمذي
وغيره بذلك فان قتل خطا في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة بفتح القاف
وكسر الحا على المشهور فيهما والمحرم ورجب او محرما ذا رحم كالام والاخت فمثلثة لعظم حرمة
الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة ولا الاحرام ولا بالاشهر الحرم رمضان
ولا اثر لمحرم الرضاع والمصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد العم والخطا وان تثلث ديته بما ذكر
فعلى العاقلة دية مؤجلة لما سياتي في بابها والعمد اي ديته على الجاني معجلة على قياس ابدال

المتلفات

المتلفات وشبه العمد اي ديته مثلثة على العاقلة مؤجلة التثليث لحديث النسائي وغيره
والباقي لما سياتي في بابها ولا يقبل معيب يثبت الرد في البيع ومريض الا برضاه اي المستحق بذلك
بدلا عن حقه في الذمة السالم من العيب والمرض ويثبت حمل الخلفة باهل خبرة اي عدلين منهم
والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين وان كان الغالب ان الناقة لا تحمل قبلها والثاني اعتبر الغالب
وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين ومن لزمته الدية من العاقلة او الجاني وله ابل فمنها
تؤخذ وقيل غالب ابل بلده ان كانت ابله من غير ذلك كتحمل البلد القبيلة والا اي وان لم يكن
له ابل فغالب بالجر ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي والا اي وان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فاقرب بالجر بلاد اي فمن غالب ابل الاقرب ويلزمه النقل ان قربت المسافة فان بعدت بان
كانت مسافة القصر وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة ولا يعدل الى نوع
وقيمة الا بتراض فيجوز العدول به قال في البيان هكذا اطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن
ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة صفتها ولو عدمت الابل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه
او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب الف دينار او اثنى عشر الف درهم فضة لحديث
بذلك رواه ابن حبان وغيره والجديد الواجب قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم بنقد بلد
الغالب وان وجد بعض منها اخذ وقيمة الباقي والمراة والخنثى في الدية كنصف دية رجل
نفسا وجرحا بضم الجيم روى البيهقي حديث دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جروحها
وبها الخنثى نفسا وجرحا لان زيادته عليها مشكوك فيها ودية يهودي ونصراني ثلث دية
مسلم اخذا من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم
قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال به عمر وعثمان
رضي الله عنهما ودية مجوسي ثلثا عشر دية مسلم كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم
ثمان مائة درهم ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمي وهو له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته
ويقر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا الخامس فكانت ديته خمس ديته وكذا وثني
اي عابد وثن بالمثلثة اي صنم له امان بان دخل لنا رسولا فقتل ومثله عابد الشمس والقمر
اي ديته دية مجوسي والمراة في الاربعة على النصف مما ذكر والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام
وقتل ان تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه وقيل دية مسلم لعذره والا بان تمسك
بدين بدل فكمجوسي ديته وقيل دية ذلك الدين

فصل في موضحة الراس والوجه

لحر مسلم اي منه خمسة ابعرة لحديث في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي والثلاثة
وحسنه من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده والبعير يطلق على الذكر والانثى ودي

هاشمة مع ايضاح عشرة لما روي عن زيد ابن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة
عشرا من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد ودونه اي و في هاشمة من غير ايضاح
خمسة اخذا مما ذكر قبل وقيل حكومة لكسر ساير العظام و في منقلة وهي مسبوقة بهشم
وايضاح خمسة عشر بعيرا لحديث عمرو ابن حزم بذلك رواه ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم
ورووا من حديثه ما سبق في الموضحة و في مأمومة ثلث الدية لحديث عمرو بذلك ايضا وقيس
بها الدامغة وقيل يزاد حكومة لخرق الخريطة وقيل فيها الدية لانها تذفف ومنع ذلك ولو اوضح
واحد فهشم آخر ونقل ثالث وأمّ رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث وهو ثمانية
عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله في المسلم الذكر فالخمسة في الموضحة مثلا نصف عشر ديته فتراعى
هذه النسبة في حق غيره ففي موضحة المرأة بعيران ونصف والذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث بعير
وعلى هذا القياس والشجاج قبل الموضحة من الحارصة وغيرها المتقدم ان عرفت نسبتها منها
اي من الموضحة بان كان على راسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف
في عمق اللحم وجب قسط من ارشها اي الموضحة والا اي وان لم يعرف نسبتها منها فحكومة كجرح
ساير البدن اي باقيه كالايضاح والهشم والتنقيل ففيه حكومة و في جائفة ثلث دية لحديث عمرو
ابن حزم بذلك رواه النسائي وابن حبان والحاكم وهذا كالمستثنى مما قبله وهي جرح ينفذ
الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر بضم المثلثة وجبين وخاصرة اي كداخل المذكورات بالمعجمة
وصور في الجبين بما نقل عنهم من ان الجرح النافذ منه الى جوف الدماغ جائفة ووجه به
العدول عن قول المحرر وغيره الجبين المفهوم مما ذكر معه ومنه الورك وليس من الجوف
داخل الفم والانف ولا يختلف ارش موضحة بكبرها فالكبيرة وغيرها سواء في ارشها المتقدم
ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فموضحتان وجهه في الثانية وجود حاجز
بين الموضعين والاصح فيها واحدة لان الجناية اتت على الموضح كله كاستيعابه بالايضاح
ولو عاد الجاني فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد على الصحيح وكذا لو تآكل
الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه ولو انقسمت موضحته عمدا او خطأ
او شملت راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة نظرا للصورة والاول نظر الى اختلاف الحكم
او المحل ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح كما لو اتى بها ابتداء كذلك والثاني ثنتان او موضحة
غيره فثنتان لان فعله لا يبنى على فعل غيره والجائفة كموضحة في التعدد وعدمه فلو اجافه في موضعين
بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما او تآكل فواحدة على الصحيح
وكذا لو انقسمت عمدا او خطأ ولو نفذت بالمعجمة في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح

اعتبار الجائفة

عي الثاني

اعتبار الخارجة بالداخلة والثاني في الخارجة حكومة ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان
حيث الحاجز بينهما سليم ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة لانه في مقابلة الجزء الذاهب
والالم الحاصل والمذهبان في الاذنين دية لا حكومة وهو قول او وجه مخرج وجه بان السمع
لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة واستدل للاول بحديث عمرو ابن حزم و في الاذن خمسون
من الابل رواه الدارقطني والبيهقي وسوا فيهما القطع والقلع والسميع والاصم وبعض منهما بقسطه
من الدية وهو صادق بواحدة ففيها النصف وبه صرح في المحرر وببعضها ويقدر بالمساحة
ولو ايبسهما بالجناية فدية و في قول حكومة لان منفعتهما لا تبطل بذلك وهي جمع الصوت
ليصل الى الصماخ ومحل السماع وعورض ببطلان المنفعة الاخرى وهي دفع الهوام بالاحساس
ولو قطع يابستين فحكومة و في قول دية الاول مبني على الاول والثاني كما في المحرر و في كل
عين نصف دية لحديث عمرو ابن حزم في العين خمسون من الابل رواه مالك وحديثه ايضا وفي
العينين الدية رواه النسائي وابن حبان والحاكم ولو هي عين احول واعمش واعور اي ذي
عين واحدة ففيها نصف الدية لان المنفعة باقية في اعينهم ومقدارها لا ينظر اليه وكذا من بعينه
بياض لا ينقص الضوء فيها نصف الدية فان نقص فقسط منه فيها ان انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة
التي لا بياض فيها فان لم ينضبط النقص فحكومة فيها وسوا كان البياض على البياض ام السواد ام الناظر
و في كل جفن ربع دية ولو كان لاعمى ففي الاربعة الدية على قياس ان ما في المتعدد من جنس الدية
يقسم على افراده كالعينين والاذنين و في مارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز
دية لحديث عمرو ابن حزم و في الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة وحديث طاوس عندنا
في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و في الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل رواهما البيهقي
ولا يزاد بقطع القصبة معه شيء وتندرج حكومتها في ديته في الاصح و في كل من طرفيه والحاجز
ثلث من الدية وقيل في الحاجز حكومة وفيهما اي الطرفين دية لان الجمال والمنفعة فيهما وقال
الاول و في الحاجز و في كل شفة نصف لحديث عمرو ابن حزم و في الشفتين الدية رواه النسائي
وابن حبان والحاكم و في لسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ بالمثلثة وطفل دية لحديث عمرو
ابن حزم و في اللسان الدية رواه من ذكر قبل وابوداود وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه
لبكاء ومص فان لم يظهر فحكومة ولا خرس حكومة فان ذهب ذوقه وجبت الدية و في كل سن
لذكر حر مسلم خمسة ابعرة لحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص في كل سن خمس من الابل رواه
ابوداود وحديث عمرو ابن حزم و في السن خمس من الابل رواه ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم
سواء كسر الظاهر منها دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر

بالاصل بالاح

بالغة

بالسح

بالاحم

سي التاتي

...

بالهاء ...

باللحم او قلعها به و في سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت نحبت لا تنقص المنافع فكصحيحة
تلك السن وان بطلت المنفعة بشدة الحركة فحكومة في سنها او نقصت المنفعة بالحركة فالاصح
سنها كصحيحة ففيها الارش والثاني فيها الحكومة للنقص ولو قلع سن صبي لم يثغر بضبطه
المتقدم اي من اسنانه التي تسقط وتعود غالبا فلم تعد وقت العود وبان فساد المنبت وجب
الارش السابق والاظهر انه لو مات قبل البيان للحال فلا شيء لان الاصل براءة الذمة والظاهر
العود لو عاش والثاني تجب لتحقق الجناية والاصل عدم العود و الاظهر انه لو قلع سن مثغور
فعادت لا يسقط الارش لان العود نعمة جديدة والثاني قال العائدة قائمة مقام الاولى
ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون فبحسابه ففيها مائة وستون بعيرا و في قول لا
يزيد على دية ان اتحد جان وجناية كأن يسقطها بضربة ولو اسقطها بضربات من غير تخلل
اندمال ففيها القولان وقيل يزاد قطعا كما لو تخلل الاندمال بين كل سن واخرى او تعدد
الجاني و في كل لحي بفتح اللام نصف دية واللحيان منبت الاسنان السفلى ولا يدخل ارش الاسنان
وهي ست عشرة في دية اللحيين في الاصح والثاني يدخل اتباعا للاقل للاكثر ففيهما باسنانها
على الاول مائة وثمانون بعيرا وعلى الثاني مائة وقد لا يكون عليها اسنان كلحيي طفل لم ينبت
اسنانه او شيخ تناثرت اسنانه و في كل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة
ايضا و في كل اصبع عشرة ابعرة و في كل انملة من غير ابهام ثلث العشرة و في انملة ابهام نصفها
والرجلان كاليدين في جميع ما ذكر ففي قطع كل رجل من القدم نصف دية ومن فوقه حكومة ايضا
و في كل اصبع منهما عشرة ابعرة وانامل اصابع الرجل كانامل اصابع اليد كذا قالوا وروى النسائي
وغيره من حديث عمرو ابن حزم في اليد الواحدة نصف الدية و في الرجل الواحدة نصف الدية وفي
كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل و في حلمتيها اي المرأة ديتها ففي كل واحدة وهي
راس الثدي النصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها
شيء وتدخل حكومته في ديتها في الاصح و في حلمتيه اي الرجل حكومة و في قول دية كالمرأة
وفرق الاول بانتفاء المنفعة فيه و في انثيين اي جلدتي البيضتين دية وكذا ذكر لحديث عمرو
ابن حزم في الذكر والانثيين الدية رواه ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم ولو كان الذكر
لصغير وشيخ وعنين ففيه دية وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة
المباشرة تتعلق بها و بعضها بقسطه منها وقيل من الذكر لانه المقصود بكمال الدية وكذا
حكم بعض مارن وحلمة اي يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الانف
والثدي بناء على اندراج حكومة قصبة الانف وحكومة الثدي في دية المارن ودية الحلمة

وقد تقدم

الارش ج

كالاذن ج

كذا ...

لعله

وقد تقدم و في الاليين وهما موضع القعود الدية كالانثيين والمرأة كالرجل في ايجاب ديتهما
و في الواحدة النصف ولو قطع بعض احدهما وجب قسطه ان عرف قدره والا فالحكومة وكذا
شفراها اي المرأة وهما حرفا الفرج فيهما ديتها كالاليين وكذا سلخ جلد فيه دية المسلوخ منه
ان بقي فيه حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته بعد السلخ اي ان فرض ذلك والا فالسالخ
قاتل له وجعل في وجوب الدية كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر فرع
في ازالة المنافع في العقل اي ازالته دية روى البيهقي حديث في العقل الدية ونقل ابن المنذر
فيه الاجماع ولا يزاد عليها ان زال بجناية لا ارش لها ولا حكومة كان ضرب راسه او لطمه
فان زال بجرح له ارش او حكومة وجبا اي الدية والارش او الحكومة و في قول يدخل الاقل
في الاكثر ففي زواله بالايضاح يدخل ارش الموضحة في ديته و في زواله بقطع اليدين والرجلين
تدخل ديته في ديتهما ولو ادعى المجني عليه زواله اي العقل بالجناية وانكر الجاني فان لم ينتظم
قوله اي المجني عليه وفعله في خلواته بان روقب فيها فله دية بلا يمين لان يمينه يثبت جنونه
والمجنون لا يحلف وان انتظم قوله وفعله في خلواته صدق الجاني بيمينه وانما يحلف لاحتمال صدور
المنتظم اتفاقا او جريا على العادة و في قوله ادعى المعدول اليه عن قول المحرر وغيره انكر الجاني
تصريح بالدعوى الاصل للانكار وفهم من السياق ان المدعي المجني عليه واستشكل سماع دعواه
المتضمنة لزوال عقله واول بان المراد ادعى وليه ومنه منصوب الحاكم و في السمع اي ابطاله
دية روى البيهقي حديث في السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع و في ابطاله من اذن نصف
من الدية وقيل قسط النقص منه من الدية ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان لان السمع ليس
في الاذنين ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب لكن يحلف الجاني لاحتمال
ان الانزعاج بسبب آخر اتفاقي والا اي وان لم ينزعج حلف لاحتمال تجلده واخذ دية وان
نقص السمع فقسطه اي النقص من الدية ان عرف قدره بان عرف انه كان يسمع من موضع كذا
فصار يسمع من قدر نصفه مثلا والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد
قاض وقيل يعتبر سمع قرنه بفتح القاف وسكون الراء اي من له مثل سنه في صحته ويضبط التفاوت
بين سمعيهما وذلك بان يجلس قرنه بجنبه ويناديهما من يرفع صوته من مسافة بعيدة لا يسمعه
واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا الى ان يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادي
ذلك الحد من رفع الصوت ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت
اي ويوخذ بنسبته من الدية وان نقص السمع من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى
ثم عكس اي سدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ووجب قسط التفاوت من الدية

فان كان النصف وجب ربع الدية وفي ضوء كل عين اي اذهابه نصف دية ذكروا فيه حديث معاذ في
البصر الدية وهو غريب فلو فقاها لم يزد على النصف بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها
لما تقدم وان ادعى زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل الخبرة فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة
عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب وقائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق
لهم الى معرفته او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة محاذاة من عينه بغتة وننظر هل ينزعج اولا
فان انزعج فالقول قول الجاني بيمينه وان لم ينزعج فقول المجني عليه بيمينه وفي الروضة واصلها نقل
السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي
وان نقص الضوء فكالسمع في انه ان عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه ‏ نقصه
الامن نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة وفي الاصح وان نقص ضوء عين عصبت ووقف
شخص في موضع يراه ويؤمر ان يتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة
وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب
قسطه من الدية وفي الشم اي ازالته بالجناية على الراس وغيره دية على الصحيح ذكروا فيه
حديث عمرو ابن حزم في الشم الدية وهو غريب والثاني فيه حكومة لانه ضعيف النفع ودفع
بانه من الحواس التي هي طلايع البدن فكان كغيره منها وفي ازالته من احدى المنخرين نصف الدية
وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وان لم يعلم فحكومة وفي الكلام اي ابطاله
بالجناية على اللسان دية روى البيهقي حديث بن عمرو في اللسان الدية ان منع الكلام ونقل الشافعي
في الام فيه الاجماع وفي ابطال بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في
لغة العرب او لهائي لذكر عادة الفاي همزة في ذهاب نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع
سبع الدية لان الكلام يتركب من جميعها وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية والاولى الباو الفا
والميم والواو والثانية الهاو الهمزة والعين والحا المهملتان والغين والخا المعجمتان لان الجناية
على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهو ما عدا المذكورات والاول قال الحروف
وان اختلفت مخارجها الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق والحلقية منسوبة الى
الحلق والشفهية الى الشفة واصلها شفهة وقيل شفوة وعليه قول المحرر شفوية وقوله في
لغة العرب متعلق بالموزع وقوله قسطه اي ان كان في البعض الباقي كلام مفهوم فان لم يكن فيه
ذلك فاحد الوجهين وجوب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت وجزم به البغوي وقال
الروياني انه المذهب والثاني وجوب القسط وما تعطل من المنفعة لا يجب به شي كما لو كسر صلبه
فتعطل مشيه قال المتولي وهو المشهور من المذهب ونصه في الام كذا في الروضة كاصلها ولو عجز عن
بعض

ضها اي الحروف خلقة كالارت والالثغ او بافة سماوية فدية في ابطال كلامه لانه مفهوم وقيل قسط
منها بالنسبة الى جميع الحروف او بجناية فالمذهب لا تكمل دية في ابطال كلامه لئلا يتضاعف
الغرم في القدر الذي ابطله الجاني الاول وقيل تكمل والخلاف مرتب على الخلاف فيما قبله قال
الرافعي اي فان قلنا بالقسط هناك فهنا اولى او بالكمال هناك فهنا فيه وجهان وحاصله طريقان
قاطعة وحاكية للخلاف ولو ابطل بعض ما يحسنه في المسايل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على
الخلاف فيه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه فذهب
نصف كلامه فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فذهب النصف
فنصف دية ايضا وهو ظاهر وفي الصوت اي ابطاله مع بقا اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع
والترديد دية فان ابطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان
في كل منهما دية وقيل دية لان المقصود الكلام ويفوت بطريقين انقطاع الصوت وعجز اللسان
عن الحركة وفيه حديثان روى البيهقي عن زيد ابن اسلم قال مضت السنة في الصوت اذا انقطع بالدية
وهذا من الصحابي في حكم المرفوع وفي الذوق اي ابطاله دية كغيره من الحواس ويبطل بجناية على
اللسان او الرقبة وغيرها ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع
الدية عليهن فاذا ابطل ادراك واحدة وجب خمس الدية فان نقص الادراك فلم يدرك الطعوم
على كمالها فحكومة في النقص وتجب الدية في المضغ اي ابطاله لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها
الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وتجب في قوة امناء اي ابطالها بكسر صلب لفوات الماء
المقصود للنسل وفي قوة حبل اي ابطالها من المراة لفوات النسل وهي دية المراة وفي ذهاب جماع
بجناية على صلب مع بقا الماء وسلامة الذكر كما صوره فيكون المراد بطلان الالتذاذ بالجماع وعبر
الامام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقا المني وصلاحية المسئلة بان الجامعة من المنافع المقصودة
ولو انكر الجاني ذهاب الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه وفي افضايها اي المراة
من الزوج وغيره اي من اي منهما دية اي دية لها وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل مدخل
ذكر ومخرج بول وهو فوقه واقتصر في الروضة كاصلها على الثاني في كتاب النكاح في مسئلة لا
يثبت الخيار بكونها مفضاة قال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب اولى وعلى الاول
تجب في الثاني حكومة وقال المتولي الصحيح ان كلا منهما افضا موجب للدية لان الاستمتاع يختل
بكل منهما فلو زال الحاجز بين لزمه ديتان وسكت على مقالته في الروضة كاصلها بعد الوجهين
السابقين وسوا الافضا بالوطي بذكر وغيره كاصبع وخشبة والوطي بشبهة وبزنا فان لم يمكن الوطي للزوجة
الذي هو حق الزوج الا بافضا فليس للزوج الوطي ولا يلزمها تمكينه ومن لا يستحق افتضاضها

اي البكر فازال البكارة بغير ذكر باصبع وخشبة فارشها يلزمه وهو الحكومة المأخوذة من تقدير
الرق كما سياتي او بذكر لشبهة كنكاح فاسد او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل مهر ‏ فهو مثل ثيبا
بكر ولا ارش وان طاوعته فلا مهر ولا ارش ومستحقه اي الافتضاض وهو الزوج لا شي عليه
في ازالة البكارة بذكر او غيره وقيل ان ازال بغير ذكر فارش عليه لعدوله عن الطريق المستحق له
والاول منع اقتضا العدول ارشا وفي البطش اي ابطاله بان ضرب يديه فشلتا دية وكذا المشي اي
ابطاله بان ضرب صلبه فبطل مشيه لان البطش والمشي من المنافع الخطيرة وفي نقصهما حكومة
ومن نقص المشي ان يحتاج فيه الى عصا ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او ومنيه فديتان
لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وقيل دية لان الصلب محل المني
ومنه يبتدي المشي اي وينشا الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الاول محلية الصلب
لما ذكر فرع اذا ازال اطرافا ولطايف تقتضي ديات كاليدين والرجلين من الاول والعقل
والسمع والبصر من الثاني فمات منهما سراية فدية واحدة للنفس وتسقط ديات ما
تقدمها لدخولها في النفس وكذا لو حزه الجاني قبل اندمالها اي حز رقبته قبل اندمال جروحه
تجب دية في الاصح للنفس ويدخل فيها ما تقدمها والثاني تجب ديات ما تقدمها ايضا ولو حز
بعد الاندمال وجب مع دية النفس ديات ما تقدمها لاستقرارها بالاندمال فان حز عمدا
والجنايات خطأ او عكسه فلا تداخل اي لا يدخل ما دون النفس فيها في الاصح المبني مع مقابله
على الاصح السابق من الدخول عند اتفاق الحز وما تقدمه في العمد او الخطا فلو قطع يديه ورجليه
خطأ ثم حز رقبته عمدا او قطعهن عمدا ثم حز خطأ وعفي في العمد فيهما على ديته وجب في
الاول ديتا خطأ ودية عمد وفي الثاني ديتا عمد ودية خطأ وعلى التداخل تسقط الديتان
فيهما ولو حز الرقبة غيره اي غير الجاني المتقدم تعددت اي الدية ولا يدخل فعل انسان في فعل
اخر فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه من الدية وهي جز نسبته الى دية النفس
وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها اي الجناية من قيمته لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فان كانت
قيمته بدون الجناية عشرة وبعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس وقيل
عشر دية العضو المجني عليه كاليد فان كانت اي الحكومة لطرف اي لاجله له ارش مقدر اشترط
ان لا تبلغ الحكومة مقدره فان بلغته نقص القاضي شيا منه باجتهاده قال الامام ولا يكفي حط
اقل ما يتمول او كانت لطرف لا تقدير فيه كفخذ وظهر فان اي فالشرط ان لا تبلغ الحكومة
دية نفس ويجوز ان تبلغ دية طرف مقدر الارش كاليد وان تزاد على ديته ويقوم لمعرفة الحكومة
بعد اندماله اي اندمال جرحه فان لم يبق بعد الاندمال نقص لا فيه ولا في القيمة اعتبر اقرب نقص
فيه لنقص

فيه لنقص القيمة الى الاندمال وقيل يقدره اي النقص المذكور قاض باجتهاده لئلا تخلو الجناية عن
غرم وقيل لا غرم حينئذ وتجب التعزير والجرح المقدر ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد
بحكومة وما لا يتقدر ارشه يفرد الشين حواليه بحكومة في الاصح كما صرح به في المحرر والثاني المذكور
في الوجيز انه يتبع الجرح وفي الروضة واصلها كلام آخر في المسئلة يوافقه الثاني وتجب في نفس الرقيق
المثلوق قيمته بالغة ما بلغت يستوي فيه القن والمدبر والمكاتب وام الولد وفي غيرها اي النفس
من الاطراف واللطايف ما نقص من قيمته ان لم يتقدر ذلك الغير في الحر والا اي وان تقدر
فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيرها فنسبته من قيمته اي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة العبد
ففي قطع يده نصف قيمته وفي قول تجب ما نقص منها نظرا الى انه مال وتقدم في الغصب انه قديم
ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر تجب قيمتان والثاني تجب ما نقص من قيمته فان لم ينقص منها
فلا شي فيه على هذا القول باب موجبات الدية اي غير ما تقدم في البابين والعاقلة
عطف على موجبات وسياتي بيانهم والكفارة للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية العبد اذا
صاح على صبي لا يميز كاين على طرف سطح او بير او نهر فوقع بذلك الصياح بان ارتعد به فمات بعد الوقوع
فدية اي ففيه دية مغلظة بالتثليث على العاقلة وفي قول فيه قصاص لان التاثير به غالب والاول
منع غلبته فجعل موثره شبه عمد وقوله لا يميز مقابله قوله بعد ومراهق متيقظ ولو كان الصبي المصيح
عليه بارض فمات او صاح على بالغ بطرف سطح ونحوه فسقط فمات فلا دية فيهما في الاصح والثاني
في كل منهما الدية لان الصياح حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي اليه ودفع بان موت
الصبي بمجرد الصياح في غاية البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة
قدر وشهر سلاح كصياح فيما ذكر فيه ومراهق متيقظ كبالغ في ما ذكر فيه ولو صاح على صيد
فاضطرب صبي لا يميز على طرف سطح وسقط ومات فدية مخففة على العاقلة فيه لتاثيره خطأ
ولو طلب سلطان من ذكرت عنده بسوء فاجهضت اي القت جنينا فزعا منه ضمن الجنين بالبنا للمفعول
اي وجب ضمانه وسياتي ان فيه الغرة على العاقلة ولو وضع صبيا في مسبعة اي موضع السباع فاكله
سبع فلا ضمان عليه لم يمكنه انتقال ام لا وقيل ان لم يمكنه انتقال عن موضع الهلاك ضمن لان
الوضع والحال ما ذكر يعد اهلاكا عرفا والاول قال ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجي السبع اليه ولو كان
الموضوع بالغا فلا ضمان قطعا ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار او من سطح فهلك فلا ضمان
له على التابع لانه باشر اهلاك نفسه قصدا فلو وقع فيما ذكر جاهلا به لعمى او ظلمة ضمن التابع له
لالجائه الى الهرب المفضي الى الهلاك وكذا لو انخسف به سقف في هربه فهلك اي ضمنه التابع في الاصح
لما ذكر والثاني لا لعدم شعوره بالمهلك وفي الصورة الاولى لو كان الرامي نفسه صبيا وقلنا عمده

خطا ضمن التابع له ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه السباحة اي العوم فغرق وجب ديته لان غرقه
باهمال السباح وهي دية شبه العمد ومعلوم انها علي العاقلة وان المسلم الولي ويضمن بحفر بير عدوانا
اي الحفر ما يتلف فيها من المال بخلاف الحر فتضمنه العاقلة وكذا القول في الضمان في جميع المسائل
الاتية لا حفر في ملكه وموات للتملك او للارتفاق فانه غير عدوان فلا ضمان فيه ولو حفر بدهليزه
بيرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر ضمانه لانه غره والثاني لا ضمان فيه لان المدعو
غير ملجأ او حفر بملك غيره او مشترك بلا اذن في المسالتين فمضمون اي حفره فيهما او حفر بطريق ضيق
يضر المارة فكذا اي هو مضمون وان اذن فيه الامام وليس له اذن فيما يضر والتلاف من العدوان
او لا يضر المارة واذن الامام فيه فلا ضمان قال في التتمة سوا حفر لمصلحة نفسه خاصة او لمصلحة
المسلمين والا اي وان لم ياذن فان حفر لمصلحته فقط فالضمان فيه او مصلحة عامة كالحفر
للاستسقا ولجمع ما المطر فلا ضمان فيه في الاظهر لجوازه والثاني قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة للاستسقاء ل
ومسجد كطريق فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله ومنه ما في التتمة لو حفر بيرا في مسجد ليجتمع فيها ما المطر
فوقع فيها انسان ان فعل ذلك باذن الامام فلا ضمان فيه او بغير اذنه فعلي القولين وما تولد من
جناح اي خشب خارج الي شارع فمضمون وان كان اشراعه جايزا بان لم يضر بالمارة لان الارتفاق
بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولم يفرقوا في الضمان بين ان ياذن الامام في الاشراع او لا
والمتولد من جناح الي درب منسد بغير اذن اهله فيه الضمان وباذنهم لا ضمان فيه ويحل
اخراج الميازيب الي شارع للحاجة الظاهرة فيه والتالف بها مضمون في الجديد لما تقدم في الجناح
والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الاول الضرورة فان كان بعضه في الجدار
فسقط الخارج منه فاتلف شيا فكل الضمان به وان سقط كله فاتلف فنصفه اي الضمان في الاصح لان فنصفه ل
التلف بالداخل غير مضمون فوزع علي الخارج النصف والثاني يقسط بل بالوزن او بالمساحة وفي وتعليله
اصل الروضة توضيح الوزن فهما من الشرح وان بني جداره مايلا الي شارع فكجناح اي فما تولد ترجيح ل
منه مضمون او بناه مستويا فمال الي شارع وسقط واتلف شيا فلا ضمان به لان الميل لم يحصل
بفعله وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن لتقصيره بترك النقض والاصلاح ولو سقط
بعد ميله بالطريق فعثر به شخص فهلك او تلف به مال فلا ضمان في الاصح لان السقوط لم يحصل
بفعله والثاني الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن له فالخلاف هنا هو الخلاف فيما قبله
ولو طرح قمامات بضم القاف اي كناسات وقشور بطيخ بكسر البا بطريق فحصل بها تلف لشي فمضمون
علي الصحيح لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة والثاني غير مضمون لجريان العادة
بالمسامحة في طرح ما ذكر ولو طرح في موات فلا ضمان ولو تعاقب سببا هلاك فعلي الاول الحوالة
وذلك

وذلك بان حفر واحد بيرا ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به بالبنا للمفعول ووقع العاثر بها فعلي
الواضع الضمان لان العثور بما وضعه هو الذي الجاه الي الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول للهلاك
وحفر البير سبب ثان له فان لم يتعد الواضع بان وضع حجرا في ملكه وحفر اخر بيرا عدوانا فعثر ثالث
بالحجر ووقع في البير فهلك فالمنقول تضمين الحافر لانه المتعدي قال الرافعي وينبغي ان يقال لا يجب
عليه ضمان كما قالوا فيما لو كان حصول الحجر علي طرف البير بالسيل ولو وضع واحد حجرا في
طريق واخران حجرا بجنبه فعثر بهما اخر فمات فالضمان له اثلاث نظرا الي عدد الواضع وقيل
نصفان علي الاول نصف وعلي الاخرين نصف نظرا الي عدد الموضوع ولو وضع حجرا في طريق فعثر
به رجل فدحرجه فعثر به اخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل هناك بفعله ولو عثر ماش
بقاعد او نايم او واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق كذا في المحرر ووجهه
الاشتراك في عدم التعدي وفي الروضة كاصلها والشرح الصغير اهدار العاثر وضمان عاقلته وهو المعتمد
المعثور به اي لنسبته الي تقصيره الاول اي وان ضاق الطريق فالمذهب اهدار قاعد ونايم لتقصيرهما والاصح
لا عاثر بهما وضمان واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره والطريق الثاني ضمان
كل منهم والثالث ضمان العاثر واهدار المعثور به والرابع عكسه تنبيه ما تقدم من تضمين
الواضع والحافر والمدحرج وغيرهم النفس من الاسناد الي السبب والمراد وجوب الضمان علي
عاقلتهم بالدية بدلالة الترجمة وغيرها فصل اذا اصطدما اي كاملان ماشيان او راكبان
بلا قصد للاصطدام فوقعا وماتا فعلي عاقلة كل منهما نصف دية مخففة لوارث الاخر لان كلا
منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه ضمان خطا
وان قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة لان القتل حينئذ شبه عمد او قصد احدهما ولم يقصد
الاخر فلكل حكمه من التخفيف والتغليظ والصحيح ان علي كل منهما كفارتين واحدة لقتل نفسه
واخرى لقتل صاحبه والثاني كفارة بناء علي انها تتجزى وان قلنا لا كفارة علي قاتل نفسه فواحدة
علي الاول ونصفها علي الثاني وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك دية وكفارة وفي تركة كل منهما
نصف قيمة دابة الاخر اي مركوبه لاشتراكهما في اتلاف الدابتين وصبيان او مجنونان اصطدما
ككاملين في ما ذكر فيهما ومنه التغليظ المبني علي الاظهر ان عمدهما عمد وسواء ركبا بانفسهما
ام اركبهما وليهما وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان لان في الاركاب خطرا والاول قال
لا تقصير فيه ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما لتعديه في ذلك والضمان الاول علي عاقلته
ولا شي عليهما ولا علي عاقلتهما او اصطدم حاملان واسقطتا وماتتا فالدية كما سبق من ان
علي عاقلة كل نصفها الي اخره وعلي كل اربع كفارات علي الصحيح لاشتراكهما في اهلاك اربعة اشخاص

نفسيهما وجنينيهما والثاني كفارتان بناء على التجزي وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الاول وثلاثة انصاف على الثاني وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينهما لان المراة اذا القت جنينها بجنايتها وجب على عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى او اصطدم عبدان وماتا فهدر لان ضمان جناية العبد يتعلق برقبته وقد فاتت وسوا اتفقت القيمتان ام اختلفتا وان مات احدهما وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي او اصطدم سفينتان فكدابتين والملاحان فيهما كالمجريان لهما كراكبين فيما تقدم في ذلك ان كانتا لهما فاذا تلفت السفينتان بما فيهما المملوكتان للملاحين المجريين وهلكا ايضا بالاصطدام ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الاخر بما فيها وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر وفي مال كل منهما كفارتان على الصحيح السابق فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما ووجه الضمان في كل ذلك ان الاصطدام نشا عن اجرائهما فان حصل بغلبة الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان في الاظهر ومقابله قيس على غلبة الدابة الراكب وفرق الاول بان ردها باللجام ممكن ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب مثلا على غرق جاز طرح متاعها في البحر لرجا سلامتها ويجب طرحه لرجا نجاة الراكب اذا خيف هلاكه ويجب القا ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح ويلقى الدواب لابقا الادميين فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا اي وان طرحه باذنه رجا السلامة فلا ضمان ولو قال لغيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن فالقاه فيه ضمن الملقى ولو اقتصر على قوله الق متاعك في البحر فالقاه فلا ضمان على المذهب وفي وجه من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله اد ديني فاداه فانه يرجع عليه في الاصح وفرق الاول بان ادا الدين ينفعه قطعا والالقا قد لا ينفعه وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقا بالملقى في غير الخوف لا ضمان وكذا في الاختصاص بان يكون القائل على الشط او في سفينة اخرى وفي الاولى المتاع وصاحبه فقط ولو كان معه الملتمس او غيره قيل يسقط قسط المالك وهو في واحد معه مثلا النصف والاصح المنع ولو عاد حجر منجنيق بفتح الميم والجيم فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطا فان كان احد عشر سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها او قتل غيرهم ولم يقصدوه فخطا قتله او قصدوه فعمد قتله في الاصح ان غلبت الاصابة والثاني شبه عمد لانه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق والاول منع هذا وان غلب عدم الاصابة فشبه عمد جزما

كتاب

فصل دية الخطا وشبه العمد تلزم العاقلة كما تقدم اول الديات وذكرها هنا توطية لما بعد روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبدا وامة وقضى بدية المراة على قاتلها اي العاقلة وقتلها من صور شبه

علي عاقلتها اي القاتلة ل

العمد

عن الاجراء ل

العمد واذا ثبت ان الدية فيه على العاقلة ففي الخطا اولى وهم عصبته اي الجاني من النسب الا الاصل والفرع اي الاب وان علا والابن وان سفل في الحديث السابق في رواية ان العقل على عصبتها وفي رواية فيه لابي داود وبرا الولد اي من العقل ولقياس عليه الاصل وروى النسائي حديث لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وقيل يعقل في المراة ابن هو ابن ابن عمها كما يلي نكاحها والاول جعل البنوة مانعة هنا ويقدم الاقرب فالاقرب بان ينظر في عدده والواجب اخر الحول ويوزع على العدد على ما ياتي بيانه فان بقي شي من الواجب فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث ويقدم مدل بابوين على مدل باب والقديم التسوية بينهما نظرا الى ان المراة لا تعقل ثم بعد عصبة النسب معتق ثم عصبته من النسب الا اصله وفرعه في الاصح ثم معتقه ثم عصبته الا اصله وفرعه على الخلاف والا اي وان لم يوجد معتق ولا عصبة فمعتق ابي الجاني ثم عصبته من النسب ثم معتق معتق الاب وعصبته وفي المحرر وغيره ثم بدل الواو وكذا ابدا اي بعد معتق الاب وعصبته معتق الجد وعصبته الى حيث ينتهي ويعلم مما تقدم استثنا الاصل والفرع من عصبة معتق الاب ومعتق الجد على الخلاف السابق وعتيقها اي المراة يعقله عاقلتها دونها ومعتقون كمعتق فيما عليه كل سنة لان الولا لجميعهم لا لكل واحد منهم وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق قبل موته ولا يقال يوزع عليهم لان الولا لا يتوزع عليهم توزعه على الشركا بل ينتقل لكل منهم وسياتي ان على الغني من العاقلة كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار ولا يعقل عتيق في الاظهر لانتفا ارثه والثاني نظر الى ان العقل نصرة والعتيق اولى بنصرة معتقه فان فقد العاقل او لم يف ما عليه بالواجب في الجناية عقل بيت المال عن المسلم الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف الذمي فماله في فالواجب في ماله فان فقد بيت المال فكله اي الواجب بالجناية على الجاني في الاظهر بناء على ان الواجب ابتدا عليه ثم تحمله العاقلة والثاني المنع بناء على ان الواجب ابتدا على العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال في احد وجهين وحيث وجب في بيت المال او على الجاني فيتاجل تاجله على العاقلة ثلاث سنين كل سنة ثلثه وتوجل على العاقلة دية نفس كاملة بالاسلام والذكورة بعد الحرية ثلاث سنين في كل سنة اخرها ثلث التاجيل بالثلاث رواه البيهقي من قضا عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي في المختصر الى قضا النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر سنته وتاجيلها بالثلاث لكثرتها وقيل لانها بدل نفس وتوجل دية ذمي سنة لانها قدر ثلث دية مسلم وقيل ثلاثا لانها دية نفس وتوجل دية امراة مسلمة سنتين في الاولى منها ثلث من دية الرجل والباقي في الثانية وقيل توجل ثلاثا لانها دية نفس وتحمل العاقلة العبد بالقيمة في الاظهر

من

معتق ل

لانها بدل نفس والثاني هي في مال الجاني حالة كبدل البهيمة وعلى الاول اذا كانت قدر ثلث دية
او دية ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في ثلاث لانها بدل نفس ولو قتل رجلين ففي
ثلاث وقيل ست تؤخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية على الاول وسدس دية على الثاني
والاطراف والاروش والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة قلت او كثرت
واجل النفس من الزهوق للروح وغيرها من الجناية وقيل من الاندمال ومن مات من العاقلة
ببعض سنة سقط من واجبها فلا يؤخذ من تركته بخلاف من مات بعدها ولا يعقل فقير لان
العقل مواساة والفقير ليس من اهلها قال ابن الرفعة والمراد به هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايته
على الدوام لا من لا يملك شيا اصلا ورقيق لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة
وصبي ومجنون وامراة لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه اذ لا
موالاة بينهما فلا مناصرة ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر لاشتراكهما في الكفر المقر
عليه والثاني نظر الى انقطاع الموالاة بينهما وعلى الغني من العاقلة نصف دينار والمتوسط ربع دينار
كل سنة من الثلاث وقيل هو اي المذكور واجب الثلاث والتقدير بالنصف لانه اول درجة
المواساة في زكاة الذهب وبالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لا شي عليه ومن عليه
النصف ويعتبران اي الغنى والتوسط اخر الحول فقط ومن اعسر فيه اي في اخر الحول سقط
من واجب ذلك الحول وان كان موسرا من قبل وايسر بعد ومن اعسر بعد ان كان موسرا اخر
الحول لم يسقط من واجبه فرع من كان في اول الحول رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا وصار
في اخره بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذا الحول وما بعده وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيهما
فصل ما لجناية العبد بان كانت غير عمد او عمدا وعفي على مال يتعلق برقبته ولسيده
بيعها اي لاجلها وتسليمه ليباع فيها وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم يفديه بارشها
بالغا ما بلغ لانه لو سلمه ربما بيع باكثر من قيمته والجديد ما يعتبر هذا الاحتمال وتعتبر القيمة يوم
الجناية وقيل يوم الفدا ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة
مرهونة بما في الذمة اي فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق ولو فداه ثم جنى
سلمه للبيع اي ليباع او باعه او فداه كما تقدم ولو جنى ثانيا قبل الفدا باعه فيهما او سلمه ليباع
فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين في الجديد وفي القديم يفديه بالارشين لما تقدم
ولو اعتقه او باعه وصححناهما اي قلنا بصحتهما وهو القول الراجح في اعتاق الموسر والمرجوح
في بيعه او قتله فداه لزوما بالاقل من قيمته والارش قطعا لتعذر البيع باحتمال الزيادة وقيل
فيه القولان احدهما يفديه بالارش ولو هرب العبد او مات بري سيده من علقته الا اذا
طلب

طلب منه فمنعه فيصير مختارا الفدا به وغير ذلك صادق بان لم يطلب منه او طلب ولم يمنعه ولو اختار
الفدا فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ليباع والثاني يلزمه الفدا ويفدي ام ولده الجانية لزوما
لامتناع بيعها بالاقل من قيمتها والارش قطعا وقيل فيها القولان احدهما يفديها بالارش ابدا
وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الاستيلاد وجناياتها كواحدة في الاظهر فيفديها بالاقل من
قيمتها والاروش ويشترك اصحاب الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كان تكون العين والقيمة
الفا والثاني يفديها في كل جناية بالاقل من قيمتها وارش تلك الجناية والثالث كالثاني ان وقعت الجناية
الثانية بعد فدا الاولى وكالاول ان اخر الفدا عن الجنايات فصل في الجنين الحر المسلم غرة
ان انفصل ميتا بجناية على امه مؤثرة فيه كضربة قوية لا لطمة خفيفة في حياتها او موتها متعلق
بانفصل وكذا ان ظهر بلا انفصال كخروج راسه مثلا ميتا ففيه الغرة في الاصح لتحقق وجوده والثاني
يعتبر فيها انفصاله والا اي وان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه فلا شي فيه لانا لم نتيقن وجوده
او انفصل حيا بالجناية على امه وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية
وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية نفس لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية ولو القت
اي المراة بالجناية عليها جنينين فغرتان فيهما او يدا فغرة فيها الظن انها بالجناية بانت من الجنين الذي
لحقوا بها وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية اي على اهل الخبرة قيل وكذا لو قلن لو بقي لتصور اي ففيه
غرة وان شككن في تصوره لو بقي فلا غرة فيه قطعا وهي الغرة عبد او امة مميز سليم من عيب مبيع
ولو رضي بقبول المعيب جاز والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة والثالث
لا يقبل في الامة بعدها وبعد خمس عشرة سنة في العبد ويشترط بلوغها قيمة نصف عشر الدية
وهو خمس من الابل فان فقدت فخمسة ابعرة بدلها وقيل لا يشترط بلوغها ما ذكر فللفقد قيمتها
على هذا وهي لورثة الجنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته وعلى عاقلة الجاني خطأ كانت جنايته او
عمد او عمدا بان قصد غير الحامل فاصابها او قصدها بما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا وربما يؤدي
اليه وقيل ان تعمد فعليه والاول نفى العمد في الجنين لعدم تحققه او عدم مباشرته بالجناية
وظاهر انه لا قصاص فيه ونص عليه في الام وتقدم حديث الغرة مع الدية في فصل لزومها العاقلة
والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في
ديته والجنين الرقيق فيه عشر قيمة امه على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه المساوي
لنصف عشر الدية المتقدم يوم الجناية وقيل يوم الاجهاض والقيمة في الاول اكمل غالبا فان فرض
زيادتها بعده اعتبرت الزيادة فيعتبر اقصى القيم من الجناية الى الاجهاض لسيدها لملكه الجنين
فان كانت مقطوعة اي مقطوعة الاطراف والجنين سليم قومت سليمة في الاصح بان تقدر

كذلك لسلامته والثاني لا تقدر سليمة لان نقصان الاعضا امر خلقي وفي تقدير خلافه تبعد ولو كان الجنين
مقطوع الاطراف والام سليمة لم تقدر مقطوعة في الاصح لان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية
والاليق الاحتياط والتغليظ **وتحمله** اي العشر في الجنين الرقيق **العاقلة في الاظهر** هما القولان
السابقان في حمل العاقلة العبد ثانيهما انه في مال الجاني **فصل تجب بالقتل** عمد او شبه
عمد او خطأ **كفارة** قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية وغير الخطأ اولى منه
وان كان القاتل صبيا او مجنونا فتجب في مالهما فيعتق الولي منه **وعبدا** فيكفر بالصوم **وذميا**
ويكفر بالعتق بان يسلم عبده فيعتقه **وعامدا او مخطئا** لمتوسط الجناية شبه العمد **ومتسببا**
كمباشر **بقتل مسلم ولو كان بدار حرب** بان ظن كفره لكونه على زي الكفار **وذمي وجنين** لضمانهما
وعبد نفسه ونفسه لحق الله تعالى **وفي نفسه وجه** انه لا يجب لها كفارة كما لا يجب ضمانها **لا امراة
وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص** منه اي لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة لعدم ضمان
الاولين والحاجة الى دفع الاثنين بعدهما ولاستحقاق القصاص في الاخير **وعلى كل من الشركاء** في
القتل **كفارة في الاصح** لان كلا منهم قاتل والثاني على الجميع كفارة **وهي كظهار** اي ككفارته المتقدمة
في بابه **لكن لا اطعام** فيها **في الاظهر** اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام
شهرين متتابعين والثاني فيها الاطعام ككفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وتقدم الكلام على ذلك **كتاب دعوى الدم والقسامة** بفتح القاف وهي الايمان تقسم
على اولياء الدم قاله الجوهري وعبر عن القتل بالدم للزومه له غالبا والدعوى به تستتبع الشهادة به
الاتية في الباب **يشترط ان يفصل** مدعي القتل **ما يدعيه من عمد وخطا** وشبه عمد **وانفراد وشركة**
فان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال **فان اطلق استفصله القاضي** عما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى
وقيل يعرض عنه لئلا ينسب الى تلقين وفي الروضة كاصلها في كلام الائمة ما يشعر بوجوب الاستفصال
وقال الماسرجسي لا يلزم الحاكم ان يصحح دعواه وهذا اصح اي فلا يلزمه الاستفصال فيكون اولى
وان يعين المدعى عليه فلو قال في دعواه في جماعة حاضرين **قتله احدهم** فانكروا وطلب تحليفهم
لم يحلفهم القاضي في الاصح اي لا يحلفون لابهام المدعى عليه والثاني يحلفهم اي يامر بحلفهم للتوسل
الى اقرار احدهم بالقتل واستيفا الحق ولا ضرر عليهم في يمين صادقة **ويجريان في دعوى غصب وسرقة
واتلاف** على احد حاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات لانها تنشا باختيار المتعاقدين
وشانها ان يضبط كل منهما صاحبه **وانما تسمع الدعوى من مكلف** اي بالغ عاقل **ملتزم** كالذمي بخلاف
الحربي **على مثله** اي مكلف ملتزم ومنه في الشقين محجور عليه بسفه او فلس **ولو ادعى على شخص انفراده
بالقتل ثم ادعى على اخر** الشركة او الانفراد **لم تسمع الثانية** لان الاولى تكذبها ولا يمكن من العود الى
الاولى

الاولى لان الثانية تكذبها **او ادعى عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى في الاظهر** لانه قد
يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه والثاني يبطل لان في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة **وتثبت
القسامة في القتل بمحل لوث** بالمثلثة **وهو** اي اللوث **قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة
او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع** ولو لم يكونوا اعداء وفي الروضة كاصلها وصف محلة بمنفصلة
عن بلد كبير **ولو تقابل صفان لقتال** واقتتلوا **وانكشفوا عن قتيل** من احد الصفين **فان التحم قتال**
بينهما او وصل سلاح احدهما الى الاخر كما في الروضة واصلها **فلوث في حق الصف الاخر والا** اي وان لم
يلتحم قتال ولا وصل سلاح **فلوث في حق صفه** اي القتيل **وشهادة العدل** الواحد بان شهد ان زيدا
قتل فلانا **لوث وكذا عبيد او نساء** اي شهادتهم لوث **وقيل يشترط تفرقهم** لاحتمال التواطي حالة
الاجتماع وهذا اشهر ومقابله اقوى قاله الرافعي واقتصر في الروضة على التعبير بالاصح بدل الاقوى
وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح لان اتفاقهم على الاخبار عن الشي يكون غالبا عن حقيقة
والثاني قال لا اعتبار بقولهم في الشرع والثالث قول الكفار ليس بلوث **ولو ظهر لوث في قتيل فقال
احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث وفي قول لا** يبطل فيحلف المدعي على هذا دون الاول
وقيل لا يبطل اللوث بتكذيب فاسق لان قوله غير معتبر في الشرع وهذا الخص القولين بالعدل والاصح
لا فرق **ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر قتله عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله
ربع الدية** لاعترافه بان الواجب نصف الدية وحصته منه نصفه **ولو انكر المدعى عليه اللوث في
حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه** اي القتيل **صدق بيمينه** وعلى المدعي البينة **ولو ظهر لوث
باصل قتل دون عمد وخطا** وشبه عمد **فلا قسامة في الاصح** لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا
العاقلة والثاني قال بظهوره خرج الدم عن كونه مهدرا **ولا يقسم في طرف** وجرح **واتلاف مال
الا في عبد في الاظهر** بناء على الاظهر السابق ان العاقلة تحمله ومقابله مبني على انها لا تحمله وعدم
القسامة فيما ذكر لانها خلاف القياس يقتصر فيها على مورد النص وهو النفس ففي غيره القول قول
المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه **وهي** اي القسامة **ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين
يمينا** للحديث الصحيحين بذلك المخصص لحديث البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **ولا
يشترط موالاتها على المذهب** وقيل وجهان احدهما يشترط لان لها اثرا في الزجر والردع والاول
نظر الى انها حجة كالشهادة فيجوز تفريقها في خمسين يوما **ولو تخللها جنون او اغماء بنى** بعد الافاقة
وان اشترطت الموالاة لقيام العذر **ولو مات** قبل تمامها **لم يبن وارثه على الصحيح** والثاني صححه الروياني
ولو كان للقتيل ورثة وزعت الخمسون **بحسب الارث وجبر المكسر وفي قول يحلف كل** منهم
خمسين لانها كيمين واحدة في غير القسامة من جماعة والفرق بان الواحدة لا تتبعض ظاهر **ولو كل**

ولا قسامة بطرفه

احدهما اي الوارثين حلف الاخر خمسين واخذ حصته ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين واخذ
حصته لان الخمسين الحجة والا اي وان لم يحلف الحاضر صبر للغايب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه
ولو حضر الغايب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو كان الوارث غير حايز حلف خمسين
فلو زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث
والمردودة منه على المدعي او المردودة بنكول المدعي على المدعى عليه مع لوث واليمين
مع شاهد خمسون لانها يمين دم والقول الثاني يمين واحدة في الاربع لانها ليست مما ورد
فيه النص بالخمسين وفي الاولى طريقة قاطعة بالاول اسقطها من الروضة وفي الثالثة طريقة
قاطعة بالاول هي الراجحة فقوله المذهب للمجموع ويجب بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد
دية على العاقلة مخففة في الاول ومغلظة في الثاني كما تقدم وفي العمد على المقسم عليه ولا
قصاص في الجديد وفي القديم فيه قصاص كما في غير القسامة وفرق الاول بضعفها ولو ادعى
عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر اخر اقسم
عليه خمسين كالاول وفي قول خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا لحلف عليهما خمسين قال الرافعي
في المحرر وغيره ومحل هذا الخلاف ان لم يكن ذكره اي الثاني في الايمان السابقة والا اي وان كان
ذكره فيها فينبغي الاكتفا بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة
ومقابله وجه بضعف القسامة والثالث اذا حضر يقاس بالثاني فيما ذكر فيه ومن استحق بدل
الدم اقسم من وارث او سيد ولو هو مكاتب لقتل عبده ولا يقسم سيده بخلاف ما اذا قتل
عبد المأذون له فان السيد يقسم دون المأذون له ومن ارتد قبل ان يقسم فالافضل تاخير
اقسامه ليسلم فانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة فان اقسم في الردة صح اقسامه على المذهب
لان الحاصل به نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب وغيره قال الرافعي هذا هو المشهور
وعن المزني وحكي قولا مخرجا ومنصوصا انه لا يصح ومن لا وارث له خاصا لا قسامة فيه
لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه

فصل

انما يثبت موجب القصاص بكسر الجيم من قتل وجرح باقرار به او شهادة عدلين
به وانما يثبت موجب المال من قتل او جرح بذلك اي باقرار به او شهادة عدلين به او برجل وامراتين
او برجل ويمين ولا يثبت الاول بالاخيرين ولا الثاني بامراتين ويمين وهذه المسايل من جملة ما ياتي
في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه ولو عفي عن القصاص ليقبل للمال رجل
وامراتان او رجل ويمين لم يقبل في ذلك في الاصح لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القصاص
ولا يثبت بما ذكر والثاني يقبل لان المقصد المال ولو شهد هو وهما اي الرجل والمراتان بهاشمة
قبلها

اليمين مع

للمجموع

قبلها ايضاح لم يجب ارشها اي الهاشمة على المذهب لان الايضاح قبلها الموجب للقصاص لم يثبت بمن
ذكر وفي قول من طريقة وهو مخرج يجب ارشها لانه مال ومثل المراتين اليمين وليصرح الشاهد
بالمدعى فيمنع العين كالقتل فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت قتله حتى يقول فمات منه او فقتله
لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية
بذلك ولو قال فسال دمه لم يثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب ويشترط لموضحة ضربه فاوضح
عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه لفهم المقصود منه وهذا جزم به اولا في الروضة كاصلها ثم
ذكر ما قبله عن حكاية الامام والغزالي وعبر في المحرر بالاقوى ويجب بيان محلها وقدرها اي الموضحة
ليمكن قصاص فيها ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد
تاثير السحر والاقرار ان يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد او يقتل نادرا
فاقرار بشبه العمد او قال اخطات من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطا وفي الاول القصاص وفي الاخيرين
الدية في مال الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه لان اقراره عليهم لا يقبل ولو شهد لمورثه غير اصله
وفرعه بجرح قبل الاندمال لم يقبل لانه لو مات كان الارش له فكانه شهد لنفسه وبعده يقبل
لانتفا التهمة وكذا لو شهد له بمال في مرض موته يقبل في الاصح والثاني لا يقبل كالجرح للتهمة
وفرق الاول بان الجرح سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق
شهود قتل يحملونه من خطا او شبه عمد لانهم متهمون بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار
بذلك او بينة عمد ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين بقتله في المجلس مبادرة
فان صدق الولي المدعي الاولين اي استمر على تصديقهما حكم بهما وسقطت شهادة الاخرين لان الولي
كذبهما او صدق الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه
في الثاني ان في تصديق اي فريق تكذيبا للاخر وفي الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الاخرين
لهما ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض منهم عن القصاص وعينه او لم يعينه سقط القصاص لانه
لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي وللمقر غير العافي والعافي على الدية حقهما
منها بخلاف من اطلق العفو في الاظهر وان لم يعين العافي وعين فانكر فيصدق بيمينه في الكل
ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او الة او هيئة للقتل كان قال احدهما قتله بكرة والاخر
عشية او قتله في البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر برمح او قتله بالحز والاخر
بالقد لغت شهادتهما للتناقض فيها وقيل هي لوث للاتفاق فيها على القتل والاختلاف في
الصفة غلط من احدهما او نسيان فيقسم المدعي وقوله قيل ماخوذ من طريقة حاكية لقولين
في اللوث لقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر في الروضة بالمذهب

كتاب البغاة

جمع باغ هم مخالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم كالزكاة بشرط
شوكة لهم وتاويل لخروجهم على الامام او منعهم ومطاع فيهم يحصل به قوة للشوكة قيل وامام الحق ح
منصوب لهم حتى لا تتعطل الاحكام بينهم والاصح عدم اشتراطه ولا تعطل لها ولو اظهر قوم راي
الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا فلا يتعرض لهم والا اي وان قاتلوا
فقطاع طريق اي فحكمهم حكمهم كذا في الروضة كاصلها عن البغوي بعد قولها عن الجمهور لو بعث
الامام اليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لانه شهر السلاح
ام لا لانه لم يقصد اخافة الطريق وجهان زاد المصنف قلت صححها لا يتحتم وتقبل شهادة البغاة
لتاويلهم وقضا قاضيهم فيما يقبل فيه قضا قاضينا الا ان يستحل دماءنا فلا يقبل قضاؤه لانتفا
العدالة المشترطة في القاضي وكذلك الشاهد اذا كان يستحل دماءنا لا تقبل شهادته والمال كالدم
في ذلك وينفذ بالتشديد كتابه بالحكم جوازا ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح لتنفيذ كتابه
بالحكم والثاني لا لما فيه من اقامة منصبه وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين ولو اقاموا
حدا واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح ما فعلوه في البلد
الذي استولوا عليه فاذا عاد البنا لا يلغي فعلهم وفي الاخير وجه انه لم يقع الموقع لانه تمهيد لسبب
الخروج على الامام وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن اي ضمن كل منهما متلفه
من نفس ومال والا اي وان كان في قتال بسببه فلا ضمان على واحد منهما وفي قول يضمن
الباغي ما اتلفه على العادل لانه مبطل ودفع لشبهة تاويله ولو كان الاتلاف لا بسبب القتال وجب ضمانه
قطعا والمتاول بلا شوكة يضمن ما اتلفه من نفس ومال وان كان في قتال وعكسه كباغ فلا يضمن
ما اتلفه في قتال على القول الراجح ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة بكسر اللام او شبهة ازالها فان اصروا بعد الازالة نصحهم بان
يعظهم ويامرهم بالعود الى الطاعة ثم اي ان لم يرجعوا آذنهم بالمد اي اعلمهم بالقتال فان
استمهلوا فيه اجتهد في الامهال وعدمه وفعل ما راه صوابا منهما فان ظهر له ان استمهالهم
للتامل في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لهم لم يمهلهم ولا يقاتل اذا وقع قتال
مدبرهم ولا يقتل مثخنهم من الجنة الجراحة اضعفته واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا وامراة مثخنهم ل
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل واما
الصبي والمراة فيطلقان بعد انقضا الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل ظاهر في ذلك ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم كما يرد غير
ذلك من اموالهم ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم في قتال الا الضرورة بان لم نجد الا حذ ما ندفع
بدءعن نفسه

به عن نفسه الا سلاحهم او ما يركبه وقد وقعت هزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
بفتح الجيم والميم آلة رمي الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا كما افصح به في
المحرر او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك كما في الروضة واصلها ولا يستعان عليهم بكافر لانه
يحرم تسليطه على المسلم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين كالحنفي ابقا عليهم ولو استعانوا علينا باهل
حرب وامنوهم بالمد عقدوا لهم امانا لم ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم في الاصح والثاني المنع لانه امان على قتال المسلمين وعلى الثاني قال البغوي ايهم ح
لهم ان يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال الامام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغونهم المامن ولو اعانهم
اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا مختارين فيه انتقض عهدهم او مكرهين فلا ينتقض وكذا
ان قالوا ظننا جوازه اي القتال اعانة او انهم محقون فلا ينتقض على المذهب وفي قول من طريق
ينتقض لفساد ظنهم ويقاتلون اي من قلنا لا ينتقض عهدهم في المسايل الثلاث كبغاة لانضمامهم
اليهم فصل شرط الامام كونه مسلما ليراعي مصلحة الاسلام والمسلمين مكلفا ليلي امر
الناس حرا ذكرا ليكمل ويهاب ويتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال قرشيا لحديث النساي الايمة
من قريش عدلا ليوثق به عالما مجتهدا ليعرف الاحكام ويعلم الناس ولا يفوت الامر عليه باستكثار
المراجعة شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوي على فتح البلاد ويحمي البيضة ذا راي وسمع وبصر ويحمي ح
ونطق ليرجع اليه ويتاتى له فصل الامور وما اشترطه الماوردي من سلامته من نقص يمنع استيفا
الحركة وسرعة النهوض داخل في الشجاعة كما دخل في الاجتهاد العلم والعدالة بنا على اعتبارها فيه
وتنعقد الامامة بالبيعة كما بايع الصحابة ابا بكر رضي الله عنهم اجمعين والاصح بيعة اهل الحل
والعقد من العلما والرؤسا ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ولا يعتبر فيهم عدد والثاني
يعتبر كونهم اربعين كالعدد في الجمعة والثالث يكفي اربعة اكثر نصب الشهادة والرابع ثلاثة لانها
جماعة لا يجوز مخالفتهم والخامس اثنان لانهما اقل الجمع والسادس واحد لان عمر بايع ابا بكر اولا
ثم وافقه الصحابة رضي الله عنهم ويشترط في الواحد ان يكون مجتهدا وشرطهم صفة الشهود
اي العدالة وفي الروضة واصلها وان يكون فيهم مجتهد النظر في الشروط المعتبرة هل هي
حاصلة فيمن يولونه وتنعقد ايضا باستخلاف الامام من عينه اي جعله خليفة عنه بعده
ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما فلو جعل الامر شورى بين جمع
فكاستخلاف الا ان المستخلف غير معين فيرتضون احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى
بين ستة نفر فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه وتنعقد ايضا باستيلا جامع الشروط بعد موت
الامام من غير عهد ولا بيعة بان قهر الناس بشوكته وجنوده لينتظم شمل المسلمين وكذا

فاسق وجاهل اي تنعقد باستيلائهما الموجود فيه بقية الشروط في الاصح لما ذكر وان كان عاصيا
بفعله والثاني ينظر الي عصيانه قلت كما قال الرافعي في الشرح فيما لو عاد البلد من البغاة الينا وادعي
بعض اهله دفع زكاة الي البغاة صدق بيمينه لانه امين في امور الدين او جزية فلا يصدق علي
الصحيح لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علي المسلمين للعداوة الظاهرة وكذا خراج اي لا يصدق
المسلم في دفعه في الاصح لانه اجرة ويصدق في حد انه اقيم عليه الا ان يثبت ببينة ولا اثر له
في البدن والله اعلم فلا يصدق فيه ويصدق فيما اثره بالبدن و في غير الاثر ان ثبت باقراره لانه
يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء الحد عليه كالرجوع وذكر هذه المسائل هنا انسب من ذكر الرافعي لها
عند قوله في البغاة ولو اقاموا حدا الي آخره لتعلق الحقوق فيها بالامام

كتاب الردة

هي قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل مكفر سواء في القول قاله استهزاء او عنادا
او اعتقادا وهذا مثل قول الجوهري سواء علي قمت وقعدت فائدة في تصويب ذكر الهمزة
بعد سواء ومقابلتها بام فمن نفي الصانع او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وعكسه اي حرم حلالا بالاجماع كالنكاح او نفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس او عكسه
اي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة او عزم علي الكفر غدا او تردد فيه
كفر ومسألة العزم حمل عليها قوله بنية كفر المزيد علي الرافعي ولم يذكره في الروضة وهو اعم
والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة باعجام الذال
وسجود لصنم او شمس فكل من الثلاثة ناشئ عن استهزاء بالدين او جحود له واقتصر في الروضة
كاصلها علي الاستهزاء ومثل بها ولا تصح ردة صبي ولا مجنون ولا مكره اي لا اعتبار بما يصدر منهم مما
هو ردة من غيرهم لانتفاء تكليفهم ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه لانه قد يعقل ويعود الي الاسلام
والمذهب صحة ردة السكران واسلامه عن ردته و في قول لا يصح وقطع بعضهم بصحتها
و في قول لا يصح اسلامه وان صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة اسلامه وتقبل الشهادة
بالردة مطلقا اي علي وجه الاطلاق وقيل يجب التفصيل لاختلاف الناس فيما يوجبها والاول
قال لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا عن بصيرة فعلي الاول لو شهدوا بردة فانكر حكم بالشهادة
فيلزمه ان ياتي بما يصير به الكافر مسلما وعلي الثاني لا حكم بها فلو قال كنت مكرها واقتضته
قرينة كاسر كفار له صدق بيمينه وحلف لاحتمال كونه مختارا والا اي وان لم تقتضيه قرينة
فلا يصدق ويجري عليه حكم المرتد ولو قالا اي الشاهدان لفظ لفظ كفر فادعي اكراها
صدق مطلقا بغير بينة او دونها والحزم ان يجدد كلمة الاسلام ولو مات معروف بالاسلام
عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره كسجود لصنم لم يرثه
ونصيبه

ونصيبه في لبيت المال وكذا ان اطلق اي لم يبين سبب كفره فنصيبه فيء في الاظهر لاقراره بكفر
ابيه والثاني يصرف اليه لانه قد يعتقد ما ليس بكفر كفرا والثالث في اصل الروضة كالوجيز يستفصل
فان ذكر ما هو كفر كان فيئا او غير كفر صرف اليه واقتصر في المحرر علي الاولين و في الشرح الصغير
علي الاخيرين ورجح فيه الثالث وتجب استتابة المرتد والمرتدة و في قول تستحب وهي علي القولين
في الحال و في قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا لحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه واستتيب قبل
القتل لاحتمال ان يكون عنده شبهة فتزال وان اسلم المرتد ذكرا كان او انثي صح اسلامه وترك وقيل
لا يقبل اسلامه ان ارتد الي كفر خفي كزنادقة وباطنية هذا القول وجهان قيل لا يقبل اسلام
الزنادقة الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام وقيل لا يقبل اسلام الباطنية اي القائلين
بان للقران باطنا وانه المراد منه دون ظاهره وولد المرتد ان انعقد قبلها اي الردة او بعدها
واحد ابويه مسلم فمسلم بالتبعية او ابواه مرتدان فمسلم لبقاء علقة الاسلام فيهما و في قول مرتد
بالتبعية و في قول كافر اصلي قلت الاظهر مرتد زاد في الروضة ايضا ونقل العراقيون الاتفاق علي كفره والله
اعلم عبارة الروضة وبه اي بانه كافر قطع جميع العراقيين ونقل القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد
انه لا خلاف فيه في المذهب و في زوال ملكه عن ماله بها اي الردة اقوال اظهرها ان هلك مرتدا
بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل والاول زواله بها والثاني عدم زواله بها وعلي الاقوال
يقضي منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه مدة الاستتابة والاصح يلزمه غرم اتلافه مال
غيره فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب والثاني لا يلزمه ذلك بناء علي قول زوال ملكه
كما في الروضة واصلها حكاية الخلاف علي هذا القول واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف
كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة
في الجديد و في القديم موقوفة ان اسلم حكم بصحتها والا فلا وعلي الاقوال يجعل ماله مع عدل
وامته عند امراة ثقة لتعلق حق المسلمين به وان قلنا ببقاء ملكه ويؤجر ماله كعقاره ورقيقه
ويؤدي مكاتبه النجوم الي القاضي حفظا لها

كتاب الزنا

بالقصر وهو مادة [illegible]
ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهي يعني وهو مسمي الزنا يوجب الحد اي
وهو الرجم القاتل في المحصن والجلد والتغريب في غيره كما سياتي والمعتبر ايلاج قدر الحشفة
والمراد بالفرج القبل ودبر ذكر وانثي اجنبية كقبل فيوجب الايلاج فيه وهو اللواط الحد علي المذهب
كالزنا فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره و في قول يقتل فاعله بالسيف محصنا كان او غير محصن
و في طريق ان الايلاج في دبر المراة زنا ولا حد بمفاخذة باعجام الذال ونحوها من مقدمات الوطء ووطء
زوجة بها الضمير المتصل بالجميع [illegible] المونة وامته في حيض وصوم واحرام [illegible] التحريم

لعارض وكذا امته المزوجة والمعتدة قطعا وقيل في الاظهر وكذا مملوكته المحرم برضاع او نسب
كاخته منهما وبنته وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه ومكره في الاظهر لشبهة الملك
والاكراه والثاني نظر الى المحرمية التي لا يستباح الوطء معها بحال ويقول لا انتشار الذي يحصل به
الوطء لا يكون الا عن شهوة واختيار وكذا كل جهة اباح عالم كنكاح بلا شهود كمذهب الامام
مالك وبلا ولي كمذهب الامام ابي حنيفة لا حد بالوطء فيه على الصحيح وان اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف
والثاني يحد معتقد تحريمه في النكاح بلا ولي ولا حد بوطء ميتة لانه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج
الى الزجر عنه والثاني يحد به كوطء الحية ولا بوطء بهيمة في الاظهر لما تقدم لكن يعزر فيهما ومقابل الاظهر
قيس على المراة والثالث يقتل بالسيف محصنا كان او غير محصن ويذبح الماكوله ولو كل وان كانت لغير
الفاعل وجب عليه التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير الماكوله ويحد في مستاجرة
للزنا ومبيحة للوطء ومحرم بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان تزوجها وليس ما ذكر شبهة دافعة
للحد وشرطه اي الحد في الرجل والمراة التكليف الا السكران وعلم تحريمه فلا يحد الصبي والمجنون
ومن جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام وزاد على غيره استثناء السكران اي فانه يحد وهو غير
مكلف لانتفاء فهمه وحده من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما تقدم في طلاقه وحد المحصن رجلا كان
او امراة الرجم لامره صلى الله عليه وسلم به في الرجل والمراة في احاديث مسلم وغيره وهو مكلف
حر ولو هو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد فانه فيه غير محصن في الاظهر نظرا الى
الفساد والثاني نظر الى النكاح والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه والثاني يكتفي به في غير
الحالين والاصح ان الكامل الزاني بناقص من رجل او امراة محصن نظرا الى حاله والثاني يشترط كمال الاخر
وحد البكر من المكلف الحر رجلا كان او امراة مائة جلدة وتغريب عام لاحاديث مسلم وغيره بذلك
المزيد فيهما التغريب على الاية الى مسافة قصر فما فوقها اذا راه الامام واذا عين الامام جهة
فليس له طلب غيرها في الاصح والثاني له ذلك فيجاب اليه وتغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده و
فان عاد الى بلده منع منه في الاصح والثاني لا يتعرض له ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل مع
زوج او محرم ولو باجرة له عليها فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح والثاني يجبر لاقامة الواجب
وقيل اوجه تغريبها وحدها وحد العبد خمسون ويغرب نصف سنة على النصف من الحر وفي
قول سنة وفي قول لا يغرب والمراد به الجنس الصادق بالذكر والانثى ومنه المدبر والمكاتب وام
الولد والمبعض ويثبت الزنا ببينة او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط الحد ولو قال لا تحدوني
او هرب في اقامة الحد فلا سقوط له في الاصح والثاني قال ذلك مشعر بالرجوع ولو شهد اربعة
بزناها واربع انها عذراء بالمعجمة والمد لم تحد هي لشبهة العذرة ولا قاذفها للشهادة بزناها
واحتمال

في الاصح

واحتمال عود البكارة ولو عين شاهد من الاربعة زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت لعدم تمام العدد
العدد في زنية ويستوفيه اي الحد الامام او نائبه فيه من حر ومبعض لحرية الحر ويستحب
حضور الامام وشهوده اي الزنا استيفاء وحضور الامام شامل للاقرار ويحد الرقيق سيده
رجلا كان او امراة او الامام وقيل في المراة يتعين الامام فان تنازعا فيمن يحده فالاصح الامام لعموم
ولايته وروى ابو داود والنسائي حديث اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم والاصح ان السيد
يغربه لان التغريب بعض الحد والثاني يحط رتبة السيد عن ذلك والاصح ان المكاتب في حده كحر
لخروجه عن قبضة السيد والثاني لا لانه عبد ما بقي عليه درهم والاصح ان الفاسق والكافر
والمكاتب يحدون عبيدهم والثاني لا نظرا الى ان في الحد ولاية وليسوا من اهلها والاصح
ان السيد يعزر عبده في حقوق الله تعالى كما يؤدبه في حق نفسه ويسمع البينة بالعقوبة اي
بموجبها والثاني قال التعزير غير مضبوط فيفتقر الى اجتهاد وسماع البينة من منصب القاضي ويعمل
باقراره جزما وبمشاهدته له وقيل لا بناء على عدم القضاء بالعلم في الحدود ويقيم السيد معها
قتل الردة قبل والقطع والقتل قصاصا والرجم حتى يموت بمدر وحجارة معتدلة لا بحصيات
ولا بصخرة مذففة ولا يحفر للرجل ثبت زناه بالبينة او بالاقرار والاصح استحبابه للمراة ان
ثبت زناها ببينة فان ثبت باقرار فلا يستحب ليمكنها الهرب ان رجعت والثاني يستحب مطلقا
الى صدرها والثالث لا يستحب بل هو الى خيرة الامام ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين لان
النفس مستوفاة به وقيل يؤخر ان ثبت باقرار لانه لو لم يؤخر ربما رجع في اثناء الرمي فيعين
ما وجد منه على قتله ويؤخر الجلد للمرض المرجو البرء منه فان لم يرج برؤه منه جلد لا
بسوط بل بعثكال بالمثلثة عليه مائة غصن فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين وتمسه
الاغصان او ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس لم يسقط
الحد فان برا بعد الضرب بالعثكال اجزاه الضرب به ولا جلد في حر وبرد مفرطين بل يؤخر الى
اعتدال الوقت واذا جلد الامام في حر او برد فهلك المجلود فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير
مستحب ومقابل النص قول مخرج بوجوب الضمان وهو لجميعه او نصفه وجهان على عاقلة
الامام او في بيت المال قولان وعلى الضمان يجب التاخير او يجوز التعجيل بشرط سلامة العاقبة
وجهان زاد في الروضة المذهب وجوب التاخير مطلقا

كتاب حد القذف

بالمعجمة اي الرمي بالزنا شرط حد القاذف التكليف الا السكران زاد استثناءه والكلام فيه كما
تقدم في الكتاب قبل هذا والاختيار فلا يحد المكره على القذف كما لا يحد عليه الصبي والمجنون
ويعزر المميز من صبي او مجنون له نوع تمييز ولا يحد بقذف الولد وان سفل ذكرا كان الولد او انثى

يعزر ل

مرض و

وهو المعتمد

كالا يتعلق به فالحر حده ثمانون جلدة لآية فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد فيها الاحرار لقوله فيها
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فالعبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف والرقيق حده اربعون جلدة
على النصف من الحر ومنه المدبر والمكاتب وام الولد والمبعض و شرط المقذوف الذي يحد
قاذفه الاحصان وسبق في كتاب اللعان بقوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وتقدم
شرح ذلك ولو شهد دون اربعة بزنا حُدّوا في الاظهر حذرا من الوقوع في اعراض الناس بصورة
الشهادة والثاني ينظر اليها وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة من اهل الذمة فانهم في كل من المسائل
الثلاث يحدون على المذهب لانهم ليسوا من اهل الشهادة والطريق الثاني في حدهم القولان
تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد ولو شهد واحد على اقراره فلا حد عليه ولو تقاذفا
فليس تقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة
لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا نقله الرافعي عن ابرهيم المروروذي
ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع لان اقامة الحد من منصب الامام كتاب
قطع السرقة بفتح السين وكسر الراء يشترط لوجوبه في المسروق امور الاول كونه ربع دينار خالصا
او قيمته اي مقوما به والدينار وزن مثقال روى مسلم حديث لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والبخاري حديث تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا او فيما قيمته ربع دينار فصاعدا واحترز
بالخالص عن المغشوش فان بلغ خالص المسروق منه ربع دينار قطع به وكذا خالص التبر ويقطع بربع
دينار قراضة والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة
والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به ولو سرق ربعا سبيكة او حليا لا تساوي ربعا مضروبا
فلا قطع به في الاصح نظرا الى القيمة فيما هو كالسلعة والثاني ينظر الى الوزن ولو سرق خاتما وزنه
دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع به على الصحيح نظرا الى الوزن والثاني ينظر الى القيمة
ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع ولا اثر لظنه وكذا ثوب رث بالمثلثة في
جيبه تمام ربع دينار جهله السارق فانه يقطع في الاصح ولا نظر الى جهله والثاني ينظر اليه
ولو اخرج نصابا من حرز مرتين بان تمم بالثانية فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز باصلاح
النقب او اغلاق الباب مثلا فالاخراج الثاني سرقة اخرى فلا قطع في ذلك وفي اصل الروضة
واعادته الحرز والا اي وان لم يتخلل علم المالك او تخلل ولم يعد الحرز قطع في الاصح ابقاء
للحرز بالنسبة اليه والثاني ما يقيده وراي الامام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم
القطع لان المالك مضيع واسقط ذلك من الروضة وفي وجه ان اشتهر خراب الحرز بين المرتين
لم يقطع والا قطع وفي رابع ان كانت الثانية في الليلة الاولى قطع او في ليلة اخرى فلا ولو نقب
وعاحنطه

وعاحنطة وتحوها فانصب نصاب اي مقوم به وهو ربع مثقال كما تقدم قطع بذلك في الاصح
لهتكه الحرز في الخارج به نصاب والثاني ينظر الى عدم اخراجه ولو اشتركا في اخراج نصابين
من حرز قطعا والا بان كان المخرج اقل من نصابين فلا يقطع على واحد منهما توزيعا للمسروق
عليهما بالسوية في الشقين ولو سرق خمرا وخنزيرا او كلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع به لانه
ليس بمال وسواء سرقه مسلم ام ذمي فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به على الصحيح نظرا الى اخذه
من حرزه والثاني نظرا الى ان ما فيه مستحق الاراقة فجعله شبهة في دفع القطع ولا قطع في
سرقة طنبور ونحوه لانه من الملاهي كالخمر وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني اصح وفي
الروضة كاصلها عند الاكثرين والله اعلم واختار الاول الامام الثاني من الشروط كونه اي المسروق
ملكا لغيره اي السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستاجر فلو
ملكه بارث وغيره كشراء قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره كاحراق ثم
اخرجه لم يقطع بالمخرج المذكور لملكه او نقصه وان ادعى السارق ملكه اي المسروق لم يقطع
على النص لان ما ادعاه محتمل فيكون شبهة في القطع وفي وجه او قول مخرج يقطع وحمل النص على
اقامته بينة بما ادعاه ولو سرقا وادعاه اي المسروق احدهما له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع
المدعي لما تقدم وقطع الاخر في الاصح لانه مقر والثاني لا يقطع المكذب لدعوى رفيقه الملك
له كما لو قال المسروق منه انه ملكه يسقط القطع وان سرق من حرز شريكه مشتركا بينهما فلا
قطع عليه في الاظهر وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة والثاني قال لا
حق له في نصيب شريكه فاذا سرق نصف دينار من المشترك بينهما بالسوية كان سارقا للنصاب
من مال شريكه فيقطع به على الثاني الثالث من الشروط عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة
مال اصل وفرع للسارق لما بينهم من الاتحاد ومال سيد للسارق لشبهة استحقاق النفقة
عليه والاظهر قطع احد زوجين بالاخر اي بسرقة ماله فيما هو محرز عنه لعموم الادلة والثاني
المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها ومن سرق مال بيت المال ان فرز
بالفا والزا اخره لطايفة ليس هو منهم قطع اذ لا شبهة له في ذلك والا اي وان لم يفرز لطايفة
فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا يقطع للشبهة
والا اي وان لم يكن له فيه حق قطع لانتفاء الشبهة والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه
بالجيم والذال لا حصره وقناديل تسرج فيه لان المسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة بخلاف
بابه وجذعه في سقفه مثلا فانهما لتحصينه وعمارته وراي الامام تخريج وجه فيهما لان الجميع من
اجزاء المسجد والمسجد مشترك وذكر في الحصر والقناديل وجهين وثالثا في القناديل الفرق

بين ما يقصد للاستضاءة وما يقصد للزينة اي فيقطع في الثاني كما يقطع فيه على الطريقة الاولى
الجازمة المقابل لها ما راى الامام تخريجه وما ذكره من الخلاف والذي يقطع في المسائل المذكورة
بلا خلاف والاصح قطعه بموقوف سرقة لانه مال محرز وام ولد سرقها نائمة او مجنونة لانها مملوكة
مضمونة بالقيمة والثاني قال الملك فيها ضعيف وكذا في الموقوف بناء على ان الملك فيه للواقف
او للموقوف عليه وعلى القول بان الملك فيه لله تعالى فهو كالمباحات الرابع من الشروط كونه
محرزا بملاحظة او حصانة موضعه فان كان بصحرا او مسجد او شارع وكل منهم لا حصانة له
اشترط في كونه محرزا دوام لحاظ له وان كان بحصن كدار وحانوت كفى لحاظ معتاد ولم يشترط دوامه
ومن الحصن حرز لمال دون مال كما في قوله واصطبل بكسر الهمزة حرز دواب اي وان كانت نفيسة
لا آنية وثياب وان كانت خسيسة وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة بالمعجمة لا حلي
ونقد وثياب نفيسة ولو نام بصحرا او مسجد او شارع على ثوب او توسد متاعا فمحرز فلو
انقلب فزال عنه فلا اي فليس حينئذ محرزا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحرا او مسجد ان
لاحظه كما تقدم محرز والا فلا ولو كثر الطارقون مع اللحاظ خرج بزحمتهم عن كونه محرزا في الاصح
وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة فان كان ضعيفا لا يبالي به السارق والموضع
بعيد عن الغوث فليس بحرز ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب
واغلاقه والا اي وان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث كما تقدم او قوي نائم
فلا اي فليست حرزا مع فتح الباب واغلاقه وفي وجه انها في اغلاقه مع النوم حرز قال في الشرح
الصغير وهو الاقرب وفي الروضة وهو اقوى وجزم الرافعي في المحرر بمقابله انتهى ولا ترجيح في
الشرح الكبير ومتصلة بالعمارة اي بدور اهلها حرز مع اغلاقه اي للباب وحافظ ولو هو نائم
ليلا ونهارا ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح والثاني هي حرز في زمن الامن
اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم وكذا يقظان تغفله سارق فانها في ذلك غير حرز في الاصح لتقصير
في المراقبة مع فتح الباب والثاني ينفي التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة ولو بالغ فيها فانتهز
السارق فرصته قطع بلا خلاف فان خلت اي الدار المتصلة من حافظ فيها فالمذهب انها حرز نهارا
زمن امن واغلاقه اي الباب فان فقد شرط مما ذكر بان كان الباب مفتوحا او الزمن زمن خوف
او الوقت ليلا فلا اي فليست حرزا وعبر في الروضة بالمذهب ايضا وفي الشرح والمحرر بالظاهر
ولم يذكر له مقابل وخيمة بصحرا ان لم تشد اطنابها وترخى اذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحرا
فيشترط في كون ذلك محرزا دوام لحاظه والا بان شدت اطنابها وارخيت اذيالها فحرز بشرط
حافظ قوي فيها ولو هو نائم وفي الروضة كاصلها او نائم بقربها وقوله وترخى بالرفع من عطف
جملة على

جملة على جملة في حيز النفي اي ان انتفى الشد والارخا ولو صرح بالنافي في المعطوف كالمحرر وغيره كان
واضحا وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وبرية يشترط في
احرازها حافظ ولو هو نائم ولو كانت الابواب مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ وابل بصحرا
ترعى مثلا محرزة بحافظ يراها فان لم ير بعضها لكونه في وهدة مثلا فذلك البعض غير محرز ولو نام
عنها او تشاغل لم تكن محرزة ولو لم يبلغ صوته بعضها اذا زجرها ففي المهذب وغيره ان ذلك البعض
غير محرز وسكت اخرون عن اعتبار بلوغ الصوت لامكان العدو الى ما لم يبلغه ولا ترجيح في الروضة
كاصلها ومقطورة سايرة تقاد يشترط في احرازها التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها وراكب
اولها كقائدها فان لم ير بعضها لحائل فهو غير محرز وان لا يزيد قطار على تسعة للعادة الغالبة
فان زاد فكغير المقطورة اي فالزائد غير محرز وغير مقطورة بان تساق ليست محرزة في الاصح لان
الابل لا تسير هكذا غالبا والثاني محرزة بسائقها المنتهي نظره اليها كالمقطورة المسوقة وهو اولى
الوجهين في الشرح الصغير وعبر في الاول في المحرر بالاشبه ومنهم من لم يقيد المقطورة بعدد
وتوسط ابو الفرج السرخسي فقال في الصحرا لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر ما جرت
به العادة فيه وهو ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعي وهو الاحسن
وعبر عنه في اصل الروضة بالاصح وكفن في قبر ببيت محرز ذلك البيت محرز ذلك الكفن وكذا الكفن في
قبر بمقبرة بطرف العمارة اي محرز في الاصح للعادة والثاني ان لم يكن هناك حارس فهو غير محرز
كمتاع وضع فيها لا بمضيعة بكسر الضاد وسكونها وفتح اليا اي بقعة ضائعة كما في المحرر وغيره فانه
غير محرز في الاصح اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في اخذه والثاني قال القبر حرز الكفن حيث كان
لان النفوس تهاب الموتى ولو كان بمقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن
يتاتى فيه النبش او كان عليها حراس مرتبون فهو محرز جزما فصل يقطع موجر الحرز
المالك له بسرقته منه مال المستاجر لانه مستحق لمنافعه ومنها الاحراز فخرج بهذا التوجيه
من استاجر محوطا للزراعة فاوى فيه ماشية مثلا فلا يقطع موجره بسرقتها وكذا معيره
اي الحرز يقطع بسرقته منه مال المستعير في الاصح لاستحقاقه منفعته والثاني لا يقطع لان له
الرجوع عن العارية متى شاء والثالث ان دخل بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع او بقصد السرقة
قطع ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه بسرقته منه لان له الدخول فيه وكذا اجنبي اي لا يقطع
بسرقته منه في الاصح لانه ليس حرزا للغاصب والثاني قال ليس للاجنبي الدخول فيه ولو
غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب وسرق اجنبي منه المال المغصوب
فلا قطع على واحد منهما في الاصح اما المالك فلان له دخول الحرز لاخذ ماله والثاني نظر الى

انه اخذ غير ماله واما الاجنبي فلان الحرز ليس برضي المالك والثاني فيه نظرا الي انه حرز في نفسه
والحصر عليه المالك ومثل غصب المال في جميع ماذكر سرقته ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد
وديعة وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والاول لان ياخذان
المال عيانا ويعتمد الاول على الهرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف
السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا ولو نقب في ليلة وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع
في الاصح قلت اخذا من الرافعي في الشرح هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين
والا اي بان علمه المالك او ظهر للطارقين فلا يقطع قطعا والله اعلم لانتهاك الحرز ومقابل لانتهاك
الاصح وجه بانه عاد بعد انتهاك الحرز والاصح ابقي الحرز بالنسبة اليه ولو نقب في اول الليل
واخذ في اخره قطع ايضا وياتي فيه خلاف مما تقدم في اخراج النصاب في مرتين بطريق الاولي غيره
فانه هناك تمم السرقة وهنا ابتداها ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما
لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه
ناقب بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج وهو في الثانية شريك في النقب كما في الروضة واصلها
ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر لان كلا منهما لم وضعه
يخرجه من تمام الحرز والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب والاخراج كذا وجهه الرافعي ومنه
يؤخذ ان الخلاف في المشتركين في النقب ولو رماه الي خارج حرز او وضعه بماء جار فخرج به من الحرز
او ظهر دابة سائرة فخرجت به من الحرز او عرضه لريح هابة فاخرجته من الحرز قطع لانه
اخرجه من الحرز بما فعل مما ذكر او وضعه بظهر دابة واقفة فمشت بوضعه حتي خرجت به
من الحرز فلا يقطع في الاصح لان لها اختيارا في السير والثاني يقطع لان الخروج حصل بفعله ولا
يتاتي الخروج في الماء الراكد الا بتحريكه فان حركه فخرج قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
لانه ليس بمال ولو سرق صغيرا بقلادة نصاب فكذا اي لا يقطع في الاصح لانه في يد الصبي محرزة
به والثاني جعل سرقته سرقة لها ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع لانه
اخرجه من الحرز او حر فلا يقطع في الاصح لان البعير في يد الحر والثاني قال اخرجه من الحرز
ولو نقل من بيت مغلق الي صحن دار بابها مفتوح قطع لانه اخرجه من حرزه الي محل الضياع والا
بان كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا او كانا مفتوحين او مغلقين فلا قطع لانه في المفتوح انه و
غير حرز وقيل ان كانا مغلقين قطع لانه اخرجه من حرزه والاول قال من بعض حرزه فان الباب
الثاني منه وبيت خان وصحنه كبيت وصحن دار في الاصح فيقطع في القسم الاول دون الباقي
على الخلاف في الرابع والثاني يقطع فيه قطعا لان صحن الخان مشترك بين السكان فصل
لا يقطع

الحد
لا يقطع صبي ومجنون لعدم تكليفهما ومكره بفتح الراء للشبهة الاكراه الدافعة للحد وقطع السكران
على الخلاف فيه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي اي كل منهما اى كل منهما ل
لالتزام الذمي الاحكام كالمسلم وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا
يقطع والاول يقطع مطلقا والثاني عكسه قلت كما قال الرافعي في الشرح الاظهر عند الجمهور
لا قطع مطلقا والله اعلم قال فيه والتفصيل حسن وفي المحرر احسنها وتثبت السرقة بيمين المدعي
المردودة في الاصح فيقطع بها لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه وكل منهما يقطع به والثاني لا
يقطع بها لان القطع حق لله تعالي وهي في الدعاوي وهو العمدة وباقرار السارق ولا يشترط تكريره والمذهب كذا قال في الروضة
قبول رجوعه كالزنا وفي قول لا كالمال والطريق الثاني القطع بقبول رجوعه فلا يقطع وفي الغرم كاصلها وفيهما
قولان اظهرهما وجوبه وفي طريق ثالث القطع بوجوب الغرم ايضا ومن اقر بعقوبة لله تعالي اي في الدعاوى
موجبها بكسر الجيم كالسرقة والزنا ابتداء او بعد دعوي فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع الجزم بالثاني
عن الاقرار ولا يقول له ارجع عنه والثاني لا يعرض له بالرجوع والثالث يعرض له ان لم يعلم ان له
الرجوع وان علم فلا ويدل للاول قوله صلي الله عليه وسلم لماعز لما اقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت
او نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره ولو اقر
بلا دعوي انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح لاحتمال
ان يقر انه كان اباحه له والثاني يقطع في الحال لظهور موجبه او اقر انه اكره امة غائب على
زنا حد في الحال في الاصح والثاني ينتظر حضوره لاحتمال ان يقر انه كان وقفها عليه وتثبت السرقة وقفها ل
المرتب عليها القطع بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامراتان بسرقة ثبت المال ولا قطع وكذا
شاهد ويمين المدعي بها ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع ببيان السارق والمسروق للقطع
منه والمسروق وكونه من حرز بتعيينه او صفته وغير ذلك كاتفاق الشاهدين بها ولو اختلف
شاهدان كقوله اي احدهما سرق بكرة والاخر عشية فباطلة اي لا يثبت بها قطع ولا غرم
وللمشهود له ان يحلف مع احدهما فيغرمه وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه قال صلي
الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتي تؤديه رواه ابو داود وغيره وتقطع يمينه اولا فان
سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك
يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي لتنسد افواه العروق وينقطع الدم قيل هو تتمة
للحد لان فيه مزيد الايلام والاصح انه حق للمقطوع لان الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف
الدم فمؤنته عليه وللامام اهماله وعلى الاول ليس له اهماله ومؤنته كمؤنة الجلاد وتقطع
اليد من كوع والرجل من مفصل القدم من الساق ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه لاتحاد

السبب وان نقصت ربع اصابع قلت اخذا من الرافعي في الشرح وكذا الوذهب الجمهور في الاصح
والله اعلم والثاني يعدل الي الرجل وتقطع يد زايدة اصبعا في الاصح والثاني لا بل يعدل الي الرجل
ولو سرق فسقطت يمينه بافة او جناية سقط القطع ومن لا يمين له تقطع رجله او سقطت يساره
بافة فلا يسقط قطع يمينه علي المذهب وقيل يسقط في قول باب قاطع الطريق
هو مسلم مكلف له شوكة لجماعة يترصدون في المكامن للرفقة فاذا راوهم برزوا قاصدين للاموال
معتمدين في ذلك علي قوة وقدرة يتغلبون بها بحيث لا غوث كما سياتي لا مختلسون يتعرضون
لاخر قافلة يسلبون شيا يعتمدون الهرب بركض الخيل والعدو علي الاقدام فليسوا قطاعا لا
نتفا الشوكة والذين يغلبون شرذمة باعجام الذال بقوتهم قطاع في حقهم لا قطاع لقافلة
عظيمة سلبوا منهم شيا بل مختلسون وحيث يلحق غوث بالمثلثة ليس ذو الشوكة بما ذكر بقطاع
بل منتهبون وفقد الغوث يكون للبعد عن العمارة او لضعف في اهلها مع القرب عن الاغاثة
وقد يغلبون اي ذوو الشوكة والحالة هذه اي الضعف في بلد فهم قطاع وعبارة المحرر فلهم
حكم القطاع ولا يشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات طريق والواحد اذا كان له فضل قوة
يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والاموال مجاهرا فهو قاطع طريق ليس لهم حكم القطاع وان
خافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة عليهم ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا
مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم بحبس وغيره والحبس في غير موضعهم اولي واذا اخذ القاطع نصاب
السرقة قطع يده اليمني ورجله اليسري فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما لا يسقط
بوجه وان قتل واخذ مالا ربع دينار قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثا
ثم ينزل وقيل يبقي حتي يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ويغسل ويكفن
ويصلي عليه ومن اعانهم وكثر جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب وغيرهما
اي بواحد مما ذكر براي الامام وقيل يتعين التغريب الي حيث يراه واذا عين صوبا منعه العدول الي
غيره وهل يعزر في بلد المنفي اليه بضرب وحبس وغيرهما وجهان قال في الروضة الاصح انه الي راي
الامام وما اقتضته المصلحة وقتل القاطع يغلب فيه معني القصاص وفي قول معني الحد حيث
لا يصح العفو عنه ويستوفيه السلطان فعلي الاول لا يقتل بولده وذمي وعبد ولو مات
من غير قتل فدية في الحر وقيمة في العبد من تركته ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات
فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفي وليه لم يسقط قتله لتحتمه ولو عفي وليه اي المقتول علي
مال وجب المال وسقط القصاص ويقتل حدا لتحتم قتله ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به
مثله وعلي الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغا العفو في الرابعة ولا دية في الثالثة والثانية
ولا قيمة

ولا قيمة فيهما ويقتل في الاولي ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر فالقاطع فيه
كغيره والثاني يتحتم كالقتل والثالث يتحتم في اليدين والرجلين المشروع فيها القطع حدا دون
غيرها كالانف والاذن والعين والقصاص علي الاقوال المقابلة بالمثل وما لا قصاص فيه
كالجايفة واجبه المال والساري قتل وقد تقدم حكمه وتسقط عقوبات تخص القاطع
بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها علي المذهب في الشقين وقيل في كل منهما قولان ودليل
السقوط قوله تعالي الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية وتقدم ما تخصه من قطع اليد
والرجل وتحتم القتل والصلب ولا يسقط ساير الحدود اي باقيها وهو حدود الزنا والسرقة
والشرب والقذف بها اي بالتوبة في الاظهر في حق قاطع الطريق وغيره والثاني تسقطها
قياسا علي حد قاطع الطريق فصل في اجتماع عقوبات علي غير قاطع الطريق من
لزمه لادميين قصاص في النفس وقطع لطرف وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع
ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله لانه
قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع فانا لا نعجله في الاصح
خوفا من الهلاك بالموالاة والثاني قال التاخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم واذا اخر مستحق
النفس حقه جلد فاذا برئ بفتح الراء قطع ولا تقطع قبل البرء خوف الهلاك به ولو اخر
مستحق طرف حقه جلد وعلي مستحق النفس الصبر حتي يستوفي الطرف حذرا من فواته
فان بادر فقتل فلمستحق الطرف دية لفوات استيفايه ولو اخر مستحق الجلد حقه فالقياس
مما سبق صبر الاخرين فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد ولو اجتمع حدود لله تعالي علي واحد
بان شرب وزنا بكرا وسرق وارتد قدم الاخف منها فالاخف وجوبا واخفها حد الشرب
فيقام ثم يمهل وجوبا حتي يبرا ثم الجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل واجتمع عقوبات لله تعالي
ولادميين بان انضم الي ما ذكر قذف قدم حد قذف علي حد زنا لانه حق ادمي وقيل لا لانه اخف
والاصح تقديمه علي حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم علي حد الزنا تقديما لحق الادمي
والثاني العكس تقديما للاخف كتاب الاشربة جمع شراب كل شراب اسكر كثيره حرم
قليله وكثيره وحد شاربه قليلا كان او كثيرا من عنب او غيره الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا
وموجرا اي مصبوبا في حلقه قهرا وكذا مكره علي شربه علي المذهب فلا يحدون لعدم تكليف
الاولين والاخيرين وعدم التزام المتوسطين حرمة الشراب ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين
ومن جهل كونها اي الخمر وهي المشتد من عصير العنب خمرا فشربها لم يحد لعذره ولو قرب اسلامه
فقال جهلت تحريمها لم يحد لجهله او قال بعد علمه بتحريمها جهلت الحد حد لان حقه ان يمتنع

ويحد بردي خمر وهو سابق في اسفل ناتها خبيثا لا الخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه لاستهلاكها وكذا حقنة وسعوط بفتح السين اي لا حد بها في الاصح لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر والثاني يحد بهما للتطرب بهما كالشرب والثالث يحد في السعوط دون الحقنة ومن غص بفتح الغين بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها وجوبا ولا حد والاصح تحريمها لدوا وعطش اذا لم يجد غيرها لعموم النهي عنها والثاني جوازها لذلك والثالث جوازها للتداوي دون العطش والرابع عكسه والجواز في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر ويقول طبيب مسلم ويرتفع الجواز في العطش الى الوجوب كتناول الميتة للمضطر وعلى التحريم قيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لا حد وحد الحر اربعون والرقيق عشرون على النصف من الحر سوطا او ايد او نعال واطراف ثياب وقيل يتعين سوط لاقتصار الصحابة عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فانه اتي بشارب فقال اضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب رواه الشافعي وفي صحيح البخاري نحوه وقيده وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجريد والنعال وقدر ذلك الضرب للشارب باربعين في زمن ابي بكر رضي الله عنه بان سال من حضره فضرب اربعين في حياته ثم عمر اربعين الى ان تتابع الناس في الشرب فاستشار فجلده ثمانين قال علي رضي الله عنه لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ولو راى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني المنع لان عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته اربعين والزيادة عليها تعزيرات وقيل حد بالراي ويحد باقراره او بشهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقي لاحتمال كونه غالطا او مكرها ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به لاحتمال ان يكون جاهلا به او مكرها عليه ودفع بان الاصل عدم الجهل والاكراه ولا يحد حال سكره بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع وسوط الحدود في الشرب والزنا والقذف بين قضيب وعصا ورطب ويابس للاتباع ويفرقه اي السوط من حيث العدد على الاعضا ولا يجمع في عضو واحد الا المقاتل كثغرة النحر والفرج ونحوهما والوجه قيل والراس لشرفه كالوجه والاصح لا والفرق انه مغطا غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه ولا تشد يده بل تترك يداه مطلقتين حتى يتقي بهما ولا تجرد ثيابه بل يترك عليه قميص او قميصان دون جبة محشوة او فروة ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان يضرب في كل يوم سوطا او سوطين

فصل في التعزير يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق بحبس او ضرب او صفع او توبيخ بالكلام ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي

مختار

في شرح المهذب نعم ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله بالمعجمة والمثلثة والصدقة به على مساكين الحرم بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا لا حيا وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما مما يجزي في الفطرة قاله الامام واشار الى انه يجوز ان يخرج بقدرها من طعامه لهم اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم او يصوم عن كل مد من الطعام يوما حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم او يصوم عن كل مد يوما كالمثلي فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقرا والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة بصفة الاضحية والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وجمعه في الاصل اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا وصوم ثلاثة ايام قال تعالى عن ذلك فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفا والرا ثلاثة اصع وقيس الغير على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقرا على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها في الترفه هذا دم تخيير والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع دم ترتيب الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المامورات فاذا عجز عن الدم اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز عن ذلك صام عن كل مد يوما وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالي كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح في الروضة كاصلها ويسمى تقديرا والاول وهو المعتمد قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل يلزمه اذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل كجزا الصيد ودم الفوات اي فوات الحج بفوات الوقوف وسياتي في اخر الباب الاتي وجوبه مع القضا كدم التمتع في صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات اعظم منه ويذبحه في حجة القضا وجوبا في الاصح كما امر به عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطا وسياتي بطوله في اخر الباب الاتي والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات كدم الفساد يراق في الحجة الفاسدة وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين وفي

شرح المهذب منهم من حكاه وجهين ثم وقت الوجوب على الثاني سنة الفوات وعلى الاول اذا احرم بالقضا
كما يجب دم التمتع اذا احرم بالحج اما اذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب اذا احرم بالقضا لم يقدم صوم الثلاثة
على القضا ويصوم السبعة اذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان
وجه المنع انه في احرام ناقص والمعهود ايقاعها في نسك كامل والدم الواجب في الاحرام بفعل حرام او ترك
واجب لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وايام التشريق الضحايا ويختص ذبحه
بالحرم في الاظهر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثاني يعتد به بشرط ان
ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم لان المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور في قوله ويجب
صرف لحمه الى مساكينه اي الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين افضل وكذا الحكم في
دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم واقل ما يجزي الصرف
الى ثلاثة وقيل يتعين في الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة ذكره في الروضة عن
الروياني وقيس الفقراء على المساكين وافضل بقعة من الحرم لذبح المعتمر المروة والحاج منى لانهما محل تحللهما
وكذا حكم ما ساقاه من هدي او منذور مكانا في الاختصاص والافضلية ووقته وقت الاضحية على الصحيح والثاني لا
يختص بوقت كدم الجبران وعلى الاول لو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضا والا فقد فات فان
ذبحه قال الشافعي رضي الله عنه كان شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وفقرائه وانه
لا بد في وقوع التطوع موقعه من صرفه اليهم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة
بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر

باب الاحصار والفوات

للحج من احصر عن اتمام حج او عمرة اي منعه عدو من المسلمين او الكفار من جميع الطرق تحلل اي جاز
له التحلل وسياتي ما يحصل به قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم تحلل بالحديبية لما حصره المشركون وكان محرما بالعمرة وسوا احصر الكل ام البعض وقيل لا تتحلل الشرذمة
بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالاحصار كما لو اخطات الطريق او مرضت ودفع بان مشقة كل واحد التي جاز التحلل
لها لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها اولا ثم ان كان الوقت للحج واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال المنع فاتم الحج
ومثله العمرة والا فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم ان يتحللوا
ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح
ولا تحلل بالمرض لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته
تحلل بعمل عمرة فان شرطه اي التحلل بالمرض اي انه يتحلل اذا مرض تحلل به اي بسبب المرض على المشهور والثاني
لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل الاول بما روى
الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله
ما اجدني

ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وما قيل من جهة القول الاخر انه مخصوص بضباعة
خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لا بد من التحلل انتهى ومن تحلل
اي اراد التحلل اي الخروج من النسك بالاحصار ذبح لزوما للاية السابقة شاة حيث احصر من حل وحرم وفرق
لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم
ذبح في الحديبية وهي من الحل وتقوم مقام الشاة بدنة او بقرة او سبع احدهما ولا يسقط الدم اذا اشترط عند الاحرام انه
يتحلل اذا احصر وقيل يسقط في ذلك وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح قلت كما قال الرافعي في الشرح انما يحصل
التحلل بالذبح ونية التحلل عنده لاحتماله لغير التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما تقدم وينوي عنده
التحلل ايضا لما تقدم وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد كما سياتي من غير تنبيه على زيادته وان قلنا الحلق ليس
بنسك واسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل فيهما بمجرد النية فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا كما في
دم التمتع وغيره والثاني لا بدل له لعدم وروده بخلافه في دم التمتع والاظهر على الاول انه اي بدله طعام بقيمة
الشاة فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم بالحلق والنية
عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة
في الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثاني بدل الدم الطعام فقط وهو ما تقدم او ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وفيه
والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة ايام كصوم التمتع او ثلاثة كصوم الحلق او ما يؤدي اليه التعديل بالامداد كما تقدم
اقوال ووجه ترجيح الاول من اقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله
لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى ان ياذن له في اتمام النسك فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد
ان يامره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوي التحلل وان ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح انه يملك ذبح ونوى
التحلل وان احرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان اذن له في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فاحرم فله تحليله في الاصح   وحلق
وام الولد والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن وللزوج تحليلها اي زوجته من حج تطوع لم ياذن فيه
وكذا من الحج الفرض اي فرض الاسلام بلا اذن في الاظهر لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثاني يقيسه
على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الاول بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وحكى الثاني في التطوع
لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتدا بالتطوع جزما وبالفرض في الاظهر وخلاف التحليل مبني عليه فيكون
في المنع والتحلل اقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو اذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله
اياها ان يامرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله ان يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيدلاني
ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل ان يمنع الزوج من الاستمتاع بها الى ان تتحلل قال
في شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة في ذلك ولا قضاء على المحصر المتطوع اذا تحلل
لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالقضاء

والنذر بقي في ذمته كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى
من الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد اي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا ومن فاته الوقوف وبفواته
بفوات الحج كما تقدم تحلل اي جاز له التحلل لان في بقايه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله بطواف وسعي وحلق وفيهما
اي السعي والحلق قول انهما لا يجبان في التحلل بناء على ان الحلق ليس بنسك ونظرا الى ان السعي ليس من اسباب التحلل لاجزايه
قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج في تحلله الى سعي
وعليه دم والقضا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا وعبر في الروضة كاصلها والمحرر بان الفرض
يبقى في ذمته ثم القضاء على الفور في الاصح والاصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح كما قاله في شرح
المهذب ان هبار ابن الاسود جا يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدد كنا نظن ان هذا
اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا
ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروا والله اعلم

كتاب البيع

هو كقوله بعتك هذا بكذا
فيقول اشتريته به متحقق بالعاقد والمعقود عليه ولهما شروط تاتي والصيغة التي بها ينعقد وبدا بها لغيره لانها اهم
للخلاف فيها وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن الثلاثة باركان البيع فقال شرطه الايجاب
كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت اي فلا يصح البيع بدونهما لانه منوط بالرضى لحديث ابن
ماجه وغيره انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة فيرد كل ما اخذ بها او بدله
ان تلف وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل في كل ما يعد فيه بيعا كالا وغيره كالدواب والعقار
واختاره المصنف في الروضة وغيرها ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البايع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الامام
تقدم قبلت وجزم الرافعي والمصنف بجوازه في عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر الى المعنى والاول الى اللفظ ولو
قال بعني فقال بعتك انعقد البيع في الاظهر لدلالة بعني على الرضى والثاني لا ينعقد لاحتمال بعني لاستبانة الرغبة
وبهذه الصيغة تقدير البيع الضمني في اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سياتي في
كفارة الظهار وكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه ولو قال اشتر مني فقال اشتريت فكما لو قال بعني فقال بعتك قاله
البغوي ثم ما ذكر صريح وينعقد بالكناية وهي ما يحتمل البيع وغيره بان ينويه به كجعلته لك بكذا او خذه بكذا ناويا
البيع في الاصح هو راجع الى الانعقاد والثاني لا ينعقد بها لان المخاطب لا يدري اخوطب ببيع ام بغيره واجيب بان ذكر
العوض ظاهر في ارادة البيع فان توفرت القراين على ارادته قال الامام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه
الاشهاد فيه لا ينعقد بها جزما لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القراين عليه قال الغزالي فالظاهر
انعقاده ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما ولا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد فان طال او تخلل لم ينعقد كذا
في الروضة كاصلها وفي شرح المهذب الطويل ما اشعر باعراضه عن القبول ولو تخلل كلمة اجنبية بطل العقد انتهى

وان قبل

سني

هنا ذا

... لانها اهم قال شيخنا
... علامة النور الحلبي
... ان العاقد والمعقود
... من حيث كونهما
... لا يتحققان الا بالصيغة
... كذاتهما من حيث هي
... عليها غيره

... شرطه الايجاب المراد به
... منه ليوافق ما في شرح
... من جعلها ركنا
... ايجاب من اوجب
... اوقع ومنه قوله تعالى
... وجبت جنوبها غيره

وان قبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح وكذا عكسه ولو قال
بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قال ونصفه بخمسمائة قال المتولي يصح ونظر فيه الرافعي
بانه عدد الصفقة قال في شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما اذا قبل بالف وخمسمائة
خلافا لقول القفال بصحته انتهى وبنية الامام على انه لا يلزمه عنده الا الالف واشارة الاخرس بالعقد كالبيع والنكاح
كالنطق به من غيره فيصح بها وسياتي في كتاب الطلاق الاعتداد باشارته في الحل ايضا كالطلاق والعتاق وانه
ان فهمها الفطن وغيره فصريحة او الفطن فكناية وشرط العاقد البايع او غيره الرشد وهو ان يبلغ مصلحا لدينه
وماله فلا يصح عقد الصبي والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله ثم من بلغ مصلحا لهما ثم بذر فانه وان صح
عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده قلت وعدم الاكراه بغير حق اي فلا يصح عقد المكره في ماله بغير حق ويصح
بحق قال في الروضة المزيد فيها هذا الشرط بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه
الحاكم عليه انتهى ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح قاله القاضي حسين كما لو صح فيمن طلق زوجة غيره باكراهه
عليه انه يقع الطلاق لانه ابلغ في الاذن ولا يصح شرا الكافر المصحف وكتب الحديث والمسلم في الاظهر لما في ملكه
للاولين من الاهانة وللثالث من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والثاني يصح ويؤمر
بازالة الملك عن كل من الثلاثة وفي الروضة كاصلها تصحيح طريق القطع بالاول في الاولين والفرق ان العبد
يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه الا ان يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح بالرفع شراوه في الاصح لانتفا
الاذلال بعتقه بمجرد استقرار ملكه والثاني لا يصح لانه لا يخلو عن اذلال ولا يشترى الحربي سلاحا والله اعلم كما ذكره
الرافعي في الشرح في المناهي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي فانه في قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما يتاتي
منه كالحديد فانه لا يتعين جعله سلاحا وسياتي اخر الباب انه يصح سلم الاعمى اي بخلاف بيعه او شراه فلا يصح
لعدم رويته وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف وشراه مكروه وقيل يكره البيع دون الشراء
وللمبيع شروط خمسة احدها طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر وغيرهما من نجس العين لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة
عينها فالحق بها باقي نجس العين والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره لانه في معنى نجس العين كالخل واللبن وكذا الدهن
كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره في الاصح والثاني يمكن بغسله بان يصب عليه في اناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى
يصل الى جميع اجزايه كما تقدم في باب النجاسة مردود بما في حديث الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى
امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والاصح المنع للحديث ويجري الخلاف في بيع الماء المتنجس
لان تطهيره ممكن بالمكاثرة واشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين
من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر يتخلل الثاني من شروط المبيع النفع فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به فلا يصح

الثاني ر المبيع صح

او الفطن وحده

قوله فيصح بالرفع اي لانه
بالنصب يصير التقدير
الا ان يصح وهو كلام
لا معنى له اذ نصب
يصير من المستثنى ولا معنى
غيره

بيع الحشرات نفع الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها الا لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر
لها منافع في الخواص وكل سبع لا ينفع كالاسد والذئب والنمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من
المنافع المعتبرة والسبع النافع كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال ولا بيع حبتي الحنطة ونحوها لان ذلك
لا يعد مالا وان عد بضمه الي غيره والة اللهو كالطنبور والمزمار اذ لا نفع بها شرعا وقيل يصح الالة اي بيعها
ان عد رضاضها اي مكسورها مالا لان فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بانها علي هيئتها لا يقصد منها غير
المعصية ويصح بيع الماء علي الشط اي جانب النهر والتراب بالصحرا ممن حازهما في الاصح لظهور المنفعة فيهما
ولا يقدح في ذلك ما قال الثاني من امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة الثالث من شروط البيع امكان تسليمه
بان يقدر عليه ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب للعجز عن تسليمها في الحال
فان باعه اي المغصوب لقادر علي انتزاعه دونه صح علي الصحيح نظرا الي وصول المشتري الي المبيع والثاني
ينظر الي عجز البائع بنفسه ولو قدر علي انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الابق
ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال قال الازهري وغيره ولا يقع الابق الا علي الحيوان
انسانا كان او غيره ولا يصح بيع نصف مثلا معين من الاناء والسيف ونحوهما كثوب نفيس ينقص بقطعه فيمتنع للعجز
عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع للمال ويصح في الثوب الذي
لا ينقص بقطعه كغليظ الكرباس في الاصح والثاني قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع وقيل يصح في النفيس
لو رضي البائع بالضرر قال الرافعي والقياس طرده في السيف والاناء ومما يقصد به التنصيف ونحوه من الثوب ان
يكون ذراعا قال في شرح المهذب وطريق من اراد شرا ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح ان يواطي صاحبه علي
شرائه ثم يقطعه قبل الشرا ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء الشايع من الاناء ونحوه فيصح ويصير مشتركا
وبيع ذراع معين من الارض يصح ايضا لحصول التمييز فيما بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك
ان تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض علي التفصيل في الثوب وسيأتي
بيع ذراع مبهم من ارض او ثوب ولا يصح بيع المرهون بغير اذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعا ولا الجاني المتعلق
برقبته مال في الاظهر لتعلق حق المجني عليه به كالمرهون والثاني يصح في الموسر وقيل والمعسر والفرق ان حق
المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلي هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا
للفدا وقيل لا بل هو علي خيرته ان فدى امضي البيع والا فسخ ولو باعه بعد اختيار الفدا صح جزما والفدا
باقل الامرين من قيمته اي يوم الجناية وارش الجناية كما سيأتي في باب موجبات الدية وصورة تعلق المال برقبته
ان يكون جنا خطأ او شبه عمد او عمدا وعفي علي مال او اتلف مالا ولا يضر تعلقه بذمته بان اشترى
شيئا فيها بغير اذن سيده واتلفه لان البيع انما يرد علي الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وكذا تعلق القصاص
برقبته لا يضر في الاظهر لانه يرجي سلامته بالعفو والثاني يضر لان مستحق القصاص قد يعفو علي مال
فيتعلق

... بيع المرهون ...
... مثله الاشجار
... عليها قبل انقضاء
... قلت والظاهر
... المساقات اذا
... العامل وبيع غيره

... الجاني المتعلق الخ
... اطلاقه ان الحكم
ولو قل المال ...
... عليه غيره

فيتعلق برقبته وتعلقه بها ضار كما تقدم وكلا يضر تعلق القصاص بعضو جزما كما ذكره في باب الخيار فيثبت الرد
به كما سيأتي فيه الرابع من شروط المبيع الملك فيه لمن له العقد الواقع وهو العاقد او موكله او موليه
اي ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة فبيع الفضولي باطل لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي وفي القديم هو موقوف
ان اجاز مالكه او وليه نفذ بالدال المعجمة والا فلا ينفذ ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين
ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او بنته او طلق منكوحته او عتق عبده او اجر داره بغير اذنه ولو باع
مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا بسكون اليا صح في الاظهر لتبين انه ملكه والثاني لا يصح لظنه انه ليس ملكه
ويجري الخلاف فيما لو زوج امة مورثه علي ظن انه حي فبان ميتا هل يصح النكاح قال في شرح المهذب والاصح
صحته الخامس من شروط المبيع العلم به عينا وقدرا وصفة علي ما سيأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى
مسلم عن ابي هريرة انه صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر فبيع احد الثوبين او العبدين مثلا باطل وان تساوت
قيمتهما للجهل بعين المبيع ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها للمتعاقدين وينزل علي الاشاعة فاذا علما انها
عشرة آصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع منها اي صاع كان فيبقى المبيع
ما بقي صاع وكذا ان جهلت صيعانها للمتعاقدين يصح البيع في الاصح المنصوص والمبيع صاع منها اي صاع كان
وللبائع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثاني لا يصح كما لو فرق
صيعانها وقال بعتك صاعا منها ولو باعه ذراعا من ارض او دار او ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة
صح وكأنه باعه العشر فان جهل احدهما الذرعان لم يصح البيع بخلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة لان اجزاءها
لا تتفاوت بخلاف اجزاء ما ذكر ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه
اي بمثل ذلك واحدهما لا يعلمه او بالف دراهم ودنانير لم يصح البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرها
وفي الروضة كاصلها مثلا منصوبا وهو صحيح ايضا ولو باع بنقد دراهم او دنانير او فلوس وفي البلد نقد
غالب من ذلك ونقد غير غالب منه تعين الغالب لظهور ان المتعاقدين ارادا ه او نقدان من واحد مما ذكر لم
يغلب احدهما اشترط التعيين اي باللفظ لاحدهما في العقد ليعلم وهذا كما قال في البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان
استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشتري ما شاء منهما ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان للمتعاقدين
كل صاع بدرهم بنصب كل كأن يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن
لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض والدار او هذا الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاغنام
كل شاة بدرهم وقيل لا يصح البيع في الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والاغنام صح البيع جزما كما هو
ظاهر وذكره في شرح المهذب مسئلة الدار ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا
اي وان لم تخرج مائة بان خرجت اقل منها او اكثر فلا يصح البيع علي الصحيح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله
والثاني يصح وللمشتري الخيار في الناقصة فان اجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به او بالقسط لمقابلة كل صاع

بدرهم وجهان والزيادة للمشتري ولا خيار للبائع وقيل هي للبائع وللمشتري الخيار وكذا الكلام فيما
لو قال بعتك هذه الارض وهذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر
في حكاية الخلاف وجهين وحكاه في الروضة كاصلها قولين ومتى كان العوض معينا اي مشاهدا كفت معاينته
من غير علم بقدره وكذا المعوض فلو قال بعتك بهذه الدراهم او هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع
لكن يكره لانه قد يوقع في الندم وفي التتمة ان شرا المجهول الذراع لا يكره والاظهر انه لا يصح بيع
الغايب وهو ما لم يره المتعاقدان او احدهما والثاني يصح اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كان
يقول بعتك عبدي التركي وفرسي العربي ولا يفتقر بعد ذلك الى ذكر صفات اخر نعم لو كان له عبدان من
نوع فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن وغيره ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية وان
وجده كما وصف لان الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه لكن قال الدار
قطني والبيهقي انه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ولا خيار للبائع وقيل له الخيار ان لم يكن راى
المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح يمتد امتداد مجلس الرؤية وعلى صحتها الاجماع عند الرؤية
اذ لا حاجة اليه وعلى الاظهر في اشتراط الرؤية تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت
العقد كالاراضي والاواني والحديد والنحاس دون ما يتغير غالبا كالاطعمة التي يسرع فسادها
نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء كالحيوان وجهان اصحهما صحة البيع لان الاصل بقا
المرئي فيهما بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار فان نازعه البائع في تغيره فقيل القول قوله لان الاصل عدم
التغير والاصح قول المشتري بيمينه لان البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفي شرح المهذب
عن الماوردي ان صورة المسالة في الاكتفاء بالرؤية السابقة ان يكون حال البيع متذكرا للاوصاف فان نسيها
لطول المدة ونحوه فهو بيع غايب قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل
على باقيه كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب ان لا يختلف اجزاؤه
ولا خيار له اذا راى الباطن الا اذا خالف الظاهر خلافا وصبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تختلف اختلافا
بينا وتباع عددا فلا بد من رؤية واحدة واحدة ومثل انموذج المتماثل اي المتساوي الاجزاء كالحبوب فان
رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع فلا بد من ادخاله في البيع وهو بضم الهمزة والميم وبفتح الذال المعجمة او كان
صوانا بكسر الصاد للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز اي يكفي رؤية القشر
المذكور لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله او كان الى اخره قسيم قوله ان دل الى
اخره وقوله كالمحرر خلقة مزيد على الروضة واصلها وهو صفة لبيان الواقع في الامثلة المذكورة ونحوها
وقد تحرز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترزوا بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر وهي التي تكسر حالة الاكل
عن العليا فلا يكفي رؤيتها فلا يصح بيعه فيها كما سياتي في باب بيع الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من
مصلحته

فيه القولان في رهن الغائب وهبته

كقشر

مصلحته والخشكنان تكفي رؤية ظاهره كما ذكره في شرح المهذب مع امثلة الصوان المذكورة والفقاع قال
العبادي يفتح راس الكوز فينظر منه بقدر الامكان واطلق الغزالي في الاحيا المسامحة فيه قال في الروضة وغيرها
الاصح قول الغزالي لان بقاءه في الكوز من مصلحته وتعتبر رؤية كل شيء غير ما ذكر على ما يليق به فيعتبر
في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار
والجدران ومسايل الماء وفي العبد رؤية الوجه والاطراف وكذا باقي البدن غير العورة في الاصح والامة
كالعبد وقيل يكفي فيهما ما يظهر عند الخدمة وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها
وفي الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه وكذا البساط وفي الكرباس رؤية احد وجهيه وقيل رؤيتهما
وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق والاصح ان وصفه اي الشيء الذي يراد بيعه
بصفة السلم لا يكفي عن رؤيته والثاني يكفي ولا خيار للمشتري عند الرؤية لانه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع
بان الرؤية تفيد ما لا تفيده العبارة ويصح سلم الاعمى اي ان يسلم او يسلم اليه بعوض في الذمة يعين في
المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية وقيل
ان عمي قبل تمييزه بين الاشيا او خلق اعمى فلا يصح سلمه لانتفا معرفته بالاشيا ورد بانه يعرفها بالسماع ويتخيل
فرقا بينها اما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والاجارة والرهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغايب
وسبيله ان يوكل فيها وله ان يشتري نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها ولو كان راى قبل العمى شيئا مما لا
يتغير صح بيعه وشراؤه اياه كالبصير ويصح نكاحه

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو
والقصد بهذا الباب بيع الربويات وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا
واحدا كحنطة وحنطة اشترط في صحة البيع ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين
كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه
مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة ويوخذ
من ذلك الحلول فان بيع الطعام بغيره كنقد او ثوب او غير الطعام بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان
لم يشترط شيء من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سياتي والطعام ما قصد للطعم بضم الطاء مصدر
طعم بكسر العين اي اكل اقتياتا او تفكها او تداويا وهذه الاقسام ماخوذة من الحديث السابق فانه نص فيه على
البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود
منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية وخرج بقوله قصد ما لا يقصد تناوله
مما يوكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف ما يوكل نادرا كالبلوط وقوله للطعم الى اخره ظاهر في ارادة مطعوم

الادميين وان شاركهم فيه البهايم قليلا او على السوا فخرج ما اختص به الجن كالعظم او البهايم كالحشيش والتبن او غلب تناول البهايم له فلا ربا في شي من ذلك وقوله تفكها يشمل التادم والتحلي وقد ذكرهما في الايمان فقال والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوي ولم يذكر الدوا لان الطعام لا يتناوله عرفا والايمان مبنية على العرف وقوله تداويا يشمل التداوي بالما العذب وهو ربوي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كادقة انواع الحنطة فهي جنس واللحوم والالبان اي كل منهما كذلك اي اجناس في الاظهر كاصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضان متفاضلا ولبن البقر بلبن الضان متفاضلا والثاني هو جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الاول لحوم البقر والجواميس جنس ولحوم الضان والمعز جنس والبان البقر والجواميس جنس والبان الضان والمعز جنس والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستوا في الكيل التفاوت وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستوا في الوزن التفاوت كيلا والمعتبر في كون الشي مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك واقره فلو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم وما جهل اي لم يعلم هل كان يكال او يوزن في عهده صلى الله عليه وسلم او علم انه كان يوزن في عهده مرة ويكال اخرى ولم يغلب احدهما او لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم يراعي فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل لان اكثر المطعومات في عهده صلى الله عليه وسلم مكيل وقيل الوزن لانه احصر واقل تفاوتا وقيل تخيير بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما وقيل ان كان له اصل اعتبر اصله في الكيل او الوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون والخلاف فيما لم يكن اكبر جرما من التمر فان كان كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزما وسوا المكيال المعتاد في عصره صلى الله عليه وسلم والمكاييل المحدثة بعده ويجوز الكيل بقصعة مثلا في الاصح والوزن بالقبان والنقد اي الذهب والفضة مضروبا كان او غيره بالنقد كطعام بطعام فان بيع بجنسه كذهب بذهب وفضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا في الفلوس الرائجة في الاصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والى اجل ولو باع طعاما او نقدا بجنسه جزافا بكسر الجيم وفتحها اي جزافا تخمينا اي حزرا للتساوي لم يصح البيع وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة حال البيع

الجزاف الحدس في البيع
الحزر التقدير
(*) تبيه حج

وبيعه بغير جنسه جزافا يصح وان لم يتساويا ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة اي كيلا بكيل او هذه الدراهم بتلك موازنة فان كالا او وزنا وخرجا سوا صح البيع والا لم يصح على الاظهر وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة وللمشتري الكبيرة الخيار وتعتبر المماثلة في الثمار والحبوب وقت الجفاف الذي

بد

وقد

بد يحصل الكمال وقيل يعتبر الكمال بالجفاف اولا وذلك في مسالة العرايا الاتية في باب بيع الاصول والثمار فلا يباع رطب بضم الرا برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن وما لا جفاف له كالقثا بكسر القاف وبالمثلثة والمد والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا كالرطب بالرطب وفي قول تكفي مماثلته رطبا بفتح الرا كاللبن باللبن فيباع وزنا وان امكن كيله وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا ولا باس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الامام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض وجزم به في الوسيط ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق اي دقيق الشعير والخبز فلا يجوز بيع بعض كل منهما ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق في النعومة والخشونة والخبز في تاثير النار بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا لتحققها فيها وقت الجفاف ويعتبر في حبوب الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير اي عصير العنب في الاصح لان ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم او دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب او خل العنب ببعض وبيع بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع كماله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع خل الرطب ببعض خلا وخل الزبيب والتمر لان فيه ما فيمتنع العلم بالمماثلة والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعتبر المماثلة في اللبن لبنا بحاله او سمنا او مخيضا صافيا اي خالصا من الما فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سوا فيه الحليب والحامض والرايب والخاثر ما لم يكن مغليا بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مايعا ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض اما المشوب بالما فلا يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص للجهل بالمماثلة ولا تكفي المماثلة في سائر احواله اي باقيها كالجبن والاقط والمصل والزبد لانها لا تخلو من مخالطة شي فالجبن تخالطه الانفحة والاقط تخالطه الملح والمصل تخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي والشي فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان او غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار قوة وضعفا وفيما اثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان اصحهما لا يباع بعضه ببعض ولا يضر تاثير تمييز بالنار كالعسل والسمن يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة واذا جمعت الصفقة اي عقد البيع سمي بذلك لان احد المتبايعين يصفق يده على يد الاخر في عادة العرب ربويا من الجانبين واختلف الجنس اي جنس الربوي منهما من مجموعهما بان اشتمل احدهما على جنسين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما

وكمد ودرهم

فقط كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم بمدين او درهمين او اختلف النوع اي نوع الربوي باختلاف الصفة
مثلا من الجانبين جميعهما او مجموعهما بان اشتمل احدهما من الدراهم والدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل
الاخر عليهما او على احدهما فقط كصحاح ومكسرة بهما اي بصحاح ومكسرة او باحدهما اي بصحاح فقط
او مكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع فباطلة لان قضية اشتمال احد طرفي العقد
على مالين مختلفين ان يوزع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصا من دار وسيفا بالف وقيمة
الشقص مائة والسيف خمسون ياخذ الشفيع الشقص بثلثي الالف والتوزيع فيما نحن فيه يودي الى المفاضلة
او عدم تحقق المماثلة ففي بيع مد ودرهم بمد ودرهم ان اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم
فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الاخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم في
مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وان استوت
قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وفي بيع مد ودرهم
بمدين او درهمين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته
اكثر من درهم كدرهمين او اقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففي الصورة الاولى مقابلة مد بمد
وثلث او ثلثي مد وفي الثانية مقابلة درهم بثلثي درهم او بدرهم وثلث درهم وفي بيع الدراهم
او الدنانير الصحاح والمكسرة بهما ان استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم
وان اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط او بمكسرة فقط لما
تقدم في فرض المسئلة ان قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان ولو فصل
في العقد فجعل المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد صح ولو لم يشتمل احد
جانبي العقد على شي مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير او بصاعي حنطة
او شعير وبيع دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين برنيا ومعقلي جاز ونحوه
بيع اللحم بالحيوان من جنسه كبيع لحم البقر بالبقر وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره كبيع اللحم بالشاة
وبيعه بالحمار في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده
صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود عن سعيد ابن المسيب مرسلا واسنده الترمذي عن زيد
ابن سلمة الساعدي ومقابل الاظهر الجواز اما في الماكول وهو مبني على ان اللحم اجناس فبالقياس على
بيع اللحم باللحم واما في غيره فموجه بان سبب المنع بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك
هنا

باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل رواه البخاري من رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون المهملتين وهو ضرابه اي
طروقه للانثى ويقال ماؤه ويقال اجرة ضرابه وعلى الاولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي
اي نهي

وكمد ودرهم

صح

اي ويبطل ولو من سمك وجراد ويبغو فيه الادمي

السين ح

بادي لم يكن لو تحج فيه خلاف في المتعلق بحق الله تعالى وله ان يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق
بحق الله تعالى خاصة العفو ان راى المصلحة فيه فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة
وفي حر عن اربعين جلدة ادنى حدودهما وقيل عشرين ادنى الحدود على الاطلاق ويستوي في هذا
جميع المعاصي السابقة في الاصح والثاني لا بل يعتبر كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير
مقدمات الزنا والوطي الحرام الذي لا يوجب الحد ينقص عن حد الزنا لا عن حد القذف ولا عن حد
الشرب وتعزير سرقة ما دون النصاب يعتبر باغلب حدود الجلد وهو مائة جلدة لان القطع ابلغ
منها ولو عفى مستحق حد عنه كحد القذف فلا تعزير للامام في الاصح والثاني له التعزير لحق الله او
مستحق تعزير فله اي للامام التعزير في الاصح والفرق بين الاصحين ان الحد مقدر لا يتعلق بنظر الامام
فلا سبيل الى العدول اليه بعد سقوطه والتعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يوثر فيه اسقاط
غيره

كتاب الصيال وضمان الولاة

له اي الشخص دفع كل صايل مسلم وذمي وحر وعبد وصبي
ومجنون على نفس او طرف او بضع او مال وان قل اذا كانت المذكورات معصومة فان قتله فلا
ضمان فيه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا كفارة ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه ويجب عن بضع
قال البغوي بشرط ان لا يخاف على نفسه وكذا النفس قصدها كافر او بهيمة اي يجب الدفع عنها
لا مسلم في الاظهر ويجوز الاستسلام له والثاني يجب دفعه والدفع عن غيره كهو عن نفسه
فيجب تارة ولا يجب اخرى على خلاف فيها وقيل يجب فيها قطعا لان له الايثار بحق نفسه دون
غيره والوجوب مقيد بما اذا لم يخف على نفسه قال الرافعي كذلك قيده الشيخ ابرهيم المروزي
وغيره وسكت في الروضة عن القيد ولو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها
فكسرها ضمنها في الاصح والثاني لا تنزيلا لها منزلة البهيمة الصايلة ودفع بان للبهيمة اختيارا ويدفع
الصايل بالاخف فالاخف فان امكن بكلام او استغاثة بالمعجمة والمثلثة حرم الضرب او بضرب
بيد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه
وتحريم قتال والقول الثاني لا يجب والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به
ونص عدمه على من لم يتيقن ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه بكسر الشين فان عجز فسلها فندرت اسنانه بالنون اي سقطت فهدر لان العض
لا يجوز بحال ومن نظر بالبنا للمفعول الى حرمه بضم الحاء وفتح الراء وبالها في دار من كوة بفتح
الكاف طاقة او ثقب بفتح المثلثة عمدا فرماه اي الناظر صاحب الدار بخفيف كحصاة فاعماه
او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر لان له معها
شبهة في النظر قيل وعدم استتار الحرم بالثياب لانه مع استتارهن لا يطلع على شي فلا يرى

الصايلة

ودفع بانه لا يدري متى يستتر وينكشف فحسم باب النظر قبل و شرط انذار قبل رميه
على قياس دفع الصايل اولا بالاخف وعورض بانه لا يجب ابتداوه بالقول بل يجوز بالفعل
و لوعزر ولي ولده و وال من رفع اليه و زوج زوجته كما يتعلق به من نشوز وغيره ومعلم
صبيه ويسمى في غير الوالي تاديبا ايضا فمضمون تعزيرهم على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه
مشروط بسلامة العاقبة ولو حد مقدرا بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك فلا ضمان
فيه والحق قتله ولو ضرب شارب بنعال وثياب فهلك فلا ضمان فيه على الصحيح والثاني
فيه الضمان بناء على انه لا يجوز ان يضرب هكذا بل يتعين بالسوط وكذا اربعون سوطا
فمات لا ضمان فيه على المشهور والثاني فيه الضمان لان التقدير بها اجتهادي كما تقدم او اكثر
من اربعين فمات وجب قسطه بالعدد ففي احد واربعين جزء من احد واربعين جزءا وفي
قول نصف دية لانه مات من مضمون وغير مضمون ويجريان في قاذف جلد احدا وثمانين
ففي قول يجب نصف الدية والاظهر جزء من احد وثمانين جزءا منها ولمستقل بامر نفسه قطع
سلعة منه وهي بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم ازالة للشين بها الا مخوفة من
حيث قطعها لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اكثر منه في تركها فلا يجوز له قطعها بخلاف
ما الخطر في تركها اكثر او في القطع والترك متساو فيجوز له قطعها كغير المخوفة ولاب وجد قطعها
من صبي ومجنون مع الخطر فيه ان زاد خطر الترك عليه لا لسلطان لعدم قراعته النظر
الرقيق المحتاج اليه القطع ولو زاد خطره على خطر الترك وتساويا امتنع القطع وله اي لولي
الاب والجد ولسلطان قطعها بلا خطر فيه وفصد وحجامة فلو مات الصبي والمجنون بجايز
من هذا المذكور فلا ضمان في الاصح والثاني يقول هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير ولو
فعل سلطان بصبي ما منع منه فمات به فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا قصاص ولو كان
ذلك بفعل الاب والجد فدية في ماله والمجنون كالصبي وما وجب بخطا امام في حد وحكم فعلى
عاقلته وفي قول في بيت المال مثال الحد ضرب في الخمر ثمانين فمات ففي محل ضمانه القولان
ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين ومات فان قصر في اختبارهما
فالضمان عليه والا فالقولان وفي الشق الاول قال الامام يتردد نظر الفقيه في وجوب
القصاص فيحتمل ان لا يجب للاستناد الى صورة البينة والاظهر وجوبه لهجومه فان ضمنا عاقلة
او بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح لانهم يزعمون انهم صادقون
والثاني نعم لانهم غروا القاضي والثالث للعاقلة الرجوع دون بيت المال وعلى الرجوع على
العبدين يتعلق الغرم بذمتهما وقيل برقبتهما وعلى الاول لا رجوع على المراهقين لان قول
الصبي لا

الصبي لا يصلح للالتزام وعلى الثاني ينزل ما وجد منهما منزلة الاتلاف ومن حجم او فصد باذن
ممن يعتبر اذنه فافضى الى تلف لم يضمن والا لم يفعله احد وقتل جلاد وضربه بامر الامام
كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطاه فالقصاص والضمان على الامام دون الجلاد والا اي وان
علم ظلمه وخطاه فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه من الامام وان اكرهه فالضمان
عليهما والقصاص على الامام وكذا الجلاد في الاظهر ويجب ختان المراة بجزء من اللحمة باعلى الفرج
والرجل بقطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف جميعها بعد البلوغ الذي هو مناط التكليف للامر به
وعدم جوازه ولو لم يكن واجبا ويندب تعجيله في سابعه اي سابع يوم من الولادة فان ضعف
عن احتماله في السابع اخر حتى يحتمله ومن ختنه في سن لا يحتمله من ولي وغيره فمات لزمه قصاص
الا والدا فلا وعليه الدية فان احتمله وختنه ولي اي اب وجد او امام ان لم يكن له ولي غيره
فمات فلا ضمان في الاصح لانه لا بد منه وهو في الصغر اسهل والثاني نظر الى انه غير واجب
في الحال وان ختنه اجنبي فمات ضمنه في الاصح واجرته في مال المختون لانه لمصلحته فصل
من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء كان مالكها او اجيره ام
مستاجرا ام مستعيرا ام غاصبا وسواء كان سايقها ام راكبها ام قايدها لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس ومال فلا ضمان لان الطريق لا يخلو عنه
والمنع من الطروق لا سبيل اليه ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن
ما تولد منه لمخالفته للمعتاد ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه لان
سقوطه بفعله او فعل دابته المنسوب اليه وان دخل سوقا فتلف به نفس ومال ضمن ذلك
ان كان زحام فان لم يكن وتمزق ثوب فلا يضمنه الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه
اي كل من الاعمى والمستدبر فان لم ينبهه ضمنه وانما يضمنه اي ما ذكر اذا لم يقصر صاحب
المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه وان كانت الدابة وحدها
فاتلفت زرعا وغيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن للحديث الصحيح في ذلك رواه ابو داود
وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا الا ان لا يفرط في ربطها
بان احكمه وعرض حلها او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها فلا يضمن في الاصح والثاني
يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلا وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها
في الاصح ليلا ونهارا لان هذه ينبغي ان تربط ويكف شرها والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا لان العادة
ان الهرة لا تربط والا اي وان لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام
عنها لا ربطها والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة كتاب السير

اي بقطع جزء

بكسر السين وفتح اليا هو المشتمل على الجهاد وما يتعلق به المتلقى من سير رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزواته فترجم بها ومنهم من ترجم بالجهاد كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وقيل فرض عين لقوله تعالى انفروا ايعذبكم عذابا اليما ومن لم
يخرج من المدينة كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد والاول منع حراسة الجميع واما بعده
فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية يجب في كل سنة مرة اذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين كما هو شان فرض الكفاية بناء على قول الجمهور انه على الجميع ومن
فرض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية وحل المشكلات في الدين ودفع الشبهة والقيام بعلوم
الشرع كتفسير وحديث بما يتعلق بهما والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضا والافتا للحاجة اليهما وعرف
الفروع دون ما قبله لما ذكره بعده واسقط من المحرر الفتوى والامر بالمعروف والنهى عن المنكر اى
الامر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته واحيا الكعبة كل سنة بالزيارة بان يوتى بالحج والاعتمار
كما في الروضة واصلها بدل الزيارة الحج والعمرة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم
يندفع بزكاة وبيت مال من سهم المصالح بان لم يكن فيه شي منه وهذا في حق اهل الثروة وتحمل
الشهادة واداؤها للحاجة اليهما والحرف والصنائع وما تتم به المعايش كالبيع والشرا والحراثة
وجواب سلام على جماعة فيكفي من احدهم ويسن ابتداؤه اى السلام على مسلم لا على قاضي حاجة
واكل وكائن في حمام يتنظف لان احوالهم لا تناسبه ولا جواب عليهم لو اتى به لعدم سنه ولا
جهاد على صبى ومجنون لعدم تكليفهما وامراة لضعفها عن القتال ومريض يتعذر قتاله او يشق
عليه مشقة شديدة ولا عبرة بالصداع والحمى الخفيفة وذى عرج بين وان قدر على الركوب
ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي واقطع واشل لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب وعبد وان امره سيده
وعادم اهبة قتال من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه
نفقته وما ذكر معهما في الحج وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد اي وجوبه الا خوف طريق من
كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح اي فان الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنا به على
مصادمة المخاوف ومقابل الصحيح يقيدها بالكفار والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وغيره
بالجر الا باذن غريمه اي رب الدين مسلما كان او ذميا وله منعه السفر بخلاف المعسر وقيل
له منعه لانه يرجو ان يوسر فيودي وفي الجهاد خطر الهلاك ولو استناب الموسر من يقضي دينه
من مال حاضر جاز له السفر والموجل لا يحرم السفر فلا يمنعه رب الدين وقيل يمنع سفرا مخوفا
كسفر الجهاد وركوب البحر ويحرم على الرجل جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان الحي
احدهما فقط لم يجز الا باذنه ايضا لا سفر تعلم فرض عين فانه جائز من غير اذنهما وكذا كفاية
في الاصح

في الاصح كطلب رتبة الفتوى والثاني يقيسه على الجهاد وفرق الاول بخطر الهلاك في الجهاد فان
اذن ابواه والغريم في الجهاد ثم رجعوا بعد خروجه وعلم به وجب عليه الرجوع ان لم يحضر
الصف الا ان يخاف على نفسه او ماله فلا يلزمه الرجوع فان حضر وشرع في قتال ثم علم الرجوع حرم
الانصراف في الاظهر والثاني لا يحرم بل يجب والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف في
الروضة اوجه وفي اصلها اقوال اوجه الثاني من حالي الكفار يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها
الدفع بالممكن فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن على كل منهم حتى على فقير وولد ومدين
وعبد بلا اذن من الابوين ورب الدين والسيد وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط في
العبد اذن سيده فلا يجب عليه والنسوة ان كان فيهن قوة دفاع كالعبيد والا فلا يحضرون
والا اي وان لم يمكن تاهب لقتال فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل يستوي
فيه الحر والعبد والمراة والاعمى والاعرج والمريض وان جوز الاسر والقتل فله ان يستسلم وان
يدفع عن نفسه ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كاهلها فيجب عليه ان يجيء اليهم ان لم يكن فيهم
كفاية ولذا ان كان في الاصح مساعدة لهم ومن هم على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم
يكف اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا يلزمهم الموافقة مساعدة لهم ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب
النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه كما ينهض اليهم في دخولهم دار الاسلام لدفعهم لان حرمة
المسلم اعظم من حرمة الدار والثاني قال ازعاج الجنود لخلاص اسير بعيد فصل يكره غزو
بغير اذن الامام او نائبه الامير لانه اعرف بما فيه المصلحة ويسن اذا بعث سرية ان يومر عليهم ويأخذ
البيعة عليهم بالثبات ويامرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع وله الاستعانة بكفار
تؤمن خيانتهم اهل ذمة كانوا او مشركين ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم قال في
الروضة عن الماوردي ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم في جانب الجيش واختلاطهم
به بان يفرقهم بين المسلمين وله الاستعانة بعبيد باذن السادة ومراهقين اقويا في القتال
وينتفع بهم في سقي الماء ومداواة الجرحى وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله
فينال ثواب الاعانة وكذا اذا بذل واحد من الرعية ولا يصح استيجار مسلم لجهاد لا حر لانه
بحضور الصف تعين عليه فلا اجرة له ويصح استيجار ذمي للجهاد للامام قيل ولغيره من الاحاد
والاصح المنع لانه من المصالح العامة لا يتولاها الاحاد ويغتفر جهالة العمل لان المقصود القتال
على ما يتفق ويكره لغاز قتل قريب له من الكفار وقتل محرم اشد كراهة قلت كما قال الرافعي
في الشرح الا ان يسمعه يسب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم فلا يكره
قتله ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة وخنثى مشكل للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النسا والصبيان

والحاق المجنون بالصبي والخنثى بالمراة فان قاتلوا جاز قتلهم ويحل قتل راهب شيخ او شاب واجير
وشيخ ضعيف واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راي في الاظهر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
والثاني لا يحل قتلهم لانهم لا يقاتلون فمن قاتل منهم او كان له راي في القتال وتدبير امر الحرب
جاز قتله قطعا ويتفرع على الجواز قوله فيسترقون وتسبى نساؤهم وصبيانهم وتغنم
اموالهم وعلى المنع يرقون بنفس الاسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل يتركون ولا يتعرض لهم
ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام اموالهم في الاصح ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع
وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان
كان فيهم نساء وصبيان قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس عليه رمي النار
وارسال الماء واغار صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وسئل عن المشركين يبيتون فيصيبون
من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواهما الشيخان فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر
جاز ذلك اي المذكور وغيره على المذهب وفيما اذا لم يكن ضرورة اليه قول يحرم منه هذه
طريقة والطريقة الثانية ان علم اهلاك المسلم به لم يجز والا فقولان ولو التحم حرب فتترسوا
بنساء وصبيان منهم ولو تركوا لغلبوا المسلمين كما في الروضة كاصلها جاز رميهم في هذه
الحالة وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم فلا يرمون
والثاني جواز رميهم ورجحه في الروضة وهو ضعيف وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم
تركناهم فلا نرميهم والا اي وان دعت الى رميهم بان يظفروا بنا لو تركناهم جاز رميهم
في هذه الحالة في الاصح على قتال المشركين ونتوقى المسلمين بحسب الامكان والثاني المنع اذا لم
يتأت رمي الكفار الا برمي مسلم ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا فان كانوا
مثلينا او اقل قال تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين هو خبر بمعنى الامر الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او متحيزا
الى فئة يستنجد بها قليلة او كثيرة فانه يجوز انصرافه قال تعالى الا متحرفا الى اخره ويجوز الى فئة بعيدة
ويجوز الى قريبة في الاصح والثاني يشترط قربها ومن عجز بمرض ونحوه له الانصراف بكل حال ولا يشارك
متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه في ما غنم قبل مفارقته في الاصح
والثاني لا يشاركه لمفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته قطعا والمتحرف يشاركه في ما غنم
قبل مفارقته ولا يشاركه فيما غنم بعدها نص عليه ومنهم من اطلق انه يشاركه ولعله فيمن لم يبعد
ولم يغب ونص فيما اذا تحرف وانقطع عن القوم قبل ان يغنموا انه لا يشاركهم فان زاد العدد على
مثلين جاز

مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الاصح نظرا
للمعنى والثاني يقف مع العدد ويجوز المبارزة ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره فان طلبها كافر استحب
الخروج اليه لها وانما تحسن ممن جرب نفسه وعرف قوته وجراته فالضعيف الذي لا يثق بنفسه
يكره له ابتداء واجابة وانما تحسن باذن الامام فلو بارز بغير اذنه جاز ومثله الامير المعتبر به
في الروضة كاصلها ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا يجوز اتلافهما
ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك والاصل في ذلك حديث الشيخين انه صلى الله عليه
وسلم قطع نخل بني النضير وحرق فانزل الله عليه ما قطعتم من لينة الاية ويحرم اتلاف الحيوان
الا ما يقاتلون عليه كالخيل فيجوز اتلافه لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وخفناه
وضرره لنا فيجوز اتلافه لدفع الضرر فصل نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا
العبيد يصيرون بالاسر ارقاء لنا فتكون لثلاثة كساير اموال الغنيمة الخمس لاهل الخمس والباقي للغانمين
ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين اذا اسروا ويفعل فيهم الاحظ للمسلمين من قتل بضرب الرقبة
ومن وتخلية سبيلهم وفداء باسرى مسلمين او مال واسترقاق للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم
اذا استرقوا كساير اموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم او مسلمين ومشركين بمسلم فان خفي
على الامام الاحظ في الحال حبسهم حتى يظهر له فيفعله وسواء في الاسترقاق الكتابي والوثني
والعربي وغيره وقيل لا يسترق وثني لانه لا يقر بالجزية وكذا عربي في قول لحديث فيه
لكنه واه ولو اسلم اسير عصم دمه لحديث الشيخين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق اي
يصير رقيقا بنفس الاسلام واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله للحديث السابق
فيه واموالهم وصغار ولده عن السبي ويحكم باسلامهم تبعا له لا زوجته عن الاسترقاق على
المذهب وفي قول من طريق بعضها البت لا يبطل حقه من النكاح فان استرقت انقطع نكاحه في
الحال قبل دخول او بعده لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح وقيل ان كان بعد دخول انتظرت
العدة فلعلها تعتق فيها فان عتقت استمر النكاح وان لم تسلم لان امساك الحرة الكتابية جائز
ويجوز ارقاق زوجة ذمي اذا كانت حربية وينقطع به نكاحه وكذا عتيقه الحربي يجوز
ارقاقه في الاصح والثاني المنع لئلا يبطل حقه من الولاء لا عتيق مسلم وزوجته الحربيين اي
لا يجوز ارقاقهما على المذهب وفي قول من طريق يجوز واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ
النكاح بينهما ان كانا حرين صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لحدوث الرق فيرا او
رقيقين ايضا لحدوث السبي والاصح المنع اسلما او لا اذ لم يحدث رق وانما انتقل من مالك

الي اخر فاشبه البيع وغيره واذا ارق حربي وعليه دين لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد ارقاقه وان زال ملكه عنه بالرق فان غنم قبل ارقاقه او معه لم يقض منه وفي المعية وجه فان لم يكن له مال ولم يقض منه بقي في ذمته الي ان يعتق فيطالب به هذا كله ان كان الدين لمسلم ومثله اجاب الامام ان كان لذمي وذكر البغوي فيه وجهين وان كان لحربي فعن القاضي حسين وهو الظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للامام وفي التهذيب سقوط الدين في عكس هذه ايضا وهو ارقاق الداين وقال الامام فيما اذا كان علي مسلم دين قرضا وثمن لحربي استرق لا يسقط وفي الوسيط نحوه فيطالب به ولو اقترض حربي من حربي او اشتري منه ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق لالتزامه بعقد ولو اتلف عليه فاسلما او اسلم المتلف فلا ضمان عليه في الاصح لعدم التزامه والثاني قال هو لازم عندهم والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة كما تقدم في كتاب قسمها وذكرها توطية لقوله وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة مما يعلم انه للكفار فاخذ فانه في القسمين غنيمة علي الاصح بمعني انه يقسم فسهم خمسة لاهل الخمس والباقي لمن اخذه والثاني يختص به من اخذه وعليه الامام والغزالي فان امكن كونه اي الملتقط لمسلم بان كان هناك مسلم وجب تعريفه قال الشيخ ابو حامد يوما او يومين وفي المهذب والتهذيب سنة وبعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق وللغانمين التبسط في الغنيمة قبل القسمة باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وفي المحرر وغيره علي العموم وعلف الدواب بسكون اللام تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان ماكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وهي مما يوكل غالبا والثاني قال لا يتعلق بها حاجة عامة ولا يجوز الفانيذ والسكر وما تندر الحاجة اليه علي الصحيح والصحيح انه لا تجب قيمة المذبوح والثاني تجب لندور الحاجة الي ذلك ومنع الاول ندورها وانه لا يختص الجواز بمحتاج الي طعام وعلف بفتح اللام والثاني يختص به فلا يجوز لغيره اخذهما الاستغنا به عن اخذ حق الغير والاول قال ليس فيما ورد في ذلك من الاخبار تقييد بالحاجة نعم ليس له صرف لطعام مثلا الي حاجة اخري بدلا عن طعامه وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة ووجه الجواز مظنة الحاجة وعزة الطعام هناك وان من رجع الي دار الاسلام ومعه بقية مما تبسط به لزمه ردها الي المغنم اي الغنيمة كما في الصحاح والثاني لا يلزمه لان الماخوذ مباح والاول قال يقدر الكفاية وهما في الروضة واصلها قولان ولا يملك بالاخذ وموضع التبسط دارهم اي الكفار كما في المحرر وغيره دار الحرب وكذا محل الرجوع ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح فان وصله انتهي التبسط والثاني قصره

علي دار الحرب

علي دار الحرب والغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة وبه سقط حقه منها ولا يصح اعراض محجور عليه بسفه والاصح جوازه لرشيد بعد فرز الخمس لان حقه لم يتعين والثاني منعه لتميز حق الغانمين وجوازه لجميعهم اي الغانمين ويصرف حقهم مصرف الخمس والثاني منع ذلك وبطلانه من ذوي القربي وسالب اي مستحق سلب والثاني صحته منهما كالغانمين واخذهم وفرق الاول بتعين حق السالب وبان حق ذوي القربي بلا عمل وحق الغانمين بعمل حصل به المقصود الاعظم من الجهاد وهو اعلا الدين والغنيمة تابعة وغير ذوي القربي من اصحاب الخمس جهات عامة لا يتصور منها اعراض والمعرض كمن لم يحضر فيضم نصيبه الي المغنم ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه والاعراض عنه ولا تملك الغنيمة الا بقسمة ولهم اي للغانمين التملك قبلها وقيل يملكون قبلها بالاستيلا ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض وقيل ان سلمت الي القسمة بان ملكهم بالاستيلا والا بان تلفت او اعرضوا فلا ملك لهم والتملك في الاول بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي طريق قال لملكهم ويملك العقار بالاستيلا كالمنقول الذي الكلام السابق فيه في احد اوجهه والتشبيه مزيد علي المحرر مذكور في الروضة كاصلها قرب به ملك العقار والاكتفا في ملكه بالاستيلا ولو كان فيها اي الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية واراده بعضهم من اهل الجهاد او الخمس ولم ينازع اعطيه والا اي وان نازعه غيره قسمت ان امكن قسمها عددا والا اقرع بينهم والصحيح ان سواد العراق من البلاد فتح في زمن عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين وقسم بين الغانمين ثم بذلوه بالمعجمة اي اعطوه ووقف دون مساكنه لما سياتي فيها علي المسلمين ووقفه عمر رضي الله عنه واجره لاهله وخراجه بزرع او غرس اجرة تؤدي كل سنة لمصالح المسلمين والوجه الثاني فتح صلحا وهو من عبادان بالموحدة المشددة الي حديثة الموصل بفتح الحا والميم طولا ومن القادسية الي حلوان بضم الحا عرضا قلت احترز من الرافعي في الشرح الصحيح ان البصرة بفتح البا في الاشهر وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها يسمي الفرات وموضع شرقيها اي الدجلة يسمي نهر الصراة وما عدا ذلك منها كان مواتا احياه المسلمون بعد ومن ادخله في الحكم شي علي التحديد المذكور والصحيح ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم ومن منعه مشي علي انه وقف وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك تباع ولم تزل الناس يتبايعونها فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي واحد وعدد محصور منهم كعشرة ومائة فقط اي بخلاف اهل ناحية وبلدة ودخل في الضابط العبد والمراة والمحجور عليه بسفه وغيرهم وخرج المكره والصبي والكافر ولا يصح امان

اسير لمن هو معهم في الاصح والثاني يصح لدخوله في الضابط والاول نظر الي انه مقهور في ايديهم
ويصح الامان بكل لفظ يفيد مقصوده صريح كاجرتك او امنتك او انت في اماني وكناية كانت علي
ما تحب او كن كيف شئت وبكتابة بالفوقانية ورسالة ولو كان الرسول كافرا ويشترط علم الكافر
بالامان بان يبلغه فان لم يبلغه فلا امان فلو بدر مسلم فقتله جاز واذا علمه فان رده بطل وكذا
ان لم يقبل بان سكت في الاصح والثاني لا يبطل بالسكوت وتكفي اشارة مفهمة للقبول من قادر
علي النطق وكذا في الايجاب ويجب ان لا تزيد مدته علي اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ
سنة كالهدنة فلو زاد علي الجائز بطل الزائد فقط تفريقا للصفقة واذا اطلق حمل علي اربعة
اشهر ويبلغ بعدها المامن ولا يجوز امان يضر المسلمين كجاسوس وطليعة فلا ينعقد قال
الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة فان خافها نبذه
كالهدنة وهو جائز من جهة الكافر فينبذه متي شا ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب
وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط والثاني لا يحتاج الي شرط والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه
بان كان مطاعا في قومه او له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه استحب له الهجرة الي دار
الاسلام لئلا يكيدونه والا وجبت ان اطاقها فان لم يقدر عليها فمعذور الي ان يقدر
ولو قدر اسير علي هرب لزمه لخلوصه به من قهر الاسر ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
قتلا وسبيا واخذا للمال او علي انهم في امانه حرم اغتيالهم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو
بقتلهم كالصائل ولو شرطوا عليه ان لا يخرج من دارهم لم يجز له الوفا بالشرط ولو عاقد
الامام علجا وهو الكافر الغليظ الشديد يدل علي قلعة بفتح عنوة وله منها جارية جاز ذلك
للحاجة اليه معينة كانت ومبهمة رقيقة او حرة لانها تصير رقيقة بالاسر والمبهمة يعينها الامام
فان فتحت بدلالته وفيها الجارية اعطيها او بغيرها فلا شي له في الاصح لان القصد الدلالة
الموصولة الي الفتح والثاني يستحق بالدلالة فان لم يفتح فلا شي له لقوله منها وقيل ان لم يعلق
الجعل بالفتح فله اجرة مثل للدلالة فان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا شي له
او بعده قبل الظفر قبل التسليم وجب بدل جزما او قبل ظفر فلا بدل في الاظهر لعدم القدرة
عليها والثاني يجب لانها حاصلة وتعذر تسليمها وان اسلمت بعد الظفر او قبله فالمذهب
وجوب بدل وقيل في كل قولان وهو اي البدل حيث وجب في المعينة اجرة مثل وقيل
قيمتها وفي الروضة كاصلها ان الجمهور عليه فضمانها ضمان يد وعلي الاول ضمان عقد وترجيحه
مبني علي ترجيح قول وجوب مهر المثل في الصداق المعين قبل قبضه وتقدم ترجيحه في بابه
كتاب الجزية هي مال يلتزمه الكافر بعقد علي وجه ياتي صورة عقدها
الاصلي

الاصلي من الموجب وسياتي اقركم وفي المحرر وغيره اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم
بها علي ان تبذلوا بالمعجمة اي تعطوا جزية وتنقادوا لحكم الاسلام وفي المحرر وغيره احكام
ومنها المتعلق بالمعاملات والغرامات كما ذكرهما صاحب التهذيب والبيان وحد السرقة
والزنا دون الشرب لاعتقادهم حله كما ذكرت في ابوابها والاصح اشتراط ذكر قدرها اي الجزية
كالاجرة وسياتي انه اقلها دينار لكل سنة عن كل واحد والثاني لا يشترط وينزل المطلق علي
الاقل لا كف اللسان منهم عن الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم ودينه اي لا يشترط
ذكره لان في ذكر الانقياد غنية عنه والثاني يشترط ذكره ليبرو من دعوي عدم ارادته ولا يصح
العقد موقتا علي المذهب وفي قول او وجه يصح والطريق الثاني القطع بالاول ولو قال اقركم ما
شئتم جاز لان لهم نبذ العقد متي شاوا فلا منا وسياتي اقرارهم بالجزية في دار الكفر ويشترط
لفظ قبول منهم لما اوجب ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله او رسولا او بامان
مسلم صدق فلا يتعرض له وفي دعوي الامان وجه انه يطالب عليه ببينة لامكانها غالبا
ويشترط لعقدها الامام او نائبه في عقدها وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه
المراد به ما في الروضة كاصلها عقب وجوب الاجابة فلو خاف غائلتهم وان ذلك مكيدة منهم
لم نجبهم وفيهما بعد ذلك فرع الجاسوس الذي نخاف شره لا يقر بالجزية ولا تعقد الا ليهودي
ونصراني ومجوسي واولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه وان كان علم التبديل فيه او شككنا
في وقته اي التهود والتنصر اكان قبل النسخ ام بعده وكذا زاعم التمسك بصحف ابرهيم وزبور
داود صلي الله عليهما وسلم ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني علي المذهب في المسلمين وهو
في الاولي اصح وجهين وقطع به بعضهم وفي الثانية في اصل الروضة اصح الطريقين وقول
من طريق ثان قطع بعضهم بمقابله وعبر في الروضة كاصلها في المذكورين بانهم يقرون
بالجزية ولا يقر بها اولاد من تهود او تنصر بعد النسخ لذلك الدين ولا عبدة الاوثان والشمس
والملايكة والسامرة والصابيون ان خالفوا اليهود والنصاري في اصول دينهم فليسوا
منهم فلا يقرون والا فمنهم والاصل في اقرار المذكورين بالجزية قوله تعالي قاتلوا الذين
لا يومنون الي قوله من الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية الي اخره اي يلتزموها منقادين
لحكم الاسلام وغلب من احد ابويه كتابي وادرج فيهم المتمسك بالصحف والزبور وما روي
البخاري انه صلي الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ولا جزية علي امراة وخنثي لان
ايتها السابقة للذكور ومن فيه رق وقيل يجب بقسط حريته وصبي ومجنون لعدم تكليفهما
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته او كثيرا كيوم ويوم او يومين فالاصح تلفق

الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت والثاني لا تجب والثالث تجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الاغلب
فان استوى الزمان وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل بالمعجمة اي يعط جزية الحق بمامنه وان
بذلها عقد له وتقدم ان اعطاها يعني التزامها وقيل عليه كجزية ابيه ولا يحتاج الى عقد اكتفا
بعقد ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار
وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة فالفقير وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة
الثانية وما بعدها ومقابل المذهب في غير الفقير ان لا جزية عليهم ان قلنا لا يقتلون كالنسا
وفي الفقير قول غير مشهور انه لا جزية عليه وعلى هذا انعقد له على ان يبذلها عند القدرة
فاذا ايسر فهو اول حوله ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وفي الشرح والاقامة به واقتصر
عليها في الروضة وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة وقيل له
الاقامة في طرقه الممتدة لانها ليست موضع اقامة الناس روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح
اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان حديث
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم حديث لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
والقصد منها الحجاز المشتملة عليه ولو دخله كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه
ممنوع منه فان استاذن اذن ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه
فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شي منها وقدره الى راي الامام ولا
يقيم الا ثلاثة ايام ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج ويمنع دخول حرم مكة فان كان
رسولا والامام في الحرم خرج اليه الامام او نايبه يسمعه ويخبر الامام وان دخله ومرض
فيه نقل وان خيف موته من نقله فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه
وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات فيه وتعذر نقله
دفن هناك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه حديث الشيخين
لا يحج بعد العام مشرك وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالامان فصــــل اقل الجزية دينار
لكل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم
دينارا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ويستحب للامام مماكسته
حتى ياخذ من كل متوسط دينارين وغني اربعة ولو شرط ذلك في العقد جاز ويعتبر الغنى وغيره
وقت الاخذ ولو قال بعضهم انا متوسط او فقير قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه ولو عقدت
باكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون
للعهد والثاني لا ويقنع منهم بالدينار ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن في الاسلام

منه في

[illegible]

منه وفي الموت من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين دين ادمي على المذهب والطريق
الثاني تقدم هي في قول ودين الادمي في قول ويسوى بينهما في قول او في خلال سنة فقسط
لما مضى كالاجرة وفي قول لا شي بناء على ان الوجوب بالحول كالزكاة وتوخذ الجزية باهانة فيجلس
الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته
ويضرب لهزمتيه بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين وكله
مستحب وقيل واجب وهو معنى الصغار في قوله تعالى وهم صاغرون عند بعضهم فعلى
الاول اي الاستحباب له توكيل مسلم بالاداء الجزية وحوالة بها عليه وان يضمنها بخلاف
الثاني قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها اشد خطا والله اعلم وقال في الروضة
لا نعلم لها اصلا معتمدا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل
شيا منها وانما ذكرها طايفة من اصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الاصحاب توخذ الجزية برفق معتبر
كاخذ الديون انتهى وفيه تحمل على الذاكرين لها وللخلاف فيها المستند الى تفسير الصغار
في الاية بها المبني عليها المسايل المذكورة ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا
في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زايدا على اقل جزية وقيل يجوز منها ويجعل على
الاول على غني ومتوسط لا فقير في الاصح والثاني عليه ايضا كالجزية ويذكر عدد الضيفان
رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل
الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام والاصل في ذلك ما روى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثماية دينار وكانوا ثلثماية رجل وعلى ضيافة
من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان حديث الضيافة ثلاثة ايام والطعام والادم كالخبز
والسمن والعلف كالتبن والحشيش ولا يحتاج الى ذكر قدره وان ذكر الشعير بين قدره وليكن
المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون اهل المنازل منها ومقامهم بضم اوله اسم زمان
اي مدة اقامتهم ولو قال قوم نود الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم
اذا راى ذلك فتسقط عنهم الاهانة ويضعف عليهم الزكاة كما فعل عمر رضي الله عنه فمن
خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض واربعين شاة شاتان وعشرين دينارا
دينار ومايتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران بدل بنتي
لبون عند فقدهما لم يضعف الجبران في الاصح والثاني يضعفه فياخذ مع كل بنت مخاض اربع
شياه او اربعين درهما ولو كان بعض نصاب لم تجب قسطه في الاظهر والثاني تجب ففي عشرين
شاة شاة وفي ماية درهم خمسة ثم الماخوذ جزية فلا يوخذ من مال من لا جزية عليه كالمراة

والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل راس الى ان يفي به ونجوز الاقتصار على قدر
الزكاة ونصفها اداو في بالدينار فصل يلزمنا الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا
ومالا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا اي نضمن المتلف منا ودفع اهل الحرب عنهم
كانوا بين بدار الاسلام او منفردين ببلد وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم وفي الروضة
كاصلها تقييد البلد لجوار الدار اي دار الاسلام والمستوطنون دار الحرب وبذلوا الجزية
لا يلزمنا الدفع عنهم جزما ونمنعهم احداث كنيسة وبيعة في بلد احدثناه كبغداد او اسلم
اهله عليه كاليمن وما يوجد في الاول لا ينقض لاحتمال انه كان في قرية او برية فاتصل به عمارة
المسلمين وان عرف احداث شي نقض وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة
كانت فيه في الاصح والثاني يقرون بالمصلحة او فتح صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم
بخراج وابقا الكنايس والبيع جاز وان ذكروا احداثها جاز ايضا وان اطلق اي لم نشرط ابقاوها
فالاصح المنع منه والثاني لا وهي مستثناة بقرينة لحاجتهم اليها في عبادتهم او بشرط الارض
لهم ويودون الخراج قررت ولهم الاحداث ايضا في الاصح والثاني المنع لان البلد تحت حكم
الاسلام ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم وان رضي لحق الاسلام والاصح
المنع من المساواة ايضا للتمييز بين البنائين والاصح انهم لو كانوا بمحلة منفصلة عن العمارة
لم يمنعوا من رفع البناء والثاني يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف ويمنع الذمي ركوب
خيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة لا حمير وبغال نفيسة وقيل يمنع ركوب
البغال النفيسة لما فيه من التجمل ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج تمييزا له عن
المسلم والاكاف بكسر الهمزة يطلق على البرذعة ونحوها ويلجا الى اضيق الطريق عند زحمة
المسلمين فيه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار روى الشيخان حديث اذا لقيتم احدهم
اي اليهود والنصارى في طريق فاضطروه الى اضيقه ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه مسلمون
ويومر بالغيار بكسر المعجمة والزنار بضم الزاي فوق الثياب والاول ما يخالف لونه لونها
يخيط على الكتف ونحوه والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق والثاني خيط غليظ
يشد به وسطه وهما للتمييز وجمعهما المنقول عن عمر رضي الله عنه تاكيد والغيار واجب
وقيل مستحب واذا دخل حماما فيه مسلمون متجردا او تجرد عن ثيابه في غير حمام بين مسلمين
جعل في عنقه خاتم حديد بفتح التاء وكسرها او رصاص بفتح الراء ونحوه اي الخاتم كالجلجل وفي
المحرر وغيره يجعل عليه جلجل ويمنع من اسماعه المسلمين شركا كقوله ثالث ثلاثة وقولهم بالنصب
في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد فان اظهر شيا
مما ذكر

الحلا

مما ذكر عزر وان لم يشرط في العقد ولو شرطت هذه الامور في العقد اي شرط نفيها فخالفوا
بان اظهروها لم ينتقض العهد لانهم يتدينون بها ولو قاتلونا او امتنعوا من اعطا الجزية
او من اجرا حكم الاسلام عليهم انتقض عهدهم بذلك لمخالفتهم موضوع العقد ومقتضاه
ولو زنى ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح اي باسمه او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين او
فتن مسلما عن دينه ودعاه الى دينهم او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسو فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ينتقض
والثاني ينتقض مطلقا لتضرر المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لانها لا تخل بمقصود العقد
وصححه في اصل الروضة وهو المعتمد ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه
مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفدا فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق
فيه الجايز في الاسير لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر فيمتنع فداوه ايضا ومعلوم امتناع
قتله واذا ابطل امان رجال لم يبطل امان نسايهم والصبيان في الاصح والثاني يبطل
تبعا لهم كما يتبعوهم في الامان ودفع بانه لم يوجد منهم ناقض واذا اختار ذمي نبذ العهد او اللحوق
بدار الحرب بلغ المامن اي موضعا يامن فيه ليكون مع النبذ الجايز له خروجه له بامان كدخوله
باب الهدنة هي الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض او معه كما ياتي
عقدها لكفار اقليم كالروم والهند يختص بالامام او نايبه فيها فيجوز لهما وعقدها لبلدة
اي لكفارها يجوز لوالي الاقليم لتلك البلدة كما في اصل الروضة ايضا اي معهما وانما تعقد
لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة او رجا اسلامهم او بذل جزية من غير ضعف بنا في
الرجا والبذل فان لم يكن اي ضعف كما في المحرر وغيره جازت بلا عوض اربعة اشهر لاية
فسيحوا في الارض اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها فوق الاربعة لا يجوز في الاظهر والثاني
يجوز لنقصها عن مدة الجزية والاول نظر الى مفهوم الاية ولضعف يجوز عشر سنين فقط
روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وفي
الروضة كاصلها ان العشر وما دونها بحسب الحاجة ومن زاد على الجايز بحسب الحاجة فقولا
تفريق الصفقة في عقده احدهما يبطل في المزيد وغيره واظهرهما في المزيد فقط واطلاق
العقد عن ذكر المدة يفسده وكذا شرط فاسد يفسده على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا
منهم او ترك مالنا اي مال المسلمين في ايديهم لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع
مال اليهم معطوف على بدون وسياتي رد مسلمة تاتينا منهم والتعبير في العقد فيه بالاصح
وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شا فقام هذا القيد مقام تعيين المدة في الصحة ومتى

بوع
الحريع
لكل واحد

صحت اي الهدنة ووجب الكف عنهم حتى تنقضي مدتها او ينقضوها بتصريح منهم او قتالنا او مكاتبة
اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم ونحو ما ينقضي به المدة نقض الامام في مسلة التقييد بخشيته واذا
انتقضت اي الهدنة جازت الاغارة عليهم وبياتهم بفتح الموحدة في بلادهم فلو كانوا ببلادنا بلغوا
مامنهم ولو نقض بعضهم العهد ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بان ساكنوهم وسكتوا انتقض
فيهم ايضا لاشعار سكوتهم بالرضي بالنقض وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقائهم
علي العهد فلا ينتقض فيهم ولو خاف الامام خيانتهم بظهور امارة لا بمجرد الوهم فله نبذ عهدهم
اليهم ويبلغهم المامن اي ما يامنون فيه من المسلمين واهل عهدهم ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة
بفتح الهاء لانه عقد معاوضة موبد ولا يجوز رد مسلمة تاتينا منهم لامتناع ردها لقوله تعالى
فلا ترجعوهن الي الكفار وسوا الحرة والامة فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح اشار به
الي قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صور تقدمت بالصحيح اشارة الي ضعف الخلاف فيها فلا تكرار
ولا تخالف وان شرط الامام لهم رد من جا منهم مسلما الينا او لم يذكر ردا فجات امراة مسلمة
لم يجب بارتفاع نكاحها باسلامها قبل الدخول او بعده دفع مهر الي زوجها في الاظهر والثاني
يجب علي الامام اذا طلب لزوج المراة ان يدفع اليه ما بذل لها من كل الصداق او بعضه من سهم
المصالح فان لم يبذل شيا فلا شي له وان لم يطلب المراة لا يعطي شيا قال تعالى واتوهم اي الازواج
ما انفقوا اي من المهور والامر فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق به عدم الوجوب الموافق
للاصل ورجحوه علي الوجوب لما قام عندهم في ذلك ولا يرد ممن جانا ايبا بكلمة الاسلام وطلب
رده صبي ومجنون واناثهما وكذا عبد بالغ عاقل وحر كذلك لا عشيرة له علي المذهب لضعفهم
وقيل يرد الاخيران لقوتهما بالنسبة الي غيرهما وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعدمه
في العبد ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الي غيرها اي لا يرد الي غير عشيرته الطالب له الا ان
يقدر المطلوب علي قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه ومعني الرد ان يخلي بينه وبين طالبه
كما في الوديعة ولا يجبر المطلوب علي الرجوع الي طالبه ولا يلزمه الرجوع اليه وله قتل الطالب
ولنا التعريض له به لا التصريح به روي البخاري انه صلي الله عليه وسلم رد ابا جندل علي ابيه
سهيل ابن عمرو وابا بصير وقد جا في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل احدهما في الطريق وافلت
الاخر وروي احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رد الي ابيه ان دم الكافر عند الله
كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وان لم يوجد طلب فلا رد ولو شرط عليهم في الهدنة ان
يردوا من جاهم مرتدا منا لزمهم الوفا بذلك فان ابوا فقد نقضوا العهد والاظهر جواز
شرط ان لا يردوا المرتد والثاني لا يجوز بل لا بد من استرداده لاقامة حكم المرتدين عليه فعليهم
التمكين منه

التمكين منه والتخلية دون التسليم كتاب الصيد والذبائح جمع ذبيحة ذكاة الحيوان
الماكول البري المطلوبة شرعا لحل اكله تحصل بذبحه في حلق هو اعلا العنق او لبة بفتح اللام هي
اسفله ان قدر عليه وسياتي ان ذكاته بقطع الحلقوم والمري فهو معني الذبح وذالهما معجمة
والا اي وان لم يقدر عليه فبعقر بفتح العين مزهق للروح حيث اي في اي موضع كان ذكاته
وشرط ذابح وعاقر وصايد ليحل من لوحه ومعقوره ومصيده حل مناكحته بان يكون مسلما او كتابيا
بشرطه المذكور في كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وتحل ذكاة امة
كتابية وان لم تحل مناكحتها والفرق ان الرق مانع في النكاح دون الذبح وهذا مستثني من مفهوم
الشرط وخرج به المجوسي وغيره ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد كان امرا
سكينا علي حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او كلب حرم المذبوح والمصطاد تغليبا للحرام ولو
ارسلا كلبين او سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل الصيد او انهاه الي حركة مذبوح حل ولو
انعكس ما ذكر او جرحاه معا او جهل ذلك او مرتبا ولم يذفف احدهما بانجام واهمال اي لم يقتل
سريعا فهلك بهما حرم تغليبا للحرام ومسلة الجهل مزيدة وفي الروضة كاصلها بدلها ولو لم يعلم
ايهما قتله فحرام وتحل ذبيحة صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر لان لهم
قصدا وارادة في الجملة والثاني لا يحل لفساد قصدهم وتكره ذكاة اعمي لانه قد يخطي المذبح
ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح لانه ليس له قصد صحيح والثاني يحل كذبحه اطلقه جماعة وقيده
البغوي بما اذا اخبره بصير بالصيد فارسل السهم او الكلب وهو اشبه ويجري الخلاف في
في صيد الصبي غير المميز والمجنون بالكلب والسهم قال في شرح المهذب والمذهب هنا الحل
قال وصيد المميز بهما كذبحه وتحل ميتة السمك والجراد اجماعا ولو صادهما مجوسي فتحل ولا
اعتبار لفعله قال في الروضة ولو ذبح سمكة حلت وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة
اذا اكل معه ميتا يحل في الاصح لعسر تمييزه والخلاف اكله منفردا فيحرم والثاني يحل مطلقا لانه
جزء منه طبعا وطعما والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وان قيل بطهارته وهذه المسلة قال
في الدقايق اشار اليها المحرر بقوله ما حلت ميتته كالسمك والجراد ولا يقطع الشخص بعض
سمكة حية فان فعل ذلك او بلع بكسر اللام سمكة حية حل ما ذكر في الاصح والثاني لا يحل المقطوع
كما في غير السمك ولا المبلوع لما في جوفه قال في الروضة وطردوا الوجهين في الجراد واذا رمي
صيدا متوحشا او بعيرا ند او شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيا من
بدنه ومات في الحال حل للاجماع في الاول بالسهم والجارحة ولحديث الشيخين في البعير
بالسهم وقيس به الشاة وعلي السهم الجارحة وفي الكلب منها حديث ابي داود في الصيد

الصادق با لمتوحش وند وشرد بمعنى نفر كالمتوحش واحترز بقوله كاصله والمز يد على الروضة واصلها ومات في الحال عما اذا ادركه وفيه حياة مستقرة وامكنه ذبحه ولم يذبح ومات فانه يحرم كما سياتي ولو تردى بعير ونحوه في بير ولم يمكن قطع حلقومه فكناد في حله بالرمي وكذا بارسال الكلب في وجه اختاره البصريون قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله اعلم وفرق الروياني بان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب خلافه ومتى تيسر لحوقه اي الناد بعدو او استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه فلا يحل الا بالذبح في المذبح ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط مذفف اي مسرع للقتل لينزل منزلة قطع الحلقوم في المقدور عليه وان ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان لذبحه او امتنع منه بقوته ومات قبل القدرة عليه حل فيما ذكر وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين او غصبت منه او نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة في الغمد بكسر المعجمة الغلاف اي علقت فيه فعسر اخراجها وفيها التذكير ايضا وسياتي حرم في الصور المذكورة ولو رماه فقده نصفين حلا تساويا او تفاوتا ولو ابان منه عضوا كيد او رجل بجرح مذفف اي مسرع للقتل فمات في الحال كما في الروضة واصلها حل العضو والبدن اي باقيه او بغير مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا فمات حرم العضو لانه ابين من حي وحل الباقي وحله في الصورة الثانية فيما اذا لم يثبته بالجرح الاول فان اثبته به تعين ذبحه ولا يجزي الجرح لانه مقدور عليه ذكره في الروضة كاصلها فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع كما لو كان مذففا وقيل يحرم العضو لانه ابين من حي وصححه في الروضة كاصلها وذكاة كل حيوان بري قدر عليه بقطع كل الحلقوم بضم الحا وهو مخرج النفس و في الروضة كاصلها مجرى خروجا ودخولا وكل المري وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ويستحب قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري واشار بكل الى انه يضر بقا يسير من احدهما في الحل ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمري وبه حياة مستقرة حل والا فلا يحل وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ليذبح ان اسرع فقطع الحلقوم والمري داخل الجلد وبه حياة مستقرة حل والا فلا يحل ويسن نحر ابل في اللبة وذبح بقر وغنم في الحلق للاتباع في احاديث الشيخين وغيرها ويجوز عكسه اي ذبح ابل ونحر بقر وغنم من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي وان يكون البعير قائما معقول ركبة روى الشيخان عن ابن عمر انه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم و في شرح المهذب يستحب ان تكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت

ذكرت في رواية ابي داود عن جابر فان لم يتيسر فباركا والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر الذي عليه عمل المسلمين لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين وامساكه الراس باليسار كما قاله في شرح مسلم وتترك رجلها اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوايم لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح وان يحد شفرته بضم اليا وفتح الشين لحديث مسلم وليحد احدكم شفرته وهي السكين العظيم ويوجه للقبلة ذبيحته بان يوجه مذبحها وقيل جميعها وتوجه هو لها ايضا وان يقول عند الذبح باسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد اي لا يجوز ذلك لايهامه التشريك ودليل الاضجاع والتوجيه والتسمية للاتباع في حديث الشيخين وغيرهما في الاضحية بالضان والحاق غير ذلك به ويفهم من توجيه الذبيحة للقبلة توجه الذابح لها وسن الصلاة على النبي في حالة الذبح كغيرها نص عليه الشافعي رحمه الله

فصل

يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد بفتح الدال المشددة اي شي له حد يجرح كحديد اي كمحدد حديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج وفضة ورصاص الا ظفرا وسنا وساير العظام لحديث الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما سياتي ان ما قتله الكلب بظفره او نابه حلال فلا حاجة الى استثنايه فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد هذه امثلة للاول والسهم بنصل وحد قتل بثقله من امثلة الثاني او قتل بسهم وبندقة او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما اي بالجرح والتاثير او الخنق باحبولة وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد ومات او اصابه سهم فوقع بارض عالية او جبل ثم سقط منه في المسلتين ومات حرم في المسايل كلها ولو اصابه سهم بالهوا فسقط بارض ومات حل و في السقوطين لا يدري الموت بالاول او بالثاني وكذا في مسلتي سهم وبندقة وجرح وتاثير فغلب الثاني المحرم في الثلاث وحرمه المخنوق والمقتول بالمثقل او ثقل المحدد لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتوله ولو كانت اصابة السهم في الهوا بغير جرح ككسر جناح حرم والمثقل بفتح القاف المشددة الثقيل وتحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين والمراد يحل المصاد بها المدرك ميتا او في حركة المذبوح كما في الروضة كاصلها والمحرر قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده بشرط كونها معلمة بان ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه في ابتدا الامر وشدة عدوه ويسترسل بارساله اي يهيج باغرايه ويمسك الصيد لياخذه الصايد ولا ياكل منه وفيما ذكر تذكير الجارحة وسياتي تانيثها نظرا الى المعنى تارة واللفظ اخرى ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر كجارحة السباع

وبعده

لجارحة السباع والثاني لا يشترط لانها لا تحتمل الضرب لتعلم ترك الاكل بخلاف الكلب ونحوه وفي الروضة كاصلها ويشترط فيهما ان تهيج عند الاغراء قال الامام ولا مطمع في انزجارها بعد الطيران ويبعد اشتراط انكفافها في اول الامر انتهى ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تادب الجارحة والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط تعليم جديد والثاني يحل واكله يحتمل ان يكون لشدة جوع او لغيظ على الصيد اذ اتعبه ولو تكرر اكله حرم الماكول منه اخرا وفيما قبله وجهان قال في الشرح الصغير الاقوى التحريم ولا اثر للعق الدم في كونه معلما لانه لم يتناول ما هو مقصود الصائد ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه والثاني يعفى عنه للحاجة والاصح على الاول انه يكفي غسله بماء وتراب اي سبعا احداها بتراب ولا يجب ان يقور ويطرح والثاني يجب ذلك ولا يكفي الغسل لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله الما ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر كما لو قتلته بجرحها والثاني يحرم كالقتل بثقل السيف والسهم ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات او احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريها او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل واحد من الثلاثة لانتفاء الذبح وقصده والارسال وكذا لو استرسل كلب فاغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل الصيد في الاصح والثاني ينظر الى الاغراء المزيد به العدو وتجاب بتغليب المحرم ولو اصابه اي الصيد سهم باعانة ريح حل اذ لا يمكن الاحتراز عن هبوبها ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله السهم حرم في الاصح لانه لم يقصد الصيد والثاني ينظر الى قصد الفعل دون مورده ولو رمى صيدا ظنه حجرا حل ولا اعتبار بظنه او سرب ظبا فاصاب واحدة حلت ولو قصد واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح لوجود قصد الصيد والثاني ينظر الى انها غير المقصودة ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر لما ذكر والثاني يحل حملا على ان موته بالجرح وصححه البغوي قال في الروضة والغزالي في الاحيا وفي شرح المهذب وهو الصحيح

فصل يملك الصيد بضبطه بيده وان لم يقصد تملكه وبجرح مذفف اي مسرع للهلاك وبازمان بري وكسر جناح ويكفي فيه ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه وبوقوعه في شبكة نصبها فهو له وان طرده طارد فوقع فيها وبالجائه الى مضيق لا يفلت منه بضم اوله وكسر اللام اي ينفلت منه بان يدخله بيتا ونحوه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح والثاني يملكه

كوقوعه

صح

كوقوعه في شبكته وفرق الاول بان سقي الارض الناشي عنه التوحل لم يقصد به الاصطياد وان قصد به فهو كنصب الشبكة قاله في الشرح الصغير وحكاه في الكبير عن الامام ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته ومن اخذه لزمه رده اليه وكذا لا يزول بارسال المالك له في الاصح كما لو سيب دابته فليس لغيره الا ان يصيده اذا عرفه والثاني يزول كما لو اعتق عبده لكن من صاده ملكه والثالث ان قصد بارساله التقرب الى الله تعالى زال ملكه والا فلا وعلى التقرب قيل لا يحل صيده كالعبد المعتق والاصح في الروضة حله لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية وعلى الاول لا يجوز ارساله لهذا المعنى ولو قال عند ارساله ابحته لمن ياخذه حل للاخذ اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه من برجه الى برج غيره المشتمل على حمامه لزمه رده ان تميز عن حمامه وان حصل بينهما بيض وفرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث لانه لا يتحقق الملك فيه ويجوز بيع احدهما وهبته ماله منه لصاحبه في الاصح ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثاني ما يغتفره فان باعهما اي الحمامين لثالث والعدد معلوم والقيمة سوا صح البيع ووزع الثمن على العدد فان كان لاحدهما مايتان وللاخر مائة كان الثمن اثلاثا والا اي وان جهل العدد كما في الروضة واصلها اي ولم تستوي القيمة او استوت فلا يصح البيع للجهل بحصة كل بايع من الثمن ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني اي قتل او ازمن دون الاول فهو للثاني ولا شي على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ وان ذفف الاول فله الصيد وعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك الغير وان ازمن الاول فله الصيد ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومري فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف ومات بالجرحين فحرام لاجتماع المبيح والمحرم المغلب ويضمنه الثاني للاول في التذفيف بقيمته مزمنا وفي الجرح بنصفها وقيل بكلها وان جرحا معا وذففا بجرحهما او ازمنا به فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك فان ذفف احدهما او ازمن في جرحهما معا دون الاخر فله اي للمذفف او المزمن الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شي على الاخر بجرحه لانه لم يجرح ملك الغير ومعلوم حل المذفف في المسلمين والتذفيف في المذبح او في غيره وان ذفف واحد في غير المذبح وازمن اخر مرتبا وجهل السابق منهما حرم الصيد على المذهب لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم والمري ولم يوجد وفي قول من طريق ثان لا يحرم لاحتمال تاخر الازمان ورجحان الاول للاحتياط في حل الصيد ومعلوم حله اذا كان التذفيف في المذبح

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وتشديد اليا اسم لما يضحى به كالضحية وهي اي التضحية كما في المحرر وغيره سنة في حقنا موكدة لا تجب الا بالتزام بالنذر ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره

لا يجب الا بالتزام

ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها اي الاضحية بنفسه والا فيشهدها روي الشيخان وغيرهما احاديث تضحيته صلي الله عليه وسلم حديث اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي والحاكم حديث انه صلي الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الي اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وقال صحيح الاسناد وقولهم سنة اراد وسنة كفاية وسنة عين لما سياتي عنهم ولا تصح الاضحية من حيث التضحية بها الا من ابل وبقر وغنم اقتصارا علي الوارد فيها عن النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وشرط ابل ان تطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان في الثانية وتجوز ذكر وانثي وخصي والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة وفيما قبله الثني والثنية روي احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولابن ماجة نحوه وروي الشيخان قوله صلي الله عليه وسلم لابي بردة في التضحية بجذعة المعز ولن تجزي عن احد بعدك اي وانما تجزي الثنية والثني ويقاس بالمعز البقر والابل والخصي ما قطع خصياه اي جلدتا البيضتين مثني خصية وهو من النوادر والخصيان البيضتان وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة والبعير والبقرة اي كل منهما يجزي عن سبعة والشاة تجزي عن واحد وان كان له اهل بيت حصلت السنة لجميعهم وكذا يقال في كل واحد من السبعة فالتضحية سنة كفاية لكل اهل بيت اي وسنة عين لمن ليس له اهل بيت وكل من البعير والبقرة والشاة يقع علي الذكر والانثي واجزا كل واحد من الاولين عن السبعة مقيس علي ما في حديث مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اي في التحلل للاحصار عن العمرة والبدنة الواحد من الابل وافضلها اي الاضحية بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز كذا في اصل الروضة ولا حاجة الي ذكر الاخير اذ لا شي بعده وفي الشرح والمحرر والبدنة احب من البقرة والبقرة من الشاة والضان من المعز وفي حديث الشيخين في الرواح الي الجمعة المذكورة في بابها تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش وسبع شياه افضل من بعير او بقرة لكثرة الدم المراق وشاة افضل من مشاركة بقدرها في بعير او بقرة للانفراد باراقة الدم وشرطها اي الاضحية لتجزي سلامة من عيب ينقص لحمها فلا تجزي عجفا اي ذاهبة المخ من شدة هزالها والمخ دهن العظام ومجنونة وهي التي تستدير في المرعي ولا ترعي الا قليلا فتهزل ومقطوعة بعض اذن وان كان يسيرا وهو كما قال الامام ما لا يلوح النقص به من بعد وفيه وجه انه لا يضر وذات عرج وعور ومرض وجرب بين في الاربعة ولا يضر يسيرها لانه لا يوثر في اللحم ولا فقد قرون لانه لا تعلق للحم وكذا شق اذن وخرقها وثقبها لا يضر في الاصح اذ لا

نقص فيها قلت الاصح المنصوص المنقول في الشرح عن المعظم يضر يسير الجرب والله اعلم لانه يفسد اللحم والودك وتبع في المحرر الغزالي والامام وفي السنن الاربعة وغيرها حديث اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء وصححه ابن حبان وغيره ووجه مقابل الاصح في شق الاذن ونحوه ان موضعه يتصلب ويصير جلدا تنبيه نقل المصنف في باب زكاة النعم من شرح المهذب عن الاصحاب ان الحامل لا تجزي في الاضحية لان المقصود فيها اللحم وهو يقل بسبب الحمل خلاف الزكاة لغرض النسل ويدخل وقتها اي التضحية كما في المحرر وغيره اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وفي الشرح بدخول وقت صلاة العيد ثم مضي قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين ويبقي حتى تغرب الشمس اخر ايام التشريق الثلاثة بعد العاشر قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم هذا مبني علي دخول وقت صلاة العيد بالطلوع كما تقدم في بابها والاول علي دخوله بالارتفاع المحكي هنا والمحرر تبع الوجيز هنا وهناك واعتذر عنه في الشرح بان كلا علي راي روي الشيخان حديث ان اول ما يبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا وحديث انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي العيد بعد قبل الخطبة فيوخذ منهما ان اول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة وروي ابن حبان حديث في كل ايام التشريق ذبح ومن نذر اضحية معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة مثلا لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله اي الوقت فلا شي عليه وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها بان ساوت ثمن مثلها ويذبحها فيه اي في الوقت المذكور فان كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر من ثمن مثلها اشتري بها كريمة او اكثر منه حصل مثلها كما في الروضة كاصلها وليس فيهما مسلة المساواة وان نذر في ذمته ما يضحي به ثم عين المنذور لزمه ذبحه فيه اي في الوقت المذكور فان تلفت اي المعينة عن النذر قبله اي الوقت بقي الاصل عليه في الاصح الذي قطع به الجمهور والثاني لا يبقي لانه عينه فتعين والاول قال هو مضمون عليه وتشترط النية للتضحية عند الذبح لما يضحي به ان لم يسبق تعيين لانه اضحية وكذا ان قال جعلتها اي الشاة مثلا اضحية وهذا تعيين تشترط النية عند ذبحها في الاصح والثاني قال يكفي تعيينها هذا ان لم يوكل وان وكل بالذبح نوي عند اعطا الوكيل ما يضحي به او عند ذبحه التضحية به وقيل لا تكفي النية عند اعطايه وله تفويض النية اليه ايضا وفي الروضة كاصلها تجوز تقديم النية علي الذبح في الاصح المبني عليه جوازها عند اعطا الوكيل فيفيد اشتراطها عند الذبح بما اذا لم تتقدمه ولو نوي جعل هذه الشاة اضحية ولم يتلفظ بشي فالجديد انها لا تصير اضحية بخلاف ما لو تلفظ بذلك وله اي للمضحي الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنيا منها لا تمليكهم ويجوز تمليك الفقرا منها

لينتصر فوا فيه بالبيع وغيره ويأكل ثلثا وفي قول نصفا ويتصدق بالباقي عليهما وفي قول يتصدق
بثلث ويأكل ثلثا ويهدي الى الاغنيا ثلثا ودليلها القياس على هدي التطوع الوارد فيه
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي لشديد الفقر والقانع والمعتر اي السايل والمتعرض
من غير سوال والاصح وجوب تصدق ببعضها وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفي
عنه الجلد ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون شيا لا مطبوخا والثاني يجوز له اكل جميعها
ويحصل الثواب باراقة الدم بنية القربة والافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها فانها مسنونة
كما قاله في اصل الروضة وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته ويتصدق
بجلدها او ينتفع به في استعمال وله اعارته دون بيعه واجارته وولد الاضحية الواجبة المعينة
ابتدا من غير نذر او به او عن نذر في الذمة يذبح مع امه سوا كانت حاملا عند التعيين ام
حملت بعده كما في الروضة كاصلها وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا
كما ذكراه في كتاب الوقف وله اي للمضحي اكل كله وقيل يجب التصدق ببعضه لانه اضحية وصححه
الروياني والاول الغزالي وله شرب فاضل لبنها عن ولدها وقيل لا وفي كله منها قولان
او وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يجوز وفي الروضة كاصلها ترجيح كل منهما عن جماعة
وانه يشبه الجواز في المعينة ابتدا والمنع في الاخرى واليه ذهب الماوردي وعلى الجواز
في قدر ما ياكله الخلاف في اضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر مجازاة كقوله ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اضحي بهذه الشاة او بشاة لم يجز الاكل منها جزما ولا تضحية لرقيق بناء على
الاظهر انه لا يملك بتمليك سيده فان اذن سيده فيها وقعت له اي للسيد بشرطها وان قلنا
يملك بتمليك سيده واذن له فيها وقعت للرقيق وسوا فيما ذكر القن والمدبر والمستولدة ولا
يضحي مكاتب بلا اذن من سيده فان اذن له التضحية في الاظهر والثاني المنع لانها تبرع وهو ناقص
الملك والسيد لا يملك ما في يده والاول قال له فيه حق فالحق لا يعدوهما وقد توافقا على التضحية
فتصح ومن بعضه رقيق له التضحية بما ملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن ولا تضحية عن الغير الحي
بغير اذنه وباذنه تقع ولا عن ميت ان لم يوص بها وبايصايه تقع له فصل في العقيقة
يسن ان يعق عن مولود غلام اي ذكر بشاتين وجارية اي انثى بشاة بان يذبح بنية العقيقة ما ذكر
ويخاطب كما سياتي والعاق من تلزمه نفقة المولود ولا يعق عنه من ماله وسنها وسلامتها والاكل
والتصدق والاهدا منها كالاضحية في المذكورات ويسن طبخها ويكون بحلو تفاولا بحلاوة اخلاقه
ولا يكسر عظم تفاولا بسلامته من الافات وان تذبح يوم سابع ولادته اي المولود وبها يدخل وقت
الذبح ولا يفوت بالتاخير عن السابع ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته اي
الشعر

من العيب

اي الشيخان

الشعر ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل
الفم حتى ينزل الى جوفه شي منه ذكره في شرح المهذب روى الترمذي وغيره حديث عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث
سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى وحديث انه صلى الله عليه
وسلم اذن في اذن الحسن والحسين ولدته فاطمة بالصلاة وقال في كل حسن صحيح وروى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم اتي بغلام حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه وروى الحاكم
وصححه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة
وقيس عليها الذهب وعلى الذكر فيما ذكر الانثى تنبيه تحصل اصل السنة في عقيقة الذكر بشاة
كما في الروضة كاصلها كتاب الاطعمة اي الحلال وغيره من الحيوان وغيره حيوان البحر
اي ما يعيش فيه واذا اخرج منه كان عيشه عيش مذبوح السمك منه اي ما هو بصورته المشهورة
حلال كيف مات اي حتف انفه او بضغطة او صدمة او انحسار ما او ضربة صياد وكذا غيره اي
غير السمك المشهور حلال في الاصح وقيل لا يحل لانه لا يسمى سمكا والاول يقول يسمى وقيل ان اكل
مثله في البر كبقر وغنم حل والا اي وان لم يوكل مثله في البر فلا يحل ككلب وحمار الثاني زاده
في الروضة وقال وان كان في البر حمار الوحش الماكول صرح به صاحب الشامل والتهذيب وغيرهما
اي تغليبا لشبهة الحرام وعلى الثالث ما لا نظير له في البر حلال وما يعيش في بر وبحر كضفدع بكسر
اوله وثالثه وسرطان وحية وعقرب وسلحفات بضم السين وفتح اللام وتمساح حرام وفي الاولين
قول وفي الاخيرين وجه بالحل كالسمك والحرمة في الاربعة للاستخباث وفي الحية والعقرب للسمية
وحيوان البر يحل منه الانعام قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم والخيل
روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في
لحوم الخيل وبقر وحش وحماره روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وانه
صلى الله عليه وسلم اكل منه وقيس به الاول وظبي بالاجماع وضبع بضم الباء سيل جابر رضي الله
عنه الضبع صيد يوكل قال نعم قيل له اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح وضب روى الشيخان انه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارنب لانه بعث بوركها اليه صلى الله عليه وسلم فقبله رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه وثعلب
بالمثلثة ويربوع وفنك بفتح الفاء والنون وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة لان العرب
تستطيب الاربعة وظاهر ان المراد في كل ما ذكر الذكر والانثى ويحرم بغل روى ابو داود عن جابر ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل

وضب وهو حيوان للذكر ذكران وللانثى فرجان

وفنك بفتح الفاء والنون وهو دويبة يوخذ منه من جلدها الفرو للينه وخفته

واسناده صحيح على شرط مسلم وحمار اهلي لحديث جابر السابق عن الشيخين وكل ذي ناب من السباع
ومخلب بكسر الميم من الطير للنهي عن الاول في حديث الشيخين وعن الثاني في حديث مسلم والمراد
من الاول ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه كاسد ونمر بفتح النون وكسر الميم وذيب بالمعجمة
والهمز ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر بفتح اوله وعقاب وكذا ابن اوى بالمد
وهرة وحش في الاصح لان الاول تستخبثه العرب والثاني يعدو بنابه والثاني في الاول نظر
الى ضعف نابه وفي الثاني قاسه على حمار الوحش وتحرم الهرة الاهلية ايضا على الصحيح وتحرم
ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة بكسر الحاء وبالهمز وفارة بالهمز وكل سبع بضم
البا ضار بالتخفيف اي عاد فالحرمته سببان النهي عن اكله والامر بقتله روى الشيخان حديث خمس
يقتلن الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية
بدل العقرب وفي رواية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس الى اخره وفي رواية لابي
داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمسة فاخذ من الامر بالقتل حرمة الاكل وكذا رخمة
لخبث غذايها بالجيف وبغاثة بفتح الموحدة والمعجمة والمثلثة طاير ابيض بطي الطيران اصغر من
الحداة الحويتها والاصح حل غراب زرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ بمعجمتين وقد يكون
محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب ياكل الزرع والثاني نظر الى انه غراب وتحرم الغراب الكبير
الاسود في الاصح وقطع به بعضهم لانه مستخبث ياكل الجيف والاصح تحريم ببغا بفتح الموحدتين
وتشديد الثانية واعجام الغين وبالقصر وهو المعروف بالدرة وطاووس لانهما مستخبثان
والثاني منع ذلك وتحل نعامة وكركي وبط بفتح اوله واوز بكسر اوله وبفتح ثانيه ودجاج بفتح
اوله وحمام وهو كل ما عب اي شرب الماء من غير مص وهدر اي صوت وما على شكل عصفور
بضم اوله وان اختلف لونه ونوعه كعندليب بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون واخره
موحدة بعد تحتانية وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وزرزور بضم اوله لانها
من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات لا خطاف بضم الخاء وتشديد الطا في الصحاح ونمل ونحل
وذباب بضم المعجمة وحشرات بفتح الشين كخنفسا بضم الخاء وفتح الفاء وبالمد ودود اي فانها
لا تحل لاستخباثها وفي التنزيل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبايث وتقدم حل
اكل دود الخل والفاكهة معه وكذا ما تولد من ماكول وغيره لا يحل تغليبا لاصله الحرام وما لا
نص فيه ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه
فلا وان جهل اسم حيوان سيلوا عنه وعمل بتسميتهم له مما هو حلال او حرام وان لم
يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به في صورة او طبع او طعم لحم واذا ظهر تغير لحم جلالة

من نعم

من نعم او دجاج وهي التي تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرايحة والنتن في عرقها
وغيره حرم اكله وقيل يكره قلنا الاصح يكره والله اعلم نقله الرافعي في الشرح عن ايراد الاكثرين وتبع
في المحرر الامام والبغوي والغزالي في ترجيحهم الاول فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرايحة
حل اكله بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة تكون الجلة نجسا وهي في
حياتها طاهرة والاصل فيها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها
حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد والبيهقي ليس بالقوي
ولفظ نهي يصدق بالحرمة والكراهة ولو تنجس طاهر مايع كخل ودبس ذايب بالمعجمة حرم تناوله
لتعذر تطهيره وفي وجه يطهر الدهن كالزيت بغسله كما تقدم في باب النجاسة فيحل بعد غسله وما
كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس كزبل ونحوه مكروه للحر كسبه حرا او عبدا ويسن ان لا ياكله وان
يطعمه رقيقه ولا يكره له كسبه حرا او عبدا وناضحه وهو البعير وغيره يستقى الماء روى مالك وغيره عليه م
حديث انه صلى الله عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك
وتحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة روى ابو داود وغيره حديث ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله
انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شيتم فان ذكاته
ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها وظاهر ان سوالهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف
الحي الممكن الذبح فمن المعلوم انه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السوال ومن خاف
على نفسه موتا او مرضا مخوفا من عدم الاكل لفقد حلال ياكله ويسمى مضطرا ووجد محرما كميتة
ولحم خنزير لزمه اكله وقيل يجوز له الاكل وتركه فان توقع حلالا قريبا اي على قرب لم يجز غير
سد الرمق وفي سده الوجوب وقيل الجواز اخذا مما تقدم والا اي وان لم يتوقعه ففي قول
يشبع جوازا والاظهر سد الرمق فقط لاندفاع الضرورة به فيجب في الاصح الا ان يخاف تلفا ان
اقتصر عليه فيشبع قطعا وجوبا في الاصح وله اي للمضطر اكل ادمي ميت لان حرمة الحي اعظم
فلو كان ذميا والميت مسلما ففي اكله وجهان قال في الروضة تحريمه وقتل مرتد وحربي بالغ واكلهما المقياس م
لانهما غير معصومين لا ذمي ومستامن وصبي حربي وحربية لحرمة قتلهم قلت الاصح حل قتل
الصبي والمراة الحربيين للاكل والله اعلم نقل الرافعي الحل عن الامام والحرمة عن البغوي زاد
في الروضة الاصح قول الامام ولو وجد طعام غايب اكل منه وغرم قيمة ما اكله وفي وجوب
الاكل والقدر الماكول الخلاف السابق او حاضر مضطر لم يلزمه بذله بالمعجمة ان لم يفضل
عنه فان اثر بالمد في هذه الحالة مضطرا مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان ذميا او غير مضطر لزمه
اطعام مضطر مسلم او ذمي ونحوه فان منع مالكه اي المضطر قهره واخذ الطعام وان قتله

ولا شي في قتله الا ان كان مسلما والمضطر غير مسلم ثم المغمور عليه ما يسد الرمق وفي قول قدر الشبع وانما يلزمه الاطعام بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة ولا يلزمه بلا عوض فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض حملا على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر والثاني عليه العوض لانه خلصه من الهلاك كما في العفو عن القصاص يلزم سعد الدين فيلزمه قيمة ما اكل في ذلك المكان والزمان ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره وهو غائب كما في الروضة واصلها او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها والثاني اكل الطعام والصيد والثالث التخيير بين الاثنين في المسئلتين فالاول لجس لا ضمان فيه والثاني طاهر وفيه الضمان والحلال في الاولى وجه وثقيل الحوال وفي الثانية قولان والثالث قول او وجه وفيها طريق قاطع بالاول بناء على ان ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة والاصح في المضطر تحريم قطع بعضه كلحمة من نحوه لاكله بلفظ المصدر لانه قد يتولد منه الهلاك قلت اخذ امن الرافعي في الشرح الاصح جوازه لانه اتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للاكلة وشرطه اي الجواز فقد الميتة ونحوها مما تقدم وان يكون الخوف في قطعه اي بعض الانسان من نفسه لغيره اي للمضطر وقطعه من معصوم لنفسه اي المضطر والله اعلم دل على ذلك قوله في الروضة كاصلها لا يجوز ان يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير ان يقطع من نفسه للمضطر

كتاب المسابقة والمناضلة الاول على الخيل ونحوها والثاني على السهام ونحوها كما سياتي هما اذا قصد بهما التاهب للجهاد سنة اي كل منهما مسنون وتحل اخذ عوض عليهما على ما ياتي بيانه وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار باليد وبالمقلاع ومنجنيق بفتح الميم والجيم وكل نافع في الحرب غير ما ذكر على المذهب ووجه مقابله في الاولين بقلة الرمي بهما في الحرب وفي الاخيرين بانهما ليسا من آلة الحرب ومع ذلك قطع بالاول في الاربعة وفي الروضة فيها طريقان احدها الجواز والثاني وجهان اصحهما الجواز وفي الشرح فيها وجهان اصحهما الجواز ثم حكى طريق القطع به وقوله كاصله وكل نافع في الحرب يعني مما يشبه الاربعة فياتي فيه الطريقان وان لم يصرح به في الروضة كاصلها لا على كرة صولجان بفتح الصاد واللام اي محجن وهما كرة عوض عن واو وبندق وسباحة وشطرنج بكسر اوله المعجم والمهمل في تكملة الصغاني وغيره فتحه وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر كما في الروضة وفي اصلها من الفرد والزوج لان هذه الامور لا تنفع في الحرب وتصح المسابقة على خيل وابل وهما الاصل فيها وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لحديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان يروى سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها وهو المال الذي يدفع الى السابق والثاني قصر الحديث على الابل والخيل لانهما المقاتل عليهما غالبا وسابق صلى الله عليه وسلم على الخيل رواه الشيخان لا طير جمع طائر كراكب وركب وصراع بعوض فيهما في الاصح لانهما ليسا من آلات القتال والثاني قال ينتفع بالطير في الحرب لانها للاخبار وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود في مراسيله واجيب بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه وتصح عليهما بلا عوض جزما والاظهر ان عقدهما اي المسابقة والمناضلة بعوض لازم كالاجارة لا جائز وهو الثاني كالجعالة وبلا عوض جائز جزما وعلى لزومه فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع فيه وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال عوا فقة الاخر وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى اللزوم لهما فسخ العقد ولمن له فضل منهما اذا لم يمكن ان يدركه الاخر ويسبقه ترك العمل لانه ترك حق نفسه وشرط المسابقة من اثنين علم الموقف الذي يجريان منه والغاية التي يجريان اليها وتساويهما فيهما فلو شرط تقدم موقف احدهما او تقدم غايته لم يجز وتعيين الفرسين مثلا ويتعينان فلا يجوز ابدال واحد منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين وجهان اصحهما في اصل الروضة نعم وامكان سبق كل واحد منهما فان كان فرس احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز وان كان سبق احدهما ممكنا على الندور ففي الاكتفاء به وجهان اصحهما المنع ولا اعتبار باحتمال النادر والعلم بالمال المشروط عينا كان او دينا ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وبذل مال في طاعة ومن احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك فان شرط ان من سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل فرسه كفؤ لفرسيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما في المحرر وغيره فيصح فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر وقيل مال المتاخر للمحلل والثاني لانهما سبقاه وقيل للثاني فقط وان سبقاه وجاءا معا فلا شي لاحد وان جا احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وقيل للمحلل فقط اقتصارا للتحليل على نفسه وان جا احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح لسبقه الاثنين والثاني له وللمحلل لسبقهما الاخر والثالث للمحلل فقط لما تقدم والرابع لنفسه كما للاول لنفسه وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط باذل المال غيرهم للثاني منهم مثل الاول فسد العقد كما لو كانا اثنين وشرط ما ذكر لانهما لا يجتهد به واحد منهما في السبق وقيل جاز وهو الاصح في الروضة كاصلها لان كل واحد يجتهد هنا ان يكون اولا او ثانيا وان شرط للثاني اكثر من الاول لم يجز على الاصح في الروضة كاصلها ودونه اي وان

اقل من الخوف في ترك الاكل خلافا لما اذا تساويا او كان الخوف في قطعه

٤

شرط للثاني منهم دون الاول تجوز في الاصح كالاصح فيما لو كانا اثنين لانه يجتهد ليفوز بالاكثر والثاني قال قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود العقد فلا يجوز وسبق ابل بكتف وفي الروضة كاصلها بالكتد بفتح الفوقانية اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وخيل بعنق والفرق ان الابل ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار رفعها والخيل تمدها فالمتقدم ببعض الكتف والعنق سابق وان زاد طول احد العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزايد وقيل السبق بالقوايم فيهما لان العدو بها ويشترط للمناضلة اي فيها بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط لخمسة من عشرين فمن اصابها ناضل لمن اصاب اربعة من عشرين فيستحق المال المشروط في العقد او محاطة بتشديد الطا وهي ان تقابل اصاباتهما من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويطرح المشترك اي ما اشتركا فيه من الاصابات فمن زاد فيها بعدد كذا كخمس فناضل للاخر فيستحق المال المشروط في العقد ثم اشتراط بيان ان الرمي مبادرة او محاطة احد وجهين واصحهما في اصل الروضة وعزاه الرافعي للبغوي لا يشترط والاطلاق محمول على المبادرة لانها الغالب وبيان عدد نوب الرمي بين الراميين كاربع نوب كل نوبة خمسة اسهم وعدد الاصابة لخمسة من عشرين ومسافة الرمي بالذرعان او المشاهدة وان كان فيها عادة غالبة في قول لا يشترط بيان المسافة وينزل المطلق على العادة وهو المرجح في الروضة كاصلها وقدر الغرض بفتح الغين المعجمة والراء اي ما يرمى اليه طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه والغرض من خشب وجلد كالشن او قرطاس وليبينا صفة الرمي في الاصابة من قرع بسكون الراء وهي اصابة الشن بلا خدش له او خزق بالمعجمة والزاي وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق بالمعجمة ثم المهملة وهو ان يثبت فيه او مرق بالراء وهو ان ينفذ من الجانب الاخر ولا يشترط الاخير وكذا جميع ما قبله في الاصح وعليه قوله فان اطلقا اقتضى القرع لانه المتعارف ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه اي عوض المسابقة فيجوز ان يكون العوض من غير الراميين ومن احدهما او منهما بمحلل يكون اخذا اما تقدم وصرح بعضه الماوردي ورميه كرميهما في القوة والعدد المشروط باخذ مالهما ان غلبهما ولا يغرم ان غلب صورة الاول ان يقول الامام او احد الرعية ارميا عشرة فمن اصاب منها كذا فله في بيت المال وعلي كذا وصورة الثاني ان يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شي لي عليك وصورة الثالث ان يشرط كل منهما المال على صاحبه ان اصاب فلا بد من المحلل كما تقدم ولا يشترط تعيين قوس وسهم لان الاعتماد على الرامي فان عين لغا وجاز ابداله اي المعين بمثله من نوعه وان لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله فان شرط منع ابداله فسد العقد لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرامي فانه قد يعرض له احوال خفية تحوجه الى الابدال

ولا يشترط

ولا يشترط تعيين نوع في العقد ويتراضيان بعد على نوع مثلا ولو عين فيه نوع لم يجز العدول عنه الى اجود منه او دونه الا بالتراضي وذلك كالقسي والسهام الفارسية فهي اجود من العربية والاظهر اشتراط بيان البادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا والثاني لا يشترط بيانه ويقرع بينهما ان لم يبين في العقد ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان منهم تختار ان اصحابا بالتراضي بينهم بان يختار زعيم واحدا ثم الاخر في مقابلته واحدا وهكذا الى اخرهم فيكونون حزبين جاز ولا يجوز شرط تعيينهما الاصحاب بقرعة ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة ويعقد تراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن اصحابه في العقد ويعقده الزعيمان فان اختار زعيم غريبا ظنه راميا فبان خلافه اي انه غير رام لا يحسن الرمي اصلا بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر واحد بازايه وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة في قول لا يفرق فيبطل فيه وفي الراجح يفرق فيصح فيه فان صححنا فلهم جميعا الخيار في الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد لتعذر امضايه ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوايهما في عددهما عند الاكثرين وفي عدد الرمي والاصابة وفي جواز شرط المال من غيرهما ومن احدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافي كل حزب في العدد والرمي كما صرح به الماوردي واذا نضل حزب قسم المال المشروط بحسب الاصابة لان الاستحقاق بها وقيل بالسوية بينهم وعلى الاول من لم يصب منهم لا شي له والثاني هو المصحح في الروضة كاصلها وهو المعتبر ومنهم من قطع به نظرا الى ان الحزب كالشخص واذا غرم حزب المال المشروط وزع عليهم بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل لانه المفهوم منها عند الاطلاق فلو تلف وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار في حال الرمي من غير تقصير او عرض شي انصدم به السهم كبهيمة واصاب في المسايل الثلاث الغرض حسب له والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه لعذره فيعيد رميه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه حسب له عن الاصابة المشروطة والا فلا يحسب عليه وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كاصلها لو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط من غير ثقب حسب له اذ لا تقصير منه

كتاب الايمان جمع يمين لا ينعقد اليمين الا بذات الله تعالى او صفة له بان يحلف بما مفهومه الذات او الصفة والذات كقوله والله ورب العالمين اي مالك المخلوقات والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي قدرته يصرفها كيف يشا وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى

غير ماذكر كالاله والرحمن وخالق الخلق ولا تقبل قوله في هذا القسم لم ارد به اليمين لا في الظاهر
ولا فيما بينه وبين الله تعالى وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب
والحق تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره تعالى فانه يستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق
الافك ورازق الجيش ورب الابل وما استعمل فيه وفي غيره تعالى سواء كالشيء والموجود
والعالم بكسر اللام والحي والغني ليس بيمين الا بنية له تعالى فهو بها يمين وفي وجه صححه الرافعي
في الشرح انه ليس بيمين وصحح في الروضة الاول والصفة كعظمة الله وعزته وكبريائه
وكلامه وعلمه وقدرته ومشيته يمين بان يوتي بالظاهر بدل الضمير في الستة الا ان
ينوي اي يريد بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور فانه يقبل فيه ولا يكون واحد منهما يمينا
لان اللفظ محتمل له ولو قال وحق الله فيمين لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الالاهية
الا ان يريد العبادات التي امر الله بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها وحروف القسم عند اهل
اللسان ثلاثة با موحدة وواو وتا فوقانية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص التا
الفوقانية بالله والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو
ولو قال الله ورفع او نصب او جر لافعلن كذا فليس بيمين الا بنية لها واللحن بالرفع لا يمنع
انعقاد اليمين والنصب بنزع الجار ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن
كذا فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في
المضارع صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب وفي قول لا وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ
في الانشا فان عرف له يمين ماضية قبل قوله في ارادتها قطعا ولو قال لغيره اقسم عليك بالله
لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين يستحب للمخاطب ابراره فيها والا فلا وتحمل على الشفاعة في اولاسئلك بالله
فعله ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد
تبعيد نفسه عن الفعل قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان
قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وان سبق لسانه الى لفظها اي اليمين بلا قصد
كقوله في حالة غضب او لجاج او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى لم تنعقد ويسمى
ذلك لغو اليمين المفسر به في قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم في حديث ابي داود
والبيهقي وتصح اليمين على ماض ومستقبل نحو والله ما فعلت كذا او لا افعله وهي مكروهة
قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة كفعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه
فطاعة فان حلف على ترك واجب وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث بالمثلثة وكفارة او
على ترك مندوب او فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه بالمثلثة وعليه كفارة او على
ترك مباح

او فعلته والله لا افعلن كذا

ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب فالافضل ترك الحنث وقيل الافضل
الحنث لينتفع المساكين بالكفارة فرع الايمان الواقعة في الدعاوي اذا كانت صادقة لا تكره
ولا تكره اليمين لتوكيد كلام وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز كالحنث في المباح قيل
وحنث حرام كالحنث بترك واجب او فعل حرام كالزنا قلت هذا الوجه اصح من مقابله وهو
المنع والله اعلم وصححه في اصل الروضة اخذا من قوة كلام الشرح ووجه المنع بالحذر من التطرق
الى ارتكاب حرام والصوم لا يجوز تقديمه على الحنث وله تقديم كفارة ظهار على العود وكفارة
قتل على الموت وتقديم منذور مالي على المعلق عليه كشفا المريض في قوله ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اعتق عبدا والمراد في الجميع التقديم بعد الحلف والظهار والجرح والنذر
الاسباب الاول والحنث وما بعده الاسباب الثواني فلا يجوز التقديم على السببين ولا
يجوز تقديم الصوم على الموت وصور التقديم على العود ما اذا ظاهر من رجعية ثم كفر
ثم كفر ثم راجعها او ما اذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع اما اذا اعتق عن الظهار
عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالاعتاق عود فصل يتخير في كفارة
اليمين بين عتق كالظهار اي كعتق كفارته وهو عتق رقبة مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب
كما تقدم في محله واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم
بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار او ردا لا خف وقفازين ومنطقة ومكعب بكسر الميم
وتقدم تفسير الثلاثة في باب زكاة النقد ومحرمات الاحرام ولا يشترط صلاحيته اي ما يكسى
للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وتجوز قطن وكتان وحرير لامراة ورجل
ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة اي كل منها لزمه صوم ثلاثة ايام للاية ولا يجب
تتابعها في الاظهر لاطلاق الاية والثاني يجب احتياطا وان غاب ماله انتظره ولم يصم لانه
واجد ولا يكفر عبد بمال لانه لا يملك الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بتمليكه
فانه يكفر به والاظهر عدم ملكه فلا يكفر به ولو ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة وقلنا يملكه
ففعل لم يقع عنها لامتناع الولا للعبد وقيل يقع الولا للعبد بل يكفر بصوم فان ضره الصوم قال
في المحرر لطول النهار وشدة الحر وكان حلف وحنث باذن سيده فيهما صام بلا اذن منه او
وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن منه لان حقه على الفور والكفارة على التراخي وان اذن في احدهما
فقط فالاصح اعتبار الحلف فان كان باذن صام بلا اذن وان كان بغير اذن لم يصم الا باذن والثاني
اعتبار الحنث فان كان باذن صام بلا اذن او بغير اذن لم يصم الا باذن والمراد ان في كل من الحلف
باذن والحنث بغير اذن وعكسه وجهين في الصيام بغير اذن احدهما جوازه والثاني منعه والترجيح

وهو المعتمد

مختلف وهو الجواز في الاولى والمنع في الثانية وفي الروضة كاصلها المنع في الاولى والجواز في الثانية
ولو لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى الاذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة
لا عتق لنقصه عن اهلية الولا ولا صوم لما لبيته فصل حلف لا يسكنها اي هذه الدار
اولا يقيم فيها وهو فيها فليخرج في الحال ليتخلص من الحلف ولا يحنث لو خرج وترك فيها اهله
ومتاعه فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثهما لان حلفه على سكنى
نفسه وان مكث لعذر كان اغلق عليه الباب او منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج
لم يحنث وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب للخروج لم يحنث
بمكثه لما ذكر كما لو عاد له بعد الخروج في الحال ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما
في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل لا يحنث في الاصح لاشتغاله برفع المساكنة
والثاني يحنث لحصولها الى تمام البنا من غير ضرورة وفي الروضة كاصلها نسبة تصحيحه الى الجمهور وهو المعتمد
وترجيح الاول الى البغوي ولو حلف لا يدخلها الا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا
حنث بهذا المذكور لانه لا يسمي دخولا وخروجا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب
او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال التي هو عليها من التزوج الى اخرها حنث قلت
تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر المخالف لما في الشرح من عدم الحنث غلط لذهول فان
الاستدامة فيهما لا تسمي تزوجا وتطهرا بخلافها في باقي الاحوال فيسمي لبسا وركوبا الى اخرها
واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح فلا حنث بها الحالف لا يتطيب وكذا وطي وصوم
وصلاة والله اعلم اي استدامتها ليست نفسها في الاصح فلا يحنث باستدامتها الحالف لا يفعلها
ويتصور في الصلاة بنسيانها والمسايل الاربع ذكرها الرافعي في الشرح ومن حلف لا يدخل دارا
حنث بدخول دهليز بكسر الدال داخل الباب لا تاني له او بين بابين لا بدخول طاق معقود قدام
الباب وقيل يحنث به لدخوله في البيع ولا بصعود سطح من خارجها غير محوط وكذا محوط من الجوانب
الاربعة في الاصح والثاني يحنث لاحاطة حيطان الدار به ولو ادخل يده او راسه او رجله فيها
لم يحنث لانه لم يدخل فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث لانه نوع من الدخول فان مدهما
فيها وهو قاعد خارجها لم يحنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث لبقا اسم
الدار وان صارت فضا او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا يحنث لزوال اسم الدار ولو
حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد بداره
مسكنه فيحنث بالملك وغيره ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد بداره مسكنه فلا يحنث
بما لا يسكنه والاصل في ذلك ان الاضافة الى من يملك تقتضي الملك ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا
يكلم

لو حلف لا يسكن هذه الدار
او لا يقيم فيها او لا يساكنه
فيها ومكث وهو جاهل
بوقوع اليمين زمنا
يسيرا لم يحنث لان الجهل
من جملة الاعذار انتهى

عبده او زوجته فباعهما او طلقها فدخل وكلم لم يحنث لزوال الملك بالبيع والطلاق الا
ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث تغليبا للاشارة الا ان يريد ما دام
ملكه فلا يحنث ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني
ويحنث بالاول في الاصح فيهما حملا لليمين على المنفذ دون المنصوب الخشب ونحوه والثاني العكس
حملا على المنصوب والثالث لا يحنث بواحد منهما حملا على المنفذ والمنصوب معا هذا ان اطلق
فان قال اردت بعض هذه المحامل حمل عليه قطعا او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر
او اجر او خشب او خيمة او صوف او شعر او وبر او جلد فان نوي نوعا منها حمل عليه ولا يحنث
بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل لانه لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او لا يدخل على زيد
فدخل بيتا فيه زيد وغيره عالما بذلك حنث وفي قول ان نوي الدخول على غيره دونه لا
يحنث كما في مسئلة السلام الاتية وفرق بينهما بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام فلو جهل
حضوره في البيت فخلاف حنث الناسي والجاهل في ذلك الاظهر منه عدم الحنث قلت اخذا
من الرافعي في الشرح ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم علمه واستثناه باللفظ او بالنية
لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم لظهور اللفظ في الجميع والثاني وجه بان اللفظ صالح
للجميع والبعض فلا يحنث بالشك ولو جهله فيهم لم يحنث في الاظهر اخذا مما تقدم فصل
حلف لا ياكل الرؤس ولا نية له حنث برؤس تباع وحدها وهي رؤس الغنم والبقر والابل لا
برؤس طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة فيحنث باكلها فيه بخلاف اكلها في غيره
فلا يحنث به في وجه صححه المصنف في تصحيح التنبيه وفي الروضة كاصلها رجحه الشيخ ابو حامد
والروياني والاقوي الحنث وهو اقرب الى ظاهر النص وهل نعتبر نفس البلد الذي تثبت فيه
العرف ام كون الحالف من اهله وجهان فان قصد ان لا ياكل ما يسمي راسا حنث براس السمك والطير
وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره انتهي والبيض اذا حلف لا ياكله يحمل على مزايل بايضه
في الحياة كدجاج بفتح اوله ونعامة وحمام لا سمك وجراد لانه يخرج منه بعد الموت بشق
البطن فيحنث باكل القسم الاول دون الثاني واللحم اذا حلف لا ياكله يحمل على نعم اي ابل وبقر
وغنم وخيل ووحش وطير ماكولين فيحنث بالاكل من مذكاها وفي الميتة وما لا يوكل كالذيب
وجهان رجح القفال وغيره الحنث والشيخ ابو حامد والروياني المنع قال في الروضة المنع اقوي
لا سمك وجراد لانهما لا يفهمان من اطلاق اللحم عرفا وشحم بطن وشحم عين لانهما يخالفان اللحم
في الصفة كالاسم وكذا كرش وكبد بفتح اولهما وكسر ثانيهما وطحال بكسر الطا وقلب ومعا
ورية في الاصح والثاني نظر الى انها تقام مقام اللحم والاصح تناوله اي اللحم لحم راس ولسان

وخدوا لكارع والثاني يقول لا يفسهم من اطلاق اللحم عرفا وشحم ظهر وجنب وهو الابيض
الذي لا يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثاني نظرا الي اسم الشحم ويبني
عليهما الخلاف في قوله وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم اذا حلف لا ياكله وان الالية والسنام
بفتح اولهما ليسا شحما ولا لحما اي ليس كل منهما ما ذكر لمخالفته له في الاسم والصفة فلا يحنث
بهما من حلف لا ياكل شحما ولا لحما وقيل هما شحم وقيل لحم فيحنث والالية لا تتناول سناما
ولا يتناولها فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما بالاخر والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل
دهن فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل دسما ولحم البقر يتناول جاموسا فيحنث باكله من حلف
لا ياكل لحم بقر ويحنث ببقر الوحش ايضا ولو قال في حلفه مشيرا الي حنطة لا اكل هذه حنث
باكلها علي هيئتها وبطحينها وخبزها عملا بالاشارة ولو قال فيه لا اكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة
ونية ومقلية بفتح الميم لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها لزوال اسمها ولا يتناول رطب
تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس فلا يحنث باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا والعكس
وكذا الباقي ولو قال في حلفه لا اكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا
فلا حنث به في الاصح لزوال الاسم والثاني يحنث لبقا الصورة وان تغيرت الصفة والخبز يتناول
كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا وذرة بفتح الهمزة وضم الراو وتشديد الزاي واللام مع
القصر واعجام الذال والها عوض من واو او يا وحمص بكسر الحا وفتح الميم وكسرها فيحنث باكل
اي منها من حلف لا ياكل خبزا ولا يضر كونه غير معهود بلده وسوا ابتلعه بعد مضغ ام دونه اكله
علي هيئته ام بعد جعله ثريدا كما قال فلو ثرده بالمثلثة مخففا فاكله حنث لكن لو صار في المرقة
كالحسو فحساه لم يحنث ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع مبلولة حنث لانه يعد اكلا
وان جعله في ما فشربه فلا يحنث لانه ليس اكلا او حلف لا يشربه اي السويق فبالعكس اي يحنث
في الثانية دون الاولي وحلف لا ياكل لبنا او مايعا اخر كالعسل فاكله بخبز حنث لان اكله كذلك
او شربه فلا يحنث لانه لم ياكله او حلف لا يشربه فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولي
او حلف لا ياكل سمنا فاكله بخبز جامدا او ذايبا بالمعجمة حنث كما لو اكله وحده وان شرب ذايبا
فلا يحنث وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة بخلاف ما لو كانت مستهلكة ويدخل
في فاكهة حلف لا ياكلها رطب وعنب ورمان واترج بضم الهمزة والرا وتشديد الجيم ورطب
ويابس كالتمر والزبيب قلت اخذا من الرافعي في الشرح وليمون ونبق وكذا بطيخ بكسر البا فيهما
ولب فستق بضم التا وفتحها وبندق وغيرها في الاصح فهو من يابس الفاكهة والثاني ينفيها عنه
وعن البطيخ لا قثا بكسر القاف وبالمثلثة والمد وباذنجان بكسر الذال المعجمة وجزر فليست
من الفاكهة

من الفاكهة ولا يدخل في الثمار بالمثلثة اذا حلف لا ياكلها يابس والله اعلم وهي جمع ثمر واطلق
بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي من الثلاثة فيها فلا يحنث باكله من حلف لا ياكلها او الهندي
من البطيخ الاخضر والطعام اذا حلف لا ياكله يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوي وتقدم في
باب الربا الدوا وفيه هنا وجهان ولو قال في حلفه لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها فيحنث به
دون ولد لها ولبن منها فلا يحنث بهما او من هذه الشجرة فثمر يحنث به دون ورق وطرف غصن
منها عملا في الحنث بالمتعارف في المسلمين فصل حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر
فاكله الا تمرة لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها او ليا كلنها فاختلطت بتمر لم يبر الا بالجميع
لاحتمال ان تكون المتروكة المحلوف عليها او لياكلن هذه الرمانة فانما يبر بالجميع حبها ولو قال لا
اكلها فترك حبة لم يحنث او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما فان لبسهما معا او مرتبا
حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما لانه يمينان او لياكلن ذا الطعام غدا فمات قبله
اي الغد فلا شي عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه
من اكله حنث لانه تمكن من البر وقبله اي التمكن قولان كمكره لان فوات البر بغير اختياره والاظهر
فيه عدم الحنث وان اتلفه باكل وغيره قبل الغد حنث لانه فوت البر باختياره وهل الحنث في الحال
لحصول الياس عن البر او بعد مجي الغد فيه قولان او وجهان وعلي ولهما لو كانت كفارته بالصوم
جاز ان ينوي صوم الغد عنها وعلي ثانيهما بمضي زمن امكان الاكل من الغد او قبيل غروب الشمس
وجهان اصحهما عند البغوي الاول وان تلف او اتلفه اجنبي قبل الغد فكمكره لما تقدم والاظهر
فيه عدم الحنث او لاقضين حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر فوقت
الغروب اول جزء من الليلة الاولي من الشهر فان قدم القضا علي الغروب او مضي بعد الغروب
قدر امكانه اي القضا حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وان
شرع في الكيل او الوزن حينيذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث ومثله اجيب فيما
لو ابتدا حينيذ مقدمة القضا كحمل الميزان او لا يتكلم فسبح الله او قرا قرانا فلا حنث به لان
اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الي كلام الادميين في محاوراتهم وفي وجه انه يحنث او لا
يكلمه فسلم عليه حنث لان السلام عليه نوع من الكلام وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد
او غيرها كراس فلا حنث به في الجديد اقتصارا بالكلام علي حقيقته والقديم الحنث حملا للكلام
علي المجاز مع الحقيقة وفي التنزيل للقديم وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا وللجديد فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه وان قرا اية افهمه بها مقصوده
وقصد قراءة لم يحنث لانه لم يكلمه والا اي وان لم يقصد قراءة حنث لانه كلمه او لا مال

له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه لصدق الاسم عليه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به من مال ودين حال وكذا موجل في الاصح لانه كالخارج عن ملكه والثاني لا يحنث به لانه
عبد ما بقي عليه درهم او ليضربنه فالبر فيه بما يسمى ضربا ولا يشترط فيه ايلام وقيل يشترط الا ان يقول ضربا شديدا فيشترط فيه الايلام وليس وضع سوط عليه وعض وخنق بكسر
النون ونتف شعر بفتح العين ضربا قيل ولا لطم ووكز اي دفع والاصح ان كلا منهما ضرب او ليضربنه مائة سوط او خشبة فشد مائة من السياط او الخشب وضربه بها ضربة او ضربه
بعثكال بكسر العين وبالمثلثة اي عرجون عليه مائة شمراخ بكسر الشين بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض فوصله الم الكل وفي الروضة كاصلها تصحيح انه لا يبر في
قوله مائة سوط بالعثكال قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو شك في اصابة الجميع بر على النص والله اعلم وفي قول مخرج انه لا يبر او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا المذكور من
العثكال او المائة المشدودة لانه لم يضربه الا مرة او لا افارقك حتى استوفي حقي منك فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث بخلاف ما اذا امكنه قلت اخذا من الرافعي في الشرح الصحيح لا يحنث
اذا امكنه اتباعه والله اعلم لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره والحنث مبني على حنث
المكره المرجوح وان فارقه الحالف او وقف حتى ذهب الغريم او كانا ماشيين وابراه من الحق
او احال به على غريم للغريم ثم فارقه في المسائل او افلس هو اي ظهر انه مفلس ففارقه
ليوسر وفي المحرر الى يوسر حنث في المسائل الخمس لوجود المفارقة في الاوليين والاخيرة ولتفويته
في الثالثة البر باختياره ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الرابعة بالاحتيال وقيل لا حنث فيها نظرا الى
تسمية الاحتيال استيفاء وان استوفي حقه وفارقه فوجده ناقصا ان كان جنس حقه لكنه اردأ
منه لم يحنث والا اي وان لم يكن جنس حقه بان كان حقه الدراهم فخرج ما اخذه نحاسا او مغشوشا
حنث عالم به وفي غيره وهو الجاهل به القولان في حنث الناسي والجاهل اظهرهما الاثم المفارقة
المرتب عليها الحنث هي القاطعة لخيار المجلس في البيع او حلف لا ارى منكرا الا رفعه الى القاضي
فرأى ذلك وتمكن من الرفع فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل وتولى
غيره فالبر بالرفع الى الثاني او الا رفعه الى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره او الى القاضي
فلان فرآه اي المنكر ثم عزل القاضي فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه فتركه
والا اي وان لم يمكنه رفعه لمرض او غيره فكمكره والاظهر عدم حنثه وان لم ينو ما دام قاضيا بر
برفع اليه بعد عزله ويحصل الرفع الى القاضي باخباره برسول او كتاب وان لم يكن معه صاحب
المنكر فصل حلف لا يبيع ولا يشتري فعقد لنفسه او غيره بولاية او وكالة حنث
ولا يحنث

التاني ينظر الى انه لعدم ... المطابقة

قوله ... الاصح القاضي اذا ... فتاوى ...

ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله
لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث ولا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو
لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل او لا يبيع مال زيد فباعه
باذنه حنث والا اي وان باعه بغير اذنه فلا حنث لفساد البيع وهو في الحلف منزل على الصحيح او لا
يهب له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث لعدم تمام العقد وكذا ان قبل ولم يقبض لا يحنث في الاصح
لان مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل والثاني نظرا الى تمام العقد ويحنث الحالف لا يهب بعمرى
ورقبى وصدقة لانها انواع من الهبة مذكورة في بابها لا اعارة ووصية ووقف فليست من بني
الهبة او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح والثاني يحنث بها كالعكس وقال الاول اخص
من الهبة كما تقدم فلا يحنث بغيرها من الهبة او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه
مع غيره كعمرو شركة وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد لم يحنث بما ذكر في الاصح لان
كل جزء منه مشترك والثاني قال يدخول من يصدق الاكل مما اشتراه زيد ويحنث بما
اشتراه سلما لانه من نوع الشرا ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث بالاكل
من المختلط حتى يتيقن اكله من ماله بان ياكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر حبات
وعشرين حبة فيمكن ان يكون من مال الاخر او لا يدخل دارا اشتراه زيد لم يحنث بدار
اخذها اي بعضها بشفعة لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا كتاب النذر بالمعجمة
هو ضربان نذر لجاج وغضب كان كلمته اي فلانا او ان لم اخرج من البلد فلله علي عتق
او صوم او صلاة وفيه اذا وجد المعلق عليه كفارة يمين لانه يشبه اليمين وفي قول
ما التزم وفي قول ايهما شاء وعلى الاول حمل حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين قلت الثالث
اظهر قاله في الروضة ايضا ورجحه العراقيون كما قاله الرافعي في الشرح والله اعلم قال
لكن رجح الاول البغوي والروياني وابراهيم المروذي والموفق من طاهر وغيرهم
ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة يمين او نذر لزمه كفارة بالدخول في الصورتين ونذر
تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفى مريضي او ذهب عني كذا
فلله علي او فعلي كذا من صوم او غيره فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه قال صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وان لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه
ذلك في الاظهر والثاني لا لعدم العوض ولا يصح نذر معصية كشرب الخمر والزنا لحديث
مسلم لا نذر في معصية الله ولا واجب كالصبح او صوم اول رمضان اذ لا معنى لايجابه بالنذر
ولو نذر فعل مباح او تركه كقيام او قعود لم يلزمه الفعل او الترك روى ابو داود حديث

الصدقة

ولو نذر التصدق على اهل ... بدينار جاز صرفه الى ... او على المبتدعة او الرافضة جاز صرفه الى اهل السنة او على الاغنياء جاز صرفه الى الفقراء كما في فتاوى الفقه ... الشربيني علا العايدة

وهو المعتمد

لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب كما في
المحرر وفي قول او وجه لا كفارة ويوجد ترجيحه من الروضة كاصلها حيث حكى الخلاف في نذر
المعصية ان خولف ورجح فيه عدم الكفارة ثم احيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور
وفي شرح المهذب الصواب انه لا كفارة في الثلاثة ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها مسارعة
الى براءة الذمة فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك والا اي وان لم يقيد جازا اي التفريق
والولا او سنة معينة كسنة كذا او سنة من الغد او من اول شهر كذا صامها عن نذره
الا ما ذكر في قوله وافطر اي منها العيد اي يوميه والتشريق اي ايامه الثلاثة لانها
غير قابلة للصوم لحرمته فيها وصام رمضان منها عنه لانه غير قابل لصوم غيره ولا قضا
لما ذكر عن النذر لانه غير داخل فيه لما تقدم وان افطرت لحيض ونفاس في السنة وجب
القضا لايامهما في الاظهر لانها قابلة للصوم قلت اخذا من الرافعي في الشرح الاظهر لا
يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم لانها غير قابلة للصوم منها فلا تدخل في نذرها وان افطر
يوما بلا عذر من السنة وجب قضاوه ولا يجب استيناف سنة فان شرط التتابع وجب استينافها
في الاصح وفا بالشرط والثاني قال ذكره مع التعيين لغو او غير معينة وشرط فيها التتابع
وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا
متصلة باخر السنة ليفي بنذره ولا يقطعه حيض اي زمنه وفي قضايه القولان اظهرهما
لا يجب كما تقدم وان لم يشرطه اي التتابع لم يجب فيصوم كيف شا او يوم الاثنين ابدا لم
يقض اثاني رمضان اللازمة وهي اربعة لعدم دخولها في النذر لما تقدم وكذا العيد والتشريق
الايام الخمسة لا يقضي اثانيها في الاظهر لما ذكر والثاني يقضيها لان مجي الاثنين فيها غير لازم
وفي الاثنين الخامس في رمضان هذا الخلاف بترجيحه فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة
صامهما ويقضي اثانيهما النذره وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول
اظهر والله اعلم رجحه في الروضة ايضا والرافعي في الشرح نقل ترجيح كل عن طايفة والاول ناظر
الى وقت الادا والثاني الى وقت الوجوب تنبيه ذكر الجوهري في جمع اثنين اثانين وبه
عبر في المحرر وغيره معرفا باللام واضافة المصنف هنا حاذفا لنونه وقال في شرح المهذب قول
التنبيه اثانين رمضان صوابه اثاني بحذف النون انتهى وكان وجه التسمية لحذفها من المفرد
ووجه اثباتها انها محل الاعراب كحلافها في المفرد وظاهر على الحذف بقا سكون الياء كما نقل عن
ضبط المصنف في الموضعين وتقضي بالفوقانية زمن حيض ونفاس اي اثانيهما في الاظهر ويوخذ
من الروضة كاصلها ترجيح عدم القضا ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة

ولوكان

ولو كان لها عادة غالبة فعدم القضا فيما يقع في عادتها اظهر او نذر يوما بعينه لم يصم قبله
والصوم بعده قضا او يوما من اسبوع يعني جمعة ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن
هو وقع قضا وان كان هو وقع ادا ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح والثاني
لا يلزمه لانه نذر صوم بعض اليوم وان نذر بعض يوم لم ينعقد نذره لانه غير معهود
شرعا وقيل ينعقد ويلزمه يوم اقل المعهود او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده والثاني
قال لا يمكن الوفا به لانتفا تبييت النية المشترط لانتفا العلم بقدومه قبل يومه واجاب
الاول بامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان
فلا شي عليه لعدم قبول الاولين للصوم والثالث لصوم غيره او نهارا وهو مفطر او صايم قضا
او نذرا وجب يوم اخر عن هذا لفوات صومه او وهو صايم نفلا فكذلك وقيل لا بل يجب
تتميمه ويكفيه بنا على ان لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح انه من اول النهار ولو قال
ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول
خميس بعده اي بعد قدومه فقدما في يوم الاربعا وجب صوم الخميس عن اول النذرين
ويقضي الاخر يوم

فصل اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى ناويا الكعبة او اتيانه فالمذهب
وجوب اتيانه بحج او عمرة وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على الجايز والاول حمله
على الواجب وان لم ينو الكعبة فقيل تحمل عليها والاصح لا يصح نذره فان نذر الاتيان لم يلزمه
مشي فله الركوب وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي والثاني له الركوب
فان كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم من الميقات وقبله وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة
اهله يمشي في الاصح والثاني من حيث يمشي يحرم واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه وعليه
دم في الاظهر لتركه الواجب والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قايما فصلى قاعدا للعجز لا شي
عليه او بلا عذر اجزاه على المشهور لانه لم يترك الا هيئة التزمها وعليه دم لترفهه بتركها
والثاني لا يجزيه لانه لم يات بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم في المسلمين شاة وفي
قول بدنة ووجوب المشي فيما ذكر في العمرة حتى يفرغ منها وفي الحج حتى يفرغ من التحليلين
وقيل من الاول وله الركوب بعد ذلك قال الرافعي والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال
النسك لغرض تجارة وغيرها فله ان يركب ولم يذكروه وسكت عليه في الروضة ومن
نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه ان كان صحيحا فان كان معضوبا استناب كما في حجة الاسلام
ويستحب تعجيله في اول زمن الامكان مبادرة الى براءة الذمة فان تمكن فاخر فمات حج من ماله
وان مات قبل التمكن فلا شي عليه كحجة الاسلام وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فيه فان

منعه مرض بعد الاحرام وجب القضا الا ظهر او سلطان او رب دين لا يقدر علي وفايه
فلا قضا في الاظهر او صده عدو او سلطان بعد ما احرم قال الامام او امتنع عليه الاحرام
للعدو فلا قضا علي النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه وحكي الامام هذا الخلاف في المرض
وان لم يمكنه في العام قال في التتمه فان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يمكن من الخروج
معهم او لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا ينبغي للاحاد سلوكه فلا قضا عليه لان المنذور
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا ما في الروضة
كاصلها في المسلة او نذر صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضا لتعين
الفعل في الوقت او نذر هديا كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب او الشاة الي مكة
لزمه حمله الي مكة والتصدق به بعد ذبح ما يذبح منه علي من بها من الفقرا والمساكين
او نذر التصدق علي اهل بلد معين لزمه سوا مكة او غيرها او نذر صوما في بلد لم
يتعين فله الصوم في غيرها سواء عين مكة ام غيرها وكذا صلاة نذرها في مكان لم يتعين
الا المسجد الحرام فيتعين وفي قول ومسجد المدينة والاقصى قلت اخذا من الرافعي
في الشرح الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم لاشتراك الثلاثة في عظم الفضيلة ونظر
القول الاخر الي انهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف الاول وعلي التعين يقوم الاول مقامهما في
الاصح ويقوم احدهما مقام الاخر في احد وجهين وصحح في الروضة ثالثا زاده انه يقوم
اولهما مقام الاخر دون عكسه كالمصحح في نذر الاعتكاف وتقدم في كتابه حديث الشيخين
لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد وحديث الامام احمد ابن حنبل صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي او نذر صوما مطلقا فيوم لانه اقل ما يفرد بالصوم او اياما فثلاثة ذكره
الامام او نذر صدقة فبما اي باي شي كان مما يتمول كدانق ودونه او نذر صلاة فركعتان
اقل واجب منها وفي قول ركعة اقل جايز منها فعلي الاول يجب القيام فيهما مع القدرة
عليه وعلي الثاني لا يجب فيما ياتي به او نذر عتقا فعلي الاول المبني علي واجب الشرع عليه
رقبة كفارة بان تكون مومنة سليمة من العيب وعلي الثاني المبني علي جايز الشرع عليه رقبة
فتصدق بكافرة معيبة قلت الثاني هنا اظهر والله اعلم رجحه في الروضة ايضا او نذر عتق
كافرة معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت لتعلق النذر بالعين او نذر صلاة قائما
لم يجز قاعدا بخلاف عكسه اي نذر الصلاة قاعدا فيجوز قائما او نذر طول قراة الصلاة
او سورة معينة او الجماعة لزمه ما ذكر لانه طاعة والصحيح انعقاد النذر بكل قربة
لا يجب

لا يجب ابتداء كالعيادة للمريض وتشييع جنازة والسلام لان الشارع رغب فيها فهي كالعبادة والثاني
قال ليست علي وضعها كتاب القضا اي الحكم بين الناس هو فرض كفاية في حق الصالحين
له في الناحية فيولي الامام فيها احدهم ليقوم به فان تعين له فيها واحد بان لم يصلح غيره
لزمه طلبه وقبوله اذا وليه والا اي وان لم يتعين له واحد في الناحية بان كان معه غيره
فان كان غيره اصلح وكان اي الاصلح يتولاه اي يرضي بتوليته فللمفضول وهو غير الاصلح القبول
وقيل لا ويحرم طلبه وتوليته وعلي الاول يكره طلبه وقيل يحرم والفاضل يندب له القبول
وقيل يلزمه ويستحب له الطلب وان كان الاصلح لا يتولي فهو كالمعدوم وان كان غيره مثله
فله القبول ويندب له الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او كان محتاجا الي الرزق
ويحصل به من بيت المال والا اي وان لم يكن خاملا ولا محتاجا الي الرزق فالاولي له تركه
قلت كما قال الرافعي في الشرح ويكره له الطلب والقبول علي الصحيح والله اعلم والثاني هما خلاف
الاولي والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية كما تقدم اختصار هنا وشرط القاضي اي من يتولي
قاضيا مسلم مكلف اي بالغ عاقل حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف فلا يتولاه رقيق وامراة وفاسق
لنقصهم واصم واعمي واخرس ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض مجتهد وهو ان يعرف من
القران والسنة ما يتعلق بالاحكام هو متعلق الاجتهاد وخاصه وعامه ومطلقه ومقيده
ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره اي الاحاد والمتصل والمرسل
اي غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم الخاص علي العام المعارض له والمقيد علي
المطلق والناسخ والمتصل والقوي ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلما من الصحابة فمن
بعدهم اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده والقياس بانواعه الاولي والمساوي والادون
فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين علي التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم علي اكله في التحريم
فيهما وقياس التفاح علي البر في باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل البر فان
تعذر جمع هذه الشروط في رجل فولي سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ بالمعجمة
قضاوه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس قاله في الوسيط تفقها قال في الروضة كاصلها
وهذا حسن ويندب للامام اذا ولي قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف اعانة له فان
نهاه عنه لم يستخلف ويقتصر علي ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه فان اطلق توليته فيما لا
يقدر الا علي بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لحاجته اليه لا في غيره اي ما يقدر عليه
في الاصح والقادر علي ما وليه لا يستخلف فيه في الاصح ايضا والثاني في المسلتين يستخلف كالامام
بجامع النظر في المصالح العامة ولو اذن الامام له في الاستخلاف قطع ابن كج بانه يستخلف

عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره

في المقدور عليه كغيره وقال الرافعي القياس مجي الخلاف فيه وسكت عليه في الروضة
وماذكر في الاستخلاف العام فالاستخلاف في امر خاص كتحليف وسماع بينة قطع القفال
بجوازه وقال غيره هو الخلاف وهو مقتضي اطلاق الاكثرين كذا في الروضة كاصلها وشرط
المستخلف بفتح اللام كالقاضي اي كشرطه المتقدم الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان
كان مقلدا بكسرها حيث ينفذ قضا المقلد ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه اي خلاف
الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده وقضية ذلك انه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا
لو شرطه الامام في تولية القاضي لم تصح توليته ولو حكم بتشديد الكاف خصمان
رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا على التفصيل الاتي بشرط اهلية القضا وفي قول
لا يجوز مطلقا وقيل يجوز بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص الجواز بمال دون قصاص
ونكاح ونحوها كاللعان وحد القذف وكل من الوجهين ماخوذ من طريقة حاكية للقولين
في ذلك والمنع منهما داخل فيما قبل والجواز منهما زايد عليه فاقتصر عليه والتعبير فيه
بقيل صحيح ولا يجري التحكيم في حدود الله اذ ليس لها طالب معين ولا ينفذ حكمه اي المحكم
الا على راض به فلا يكفي رضي قاتل لحكمه في ضرب دية على عاقلته بل لا بد من رضاهم
به وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضي بعد الحكم في الاظهر والثاني
يشترط كقبل الحكم ولو نصب الامام قاضيين ببلد وخص كلا منهما بمكان منه او زمن
او نوع كالاموال او الدما والفروج جاز وكذا ان لم يخص بما ذكر بل عمم ولا بينهما مكانا وزمانا
وحادثة فانه يجوز في الاصح كالوكيلين والوصيين الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم فلا يجوز
لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد والثاني لا يجوز كالامام لا يتعدد فصل اذا جن
قاض او اغمي عليه او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه
في حال ما ذكر وينعزل به على الاصح الاتي وكذا لو فسق لم ينفذ حكمه في الاصح والثاني
ينفذ كالامام وفرق الاول بحدوث الفتن في حق الامام دون القاضي فان زالت هذه الاحوال
لم تعد ولايته في الاصح والثاني تعود من غير استيناف تولية وللامام عزل قاض ظهر
منه خلل او لم يظهر وهناك اي في حال عدم الظهور افضل منه او مثله وفي عزله
به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا اي وان لم يكن في عزله به مصلحة فليس له عزله لكن
ينفذ العزل في الاصح لطاعة السلطان والثاني لا ينفذ لانتفا المصلحة فيه وقوله مثله
كذا دونه وقوله في عزله الي اخره قيد في مثله ودونه الصالحين للقضا وان لم يكن ثم
من يصلح

نوع لو فقد الاهل جاز
تحكيم عدل غير اهل في النكاح
وغيره في السفر والحضر
ما اعتمده الطبلاوي
واعتمد الرملي انه اذا
فقد الاهل لا يجوز تحكيم
غيره الا في النكاح اذا
فقد القاضي ولو قاضي
ضرورة او ترتب على الرفع
للجعل غرامة مال لا نفوذ
لها غير الاهل انما هو
للشوكة وقال الرملي المعتمد
انه لا يجوز تحكيم غير الاهل
مطلقا ولو مع وجود
قاضي الضرورة الا في
النكاح اذا [illegible] او عجز
القاضي ولا ننت
السفر ويلتف امرها
لا يزوجها والا اذا
ترتب على الرفع الي قاضي
ضرورة غرامة مال تعم
فقد القاضي مطلقا
قاضي الضرورة لا العكس
فيتجه للحاكم جاز تحكيم
[illegible] وافضل من يوجد
العدول انتهى

من يصلح للقضا غيره لم يجز عزله فلو عزله لم ينعزل والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر
عزله وفي قول من الطريق الثاني انه ينعزل كاحد القولين في الوكيل والفرق بينهما على الاول
عظم الضرر في نقض الاقضية دون تصرفات الوكيل واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي
فانت معزول فقراه انعزل وكذا ان قري عليه في الاصح نظرا الي ان الغرض اعلامه بصورة
الحال لا قراته بنفسه والثاني ينظر الي صورة اللفظ وينعزل بموته اي القاضي وانعزاله من
من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت او غايب والاصح انعزال نايبه المطلق بما ذكر ان لم
يوذن له في الاستخلاف او ان قيل له استخلف عن نفسك او اطلق له الاستخلاف فان قيل
له استخلف عني فلا ينعزل الخليفة بما ذكر والثاني لا انعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية
لمصلحة الناس ولا ينعزل قاض ووال بموت الامام وانعزاله لشدة الضرر في تعطيل
الحوادث ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله ليلا يتعطل ابواب المصالح ولا يقبل قوله
بعد انعزاله حكمت بكذا وانما يثبت حكمه بالبينة فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على
الصحيح لانه يشهد على فعل نفسه والثاني يقبل اذ لا يجر بشهادته نفعا الي نفسه ولا يدفع
ضررا او بحكم حاكم جايز الحكم قبلت في الاصح والثاني المنع لانه قد يريد فعل نفسه فان بين
بغيره قبلت ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول فلا
يقبل ولو ادعي شخص على معزول اي ذكر للقاضي انه اخذ ماله برشوة اي على سبيل الرشوة
كما في المحرر وغيره والراشلته او شهادة عبدين مثلا اي وغيرهما ممن لا يقبل شهادته
ودفعه الي المدعي احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر
وقيل لا حتي تقوم بينة بدعواه قال في المحرر ورجحه مرجحون وفي الشرح انه اصح عند
البغوي والاول اصح عند الروياني وغيره وجزم في اصل الروضة بتصحيحه فان حضر على الوجهين
وادعي عليه وانكر صدق بلا يمين في الاصح لانه امين الشرع فيصان منصبه عن التحليف
والابتذال بالمنازعات قلت الاصح بيمين والله اعلم كالمودع وساير الامنا اذا ادعي عليهم
خيانة وفي المحرر والشرح ان الاول احسن وفي الروضة كاصلها انه اصح عند الشيخ ابي عاصم
والبغوي وان الثاني اصح عند العراقيين والروياني ولو ادعي على قاض جور في حكم لم
يسمع ذلك لانه امين شرعا ويشترط بينة به فلا حلف فيه وان لم يتعلق ما يدعي به عليه
بحكمه حكم بينهما فيه خليفته او غيره اي قاض اخر فصل في اداب القضا وغيرها
ليكتب الامام لمن يوليه القضا ببلد كتابا به وبما يحتاج اليه فيه لانه صلى الله عليه وسلم
كتب لعمرو ابن حزم لما بعثه الي اليمن رواه اصحاب السنن وفيه الزكوات والديات وغيرها

ويشهد بالكتاب اي المكتوب شاهدين يخرجان معه الي البلد بعد او قرب يخبران بالحال
من التولية وغيرها ويكفي اخبارهما بها من غير كتاب ويكفي الاستفاضة بها في الاصح كما جري عليه
الخلفا والثاني قال التولية عقد والعقد لا يثبت بالاستفاضة ثم منهم من اطلقها ومنهم
من ذكرها في البلد الغريب وليس للتقييد كما دل عليه كلام الروضة واصلها لا مجرد كتاب
بها اي لا يكفي علي المذهب وفي وجه من الطريق الثاني المحكي في الوسيط يكفي لبعد الجراة
في مثل ذلك علي الامام ويبحث بالرفع القاضي عن حال علما البلد وعدوله قبل دخوله
فان لم يتيسر فحين يدخل ويدخل يوم الاثنين قال في الروضة قال الاصحاب فان تعسر يوم
الاثنين فالخميس والا فالسبت وينزل وسط البلد بفتح السين ليتساوي اهله في القرب
منه وينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن قال حبست بحق اديم فيه او ظلما فعلي
خصمه حجة ويصدق المحبوس بيمينه ان لم تقم فان كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر
عاجلا فان لم يفعل اطلق ثم بعد فراغه من المحبوس ينظر في الاوصيا بان يطلبهم فمن
ادعي وصاية بكسر الواو وفتحها سال عنها من جهة ثبوتها بالبينة وعن حاله وتصرفه
فمن وجده مستقيم الحال قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا لكثرة المال او لسبب
اخر عضده بمعين ويتخذ مزكيا بالراي للحاجة اليه وسياتي شرطه في اواخر الباب وكاتبا
لما ذكر ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية لان القاضي
لا يتفرغ لها غالبا ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط وضبط الحروف ومترجما للحاجة
اليه في معرفة كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد وشرطه عدالة وحرية
وعدد كالشاهد فان كان الحق مما يثبت برجل وامراتين كفي في ترجمته مثل ذلك واشترط
الامام والبغوي رجلين ويكفي في الزنا رجلان وفي قول يشترط اربعة والاصح جواز
اعمي في الترجمة والثاني قاسها علي الشهادة وفرق الاول بانها تفسير اللفظ لا تحتاج الي
معاينة واشارة بخلاف الشهادة والاصح اشتراط عدد في اسماع قاض به صمم كالمترجم
والثاني لا يشترط لان المسمع لو غير انكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وعلي الثاني
يشترط الحرية في الاصح وعلي الاول يشترط لفظ الشهادة ايضا في الاصح والجمهور الخلاف في
لفظ الشهادة والحرية مع بعده في المترجم ويشبه ان يكتفي باسماع رجل وامراتين
في المال كما في المترجم واجاب في الوسيط بالمنع اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي
والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء
حق وللتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ويستحب كون مجلسه فسيحا اي واسعا لئلا
ينادي

ينادي بضيقه الحاضرون بارزا اي ظاهرا ليعرفه من يراه مصونا من اذي حر وبرد وريح
وغبار ودخان لايقا بالوقت من صيف وشتا والقضا بان يكون دارا لا مسجدا فيكره اتخاذه
مجلسا للحكم في الاصح صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها ويكره ان يقضي
في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه فيه كمرض مولم وخوف مزعج ويندب
ان يشاور الفقها ومشاورتهم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الارا ويندب ان لا
يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف لئلا يحابي فان اهدي اليه من له خصومة
او غيره ولم يهد قبل ولايته حرم قبولها لانه في الصورة الاولي يدعوا الي الميل اليه وفي الثانية
في محل ولايته سببها العمل ظاهرا ولا يحرم في غير محل ولايته كما في الروضة واصلها وان كان
يهدي قبل ولايته ولا خصومة له جاز قبولها اذا كانت بقدر العادة والاولي ان يثيب عليها
فان زادت علي العادة حرم قبولها ولا ينفذ حكمه اي القاضي لنفسه ورفيقه وشريكه في
المشترك وكذا اصله وفرعه ورقيق كل منهما وشريكه في المشترك علي الصحيح والثاني ينفذ
حكمه لهم بالبينة ولا ينفذ بعلمه قطعا وينفذ حكمه علي المذكورين معه ويحكم له
ولهولا اذا وقع لكل منهم خصومة الامام او قاض اخر وكذا نايبه علي الصحيح والثاني
نزله منزلته واذا اقر المدعي عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي ان يشهد علي اقراره
عنده او يمينه اي المدعي بعد النكول والحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه ما ذكر او ان يكتب
له في قرطاس احضره محضرا بما جري من غير حكم او سجلا بما حكم به استحب اجابته وقيل يجب
كالاشهاد وفرق الاول بان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد ويستحب نسختان احداهما
له والاخري تحفظ في ديوان الحكم ويكتب علي راسها اسم الخصمين واذا حكم القاضي
باجتهاد ثم بان حكمه خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه هو
وغيره لا قياس خفي فلا ينقض الحكم المخالف له ومن الجلي قياس الضرب علي التافيف للوالدين
في قوله تعالي فلا تقل لهما اف بجامع الايذا ومن الخفي قياس الارز علي البر في باب الربا بعلة
الطعم والقضا فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور
بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح وغيرهما وما باطن الامر فيه
كظاهره وهو متفق عليه بين المجتهدين ينفذ القضا فيه باطنا ايضا وكذا في المختلف فيه
في الاصح عند جماعة والثاني لا والثالث ينفذ باطنا للمعتقد دون غيره وعليهما الا يحل للشافعي
الاخذ بحكم الحنفي بشفعة الجوار ولا يقضي القاضي بخلاف علمه بالاجماع كان علم ان المدعي برا

المدعي عليه ما ادعاه واقام بينة او ان المدعي قبله وقامت به بينة حي فلا يقضي بالبينة
في ما ذكر والاظهر انه يقضي بعلمه كان راي المدعي عليه اقرض من المدعي ما ادعي به او سمعه
يقربه وانكر هو ذلك فيقضي به عليه مصرحا بانه يعلم ذلك والثاني علل بان فيه تهمة
الا في حدود الله تعالي لندب الستر في اسبابها وشمل غير المستثني القصاص وحد القذف
فيقضي فيهما بعلمه كالمال وفي قول لا لان العقوبة يسعي في دفعها ولا يوسع فيها ولو
راي ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم
يعمل به ولم يشهد حتي يتذكر لامكان التزوير ومشابهة الخط وفيهما اي العمل والشهادة
وجه في ورقة مصونة عندهما اي عند المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة
بالعمل والشهادة للصيانة والوثوق وله الحلف علي استحقاق حق او ادايه اعتمادا علي خط
مورثه اذا وثق بخطه وامانته نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفيهما عن الشامل
لا يجوز له الحلف علي ذلك اعتمادا علي خط نفسه حتي يتذكر وسياتي في كتاب الدعوي جواز
الحلف علي البت بظن موكد بعتمد خطه او خط ابيه وفي الروضة كاصلها نحوه والصحيح جواز
رواية الحديث بخط محفوظ عنده وعليه عمل العلما سلفا وخلفا والثاني المنع كالشهادة
وفرق الاول بالتوسعة في الرواية فصل ليسوي القاضي وجوبا وقيل استحبابا
بين الخصمين في دخول عليه بان ياذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما واستماع لكلامهما
وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او
احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وكذا ساير انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشي منها
والارجح ان يرفع مسلم علي ذمي فيه اي المجلس بان يجلس المسلم اقرب الي القاضي كما جلس علي رضي   صح
الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي رواه البيهقي والثاني يسوي بينهما فيه
ويشبه كما في الروضة واصلها ان يجري الخلاف في ساير وجوه الاكرام وظاهر انه ياتي علي كل
من الوجهين الوجوب والاستحباب السابقان واذا جلسا بين يديه مثلا فله ان يسكت حتي
يتكلما وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما فاذا ادعي طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك
ظاهر وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة وان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه
فله ذلك لانه قد لا يحلف فيستغني المدعي عن اقامة البينة وان حلف اقامها واظهر كذبه   ويقرع؟
فله في طلب تحليفه غرض او قال لا بينة لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غايبة وحلفه ثم
احضرها قبلت في الاصح لانه ربما لم يعرف له بينة او نسي ثم عرف او تذكر والثاني لا تقبل
للمناقضة الا ان يذكر لكلامه تاويلا كاذكر من جهل او نسيان وان قال لا بينة لي حاضرة

وحلفه

وحلفه ثم احضرها قبلت جزما فلعلها حضرت وجزم البغوي في مسلة الكتاب بالقبول وحكي
الغزالي فيها الوجهين واذا ازدحم خصوم مدعون قدم الاسبق فالاسبق منهم فان جهل
الاسبق او جاوا معا اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته هذا اذا لم يكن فيهم من ذكر
في قوله ويقدم مسافرون مستوفزون شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم علي مقيمين
ونسوة علي رجال وان تاخروا اي المسافرون والنسوة في المجي الي القاضي ما لم يكثروا وينبغي
ان لا يفرقهم بين كونهم مدعين ومدعي عليهم وتقديمهم جايز رخصة وقيل واجب   كما في الروضة واصلها
واختار في الروضة انه مستحب فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق
او القرعة كما تقدم ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوي واحدة لئلا يطول علي الباقين ويلحق
بهما المسافر في احتمال للرافعي وكذا المراة قال ويحتمل ان يقدم بجميع دعاويه وهو الارجح في
الروضة ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا فيقدم بواحدة ويحرم اتخاذ شهود لا يقبل معينين   ح
غيرهم لما فيه من التضييق علي الناس واذا شهد عنده شهود فعرف فيهم عدالة او
فسقا عمل بعلمه فيهم فيقبل من عرف عدالته ويرد من عرف فسقه والا اي وان لم
يعرف فيهم ما ذكر وجب الاستزكا بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه
من الاسما والحرف وغيرهما وكذا قدر الدين المشهود به علي الصحيح والثاني لا يكتبه لان العدالة
لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا تتجزي والاول قال علي تقدير تسليم ذلك ذكر المال اطيب
لقلب المزكي وكثيره احدر بالاحتياط ويبعث به اي بما كتبه مزكيا يبحث عن حال من ذكر في
قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته من قرابة او عداوة
ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته له وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح
والتعديل اي اسبابهما لانه يشهد بهما وخبرة باطن من يعدله او يجرحه بصحبة او
جوار او معاملة ليتاتي له التعديل والجرح والاصح اشتراط لفظ شهادة منه فيقول
اشهد انه عدل او غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها وانه يكفي هو عدل مع لفظها
وقيل يزيد علي ولي وهو علي الاول تاكيد ويجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه خلاف
سبب التعديل ويعتمد فيه اي الجرح المعاينة او الاستفاضة ويقدم علي التعديل لما فيه
من زيادة العلم فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم قوله علي قول
الجارح والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط في شهادته
علي وقيل يكفي في حقه باب القضا علي الغايب الذي ياتي ضابطه هو جايز ان
كان عليه اي الغايب بينة بما يدعي به وادعي المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته

لوما

ولغت دعواه وان اطلق اي لم يتعرض لجحود ولا اقرار فالاصح انها اي البينة تسمع لانه قد لا يعلم
جحوده ولا اقراره والبينة تسمع على الساكت فليجعل غيبته كسكوته والثاني نظر الى ان البينة
انما يحتاج اليها عند الجحود والاصح انه لا يلزم القاضي نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة
ينكر عن الغايب لانه قد لا يكون منكرا والثاني يلزمه لتكون البينة على انكار منكر وعدم
اللزوم يصدق بما قال ابو الحسن العبادي وغيره ان القاضي مخير بين النصب وعدمه ويجب ان
يحلفه اي المدعي بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعى
ما يبريه منه وقيل يستحب فله تركه ويأتي تداركه ان كان هناك دافع غير محجور ويجريان
اي الوجهان في دعوى على صبي او مجنون او ميت ليس له وارث خاص وان كان فيحلف بسؤال
الوارث والوجوب فيهما اولى لعجزهم عن التدارك ولو ادعى وكيل على الغايب فلا تحليف
ويعطي المال ان كان للمدعي عليه هناك مال ولو حضر المدعى عليه وقال للوكيل ابرأني
موكلك امر بالتسليم للوكيل ولا يوخر الحق الى ان يحضر الموكل والا لانجر الامر الى ان يتعذر
استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة واذا ثبت عند حاكم مال
على غايب وله مال حاضر قضاه الحاكم منه لغيبته والا اي وان لم يكن له مال حاضر فان سال
المدعي انهاء الحال في ذلك الى قاضي بلد الغايب اجابه فينهي اليه سماع بينة ليحكم بها ثم
يستوفي المال او ينهي اليه حكما ان حكم ليستوفي المال والانهاء ان يشهد عدلين بذلك
يؤديانه عند القاضي الاخر ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه والمحكوم له
ويختمه ويحمل الى قاضي بلد الغايب ويخرج اليه العدلان ويقف على ما فيه ويشهدان هذا
عليه اي على الحاكم به ان انكر الخصم المحضر للقاضي ان المال المذكور فيه عليه فان قال لست
المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها
فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات
ولا يبالي بقوله وان كان هناك مشارك له فيما ذكر احضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول
والا بعث الى الحاكم الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر
قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضايه اذا عاد الى ولايته خلاف القضا
بعلمه وقد تقدم ولو ناداه كاينين في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة
كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا اي وان عدلها فالاصح جواز ترك
التسمية هو المفهوم من كلام البغوي وغيره وقال الامام والغزالي لا يجوز وعبر في المحرر
بالاشبه وقال في الشرح يجوز ان يقدر فيه خلاف والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة

كبعدها

كبعدها وسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة وهي كما سياتي
اما فوق مسافة العدوى التي يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل هي مسافة القصر والثاني
يقبل مع قرب المسافة ومنتهاه مسافة العدوى فصل ادعى عينا غايبة عن البلد
يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات فيه تغليب غير العاقل الاكثر سمع القاضي
بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده الاربعة
او لا يؤمن اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب فالاظهر سماع البينة فيها اعتمادا
على الصفات والثاني قال الصفات تتشابه وعلى الاول يبالغ المدعي في الوصف ما امكنه
ويذكر معه القيمة في المتقوم وغيره والاظهر انه لا يحكم بها اي بالبينة لخطر الاشتباه ومعا بله
ما ينظر الى ذلك بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا
على عينه والاظهر في طريقه انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه والثاني بكفيل بالثمن
فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مونة الرد او غايبة عن المجلس
لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة وما لا
يمكن احضاره كالعقار يحده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود ولو كان مشهورا لا
يشتبه فلا حاجة الى تحديده واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق
بيمينه ثم بعد حلفه للمدعي دعوى القيمة فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام بينة حين
انكر كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف فيوخذ منه القيمة
ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها اي العين فقال غصب مني كذا
فان بقي لزمه رده الي والا فقيمته سمعت دعواه ويحلف غريمه انه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها
وقيل لا تسمع بل يدعيها اي العين ويحلفه ثم يدعي القيمة ويحلفه ويجريان فيمن دفع ثوبه
لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه
اي ايدعي ذلك في دعوى او في ثلاث دعاو ويحلف الخصم على الاول يمينا واحدة انه لا يلزمه
رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلى الثاني ثلاث ايمان وحيث اوجبنا الاحضار المدعي
فثبت للمدعي استقرت مونته على المدعى عليه والا اي وان لم يثبت للمدعي فهي اي
مونة الاحضار ومونة الرد على المدعي فصل الغايب الذي تسمع البينة ويحكم
عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل هي مسافة
قصر ومن بقريبة وهي دون البعيدة بوجهيها كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم عليه بغير
حضوره الا لتواريه او تعززه فتسمع البينة ويحكم عليه بغير حضوره والاظهر جواز القضا

علي غايب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد لله تعالي كحد الزنا والشرب والفرق
ان حق الله مبني علي المساهلة بخلاف حق الادمي والثاني المنع مطلقا لان العقوبة لا يوسع
بابها والثالث الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضي الي قاضي بلد المشهود عليه لياخذه بالعقوبة
ولو سمع بينة علي غايب فقدم قبل الحكم لم يستعدها اي لم يجب استعادتها بل يخبره بالحال
ويمكنه من جرح للبينة والقادم بعد الحكم علي حجته بالادا والابرا والجرح يوم الشهادة
ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة للبينة واذا استعدي علي حاضر بالبلد
اي طلب من القاضي احضاره احضره وجوبا بدفع ختم طين رطب وغيره للمدعي يعرضه علي
الخصم وليكن مكتوبا عليه اجب القاضي فلانا او بمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي ومونته
علي الطالب فان امتنع المطلوب بلا عذر احضره باعوان السلطان وعزره بما يراه والمونة
عليه وان امتنع لعذر كمرض وكل من تخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث القاضي اليه من يحلفه
او علي غايب في غير محل ولايته فليس له احضاره او فيها وله هناك نايب لم يحضره بل يسمع
بينة عليه ويكتب اليه بذلك او لا نايب له هناك فالاصح يحضره من مسافة العدوي
فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا بعد ذلك الي موضعه والثاني من دون مسافة القصر
والثالث من اي مسافة قربت وبعدت لكن له ان يبعث الي بلده من يحكم بينهما والاصح ان
المخدرة لا تحضر اي لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل والثاني تحضر كغيرها وهي من
لا يكثر خروجها لحاجات لشرا خبز وقطن وبيع غزل ونحوها بان لم تخرج اصلا الا لضرورة
او لم تخرج الا قليلا لحاجة ومنها العزا والزيارة والحمام باب القسمة قد يقسم
المشترك الشركا او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة
بكسر الميم والحساب ولا يشترط في منصوبهم العدالة والحرية لانه وكيل عنهم ومنصوب الامام
ملزم بالاقراع فان كان فيها تقويم وجب قاسمان لاشتراط العدد في المقوم والا فقاسم
وفي قول من طريق اثنان بنا للقولين علي ان منصب القاسم منصب الحاكم او منصب الشاهد
والكلام في منصوب الامام ولو فوض الشركا القسمة الي واحد بالتراضي جاز قطعا وللامام جعل
القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه ويجعل الامام رزق منصوبه
من بيت المال فان لم يكن فيه مال كما في المحرر فاجرته علي الشركا فان استاجروه وسمي كل
منهم قدرا لزمه والا بان اطلقوا المسمي فالاجرة موزعة علي قدر الحصص وفي قول من طريق
علي الروس لان العمل يقع لهم جميعا ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين
وزوجي خف ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم
ان لم

ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر بخلاف ما تبطل منفعته فيمنعهم لانه سفه وما يبطل نفعه
المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح لما فيها من الضرر والثاني
يجاب لدفع ضرر الشركة فان امكن جعله حمامين وطاحونتين اجيب وان احتيج الي احداث بير
او مستوقد ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح للسكني فالاصح اجبار صاحب
العشر بطلب صاحبه دون عكسه اي لا اجبر صاحب الباقي بطلب صاحب العشر وفي الثانية
تمييز ملكه وما لا يعظم ضرره قسمته انواع احدها بالاجزا كمثلي من حبوب ودراهم وادهان
وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها
فتعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع الارض بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء
مميز بحد او جهة مثلا وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجففا وشمع
ثم يخرج من لم يحضرها اي الرقاع حين الكتابة والادراج بعد جعلها في حجر مثلا رقعة
علي الجزء الاول ان كتب الاسما فيعطي من خرج اسمه او علي اسم زيد ان كتب الاجزا فيعطي
ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها علي الجزء الثاني وعلي اسم عمرو ويتعين
الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعيين من يبتدي به من الشركا والاجزا منوط بنظر القاسم فان
اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض جزئت الارض علي اقل السهام وهو السدس
فتكون ستة اجزا وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد وهو في غير الاول في كتابة
الاجزا في ست رقاع اذ لو بدا بصاحب السدس وخرج علي اسمه الجزء الثاني او الخامس فيتفرق
حصة غيره فيبتدي بمن له النصف مثلا فان خرج علي اسمه الجزء الاول والثاني اعطيهما والثالث
ويبدي بصاحب الثلث فان خرج علي اسمه الجزء والرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لصاحب
السدس وفي كتابة الاسما زيد وعمرو وبكر في ثلاث رقاع او ست ان خرج اسم بكر صاحب السدس
علي الجزء الاول اخذه وان خرج علي الجزء الثاني اسم عمرو صاحب الثلث اخذه مع الثالث
وتعينت الثلاثة الباقية لزيد صاحب النصف ولا يخفي الحكم لو خرج اسم زيد قبل عمرو او اسم
احدهما اولا وتوسط بينهما اسم بكر ولا تفريق لحصتهما في ذلك الثاني من الانواع القسمة
بالتعديل بان يعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها بحسب قوة انبات وقرب ما فاذا
كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل علي ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك جعل الثلث
سهما والثلثان سهما واقرع بكتابة الاسمين او الجزءين كما تقدم فمن خرج له جزء اخذه
ويجبر الممتنع عليها في الاظهر الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في القيمة بالتساوي بالاجزا

والنفر فان كان صاحب العشر يتضرر وطلبه والاخر معذور ورد اجبر الاخر رجوع الي الاول غير صاحب الاكثر

والثاني لا جبر لاختلاف الاغراض والمنافع وعلى الاول اجرة القاسم بحسب الماخوذ وقيل
بحسب الشركة في الاصل ولو استوت قيمة دارين او حانوتين لاثنين بالسوية فطلب جعل
كل منهما لواحد فلا اجبار في ذلك تجاوزا ماذكرا وتباعد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية او قيمة عبيد او ثياب من نوع اجبر الممتنع لقلة اختلاف الاغراض فيها
او نوعين كعبدين تركي وهندي وثوبين ابريسم وكتان فلا اجبار في ذلك الثالث من الا
نواع القسمة بالرد بان يكون في احد الجانبين من الارض بير او شجر لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذه بالقسمة بان خرج له بالقرعة قسط قيمته فان كانت الفا وله النصف رد خمسماية
ولا اجبار فيه وهو بيع وقيل فيما يقابل المردود وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل
وكذا التعديل بيع على المذهب وقيل فيها الخلاف في قسمة الاجزا وقسمة الاجزا افراز
في الاظهر والثاني بيع ودخول الاجبار فيها للحاجة اليه ومعنى ان القسمة افراز انها تبين
ان ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه ووجه انها بيع انهما لما انفرد بها كل بعض
كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما كانه باع كل منهما ما كان له مما انفرد به صاحبه بما كان
لصاحبه مما انفرد هو به ولا يشترط فيها لفظ البيع ويشترط في قسمة الرد الرضا بعد خروج
القرعة كما في الابتدا ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في
الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة اعترض قوله لا اجبار فيه بان
صوابه عكسه كما في المحرر القسمة التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي الى اخره ويجاب بان المراد
ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله وهو اصرح في المراد مما في المحرر وفي الروضة كاصلها قسمة
الاجبار لا يعتبر فيها التراضي لا عند اخراج القرعة ولا بعدها واذا تراضيا بقاسم يقسم
بينهما فهل يشترط الرضا بعد خروج القرعة ام يكفي الرضا الاول قولان اظهرهما الاشتراط
ولو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم يكن بينة وادعاه واحد من
الشريكين فله تحليف شريكه فان نكل وحلف المدعي نقضت القسمة ولو ادعاه في قسمة تراض بان
نصبا قاسما او اقتسما هما بانفسهما ورضيا بعد القسمة وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط
فلا فايدة لهذه الدعوى والثاني له اثر لانهما تراضيا بالاعتقاد هما انها قسمة عدل فتنتقض
القسمة وان قامت بينة بالغلط ويحلف الشريك ان لم تقم قلت كما قال الرافعي في الشرح وان
قلنا افراز نقضت ان ثبت الغلط والا فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم
شايعا كالثلث بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة ففي قول تبطل فيه ايضا
والاظهر تصح ويثبت الخيار او من النصيبين معين سوا بالنصب بقيت اي القسمة في الباقي
بقيت
والا

والا اي وان كان المعين من احدهما اكثر من المعين في الاخر بطلت تلك القسمة لان ما بقي لكل
واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة كتاب
الشهادات جمع شهادة وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وتاتي
الاربعة وما يتعلق بها شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروة غير متهم فلا تقبل
شهادة اضدادهم وسكت عن النطق لان الشهادة لا تاتي بدونه وشرط العدالة المحقق
لها اجتناب الكباير اي كل منها واجتناب الاصرار على صغيرة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة
العدالة عنه ومن الكباير القتل والزنا واللواط وشرب الخمر القدر المسكر وغيره والسرقة
والقذف وشهادة الزور ومن الصغاير النظر الى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها والكذب
الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس مع
الفساق ايناسا لهم ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح لحديث ابي داود من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله وفي حديث مسلم فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه اي وذلك حرام والثاني
يكره كالشطرنج ويكره اللعب بشطرنج بكسر اوله المعجم والمهمل وفتحه لانه صرف العمر
الى ما لا يجدي فان شرط فيه مال من الجانبين اي ان من غلب من اللاعبين كان له على الاخر كذا
فقمار محرم فترد به الشهادة بخلاف ما اذا شرط من جانب احد اللاعبين اي ان غلب بضم اوله
وبذله للاخر وان غلب امسكه فليس بقمار فلا ترد به الشهادة لكنه عقد مسابقة على غير الة
قتال فلا يصح ويباح الحدا بضم الحا والمد وسماعه وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره
لما فيه من تنشيطها للسير وايقاظ النوام ويكره الغنا بكسر الغين والمد بلا الة وسماعه
لانها تطرب لا يراع في الاصح لما فيه من اللهو ويحرم استعمال الة من شعار الشربة للخمر
كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لانها تطرب لا يراع في الاصح لانه ينشط على
السير في السفر قلت الاصح تحريمه والله اعلم قال في الروضة بعد تصحيحه ايضا وهي هذه
الزمارة التي يقال لها الشبابة ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما مما هو سبب لاظهار السرور
في الاصح وان كان فيه جلاجل في واحد من الثلاثة وقيل لا يباح ما هي فيه في واحد منها ومع ابل
الاصح في الثالث لا يجوز الخالي عنها فيه ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط
واسع الطرفين لحديث ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة رواه ابو داود وابن حبان والمعنى
فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون قاله الامام لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر
كفعل المخنث بكسر النون وبالمثلثة فيحرم ويباح قول شعر اي انشاؤه كما في المحرر

وغيره وانشاده واستماعه الا ان يهجوا فيه ولو عاما وصادق فيه او يفحش فيه بضم
اليا وكسر الحا او يعرض وفي المحرر وغيره يشبب فيه بامراة معينة او غلام معين فيحرم
وترد به الشهادة بخلاف المبهمين لان التشبيب صنعة وعرض الشاعر تحسين الكلام
لا تحقيق المذكور والمروة التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والشرب
فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش ومثله الجوع والمشي فيها مكشوف الراس او البدن غير
العورة ممن لا يليق به مثله وقبلة زوجة وامة له بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة
بينهم ولبس فقيه قبا وقلنسوة حيث اي في بلد لا يعتاد للفقيه واكباب على لعب الشطرنج
او على غنا او سماعه وادامة رقص يسقطها اي المروة والامر فيه اي في مسقطها يختلف
بالاشخاص والاحوال والاماكن فيستقبح من شخص دون اخر وفي حال دون حال وفي بلد
دون اخر كما علم مما تقدم وحرفة دنية بالهمز كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به بالقوانية
يسقطها لاشعارها بالخسة فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا يسقطها في الاصح والثاني
نعم لما تقدم قال في الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد بصنعة ابايه
اي المذكور في الشرح بل ينظر هل يليق به هو ام لا والتهمة بضم التا وفتح الها في الشخص
ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضرا فترد شهادته لعبده المأذون له كما في المحرر
وغيره ومكاتبه وغريم له ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه
هو وبجراحة مورثه غير اصله وفرعه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد
لمورث له مريض وجريح بمال قبل الاندمال وهو غير اصل وفرع له قبلت شهادته في الاصح
والثاني قال لا كالجراحة للتهمة وفرق الاول بان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه
بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعا لانتفا التهمة وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل
يحملونه من خطا او شبه عمد بخلاف شهود اقرار بذلك او شهود عمد وذكر هذه المسايل
هنا مع تقدمها في كتاب دعوى الدم والقسامة لا يعد تكرارا لانه للتمثيل وترد شهادة غرما
مفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ولو شهدا اي شاهدان لاثنين
بوصية من تركة فشهدا اي الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان
في الاصح والثاني المنع لاحتمال المواطاة ويدفع بان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن
الاخرى ولا تقبل الشهادة لاصل ولا فرع للشاهد وتقبل منه عليهما وكذا تقبل من ابنين
على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها في الاظهر والثاني المنع فانها تجر نفعا الى الام فالقذف محوج
الى اللعان المسبب للفراق والاول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل لمكاتب اصل او فرع ولا ماذونهما

واذا

واذا شهد الفرع او اصل له واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر من قولي تفريق الصفقة والثاني
لا يفرق فلا تقبل له قلت اخذا من الرافعي في الشرح وتقبل لكل من الزوجين من الاخر ولاخ
من اخيه وصديق من صديقه والله اعلم اذ لا تهمة ولا تقبل من عدو لشخص عليه وهو من
يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون من
الجانبين وقد يكون من احدهما وتقبل له اي العدو وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع
اي غير سني وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه افعال
عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف
من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم
وبالجزييات لانكارهم بعض ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا مغفل لا
يضبط ولا مبادر بالشهادة قبل ان يسألها فكل منهما متهم ونستثني من الثاني ما ذكر
في قوله وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم بان يشهد
بتركها وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضايها
بان يشهد بما ذكر ليمتنع مخالفة ما يترتب عليه وحد له وكذا النسب على الصحيح لان في وصله
حقا لله تعالى والثاني قال هو حق ادمي وحقه كالقصاص وحد القذف والبيع والاقرار لا
يقبل فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلا ان يقول الشهود ابتدا للقاضي نشهد على فلان
بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدا او وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند
الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى
يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع فيه الدعوى قيل لا اكتفا
بالبينة وقيل نعم لان البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه ومتى
حكم القاضي بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره لتيقن الخطا
فيه وكذا فاسقان في الاظهر كما في المسايل المذكورة والثاني لا ينقض لان قبولهما بالاجتهاد
وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وعورض بان الحكم بالاجتهاد
ينقض بخبر الواحد ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب
بعدها واعادها فلا يقبل منه لانه متهم في ذلك بخلافهم وتقبل شهادته وغيرها
بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة وقيل
بعد ربستة اشهر وقيل لا يقدر بمدة ويختلف الظن بالاشخاص وامارات الصدق ويشترط
في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف مثلا قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود

البينة وكذا شهادة الزور بقول فيها علي وزان ذلك شهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا اعود
اليها قلت اخذا من الرافعي في الشرح والمعصية غير القولية كالزنا والشرب والسرقة يشترط
في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود اليها ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به وعزم
والله اعلم من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه
ويمكن مستحق القصاص وحد القذف من الاستيفا وما هو حد لله تعالى كالزنا والشرب ان لم
يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقر به ليقام عليه الحد وله ان يستر على نفسه وهو الافضل
وان ظهر فقد فات الستر فياتي الامام ويقر به ليقيم عليه الحد فصل لا يحكم بشاهد
واحد الا في هلال رمضان فيحكم به فيه في الاظهر كما تقدم في كتاب الصيام وذكره هنا للحصر فيه
لا يعد تكرارا ويشترط للزنا اربعة رجال قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا الاية وللاقرار به اثنان كغيره وفي قول اربعة كفعله ولا يثبت اللواط واتيان البهيمة
الا باربعة وفي وجه من طريق يثبتان باثنين ولا بد في الشهادة بالزنا من ذكره مفسرا فيقولون ح م
رأيناه ادخل ذكره او قدر الحشفة منه في فرجها على سبيل الزنا ولمال وعقد مالي كبيع واقالة
وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامراتان لعموم قوله تعالى
واستشهدوا اي فيما يعم لكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
فعموم الاشخاص فيه مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه ما يشترط فيه الاربعة وما لا
يكتفى فيه بالرجل والمراتين ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق
والقتل بالردة او لادمي كالقصاص في النفس والطرف وحد القذف وما يطلع عليه رجال
غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة
ووصاية وشهادة على شهادة رجلان روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا
تجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع
انها ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من الوكالة والوصاية الراجعين الى المال لولاية
والخلافة لا المال وما يختص بمعرفته النسا او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيوب تحت الثياب كبرص ورتق وقرن يثبت بما سبق وباربع نسوة روى ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة انه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا
وعيوبهن وقيس بما ذكر باقي المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب عما قال البغوي العيب
في وجه الحرة وكفيها لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو منها عند المهنة يثبت
برجل وامراتين وما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين وما يثبت بهم يثبت برجل
ويمين

ويمين روى مسلم وابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين الا عيوب النسا
ونحوها بالنصب فلا يثبت برجل ويمين لخطرها ولا يثبت شي بامراتين ويمين لعدم وروده
وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده وفي الشاهد واليمين انما يحلف المدعي بعد شهادة
شاهده وتعديله ويذكر وجوبا في حلفه صدق الشاهد فيقول والله ان شاهدي لصادق
واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الحق واخر تصديق الشاهد فلا باس وذكر صدق
الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفي الجنس فان ترك المدعي الحلف بعد شهادة
الشاهد وطلب يمين خصمه فله ذلك لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى
فان نكل عن اليمين فله اي المدعي ان يحلف يمين الرد في الاظهر والثاني المنع لانه ترك الحلف فلا
يعود اليه وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يقر وعلى الاول لو لم يحلف المدعي سقط
حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سياتي في كتاب الدعوى ولو كان بيده امة وولدها
يسترقهما فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد او شهد له
رجل وامراتين بذلك ثبت الاستيلاد لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات
حكم بعتقها باقراره لا نسب الولد وحريته في الاظهر لانهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى
الولد في يد صاحب اليد وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما ذكر في بابه والثاني يثبتان
تبعا لها فينتزع الولد من المدعى عليه ويكون حرا نسيبا باقرار المدعي ولو كان بيده غلام
يسترقه فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامراتان بذلك
فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا كما نص عليه ومنهم من خرج قولا من مسلة الاستيلاد يعني
ذلك فجعل في المسلة قولين ومنهم من قطع بالاول وهو الراجح في اصل الروضة والفرق ان
المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره ولو ادعت ورثة
مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه كما
نص عليه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غايبا او صبيا او مجنونا
فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شهادة وقيل في
قول يقبض نصيبه ويوقف ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف لم يقدح في احد وجهين ولا تجوز
شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة ورضاع الا بالابصار له مع فاعله فلا
يكفي فيه السماع من الغير وتقبل فيه من اصم لابصاره والاقوال كعقد وفسخ واقرار بها
يشترط سمعها وابصار قائلها فلا يقبل فيها شهادة اصم لا يسمع شيا ولا يقبل اعمى في حمل
شهادة في مبصر الا ان يقر رجل في اذنه بطلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب

ويبطل حق من لم يحلف اه

فيتعلق به حتى يشهد عليه عند قاض به فيقبل على الصحيح والثاني المنع سدا للباب ولو
حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف ٤٠
مجهولهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط ومن سمع قول شخص او رأى فعله فان عرف
عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه
فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته وكذا ان جهل احدهما فيما يظهر ولا يصح تحمل
شهادة على متنقبة بالنون قبل التاء من انتقبت كما في الصحاح اعتمادا على صوتها فان الاصوات
تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز التحمل عليها متنقبة ويشهد عند الاداء بما
يعلم مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها و في العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
وموتها ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان على الاشهر
المعبر به في المحرر وفي الروضة كاصلها عند الاكثرين وقيل يجوز بتعريف عدل لانه خبر وقيل
بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والاول مبني على اشتراط
السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب والعمل على خلافه اي الاشهر وهو التحمل
بما ذكر وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة واصلها اشارة الى الميل اليه ولو قامت بينة
على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا
ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من قامت عليه البينة لان نسب الشخص لا يثبت باقراره
ويثبت ببينة حسبة على الصحيح فاذا قامت عند القاضي بنسبه سجل به وله الشهادة
بالتسامع على نسب لذكر او انثى من اب وقبيلة وكذا ام في الاصح كالاب والثاني المنع
لامكان رؤية الولادة وموت على المذهب وفي وجه من طريق المنع لانه يمكن فيه المعاينة
لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح لان مشاهدة اسبابها متيسرة وعبارة المحرر
فيها ترجيح المنع قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم لان مدتها
تطول فيتعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع والرافعي في الشرح
نقل في غير الملك المنع عن طائفة والجواز عن اخرى زاد في الروضة الجواز اقوى واصح وهو
المختار وسكت فيها على قول الرافعي في الملك اقرب الوجهين الى اطلاق الاكثرين الجواز والظاهر
انه لا يجوز الى اخره وشرط التسامع في اسناد الشهادة اليه سماعه اي المشهود به من
جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم وقيل يكفي
سماعه من عدلين وعلى الاول لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة وعبر في الروضة
كاصلها في الثلاثة بينبغي ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد او تصرف ولا بيد وتصرف
في مدة

يسيرة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح والثاني قال قد يوجد ان من غاصب ووكيل ومستاجر
ومرجع الطول والقصر العرف وقيل اقل الطويلة سنة وشرطه اي التصرف المنضم الى اليد
تصرف ملاك في العقار من سكنى وهدم وبناء وبيع وفسخ بعده ورهن ولا يكفي التصرف مرة
واحدة لانه لا يحصل الظن وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل الضر والاضاقة مصدر
ضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر والفتح مصدر ضاق الشيء وبالفتح جمع الضيقة وهي الفقر
وسوء الحال والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم الهزال وسوء الحال وهو المناسب هنا ومخايل جمع
مخيلة من خال بمعنى ظن اي ما يظن بها ما ذكر بان يراقب الشاهد المشهود له في خلواته وذلك طريق
لخبرة باطنة التي ذكرها في التفليس وشرط شاهده اي الاعسار تحص خبرة باطنة فصل
تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح اما
فرضية التحمل في النكاح فلتوقف الانعقاد عليه وفي الاقرار وتاليه فللحاجة الى اثباتها عند التنازع
والثاني قال لا تتوقف صحتها واستيفاء مقاصدها عليه وقال هو مندوب واما فرضية كتابة
الصك فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق والمال ولها اثر ظاهر في التذكر والثاني قال هي مندوبة
والفرضية فيها دونها فيما قبلها المعبر فيه في الروضة بالصحيح لان الحجة بالشاهد لا بها فقول التعبير بالاصح
في الثلاث تغليب للثالثة ثم على فرضية التحمل من طلب منه يلزمه اذا حضره المتحمل فان دعي للتحمل
فالاصح عدم وجوب الاجابة الا ان يكون المتحمل مريضا او محبوسا او امرأة مخدرة او قاضيا يشهد
على امر ثبت عنده فتلزمه الاجابة واذا لم يكن في القضية الا اثنان بان لم يتحمل سواهما او مات
غيرهما او جن او فسق او غاب لزمهما الاداء اذا دعيا له قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فلو
اذا ع
ادى واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن
اليمين وان كان في القضية شهود كاربعة فالاداء فرض كفاية عليهم فلو طلب من اثنين منهم
لزمهما في الاصح والا لافضى الى التواكل والثاني قاس على ما اذا دعيا للتحمل لا تلزمهما الاجابة
والفرق ظاهر وان لم يكن في القضية الا واحد لزمه الاداء ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين
والا فلا يلزمه وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل لا اتفاقا والاصح يلزم الاخر ولوجوب الاداء شروط
ان يدعى من مسافة العدوى فاقل وهي كما تقدم التي يرجع منها ليلا الى موضعه وقيل دون
مسافة قصر وهذا يزيد على الاول بما بين المسافتين فان دعي من مسافة القصر لم يجب عليه
الحضور للاداء لبعدها وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه كشارب الخمر قيل
او مختلف فيه كشارب النبيذ لم يجب عليه الاداء والاصح في الثاني وجوب الاداء وان عهد
من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه

قصدا

كتحذير المراة فان كان اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها واذا اجتمعت الشروط
وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ فصـــــل تقبل الشهادة
على الشهادة في غير عقوبة كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق ورضاع وولادة وزكاة ووقف
مسجد وجهة عامة وفي عقوبة لادمي على المذهب كقصاص وحد قذف بخلاف عقوبة الله
الله تعالى كحد الزنا والشرب على الاظهر ومنه خرج قول في عقوبة الادمي بناء على ان علته ان العقوبة
لا يوسع بابها ودفع التخريج بان العلة ان حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الادمي فلذلك تعالي
عبر المصنف فيه بالمذهب وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضاء على
الغايب والكتاب الى قاضي بلده ليبني عليه واحال هنا عليه حكم الشهادة على الشهادة واقتصر
على تصحيح القبول في الشق الاول والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في الروضة وعبر بالمذهب
خلاف تعبيره في المنهاج في القضا بالاظهر وتحملها بان يسترعيه الاصل فيقول انا شاهد
بكذا واشهدك على شهادتي او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض ان
لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه او يسمعه يقول اشهد
ان لفلان على فلان الفا عن ثمن مبيع او غيره كقرض فيجوز الشهادة على شهادة وان لم يشهد
عند قاض وفي هذا وجه بالمنع لاحتمال التوسع فيه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا
او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا لان الناس قد يتساهلون في اطلاق ذلك على عدة
ونحوها وليبين الفرع عند الادا جهة التحمل فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان
لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند القاضي او انه
اسند المشهود به الى سببه فان لم يبين جهة التحمل ووثق القاضي بعلمه فلا باس في
ذلك كان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة كفاسق
ورقيق وعدو ولا تحمل النسوة وان كانت الاصول او بعضهم نسا وكانت الشهادة في ولادة او رضاع
او مال لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل فان مات الاصل او غاب او مرض
لم يمنع ذلك شهادة الفرع لانه محلها كما سياتي بشرطه وذكرنا توطية لما بعدها وان حدث ردة
او فسق او عداوة منعت شهادة الفرع وجنونه اي الاصل كموته على الصحيح والثاني كفسقه
فيمنع شهادة الفرع ولو تحمل فرع فاسق او عبد او صبي فادى وهو كامل قبلت شهادته
ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين كما لو شهدا على مقرين وفي قول يشترط لكل رجل
او امراة اثنان لان شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة غيره
وشرط قبولها اي شهادة الفرع تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق به
حضوره

حضوره او غيبته لمسافة عدوى وقيل قصر في الاول توسع بحذف لفظة فوق ولو
ذكرها قبل مسافة وقال وقيل لمسافة قصر كان موافقا لما في الروضة واصلها والمحرر وان سمى
الاصول لتعرف عدالتهم ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ذلك منهم واشترط
بعضهم تتمة لشهادتهم ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول بذكرهم ولم يسموهم
لم يجز اي لم يكف لان القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم ولانه ينسد باب الجرح على الخصم
فصـــل اذا رجعوا اي الشهود عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها لانه لا يدري اصدقوا
في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم وقبل استيفاء مال استوفي او عقوبة
كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب فلا تستوفى لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال
لا يسقط بها او بعده اي الاستيفا لم ينقض اي الحكم فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم
زنا او جلده ومات المجلود وقالوا تعمدنا شهادة الزور فعليهم قصاص او دية مغلظة موزعة
على عدد روسهم ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف وعلى
القاضي الراجع دون الشهود قصاص او دية مغلظة ان قال تعمدت الحكم بالشهادة الزور وان
رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص او دية ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا ومنا على مال فعليه
نصف دية وعليهم نصف منها ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن ويتعلق به قصاص لانه بالتزكية
يلجي القاضي الى الحكم المفضي الى القتل والثاني المنع لانه كالممسك مع القاتل او رجع ولي وحده فعليه
قصاص او دية او مع الشهود فكذلك على الولي وحده ما ذكر لانه المباشر وهم معه كالممسك
مع القاتل وقيل هو وهم شركا لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص والدية نصفها على
الولي ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم فثلثا الدية عليه وثلث على الولي وثلث على
الشهود وكان المصنف اخذ ترجيح الاول من بداءة الرافعي به الناقل في الشرح ترجيحه عن الامام
وترجيح الثاني عن البغوي وقال في المحرر رجح كلا مرجحون لكنه في الروضة زاد الاصح الاول
ولو شهدا بطلاق باين او رضاع محرم او لعان وفرق القاضي في المسائل الثلاث فرجعا عن
الشهادة دام الفراق وقولهما المحتمل لا يرد به القضا وعليهم هو اخص من عليهما مهر مثل
وفي قول نصفه ان كان الفراق قبل وطي لانه الذي فات على الزوج والاول نظر الى بدل
البضع المفوت ولو رجعا عن الشهادة بطلاق رجعي فلا غرم اذ لم يفوتا شيا فان لم يراجع حتى
انقضت العدة التحق بالباين ووجب الغرم وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة ولو شهدا بطلاق
باين وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لم يفوتا ولو رجع
شهود مال عين او دين بعد الحكم به ودفعه غرموا في الاظهر للمشهود عليه لحصول الحيلولة

حبس ٤

بشهادتهم والثاني المنع وان الوابها يفضي الى الفوات كمن الملك عن ماشيته حتى ضاعت وقد
يصدق المشهود له الشهود في الرجوع فيلزمه رد المال ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم
الغرم بالسوية او بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي
وقيل يغرم قسطه لوقوع الحكم بشهادة الجميع المفوت كل منهم لقسطه وان نقص
النصاب ولم تزد الشهود عليه فقسط يغرمه الراجع وهو النصف في احد اثنين وان
زاد الشهود على النصاب كثلاثة رجع منهم اثنان فقسط من النصاب وقيل من العدد
يغرمه من رجع فيغرمان النصف على الاول والثلثين على الثاني وان شهد رجل وامرأتان
ورجعوا فعليه نصف وهما نصف او هو واربع من النساء في رضاع ورجعوا فعليه ثلث
وهن ثلثان فان رجع هو او ثنتان فلا غرم على من رجع في الاصح لبقاء الحجة والثاني عليه او
عليهما الثلث لما تقدم وان شهد هو واربع بمال ورجعوا فقيل كرضاع فعليه ثلث وعليهن
ثلثان والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه او وحدهن لانه نصف الحجة وهن
معه كذلك اذ لا يثبت المال بالنساء وحدهن بخلاف الرضاع وان رجع ثنتان منهن فالاصح
لا غرم لبقاء الحجة والثاني عليهما ربع بناء على الاصح فيما قبلها والاصح ان شهود احصان او صفة — عليهما
مع شهود تعليق طلاق وعتق اذا رجعوا لا يغرمون لان ما شهدوا به لا يترتب عليه
الرجم والطلاق والعتق والثاني ينظر الى توقفها عليه فيغرم شهود الصفة النصف
وشهود الاحصان الثلث وقيل النصف كتاب الدعوى والبينات الدعوى
اسم للادعاء المتعلق بمدعى باختلافه تختلف البينة تجمعت شرط الدعوى عند قاض
في عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف فلا يأخذها مستحقها بدون رفع الى القاضي لخطرها
والاحتياط في اثباتها واستيفائها وان استحق شخص عينا عند اخر فله اخذها بدون رفع
الى القاضي ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض تحرزا عنها او دينا على غير ممتنع من
الاداء طالبه ولا يحل اخذ شيء له او على منكر ولا بينة له اخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به
وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب للضرورة وفي قول من طريق المنع لانه لا يتمكن
من تملكه او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك اي له اخذ حقه استقلالا وقيل
يجب الرفع الى قاض والاول قال فيه مؤنة ومشقة وتضييع زمان واذا جاز الاخذ — الى
فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به ولا يضمن ما فوته ثم المأخوذ من جنسه
اي الحق يتملكه ومن غيره يبيعه استقلالا وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه وفي
المحرر رجح كلا منهما طائفة وبدائه بالاول وقوة كلام الشرح تعطي ترجيحه
وفي اصل

وفي اصل الروضة اصحهما عند الجمهور الاستقلال ثم يبيع القاضي بعد اقامة البينة على
استحقاق المال والمأخوذ مضمون عليه اي الاخذ في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه
لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام والثاني قال اخذه للتوثق والتوصل به الى الحق كالمرتهن
واذن الشرع في الاخذ يقوم مقام اذن المالك عليهما ولا يأخذ المستحق فوق حقه ان امكن
الاقتصار عليه فان لم يمكنه بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه اخذه ولا يضمن الزيادة
في الاصح لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن تجزيته والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه
ورد الباقي بهبة ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو
على بكر مثله لزيد ان يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار
بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو كذا في الروضة كاصلها ويؤخذ منه علم الغريمين
بالاخذ وتنزيل مال الثاني منزلة مال الاول والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه ذكر التعلق الدعوى بهما والثاني ان المدعي من لو سكت خلي ولم
يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته
او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك
ويوافق قوله الظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد
يختلف منه قوله فاذا اسلم زوجان قبل وطء فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
اسلمنا مرتبا فلا نكاح فهو على الاظهر مدع لان ما قاله خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى
الثاني هي مدعية وهو مدعى عليه لانها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ
النكاح فعلى الاول تحلف المرأة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ومتى ادعى
نقدا اشترط بيان جنس ونوع وصحة وتكسر ان اختلف بهما قيمة كمائة درهم فضة ظاهرية
صحاح او مكسرة واشتراط ذلك المفيد لعلمه لتصح الدعوى به او ادعى عينا تنضبط مثلية
او متقومة كحيوان وحبوب وثياب وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة هذا ان
بقيت فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة لانها الواجب او مثلية فلا يجب ويكفي الضبط
بالصفات او ادعى نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي
عدل ورضاها ان كان يشترط بان كانت غير مجبرة والثاني يكفي الاطلاق فيه كالمال فان كانت
امة [illegible] فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول اي مهر لحرة وخوف عنت اي زنا المشترطين
في جواز نكاح الامة والثاني لا يجب ذكرهما او ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق في
الاصح والثاني يشترط التفصيل فيقول في البيع تعاقدناه بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا

هذا الواو والزيف والقر [illegible] سال العلما الى جحد رالا فعقد الباب في وجوههم هذا ما عملته لمنكم

عن تراض ومن قامت عليه بينة بحق ليس له تحليف المدعي على استحقاقه لانه كطعن في الشهود
فان ادعا اداءه له او ابراءه منه او شراعين من مدعيها او هبتها واقباضها منه حلفه خصمه
على نفيه وهو انه ما تادى منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه العين ولا وهبه اياها وكذا لو ادعى
عليه بفسق شاهده او كذبه فانه تحلفه على نفيه في الاصح فانه لو اقر بذلك بطلت
الشهادة والثاني لا يحلف ويكتفي بظاهر العدالة وتعديل المزكين واذا استمهل من قامت
عليه البينة لياتي بدافع امهل ثلاثة ايام وقيل يوما فقط ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر
بالاصالة فالقول قوله وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع
مرارا وتداولته الايدي او رق صغير ليس في يده لم تقبل الا ببينة او في يده حكم
له به ان لم يعرف استنادها الى الالتقاط كما تقدم في كتاب اللقيط فان عرف استنادها الحلف
اليه لم تقبل الا ببينة في الاظهر فلو انكر الصغير وهو مميز في صورة عدم الاستناد فانكاره
لغو وقيل هو كبالغ فلا يحكم برقه الا ببينة ولا تسمع دعوى دين موجل في الاصح اذ لا
يتعلق بها الزام في الحال والثاني تسمع لغرض الثبوت والثالث ان كان له بينة تسمع لغرض التسجيل
وان لم يكن له بينة لم تسمع فصل اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب
الدعوى جعل كمنكر ناكل فترد اليمين على المدعي وعلى التكلم فان ادعى عليه عشرة فقال لا
تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا الحلف ان حلف لان مدعي العشرة مدع لكل
جزء منها فاشترط مطابقة الانكار واليمين دعواه فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما
دون العشرة فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء وياخذه واذا ادعى مالا مضافا الى
سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق بالغ وقانية على شيا او ادعى شفعة كفاه في الجواب
لا تستحق على شيا او لا تستحق تسلم الشقص وذلك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط
المدعى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب
المطلق ويحلف على حسب جوابه هذا ولا يكلف التعرض لنفي الجهة فان اجاب بنفي المذكور حلف عليه النسب
وقيل له حلف بالنفي المطلق كما لو اجاب به والاول راعى مطابقة اليمين للجواب ولو كان بيده
مرهون او مكري وادعاه مالكه كفاه في الجواب لا يلزمني تسليمه ولا يجب التعرض للملك
فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة والثاني يقبل قوله بدونها
فان عجز عنها على الاول وخاف اولا ان اعترف بالملك للمدعي جحده بسكون الحا الرهن والاجارة
فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه لك وان ادعيت مرهونا
فاذكره لاجيب وكذا يقال في الموجر وان ادعى عليه عينا عقارا او منقولا فقال ليس هي لي او هي
لرجل

لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقرا او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة
عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم للعين ان لم تكن بينة بها والثاني
تنصرف عنه وينتزع الحاكم العين من يده فان اقام المدعي بينة على استحقاقها اخذها والا حفظها
الى ان يظهر مالكها وفي وجه في الاولى تسليم العين للمدعي اذ لا مزاحم له وان اقر به اي
بالمذكور لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت الخصومة معه
وان كذبه ترك في يد المقر كما تقدم تصحيحه في كتاب الاقرار وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه
الحاكم لظهور مالك له وان اقر به لغايب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى
يقدم الغايب فان كان بينة قضي بها وهو قضا على غايب فيحلف معها وقيل على حاضر اذ للمدعي
الخصومة معه فلا يحلف معها وصححه في الروضة كاصلها وان لم يكن للمدعي بينة فله تحليف
المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعي واخذه واذا عاد الغايب وصدق
المقر رد اليه بلا حجة لان اليد له باقرار صاحب اليد ثم يستانف المدعي الخصومة معه
وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا يقبل اقراره به كارش
فعلى السيد الدعوى به وجوابها لان الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد فصل
تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كدعوى دم ونكاح وطلاق
ورجعة وايلا وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال يبلغ نصاب زكاة عشرين مثقالا ذهبا
او مايتي درهم فضة ولا تغليظ فيما دونه الا ان يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بنا على الاصح
ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وسبق بيان التغليظ في كتاب اللعان بزمان وهو بعد عصر
جمعة ومكان كعند منبر الجامع فياتي هنا والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة الاسما والصفات المذكورة
هنا معهما كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية فلو اقتصر على قوله والله كفى ويحلف على البت في فعله اثباتا كان او نفيا لانه
يعلم حال نفسه وكذا فعل غيره اي على البت ان كان اثباتا لانه يسهل الوقوف عليه وان كان
نفيا فعلى نفي العلم اي انه لا يعلمه لانه يعسر الوقوف عليه ولو ادعى دينا لمورثه فقال
ابراني حلف على نفي العلم بالبراءة وهو حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذا
فالاصح حلفه على البت لان عبده ماله وفعله كفعله والثاني ينظر الى انه فعل غيره قلت اخذا من
الرافعي في الشرح ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم لان ضمان جنايتها
بتقصيره في حفظها لا بفعلها ويجوز البت في الحلف بظن موكد يعتمد خطه او خط ابيه وتقدم
في كتاب القضا جواز الحلف اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته ونقل الشيخين عن الشامل للمدعي

انه لا يجوز له الحلف اعتمادا على خطه حتى يتذكر وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم
فلو ورّى او تاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع ذلك اثم اليمين الفاجرة
وفي ذلك حديث مسلم اليمين على نية المستحلف حمل على القاضي قال في الروضة اذا احلف
الانسان ابتداء او حلفه غير القاضي من قاهر او خصم او غيرهما فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه
التورية ومن توجهت عليه يمين في دعوى وفي المحرر والروضة واصلها بدل يمين دعوى
لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف لحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي
وفي الصحيحين حديث اليمين على المدعى عليه ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب في شهادته لان منصبهما يابى ذلك ولو قال مدعى عليه انا صبي وهو محتمل
لم يحلف ووقف الامر حتى يبلغ فيدعي عليه واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة
فلو حلفه ثم اقام بينة بمدعاه حكم بها لما ذكر ولو قال المدعى عليه الذي طلب المدعي تحليفه
قد حلفني مرة على ما ادعاه عند قاض فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك في الاصح لان ما
قاله محتمل غير مستبعد والثاني المنع اذ لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا
فيدور الامر ولا ينفصل واجيب بعدم سماع ذلك من المدعي لئلا يتسلسل واذا نكل المدعى
عليه عن الحلف المطلوب منه حلف المدعي لتحول الحلف اليه وقضي له ولا يقضي له بنكوله اي المدعى
عليه لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والنكول
ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف فقوله هذا النكول حكم القاضي   فان سكت
بنكوله اذا لم يظهر كون سكوته لدهشة وغباوة ونحوهما وقوله اي القاضي للمدعي احلف
حكم بنكوله اي المدعى عليه في سكوته وفي الروضة كاصلها نازل منزلة الحكم به واليمين
المردودة وهي يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه بردها هو او القاضي كالبينة وفي الاظهر كاقرار
المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع على الثاني لتكذيبه لها باقراره وتسمع على الاول   فلو اقام المدعى عليه
فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وله
ان يقيم البينة وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل
ابدا لان اليمين حقه فله تاخيره الى ان يشاء كالبينة وفرق الاول بان البينة قد لا تساعده
ولا تحضر واليمين اليه وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل الا
برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وقيل يمهل ثلاثة كالمدعي
ولو استمهل في ابتداء الجواب لينظر في الحساب امهل الى اخر المجلس قال في الروضة كاصلها
ان شاء اي المدعي ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع اخر او غلط خارص والزمناه
اليمين

اليمين على وجه فنكل وتعذر رد اليمين بان لم ينحصر المستحقون في البلد ولا رد على السلطان
والساعي فالاصح انها تؤخذ منه لانه لم يات بدافع والثاني لا اذ لم تقم عليه حجة وان انحصر
المستحقون في البلد ومنعنا نقل الزكاة وهو الاظهر ردت اليمين عليهم وان قلنا باستحباب
اليمين فالاصح المتقدم في باب زكاة النبات لم يطالب بشيء ولو ادعى ولي صبي دينا له على
شخص فانكر ونكل عن الحلف لم يحلف الولي لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وقيل يحلف لانه المستوفي
وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف والا فلا يحلف فصل اذا ادعيا اي كل من اثنين
عينا في يد ثالث انكرها واقام كل منهما بينة بها سقطتا فيصارا الى التحليف فيحلف لكل منهما
يمينا وفي قول تستعملان فتنزع العين منه وعلى هذا ففي قول تقسم بينهما اي يكون لكل
نصفها وفي قول يقرع بينهما فياخذها من خرجت قرعته وفي قول يوقف الامر حتى يتبين
او يصطلحا وسكت في الروضة كاصلها عن ترجيح واحد من الثلاثة ولو كانت في يدهما واقاما
بينتين بقيت في يدهما كما كانت على قول السقوط وتجعل بينهما على قول القسمة ولا يجيء الوقف
وفي القرعة وجهان ولو كانت بيده وحده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد
ترجيحا للبينة بها ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي لانه وقت اقامتها ولو ازيلت يده
ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت
وقدمت لانها انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء وقيل لا والقضاء بحاله
ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج
لزيادة علم بينته بالانتقال ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا
منه لانه مؤاخذ باقراره ويستصحب الى الانتقال ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط
ذكر الانتقال في الاصح لانه قد تكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما تقدم والثاني
يشترط كالاقرار والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح لكمال الحجة في الطرفين
وفي قول من طريق ترجح لان القلب الى الزائد اميل وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر
رجل وامراتان لا يرجح الرجلان وفي قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق بقولهما
وترجح طريق القطع في المسئلتين في اصل الروضة فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان
في الاظهر لانهما حجة بالاجماع وفي الشاهد واليمين خلاف والثاني يتعادلان لان كلا منهما
حجة كافية في المال ولو شهدت بينة لاحدهما بملك من سنة الى الان وبينة للاخر بملك
من اكثر من سنة الى الان كسنتين والعين في يد غيرهما فالاظهر ترجيح الاكثر لان الاخرى
لا تعارضها فيه والثاني لا ترجيح به لان مناط الشهادة الملك في الحال وقد استويا فيه ولصاحبها

اي بينة الاكثر علي ترجيحها الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة
وعلي الثاني فيهما كالاصل الخلاف السابق في تعارض البينتين اي من القسمة والاقراع والوقف
حتي يتبين الامر ويصطلحا ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سوا وقيل كما في اصل
الروضة تقدم المورخة لانها تقتضي الملك قبل الحال بخلاف المطلقة قال الاول لكنها لا تفيده
وفي الشرح حكاية طريقين طارد للقولين من المسئلة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض
فالظاهر التسوية انتهي وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم علي صاحب متقدمة
التاريخ وقيل العكس وقيل يتساويان لان لكل جهة ترجح ثلاثة اوجه في الروضة كاصلها
ولو كانت اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم قطعا وانها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض
للحال لم تسمع حتي يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وفي قول تسمع من غير هذا القول
ويثبت بها الملك امس ويستصحب ومنهم من قطع بالاول وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا
لما سبق من ارث وشري وغيرهما وان احتمل زواله ولو صرح في شهادته باعتماد الاستصحاب
فوجهان قال القاضي حسين تقبل لانا نعلم انه لا مستند له سواه وقال الغزالي قال الاصحاب لا
تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع علي امتصاص الثدي وحركة الحلقوم ولو شهدت بينة باقراره
اي المدعي عليه امس بالملك له اي للمدعي استديم الاقرار وان لم تصرح البينة بالملك
في الحال ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة عند اقامتها المسبوقة بالملك
اذ يكفي لصدق البينة سبقه بلحظة لطيفة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح تبعا للام
والثاني لا يستحقه لاحتمال كونه لغير مالك الام بوصية ولو اشتري شيا فاخذ منه بحجة
مطلقة رجع علي بايعه بالثمن وقيل لا يرجع الا اذا ادعي ملكا سابقا علي الشري لاحتمال
انتقال الملك من المشتري الي المدعي ودفع بان الاصل عدم هذا الاحتمال فيستند الملك المشهود
به الي ما قبل الشري ولو ادعي ملكا مطلقا فشهدوا له به مع سببه لم يضر ما زادوه وان
ذكر سببا وهم سببا اخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوي والشهادة وان لم يذكروا السبب
قبلت شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض فصل اذا قال اجرتك هذا البيت
شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني جميع الدار المشتملة عليه بالعشرة واقاما بينتين عاقلاه
تعارضتا وفي قول يقدم المستاجر لما في بينته من زيادة غير البيت والاول ينفي الترجيح بذلك
ويقولون علي قول السقوط يتحالفان ثم يفسخ العقد او ينفسخ علي ما سبق في البيع وعلي المستاجر
اجرة مثل ما سكن في البيت او الدار وعلي القرعة علي الصحيح دون القسمة والوقف فمن خرجت
قرعته عمل بقوله ولو ادعيا اي كل من اثنين شيا في يد ثالث انكرهما واقام كل منهما بينة
انه اشتراه

انه اشتراه منه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق تاريخا والا بان اتحد التاريخ
تعارضتا فعلي قول السقوط يحلف لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه
وقيل نعم فيحلف عليهما وعلي القرعة من خرجت له سلم اليه المبيع واسترد الاخر ثمنه وعلي
القسمة لكل منهما نصف المبيع بنصف الثمن واسترداد النصف الاخر وعلي الوقف ينتزع الشي
والثمنان من الخصم ويوقفوا الجميع ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما اي البينتين عاقلاه
وطالبا بالثمنين فان اتحد تاريخهما تعارضتا فيحلف علي قول السقوط يمينين وعلي القرعة من
خرجت له قضي له بثمنه وللاخر تحليف الخصم علي ثمنه وعلي القسمة لكل نصف ثمنه وكانهما
باعاه بثمنين متفقين او مختلفين وعلي الوقف يوخذ المبيع والثمنان علي وزان ما تقدم ويوقف
الجميع وان اختلف تاريخهما لزمه الثمنان لامكان الجمع بانتقال المدعي به من المشتري الي البائع
الثاني بان يسعه ما بين التاريخين وكذا يلزمه الثمنان ان اطلقتا او اطلقت احداهما وارخت
الاخري في الاصح لامكان الجمع والثاني يقول بتعارضهما فيحلف علي قول السقوط يمينين ولا
يلزمه شي من الثمنين وعلي الاقوال الثلاثة ما تقدم ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال
كل منهما مات علي ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني بيمينه لان الاصل
بقا كفره فان اقاما بينتين مطلقتين عاقلاه قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم وهو انتقاله
من النصرانية وان قيدت احداهما ان اخر كلامه اسلام وعكسته الاخري كقولهم ثالث
ثلاثة تعارضتا وكذا ان قيدت بينة النصراني فقط فعلي قول السقوط يصدق النصراني
بيمينه ويكره وعلي القرعة من خرجت قرعته فله التركة وعلي القسمة تقسم بينهما نصفين وعلي
الوقف يوقف وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه مات علي دينه تعارضتا اطلقتا
او قيدتا بما ذكر او قيدت بينة النصراني فقط ففيه ما تقدم علي الاقوال الاربعة ولو مات
نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني
بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه لان الاصل بقاوه علي دينه وان اقاماهما اي
البينتين عاقلاه قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الي الاسلام قبل موت
الاب فهي ناقلة والاخري مستصحبة لدينه فلو اتفقا علي اسلام الابن في رمضان وقال
المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني لان الاصل بقا الحياة
وتقدم بينة المسلم علي بينته اذا اقاماهما عاقلاه لانها ناقلة من الحياة الي الموت والاخري
مستصحبة للحياة ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين مات
علي ديننا صدق الابوان باليمين لان الولد محكوم بكفره في الابتدا تبعا لهما فيستصحب

حتى يعلم خلافه وفي قول يوقف الامر حتى يبين او يصطلحوا والتبعية تزول بالبلوغ وفي وجه
يصدق للابنان باليمين لان ظاهر الدار الاسلام ولو شهدت بينة انه اعتق في مرضه سالما واخرى
انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله فان اختلف تاريخ للبينتين قدم الاسبق تاريخا وان
اتحد التاريخ اقرع بينهما وان اطلقتا او احدهما قيل يقرع بينهما اقتصر عليه البغوي وقيل
في قول يعتق من كل نصفه ذكره جماعة منهم الامام قلت المذهب يعتق من كل نصفه الذي
هو احد القولين كما في الروضة كاصلها من غير تصريح بترجيح والله اعلم جمعا بين البينتين ولو
شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه اي ثلث ماله ووارثان حايزان انه رجع عن
ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت اي الوصية لغانم دون سالم وارتفعت التهمة
في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق
سالم بشهادة الاجنبيين ومن غانم ثلث ماله اي الموصي اي قدر ثلث ماله بعد سالم باقرار
الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وهو ثلثاه وكان سالما هلك او غصب من التركة ولو كان الوارثان
غير حايزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما

فصل في القايف الملحق للنسب عند الاشتباه

بما خصه الله به من علم ذلك شرط القايف ليعمل بقوله فيما ذكر مسلم عدل مجرب بان يعرض عليه
ولد في نسوة ليس فيهن امه ثم في نسوة اخر كذلك ثم في نسوة اخر كذلك ثم في صنف رابع فيهن
امه ويصيب في الكل والاصح الحاق الاب بالام فيعرض في عرض الولد معه في رجال ومنهم
من اكتفى بالعرض مرة قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث والاصح اشتراط
حر ذكر كالقاضي والثاني لا كالمفتي لا عدد كالقاضي والثاني يشترط كالمزكي ولا كونه مدلجيا اي
من بني مدلج فيجوز كونه من ساير العرب ومن العجم والمشترط وفق ما ورد في الحديث وهو
ما روى الشيخان عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال الم تري ان
مجززا المدلجي دخل علي فراي اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تداعيا مجهولا لقيطا او غيره عرض عليه اي القايف
فمن الحقه به لحقه كما تقدم في كتاب اللقيط وكذا لو اشتركا في وطي لامراة فولدت ممكنا منهما
وتنازعاه بان وطيا بشبهة كان وجدها كل بفراشه فظنها زوجته او امته او وطيا مشتركة
لهما او وطي زوجته وطلق فوطيها اخر بشبهة او في نكاح فاسد كان نكحها في العدة جاهلا
بها او وطي امته فباعها فوطيها المشتري ولم يستبري واحد منهما وكذا لو وطي بشبهة
منكوحة وولدت ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القايف في الاصح والثاني يلحق الزوج
لانها فراشه فاذا ولدت الموطوءة في المسايل المذكورة لما بين ستة اشهر واربع سنين
من

من وطئها ولدا وادعياه عرض عليه اي القايف فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل بين وطئيهما
حيضة فللثاني الولد الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطيا بشبهة او في نكاح
فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطي مع فراش النكاح قايم مقام نفس الوطي والامكان
حاصل بعد الحيضة وان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه في الاظهر لان المراة لا
تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بحقيقة الوطي وسواء فيهما اي المتنازعين فيما ذكر اتفقا اسلاما
وحرية ام لا كمسلم وذمي وحر وعبد كما تقدم في كتاب اللقيط

كتاب العتق يعني

الاعتاق انما يصح من مطلق التصرف فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ويصح من ذمي وحربي
ويصح تعليقه بصفة واضافته الى جزء شايع كالربع او معين كاليد من الرقيق فيعتق كله دفعة
او سراية وجهان وسواء الموسر وغيره وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح لوروده
في القران والثاني هو كناية لاستعماله في غير العتق وظاهر ان المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه
الالفاظ كانت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او فككتك الى اخره ولا — الرقيقة
يحتاج الصريح الى نية ويحتاج اليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل
اي لي عليك لا خدمة اي لي عليك انت بفتح التا سايبة انت مولاي لاشتراكه بين العتيق والمعتق
وكذا كل صريح او كناية للطلاق اي كناية هنا فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد
او استبري رحمك ونوى العتق فانه لا ينفذ وقوله لعبد انت حرة ولامة انت حر صريح
ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق
اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق وفي الروضة كاصلها الحال بدل المجلس او قال اعتقتك على
الف او انت حر على الف فقبل في الحال كما في الروضة كاصلها او قال له العبد اعتقني على الف
فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف في الثلاث ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب
صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الالف والولاء لسيده ونقل الربيع قولا انه بعض دون بعض
انه لا يصح ففيه طريقان ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتك دون حملك عتقا لانه كالجزء
منها ولقوة العتق لم يبطل في الثانية بخلاف البيع فيها كما تقدم ولو اعتقه اي الحمل عتق دونها
ولو اعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسلمين فيبطل كما تقدم ولو كانت لرجل والحمل لاخر لم يعتق
احدهما بعتق الاخر وفي الروضة واصلها اواخر الباب في فتاوى القاضي حسين انه لو قال
لجاريته وحملها مضغة اعتقت مضغتك كان لغوا لانه اعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لا يصح
واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي
لشريكه والا سرى اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية

منها

بنفس الاعتاق و في قول باداء القيمة و في قول ان دفعها بان بانا بالاعتاق وان لم يدفعها
بان انه لم يعتق الاصل في ذلك حديث الشيخين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما عتق ويقاس الموسر ببعض الباقي علي الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا يسري اليه
اقتصارا علي الوارد في الحديث واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب
شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلي الاول و الثالث
لا تجب قيمة حصته من الولد وعلي الثاني تجب ولا يسري تدبير من احدهما النصيبه الي الباقي
ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك له والثاني يقول
هو في الحقيقة غير موسر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر
صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا
يسري الي نصيب المنكر ولا يعتق علي القولين الاخيرين ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك
فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سري الي نصيب الاول ان قلنا
السراية بالاعتاق وعليه قيمته و في الروضة واصلها وان قلنا بالتبيين فكذلك الحكم اذا
اديت القيمة وان قلنا بالاداء فنصيب المعلق عليه عمن يعتق فيه وجهان احدهما عنه والثاني
عن المعتق وعليه قيمته وبنيا علي الوجهين فيما اذا اعتق احدهما نصيبه بعد اعتاق الاول
قبل الاداء تفريعا علي قوله احدهما يعتق عنه والاصح عن الاول وعليه قيمته وقوله وهو موسر
احترز به عن المعسر فلا يسري عليه وعتق علي المعلق نصيبه ولو قال لشريكه ان اعتقت
نصيبك فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولا
لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور وهو الاصح والا اي وان صححناه فلا يعتق شي
لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسري عليه بناء علي ترتيب السراية علي العتق فلا
يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشي علي
ما يتوقف عليه وهو دور لفظي ولو قال في المسلة فنصيبي حر عتق نصيبك فاعتقه وقلنا السراية ٤٣
بالاعتاق ففي وجه يعتق علي المنجز جميعه ويلغو ذكر مع لان المعلق يتاخر عن المعلق عليه والاصح
يعتق علي كل نصيبه نظرا لاعتبار المعية المانع للسراية ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر
ثلثه ولاخر سدسه فاعتق الاخران بكسر الخاء نصيبهما بالتثنية معا بان علقا العتق بشرط
واحد او وكلا من اعتقهما دفعة وهما موسران فالقيمة للنصف الذي سري اليه العتق عليهما
نصفان علي المذهب لان سبيلها سبيل ضمان المتلف بعدد الروس و في قول من الطريق الثاني
القيمة

القيمة عليهما علي قدر الملكين كما في نظيره في الشفعة وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو
ورث بعض ولده لم يسر عتقه عليه الي باقيه والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق احد
الشريكين نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية عليه والميت معسر
فلو اوصي بعتق نصيبه من عبد فاعتق بعد موته لم يسر وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير
الموصي به بالموت الي الوارث فصل اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق عليه قال
صلي الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشراء رواه
مسلم وقال تعالي وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فدل علي تنافي اجتماع الولدية
والعبدية وسواء في الاصل الذكر والانثي وان علوا وفي الفرع كذلك وان سفلا وسواء الملك
الاختياري بالشراء ونحوه والقهري بالارث ولا يعتق غير الاصل والفرع من الاقارب وقوله اهل
تبرع لم يقصد له مفهوم لما سياتي من العتق علي الصبي والمجنون وليسا من اهل التبرع ولا يشتري
لطفل قريبه الذي يعتق عليه اي لا يصح اشتراؤه ولو وهب له او وصي له به فان كان كاسبا
فعلي الولي قبوله ويعتق علي الطفل وينفق من كسبه والا اي وان لم يكن القريب كاسبا فان
كان الصبي معسرا وجب علي الولي القبول ونفقته في بيت المال او موسرا حرم القبول لئلا
يتضرر الصبي بالانفاق عليه ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض كان ورثه او وهب له عتق
عليه من ثلثه وقيل من راس المال لحصوله بلا مقابل وعبر فيه في الروضة بالاصح اخذا
من قول الرافعي انه اولي بالترجيح او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق ولا يرث لان عتقه
من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الارث فان كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء لانه لا يترتب
عليه العتق والاصح صحته اذ لا خلل فيه ولا يعتق بل يباع للدين فهو ممن عتقه او بمحاباة
فقدرها كالهبة فيكون من الثلث وقيل من راس المال كما تقدم والباقي من الثلث ولو وهب
لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به اي بالقبول وهو الاصح المذكور في باب
معاملات العبيد عتق وسري وعلي سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده
وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث
وفيما كاصلها في كتاب الكتابة قبل الحكم الرابع تصحيح وحكاية الاول وجها في الوسيط
وفرض المسالة في ما اذا لم يتعلق بالسيد لزوم النفقة انتهي والاول جزم به البغوي في
التهذيب هنا وشيخه القاضي الحسين في كتاب اللقيط فصل اعتق في مرض موته
عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما تقدم في كتاب الوصايا
فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شي منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها ولو اعتق
بمحاباه

وهو العتق
مانع
قهرا
اداً

ثلاثة لايملك غيرهم قيمتهم سوا دفعة كقوله اعتقتكم عتق احدهم بقرعة وكذا
لو قال اعتقت ثلثكم او ثلث كم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد منكم اقرع بينهم لان
اعتاق بعض العبد كاعتاق كله فيكون كما قال اعتقتكم وقيل يعتق من كل ثلثه فقط
فلا اقراع والقرعة ان توخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين منها رق وفي واحدة
عتق وتدرج في بنادق كما سبق في باب القسمة وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج
العتق عتق ورق الاخران بفتح الخا والرق رق واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج
العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث ويجوز ان يكتب اسماهم في
الرقاع ثم تخرج رقعة علي الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الباقيان وان كانوا ثلاثة
قيمة واحد مائة واخر مائتان واخر ثلاث مائة اقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق
فيكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق الي اخر ما تقدم فان خرج العتق لذي المائتين
عتق ورقا اي الباقيان او للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران او للاول عتق ثم يقرع
بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق في رقعتين فمن خرج العتق علي اسمه منهما تمم منه الثلث
فان كان ذا المائتين عتق نصفه او ذا الثلثمائة عتق ثلثه ورق الباقي والاخر وان كتب في
الرقاع اسماوهم فان خرج علي الحرية اسم ذي المائة عتق وتمم الثلث ممن خرج اسمه بعده
الي اخر ما تقدم وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة في جميع الاجزا كستة
قيمتهم سوا جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزا وصنع كما سبق في الثلاثة المتساوية
القيمة او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة
جعل الاول جزا والاثنان جزا والثلاثة جزا واقرع بينهم كما تقدم وفي عتق الاثنين ان خرج
وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الاجزا في مقابلة المثبت قبله
في جميع الاجزا ولا يتاتي التوزيع بالعدد دون القيمة وان تعذر بالقيمة مع العدد كاربعة قيمتهم
سوا ففي قول يجزون ثلاثة اجزا واحد جز وواحد جز واثنان جز فان خرج العتق لواحد
عتق ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة اثلاثا كما صرح به في التهذيب فمن خرج له سهم العتق
عتق ثلثه او خرج العتق للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من
خرج له العتق وثلث الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة وتخرج علي الحرية رقعة
ثم اخري فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني قلت كما قال الرافعي في الشرح اظهرهما الاول والله
اعلم والقولان في الاستحباب وقيل الايجاب قال في الروضة كاصلها وهو مقتضي كلام الاكثرين
والاصل في القرعة ما روي مسلم عن عمران ابن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد
مملوكين

مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلي الله وسلم فجزاهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة واذا اعتقنا بعضهم
بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق فلا يرجع
الوارث بما انفق عليهم اذ لا موجب للرجوع به وان خرج بما ظهر عبد اخر فيما اذا اعتق من
ثلاثة واحد اقرع بين الباقيين فمن خرج له العتق عتق ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق
وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم
يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده لانه ملك الوارث
فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم مائة قبل موت السيد
اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقيين
الكاسب وغيره فان خرجت القرعة لغيره عتق ثلثه لضميمة مائة الكسب وان خرجت القرعة
له اي للكاسب عتق ربعه وتبعه ربع كسبه ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد
الاخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق وذكر في المحرر طريقه بالجبر والمقابلة فصل
في الولا من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له اما
بالاعتاق فلحديث الشيخين انما الولا لمن اعتق واما بغيره فبالقياس عليه ثم لعصبته الاقرب فالاقرب
لحديث الولا لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد ويترتب
علي الولا الارث وقد صرح به في المحرر ولا ترث امراة بولا الا من عتيقها واولاده وعتقايه
وقد تقدم ذلك في كتاب الفرايض فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب
بلا وارث فماله للبنت لانه عتيق عتيقها والولا لاعلي العصبات كابن المعتق مع ابن ابنه
ومن مسه رق فلا ولا عليه الا لمعتقه وعصبته فلا ولا عليه لمعتق احد من اصوله
وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد واعتق ابواه او امه ولو نكح
عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولي الام لانه عتق بعتقها فان اعتق الاب انجر الولا الي
مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الي مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق
انجر الي مواليه ايضا فان اعتق الاب بعده انجر من موالي الجد الي مواليه وقيل لا ينجر
الي موالي الجد بل يبقي لمولي الام حتي يموت الاب فينجر الي موالي الجد ولو ملك هذا الولد اباه
جر ولا اخوته لابيه من مولي الام اليه وكذا ولا نفسه في الاصح كما لو اعتق الاب غيره
ثم يسقط ويصير حرا لا ولا عليه قلت كما قال الرافعي في الشرح الاصح المنصوص لا يجره والله
اعلم لانه لا يمكن ان يكون له علي نفسه ولا كتاب التدبير هو تعليق عتق بالموت

الذي هو دبر الحياة صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك
بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب المنصوص لاشتهاره في معناه وفي قول
من طريق ثان مخرج من الكتابة هو كناية لخلوه عن لفظ العتق والحرية ويصح بكناية عتق مع
نية كخليت سبيلك بعد موتي بنية العتق ويجوز التدبير مقيدا كان مت في ذا الشهر
او المرض فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت
الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول
قبل موت السيد في حصول العتق فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخول
بعد الموت في حصول العتق وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول وله
كسبه ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه
الميت لحق ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة متصلة
اي على الفور فان قال متى شئت بدل ان شئت فللتراخي ويشترط المشيئة في الصورتين
قبل موت السيد ولو قالا لعبد هما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات
احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه وله اجارته ثم عتقه بموتهما معا قيل عتق تدبير والصحيح
لا لتعلقه بموتين فهو عتق لحصول الصفة وفي موتهما مرتبا قيل لا تدبير والصحيح انه بموت
احدهما يصير نصيب الاخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون مدبرا ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز
وكذا مميز في الاظهر والثاني قال لا تضييع فيه ويصح من سفيه اي محجور عليه بسفه لصحة عبارته
وكافر اصلي حربي او ذمي وتدبير المرتد يبنى على اقوال ملكه فعلى قول بقائه يصح وزواله
لا يصح ووقفه وهو الاظهر ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده ولو دبر ثم ارتد لم
يبطل تدبيره على المذهب والطريق الثاني يبطل والثالث يبنى على اقوال ملكه ان بقي لم يبطل
او زال بطل او وقف وقف ووجه الطريق الاول الصيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق اذا مات
السيد مرتدا ووجه الطريق الثاني بانه لو بقي التدبير لنفذ العتق به من الثلث وشرط
ما ينفذ من الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد فيء لا ارث ودفع بان الشرط سلامة الثلثين
للمستحقين من ورثة او غيرهم ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره فلو مات السيد قبل موته
عتق وللحربي حمل مدبره الكافر الكائن في دار الاسلام الى دارهم بخلاف مكاتبه الكافر من غير
رضاه لاستقلاله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض تدبيره اي بطل وبيع عليه لانه
مامور بازالة الملك عنه وهي لا تحصل بالتدبير كما ذكره الرافعي في الشرح في كتابة الذمي في
اثناء تعليل ولم يذكر المسألة هنا ولا هي في الروضة ولو دبر كافر كافرا فاسلم العبد ولم يرجع
السيد في

السيد في التدبير بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به الاتي نزع العبد من سيده وجعل
عند عدل دفعا للاذلال عنه وصرف كسبه اليه اي الى سيده فهو باق على تدبيره لا يباع وفي
قول يباع عليه ويبطل التدبير دفعا للاذلال له ورجح الاول بتوقع الحرية وان رجع السيد في
التدبير بالقول وجوزنا الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر ان البيع عليه حيث لم يزل ملكه
ببيع او غيره وله اي للسيد بيع المدبر لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الانصار
رواه الشيخان [illegible] والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود
الحنث في اليمين ولو رجع عنه بقول كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية
والا فلا يصح ولو علق مدبر بصفة صح تعليقه وعتق بالاسبق من الموت والصفة ففي سبق
الموت العتق بالتدبير وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا عن التدبير فان اولدها بطل تدبيره
لان الاستيلاد اقوى منه ولا يصح تدبير ام ولد اذ لا فائدة فيه ويصح تدبير مكاتب وكتابة
مدبر فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم وذلك في
الثاني مبني على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة فان قلنا وصية بطل بالكتابة ويبطل ايضا
اذا اديت النجوم قبل موت السيد وان مات قبل ادائها ففي المسألة الاولى ومثلها الثانية قال
الشيخ ابو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ في التنبيه وفي التهذيب ارتفعت وقال ابن
الصباغ لا تبطل كما لو اعتق السيد مكاتبه قبل الاداء فيتبعه ولده وكسبه انتهى وعلى الاول
يكونان للسيد واجيب بان العتق في المقيس عليه عن الكتابة والكلام هنا في العتق بالتدبير

فصل

اذا ولدت مدبرة من نكاح او زنا ولدا حدث بعد التدبير وانفصل
قبل موت السيد لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر كما لا يثبت لولد المرهونة حكم الرهن
بجامع ان كلا منهما يقبل الرفع والثاني يثبت كما يثبت لولد المستولدة حكم امه بجامع العتق بموت
السيد ولو كانت حاملا عند موت السيد تبعها الحمل قطعا ولو دبر حاملا ثبت له اي
للحمل حكم التدبير على المذهب وفي قول من الطريق الثاني المبني على ان الحمل لا يعلم لا يثبت
وعلى الثبوت فان ماتت في حياة السيد بعد انفصال الحمل او رجع في تدبيرها بالقول بناء
على القول بصحة الرجوع به دام تدبيره اي الحمل المنفصل والمتصل وقيل ان رجع وهو
متصل فلا يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع ولو دبر حملا صح تدبيره فان مات السيد
عتق الحمل دون الام وان باعها صح البيع وكان رجوعا عنه اي عن تدبير الحمل ولو ولدت
المعلق عتقها بصفة ولدا من زنا او نكاح حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة

لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق وهما كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا
عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا وظاهر ان الحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها
الحمل على الاصح في تصحيح التنبيه ولا يتبع مدبرا ولده المملوك لسيده وانما يتبع الام في الرق
والحرية وجنايته اي المدبر كجناية قن فان قتل بها فات التدبير او بيع فيها بطل التدبير او فداه
السيد بقي التدبير والجناية عليه كالجناية على قن فان كانت بالقتل واخذ السيد قيمته لا
يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره ويعتق بالموت اي موت السيد من الثلث كله او بعضه بعد
الدين فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين
ويعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال سواه عتق ثلثه وان خرج من الثلث عتق كله
وسوا في اعتبار التدبير من الثلث وقع في الصحة ام في المرض ولو علق عتقا على صفة تختص
بالمرض كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر عتق من الثلث عند وجود الصفة وان احتملت
الصفة الصحة والمرض بان لم تتقيد به فوجدت في المرض فمن راس المال يعتق في الاظهر اعتبارا
بوقت التعليق والثاني من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة ورجح الاول بانه حين التعليق لم يكن
متهما بابطال حق الورثة نعم ان وجدت الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما ولو ادعى
عبده التدبير فانكر فليس برجوع بناء على جواز الرجوع بالقول بل يحلف انه ما دبره وله اسقاط
اليمين عن نفسه بان يقول ان كنت دبرته فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول ولو وجد
مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد
له وان اقاما بينتين عما قالاه قدمت بينته لما ذكر كتاب الكتابة يعلم المراد بها
من صيغتها الاتية والاصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا هي مستحبة ان طلبها رقيق امين قوي على كسب وبهما فسر الشافعي رضي الله
عنه الخير في الاية قيل او غير قوي على الكسب نظرا الى ان الامين يعان بالصدقات ليعتق والاول
قال لا وثوق بتلك وقيل يستحب لقوي غير امين كما فسر ابن عباس وغيره الخير بالقدرة على
الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق ولا تكره بحال لانها
عند فقد الوصفين قد تفضي الى العتق ولا تجب اذا طلبها العبد الموصوف بهما والا لبطل اثر الملك
واحتكم المماليك على المالكين وصيغتها كاتبتك على كذا كالف منجما اذا اديته فانت حر ويبين
عدد النجوم وقسط كل نجم وهو الوقت المضروب ذكره الجوهري ويطلق على المال المودى
فيه ويكفي ذكر نجمين ولو ترك لفظ التعليق اي اذا الى اخره ونواه بقوله كاتبتك على كذا الى
اخره جاز فلا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب المنصوص وفي قول من طريق
ثان مخرج

ثان مخرج يكفي كالتدبير وفرق الاول بان التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف
معناها الا الخواص ويقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة ويوخذ منها ان معنى الكتابة عقد
عتق بلفظها بعوض موجل بوقتين فاكثر وشرطهما اي المكاتب والمكاتب تكليف بان يكونا بالغين
عاقلين واطلاق بان يكونا مطلقين والسيد غير محجور عليه بسفه والعبد غير مرهون ومؤجر
ولا تصح كتابة ولي المحجور عنه ابا كان او غيره لانها تبرع وكتابة المريض مرض الموت من الثلث فان كان
له عند الموت مثلاه اي العبد بان كانت قيمته ثلث التركة صحت كتابة كله فان لم يملك غيره
وادى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق لانه يبقى للورثة مثلاه وهما المائتان وان ادى مائة
عتق ثلثاه ويبقى للورثة ثلثه والمائة والمودي في المسئلتين هو المكاتب عليه وان لم يود شيا قبل
موت السيد فثلثه مكاتب فاذا ادى حصته من النجوم عتق ولو كاتب مرتد بني على اقوال ملكه
فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح فان وقفناه وهو الاظهر بطلت على الجديد في وقف العقود
وعلى القديم ان اسلم بان صحتها وان مات مرتدا بان بطلانها وتصح كتابة الكافر غير المرتد
ولا تصح كتابة مرهون لانه معرض للبيع ومكرى لانه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب
لنفسه وشرط العوض كونه دينا موجلا ليحصله ويوديه ولو منفعة كبنا ومنجما بنجمين
فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم وقيل ان ملك السيد بعضه وباقيه حر لم يشترط
اجل وتنجيم في كتابته لانه قد يملك ببعضه الحر ما يوديه فيستثنى هذه الصورة على هذا
الوجه والاصح لا يستثنى ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بنا دارين موصوفتين
في وقتين معلومين ويشترط في المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة ان تتصل
بالعقد ولا بد فيها لصحة الكتابة من ضميمة فاذا كاتبه على خدمة شهرين الان وعلى
دينار يوديه بعد انقضا الشهر الثاني او يوم منه صحت ولو قدم شهر الدينار على شهر
الخدمة لم يصح ولو اقتصر على خدمة الشهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح ايضا لانهما
نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة شهر من الان ودينار عند انقضائه او في اثنائه
كبعد العقد بيوم صحت في المسئلتين وقيل لا لاتحاد النجم وكضم الدينار ضم خياطة
ثوب موصوف او كاتب العبد على ان يبيعه كذا كثوب بالف فسدت لانه شرط عقدا في عقد
ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف بنجمين مثلا فقال اخر كل شهر نصفه
وعلق الحرية باداية وقبل العبد فالمذهب صحة الكتابة دون البيع فيبطل وفي قول تبطل
الكتابة ايضا وهما قولا تفريق الصفقة هذه الطريقة الراجحة والطريق الثاني فيهما قول
بالصحة وقول بالبطلان وهما قولا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم ووجه ترجيح القطع

العبد من اصله بابعه السيد ...

يبطلان البيع لتقدم احد شقيه على مصير العبد من اهلية ... السيد وعلى صحة الكتابة فقط يوزع الالف على قيمتي العبد والثوب فما خص العبد يؤديه في النجمين مثلا ولو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة على عوض منجم بنجمين مثلا وعلق عتقهم باداية فالنص صحتها ويوزع المسمى كالف على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز منهم رق فاذا كانت قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلثماية فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه ومقابل النص قول مخرج ببطلان كتابتهم وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الاظهر من قولي تفريق الصفقة وبطل في الاخر ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن في كتابته وكذا ان اذن فيها او كان له على المذهب لان العبد لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم وفي قول تصح كاعتاقه والطريق الثاني القطع بالاول وهو الراجح في الثانية وحكاه في الاولى الرافعي وليس في الروضة ولو كاتباه معا او وكلا من كاتبه او وكل احدهما الاخر فكاتبه صح ذلك ان اتفقت النجوم قال في الروضة كاصلها جنسا واجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجوم على المودي وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فلو عجز العبد فعجزه احدهما وفسخ الكتابة واراد الاخر ابقاءه فيها وانظاره فكابتدا عقد فلا يجوز بغير اذن الاخر ولا باذنه على الاظهر وقيل يجوز بالاذن قطعا لان الدوام اقوى من الابتدا ولو ابرا احد المكاتبين معا العبد من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم الباقي وعتق عليه ان كان موسرا والعبد عاجز عايد الى الرق فان لم يكن كذلك فان ادى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من العبد عن الكتابة وان عجز عاد الى الرق عتق النصيب على الشريك الاول بالقيمة كما تقدم فصل يلزم السيد ان يحط عنه اي العبد جزا من المال المكاتب عليه او يدفعه اليه بعد قبضه ويقوم مقامه غيره من جنسه قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اولى من الدفع المذكور وفي النجم الاخير اليق لانه اقرب الى العتق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم اي اسم المال ولا يختلف بحسب المال قلة وكثرة والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فان لم يتفقا على شي قدره الحاكم باجتهاده والاصح ان وقت وجوبه قبل العتق ليستعين به عليه والثاني بعده ليتبلغ به وعلى الاول يتعين في النجم الاخير ويجوز من اول عقد الكتابة وبعد الادا والعتق قضا ويستحب الربع والا فالسبع روى النساي والبيهقي عن علي كرم الله وجهه يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته وروي عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه

وسلم وروى مالك في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين الفا ووضع منها خمسة الاف وذلك في اخر نجومه وخمسة سبع خمسة وثلاثين ويحرم على السيد وطي مكاتبته لاختلال ملكه فيها ولا حد فيه لبقا ملكه فيها ويعزران علم تحريمه وكذا هي ويجب به مهرها وان طاوعته والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا تجب قيمته على المذهب وفي قول لها قيمته بناء على قول بان حق الملك في ولدها من غيره لها والاول مبني على مقابله الاظهر ان حق الملك فيه للسيد مع قول الاخر انه مملوك له وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته اي السيد وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شي للسيد والثاني هو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة وعلى الاول الحق اي حق الملك فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق منهما والمذهب ان ارش جنايته عليه اي الولد وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد وفي وجه لا يوقف بل يصرف الى السيد هذا كله على قول ان حق الملك فيه للسيد وعلى قول انه لها يكون ما ذكر من الارش وغيره لها ولا يعتق شي من المكاتب حتى يودي الجميع اي جميع المال المكاتب عليه لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره ووصفه في الروضة بانه حسن ولو اتى المكاتب بمال فقال السيد هذا حرام اي ليس ملكه ولا بينة له بذلك حلف المكاتب انه حلال اي ملكه ويقال للسيد تاخذه او تبريه عنه اي عن قدره فان ابى قبضه القاضي وان كان قدر المكاتب عليه عتق العبد فان نكل المكاتب عن الحلف حلف السيد لغرض امتناعه من الحرام ولو كان له بينة سمعت لذلك ولو خرج المودى مستحقا رجع السيد ببدله وهو مستحقه فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان السيد قال عند اخذه انت حر لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الادا وقد بان عدم صحته وان خرج معيبا فله رده واخذ بدله وله ان يرضى به ولا يتزوج المكاتب الا باذن سيده لبقايه على الرق ولا يتسرى باذنه على المذهب خوفا من هلاك الجارية في الطلق فمنعه من الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة وقال الشيخ ابو محمد لا يبعد اجرا الوجهين في وطي الراهن من يومن حبلها هنا وفي الروضة في باب معاملات العبيد ونكاحهم كاصلها في الثاني ان في تسري المكاتب باذن سيده قولين كتبرعه وما هنا ارجح وله شرا الجواري لتجارة فلو وطيها اي جاريته على خلاف منعنا منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له والولد من وطيه نسيب فان ولدته في الكتابة اي قبل

عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير مستولدة في الاظهر لانها علقت بمملوك والثاني تصير لان ولدها ثبت له حق الحرية بكتابته علي ابيه وامتناع بيعه فيثبت لها حرمة الاستيلاد وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر منه وفي الروضة واصلها لستة اشهر فاكثر وكان يطاوها فهو حر وهي ام ولد وان احتمل ان العلوق قبل العتق تغليبا للحرية وان لم يطاها بعد العتق فاستيلادها علي الخلاف ولو عجل المكاتب النجوم قبل محلها لم يجبر السيد علي القبول ان كان له في الامتناع من قبضها غرض كمونة حفظه اي المال النجوم الي محله او خوف عليه كان عجل في زمن نهب والا اي وان لم يكن له في الامتناع غرض فيجبر علي قبضه فان ابي قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعضها اي النجوم ليبريه من الباقي فابرا مع الاخذ لم يصح الدفع ولا الابرا وعلي السيد رد الماخوذ ولا عتق ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها لانها غير مستقرة فلو باع السيد وادي المكاتب الي المشتري النجوم لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما اخذ منه والثاني يعتق لان السيد سلط المشتري علي قبضها منه فاشبه الوكيل وفرق الاول بان المشتري يقبض لنفسه بخلاف الوكيل وتمم الثاني بان ما ياخذه المشتري يعطيه للسيد لانه جعل كوكيله ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع السيد فادي المكاتب النجوم الي المشتري ففي عتقه القولان اظهرهما المنع وفي القديم يصح بيعها كبيع المعلق عتقه بصفة ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء وهبته كبيعه فيما ذكر وليس له اي للسيد بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزوج امته لانه معه كالاجنبي ولو قال له رجل اعتق مكاتبك علي كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم وهو افتدا منه

وهو المعتمد خلافا لما في التصحيح

فصل

الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الادا عند المحل لنجم او بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع من الادا مع القدرة عليه كما في الروضة كاصلها او غاب وقت كما سياتي وجايزة للمكاتب فله ترك الادا وان كان معه وفا فاذا عجز نفسه اي قال انا عاجز عن كتابتي مع تركه الادا فللسيد الصبر عليه والفسخ للكتابة بنفسه وان شا بالحاكم وليس علي الفور وللمكاتب الفسخ لها ايضا في الاصح والثاني قال لا ضرر عليه في بقايها ولو استمهل المكاتب السيد عند حلول النجم استحب له امهاله فان امهل السيد ثم اراد الفسخ كسب ما ... فله ذلك وان كان معه عروض امهله لزوما ليبيعها فان عرض كساد فله

ان لا

ان لا يزيد في المهلة علي ثلاثة ايام كما في الروضة كاصلها عن البغوي لا يلزم الاكثر منها وسكتا عن ذلك وان كان ماله غايبا امهله الي الاحضار ان كان دون مرحلتين والا بان كان مرحلتين او اكثر فلا يمهل وللسيد الفسخ وفي الروضة كاصلها ذكر هذا التفصيل عن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وحمل اطلاق الامام والغزالي ان للسيد الفسخ عليه ولو حل النجم وهو اي المكاتب غايب او غاب بعد حلوله بغير اذن السيد كما في الروضة كاصلها فللسيد الفسخ ان شا بنفسه وان شا بالحاكم فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الادا منه ويمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يود المال ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب ويودي القاضي عنه ان وجد له مالا قال الغزالي زيادة علي الجمهور وراي له مصلحة في الحرية وان راي انه يضيع اذا افاق لم يود وهذا حسن وان لم يجد له مالا امكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب بماله وعليه نفقته فان افاق وظهر له مال كان حصل قبل الفسخ دفعه الي السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز ولا تنفسخ الكتابة بجنون السيد ويدفع وجوبا المكاتب المال الي وليه ولا يعتق بالدفع اليه اي الي السيد لان قبضه فاسد ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصير المكاتب بالدفع اليه ثم ان لم يكن في يد المكاتب شي اخر يودي به فللولي تعجيزه ولا تنفسخ ايضا باغما السيد والحجر عليه بسفه ولا باغما العبد ولو قتل سيده عمدا فلوارثه قصاص فان عفي علي دية او قتل المكاتب خطا اخذها اي اخذ الوارث الدية مما معه لانه معه كاجنبي وفي قول ان كانت الدية اكثر من القيمة اخذ القيمة فان لم يكن معه ما يفي بما ذكر فله اي للوارث تعجيزه في الاصح والثاني المنع لانه اذا عجزه سقط مال الجناية لان السيد لا يثبت له علي عبده دين فلا فايدة للتعجيز ودفع بانه يستفيد به الرد الي الرق المحض او قطع المكاتب طرفه اي السيد فاقتصاصه والدية للطرف كما سبق في قتله ولو قتل المكاتب اجنبيا او قطعه عمدا فعفي علي مال او كان ما فعله خطا اخذ المستحق مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش وفي قول ان كان الارش اكثر من القيمة اخذه وفي اطلاقه علي دية النفس تغليب وذكر في الروضة كاصلها مسالة السيد بعد هذه وقال فيها القولان اي في هذه وهو يقتضي ترجيح اقل الامرين فيها ايضا فان لم يكن معه اي المكاتب شي وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي المسول وبيع منه بقدر الارش ان زادت قيمته عليه والا فكله فان بقي منه شي بقيت فيه الكتابة فاذا ادي حصته من النجوم عتق وللسيد فداوه وابقاوه مكاتبا وعلي المستحق قبوله في الفدا وهو باقل الامرين ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه من النجوم عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني

عليه كالوقتله ولو قتل المكاتب بطلت كتابته ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قصاص
على قاتله العامد المكافي له والا فالقيمة له لبقايه على ملكه ولو قتله فليس عليه الا
الكفارة قاله في المحرر ويستقل المكاتب بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كالبيع والشرا
والاجارة والا فلا اي وما فيه تبرع كالصدقة والهبة او خطر كالبيع نسية والقرض
فلا يستقل به ويصح باذن سيده في الاظهر لان الحق فيهما لا يعدوهما والثاني نظر الى
انه يفوت غرض العتق ولو اشترى من يعتق على سيده صح والملك فيه للمكاتب فان
عجز وصار لسيده عتق عليه او من يعتق عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان
اظهرهما الصحة فان صح تكاتب عليه فيتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن
على المذهب لانهما يعقبان الولا والمكاتب ليس اهلا له وفي قول يصح ويوقف الولا والطريق
الثاني القطع بالاول وعلى الثاني ان عتق المكاتب كان الولا له وان مات رقيقا كان لسيده

فصـــــل الكتابة الفاسدة لشرط فاسد كشرط ان يبيعه كذا او عوض فاسد
كخمر او اجل فاسد كنجم كالصحيحة في استقلاله اي المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه
ومهر شبهة في الامة وفي انه يعتق بالادا ويتبعه كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا
يعتق با برا ولا باداء الغير عنه تبرعا وتبطل كتابته بموت سيده قبل الادا لعدم حصول
المعلق عليه في المسايل الثلاث وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين
خلافهما في الصحيحة وتخالفهما اي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها
وهو بنفسه او بالحاكم وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وكالخلاف
غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشي وهو اي ويرجع السيد عليه بقيمته يوم العتق وان
تلف ما اخذه السيد رجع عليه بمثله او قيمته وعلى القيمة فان تجانسا اي واجبا السيد
والعبد اي كانا من جنس واحد غالب نقد البلد فاقوال التقاص فيه فعلى القول به
الاصح الاتي سقوط الدينين المتساويين ويرجع صاحب الفضل في احدهما به على الاخر
قلت اخذا من الرافعي في الشرح اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر من
الجانبين بلا رضا اذ لا حاجة اليه والثاني برضاهما كالحيل والحتال والثالث برضا احدهما
لوجود القضا منه به اذ له القضا من حيث شا والرابع لا يسقط وان رضيا والله اعلم
لانه بيع دين بدين وهو منهي عنه فليأخذ احدهما من الاخر ثم يدفع اليه الماخوذ عن
دينه ليسلم من النهي واجاب بانه في بيع الدين لغير من عليه فان فسخها اي الفاسدة السيد
فليشهد بالفسخ خوف النزاع فيه فلو ادى المكاتب فيها المال فقال السيد كنت فسخت
فانكره

صدق العبد المنكر بيمينه وعلى السيد البينة والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد
واغمايه والحجر عليه بسفه لا بجنون العبد واغمايه لانها تبرع فيؤثر فيها اختلال عقل السيد
دون العبد ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين كالوكالة ووجه عدمه ان المغلب فيها التعليق
وهو لا يبطل بما ذكر ولو ادعى العبد كتابة فانكره سيده او وارثه صدقا باليمين ويحلف
الوارث على نفي العلم والسيد على البت ولو اختلفا اي السيد والمكاتب في قدر النجوم اي
المال او صفتها وفي الروضة كاصلها في جنسها او عددها او قدر الاجل ولا بينة تحالفا على
الكيفية السابقة في البيع ثم بعد التحالف ان لم يكن السيد قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة
في الاصح بل ان لم يتفقا على شي فسخ القاضي الكتابة والثاني تنفسخ بالتحالف وعلى الاول ان
اتفقا على ما قاله احدهما فظاهر بقا الكتابة وفي الروضة كاصلها هل تنفسخ الكتابة ام يفسخها
الحاكم ان لم يتراضيا على شي فيه ما سبق في البيع وسبق فيه ان الحاكم يفسخ وكذا المتحالفان
او احدهما في الاصح وفي البيان هل يتوقف الفسخ الى الحاكم او كل واحد منهما فيه وجهان كما في المتبايعين
المتبايعان وان كان السيد قبضه اي ما يدعيه وقال المكاتب بعض المقبوض وهو
الزايد على ما اعترف به في العقد وديعة لي عند السيد عتق المكاتب ورجع هو بما ادى
والسيد بقيمته وقد يتقاصان في تلف المودي بان كانت قيمته من جنس قيمة العبد
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد الجنون والحجر صدق
السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ومعلوم ان تصديق كل منهما بيمينه وصرح
بها في المحرر في السيد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول او قال البعض من
النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخر او الكل اي كل النجوم صدق السيد بيمينه كما في
الروضة كاصلها ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا بيمينهما على
نفي العلم بكتابة الاب كما في الروضة كاصلها وان صدقاه او قامت بكتابته بينة فمكاتب
فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح في المحرر لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر
عتق كله وولاوه للاب وان عجز قوم على المعتق الباقي ان كان موسرا وعتق كله
وولاوه له وبطلت كتابة الاب والا اي وان كان معسرا فنصيبه حر والباقي قن
للاخر قلت اخذا من الرافعي في الشرح في مقابلة تصحيح المحرر كالبغوي قول عدم العتق
بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب
قن بيمينه على نفي العلم بكتابة ابيه فان اعتقه المصدق اي اعتق نصيبه فالمذهب
انه يقوم عليه الباقي ان كان موسرا ويعتق وفي قول لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضهم

وصرح بها

بكتابته

بالاول **كتاب امهات الاولاد** جمع امهة اصل ام قاله الجوهري قال
وقال بعضهم يقال في البهائم امات
اذا احبل امة فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة او خفية اخبرها القوابل **اعتقت بموت السيد** روى ابن ماجة وغيره حديث ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحيح الاسناد **او احبل امة غيره بنكاح** لا غرور فيه بحريتها **او زنا فالولد رقيق** تبع الامة **ولا تصير ام ولد** له **اذا ملكها** لانتفاء العلوق بحر ولو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما قاله في المحرر ومعلوم ان ولد المالك انعقد حرا **او بشبهة** كأن ظنها امته او زوجته الحرة **فالولد حر** لظنه وعليه قيمته لسيدها **ولا تصير ام ولد له اذا ملكها في الاظهر** والثاني تصير لعلوقها بحر والاول نظر الى انتفاء ملكه حينئذ وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح امة غر بحريتها ولو وطئ بالشبهة امة زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما **وله** اي للسيد **وطئ ام الولد** منه **واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها** وقيمتها اذا قتلت كما قاله المحرر **وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح** كالقنة والثاني يشترط رضاها كالمكاتبة وهما في الروضة كاصلها قولان ثانيهما قديم **ويحرم بيعها ورهنها وهبتها** فلا يصح شيء من ذلك وفي الرهن تسليط على البيع **ولو ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي** تبعا لها في حق الحرية **واولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم** لانهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للام **وعتق المستولدة من راس المال** وان كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون والله اعلم

وفرغ من هذه النسخة المباركة يوم الاحد ...
... سبعين وكان اول ابتدائها ... المذكوره ثاني عشره ...
... الفقير الحقير خليل ... عفا الله عنه ...
له ولوالديه ... ودعا له بالمغفرة ... المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ...
ولعن الله باغضيهم